نهاية المحتاج

إلى

شرح المنهاج

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري

الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

ومعه

١ـ حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري

المتوفى سنة ١٠٨٧هـ

٢ـ حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي

المتوفى سنة ١٠٩٦هـ

الجزء الثالث

دار الكتب العلمية

«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ »
(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل فى دفن الميت وما يتعلق به

(أقل القبر) المحصل للواجب (حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذى الحىّ (و) تمنع (السبع) عن نبشها لأكل الميت ، إذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه المستلزم للتأذى بها واستقذار جيفته فلابد من حفرة تمنع ذينك . قال الرافعى : والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن ، وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفى أحدهما اه . وظاهر أنهما غير متلازمين كالفساقى التى لاتكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفى الدفن فيها ، وقد قال السبكى فى الاكتفاء بالفساقى نظر لأنها ليست معدة لكتم الرائحة ولأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا . قال : وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك اه . ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعى مامرّ ، فإن منع ذلك كفى ، وإلا فلا سواء أكان فسقية

(فصل) فى دفن الميت وما يتعلق به

(قوله وما يتعلق به) أى الميت كالتعزية (قوله والغرض من ذكرهما) أى الرائحة والسبع (قوله ولأنها ليست على هيئة الدفن) يؤخذ منه أنها لاتكفى وإن فرض منعها الرائحة وكان صورة وضعها أنها محفورة فى الأرض قبل بنائها ، وأولى منها بعدم الاكتفاء ما لو كانت مبنية على وجه الأرض (قوله المعهود شرعا) بل هى على صورة البيوت المبنية تحت الأرض فهى لاتتقاعد عن المغارات التى فى الجبال وهى لاتكفى فى الدفن . وقوله وقد قال السبكى الخ ، عبارة حج : وقد قطع ابن الصلاح والسبكى وغيرهما بحرمة الدفن فيها (قوله ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعى) يفيد أنه لابد من منع الرائحة والسبع وإن كان الميت فى محل لاتصل إليه السباع أصلا ولايدخله من يتأذى بالرائحة ، بل وإن لم تكن له رائحة أصلا كأن جفّ ، وقد تقدم ذلك عن سم على منهج (قوله وسواء كان فسقية)

(فصل) فى الدفن

(قوله وما يتعلق به) أى بالدفن خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من ترجيع الضمير إلى الميت ، ويرد عليه أن المتعلق بالميت أعم من الدفن كالصلاة والكفن وغيرها ، وليس شىء من ذلك مذكورا فى الفصل (قوله المحصل) بالرفع أو بالجر (قوله ومعلوم أن ضابط الدفن الشرعى ما مر) من جملة ما مر كونه حفرة ، فلا تكفى الفساقى التى على وجه الأرض كما يصرح به قوله بعد وعلم من قوله حفرة الخ ، ولعل هذا محمل كلام السبكى .

أم غيرها ، وعلم من قوله حفرة عدم الاكتفاء بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه بما يمنع ذينك . نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ، ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ ، ثم يلقى لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفارا لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه ، ويجوز أن يثقل لينزل إلى القرار وإن كان أهل البرّ مسلمين . أما إذا أمكن دفنه لكونهم قرب البرّ ولا مانع فيلزمهم التأخير ليدفنوه فيه (ويندب أن يوسع) بأن يزاد فى عرضه وطوله (ويعمق) بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة فى النزول لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم قال فى قتلى أحد : احفروا وأوسعوا وأعمقوا » وفى المجموع : يستحب أن يوسع القبر من قبل رجليه ورأسه : أى فقط ، وكذا رواه أبو داود ، والمعنى يساعده ليصونه مما يلى ظهره من الانقلاب (قامة وبسطة) أى قدرهما من رجل معتدل لهما بأن يقوم باسطا يديه مرفوعتين ، لأن عمر رضى الله عنه أوصى بذلك ، ولأنه أبلغ فى المقصود وهما أربعة أذرع ونصف كما صوّبه المصنف ، وحمله الأذرعى على ذراع اليد ، وقول الرافعى إنها ثلاثة ونصف على الذراع المعروف (واللحد) بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما . والمراد أن يحفر فى أسفل بجانب القبر القبلى مائلا عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة بخط المصنف ، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ، ويبنى جانباه بلبن أو غيره مما لم تمسه النار ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بلبن أو خشب أو حجارة وهو أولى ، ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت

أى حيث قيل بجواز الدفن فيها (قوله بما يمنع ذينك) وفى حكمه حفرة لا تمنع ما مرّ إذا وضع فيها ثم بنى عليه ما يمنع ذلك فلا يكفى (قوله كما لو مات بسفينة) أى أو كانت الأرض خوّارة أو ينبع منها ما يفسد الميت وأكفانه كالفساقى المعروفة ببولاق ولا يكلفون الدفن بغيرها (قوله ثم يجعل بين لوحين) أى ندبا (قوله ثم يلقى لينبذه) من باب ضرب اهـ مختصر صحاح (قوله وإن كان أهله) أى الساحل (قوله فيلزمهم التأخير ليدفنوه) قد يؤخذ منه أنه لا يجوز إرساله فى البحر بلا جعل بين لوحين وبلا تثقيل ، وأظهر فى الدلالة على عدم جواز إرساله بلا تثقيل ولا شدّ بين ألواح قول شيخنا الزيادى : فإن ألقى فيه بدون جعله بين لوحين وثقل لم يأثموا انتهى ، فإن مفهومه أنهم يأثمون لو ألقوه بلا تثقيل ، وفى شرح البهجة ما يوافق كلام شيخنا الزيادى (قوله ويندب أن يوسع الخ) وينبغى أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيرا على الناس (قوله ويعمق) قال سم على منهج : فإن قلت : ما حكمة التوسيع والتعميق ؟ قلت : يجوز أن يقال التوسيع مع أن فيه إكراما للميت ، فإن فى إنزال الشخص فى المكان الواسع إكراما له ، وفى إنزاله فى المكان الضيق نوع إهانة له أرفق بالميت وبمن ينزله القبر ، لأنه إذا اتسع أمكن أن يقف فيه المنزل إذا تعدد للحاجة وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال إنزاله ونحو ذلك ، والغرض كتم الرائحة والسبع والتعميق أبلغ فى حصول ذلك . فإن قلت : هلا طلب زيادة على قامة وبسطة ؟ قلت : القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل لأنه يتمكن مع ذلك من تناوله بسهولة ممن على شفير القبر ، بخلافه مع الزيادة فليتأمل اهـ (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب (قوله والمعنى يساعده ليصونه) أى ولا يوسع خلفه ليصونه مما يلى الخ ، وما ذكره فى المجموع محمول على الشق واللحد ليلاقى قول المصنف : ويندب أن يوسع ويعمق وفرضه حج فيهما . أو يقال ما فى المجموع ضعيف (قوله بأن يقوم باسطا يديه) أى غير قابض لأصابعهما (قوله وقول الرافعى إنها ثلاثة ونصف) أى الأذرع (قوله على الذراع المعروف) أى الذى اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع النجار : أى وهى تقرب من الأربعة ونصف بذراع الآدمى فلا تخالف بينهما (قوله القبلى) أى فإن حفروا فى الجهة المقابلة لها كره (قوله مما لم تمسه النار) أى الأولى ذلك (قوله أو حجارة) أى من حجارة الجبل المعروفة (قوله ويرفع السقف قليلا) هل ذلك وجوبا لئلا يزرى به اهـ سم على حج ،

(إن صلبت الأرض) لأنه الذى فعل به صلى الله عليه وسلم . أما الرخوة وهى التى تنهاور ولا تتماسك فالشق أفضل خشية الانهيار (ويوضع) ندبا (رأسه) أى الميت (عند رجل القبر) أى مؤخره الذى سيصير عند سفله رجل الميت (ويسل) الميت (من قبل رأسه) سلا (برفق) من غير عنف لأنه السنة فى إدخاله . أما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة أنه من السنة . وأما السل فلما صح أنه فعل به صلى الله عليه وسلم ، وما قيل من أنه أدخل من قبل القبلة ضعفه البيهقى وغيره وإن حسنه الترمذى ، مع أن ذلك لايمكن لأن شق قبره لاصق بالجدار ولحده تحت الجدار فلا محل هناك يوضع فيه ، قاله فى المجموع عن الشافعى وأصحابه (ويدخله القبر الرجال) متى وجدوا وإن كان الميت أنثى ، بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ، ولما صح من أمره صلى الله عليه وسلم أبا طلحة أن ينزل فى قبر ابنته أم كلثوم مع أن لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضى الله عنهم . نعم يندب لهن كما فى المجموع أن يلين حمل المرأة من مغتسلها إلى النعش وتسليمها لمن فى القبر وحل ثيابها فيه ، وما وقع فى المجموع تبعا لراوى الحديث أنها رقية رده البخارى فى تاريخه الأوسط لأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها : أى لأنه كان ببدر (وأولاهم) أى الرجال بذلك (الأحق بالصلاة) عليه درجة ، وقد مر بيانه ، وخرج بدرجة الأولى بها صفة إذ الأفقه أولى من الأسن الأقرب ، والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا عكس ما فى الصلاة عليه

والظاهر أنه كذلك للعلة المذكورة (قوله ويدخله القبر) أى ندبا حج (قوله الرجال) ينبغى أن المراد بهم مايشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة (قوله بخلاف النساء لضعفهن) أى فيكون مكروها خروجا من خلاف من حرمه ، وعبارة الخطيب : وظاهره فى المختصر وكلام الشامل والنهاية أن هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم ، واستظهره الأذرعى وهو ظاهر (قوله أن يلين حمل المرأة من مغتسلها) وكذا من الموضع الذى هى فيه بعد الموت إلى المغتسل إن لم يكن فيه مشقة عليهن (قوله وحل ثيابها فيه) مثله فى المنهج وعبارة حج : شدادها فيه : فيحمل كلامهما عليه (قوله إذ الأفقه أولى من الأسن) أى فالفاضل صفة يقدم على غيره وإن كانت درجته أقرب فليس التقديم بالصفة مخصوصا بالمستويين فى الدرجة ، وعبارة سم على منهج قوله درجة قال فى شرح البهجة : أى من حيث الدرجات لا الصفات فإنه يقدم هنا الأفقه : أى بالدفن على الأقرب والأسن والبعيد الفقيه على الأقرب غير الفقيه ، وثم بالعكس ، ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اهـ . وقوله ويؤخذ الخ : أى عند الاستواء فى الدرجة وإن لم يساو مامر تتمة فتأمل . لايقال : قوله فإنه يقدم هنا الأفقه الخ فيه التقديم بالصفات فيخالف ما رتبه عليه من أن التقديم بالدرجات لا بالصفات . لأنا نقول : معنى الكلام أنه إذا تجردت الدرجات راعينا ما فى الصلاة ، وإذا وجدت الصفات لم يراع ما فى الصلاة ، وليس معناه أن لانقدم إلا بالدرجات ولا تقدم بالصفات كما يتوهم ، والأصوب أن يجاب بأن معنى قوله لا الصفات : أى المعتبرة فى الصلاة ولم نقدم هنا بالصفات المقدم بها فى الصلاة بل بعكسها ، فلا إشكال بوجه فليتأمل (قوله عكس ما فى الصلاة عليه) ولا خلاف أن الوالى لاحق له هنا فى الصلاة ، قاله ابن الرفعة ونازعه الأذرعى بأن القياس أنه أحق فله

(قوله الأحق بالصلاة عليه درجة) أى والصورة أنهم متفقون فى صفة الفقه أو عدمها بقرينة ما يأتى (قوله الأولى بها صفة) المراد بالصفة هنا خصوص الفقه لا مطلق الصفة كما يعلم من كلامه ، وحينئذ فقد يقال لأى معنى : لم يبق المتن على إطلاقه ليكون أفيد ثم يستثنى منه الأفقه . واستثناء صورة واحدة من المتن مع إبقائه على إطلاقه أسهل من إخراجه عن إطلاقه لأجل هذه الصورة (قوله عكس ما فى الصلاة) هو عكس ما فى الصلاة من جهتين :

والمراد بالأفقه الأعلم بذلك الباب . قلت : كما قال الرافعي فى الشرح (إلا أن تكون امرأة مزوّجة فأولاهم) أى الرجال بإدخالها القبر (الزوج) وإن لم يكن له فى الصلاة عليها حق (والله أعلم) لنظره فى الحياة مالا ينظر إليه غيره ويليه الأفقه والأشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المصاهرة على عبيدها . قال الأذرعى : وقد يقال إن العنين والهم من الفحول أضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم ، ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ، ثم عبدها لأنه كالمحرم فى النظر ونحوه ، ثم الممسوح ثم المجبوب ثم الخصىّ لضعف شهوتهم ورتبوا كذلك لتفاوتهم فيها ، ثم العصبة الذى لامحرمية له كبنى عم ومعتق وعصبته كترتيبهم فى الصلاة ، ثم من لامحرمية له كذلك كبنى خال وبنى عمة ثم الأجنبى الصالح لخبر أبى طلحة ، ثم الأفضل فالأفضل ، ثم النساء كترتيبهن فى الغسل والخناثى كالنساء . ولو استوى اثنان درجة وفضيلة وتنازعا أقرع بينهما كما قاله الأسنوى والسيد فى الأمة التى تحل له كالزوج كما بحثه بعض شراح الكتاب . وأما غيرها فهل هو معها كالأجنبى أولا الوجه ~~لا وإن~~ لم يكن بينهما محرمية لأنه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو أولى من عبد المرأة إذ المالكية أقوى من المملوكية . وأما العبد فهو أحق بدفنه من الأجانب حتما والوالى هنا لايقدم على القريب جزما . وقضية كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب ولا ينافيه قولهما عن الإمام لا أرى تقديم ذوى الأرحام محتوما بخلاف المحارم لأنهم كالأجانب فى وجوب الاحتجاب لأن

التقديم أو التقدم اه حج . ثم رأيت قوله الآتى : والوالى هنا لايقدم على القريب جزما (قوله فأولاهم الزوج الخ) وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبى مفضول على عثمان مع أنه الزوج الأفضل ، والعذر الذى أشير إليه فى الخبر على رأى وهو أنه كان وطىء سرية له تلك الليلة دون أبى طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لايعتبرونه لكن يسهل ذلك أنها واقعة حال ، ويحتمل أن عثمان لفرط الحزن والأسف لم يثق من نفسه بأحكام الدفن فأذن ، أو أنه صلى الله عليه وسلم رأى عليه آثار العجز عن ذلك فقدم أبا طلحة من غير إذن وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة . نعم يؤخذ من الخبر أن الأجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه أبعد عن مذكر يحصل له ولو ماس المرأة اه حج ولا يرد أنهم قالوا فى الجمعة إنه يسن أن يجامع ليلتها ليكون أبعد عن الميل إلى من يراه من النساء . لأنا نقول : الغرض ثم كسر الشهوة وهى حاصلة بالجماع تلك الليلة والغرض هنا أنه يكون أبعد من تذكر النساء وبعد العهد بهن أقوى فى عدم التذكر (قوله ويليه) أى الزوج (قوله ومحارم المصاهرة) وقياس ما تقدم فى الغسل من أن الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة أنه هنا كذلك ثم رأيته فى سم على منهج (قوله وقد يقال إن العنين الخ) أى من الأجانب (قوله ثم الأقرب فالأقرب) أى بعد الأفقه من المحارم الأقرب الخ ، ويقدم من المحارم محرم النسب على محرم الرضاع ومحرم الرضاع على العبيد كما علم مما مر ، ولو ذكر حكمه بعد قوله ثم عبدها لكان أولى ، وكذا لو أخر قوله قال الأذرعى الخ عن قوله ثم الخصى الخ لكان أولى (قوله ثم الممسوح) أى الأجنبى : وينبغى أيضا تقديمه على ما بعده بالنسبة لعبدها (قوله والخناثى كالنساء) وينبغى تقديمهم على النساء لاحتمال ذكورتهم (قوله أقرع) أى ندبا (قوله والسيد فى الأمة) أى فيقدم (قوله وهو أولى) راجع لقوله وإن لم يكن بينهما محرمية (قوله فهو أحق بدفنه من الأجانب) قضيته أن أقارب العبد تقدم على سيده وهو قياس ما فى الصلاة ، وتقدم لنا عند قول المصنف ثم ذوو الأرحام أنه قد يقال إن السيد

الأولى تقديم مراعاة الصفة على الدرجة إذ الذى مرّ فى الصلاة النظر للدرجة أولا فإن استوت نظر إلى الصفة : الثانى تقديم الفقيه على الأسن

مراده لا أراه حتما فى تأدية السنة ، بخلاف الجمهور فإنهم يرونه حتما فيها (ويكونون) أى المدخلون للميت القبر (وترا) استحبابا واحدا أو ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة للاتباع فى الواحد ، رواه أبو داود ، ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم دفنه علىّ والعباس والفضل . وفى رواية بدل العباس وأسامة وعبد الرحمن بن عوف ونزل معهم خامس . وفى رواية علىّ والفضل وقثم وشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل معهم خامس . أما الواجب فى المدخل له فهو ماتحصل به الكفاية (ويوضع فى اللحد) أو غيره (على يمينه) ندبا كما فى المجموع والروضة وإن صوّب الأسنوى قول الإمام وجوبه اتباعا للسلف والخلف وكالاضطجاع عند النوم فإن وضع على اليسار كره وهو مراد المجموع بقوله خلاف الأفضل بدليل قوله عقبه كما سبق فى المصلى مضطجعا والذى قدمه إنما هو الكراهة ، ويوجه (للقبلة) حتما تنزيلا له منزلة المصلى ، فإن دفن مستدبرا أو مستلقيا نبش حتما إن لم يتغير وإلا فلا ولئلا يتوهم أنه غير مسلم كما يعلم مما يأتى . ويؤخذ من قوله أنه كالمصلى عدم وجوب الاستقبال بالكافر القبلة علينا وهو كذلك فيجوز استقباله واستدباره . نعم لو ماتت ذمية وفى جوفها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة وجوبا ليتوجه الجنين للقبلة حيث وجب دفنه لو كان منفصلا إذ وجه الجنين لظهر أمه وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار (ويسند وجهه) استحبابا فى هذا والأفعال المعطوفة عليه وكذا رجلاه (إلى جداره) أى القبر ويقوس لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) كطين ليمنعه عن الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت

أولى لأن دفنه من مؤن تجهيزه وهى على السيد (قوله حتما) أى من غير تردد للأصحاب فى ذلك (قوله والوالى هنا لايقدم على القريب جزما) عبارة حج : ولا خلاف أن الوالى لا حق له هنا ، قاله ابن الرفعة ، ونازعه الأذرعى بأن القياس أنه أحق فله التقديم أو التقدم (قوله بحسب الحاجة) أى فلو انتهت باثنين مثلا زيد عليهما ثالث مراعاة للوترية (قوله ونزل معهم خامس) وهو العباس كما قاله ابن شهبة (قوله ويوجه للقبلة حتما) وقع السؤال فى الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ، ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولأنه بعد الموت لاضرورة إلى بقائهما ملتصقين ، ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه (قوله أو مستلقيا نبش) ظاهره ولو للقبلة ، وعبارة الشيخ عميرة نصها : لو جعل القبر ممتدا من قبلى إلى بحرى وأضجع على ظهره وأخمصاه للقبلة ورفعت رأسه قليلا كما يفعل فى المحتضر هل يجوز ذلك أم يحرم ؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر التحريم ، ثم رأيت فى حج التصريح بالحرمة أيضا ، وسيأتى ذلك فى كلام الشارح أيضا بعد قول المصنف فى الزيادة أو دفن لغير القبلة الخ (قوله عدم وجوب الاستقبال بالكافر الخ) أى ولا عليهم لأنهم وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة لكن الميت لكفره لا احترام له حتى يستقبل به ، وإنما قال علينا لأن المسلمين هم الذين يعتقدون احترام القبلة (قوله نعم لو ماتت ذمية) أى أما المسلمة فتراعى هى لا مافى بطنها (قوله وفى جوفها جنين مسلم) قال حج : نفخت فيه الروح اه . وهو قد يؤخذ من قوله حيث وجب دفنه لأن الظاهر أن المراد من بلغ فى بطنها أربعة أشهر لأنه لو كان منفصلا لوجب دفنه (قوله وتدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار) أى وجوبا ، قال فى الروضة : ولا يدفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا كافر فى مقبرة المسلمين . قال فى الخادم : ثم لايخفى أنه حرام ولهذا قال فى الذخائر لايجوز بالاتفاق اه . وانظر إذا لم يوجد موضع صالح لدفن الذمى غير مقبرة المسلمين ولا أمكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ فى مقبرة المسلمين ولو لم يكن دفنه إلا فى لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة ؟ فيه نظر ، ويحتمل الجواز للضرورة لأنه لاسبيل إلى تركه من غير دفن فليتحرر اه سم على منهج :

(قوله أو مستلقيا) أى غير مستقبل كما هو ظاهر (قوله والأفعال المعطوفة عليه) انظره مع ما سيأتى فى فتح اللحد

رأسه لبنة أو حجر ويفضى بخده الأيمن إليه أو إلى التراب . قال فى المجموع بأن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب (ويسد فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون التاء المثناة الفوقية وكذا غيره (بلبن) وهو طوب لم يحرق ونحوه كطين لقول سعد فيما مرّ وانصبوا علىّ اللبن نصبا ، ولأن ذلك أبلغ فى صيانة الميت عن نبشه ، ونقل المصنف فى شرح مسلم أن اللبنات التى وضعت فى قبره صلى الله عليه وسلم تسع (ويحثو) بيديه جميعا (من دنا) من القبر (ثلاث حيثات تراب) من تراب القبر ويكون الحثى من قبل رأس الميت « لأنه صلى الله عليه وسلم حثى من قبل رأس الميت ثلاثا » رواه البيهقى وغيره بإسناد جيد ، ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة فى هذا الغرض وإظهار الرضا بما صار إليه الميت ، وظاهر صنيع المصنف أن أصل سدّ اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فيجوز إهالة التراب عليه من غير سد ، وبه صرح جمع لكن بحث آخرون وجوب السد كما عليه الإجماع الفعلى من زمنه صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، فتحرم تلك الإهالة لما فيها من الإزراء وهتك الحرمة ، وإذا حرمنا مادون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا أولى اه . ويجرى ماذكر فى تسقيف الشق ، وفى الجواهر : لو انهدم القبر تخير الولى

ويقال مثله فى المسلم الذى لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين (قوله ويفضى) أى ندبا بخده الأيمن إليه أو إلى التراب . قال حج : وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الأيمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها فى نحو اللبنة ويحتمل عدمه لأن الذلّ فيما هومن جنس اللبنة أظهر (قوله ويسد فتح اللحد) أى وجوبا (قوله بلبن) أى ندبا .

[فرع] لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما فى الاضطرار ؟ لايبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه ، ثم رأيت فيه كلاما لحج فى فتاويه اه سم على منهج (قوله ويحثو بيديه جميعا) أى بعد سد اللحد وإن كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة لأنه مطلوب (قوله ثلاث حثيات وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وإن تعدد المدفون .

[فرع] لو وضع الميت فى القبر فى غير لحد ولا شق وأهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك لأن فيه إزراء به وانتهاكا لحرمته . ثم رأيت مر أفتى بحرمة ذلك ، وبلغنى من ثقة أن شيخنا الشهاب بركان يقول بحرمة ذلك اه سم على منهج .

[فائدة] وجد بخط شيخنا الإمام تقىّ الدين العلوى وذكر أنه وجد بخط والده قال : وجدت مامثله حدثنى الفقيه أبو عبد الله محمد الحافظ بالاسكندرية بزاويته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أخذ من تراب القبر حال الدفن بيده ـ أى حال إرادته ـ وقرأ عليه إنا أنزلناه فى ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر » اه علقمى ، وينبغى أولوية كونه فى القبر : أى التراب إذا كانت المقبرة منبوشة لافى الكفن (قوله من تراب القبر) ولعل أصل السنة يحصل بغير ترابه أيضا أخذا من التعليل بأن ذلك للرضا بما صار إليه الميت فليتأمل اه سم على منهج ، وبقى مالو فقد التراب فهل يشير إليه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى .(قوله فهذا أولى) ظاهره وإن لم يصل التراب إلى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بأن محل ذلك حيث كان يصل التراب إلى جسده وأما إذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ، ثم رأيت عبارة شيخنا الزيادى قوله وأن يسد اللحد الخ ، أما أصل السد فواجب إن أدى عدمه إلى إهالة التراب عليه وإلا فمندوب ، وعلى هذا يحمل قول الشارح فى غير

(قوله لقول سعد فيما مرّ) تبع فيه شرح الروض مع أنه لم يمرّ فى كلامه ، بخلاف شرح الروض فإنه أحال على ماقدمه (قوله وظاهر صنيع المصنف أن أصل سد اللحد مندوب) الظاهر أن هذ مختار الشارح لتقديمه إياه على مقابله وبقرينة جزمه فيما قدمه عقب قول المصنف ويسنا. وجهه ثم رأيت الشهاب سم نقل عن إفتاء الشارح حرمة الإهالة الآتية .

بين تركه وإصلاحه ونقله منه إلى غيره اه . ووجهه أنه يغتفر فى الدوام ما لايغتفر فى الابتداء ، وألحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ، ومعلوم أن الكلام حيث لم يخش عليه نحو سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا والتعبير بالحثيات هو الأفصح من حثى يحثى حثيا وحثيات ويجوز حثا يحثو حثوا وحثوات ، ويسن أن يقول مع الأولى ـ منها خلقناكم ـ ومع الثانية ـ وفيها نعيدكم ـ ومع الثالثة ـ ومنها نخرجكم تارة أخرى ـ زاد المحبّ الطبرى : اللهم لقنه عند المسئلة حجته ، وفى الثانية : اللهم افتح أبواب السماء لروحه ، وفى الثالثة : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وضابط الدنوّ ما لا تحصل معه مشقة لها وقع فيما يظهر فمن لم يدن لايسن له ذلك دفعا للمشقة فى الذهاب إليه ، لكن قال فى الكفاية : إنه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو شامل للبعيد أيضا ، واستظهره الولىّ العراقى وهو المعتمد ، على أنه يمكن الجمع بينهما بحمل الأول على التأكيد « ثم يهال » أى يصب التراب على الميت (بالمساحى) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهى آلة تمسح الأرض بها ولاتكون إلا من حديد بخلاف المجرفة ، قاله الجوهرى ، والميم زائدة لأنها مأخوذة من السحو : أى الكشف ، وظاهر أن المراد هنا هى أو ما فى معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن وإنما كان ذلك بعد الحثى لأنه أبعد عن وقوع اللبنات وعن تأذى الحاضرين بالغبار (ويرفع القبر) بدارنا معشر المسلمين (شبرا) تقريبا أى قدره (فقط) ليعرف فيزار ويحترم ، وكقبره صلى الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان ، فإن لم يرتفع ترابه شبرا زيد كما بحثه الشيخ وهو ظاهر ، بل قد يحتاج للزيادة كأن سفته الريح قبل إتمام حفره أو قل تراب الأرض لكثرة الحجارة أما لو مات مسلم بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون ، قاله المتولى ، وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو عداوة أو أو نحوهما كما قاله الأسنوى ، وألحق الأذرعى به أيضا ما لو مات ببلد بدعة وخشى عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء وأحرقوه (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) لأن قبره صلى الله عليه وسلم

هذا الكتاب أن السد مندوب رملى (قوله يحثو حثوا) عبارة المحلى : وقوله حثيات من يحثى لغة فى يحثو اه . وفيه إشعار بأن يحثو أفصح من يحثى وعبارة الشارح تخالفه ، وفى كلام المختار مايوافق كلام المحلى رحمه الله تعالى (قوله زاد المحب الطبرى) أى فى الأولى اللهم لقنه الخ لعل الحكمة فى جعل هذا مع الأول ، وما بعده مع الثانية الخ أن أهم أحوال الميت بعد وضعه فى القبر سؤال الملكين فناسب أن يدعى له بتلقين الحجة ، وبعد السؤال تصعد الروح إلى ما أعد لها فناسب أن يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه ، وبعده يستقر الميت فى قبره فناسب أن يدعى له بمجافاة الأرض عن جنبيه (قوله عند المسئلة) أى السؤال ، وقوله حجته : أى مايحتج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسئل كالطفل ، وإطلاقه يشمل أيضا ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها ، وينبغى تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الخ (قوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه) ولا ينافى هذا أن روحه يصعد بها عقب الموت ، لأنا نقول : ذاك الصعود للعرض ثم يرجع بها فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله (قوله وهو شامل للبعيد أيضا) أى وللنساء أيضا ، ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربها من القبر إلى الاختلاط بالرجال (قوله بخلاف المجرفة) أى فإنها تكون من الحديد أو من غيره (قوله أى قدره فقط) أى فلو زاد عليه كان مكروها (قوله فإن لم يرتفع ترابه شبرا زيد) أى ولو من المقبرة المنبوشة (قوله فلا يرفع قبره) هل ذلك واجب أو مندوب ، وينبغى أن يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم

الآتية (قوله والميم زائدة) لعله سقط ألف قبل الواو من نسخ الشارح ، لأنا إذا أخذناها من المسح كما تقدم كانت

وقبرى صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد، وورد أنه صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه إبراهيم، فلا يؤثر فى ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض إذ السنة لاتترك بموافقة أهل البدع فيها ، وقول على رضى الله عنه « أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته » لم يرد به تسويته بالأرض بل تسطيحه جمعا بين الاخبار ، ومقابل الصحيح أن تسنيمه أولى لما مر (ولا يدفن اثنان فى قبر) أى لحد وشق واحد ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ، ذكره فى المجموع وقال إنه صحيح ، فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها وإن كان صغيرا أو بينهما زوجية أو مملوكية كما جرى عليه المصنف فى مجموعه تبعا للسرخسى لأنه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ، ولأنه يؤدى إلى الجمع بين البر التقى والفاجر الشقى وفيه إضرار بالصالح بالجار السوء . وفى الأم : ويفرد كل ميت بقبر ، إلى أن قال : فإن كانت الحال ضرورة مثل أن تكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فإنه يجوز أن يجعل الاثنين والثلاثة فى القبر . وعبارة الأنوار : ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء

به ذلك (قوله وقبرى صاحبيه كانت كذلك) أى فى ابتداء الأمر ، أما بعد إحداث البناء فلا تدرى صفتها ، لكن فى حج ما نصه : ورواية البخارى أنه سنم حملها البيهقى على أن تسنيمه حادث لما أسقط جداره وأصلح زمن الوليد وقيل عمر بن عبد العزيز اه . وهى صريحة فى أن التسنيم حصل بعد ، وفيه أيضا لما صح عن القاسم بن محمد أن عمته عائشة كشفت له عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه فإذا هى مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (قوله أن تسنيمه أولى لما مر) هو كون التسطيح صار شعارا للروافض (قوله ولا يدفن اثنان فى قبر) وينبغى أن يلحق بهما واحد وبعض بدن آخر ، وظاهر إطلاقه ولو كانا نبيين أو صغيرين .

[فرع] لو وضعت الأموات بعضهم فوق بعض فى لحد أو فسقية كما توضع الأمتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز إن وسع المكان وإلا نقلوا لمحل آخر ؟ الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لم ر اه سم على منهج (قوله وإن اتحد النوع الخ) قال سم على منهج بعد مثل ماذكر : نعم يستثنى من هذا ما لو أوصى الميت بذلك فينبغى الجواز لأن الحق له كما لو أوصى بترك الثوبين فى الكفن اه . وينبغى أن محل ذلك إذا أوصى كل من الميتين بذلك كأن أوصى الميت الأول بأن يدفن عنده من مات من أهله ، وأوصى الثانى بأن يدفن على أبيه مثلا ، أما لو أوصى الثانى بأن يدفن على أبيه مثلا ولم تسبق وصية من الأول فلا يجوز دفنه على الأول لأن فيه هتك حرمة الأول ولم يرض بها ، وكذا لو أوصى الأول دون الثانى لأن دفنه وحده حقه ولم يسقطه ، ثم ماذكره مشكل حيث قلنا بحرمة جمع اثنين فى قبر لأنه أوصى بمحرم ، ولا يجوز تنفيذ الوصية به كما مر فيما لو أوصى بساتر العورة من أنه لاتنفذ وصيته به إلا أن يقال حين الوصية لاتحريم ، كما لو أوصى بأن يكفن من ماله فى ثوب

الميم أصلية ، وإنما تظهر زيادتها إن أخذناها من السحر فهو قول مقابل للأول (قوله ذكره فى المجموع) أى ذكر الاتباع فى أفراد كل ميت بقبر (قوله وإن اتحد النوع إلى آخر السوادة) عبارة فتاوى ولده بالحرف إلا قليلا (قوله إلى أن قال الخ) لاحاجة إليه هنا لأن محله بعد قول المصنف إلا لضرورة ، وعذره أنه نقل عبارة فتاوى والده برمتها وهى لاتتعلق بخصوص ما فى الكتاب (قوله وعبارة الأنوار الخ) غرضه من نقلها الدلالة على الجواز فى حالة الضرورة مع تقييدها بالتأكد، وإلا فصدرها يفهم خلاف المدعى من التعميم السابق فى الحرمة ، وكان محلها أيضا بعد قول المصنف إلا لضرورة وعذره مامر

إلا لضرورة متأكدة اه . ودليله ظاهر كما فى الحياة(إلا لضرورة) ككثرة الموتى وعسر إفراد كل واحد بقبر فيجمع بين الاثنين فأكثر بحسب الضرورة ، وكذا فى ثوب للاتباع فى قتلى أحد رواه البخارى (فيقدم) حينئذ (أفضلهما) وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر من جهة القبلة لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه إلى اللحد » لكن لايقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم وكذا الجدة ، قاله الأسنوى ، فيقدم أب على ابنه وإن سفل وكان أفضل منه لحرمة الأبوّة وأم على بنت كذلك ، أما الابن فيقدم على أمه لفضيلة الذكورة ، ويقدم البالغ على الصبى وهو على الخنثى وهو على المرأة ، ويجعل بين الميتين حاجز من تراب ندبا حيث جمع بينهما كما جزم به ابن المقرى فى تمشيته ولو كان الجنس متحدا ، أما نبش القبر

واحد فإنه جائز مع كون الثلاثة واجبة لأن وجوبها حق له وقد أسقطه فكذا يقال هنا (قوله إلا لضرورة) وليس من الضرورة ماجرت به العادة فى مصرنا من الاحتياج للدراهم تصرف للمتكلم على التربة فى مقابلة التمكين من الدفن لأنه صار من مؤن التجهيز ، على أنه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن فى غير ذلك الموضع (قوله وعسر إفراد كل واحد بقبر) أى فمتى سهل إفراد كل واحد لايجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث أمكن ولو فى غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد وتسهل زيارته وغايته تتعدد التراب وأى مانع منه (قوله وكذا فى ثوب) أى ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتى (قوله وهو الأحق بالإمامة) قال فى شرح البهجة كشرح الروض ، والظاهر أن ما مر فى الصلاة على الميت من أنهم إذا تساووا فى الفضيلة يقرع بينهم ، وأنهم إذا ترتبوا لاينحى الأسبق وإن كان مفضولا إلا ما استثنى ما يأتى هنا ، وأن ماذكر هنا من استثناء الأب والأم يأتى هناك أيضا ، وقد يفرق بأن المدة هنا مؤبدة بخلافها ثمة وبأن القصد من الصلاة الدعاء والأفضل أولى به وفيهما نظر اه . وقد سئل م ر عن هذا الكلام وأنه يدل على أنه إذا سبق وضع أحدهما فى اللحد لاينحى إلا فيما استثنى فينحى ويؤخر فأبى أن المراد ذلك وقال : لايجوز تأخير من وضع أوّلا فى اللحد لغيره وإن كان أنثى وذلك الغير ذكرا ، أو كان ولدا وذلك الغير أباه لأنه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه ، قال : وإنما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم أخذه ووضعه فى اللحد أولا إلا فيما استثنى فليتأمل وليحرر ، وانظر لو دفن ذميان فى لحد هل يقدم إلى جدار القبر أخفهما كفرا وعصيانا اه سم على منهج . أقول : القياس نعم (قوله وأمّ على بنت) بقى الخنثى هل يقدم على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الأم لأن الأصل عدم الذكورة فيه نظر اه سم بالمعنى . والأقرب الثانى لأن الأصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه (قوله حيث جمع بينهما) أى وإن كان الجمع محرما بأن لم تدع ضرورة إليه (قوله كما جزم به) أى بقوله ندبا (قوله أما نبش القبر الخ) قال سم على منهج بعد ماذكر : وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها كأن تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن ، وكذا إن لم يكن هنا هتك إلا لحاجة كأن لم يتيسر له مكان بشرط أن لايكون هناك هتك بنحو ظهور رائحة كما هو الفرض اه ماقرره م ر ، وانظر هل حرمة الدفن لاثنين بلا ضرورة على مامر حتى فى حق الكفار حتى يحرم علينا دفن ذميين فى لحد بلا ضرورة فليراجع . لايقال : العلة فى حرمة الجمع أنه قد يتأذى أحدهما بعذاب الآخر والكفار كلهم معذبون : لأنا نقول : لو سلمنا أن العلة ذلك فعذاب الكفار يتفاوت فليتأمل اه . وقوة كلامه تعطى أن الأقرب عنده الحرمة وقوله كأن

(قوله أما نبش القبر الخ) محترز قوله فيما مر ابتداء

بعد دفن الميت لدفن آخر فيه : أى فى لحده فممتنع ما لم يبل الأول ويصر ترابا ، وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص فى اللحد الثانى إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه ، وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم (ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه (ولا يوطأ) عليه فيكون مكروها إلا لحاجة بأن حال القبر دون من يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره ، وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن والحكمة فى عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه ، وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى خلده خير له من أن يجلس على قبر » ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط . ورواه ابن وهب أيضا فى مسنده بلفظ : من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط . وهو حرام بالإجماع ، أما غير المحترم كقبر مرتد وحربى فلا كراهة فيه ، والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمى فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ، ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضى مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شىء فى القبر ، فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر « إنه ليسمع قرع نعالكم » وما ورد من الأمر بالقاء السبتيتين فيحتمل أن يكون لكونهما من لباس المترفهين أو لأنه كان بهما نجاسة ، والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ (ويقرب زائره) منه (كقربه منه) فى زيارته له (حيا) أى ينبغى ذلك كما فى الروضة كأصلها احتراما له . نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له

تظهر رائحته لو شك فى ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال : إن قرب زمن الدفن حرم وإلا فلا (قوله فممتنع) أى ولو احتجنا لذلك على ماهو ظاهر إطلاقه ، وفى الزيادى : ومحله عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما فى الابتداء رملى اه . قال حج : ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج إليه أو بعده نحاه ودفن الآخر ، فإن ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة وليس ببعيد لأن الإيذاء هنا أشد اه ، وظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع (قوله فيكون مكروها إلا لحاجة الخ) قال حج : وظاهر أن المراد به محاذى الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما فى اللحد ، ويحتمل إلحاق ماقرب منه جدا به لأنه يطلق عليه عرفا أنه محاذ له اه رحمه الله (قوله فلا كراهة فيه) أى فى الجلوس والوطء ، وينبغى عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذى الأحياء (قوله لكن ينبغى اجتنابه) أى وجوبا فى البول والغائط وندبا فى نحو الجلوس عليه (قوله أنه لم يبق من الميت شىء الخ) أى سوى عجب الذنب لأنه لا يبلى (قوله ولا كراهة فى مشيه بين المقابر بنعل) أى ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا (قوله نعم لو كان عادته الخ) منه يؤخذ كراهة ما عليه عامة زوار الأولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك . والسنة فى حقهم التأدب فى زيارتهم وعدم رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم وإكراما . قال حج : والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة اه رحمه الله ، وسيأتى فى الشارح كلام فى ذلك بعد قول المصنف والكتابة

(قوله فيحتمل أن يكون لكونها من لباس المترفهون الخ) يفيد كراهة المشى فى النعال السبتية والمتنجسة بين القبور وظاهره وإن كانت جافة فليراجع

فى الحياة ، قاله الزركشى . أما من كان يهاب حال حياته لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا اعتبار به (والتعزية) لأهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) فى الجملة مؤكدة لما صح من « أنه صلى الله عليه وسلم مرّ على امرأة تبكى على صبىّ لها ، فقال لها اتقى الله واصبرى ، ثم قال : إنما الصبر» أى الكامل « عند الصدمة الأولى » ومن قوله « ما من مؤمن يعزّى أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية ، وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضى الله عنهم يعرف فى وجهه الحزن لانسلم أنه كان لأجل أن يأتيه الناس ليعزوه . ويسن أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصرى ، فشمل ذلك الزوج بزوجته والصديق بصديقه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى والسيد برقيقه كما صرح به ابن خيران ، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب ، بل عموم كلامهم أنه يسن التعزية بالمصيبة يشمل التعزية بفقد المال وإن لم يكن رقيقا وإن كان كلام الفقهاء فى التعزية بالميت ، ولا يعزى الشابة إلا محارمها أو زوجها كما قاله الشيخ ، وكذا من ألحق بهم فى جواز النظر فيما يظهر . أما تعزيتها للأجنبى فحرام قياسا على سلامها عليه ، واحترزنا بقولنا فى الجملة عن تعزية الذمى بمثله فإنها جائزة لا مندوبة على ما يأتى فيه ، وهى لغة التسلية عمن يعزّى عليه ، واصطلاحا الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ، وتسن (قبل دفنه) لأنه وقت شدة الجزع والحزن (و) لكن

عليه (قوله والتعزية) أى من الأجانب . وينبغى أن يسن ذلك لأهل الميت بعضهم مع بعض (قوله صغيرهم) أى الذى له نوع تمييز (قوله سنة فى الجملة) ببعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا أيضا اهـ . وهو قريب لأن فيها جبرا لأهل الميت وكسرا لسورة الحزن ، بل هذا أولى من المصافحة فى العيد ونحوه ، وتحصل سنة التعزية بمرة واحدة ، فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا ؟ فيه نظر ، وقد يقال مقتضى الاقتصار فى الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير فى الثلاثة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعا عليه (قوله تبكى على صبى) أى مع جزع منها (قوله ثم قال إنما الصبر الخ) قال العلقمى على الجامع عند شرحه الحديث المذكور الصبر هو حبس النفس على كريه تتحمله أو لذيذ تفارقه وهو ممدوح ومطلوب (قوله عند الصدمة الأولى) معناه : أن كل ذى رزية قصاراه الصبر ولكنه إنما يحمد عند حدتها اهـ مختار الصحاح (قوله ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته) أى ولو بغير الموت (قوله بمكان لتأتيهم الناس) وينبغى أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزى إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنتفى الكراهة ، بل قد يكون الجلوس واجبا إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك (قوله وابن رواحة) اسمه عبد الله (قوله التعزية بفقد المال) أى وإن قل بالنسبة لمن يتأثر له (قوله ولا يعزى الشابة الخ) أى لايسن بل تكره التعزية لغير المحارم (قوله وكذا من ألحق بهم) أى كعبدها (قوله أما تعزيتها للأجنبى فحرام) وقياس حرمة ردها السلام على الأجنبى حرمة ردها على الأجنبى المعزى (قوله قياسا على سلامها) قضية القياس على السلام أنها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة أن مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما إذا قطع بانتفاء الريبة (قوله عمن يعزى عليه) أى عمل يعزى به ، وعبارة الخطيب عمن يعزى

(قوله واحترزنا بقولنا فى الجملة عن تعزية الذمى الخ) إنما لم يجعل ماقبل هذا من المحترز أيضا لأن عدم السن فيه لأمر عارض (قوله واصطلاحا الأمر بالصبر الخ) ظاهره أن التعزية إنما تتحقق بمجموع ما يأتى والظاهر أنه غير مراد فليراجع (قوله بوعد الأجر) أى إن كان مسلما (قوله والدعاء للميت بالمغفرة) أى إن كان مسلما كما هو

(بعده) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه ولشدة حزنهم حينئذ بالمفارقة. نعم إن اشتدجزعهم اختير تقديمها ليصبرهم وتمتد (ثلاثة أيام) تقريبا فتكره بعدها لأن الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ، وقد جعلها النبي نهاية الحزن بقوله له «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » رواه البخارى ، ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت كما هو ظاهر كلام الروضة ، وبه صرح جمع منهم القاضى أبو الطيب والبندنيجى وابن الصباغ والماوردى وابن أبى الدم والغزالى فى خلاصته والصيمرى فى شرح الكفاية وصاحب الكافى والإقناع وهو المعتمد ، والقول بأنه من الدفن مفرع على أن ابتداء التعزية منه أيضا لا من الموت ، فقول المصنف فى مجموعه وغيره : قال أصحابنا وقتها من الموت إلى الدفن وبعده بثلاثة أيام مراده بهماقلنا بقرينة قوله بعد قد ذكرنا أن مذهبنا استحبابها قبل الدفن وبعده ثلاثة أيام ، وبه قال أحمد اهـ . والذى قلناه هو قول أحمد كما اقتضاه كلام المستوعب وغيره للحنابلة ، هذا كله بالنسبة لحاضر ، أما عند غيبة المعزّى أو المعزَى أو مرضه أو حبسه أو عدم علمه كما بحثه الأذرعى وتبعه عليه ابن المقرى فى تمشيته ، وينبغى أن يلحق بها كل مايشبهها من أعذار الجماعة فتبقى إلى القدوم والعلم وزوال المانع ، وبحث الطبرى وغيره امتدادها بعد ذلك ثلاثة أيام ، وارتضاه الأسنوى وغيره ، وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلتحق به الحاضر المعذور لمرض ونحوه ، وفى غير المعذور وقفة (ويعزى) بفتح الزاى (المسلم) أى يقال فى تعزيته (بالمسلم أعظم الله أجرك) أى جعله عظيما وليس فى ذلك دعاء بكثرة مصائبه فقد قال تعالى ـ ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا ـ (وأحسن عزاءك) بالمد أى جعله حسنا وزاد على المحرر (وغفر لميتك) لكونه لائقا بالحال ، وقدم الدعاء للمعزى لأنه المخاطب ، ويستحب أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته : إن فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت ، فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب ، وورد « أنه صلى الله عليه وسلم عزّى معاذا بابن له بقوله : أعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقنا وإياك الشكر » ومن أحسنه كما فى المجموع « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى » وقد أرسل ذلك صلى الله عليه وسلم لابنته لما أرسلت أخبرته أن ابنها فى الموت (و) يعزى المسلم أى يقال فى تعزيته (بالكافر) الذمى (أعظم الله أجرك وصبرك) وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحوه ذلك كما فى الروضة كأصلها لكونه لائقا بالحال . قال أهل اللغة : إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال أخلف الله عليك بالهمز لأن معناه رد عليك مثل ماذهب منك ، وإلا خلف عليك : أى كان الله خليفة عليك من فقده ، ولا يقول وغفر لميتك لأن الاستغفار للكافر حرام (و) يعزى (الكافر) أى المحترم جواز مالم يرج إسلامه وإلا فندبا بأن

عليه وهى ظاهرة (قوله كما هو ظاهر كلام الروضة) أى فإن وقع فى أثناء يوم تمم من الرابع (قوله مراده به ما قلنا الخ) أى من قوله ومن هنا كان ابتداء الثلاث من الموت الخ (قوله هذا كله بالنسبة لحاضر) أى ولو بعدت المسافة بينهما فى البلد وينبغى أن مثل البلد ما جاورها (قوله وارتضاه الأسنوى) معتمد (قوله ويعزى المسلم بالمسلم) ومنه الرقيق (قوله إن فى الله عزاء) أى تسلية وقوله من كل مصيبة ومن بمعنى عند (قوله إن لله ما أخذ) قدمه على ما بعده لأنه فى مقام التسلية (قوله لأن الاستغفار للكافر حرام) ظاهره وإن كان صغيرا ، لكن فى حج قبل قول المصنف ولا يجب غسل الكافر مانصه : ويظهر حلّ الدعاء لهم : أى أطفال الكفار بالمغفرة لأنه من

ظاهر (قوله ويعزى الكافر بالكافر جوازا) أى فالمراد بالكافر المعزى هنا المحترم ، وإنما حمله على التقييد بالجواز

يقال فى تعزيته (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك) وقدم الدعاء هنا للميت لأنه المسلم فكان أولى بتقديمه تعظيما للإسلام والحى كافر ، ولا يقال أعظم الله أجرك لأنه لا أجر له . أما الكافر غير المحترم من مرتد وحربى فلا يعزى كما بحثه الأذرعى ، والأوجه كراهته كما هو مقتضى كلام الشيخ أبى حامد خلافا للأسنوى فى المهمات . نعم لو كان فيها توقيره لم يبعد حرمتها ولو لذمى ، هذا إن لم يرج إسلامه ، فإن رجى استحبت كما يؤخذ من كلام السبكى ولا يعزى به أيضا ، ويعزى الكافر بالكافر جوازا كما مرت الإشارة إليه مالم يرج إسلامه ، وإلا فندبا بأن يقال : أخلف الله عليك ولا نقص عددك بنصبه ورفعه لأن ذلك ينفعنا فى الدنيا بتكثير الجزية وفى الآخرة بالفداء من النار ، واستشكله فى المجموع بأنه دعاء بدوام الكفر . قال فى المختار : تركه ومنعه ابن النقيب بأنه ليس فيه مايقتضى البقاء على الكفر ، قال : ولا يحتاج إلى تأويله بتكثير الجزية اهـ . وظاهر أن قول المجموع إنه دعاء بدوام الكفر أنه دعاء بتكثير أهل الحرب ومن لازم كثرتهم امتداد بقائهم فامتداده مع الكفر فيه دوام له ، ومعنى قول ابن النقيب ليس فيه ما يقتضى البقاء على الكفر أنه لايلزم من كثرة عددهم مع قطع النظر عن كونهم أهل ذمة بقاؤهم على الكفر ، فهو نظر إلى مدلول هذا اللفظ من غير قيد ، والمصنف نظر إليه بقيد يدل عليه السياق ويدل على ذلك التعليل السابق ، وكأنهم لم ينظروا لذلك فى مثل هذا المقام لأن أحدا لايتوهمه فضلا عن كونه يريده وإن دل عليه ماذكر وظاهر أنه لايسن تعزية مسلم بمرتد أو حربى ، بخلاف نحو محارب وزان محصن وتارك الصلاة وإن قتل حدا ، وينبغى للمعزى إجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا ولعلهم حذفوه لوضوحه (ويجوز البكاء عليه) أى على الميت (قبل الموت) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده إبراهيم قبل موته والأولى تركه بحضرة المحتضر ، قال فى الروضة كأصلها والبكا قبل الموت أولى منه بعده ، وليس معناه كما قال الزركشى إنه مطلوب وإن صرح به القاضى وابن الصباغ ، بل إنه أولى بالجواز لأنه بعده يكون أسفا على ما فات (و) يجوز (بعده) أيضا « لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له ، وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله » روى الأول البخارى والثانى مسلم ، والبكا عليه بعد الموت مكروه كما نقله فى الأذكار عن الشافعى والأصحاب لخبر « فإذا وجبت فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله : قال : الموت » رواه الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة لكن نقل فى المجموع عن

أحكام الآخرة بخلاف صورة الصلاة (قوله غفر الله لميتك الخ) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا من الناس فى التعزية من قولهم لا مشى لكم أحد فى مكروه ، وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لأن فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال ، والجواب عنه بأن الظاهر فيه الجواز لأنهم إنما يريدون بذلك الدعاء لأهل الميت بعدم توالى الهموم وترادفها عليهم بموت غير الميت الأول بعده قريبا منه « قوله ولا نقص عددك بنصبه ورفعه) أى مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب (قوله ويدل على ذلك التعليل) هو قوله لأن ذلك ينفعنا فى الدنيا بتكثير الجزية وفى الآخرة الخ (قوله لايسن تعزية مسلم بمرتد) هذا علم من قوله أولا ولا يعزى به (قوله بكى على قبر بنت له) لعلها أم كلثوم ، ثم رأيت فى المواهب : وأما أم كلثوم ، ولا يعرف لها اسم وإنما تعرف بكنيتها ، فماتت سنة تسع من الهجرة وصلى عليها عليه الصلاة والسلام ونزل فى حفرتها على والفضل وأسامة بن زيد ، وفى البخارى « جلس صلى الله عليه وسلم على القبر وعيناه تذرفان فقال : هل فيكم من لم يقارف الليلة » وقوله على القبر : أى قبر أم كلثوم لأن الكلام فيه (قوله والبكا عليه بعد الموت) ومعلوم أن الكلام فى البكا الاختيارى أما القهرى فلا يدخل

قوله فى التعزية ولا نقص عددك(قوله إنه دعاء بتكثير أهل الحرب) أى وجهه ذلك

الجمهور أنه خلاف الأولى ، وبحث السبكى أنه إن كان البكا لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الأولى ، وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم . قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت ، أما مجرد دمع العين فلا منع منه ، واستثنى الرويانى ما إذا غلبه البكا فلا يدخل تحت تحت النهى لأنه مما لا يملكه البشر وهو ظاهر ، وفصل بعضهم فى ذلك فقال : إن كان لمحبة ورقة كالبكا على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل ، وإن كان لما فقد من عمله وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه ، أو لما فاته من برّه وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى (ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة إذ حقيقة الندب تعداد (شمائله) وهو كما حكاه المصنف فى أذكاره وجزم به فى مجموعه عدّها مع البكا كوا كهفاه واجبلاه لما سيأتى وللإجماع ، وجاء فى الإباحة مايشبه الندب ، وفى الحقيقة المحرم الندب لا البكا لأن اقتران المحرم بجائز لايصيره حراما خلافا لجمع ، ومن ثم ردّ أبو زرعة قول من قال يحرم البكا عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد فإن البكا جائز مطلقا وهذه الأمور محرمة مطلقا وليس منه وهو خبر البخارى عن أنس « لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه الكرب ، فقالت فاطمة : وا أبتاه ، فقال : ليس على أبيك كرب بعد اليوم ، فلما مات قالت : يا أبتاه أجاب ربا دعاه ، يا أبتاه جنة الفردوس مأواه ، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه » (و) يحرم (النوح) وهو كما فى المجموع رفع الصوت بالندب ولو من غير بكا ، وقيده بعضهم بالكلام المسجع ، والأوجه عدم التقييد لخبر « النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » رواه مسلم ، والسربال القميص ، وخص القطران بكسر الطاء وسكونها بالذكر لأنه أبلغ فى اشتعال النار وفعل ذلك خلف الجنازة أشد تحريما (و) يحرم (الجزع بضرب الصدر ونحوه) كشق جيب ونشر شعر وتسويد وجه

تحت التكليف ، ثم رأيت قوله واستثنى الرويانى الخ (قوله وفصل بعضهم فى ذلك) معتمد (قوله ويحرم الندب) هو كالنوح الآتى صغيرة لا كبيرة كما قالاه الشيخان فى باب الشهادات اه خطيب ، وفى حج هنا أن النوح والجزع كبيرة (قوله وجاء فى الإباحة مايشبه الندب) أى جاء فى الألفاظ المباحة ألفاظ تشبه الندب وليست منه (قوله فإن البكا جائز)الفاء بمعنى اللام (قوله إلى جبريل ننعاه) أى نخبر بموته ، وإنما خصت لى جبريل لعلمه بمقامه عليه الصلاة والسلام وتكرّر نزوله عليه وملازمته له . وفى مختار الصحاح : النعى خبر الموت يقال نعاه له ينعاه نعيا بوزن سعى اه . وهو صريح ماقلناه هذا ، ولكن الظاهر أنها لم ترد ذلك بخصوصه وإنما أرادت تذكر مآثره إلى جبريل تحسرا على عادة من يفقد صديقه فإنه يتذكر مآثره له تأسفا وتحسرا (قوله كشق جيب ونشر شعر)

(قوله وهو كما حكاه المصنف فى أذكاره الخ) فيه تناقض مع قوله إذ حقيقة الندب تعداد شمائله لأن هذا يفيد أنه مركب من التعداد المذكور مع البكاء ، فالبكاء جزء من حقيقته بخلاف ذلك ، ثم إن الذى حكاه الشهاب حج عن المجموع أنه جعل البكاء شرطا لتحريم الندب لا جزءا من حقيقته ، بخلاف ما نقله عنه الشارح ، وعلى كل من النقلين لا يتأتى قول الشارح الآتى ، وفى الحقيقة المحرم الندب لا البكاء الخ ، إذ هو صريح فى أن الندب فى حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء أم لا فتأمل (قوله وفى الحقيقة المحرم الندب لا البكاء) فيه ما قدّمناه (قوله وليس منه الخ) هذا تمام قوله السابق وجاء فى الإباحة مايشبه الندب ، فالواو فيه للحال والضمير فى قوله وهو خبر البخارى راجع إلى ما من قوله مايشبه الندب والعبارة عبارة شرح الروض بالحرف ، وما أدرى ما الحامل للشارح على فصل أجزائها فصلا يفسدها ، وكأنه توهم أن لفظا خبر اسم ليس ومنه خبرها وحينئذ فكان عليه أن يحذف لفظ وهو فتأمل

وإلقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بإفراط فى البكا، وكذا تغيير الزىّ ولبس غير ماجرت العادة به كما نقله ابن دقيق العيد فى غاية البيان . قال الإمام والضابط فى ذلك أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرّم ، ولهذا صرّح هو بحرمة الإفراط فى رفع الصوت بالبكاء ، ونقله فى الأذكار عن الأصحاب . والأصل فى ذلك خبر الشيخين « ليس منا من ضرب الخدود وشقّ الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية » وخص الخد بذلك لكونه الغالب فيه ، وإلا فضرب بقية الوجه داخل فى ذلك ، ولا يعذب الميت بشىء من ذلك إن لم يوص به لقوله تعالى ـ ولا تزر وازرة وزر أخرى ـ بخلاف ما إذا أوصى به كقول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله ... وشقى علىّ الجيب يابنت معبد

وعليه حمل الجمهور خبر الصحيحين « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » وفى رواية « بما نيح عليه » وفى أخرى (مانيح عليه) وهو يبين أن مدة التعذيب مدة البكاء ، فتكون الباء فى الروايتين قبلها بمعنى مع أو للسببية . واستشكل الرافعى ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه . وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم بوجود المسبب ، وشاهده خبر « من سنّ سنة سيئة » وحاصله التزام ماقاله ، ويقال كلامه إنما هو على عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لايوجد إلا مع الامتثال ، بخلاف ما إذا فقد الامتثال فليس عليه سوى إثم الأمر فقط ، ومنهم من حمل الخبر على تعذيبه بما يبكون به عليه من جرائمه كالقتل وشن الغارات فإنهم كانوا ينوحون على الميت بها ويعدونها فخرا . وقال القاضى : يجوز أن يكون الله قدر العفو عنه إن لم يبكوا عليه ، فإذا بكوا وندبوا عذب بذنبه لفوات الشرط . وقال الشيخ أبو حامد : الأصح أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب . ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهى عن المراثى . والأولى الاستغفار له ، ويظهر حمل النهى عن ذلك على مايظهر فيه تبرم ، أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على مايجدد الحزن دون ماعدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه . قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه :

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لايشم مدى الزمان غواليا
صبت علىّ مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا

(قلت : هذه مسائل منثورة) أى متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر وهى أكبر زيادة وقعت فى الكتاب والفطن يرد كل مسئلة منها لما يناسبها مما تقدم ، وإنما جمعها فى موضع واحد لأنه لو فرّقها لاحتاج أن يقول فى أوّل كل منها قلت وفى آخرها والله أعلم . فيؤدى إلى التطويل المنافى لغرضه من الاختصار (يبادر) بفتح الدال ندبا

أى وكضرب يد على أخرى على وجه يدل على إظهار الجزع (قوله وإلقاء الرماد على الرأس) ومثله الطين بالأولى سواء منه مايجعل على الرأس واليدين وغيرهما (قوله ولبس غير ماجرت العادة به) أى للمصاب (قوله ودعا بدعوى الجاهلية) أى ذكر فى تأسفه ماتذكره الجاهلية فى تأسفها على ما فات (قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى) أى لاتحمل مذنبة ذنب غيرها (قوله كقول طرفة) بفتح الراء واسمه عمرو كما فى القاموس ، وقوله ابن العبد : أى وكان من شعراء الجاهلية (قوله والأولى الاستغفار له) أى الدعاء له بالمغفرة كأن يقول أستغفر الله له ، أو اللهم اغفر له (قوله زدتها على المحرر) كأنه جعل ذلك حكاية عن كلام المصنف مناسبة . قلت : أى وزيادتها عليه

(قوله بمعنى مع أو للسببية) كونها للسببية لايلاقى ماقرره كما لايخفى (قوله ويقال كلامه) كذا فى نسخ الشارح ولعله

(بقضاء دين الميت) . قالوا : ويستحب أن يكون ذلك قبل الاشتغال بغسله وغيره من أموره مسارعة إلى فك نفسه لخبر « نفس المؤمن » أى روحه « معلقة » أى محبوسة عن مقامها الكريم « بدينه حتى يقضى عنه » رواه الترمذى وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم ، فإن لم يتيسر حالا سأل وليه غرماء أن يحللوه ويحتالوا به نص عليه الشافعى والأصحاب . واستشكل فى المجموع البراءة بذلك ثم قال : ويحتمل أنهم رأوا ذلك مبريا للميت للحاجة والمصلحة ، وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه مع التمكن من التركة ، أو كان قد عصى بتأخيره لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب إليه والبر للموصى له وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين ، وكذا عند المكنة فى الوصية للفقراء ونحوهم من ذوى الحاجات أوكان قد أوصى بتعجيلها (ويكره تمنى الموت لضر نزل به) فى بدنه أو ضيق فى دنياه أو نحوهما لخبر « لايتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلا فليقل : اللهم أحينى ماكانت الحياة خيرا لى ، وتوفنى ماكانت

لاتنافى أنها مصرح بها فى كلام الرافعى فى غير المحرر أو مأخوذة منه (قوله محبوسة عن مقامها الكريم) قال حج : وإن قال جمع محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة اهـ . فأفاد أنه لافرق فى حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى باستدانة وغيره (قوله حتى يقضى عنه) ومن ذلك ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل لمقبوض كأن اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف فى يده ولم يوف بدله . أما ماقبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع العقد عليه فى الدنيا يجب على كل أن يرد ماقبضه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ، ولا مطالبة لأحد منهما فى الآخرة لحصول القبض بالتراضى . نعم على كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد (قوله واستشكل فى المجموع البراءة بذلك) راجع لقوله سأل وليه (قوله للحاجة والمصلحة الخ) أى فينتقل الحق إلى ذمة الملتزم ولو أجنبيا وتبرأ ذمة الميت بذلك ويجب على الملتزم وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة . قال بعضهم : ومع ذلك لاينقطع تعلق الدين بالتركة فتصير مرهونة به مع تعلق الدين بذمة الغير حتى لو تعذر الوفاء من جهته أخذ من التركة اهـ حج بالمعنى (قوله من التركة) ينبغى تعلقه بكل من قوله تجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله وكذا عند المكنة) أى التمكن (قوله فى الوصية) ينبغى تعلقه بكل من قوله يجب عند طلب وقوله مع التمكن (قوله أو نحوهما) أى كتهديد ظالم (قوله فليقل اللهم أحينى الخ) أى مع الكراهة (قوله ماكانت الحياة) أى مدة كون الخ (قوله وتوفنى الخ) عبارة المحلى إذا كانت الخ ، ولعله إنما عبر فى الأول بما وفى الثانى بإذا لأن الحياة لامتدادها وطول زمنها تقدر بمدة ، بخلاف الوفاة فإنها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر . قال حج : تنبيه : تنافى مفهوما كلامه فى مجرد تمنيه : أى الخالى عن كل منهما ، والذى يتجه أنه لاكراهة لأن علتها أنه مع الضرر يشعر بالتبرم بالقضاء ، بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الآخرة ، بل حديث « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه »

محرف عن لفظ كلامهم (قوله قبل الاشتغال بغسله وغيره) أشار بلفظ الاشتغال إلى أنه لامنافاة بين ما ذكروه هنا وماذكروه فى الفرائض من تقديم مؤن التجهيز على أداء الدين ، إذ ما هنا فى مجرد تقديم فعل ماذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه ، والصورة أن المال يسع جميع ذلك ، فالحاصل أنه يفرز ما بقى بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه فليتأمل (قوله عند طلب المستحق) أى مع التمكن (قوله أوكان قد أوصى بتعجيلها) معطوف على قوله عند طلب المستحق : أى وكذا إن لم يطلب وكان قد أوصى بتعجيلها

الوفاة خيرا لى » (لا لفتنة دين) فلا كراهة فيه لمفهوم الخبر المار بل قال الأذرعى : إن المصنف أفتى باستحبابه له فى فتاويه غير المشهورة ، ونقله بعضهم عن الشافعى وهو المعتمد ، ويمكن حمل كلام المصنف هنا وفى الأذكار والمجموع عليه ، أما تمنيه لغرض أخروى فمحبوب كتمنى الشهادة فى سبيل الله . قال ابن عباس : لم يتمن نبىّ الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره : إنما تمنى الوفاة على الإسلام لا الموت (ويسن) للمريض (التداوى) لحديث « إن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم » . وروى ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود « ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء ، جهله من جهله وعلمه من علمه » . قال فى المجموع : فإن ترك التداوى توكلا ففضيلة وفعله صلى الله عليه وسلم مع أنه رأس المتوكلين بيانا للجواز . وأفتى ابن البزرى بأن من قوى توكله فالترك له أولى ، ومن ضعف نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل ، وهو كما قال الأذرعى حسن ، ويمكن حمل كلام المجموع عليه . ونقل القاضى عياض الإجماع على عدم وجوبه ، وإنما لم يجب كأكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر لعدم القطع بإفادته بخلافهما . ويجوز الإعتماد على طب الكافر ووصفه مالم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه (ويكره إكراهه) أى المريض (عليه) أى التداوى باستعمال الدواء وكذا غيره من الطعام كما فى المجموع لما فيه من التشويش عليه . وأما خبر « لاتكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم » فقد ضعفه البيهقى وغيره ، وادعى الترمدى أنه حسن (ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم قبّل وجه عثمان بن مظعون بعد موته » ولما فى البخارى « أن أبا بكر رضى الله عنه قبّل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته » . وينبغى ندبه لأهله ونحوهم كما قاله السبكى ، وجوازه لغيرهم ، ولا يقتصر جوازه عليهم ، وفى زوائد الروضة فى أوائل النكاح : ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح فقيده

يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل أولى اه (قوله لا لفتنة دين) أى خوفها حج : أى أو خوف زيادتها (قوله وهو المعتمد) أى الاستحباب (قوله ويمكن حمل كلام المصنف هنا) أى بأن يقال أراد بعدم الكراهة الاستحباب (قوله كتمنى الشهادة) أى أو ببلد شريف كمكة والمدينة أو بيت المقدس ، وينبغى أن يلحق بها محال الصالحين اه حج . أقول : ولا يتأتى أن ذلك من تمنى الموت إلا إذا تمناه حالا أو فى وقت معين ، أما بدون ذلك فيمكن حمله على أن المعنى إذا توفيتنى فتوفنى شهيدا الخ كما قيل به فى الجواب عن قول يوسف ـ توفنى مسلما ـ الآتى (قوله غير الهرم) وهو كبر السن (قوله لعدم القطع بإفادته) أفهم أنه لو قطع بإفادته كعصب محل الفصد وجب وهو قريب ، ثم رأيت حج صرح به حيث قال بدل قول الشارح المضطرّ وربط محل الفصد (قوله أو نحوها مما لا يعتمد فيه) ومنه الأمر بالمداواة بالنجس (قوله ويكره إكراهه) أى الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الإكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما إلى آخر شروطه (قوله وأما خبر لاتكرهوا مرضاكم) جواب عما يقال لم استدل بقوله لما فيه من التشويش ولم يستدل بالحديث ، وقوله فقد ضعفه : أى فيقدم على من قال إنه حسن لأن مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى (قوله كأصدقائه) ومنهم الزوجة والزوج فيما يظهر (قوله قبل وجه عثمان) فى المحلى إسقاط وجه فى المحلين فلتراجع الرواية اه . ثم مثل الوجه فى ذلك تقبيل يده أو غيرها من بقية البدن وإنما اقتصر على الوجه لأنه الوارد (قوله وينبغى ندبه لأهله) أى ولو كان غير صالح (قوله وجوازه لغيرهم) أى حيث لامانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه (قوله ولا بأس بتقبيل وجه الميت) أى فى أىّ محل كان كما يفيده إطلاقه لما هو معلوم أن الكلام حيث

بالصالح ، وأما غيره فينبغى أن يكره (ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته للصلاة) عليه (وغيرها) من دعاء وترحم ومحاللة بل يستحب ذلك كما فى المجموع إذا قصد به الإعلام لكثرة) المصلين « لأنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه لأصحابه وخرج إلى المصلى وصلى » (بخلاف نعى الجاهلية) وهو بسكون العين وكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه ومعناه كما فى المجموع : النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه يكره للنهى عنه (ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر الحاجة من غير العورة) كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا لأنه قد يكون فيه شىء كأن يكره اطلاع الناس عليه ، وربما رأى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسىء به ظنا فإن فإن نظر كان مكروها كما جزم به فى الكفاية والمصنف فى زوائد الروضة وإن صحح فى المجموع أنه خلاف الأولى أما المعين للغاسل فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة كما جزم به الرافعى ، وحكم المس كحكم النظر ، قاله فى المجموع ، وأما نظر العورة فحرم وهى مابين سرته وركبته (ومن تعذر غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ ولو غسل لتهرى أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا قياسا على غسل الجنابة ولا يغسل محافظة على جثته لتدفن بحالها ، بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى إليه بعد الدفن فإنه يغسل لأن مصير جميعه إليه ، ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة فى باب التيمم (ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) لأنهما طاهران فكانا كغيرهما (وإذا ماتا غسلا غسلا فقط) لانقطاع الغسل الذى كان عليهما بالموت (وليكن الغاسل أمينا) ندبا لأن غيره قد لا يوثق بإتيانه بالمشروع ، وقد يظهر مايظهر له من شر ويستر عليه ، ويسن فى معينه أن يكون كذلك فلو غسله فاسق أو كافر وقع الموقع . قال الأذرعى : ويجب أن لا يجوز تفويضه إليه وإن كان قريبا لأنه أمانة وولاية وليس الفاسق من أهلهما وإن صح غسله كما يصح أذان الفاسق وإمامته ، ولا يجوز نصبه لهما وهذا متعين فيمن نصب الغسل موتى المسلمين ، ويجب

لاشهوة وأنه للتبرك أو الرقة أو الشفقة عليه (قوله وأما غيره فينبغى الخ) هو ظاهر إن كان الغير معروفا بالمعاصى . أما إذا لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغى أن يكون مباحا (قوله بل يستحب) أى لوليه ذلك (قوله نعى النجاشى) أى أوصل خبره لأصحابه (قوله فإنه يكره للنهى عنه) لامنافاة بين هذا وما مر من حرمة تعديد شمائله لما تقدم من أن ذاك فيما لو اقترن ببكاء أو نحوه (قوله وأما نظر العورة فحرم) قال حج : إلا نظر أحد الزوجين أو السيد بلا شهوة وإلا الصغيرة لما يأتى فى النكاح ، وقضيته حرمة المس وقدمنا ما فيه ، وكتب أيضا قوله فحرم ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ، ولكن ينبغى جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لإزالتها ، وظاهره أيضا أنه لا فرق بين الكبير والصغير ، وعبارة القوت هذا فى غير الطفل ، وصرح الشيخ هنا بجواز النظر إلى جميع بدن الصغيرة والصغير أولى . وقال البغوى : لابأس بالنظر إلى عورة صبى أو صبية لم يبلغ محل الشهوة وإن كان الناظر أجنبيا ولاينظر الفرج اهـ سم على منهج . وقوله لا بأس : أى لا حرج (قوله ولو يممه لفقد الماء الخ) وليس من الفقد ما لو وجد ماء يكفى لغسل الميت فقط أو لطهر الحى فيجب تقديم غسل الميت لأن الحى تمكنه الصلاة عليه بالتيمم إن وجد ترابا أو فاقدا للطهورين ، بخلاف مالو يتطهر به الحى من ذلك قد يؤدى إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان فى بدنه نجاسة (قوله ثم وجده قبل دفنه) مفهومه أنه بعد الدفن لاينبش للغسل ، سواء كان فى محل يغلب فيه وجود الماء أم لا ، وهو ظاهر لفعلنا ماكلفنا به وهو التيمم (قوله ويغسل الجنب والحائض الميت بلا كراهة) أى ولو مع وجود غيرهما (قوله ويستر عليه) أى مايراه من خير ، وفى نسخة عكسه وهى أوضح (قوله وليس الفاسق من أهلهما) ومنه الكافر (قوله ولا يجوز نصبه لهما) أى وقياس ما مر عنه

أن يكون عالما بما لابد منه فى الغسل (فإن رأى) الغاسل من بدن الميت (خيرا) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندبا ليكون أدعى إلى كثرة المصلين عليه والدعاء له (أو غيره) كسواد وتغير رائحة وانقلاب صورة (حرم ذكره) لأنه غيبة لمن لايتأتى الاستحلال منه ، وفى صحيح مسلم « من ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة » وفى سنن أبى داود والترمذى « اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم » وفى المستدرك « من غسل ميتا وكتم عليه غفر الله له أربعين مرة » (إلا لمصلحة) كأن كان الميت مبتدعا مظهرا لبدعته فلا يجب ستره بل يجوز التحدث به لينزجر الناس عنها ، والخبر خرج مخرج الغالب ، وينبغى كما قاله الأذرعى أن يتحدث بذلك عن المستتر ببدعته عند المطلعين عليها المائلين إليها لعلهم ينزجرون . قال : والوجه أن يقال إذا رأى من المبتدع أمارة خير يكتمها ولا يندب له ذكرها لئلا يغرى ببدعته وضلالته ، بل لايبعد إيجاب الكتمان عند ظن الإغراء بها والوقوع فيها بذلك فقول المصنف إلا لمصلحة عائد للأمرين (ولو تنازع أخوان) مثلا (أو زوجتان) أى فى الغسل ولا مرجح (أقرع) بينهما حتما ، فمن خرجت له القرعة غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح (والكافر أحق بقريبه الكافر) أى فى تجهيزه من قريبه المسلم لقوله تعالى ـ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ـ فإن لم يكن تولاه المسلم (ويكره) للمرأة (الكفن) المزعفر والكفن (المعصفر) لما فى ذلك من الزينة أما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر ويحرم المزعفر ، وحينئذ فإطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح ، وأما المزعفر فيكره فى حق المرأة بطريق الأولى (و) تكره (المغالاة فيه) أى الكفن بارتفاع ثمنه لخبر « لاتغالوا فى الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا » واحترز بالمغالاة عن تحسينه فى بياضه ونظافته وسبوغته فإنها مستحبة لخبر مسلم « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » أى يتخذه أبيض نظيفاسابغا ، ولخبر « حسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فى قبورهم » والمغسول أولى من الجديد) لأنه للبلى والصديد ، والحى أحق لما روى أن الصديق رضى الله عنه أوصى أن يكفن فى ثوبه الخلق

فى الأذان من أن التولية صحيحة وإن كان نصبه حراما أن يقال بمثله هنا (قوله وكتم عليه) أى ما رآه عليه من علامات السوء (قوله غفر الله له أربعين مرة) أى غفر له مرة بعد أخرى مايقع له من الذنوب إلى أربعين (قوله أقرع بينهما حتما) ظاهره ولو فيما بينهم ، وينبغى تخصيصه بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضا ثم رأيت حج صرح هنا بذلك فالله الحمد (قوله ويحرم المزعفر) أى حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفرا فى العرف على ماقدمه وينبغى مثل ذلك فى كراهة المعصفر .

[فرع] وقع السؤال فى الدرس عن حكم مايقع كثيرا فى مصرنا وقراها من جعل الحناء فى يدى الميت ورجليه ، وأجبنا عنه بأن الذى ينبغى أن يحرم ذلك فى الرجال لحرمته عليهم فى الحياة ويكره فى النساء والصبيان (قوله وسبوغته) أى كونه سابلا (قوله فإنهم يتزاورون فى قبورهم) فإن قيل : ظاهر الحديث استمرار الأكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له وقد ينافى ذلك مامر فى الحديث قبله أن يسلب سلبا سريعا . قلت : يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التى نشاهدها كتغير الميت وأنهم إذا تزاوروا يكون على صورته التى دفنوا بها وأمور الآخرة

(قوله أما الرجل فلا يحرم عليه المعصفر) يقال عليه فلا محل للتقييد بالمرأة ، وإلا يلزم اتحاد المنطوق ومفهوم المخالفة فى الحكم (قوله فإطلاق المصنف كراهة المعصفر للرجال والنساء صحيح) يقال عليه كالذى قيل فى الذى قبله ، فالحاصل أنه لا وجه للتقييد بالمرأة حيث كان اختياره عدم الفرق ، وكأنه قيد بالمرأة تبعا لمن يختار الحرمة على الرجال سبق نظر

وزيادة ثوبين وقال : الحيّ أولى بالجديد إنما هو للصديد (والصبي) أو الصبية (كبالغ فى تكفينه بأثواب) ثلاثة تشبيها له بالبالغ ، وأشار بأثواب إلى أن هذا بالنسبة إلى العدد لا فى جنس مايكفن فيه إذ ذاك تقدم فى قوله يكفن بماله لبسه حيا (والحنوط) بفتح الحاء : أى ذره كما مر (مستحب) لا واجب كما لا يجب الطيب للمفلس وإن وجبت كسوته (وقيل واجب) كالكفن فيكون من رأس المال ثم على من عليه مؤنته ، ويتقيد بما يليق به عرفا للإجماع الفعلي عليه ، ويرد بأن هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما فى المفلس وأجرى جمع الخلاف فى الكافر أيضا (ولا يحمل الجنازة إلا الرجال) ندبا (وإن كانت) الميتة (أنثى) لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك فإن لم يوجد غيرهن تعين عليهن (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها فى غرارة أو قفة ، وكحمل الكبير على اليد أو الكتف لما فيه من الإزراء به من غير نعش بخلاف الصغير (وهيئة يخاف منها سقوطها) بل يحمل كما فى المجموع على سرير أو لوح أو محمل وأىّ شىء حمل عليه أجزأ ، فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له مايحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدى والرقاب حتى يدخل إلى القبر (ويندب للمرأة مايسترها كتابوت وهو سرير فوقه قبة أو خيمة أو نحو ذلك لأنه أستر لها والخنثى مثلها ، وأول من غطى نعشها فى الإسلام كما قاله ابن عبد البرّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت رأته بالحبشة لما هاجرت وأوصت به فقال عمر : نعم خباء الظعينة (ولا يكره الركوب فى الرجوع منها) لأنه عليه الصلاة والسلام ركب حين انصرف من جنازة أبى الدحداح . أما الذهاب فتقدم أنه يكره فيه من غير عذر كضعف أو بعد مكان (ولا بأس باتباع المسلم) بتشديد المثناة (جنازة قريبه الكافر لما رواه أبوداود عن على أنه قال « لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إن عمك الشيخ الضالّ قد مات ، قال : انطلق فواره » ولا يبعد

لايقاس عليها ، وفى كلام بعضهم مايصرح به (قوله كما لا يجب الطيب للمفلس) أى حال حياته بأن يترك له (قوله فيكون من رأس المال) تفريع على هذا القول ، أما على الندب فلا يجوز إلا برضا الغرماء . وفى حج بعد قوله مستحب مانصه : فلا يتقيد بقدره ولا يفعل إلا برضا الغرماء ، لكن فى المجموع عن الأم أنه من رأس التركة ثم من مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه ، وجزم به فى الأنوار وظاهر ذلك أنه مفرع حتى على الندب ، ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت اهـ . وتقدم فى الشارح فى فصل التكفين أن مايستحب فعله للميت إنما يكون فى حق من جهز من ماله إلى آخر ما تقدم فليراجع (قوله وأجرى جمع الخلاف فى الكافور) ولم يجزه أحد فى العنبر والمسك اهـ حج (قوله بخلاف الصغير) أى فإنه لا بأس بحمله على الأيدى مطلقا اهـ حج : أى دعت حاجة لذلك أم لا (قوله وأى شىء حمل عليه أجزأ) أى كفى فى سقوط الطلب ، وشرط جوازه أن لايكون الحمل على هيئة مزرية ، ومنه حمله على ما لايليق به (قوله فلا بأس أن يحمل على الأيدى) أى بل يجب ذلك أن غلب على الظن تغيره أو انفجاره (قوله نعم خباء الظعينة) اسم للمرأة فى الهودج مختار (قوله أبى الدحداح) عبارة المحلى ابن الدحداح والدحداح بمهملات وفتح الدال اهـ . وعبارة النووى فى التهذيب نصها : أبوالدحداح ويقال أبو الدحداحة الأنصارى الصحابى بفتح الدال وبحاءين مهملتين ، قال ابن عبد البرّ : لم أقف على اسمه ولا نسبه أكثر من أنه من الأنصار حليف لهم ، وقال غيره : اسمه ثابت ، وعبارة جامع الأصول : أبو الدحداح ثابت بن الدحداح صحابى وهو بفتح الدالين المهملتين وسكون الحاء المهملة الأولى اهـ رحمه الله (قوله بتشديد المثناة) اقتصر عليه وفى كون الاتباع بسكون التاء المثناة بمعنى المشى خلاف فى اللغة ، فى المختار مانصه : تبعه من باب طرب وسلم إذا مشى خلفه أو مرّ به فمضى معه ، وكذا اتبعه وهو افتعل ، وأتبعه على أفعل إذا كان قد سبقه فلحقه وأتبع غيره يقال أتبعه الشىء فتبعه (قوله إن عمك الشيخ) لم يذكره المحلى ، وقوله قال : فانطلق

كما قاله الأذرعى إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب ، ويلحق به أيضا المولى والجار كما فى العيادة فيما يظهر ، وأفهم كلامه تحريم تشييع المسلم جنازة الكافر غير نحو القريب ، وبه صرح الشاشى كابتداء السلام ، لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط ، وما نازع به الأسنوى فى الاستدلال بخبر على فى مطلق القرابة لوجوب ذلك على ولده على كما كان يجب عليه مؤنتة حال حياته يمكن رده بأن الإذن له على الإطلاق ذليل الجواز إذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته ، وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائز كما فى المجموع لكن مع الكراهة والأصل فى جواز ذلك خبر « استأذنت ربى لأستغفر لأمى فلم يأذن لى ، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى » وفى رواية « فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت » (ويكره اللغط) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الأصوات (فى سير (الجنازة) لما رواه البيهقى أن الصحابة رضى الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر ، وكره جماعة قول المنادى مع الجنازة استغفروا الله له ، فقد سمع ابن عمر رجلا يقول ذلك فقال : لا غفر الله لك والمختار والصواب كما فى المجموع ما كان عليه السلف من السكوت فى حال السير ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غيرهما ، بل يشتغل بالتفكر فى الموت وما بعده وفناء الدنيا وأن هذا آخرها ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا ، وما يفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره (و) يكره (اتباعها بنار) فى مجمرة أو غيرها لخبر « لاتتبعوا الجنازة بصوت ولا نار » ولأنه يتفاءل بذلك فأل السوء . روى مسلم أن عمرو بن العاصى قال : إذا أنا مت فلا تصحبنى نار ولا نائحة . وروى البيهقى عن أبى موسى أنه أوصى : لاتتبعونى بصارخة ولا مجمرة ، ولا تجعلوا بينى وبين الأرض شيئا . نعم لو احتيج إلى الدفن ليلا فى الليالى

عبارة المحلى فقال اذهب فواره (قوله كابتداء السلام) وفى نسخة : لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط اهـ يتأمل وجه كون الإلحاق المذكور يقتضى الكراهة (قوله وأما زيارة المسلم قبر نحو قريبه الكافر فجائزة) مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما تقدم عن الشاشى فى اتباع جنازته ، ولو قيل بكراهته هنا كما تقدم من أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا ، وسيأتى للشارح أن زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردى ، وفى تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره ، وقضية التعبير بالإباحة عدم الكراهة إلا أن يحمل على أن المراد بها عدم الحرمة ، ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردى ، أو يقال هو محمول على ما إذا قصد قبرا بعينه أخذا مما يأتى عن المناوى فى ليلة النصف (قوله لأستغفر لأمى فلم يأذن لى) أو لموتها على الكفر . ولا يقال : هى ماتت زمن الجاهلية ولا شريعة ثم تخاطب بها . لأنا نقول : شريعة عيسى كانت باقية إذ لم تنسخ إلا ببعثته عليه الصلاة والسلام ، هذا وقد صح أن أبويه أحييا وآمنا به معجزة له صلى الله عليه وسلم ، وعليه فلعل عدم الإذن كان قبل ذلك (قوله فى سير الجنازة) عبارة سم على حج : فرضوا كراهة رفع الصوت بها فى حال السير وسكتوا عن ذلك فى الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه فى النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ، ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع (قوله ما كان عليه السلف من السكوت) ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لأن فى تركه إزراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفى ورثته فليراجع (قوله فحرام يجب إنكاره) أى وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ، ومنه ما جرت به العادة الآن من قراءة الرؤساء ونحوهم (قوله ويكره اتباعها بنار) ظاهره ولو كافرا ، ولا مانع منه لأن العلة موجودة فيه

(قوله لكن قضية إلحاق الزوجة ونحوها به الكراهة فقط) لم يظهر وجه هذه القضية فليتأمل

المظلمة فالظاهر أنه لايكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيا حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه (ولو اختلط) من يصلى عليه بغيره ولم ينميز كأن اختلط (مسلمون) أو أحد منهم (بكفار) أو غير شهيد بشهيد أو سقط يصلى عليه بسقط لايصلى عليه وتعذر التمييز (وجب) خروجا من عهدة الواجب (غسل الجميع) وتكفينهم والصلاة) عليهم ودفنهم إذ الواجب لايتم بدون ذلك ، ولا يعارض ماتقرر حرمة الصلاة على الفريق الآخر ، ولا م ترك المحرم إلا بترك الواجب لأن الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله (فإن شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) منهم فى الأولى وغير الشهيد فى الثانية وبقصد السقط الذى يصلى عليه فى الثالثة (وهو الأفضل والمنصوص) وليس فيه صلاة على غير من يصلى عليه والنية جازمة (أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما) فى الأولى وفى الثانية إن كان غير شهيد ، وفى الثالثة إن كان هو الذى يصلى عليه (ويقول) فى الأولى (اللهم اغفر له إن كان مسلما) ولا يحتاج إلى ذلك فى الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ، ويغتفر تردده فى النية للضرورة كمن نسى صلاة من الخمس وهذا التخيير متفق عليه ، وما اعترض به من أنه لاضرورة لإمكان الكيفية الأولى يرد بأنها قد تشق بتأخير من غسل إلى فراغ غسل الباقين بل قد تتعين الأولى ، كأن أدى أفراد كل واحد منها إلى تغير أو انفجار لشدة حر وكثرة الموتى ، ويدفنون فى المسئلة الأولى بين مقابر المسلمين والكفار ، ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان

(قوله وتكفينهم) أى من بيت المال فالأغنياء حيث لاتركة ، وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما ، يظهر ويغتفر كما أشار إليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة اهـ حج . وقد يقال يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد وما زاد من بيت المال لأن القرعة لاتؤثر فى الأموال ، فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه مازاد أخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له . وبقى ما لو كان المشتبه مرتدا أو حربيا فكيف يكون الحال فيه لأنهما لايجهزان من بيت المال بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما ، اللهم إلا أن يقال يجهزان هنا منه ، ويغتفر ذلك للضرورة لأنه وسيلة لتجهيز المسلم (قوله ودفنهم) أى فى مقابر المسلمين فيما يظهر حذرا من دفن المسلم فى غير مقابر المسلمين ، ويحتمل أن يقال يدفنان بين مقابر المسلمين والكفار كما قالوه فيما لو ماتت كافرة فى بطنها مسلم ، ثم رأيت قول الشارح ويدفنون فى الخ (قوله لأن الصلاة فى الحقيقة ليست على الفريق) هذا الجواب لايأتى فى غسل الشهيد إذا اختلط بغيره ، وفى حج أن مثل ذلك إنما يكون حراما مع العلم بعينه أما مع الجهل فلا اهـ . وبه يندفع الاعتراض على غسل الشهيد أيضا ، وكتب العلامة الشوبرى على قول التحرير ولا يغطى رأس الرجل الخ مانصه : انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى الجميع احتياطا للستر أولا احتياطا للإحرام ، وقد يتجه الثانى لأن التغطية محرمة جزما بخلاف ستر مازاد على العورة اهـ . والأقرب الأول لأن التغطية حق للميت فلا تترك للفريق الأخر ، ولا نظر للقطع والخلاف فى ذلك ، ثم رأيت فى كلام سم مايصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط (قوله بل قد تتعين الأولى) هى انتقالية فتكون بمنزلة قوله وقد تتعين الخ ، وعبارة حج : بل تتعين : أى الثانية إن أدى التأخير إلى تغير وكذا تتعين الأولى الخ ، وهى أولى من عبارة الشارح (قوله ويدفنون فى المسئلة الأولى) أى سواء كان الميت الكافر

(قوله ويقول فى الأولى) أى الصورة الأولى من الكيفية الثانية (قوله من أنه لغة لا ضرورة) أى للتردد فى النية (قوله بل قد تتعين الأولى) المناسب للسياق بل قد تتعين الثانية كما صنع الشهاب حج : أى بأن أدى التأخير إلى التغيير ، ثم قال : وقد تتعين الأولى إلى آخر ما فى الشارح

مسلما . وفى المجموع عن المتولى : لو مات ذمى فشهد عدل بإسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته فى توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف ، وهل تقبل شهادته فى الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان بناء على القولين فى ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد ، وقضيته ترجيح قبولها فى الصلاة عليه وتوابعها وهو كذلك كما قال الأذرعى وغيره إنه الأصح وإن اقتضى كلام الجمهور خلافه (ويشترط لصحة الصلاة) زيادة على مامرّ (تقدم غسله) أى أو تيممه بشرطه إذ هو المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ولأن الصلاة عليه بمنزلة صلاته لنفسه حيا (وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) ولا ينافيه مامر من كونه بمنزلة المصلى لأن باب التكفين أوسع من الغسل بدليل أن من دفن بلا غسل نبش قبره ليغسل بخلاف من دفن بلا تكفين ، وأن من صلى عليه بلا طهر لعجزه عما يتطهر به تلزمه الإعادة ، بخلاف من صلى مكشوف العورة لعجزه عما يسترها به (فإن مات بهدم ونحوه) كوقوعه فى بئر أو بحر عميق (وتعذر إخراجه وغسله أو تيممه لم يصلّ عليه) لانتفاء شرطها ، وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ، إذ يمكن رده بأن ذاك إنما هو لحرمة الوقت الذى حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة) إذا صلى عليها (و) أن لا يتقدم على (القبر) إذا صلى عليه ، (على المذهب فيهما) اقتداء بما جرى عليه السلف الصالح ، ولأن الميت كإمام ، والثانى يجوز التقدم عليهما لأن الميت ليس بإمام متبوع حتى يتعين تقديمه ، بل هو كعبد جاء معه جماعة يستغفرون له عنده سيده ، واحترز بالحاضرة عن الغائبة عن البلد فإنه يصلى عليها كما مرّ ولو كانت خلف ظهره ، ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعى ، وأن لا يزيد مابينهما فى غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الإمام ، ويؤخذ منه كراهة مساواته وقد مرّ بعض ذلك (وتجوز الصلاة عليه) أى الميت (فى المسجد) من غير كراهة بل تستحب فيه كما فى المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه على ابنى بيضاء

بالغا أو صبيا لأن الدفن من أحكام الدنيا وأطفال المشركين فيها كفار (قوله وقضية ترجيح قبولها فى الصلاة عليه) أى وعليه فيجزم بالنية فى الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله وتكره قبل تكفينه) أى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والأولى المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم أو نحوه (قوله ولا كذلك هنا) أى فإن الشارع لم يحدد لصلاته وقتا ، ووجوب تقديم الصلاة عليه على الدفن لا يستدعى إلحاق ذلك بالوقت المحدود الطرفين (قوله وأن لا يتقدم على القبر) أى المحل الذى تيقن كون الميت فيه إن علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شىء من القبر لأن الميت كالإمام (قوله على المذهب فيهما) أى فإن تقدم بطلت صلاته ، وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغى أن يقال إن العبرة هنا بالتقدم بالعقب على رأس الميت فليراجع (قوله على ابنى بيضاء) وصف أمهما واسمها دعد ، وفى تكملة الصغانى : إذا قالت العرب فلان أبيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقاء العرض من الدنس والعيوب اهـ محلى . وما ذكر يخالفه ما قاله صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس فى الوفود فى وفد بنى سعد هذيم حيث قال قوله : ثم خرجنا نؤم المسجد حتى انتهينا إلى بابه فنجد رسول الله يصلى على جنازة فى المسجد الخ ، صاحب هذه الجنازة لا أعرفه ويحتمل أنه سهيل ابن البيضاء ، فإن قدوم هذا الوفد سنة تسع كما تقدم أوله وسهيل توفى سنة تسع مقدمه عليه الصلاة والسلام من تبوك ولا أعلمه عليه الصلاة والسلام صلى على جنازة فى المسجد وفى كون الأخ سهلا فيه نظر أو صفوان فيه نظر ، وتلخيصه أن سهلا مكبرا توفى بعده عليه الصلاة والسلام ، قاله الواقدى ، وكونه صفوان فيه نظر لأن صفوان توفى قتيلا ببدر . والصواب حديث عباد ابن مسلم الذى فيه إفراد سهيل لا الحديث الذى بعده والله أعلم هذا فى مسجده عليه الصلاة والسلام ، ولكنه صلى

سهيل وأخيه ، رواه مسلم ، ولأن المسجد أشرف من غيره ، ورغم أنهما كانا خارجه غير معوّل عليه إذ هو خلاف الظاهر ، وأما خبر « من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء له » فضعيف ، والذى فى الأصول المعتمدة فلا شئ عليه ، ولو صح وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله فى القرآن كقوله ـ وإن أسأتم فلها ـ أو على نقصان الأجر لأن المصلى عليها فى المسجد ينصرف غالبا عنها ، ومن صلى عليها فى الصحراء يحضر دفنها غالبا فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة بحضرة طعام » أما إذا خيف من إدخاله تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله (ويسن جعل صفوفهم) أى المصلين على الميت (ثلاثة فأكثر) لخبر « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب : أى حصلت له المغفرة » ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الأفضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم . نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها ؛ وإنما لم يجعل الأوّل أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة ، ويتأكد كما فى البحر استحباب الصلاة على من مات فى الأوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها (وإذا صلى عليه) أى الميت (فحضر من) أى شخص (لم يصلّ) عليه (صلى) عليه استحبابا سواء كانت قبل دفنه أم بعده وينوى بها كما فى المجموع الفرض

فى مسجد بنى معاوية على أبى الربيع عبد الله بن عبد الله بن ثابت بن قيس بن هشة وكان قد شهد أحدا اه بحروفه رحمه الله تعالى . لكن فى الإصابة من رواية ابن منده أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على سهل وأخيه سهيل فى المسجد، قال: وزعم الواقدى أن سهلا مكبرا مات بعد النبى عليه الصلاة والسلام ، وقال أبو نعيم: اسم أخى سهيل صفوان ومن سماه سهلا فقد وهم كذا قال ، لكن ذكر فيها أيضا فى ترجمة صفوان أنهم اتفقوا على أنه شهد بدرا وروى ابن اسحاق أنه استشهد ببدر ، وجزم ابن حبان بأنه مات سنة ثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين ، وبه جزم الحاكم أبو أحمد تبعا للواقدى ، وقيل مات فى طاعون عمواس اه باختصار (قوله سهيل وأخيه) قال المحلى واسمه سهل (قوله إذ هو خلاف الظاهر) قال حج : ولما تقرر فى الأصول : أن الظرف بعد فاعله ومفعوله الحسيين يكون لهما بخلافه بعد غير الحسيين يكون للفاعل فقط إلى آخر ما أطال به فراجعه (قوله ويسن جعل صفوفهم) حيث كانوا ستة فأكثر اه حج . ومفهومه أن مادون الستة لايطلب منه ذلك ، فلو حضر مع الإمام اثنان أو ثلاثة وقفوا خلفه.وفى كلام سم عليه ما نصه بعد كلام: فإن كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الإمام وهو الأربعة صفين لأنه أقرب إلى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولأنهم يصيرون ثلاثة صفوف بالإمام أو صفا واحدا لعدم ما طلبه الشارع من الصفوف الثلاثة ؟ فيه نظر ، والأوّل غير بعيد بل هو وجيه ، وقضيته أنهم لو كانوا ثلاثة وقفوا خلف الإمام ، ولو قيل يقف واحد مع الإمام واثنان صفا لم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التى طلبها الشارع .أما لو كانوا أربعة فينبغى وقوف كل اثنين صفا خلف الإمام لأن فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة صفوف أيضا . وبقى ما لو كان الحاضرون ثلاثة فقط بالإمام ، وينبغى أن يقف واحد خلف الإمام والآخر وراء من هو خلف الإمام ، ويحتمل أن يقف اثنان خلف الإمام فيكون الإمام صفا والاثنان صفا لأن أقل الصف اثنان فسقط طلب الثالث لتعذره (قوله كانت الثلاثة بمنزلة الصف الخ) وهو ظاهر إلا فى حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالأفضل له كما هو ظاهر أن يتحرّى الأول . لأنا إنما سوّينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقدمهم كلهم للأوّل وهذا منتف ههنا ، ولو لم يحضر إلا ستة بالإمام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا اه حج . وقضيته أن أقل الصف اثنان وإلا لجعلت الخمسة صفين والإمام صفا (قوله فى الأوقات الفاضلة الخ) ولعل وجهه أن موته

(قوله نعم يتجه أن الأوّل بعد الثلاثة آكد) أى مما بعده (قوله أى شخص) أى أو أكثر

والأصل فى ذلك خبر « أنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبور جماعة »ومعلوم أنهم إنهما دفنوا بعد الصلاة عليهم ، ومن هذا أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه إلى بعد الدفن (ومن صلى) على ميت جماعة أو منفردا (لايعيد)ها أى لايستحب له إعادتها (على الصحيح) فى جماعة ولا انفراد لأن المعاد نفل وهذه لايتنفل بها ، بمعنى أنه لايعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا ، بخلاف الفرائض فإنها تعاد وإن وقعت الأولى نفلا كصلاة الصبى . نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد مايتطهر به يعيدها ، قاله القفال فى فتاويه . وقياسه أن كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلى هنا ويعيد أيضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها أولا ؟ فيه احتمال ، والأقرب نعم بل لاينبغى أن يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره والثانى تستحب له الإعادة كغيرها ، وعلى الأول لو أعادها وقعت نفلا كما فى المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لاتنعقد حيث لم تكن مطلوبة ، بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ، ويوجه انعقادها بأن المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء ، وقد لاتقبل الأولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا . وأما من لم يصل فتقع صلاته فرضا . لايقال : سقط الفرض بالأولى فامتنع وقوع الثانية برضا . لأنا نقول : الساقط بالأولى حرج الفرض لا هو وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض وبالدخول فيه يصير فرضا كحج التطوع وأحد خصال الواجب المخير ، ويدل لذلك قول السبكى فرض الكفاية إذا لم يتم المقصود منه بل تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة إذ مقصودها الشفاعة لايسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا (ولا تؤخر) الصلاة عليه أى لايندب التأخير (لزيادة المصلين) لخبر « أسرعوا بالجنازة » ولا بأس بانتظار الولى إذا رجى حضوره عن قرب

فى تلك الأوقات علامة على زيادة الرحمة له فتستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت فى تلك الأوقات وظاهر ه وإن عرف بغير الصلاح(قوله إلى بعد الدفن) أى لمن حضر بعد الصلاة مسارعة إلى دفنه (قوله ومن صلى لا يعيدها) وهل يجوز الخروج منها : أى المعادة الظاهر أنه يجوز الخروج منها لأنها نفل . لايقال : تقاس على المعادة لأن المعادة مطلوبة إعادتها ، وأيضا اختلف فيها هل الفرض الأولى أو الثانية على ماتقدم من الخلاف . وأما هنا فالإعادة غير مطلوبة بالمرة فافترقا ، ولا فرق فى ذلك بين أن يصلى منفردا أو جماعة ويقطعوها ، ولايقال القطع فى الثانية فيه إزراء لأنها نفل محض وليست مطلوبة بالكلية ، ويحتمل حرمة قطعها كالمعادة أخذا من قول الشارح الآتى بل قيل إن هذه الثانية تقع فرضا الخ ، وعبارة ابن حجر . وإذا أعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (قوله لايستحب له إعادتها) أى فتكون مباحا لايعيدها ، (قوله ثم وجد مايتطهر به يعيدها) أى ندبا حيث سقط الفرض بفعل غيره كما هو واضح (قوله بل لاينبغى أن يجوز له ذلك الخ) يراجع هذا من باب التيمم ، وعبارته ثم بعد قول المصنف الأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل نصها : وقول ابن خيران ليس لحاضر أن يتيمم ويصلى على الميت مردود قيل حيث لم يكن ثم غيره وإن أمكن توجيهه ، ثم قال : أما إذا كان ثم من يحصل به الفرض فليس له التيمم لفعلها لأنه لا ضرورة إليه اه . هذا والأوجه جواز صلاته عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به ، ومنه تعلم أن ماهنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة (قوله وعلى الأول لو أعادها وقعت نفلا) أى ولو كان منفردا

(قوله أخذ جمع استحباب تأخيرها عليه) أى ممن لم يحضر (قوله وهذه لايتنفل بها بمعنى أنه لايعيدها) أى لايطلب ولايستحب ذلك منه وإلا فقد مر ويأتى أنه إذا أعادها وقعت نفلا (قوله لكن هل يتوقف ذلك) يعنى فعلها مع الخلل كما هو ظاهر (قوله والأقرب نعم الخ) ماقبله يغنى عنه

وأمن من التغير ، وشمل كلامه مالو رجى حضور تتمة أربعين أو مائة ولو عن قرب لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم خلافا للزركشي ومن تبعه (وقاتل نفسه) حكمه (كغيره فى) وجوب (الغسل) له (والصلاة) عليه لخبر «الصلاة واجبة على كل مسلم برّاً كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» وهو وإن كان منقطعا لكنه مرسل وهو حجة إذا اعتضد بأمور منها قول أكثر أهل العلم وقد وجد هنا وما فى مسلم من «أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على رجل قتل نفسه» محمول على الزجر عن فعل مثله ، بل قال ابن حبان فى صحيحه إنه منسوخ (ولو نوى الإمام صلاة الغائب) والمأموم صلاة حاضر أو عكس) كل منهما (جاز) كما لو اقتدى فى الظهر بالعصر أو بالعكس ، وعلم من كلامه جواز اختلافهما فى المصلى عليه مع اتفاقهما فى الحضور أو الغيبة بطريق الأولى ، ويشمل جميع ذلك قولنا لو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الإمام جاز (والدفن بالمقبرة أفضل) منه فى غيرها للاتباع ونيل دعاء المارين وفى أفضل مقبرة بالبلد أولى . ويكره الدفن بالبيت كما قاله القفال إلى أن تدعو إليه حاجة أو مصلحة كما سيأتى ، على أن المشهور أنه خلاف الأولى لا مكروه ، وإنما دفن عليه الصلاة والسلام فى بيته لاختلاف الصحابة فى مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ، ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم . واستثنى الأذرعى وغيره الشهيد فيسن أيضا دفنه فى محل قتله : أى ولو بقرب مكة أو نحوها مما يأتى . قال : ولو كانت الأرض مغصوبة ، أو سبلها ظالم اشتراها بمال خبيث أو نحوهما ، أو كان أهلها أهل بدعة أو فسق ، أو كانت تربتها فاسدة لملوحة أو نحوها ، أو كان نقل الميت إليها يؤدى لانفجاره فالأفضل اجتنابها . قال الشيخ : بل يجب فى بعض ذلك ، فلو قال بعض الورثة يدفن فى ملكه والباقون فى المسبلة أجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيه ، فلو تنازعوا فى مقبرتين ولم يوص الميت بشيء أجيب المقدم فى الغسل والصلاة إن

وفعلها مرارا (قوله لتمكنهم من الصلاة الخ) يؤخذ منه أنه لو علم عدم صلاتهم على القبر أخر لزيادة المصلين حيث أمن تغيره ، وعلى هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على منهج عن م ر (قوله خلافا للزركشي ومن تبعه) حيث قالوا ينتظرون الخ فى مسلم «مامن مسلم يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» وفيه أيضا مثل ذلك فى الأربعين اه ابن حج . هذا وجرت العادة الآن بأنهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد أن يقال : يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن أنهم لا يصلون على القبر ، ويمكن حمل كلام الزركشي عليه (قوله ويشمل جميع ذلك قولنا) أى إذا عبرنا به (قوله كما سيأتى) أى فى قوله ولو كانت الأرض مغصوبة (قوله ولأن من خواص الأنبياء دفنهم بمحل موتهم) أى حيث أمكن الدفن فيه ، فإن كان بعلو كأن مات على سقف لا يتأتى الدفن فيه فالظاهر دفنهم تحت الموضع الذى ماتوا فيه بحيث يحاذيه (قوله فالأفضل اجتنابها) هذا واضح فى غير المغصوبة . أما هى فيجب اجتنابها كما يفيده قوله قال الشيخ الخ (قوله أجيب المقدم)

(قوله تتمة الأربعين أو مائة) أى الوارد فضل كل منهما فى الحديث (قوله وهو وإن كان منقطعا لكنه رسل) فيه أن الإرسال من جملة ما يوجب الضعف لا القوة ، ومن ثم لم يكن حجة عندنا خلاف ما يقتضيه هذا التعبير ، على أن الانقطاع وصف مقابل للإرسال لأن الإرسال إسقاط الصحابى والانقطاع سقوط راو من أثناء السند أو أكثر لا على التوالى ، والذى فى كلام الشهاب حج الاقتصار على أنه مرسل ، وفى كلام الأذرعى الاقتصار على أنه منقطع ، وكان مراد الشارح أن يبين أن مراد من عبر بأنه منقطع أنه مرسل ، فمراده بالانقطاع الإرسال ، والمرسل يحتج به إذا اعتضد بما يأتى لكن فى عبارته قلاقة

كان الميت رجلا ، قاله ابن الاستاذ ، فإن استووا أقرع ، فإن كانت امرأة أجيب القريب دون الزوج . والظاهر كما قاله الأذرعى أن محله عند التساوى وإلا فيجب أن ينظر إلى الأصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة لأخيار والأخرى بالضد ، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح فالأوجه أن للحاكم اعتراضهم فيه نظرا للميت وبذلك صرّح السبكى ، ولو دفنه بعض الورثة فى ملك نفسه لم ينقل وقبل دفنه فى ذلك لهم الامتناع من دفنه فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون المدفنه فى المسبلة ، بخلاف ما لو قال بعضهم يكفن فى مالى والباقون فى الأكفان المسبلة حيث يجاب الأول لجريان العادة بالدفن فى المسبلة من غير عار يلحق بذلك بخلاف الأكفان المسبلة ، ولو دفنه بعضهم فى أرض التركة فللباقين لا للمشترى من الورثة نقله ، ويكره لهم ذلك كما فى المجموع . أما لو دفنوه فى ملكه ثم باعوه لم يكن للمشترى نقله لسبق حقهم وللمشترى الخيار فى فسخ البيع إن جهل الحال ، والمحل الذى دفن فيه للمشترى الانتفاع به بعد بلى الميت أو اتفاق نقله . ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده فى مقبرتين متساويتين ففى المجاب منهما احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت أو لا ، وأوجههما إجابة السيد ، ولو أعد لنفسه قبرا لم يكره فيما يظهر لأنه للاعتبار . قال العبادى : ولا يصير أحق به مادام حيا ، ووافقه ابن يونس واستثنى ما إذا مات عقبه ، ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا عكسه ، فإن اختلطوا أفردوا بمقبرة كما مر ، ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا إذ مسجده عليه الصلاة

أى ومنه الأب حيث نازعته الأم فيقدم الأب عليها (قوله لهم الامتناع من دفنه) أى فيها فى تلك البقعة ولو قال فيه لكان أولى (قوله لسبق حقهم) أى فحيث وضعوه باختيارهم صار مستحقا له فلا يمكن المشترى من إخراجه (قوله وأوجههما إجابة السيد) ولعل الفرق بين هذا وما مرّ له من تقديم الحرّ القريب عليه فى الصلاة أن المقصود من الصلاة الدعاء وهى من القريب أقرب إجابة لشفقتة وما هنا من مؤن التجهيز وهى واجبة على السيد فليتأمل (قوله ولا يصير أحق به مادام حيا) مفهومه أنه بعد موته يكون أحق به ، ويؤيده قوله واستثنى الخ ، وينبغى أن محله أيضا مالم يوص بالدفن فيه ، فإن أوصى بذلك وجب دفنه فيه سواء كانت المقبرة ملكه أو مسبلة ، وأفاد قوله ولا يصير الخ أنه لايحرم على غيره الدفن فيه قبل موته ويحرم على غيره الدفن فيه بعده ، ومع ذلك إذا تعدى أحد بالدفن فيه لايخرج منه الميت ، ولا يجوز نبشه كما لو شرع فى الإحياء وتحجر مواتا يحرم على غيره البناء فيه ومع ذلك إذا بناه غير ملكه بالإحياء ، هذا وينبغى أن يعلم أن ماجرت به العادة الآن من حفر الفساقى فى المسبلة وبنائها قبل الموت حرام ، لأن الغير وإن جاز له الدفن لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ، ونظير ذلك ما تقدم فى الصلاة من أنه يحرم بعث السجاجيد لتفرش فى المساجد إلى حضور أربابها وعللوه بأن فيه تضييقا على المصلين ، وأنهم وإن جاز لهم رفعها يمتنعون منه خوفا من الفتنة ، ومع ذلك لو تعدى أحد ودفن فيه لايجوز نبشه ولا يغرم ماصرفه الأول فى البناء لأن فعله هدر (قوله ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار) أى حيث وجد غيرها (قوله كما مر) أى من أنهم يدفنون بين مقابر المسلمين والكفار (قوله ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب) ومثلهم أهل الذمة ، وإنما قيد بهم لأن أهل الذمة الأحياء يختصون بمقابرهم فلعل المنع من جهة أحيائهم (قوله بعد اندراسها) قضيته أنه لايجوز قبل اندراسها ، وفيه أن الحربيين لا احترام لهم ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهم

(قوله وأوجههما إجابة السيد) أى بناء على المرجوح من أن الملك لايزول بالموت ، إذ لايلزم من البناء الاتحاد فى الترجيح

والسلام كان كذلك (ويكره المبيت بها) أى المقبرة لما فيه من الوحشة وفى كلامه إشعار بعد الكراهة فى القبر المنفرد. قال الأسنوى : وفيه احتمال ، وقد يفرق بين أن يكون بصحراء أو فى بيت مسكون اه. والتفرقة أوجه ، بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالأوجه عدم الكراهة فيها ، ويؤخذ من التعليل أن محل الكراهة حيث كان منفردا ، فإن كانوا جماعة كما يقع كثيرا فى زمننا فى المبيت ليلة الجمعة لقراءة قرآن أو زيارة لم يكره (ويندب ستر القبر بثوب) عند إدخال الميت فيه (وإن كان رجلا) لأنه صلى الله عليه وسلم ستر قبر ابن معاذ ولأنه أستر لما عداه يظهر مما كان يجب ستره ، وهو للأنثى آكد منه لغيرها وللخنثى آكد من الرجل كما فى حال الحياة (و) يسن (أن يقول) من يدخله القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) للاتباع ، ويسن أن يزيد من الدعاء مايليق بالحال (ولا يفرش تحته) فى القبر (شىء) من الفراش (ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لأنها آلة يوضع الخد عليها : أى يكره ذلك لأنه إضاعة مال : أى لكنه لغرض قد يقصد فلا تنافى بين العلة والمعلل لأن حرمة إضاعته حيث لاغرض أصلا وأجابوا عن خبر ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء بأنه لم يكن برضا جملة الصحابة ولا علمهم ، وإنما فعله شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهة أن تلبس بعده . وروى البيهقى عن ابن عباس أنه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره مع أن القطيفة أخرجت قبل إهالة التراب على ما قاله فى استيعاب ، ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله عليه وسلم كما قاله الدارقطنى عن وكيع ، بل السنة أن يضع بدل المخدة حجرا أو لبنة ويفضى بخده إليه أو إلى التراب ، وتعبير المصنف صحيح فدعوى أن فيه ركة لأن المخدة غير مفروشة ، فإن أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها عجيبة وكأن قائله غفل عن قول الشاعر * وزججن الحواجب والعيونا * عطف العيون لفظا على ماقبله المتعذر إضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته (ويكره دفنه فى تابوت) بالإجماع لأنه بدعة (إلا فى أرض ندية أو رخوة) بكسر الراء أفصح من فتحها ضد الشديدة ، وحكى فيها أيضا الضم فلا يكره للمصلحة ولا تنفذ وصيته به إلا فى هذه الحالة ، وشمل ذلك ما لو تهرى الميت للدغ أو حريق بحيث لايضبطه إلا التابوت كما ذكره فى التجريد ونقله عن الشافعى والأصحاب ، وما إذا كانت امرأة ولا محرم لها بدفنها لئلا يمسها الأجانب عند الدفن كما قاله المتولى . قال فى المتوسط : ويظهر أن يلتحق بذلك دفنه بأرض الرمل الدمثة والبوادى الكثيرة الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لايعصمه منها إلا التابوت (ويجوز) بلا كراهة (الدفن ليلا) لأنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا ، أما موتى أهل الذمة

فالقياس الجواز مطلقا قبل الاندراس وبعده (قوله عند إدخال الميت فيه) مفهومه أنه لايندب ذلك عند وضعه فى النعش وينبغى أن يكون مباحا (قوله ستر قبر ابن معاذ) ويحتمل أنه باشره وأنه أمر به (قوله من يدخله القبر) أى وإن تعدد مايليق بالحال كاللهم افتح أبواب أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره (قوله مع أن القطيفة أخرجت) معتمد (قوله ويكره دفنه فى تابوت) أى أو نحوه من كل مايحول بينه وبين الأرض (قوله وشمل) أى مالا يكره للمصلحة (قوله للدغ أو حريق) بالدال المهملة والغين المعجمة (قوله وكان لايعصمه منها إلا التابوت) قال حج بعد ماذكر : بل لا يبعد وجوبه فى مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة

(قوله مع أن القطيفة أخرجت) كان الأولى تقديمها على ما رواه البيهقى

فسيأتى إن شاء الله فى الجزية أن للإمام منعهم من إظهار جنائزهم نهارا (وكذا) يجوز (وقت كراهة الصلاة إذا لم يتحره) من غير كراهة لأن له سببا متقدما أو مقارنا وهو الموت ، فإن تحراها كره كما فى المجموع وظاهره التنزيه ، ويمكن حمله على التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الأسنوى وغيره وهو ظاهر ما فى شرح مسلم . قال الأذرعى : وهو ظاهر إذا علم بالنهى ، وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة . ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها وأن نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها » وظاهر ذلك اختصاصه بالأوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل ، وجرى عليه الأسنوى قال : وكلام الأصحاب والحديث والمعنى يدل للملك ، وقال الزركشى وغيره : الصواب التعميم وهو كما قال . ونقبر بضم الباء وكسرها : أى ندفن (وغيرهما) أى الليل ووقت الكراهة (أفضل) أى فاضل حيث أمن على الميت من التغير لو أخر لغيرهما لسهولة الاجتماع والوضع فى القبر . وقول الأسنوى إنما ذكره من تفضيل غير أوقات الكراهة عليها لم يتعرض له فى الروضة والمجموع ولا يتجه صحته فإن المبادرة مستحبة يرده ماذكرناه فى الحيثية ، ويحصل بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه قيراط من الأجر ، ويحصل منه بها وبالحضور معه إلى تمام الدفن لا لمواراة وحدها قيراطان للخبر الصحيح فى ذلك ، فلو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل القيراط الثانى كما فى المجموع لكن له أجر فى الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة تعدد القيراط بتعددها كما استظهره الأذرعى ، وبه أجاب قاضى حماة والبارزى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . نعم لو صلى من غير حضور معها

النهرى (قوله وقت كراهة) ظاهره ولو فى حرم مكة (قوله وظاهره التنزيه) معتمد (قوله نقبر) بابه ضرب ونصر مختار (قوله الصواب التعميم) أى من أنه لا فرق بين المتعلقة بالزمان والفعل (قوله المسبوقة بالحضور) أى من منزله مثلا (قوله قيراطان) أى منهما القيراط الأول (قوله فلو صلى عليه ثم حضر) أى وحده مشى وحده إلى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين (قوله بتعددها) ينبغى أن صورة المسئلة أنه مشى مع الكل من مواضع خروجهم إلى أن صلى عليهم دفعة لما قدمه من أن القيراط إنما يحصل لمن جمع بين المشى إلى المصلى وبين الصلاة . نعم لا يحتاج لهذا التصوير على النسخة الثانية (قوله وأفتى به الوالد) فى نسخة بعد ذلك : نعم لوصلى من غير حضور معها حصل له قيراط دون من كان معها اهـ.وأوضح منه له أجر فى الجملة وهو أنسب بقوله فيمن لم يصل عليه لكن له أجر فى الجملة . وعبارة ابن العماد فى كتاب الذريعة فى إعداد الشريعة : المسئلة الخامسة قال صلى الله عليه وسلم « من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان ، قيل : وما القيراطان يارسول الله ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين » ولمسلم « أصغرهما مثل أحد » قوله صلى الله عليه

(قوله وعلى الكراهة) كان الأوضح أن يقول : وعلى التحرى حمل خبر مسلم الخ ، وعبارة الروض وشرحه : ولا يكون فى الأوقات المكروهة ، إلى أن قال : إن لم يتحرها وإلا كره ، وعليه حمل خبر مسلم الخ ، فكأن الشارح توهم رجوع الضمير فيه إلى أقرب مذكور فعبر عنه بما ذكر (قوله المسبوقة بالحضور معه) هذا شرط لكمال القيراط لا لأصله بدليل الاستدراك الآتى ، وهذا بخلاف الحضور بالنسبة للدفن كما يأتى فإنه شرط لأصل القيراط لا لكماله ، ووجه ذلك ظاهر فإن الصلاة أعظم من مجرد حضور الدفن فكانت محصلة للقيراط بمجردها وإن لم يكمل إلا بسبق الحضور معها فتأمل (قوله لكن له أجر فى الجملة) أى بالنسبة للدفن، أما قيراط الصلاة فقد حصل كما علمت (قوله نعم لو صلى من غير حضور الخ) هذا مفهوم قوله فيما مر فى الصلاة المسبوقة بالحضور معه

حصل له قيراط دون من كان معها (ويكره تجصيص القبر) أى تبييضه بالجص وهو الجبس ، ويقال هو النورة

وسلم فله قيراطان : أى قيراط مضموم إلى الأول كما فى قوله تعالى - قل أئنكم لتكفرون بالذى خلق الأرض فى يومين - إلى قوله - وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين - أى يومين مضمومين إلى الأولين لأنه قال بعد ذلك - ثم استوى إلى السماء - إلى قوله- فقضاهن سبع سموات فى يومين - فالمجموع ستة أيام ، وهذا القيراط ذكر بعض المالكية أنه منسوب إلى جميع عمل الميت وذلك جزء من أربعة وعشرين جزءا من عمل الميت ، أو هو قيراط من أنواع عمله : أى نوع واحد من أنواع عمله لأنا إذا عددنا الأعمال المتعلقة بالميت من تحويله إلى القبلة ، وتلقينه الشهادة ، وقراءة سورة يس ، وتغميضه ونزع ثيابه وتسجيته بثوب خفيف ووضع شىء ثقيل على بطنه وتغسيله ونحو ذلك إلى حين يدفن كانت أنواع ذلك نحو من أربعة وعشرين هكذا قال ، وما قاله وتكلفه يحتاج إلى دليل لأنه يلزم على ماقاله أن من حضر الميت من حين يحوّل إلى القبلة إلى حين يدفن يكون له أربعة وعشرون قيراطا وهو خلاف نص الحديث والله أعلم . ثم قال فى باب الصيد من باب الاثنين : قال السراج بن الملقن : الذى يظهر أن من شهد جنازتين فأكثر وصلى عليهما صلاة واحدة أنه يحصل له قيراط بكل واحد ، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة لأن الشرع ربط القيراط بوصف وهو حاصل فى كل ميت ، فلا فرق بين أن يحصل دفعة أو دفعات اه كلامه . ثم قال : أعنى ابن العماد : وتعدد القيراط فيها لتعدد الأموات أولى لأن باب الكرم واسع ، ولفظ الحديث « من صلى على الجنازة فله قيراط من أجر فإن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » فإن الأول نكرة فى سياق الشرط فتعم عموم الشمول ، وقوله صلى الله عليه وسلم « فإن شهدها حتى تدفن فله قيراطان » يعنى قيراط الصلاة وقيراط الدفن اه . ثم رأيت منقولا عن البدائع لابن القيم ما نصه : لم أزل حريصا على معرفة القيراط فى هذا الحديث حتى رأيت لابن عقيل كلاما قال : القيراط نصف سدس درهم مثلا ، ولا يجوز أن يكون المراد هنا جنس الآخر لأن ذلك يدخل فيه ثواب الإيمان وأعماله كالصلاة والحج وغيره ، وليس فى صلاة الجنازة مايبلغ هذا فلم يبق إلا أن يرجع إلى المعهود وهو الأجر العائد إلى الميت ، ويتعلق بالميت صبر على المصاب فيه وبه وتجهيزه وغسله والتعزية به وحمل الطعام إلى أهله وتسكينهم ، وهذا مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت ، فكان للمصلى والجالس إلى أن يقبر مجموع الأجر الذى يتعلق بالميت سدس دينار ونصف سدسه اه بتصرف . قلت : كان مجموع الأجر الحاصل على تجهيز الميت من حين الفراق إلى وضعه فى لحده وقضاء حق أهله وأولاده دينار ، فللمصلى عليه فقط من هذا الدينار نصف سدس ، فإن صلى عليه وتبعه كان له قيراطان منه وهما سدسه ، وعلى هذا فيكون نسبة القيراط إلى الأجر الكامل فى نفسه وكلما كان أعظم كان القيراط منه بحسبه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره أو من عمله كل يوم قيراطان » فيحتمل أن يراد به هذا المعنى أيضا وهو سدس أجر عمله ذلك ، ويكون صغره وكبره بحسب قلة العمل وكثرته ، فإذا كان له أربعة وعشرون ألف حسنة مثلا نقص منها كل يوم ألف حسنة ، وعلى هذا الحساب والله أعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم قوله ألف حسنة كذا النسخة ، وصوابه ألفا حسنة اه ما رأيته منقولا عن البدائع . والحاصل مما تقرر أن قيراط الجنازة من اثنى عشر قيراطا والكلب من أربعة وعشرين . ثم رأيت فى الفتح مانصه : قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم فى رواية : من الأجر . والقيراط بكسر القاف قال الجوهرى : أصله قرّاط بالتشديد لأن جمعه قراريط ، فأبدل من أحد حرفى تضعيفه ياء . قال : والقيراط نصف دانق ، وقال قبل ذلك : الدانق سدس الدرهم ، فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثنى عشر جزء من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط

البيضاء الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهى عنهما وخرج بتجصيصه تطيينه لأنه ليس للزينة بخلاف الأول ، ويستثنى من ذلك ما إذا خشى نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لايقدر النباش عليه

جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة فى أكثر البلاد ، وفى الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا . ونقل ابن الجوزى عن ابن عقيل أنه كان يقول : القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار ، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله وجميع مايتعلق به ، فللمصلى عليه من ذلك قيراط ، ولمن شهد الدفن قيراط ، وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل فى مقابلته وعد من جنس مايعرف وضرب له المثل بما يعمل اه . وليس الذى قال ببعيد . وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبى هريرة رضى الله عنه مرفوعا « من أتى جنازة فى أهلها فله قيراط ، فإن تبعها فله قيراط ، فإن صلى عليها فله قيراط ، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط » فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراط وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيا بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته ، وعلى هذا فيقال : إنما خص قيراطى الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين ، بخلاف باقى أحوال الميت فإنها وسائل ، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذى فى الصحيح المتقدم فى كتاب الإيمان فإن فيه أن لمن كان معها حتى يصلى عليها فيفرغ من دفنها قيراطين فقط ، ويجاب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد ، والذى ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التى يحتاج إليها الميت فافترقا ، وقد ورد لفظ القيراط فى عدة أحاديث : فمنها مايحمل على القيراط المتعارف . ومنها مايحمل على الجزء فى الجملة وإن لم تعرف النسبة ، فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعا « إنكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط » وحديث أبى هريرة مرفوعا « كنت أرعى الغنم لأهل مكة بالقراريط » قال ابن ماجه عن بعض شيوخه : يعنى كل شاة بقيراط ، وقال غيره : قراريط جبل بمكة ، ومن المحتمل حديث ابن عمر فى الذين أوتوا التوراة أعطوا قيراطا قيراطا ، وحديث الباب وحديث أبى هريرة فيمن اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط . وقد جاء تعبير مقدار القيراط فى حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه ، وفى رواية عند أحمد والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عمر « قالوا : يارسول الله مثل قراريطنا هذه ؟ قال : لا بل مثل أحد » قال النووى : لايلزم من ذكر القيراط فى الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها والله أعلم . وقال ابن العربى : الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة ، والحبة ثلث القيراط ، والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط ؟ قال : وهذا قدر قيراط الحسنات ، فأما قيراط السيئات فلا ، وقال غيره : القيراط فى اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له فى ذلك اليوم ، وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط فى حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ، وقد قربها النبى صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط بأحد . قال الطيبى : قوله مثل أحد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط ، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كثير من الأجر ، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين ، فبين الموزون بقوله من الأجر ، وبين المقدار المراد منه بقوله مثل أحد . وقال الزين بن المنير : أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حبا لأنه الذى قال فى حقه « إنه جبل يحبنا ونحبه » اه . ولأنه أيضا قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم فى معرفته ، وخص القيراط بالذكر لأنه كان أقل مايقع به الإجارة فى ذلك الوقت ، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل اه (قوله وخرج بتجصيصه تطيينه معتمد) أى فلا كراهة فيه (قوله فيجوز بناؤه وتجصيصه) ينبغى ولو فى المسبلة ، وينبغى أيضا أن من ذلك مايجعل من بناء الحجارة على القبر خوفا من أن ينبش قبل بلى الميت لدفن غيره ،

كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ، ومثله ما لو خشى عليه من نبش الضبع ونحوه ، أو أن يجرفه السيل ، وسيعلم من هدم بناء بالمسبلة حرمة البناء فيها إذ الأصل أنه لايهدم إلا ماحرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) سواء أكان اسم صاحبه أم لا فى لوح عند رأسه أم فى غيره كما فى المجموع . نعم يؤخذ من قولهم إنه يستحب وضع مايعرف به القبور أنه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة ، لا سيما قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين ، وما ذكره الأذرعى من أن القياس تحريم كتابة القرآن على القبر لتعرضه للدوس عليه والنجاسة والتلويث بصديد الموتى عند تكرار النبش فى المقبرة المسبلة مردود إطلاقهم ، لا سيما والمحذور غير محقق ، ويكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذى يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء . نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن له أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا : أى أجزاء البيت قبل فحسن (ولو بنى) عليه (فى مقبرة مسبلة) قال فى المهمات بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وإن لم تكن موقوفة ، ومثله بالأولى الموقوفة (هدم) البناء وجوبا لحرمته ولما فيه من التضييق على الناس ، وسواء أبنى قبة أم بيتا أم مسجدا أم غيرها . قال الدميرى وغيره : ومن المسبل قرافة مصر ، فإن ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر أن عمرو بن العاصى أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا ، وذكر أنه وجد فى الكتاب الأول أنها تربة الجنة ، فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب إليه إنى لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم . وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم مابنى فيها ، ويظهر حمله على ما إذا عرف حاله فى الوضع فإن

وعبارة حج بعد قول المصنف أقل القبر حفرة تمنع الرائحة والسبع : أنه لو اعتاد سباع ذلك المحل الحفر عن موتاهم وجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه كما هو ظاهر ، فإن لم يمنعها البناء كبعض النواحى وجب صندوق كما يعلم مما يأتى (قوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره) ومثلها غيرها من الأعتاب ونحوها (قوله فقد صرحوا بأنه إذا عجز الخ) أى فيقاس عليه ما ذكر (قوله بأنه إذا عجز الخ) يوخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التى تقصد زيارتها كسيدى أحمد البدوى إذا حصل فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدى إلى اختلاط النساء بالرجال لايقرب من القبر بل يقف فى محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ماتيسر ويشير بيده أو نحوها إلى قبر الولى الذى قصد زيارته (قوله ولو بنى فى مقبرة مسبلة) وليس من البناء ما اعتيد من توابيت الأولياء ثم رأيت سم على حج استقرب أنها مثل البناء بوجود العلة وهى تضييق الخ ، ومن البناء ماجرت به العادة من وضع الأحجار المسماة بالتركيبة ، ثم رأيت حج صرح بحرمة ذلك ، وينبغى أن محل الحرمة حيث لم يقصد صونه عن النبش ليدفن غيره قبل بلاه (قوله ومثله بالأولى موقوفة) إنما يظهر هذا إذا جعلت الواو فى قوله وإن لم تكن للحال وإلا فالموقوفة داخلة فى قوله وإن لم تكن الخ (قوله فى الكتاب الأول) أى التوراة (قوله إنى لا أعرف تربة الجنة) أى لا أعتقد تربة الجنة الخ (قوله وقد أفتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها) حتى قبة إمامنا الشافعى التى بناها بعض الملوك ، وينبغى أن لكل أحد هدم ذلك ما لم يخش منه مفسدة يتعين الرفع للإمام أخذا من كلام ابن الرفعة فى الصلح ، ولا يجوز زرع شىء فى المسبلة وإن تيقن بلى من بها لأنه لايجوز الانتفاع بها بغير الدفن ، فقول المتولى : يجوز

(قوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك الخ) هذا هو الواقع فى تقبيل أضرحتهم وأعتابهم فإن أحدا لايقبلها إلا بهذا القصد كما هو ظاهر (قوله ومثله بالأولى الموقوفة) لاحاجة إليه فإن الغاية تشمله إلا أن تكون الواو للحال

جهل تركه حملا على وضعه بحق كما فى الكنائس التى تقر أهل الذمة عليها فى بلدنا وجهلنا حالها وكما فى البناء الموجود على حافة الأنهار والشوارع ، وصرح فى المجموع بحرمة البناء فى المسبلة . قال الأذرعى : ويقرب منه إلحاق الموت بها لأن فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعى فيه ، بخلاف الأحياء وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة على البناء على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا فى حريم القبر فيكره ولا يحرم لعدم التضييق ، والحرمة على ما لو بنى فى المقبرة بيتا أو قبة يسكن فيه فإنه لايجوز ، وكذا لو بناه لتأوى فيه الزائرون لما فيه من التضييق مردود ، والمعتمد الحرمة مطلقا (ويندب أن يرش القبر بماء) لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك بقبر ولده إبرهيم ، ولما فيه من التفاؤل بالرحمة وتبريد المضجع للميت وحفظ التراب من تناثره ، والأولى أن يكون طهورا باردا . قال الأذرعى : والظاهر كراهتها بالنجس أو تحريمه . قلت : والأوجه الثانى لما فى فعل ذلك من الإزراء بالميت ويدل له مامرّ من حرمة البول عليه أو على جداره ، ولا وجه للأول بل هو بعيد وخرج بالماء ماء الورد فيكره كما فى الروضة الرش به لأن فيه إضاعة مال ، وإنما لم يحرم لأنه يفعل لغرض صحيح من إكرام الميت وإقبال الزوّار عليه لطيب ريح البقعة به فسقط قول الأسنوى ، ولو قيل بتحريمه لم يبعد ، ويؤيد ماذكرناه قول السبكى : لابأس باليسير منه إذا قصد به حضور الملائكة لأنها تحب الرائحة الطيبة ، ويكره أن يطلى بالخلوق أيضا (و) أن (يوضع عليه حصى صغار) لما رواه الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم وضع على قبر ابنه إبراهيم حصباء ، وهى بالمد وبالموحدة : الحصى الصغار ، وهو حديث مرسل مرويّ بإسناد ضعيف ، ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للاتباع ، وكذا الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة ، ويمنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الإعراض عنه ، فإن يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار (و) أن (يوضع عند

بعد البلى محمول على المملوكة اهـ حج . وهو مردود لأن قبة إمامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم (قوله ويندب أن يرش القبر) أى بعد تمام الدفن شمل ذلك الأطفال وهو ظاهر زاد حج مالم ينزل مطر يكفى اهـ حج وينبغى أنه لو نبت عليه حشيش اكتفى به عن وضع الجريد الآتى قياسا على نزول المطر ويحتمل خلافه معتمد ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافى لامعنى لها بحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فإنه يحصل به زيادة رحمة للميت بتسبيح الجريد (قوله المضجع) قال فى المصباح المضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع (قوله أن يكون طهورا باردا) أى ولو ملحا (قوله والظاهر كراهته بالنجس) سكت عن المستعمل ، ومفهوم قوله والأولى أن يكون طهورا أنه خلاف الأولى (قوله يكره كما فى الروضة الرش) وينبغى أن مثل ذلك الرش على غير القبر مما قصد به إكرام صاحب القبر كالرش على أضرحة بعض الأولياء إكراما لهم فلا يحرم وإن لم يكن على القبر (قوله من الأشياء الرطبة) أى فيدخل فى ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة (قوله ويمتنع على غير مالكه) أما مالكه فإن كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقا للميت وإن كان كثيرا لايعرض عن مثله عادة لم يحرم اهـ سم على منهج . ويظهر أن مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع فى ليالى الأعياد ونحوها على القبور فيحرم أخذه لعدم إعراض مالكه عنه وعدم رضاه

(قوله وصرح فى المجموع بحرمة البناء) أى التى فهمت من قول المصنف ولو بنى فى مقبرة مسبلة كما أشار إليه الشارح فيما مرّ (قوله وما جمع به بعضهم من حمل الكراهة) أى الكراهة التى شملها قول المصنف فيما مر : ويكره تجصيص القبر والبناء عليه : أى فيكون شاملا للتربة المملوكة والمسبلة خلاف ماقدمه الشارح (قوله والأولى أن يكون طهورا) أى لامستعملا حتى تأتى الأولوية وإلا فالنجس حرام كما يأتى (قوله ولا وجه للأوّل بل هو بعيد)

رأسه حجر أو خشبة) أو نحو ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال . أتعلم بها قبر أخي لأدفن إليه من مات من أهلي . وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ، ووجهه ظاهر فإن القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك إلا العظيم ، وذكر الماوردى استحبابه عند رجليه أيضا (و) يندب (جمع الأقارب) للميت (فى موضع) واحد للاتباع ولأنه أسهل على الزائر والمتجه كما قاله الأسنوى إلحاق الأزواج والعتقاء والمحارم من الرضاع والمصاهرة بذلك ومثلهم الأصدقاء ، ويقدم الأب ندبا إلى القبلة ثم الأسن فالأسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا فى قبر واحد (و) يندب (زيارة القبور) أى قبور المسلمين (للرجال) لخبر « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام » ويسن أن يقرأ عنده ماتيسر ويدعو له بعد توجهه إلى القبلة والأجر له وللميت كما سيأتى بتفصيله فى الوصايا إن شاء الله تعالى . أما زيارة قبور الكفار فباحة خلافا للماوردى فى تحريمها (وتكره) زيارتها (للنساء) ومثلهن الخناثى لجزعهن ، وإنما لم تحرم عليهن لخبر عائشة قالت : قلت « كيف أقول يارسول الله ـ تعنى إذا زارت القبور ـ قال : قولى السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » (وقيل

بأخذه من موضعه (قوله وقال أتعلم بها) أى أجعلها علامة عليه أعرفه بها ، وقوله قبر أخى : أى من الرضاع (قوله وذكر الماوردى الخ) وفيه نظر لأنه خلاف الاتباع حج . أقول : قد يجاب بأن هذا وإن لم يرد لكنه فى معنى ماورد بجامع أن فى كل تمييزا يعرف به القبر (قوله ولأنه أسهل الزائرين) أى وأروح لأرواحهم حج (قوله ويندب زيارة القبور) أى ويسن أن يكون الزائر على طهارة : أى ويتأكد ندب ذلك فى حق الأقارب خصوصا الأبوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه (قوله كان يعرفه) مفهومه أنه إذا مرّ على من لايعرفه وسلم عليه لايرد عليه ، وأنه إذا مر على من كان يعرفه فى الدنيا ولم يسلم عليه لم يعرفه ، والظاهر خلافه فيهما فليراجع (قوله فيسلم عليه) أى فى جميع أيام الأسبوع ، ولا يختص ذلك بالأوقات التى اعتيدت الزيارة فيها ، وقوله إلا عرفه ورد عليه السلام فيه إشارة إلى أنه يؤدى إلى المسلم حقه ولو بعد الموت ، وأن الله تعالى يعطيه قوّة بحيث يعلم المسلم عليه ويرد عليه ، ومع ذلك لا ثواب فيه للميت على الرد لأن تكليفه انقطع بالموت (قوله أما زيارة قبور الكفار فباحة) ظاهره أنه لا فرق فيه بين القريب وغيره ، لكن قال حج : أما قبور الكفار فلا يسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه من غير نحو قريب قياسا على مامر فى اتباع جنازته (قوله خلافا للماوردى فى تحريمها) عبارة المناوى على ليلة النصف من شعبان نصها : أما قبور الكفار فلا يندب زيارتها ويجوز على الأصح . نعم إن كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهى مندوبة مطلقا ، ويستوى فيها جميع القبور كما قاله السبكى وغيره . قال : لكن لايشرع فيها قصد قبر بعينه .

[فرع] اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ، ويمكن أن يوجه ان الأرواح تحضر القبور من عصر

الأصوب هو بعيد بل لا وجه له (قوله للميت) بعد قول المصنف وجمع الأقارب الأصوب حذفه ، إذ المراد ندب جمع الأقارب الأموات فى موضع (قوله كان يعرفه) الظاهر أنه جرى على الغالب ، أو أنه إنما قيد به ليتأتى مجموع قوله إلا عرفه ، ورد عليه : أى وأما من لم يكن يعرفه فإنه إنما يرد عليه السلام ولا يعرفه لعدم معرفته إياه قبل (قوله أما زيارة قبور الكفار فباحة) يناقضه ماقدمه عن المجموع جازما به من أنها مكروهة فى قبر القريب الكافر وغيره

محرم) لخبر « لعن الله زوّارات القبور » وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو كان فيه خروج محرم (وقيل تباح) إذا أمن الافتتان عملا بالأصل والخبر فيما إذا ترتب عليها شيء مما مر ، وفهم المصنف الإباحة من حكاية الرافعي عدم الكراهة ، وتبعه فى الروضة والمجموع وذكر فيه حمل الحديث على ما ذكر ، وأن الاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث ، ومحل هذه الأقوال فى غير زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أما هى فلا تكره بل تكون من أعظم القربات للذكور والإناث ، وينبغى أن تكون قبور سائر الأنبياء والأولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولى وهو المعتمد وإن قال الأذرعى لم أره للمتقدمين ، والأوجه عدم إلحاق قبر أبويها وإخوتها وبقية أقاربها بذلك أخذا من العلة وإن بحث ابن قاضى شهبة الإلحاق (ويسلم الزائر) لقبور المسلمين ندبا مستقبلا وجهه قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لأصحابه إذا خرجوا للمقابر « السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » رواه مسلم « زاد أبو داود « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم » لكن بسند ضعيف وقوله إن شاء الله للتبرك ، ويجوز أن يكون للموت فى تلك البقعة أو على الإسلام أو أن إن بمعنى إذ . وأما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام كما فى حال الحياة بل أولى (ويقرأ ويدعو) عقب قراءته ، والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة (ويحرم نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (إلى بلد آخر) وإن أمن تغيره لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته ،

الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لأنه تحضر الأرواح فيه ، ولعل المراد حضور خاص وإلا فللأرواح ارتباط بالقبور مطلقا ، ثم إنه قد يقال : كان ينبغى أن تطلب الزيارة يوم السبت لأنه عليه الصلاة والسلام كان يزور شهداء أحد يوم السبت ، ويمكن أن يقال : لعله خصه لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الأعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره ، وأظن المسئلة فيها كلام فراجعه اهـ سم على منهج (قوله وحمل على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد) لا يقال : لا يصلح للحمل على ما ذكر لأن النوح فى حد ذاته حرام والزيارة مكروهة والحرام إذا اقترن بغيره لا يصيره حراما لأنا نقول : لما كان الخروج بقصده حرم لأنه وسيلة إلى حرام كالسفر لقطع الطريق فإنه معصية لكونه وسيلة لها (قوله سائر الأنبياء) زاد حج والعلماء أى العاملين (قوله والأولياء) أى من اشتهر بتلك بين الناس ، ومعلوم أن محل ذلك حيث أذن لها الزوج أو السيد أو الولىّ (قوله أخذا من العلة) أى ما لم يكونوا علماء أو أولياء (قوله ويسلم الزائر) وينبغى أن يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ، ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم من السلام على أهل المقبرة مع أن صوت المسلم لا يصل إلى جملتهم لو كانوا أحياء (قوله قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم) وينبغى للزائر أن يجمع بين هذا وما تقدم عن عائشة ويقدم أيهما شاء (قوله فالقياس عدم جواز السلام) أى عليهم (قوله والدعاء ينفع الميت) وتتحقق إجابة الداعى حيث توفرت فيه شروط الدعاء كأكل الحلال والإخلاص فى الدعاء وحضور القلب الخ ، وتحتمل الإجابة مع إختلال بعض الشروط بل مع انتفاء جميعها فلا ينبغى تركه عند عدم استجماع الشروط (قوله من بلد موته) يؤخذ منه أن دفن أهل إنبابة موتاهم فى القرافة ليس من النقل المحرّم لأن القرافة صارت مقبرة لأهل إنبابة ، فالنقل إليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة مر اهـ سم على منهج : أى

أولى كما لا يخفى (قوله وتبعه فى الروضة) أى تبع الرافعى فى حكاية عدم الكراهة (قوله وأن الاحتياط للعجوز) معطوف على حمل من قوله وذكر فيه أى فى المجموع حمل الخ ، ولا يخفى أن هذا مرتب على الراجح من الكراهة

وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك ، وحينئذ فينتظم كما قاله الأسنوى منها أربع مسائل ، ولا شك فى جوازه فى البلدين المتصلين أو المتقاربين لاسيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ، ولعل العبرة فى كل بلد بمسافة مقبرتها . أما بعد دفنه فسيأتى (وقيل يكره) لعدم مايدل على تحريمه (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) إمامنا رضى الله عنه وإن نوزع فى ثبوته عنه ، إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها وحينئذ فالاستثناء عائد للكراهة ، ويلزم منه عدم الحرمة أو إليهما معا ، وهو أولى كما قاله الأسنوى عملا بقاعدة الاستثناء عقب الجمل ، ومراده بالقرب مسافة لايتغير الميت فيها قبل وصوله ، والمراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد . قال الزركشي وغيره أخذا من كلام المحب الطبرى وغيره : ولا ينبغى التخصيص بالثلاثة لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن . قال : وينبغى استثناء الشهيد وقد مر مايدل عليه ، ولو أوصى بنقله من محل موته إلى محل من الأماكن الثلاثة نفذت وصيته حيث قرب وأمن التغير كما قاله الأذرعى . ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا تسقط عنهم بجواز نقله ، قاله ابن شهبة وهو ظاهر . ولو مات سنى فى محل بدعة ولم يمكن إخفاء قبره نقل ، وكذا لو مات أمير الجيش ونحوه بدار الحرب وعلم به الكفار وخفنا عليه من دفنه ثم من إخراجه والتمثيل به . وقضية ذلك أنه لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ويفسدها

ولافرق فى ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو فى إنابة فيما يظهر ، ومثله يقال فيما إذا كان فى البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والأزبكية بالنسبة لأهل مصر فله الدفن فى أيها شاء لأنها مقبرة بلده ، بل له ذلك وإن كان ساكنا بقرب أحدها جدا للعلة المذكورة (قوله أربع مسائل) وهى نقله من بلد لبلد أو لصحراء أو من صحراء لصحراء أو بلد (قوله بمسافة مقبرتها) يعنى فلو أراد النقل إلى بلد آخر اعتبر فى التحريم الزيادة على مثل تلك المسافة (قوله قبل وصوله) أى لايتغير فيها غالبا ولو زادت عن يوم ، ومن التغير انتفاخه أو نحوه (قوله والمراد بمكة جميع الحرم) قال حج : وكذا الباقى اهـ . والأولى إذا وصل إلى الحرم أن يدفن فى مقبرته لا فى غيرها لما عللوا به أولوية الدفن فى المقبرة بالنسبة لغير هذه الأماكن ، على أن قولهم الدفن فى المقبرة أفضل شامل لهذه البلاد الثلاث (قوله فالحكم كذلك) نقل سم على منهج عن الشارح أنه مال لخلافه أخذا باطلاقهم (قوله وينبغى استثناء الشهيد) أى من النقل فيحرم (قوله من الأماكن الثلاثة) أى أما غيرها فيحرم تنفيذها (قوله نفذت وصيته) أى ولو دفن بغيرها نقل وجوبا عملا بوصيته على مايأتى والمعتمد منه عدم النقل مطلقا (قوله وأمن التغير) عطف تفسير (قوله على محل موته) أى أهل محل الخ (قوله ولم يمكن إخفاء قبره نقل) أى جاز ذلك (قوله يعم مقبرة البلد ويفسدها) أى ولو فى بعض فصول السنة كأن كان الماء يفسدها زمن النيل دون غيره فيجوز نقله فى جميع السنة . وينبغى أن محل جواز النقل ما لم يتغير وإلا دفن بمكانه ، ويحتاط فى إحكام قبره بالبناء ونحوه كجعله فى صندوق

(ولعل العبرة فى كل بلد بمسافة مقبرتها) أى فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل (قوله وحينئذ فالاستثناء عائد للكراهة) انظر ماوجه هذا الاستنتاج (قوله ويلزم منه عدم الحرمة) فيه نظر ظاهر ، إذ لايلزم من انتفاء الكراهة التى هى أخف انتفاء الحرمة التى هى أثقل ، إذ الكراهة تنتفى بأدنى سبب للتسامح فيها بخلاف الحرمة كما لايخفى (قوله قال وينبغى استثناء الشهيد) أى فلا ينقل وإن كان بقرب أحد الأماكن الثلاثة لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة (قوله فى محل بدعة) أى

جاز لهم النقل إلى ماليس كذلك ، وبحث بعضهم ، جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصى به ، ووافقه غيره فقال : هو قبل التغير واجب ، وعلى كل فلا حجة فيما رواه ابن حبان : أن يوسف صلى الله عليه وعلى نبينا وعلى سائر أنبياء الله وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر إلى جوار جده الخليل عليه السلام ، وإن صح ما جاء : أى الناقل لهموسى عليه السلام لأنه ليس من شرعنا ، ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم لايجعله من شرعه ، هذا والأوجه عدم نقله بعد دفنه مطلقا كما قاله فى العباب ، ولا أثر لوصيته ولو تعارض القرب من الأماكن المذكورة ودفنه بين أهله فالأولى أولى كما بحثه الشيخ رحمه الله (ونبشه بعد دفنه) وقبل بلاه عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) ولو لصلاة عليه أو تكفينه كما سيأتى (حرام) لما فيه من هتك حرمته (إلا لضرورة بأن دفن بلا غسل) ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فيجب نبشه لطهره تداركا للواجب ما لم يتغير أو ينقطع ثم يصلى عليه (أو) دفن (فى أرض أو) فى (ثوب مغصوبين) وطلبهما مالكهما فينبش حتما وإن تغير وحصل هتك حرمته ليصل المالك لحقه ، ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن فى حقه الترك ، فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الاستاذ . قال الزركشى : مالم يكن محجورا عليه أو ممن يحتاط له وهو ظاهر ، ثم محل النبش أيضا فى الكفن المغصوب إذا وجد مايكفن فيه الميت وإلا حرم كما اقتضاه كلام الشيخ أبى حامد وغيره بناء على قهر مالكه عليه لو لم يجد غيره وهو الأصح ، ولو كفن فى حرير لم يجز نبشه لأنه حق الله تعالى وهو مبنى على المسامحة ، ودفنه فى مسجد كهو فى المغصوب فينبش ويخرج مطلقا فيما يظهر (أو وقع فيه) أى القبر (مال) مما يتمول وإن قل كخاتم فينبش حتما وإن تغير الميت لأن تركه فيه إضاعة مال ، وسواء فى ذلك طلبه مالكه أو لا ، وقيد فى المهذب بطلبه له . قال فى المجموع : ولم يوافقوه عليه ، واعترض بموافقة صاحبى الانتصار والاستقصاء له ، وعلى الإطلاق قد يفارق ما فى الابتلاع وفى التكفين والدفن فى المغصوب بأن فى الأول

(قوله جاز لهم النقل) أى ولو فى بلد آخر يسلم منه الميت من الفساد (قوله وقبل بلاه) عبارة المختار : بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فإن فتحت باء المصدر مددت اه . وهى تفيد أن ماهنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد (قوله ولا تيمم بشرطه) أفهم أنه إذا يمم قبل الدفن لايجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه فى الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر (قوله فإن لم يطلب المالك ذلك) شمل ما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه ، وعبارة حج بعد قول المصنف مغصوبين : وإن غرم الورثة مثله أو قيمته مالم يسامح المالك انتهى . ومقتضاها وجوب نبشه عند سكوت المالك ، وقد يمنع بأن فى إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية بمثله ، فالأقرب عدم جواز نبشه مالم يصرح المالك بالطلب (قوله لو لم يجد غيره وهو الأصح) أى ويعطى قيمته من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم (قوله مطلقا) تغير أم لا (قوله وسواء فى ذلك طلبه مالكه أولا) المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو

ونخشى عليه منهم كما قاله الشهاب حج ، ويمكن أن يكون قول الشارح الآتى وخفنا الخ راجعا إلى هذا أيضا (قوله هو قبل التغير واجب) ظاهره أنه بعد التغير باق على الجواز ، والظاهر أنه غير مراد لهذا القائل فليراجع (قوله أو ينقطع) لا حاجة إليه بعد قوله ما لم يتغير (قوله أو ممن يحتاط له) أى كالغائب

بشاهة بشق نحو جوفه ، والأخيرين ضروريان له فاحتيط لهما بالطلب بخلاف هذا . قال الأذرعي : ولم يبين هل كلامه هنا في وجوب النبش أو جوازه ، ويحتمل حمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم انتهى ، ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته أو غيرهم كما نقله في الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه وأخرج منه ودفع لمالكه ، فإن ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه له حال حياته (أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه إليها فيما يظهر خلافا للمتولي فينبش حتما مالم يتغير ويوجه للقبلة ، فإن تغير فلا (لا للتكفين في الأصح) لأن غرض التكفين الستر وقد حصل بالتراب مع مافي نبشه من هتكه . والثاني ينبش قياسا على الغسل بجامع الوجوب ، وينبش أيضا في صور كما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها ويخرج إذ شقه لازم قبل دفنها أيضا ، فإن لم ترج حياته فلا لكن يترك دفنها إلى موته ثم تدفن ، وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر ، أو بشر بمولود فقال إن كان ذكرا فعبدي حر أو أنثى فأمتي حرة ودفن المولود قبل العلم بحاله فينبش ليعلم من وجدت صفته ، أو قال : إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة أو أنثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن وجهل حاله فالأصح في الزوائد نبشه ، أو ادعى شخص على ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كل بينة فإنه ينبش ، فإن وجد خنثى قدمت بينة الرجل أو لحق الميت سيل أو نداوة فينبش لنقله ، أو قال : إن رزقني الله ولدا ذكرا فلله علي كذا ودفن قبل العلم بحاله فينبش قطعا للنزاع ، أو شهدت بينة على شخصه واشتدت الحاجة ولم تتغير صورته فينبش ليعرف على ماقاله الغزالي ، والأصح خلافه ، أو اختلف الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثى ليعلم كل من الورثة قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات أو زعم الجاني شلل العضو ولو أصبعا فإنه ينبش ليعلم ذكره ابن كج ، أو دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه ، قال الأذرعي : فالقياس غرم القيمة فإن تعذر

يقتضي أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر (قوله والأخيرين ضروريان) أي وبأن الأخيرين الخ (قوله ولم يضمن بدله) أي أما لو ضمنه أحد من الورثة أو غيرهم أو يدفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت من انتهاك حرمته (قوله ودفع لمالكه) أي وإن تغير (قوله لاستهلاكه) يؤخذ منه أنه لا يشق وإن كان عليه دين لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به ، وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ماجرت به العادة (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه ، وتقدم عن الشيخ عميرة وحج التصريح بالحرمة وإن رفع رأسه (قوله لكن يترك دفنها إلى موته) أي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا (قوله بل غلط فاحش) أي ومع ذلك لاضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أولا لعدم تيقن حياته (قوله خنثى قدمت بينة الرجل) أي لأن بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة تشهد لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية (قوله أو نداوة) أي ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ، ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد (قوله والأصح خلافه) ولعل الفرق بين هذه ومسئلة النذر أن النذر لكونه حقا لله تعالى وإنشاء الناذر التزامه

(قوله ولم يبين هل كلامه) أي ولم يبين في المجموع هل كلام المهذب (قوله والأصح في الزوائد نبشه) ظاهره وإن كان الطلاق رجعيا فليراجع (قوله وأن هذا الولد ولده منها) إنما قيد به لأجل مايأتي في الخنثى لتقدم فيه بينة الرجل أي لأن بينته معها زيادة علم بمشاهدة الولادة

نبش وأخرج مالم تنقص قيمته بالبلى ، أو تداعيا مولودا فينبش ليلحقه القائف بأحد المتداعيين ، وقيده البغوى بما إذا لم تتغير صورته وهو ظاهر ، أو دفن كافر فى الحرم فينبش ، ويخرج على ما سيأتى فى الجزية ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف غرم حصة بقية الورثة ، فلو طلب إخراج الميت لأخذ ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد فى العدد فلهم النبش وإخراج الزائد ، والظاهر كما قاله الأذرعى أن المراد الزائد على الثلاث . أما بعد البلى عند من مرّ فلا يحرم النبش بل تحرم عمارته وتسوية ترابه عليه إذا كان فى مقبرة مسبلة لامتناع الناس عن الدفن فيه لظنهم به عدم البلى، ومحل ذلك كما قاله الموفق ابن حمزة فى مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا أو ممن اشتهرت ولايته وإلا امتنع نبشه عند الانمحاق ، وأيده بعض المتأخرين بجواز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك ، إذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته فى المسبلة (ويسن أن تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) « لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » ويستحب تلقين الميت المكلف بعد تمام دفنه لخبر « إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه إنه يسمع قرع نعالهم ، فإذا انصرفوا أتاه ملكان » الحديث فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله ، فيقول له : ياعبد الله ابن أمة الله اذكر ماخرجتَ عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن الجنة حق وأن النار حق ، وأن البعث حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ، وبالقرآن إماما ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخوانا . وأنكر بعضهم قوله : يا ابن أمة الله لأن المشهور دعاء الناس بآبائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخارى فى صحيحه ، وظاهر أن محله فى غير المنفى وولد الزنا على أن المصنف فى مجموعه خير فقال يافلان ابن فلان أو ياعبد الله ابن أمة الله ، ويقف الملقن عند رأس القبر . وينبغى أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه وإلا فمن غيرهم كما ذكره الأذرعى ، ولا يلقن طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعى لعدم افتتانهما ، واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لايصلى عليه

الغالب عدم تيسر بينة تشهد به وإن نذره لمعين ، بخلاف من أقيمت البينة على شخصه فإنه يمكن عادة إقامة غيرها (قوله وهو ظاهر) أى فإن تغيرت تغيرا يمنع معرفة صورته لو أخرج لم ينبش وإن كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف إلى الصلح (قوله لم تلزمهم إجابته) أى ويجوز فينبش لإخراجه (قوله أما بعد البلى) محترز قوله وقبل بلاه عند أهل الخ (قوله عند من مر) أى من أهل الخبرة (قوله والصالحين) أى والعلماء اهـ . والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها (قوله ويسن أن تقف جماعة) أى قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها اهـ حج (قوله واسألوا له التثبيت) أى كأن يقولوا : اللهم ثبته ، فلو أتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا آتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرهم وبقى إتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ومثل الذكر بالأولى الأذان ، فلو أتوا به كانوا آتين بغير المطلوب منهم (قوله ولا يلقن طفل) أى لاينديب تلقينه (قوله واستثنى بعضهم شهيد المعركة) أى لأنه لايسأل وأفاد اقتصاره عليه أن غيره

(قوله وليس لهم نبشه) أى فى المسئلة المذكورة . والحاصل أنه لايلزمهم النبش بطلب الذى كفن من الورثة وهل يجوز لهم النبش فيه التفصيل المذكور خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ مما هو مبنى على فهمه أن هذا مسئلة أخرى (قوله أما بعد البلى) محترز قوله وقبل بلائه فيما مر عقب قول المصنف ونبشه بعد بلائه

وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، والأصح أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لايسألون لأن غير النبي يسأل عن النبي فكيف يسأل هو عن نفسه (و) يسن (لجيران أهله) ولو أجانب وأقاربه الأباعد وإن كانوا بغير بلد الميت ومعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما فى الأنوار (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) لخبر « اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم مايشغلهم » ولأنه برّ ومعروف ، وقيد الأسنوى اليوم والليلة بما إذا مات أوائله وإلا ضم إليه الليلة الثانية أيضا لاسيما إذا تأخر الدفن على تلك الليلة (ويلح عليهم) ندبا (فى الأكل) لئلا يضعفوا بتركه ، ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرّون قسمه ، ويكره كما فى الأنوار وغيره أخذا من كلام الرافعى والمصنف أنه بدعة لأهله صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده لقول جرير : كنا نعدّ ذلك من النياحة ، والذبح والعقر عند القبر مذموم للنهى (وتحرم تهيئته للنائحات) ونحوهن لأنه إعانة على معصية ، والله أعلم .

من الشهداء يسأل . وعبارة الزيادى : والسؤال فى القبر عامّ لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ، ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بأنهم لايسئلون على عدم الفتنة فى القبر خلافا للجلال السيوطى . وقوله فى القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وإن سحق وذرّى فى الريح ومن أكلته السباع (قوله وأفتى به الوالد) خلافا لحج (قوله لايسألون) أى فلا يلقنون ، ولعل الفرق بين هذا وبين ما اقتضاه كلامهم فى الصلاة عليهم من أنه يدعى لهم بما يدعى به لغيرهم أن الدعاء للأنبياء بالصلاة مطلوب لزيادة الدرجة فطلب الدعاء لهم فى الصلاة عليهم لذلك ، والمقصود من التلقين تذكيرهم بما يجيبون به السائل لهم وذلك منتف عنهم (قوله إذا عرف أنهم يبرون قسمه) أى بفتح الباء مضارع برر بالكسر . قال فى المختار : بررت والدى بالكسر برّا فأنا برّ به وبارّ (قوله قبل الدفن وبعده) ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة أيضا (قوله والذبح والعقر عند القبر مذموم) أى فيكون مكروها .

كتاب الزكاة

هي لغة : التطهير . وشرعا : اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص يعلم مما يأتي ، سمي بها ذلك لأنه يطهر المخرج عنه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الإثم ويصلحه وينميه ويقيه من الآفات ويمدحه ، وأصل وجوبها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ـ وآتوا الزكاة ـ وأخبار كخبر « بني الإسلام على خمس » ومن ثم كانت أحد أركان الإسلام فيكفر جاحدها على الإطلاق أو في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الأقرب ،

كتاب الزكاة

(قوله هي لغة : التطهير) أي والإصلاح والنماء والمدح اهـ حج . ولعل اقتصار الشارح على ماذكره أنه أنسب بالمعنى الاصطلاحي لأن المال المخرج يطهر صاحبه من الذنوب ، لكن مايفهم من قول الشارح رحمه الله سمي بها ذلك الخ أوفق بكلام حج (قوله ويمدحه) أي عند الله (قوله كقوله ـ وآتوا الزكاة ـ) قال الزيادي: الأصح أنها مجملة لم تتضح دلالتها لا عامة ولا مطلقة ، وكذا قوله ـ خذ من أموالهم صدقة ـ اهـ . ومعنى قوله لم تتضح دلالتها : أنه لايؤخذ منها حكم إلا بعد بيان المراد منها كالأحاديث الواردة في تفصيلها اهـ حج بعد ماذكره زي . ويشكل عليها آية البيع : أي وهي قوله ـ وأحل الله البيع ـ فإن الأظهر من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا ، إذ كل مفرض مشتق واقترنا بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق ، وقد يفرق بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا ، أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة ، فما حرمه الشرع خارج عن الأصل وما لم يحرمه موافق له فعملنا به ، ومع هذين يتعذر القول بالإجمال لأنه الذي لم تتضح دلالته على شيء معين ، والحل قد علمت دلالته من غير إبهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لإفصاح دلالته على معناه . وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه ، وهذا لايمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل . ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لأنه صلى الله عليه وسلم اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدات الربا وغيره فأكثر منها لأنه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الأصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالأصل ، وفي الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان مايجب فيه لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيانه لا ببيان ما لايجب فيه اكتفاء بأصل عدم الوجوب ، ومن ثم طولب من ادعى الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل (قوله فيكفر جاحدها على الإطلاق) لأنها معلومة من الدين بالضرورة ، فمن أنكر أصلها كفر ، وكذا بعض جزئياتها الضرورية حج . ومعنى الإطلاق في الشارح أنه إذا أنكرها في أي شيء من الأموال التي تجب فيها حتى مال الصبي كفر ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق إنكار وجوب الزكاة من حيث هي من غير تعلق بشيء من الأموال ، لكن هذا وإن كان ظاهرا في نفسه لايناسبه

كتاب الزكاة

(قوله ويصلحه) يعني المخرج عنه . واعلم أن الشارح لم يمهد لهذا في المعنى اللغوي مايحسن تنزيله عليه ، وكأن هنا في نسخ الشارح سقطا من الكتبة ، فإن أصل العبارة للإمداد ولفظها : وهي لغة التطهير ، ومنه ـ قد أفلح من زكاها ـ أي طهرها عن الأدناس والإصلاح والنماء والمدح ومنه ـ فلا تزكوا أنفسكم ـ ، وشرعا إلى آخر مايأتي

كوجوبها فى مال الصبى ومال التجارة ، وعن جهلها عرف بها ، فإن جحدها بعد ذلك كفر ، ويقاتل الممتنع من أدائها وتؤخذ منه وإن لم يقاتل قهرا كما فعل الصديق رضى الله عنه . وفرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ، وتجب فى ثمانية أموال كما تصرف لثمانية أصناف ، ولما كانت الأنعام أكثر أموال العرب والإبل أشرفها بدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الآتى ، فقال :

باب زكاة الحيوان

ولزكاة الحيوان شروط خمسة : الأول النعم كما قال (إنما تجب) الزكاة (منه) أى من الحيوان (فى النعم) بالنص والإجماع (وهى الإبل والبقر والغنم) الإنسية . سميت نعما لكثرة نعم الله فيها على خلقه لأنها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها ، والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث ، وجمعه أنعام وجمع أنعام أناعم ، وأفاد

قول الشارح الآتى وهو الأقرب بل هو بالاحتمال الأول أوفق (قوله كوجوبها فى مال الصبى) مثال للمختلف فيه (قوله بعد زكاة الفطر) انظر فى أى وقت .

(باب زكاة الحيوان)

(قوله زكاة الحيوان)

[تنبيه] أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ، وذكر مايصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وإبدالا فالذى فى القاموس أنها الإبل والغنم ، وفى النهاية أنها الإبل والبقر والغنم ، فهى أخص من النعم أو مساوية له ، ومنه قول المتن إن اتحد نوع الماشية ، وقوله ولوجوب زكاة الماشية الخ اهـ . أقول : يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا ، وقول حج : وهى أخص من النعم أو مساوية له ، ظاهر فى أن النعم اسم للإبل والبقر والغنم اتفاقا ، وهو مخالف لما فى المصباح وعبارته : النعم المال الراعى ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وأكثر مايقع على الإبل قال أبو عبيد : النعم الإبل فقط ويذكر ويؤنث ، وجمعه نعمان مثل جمل وجملان وأنعام أيضا ، وقيل النعم الإبل خاصة ، والأنعام ذوات الخف والظلف وهى الإبل والبقر والغنم ، وقيل تطلق الأنعام على هذه الثلاث ، فإذا انفردت الإبل فهى نعم ، وإذا انفردت البقر والغنم لم تسم نعما (قوله خمسة) عبارة المنهج أربعة ، ولا منافاة بينها وبين ماذكره الشارح من عدها خمسة لأن الشارح جعل مضى الحول شرطا وبقاءها فى ملكه إلى تمامه شرطا آخر والمنهج جعل مجموعهما شرطا واحدا حيث قال : وثالثها مضى حول فى ملكه (قوله اسم جمع الخ) وإنما كان الإبل والنعم اسمى جمع والبقر اسم جنس لأن البقر له واحد من لفظه بخلاف النعم والإبل ، وفى شرح التوضيح : أن الكلم اسم جنس جمعى وليس جمعا لعدم غلبة التأنيث عليه ، والجمع يغلب عليه التأنيث ولا اسم جمع لأن له واحدا من لفظه وهو كلمة ، بخلاف اسم الجمع فإنه لا واحد له من لفظه ، ومقتضى هذا الفرق أن يكون الغنم اسم جمع . وفى المختار : الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكر والأنثى وعليهما جميعا ، وإذا صغرتها ألحقتها التاء فقلت غنيمة لأن أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت فى غير الآدميين فالتأنيث لها لازم اهـ . وهو قد يشعر بأن قوله موضوع للجنس مراده منه أنه يقع على الذكور والإناث مع كونه اسم جمع على ماتصرح به عبارته آخرا حيث قال لأن أسماء الجموع الخ (قوله يذكر ويؤنث) أى برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهرى .

فى الشارح (قوله اقتداء بكتاب الصديق) أى المقدم لها للعلة المارة ، وكان الأولى عطف هذا عليها كما صنع غيره (قوله يذكر ويؤنث) أى معنى لا لفظا .

بذكر النعم صحة تسمية الثلاث نعما ، والإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه ، ويجوز تسكين بائه للتخفيف ، والبقر اسم جنس الواحد منه بقرة ، والغنم اسم جنس أيضا يطلق على الذكور والإناث ولا واحد له من لفظه (لا الخيل) مؤنث يطلق على الذكر والأنثى وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه ، سميت خيلا لاختيالها فى مشيها (و) لا (الرقيق) يطلق على الواحد والجمع والذكر وغيره لخبر الشيخين « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » أى مالم يكونا للتجارة كما سيأتى (و) لا (المتولد من غنم وظباء) لعدم تسميتها غنما ولهذا لم يكتف بها فى الأضحية ، وكذا متولد بين زكوى وغيره عملا بالقاعدة السابقة أن الفرع يتبع أخف أصليه فى عدم وجوبها ، ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لأن الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة المتعدّى فناسبه التغليظ . أما المتولد من نحو إبل وبقر فتجب فيه كما اقتضاه كلامهم . وقال العراقى : ينبغى القطع به ، والظاهر كما قاله أنه يزكى زكاة أخفهما ؛ فالمتولد بين إبل وبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن ، والظباء بالمد جمع ظبى وهو الغزال . ثم أشار للشرط الثانى وهو النصاب ، فقال (ولا شىء فى الإبل حتى تبلغ خمسا ففيها شاة) ولو ذكرا لخبر الصحيحين « ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة » وإيجاب الغنم فى الإبل على خلاف القاعدة رفقا بالفريقين لأنه لو وجب لأضرّ أرباب الأموال ، ولو وجب جزء لأضر بالفريقين بالتشقيص (وفى عشر شاتان) يعنى فى كل خمس شاة (و) فى (فى خمس عشرة ثلاث و) فى (عشرين أربع و) فى (خمس وعشرين بنت مخاض و) فى (ست وثلاثين بنت لبون و) فى (ست وأربعين حقة و) فى (إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) فى (إحدى وتسعين حقتا و) فى (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ثم) فى (كل أربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لما رواه البخارى عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعط ،

وأسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمى لازمها التأنيث اهـ . ومع ذلك ماذكره الشارح هو الصحيح عندهم (قوله يزكى زكاة البقر) هل المراد أنه يكمل به نصاب البقر إذا نقص فيكون حكمه حكمها مطلقا ، أو المراد أنه كالبقر فى العدد بمعنى أنه لاتجب الزكاة فيه إلا إذا بلغ ثلاثين ؟ فيه نظر ، وعبارة حج : ويعتبر بأخفهما على الأوجه لأنه المتيقن ، لكن بالنسبة للعدد لا للسن كأربعين متولدة بين ضأن ومعز فيعتبر بالأكثر ، كما بينته فى شرح الإرشاد وعبارته : ثم كما يأتى فى الأضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اهـ . والمتبادر منه أنه جنس مستقل فلا يكمل به أحدهما (قوله جمع ظبى وهو الغزال) قال فى القاموس : الغزال كسحاب الشادن : أى القوى حيث يتحرك ويمشى ، أو من حين يولد إلى أن يبلغ أشد الإحضار جمعه غزالة وغزلان بكسرهما ، وقال فى مادة شدن شدن الظبى وجميع ولد الخف والظلف والحافر شدونا قوى واستغنى عن أمه اهـ (قوله لما وجهه إلى البحرين) هى بلفظ التثنية اسم لإقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) أى وصورة الكتاب بسم الله الخ (قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم) قدمه على مابعده من قوله والتى أمر الله بها لأنه المشتمل

(قوله وأفادَ بذكر النعم صحة تسمية الثلاثة نعما) أى فهذا نكتة ذكر المصنف له فلا يقال إنه لاحاجة إليه (قوله فى عدم وجوبها) إنما قيد به لأنه المنصوص عليه فى كلامه . وأما وجوب الأخف فيما إذا كانا زكويين فليس منصوصا عليه بدليل ما سيأتى من بحث الشارع له تبعا للعراقى

فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم فى كل خمس شاة ؛ فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة » وفيه زيادة يأتى التنبيه عليها فى محالها ، إذ الصحيح جواز تفريق الحديث إذا لم يختلّ به المعنى ، وقوله : فرض : أى قدر ، وقيل أوجب ، وقوله فلا يعط : أى الزائد بل الواجب فقط ، وتقييد بنت المخاض بالأنثى وابن اللبون بالذكر تأكيدا كما يقال رأيت بعينى وسمعت بأذنى ، وإنما لم تجعل بعض الواحدة كالواحدة لبناء الزكاة على تغيير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص ، وفى أبى داود التصريح بالواحدة فى رواية ابن عمر فهى مقيدة لخبر أنس ، وقول المصنف : ثم فى كل أربعين إلى آخره مراده به أن الواجب يتغير بزيادة تسع ثم بزيادة عشر لأن استقامة الحساب بذلك إنما تكون بعد مائة وإحدى وعشرين ، ولو أخرج بنتى لبون بدلا من الحقة فى ستّ وأربعين أو أخرج حقتين أو بنتى لبون بدلا عن الجذعة فى إحدى وستين جاز على الصحيح فى زيادة الروضة لأنهما يجزيان عما زاد (وبنت المخاض لها سنة) وطعنت فى الثانية . سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض : أى الحوامل (واللبون سنتان) وطعنت فى الثالثة . سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (والحقة) لها (ثلاث) وطعنت فى الرابعة سميت به لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ولأنها

على بيان الأنواع التى تجب فيها ، وقدر المخرج لأنه صلى الله عليه وسلم هو الذى بينها وأمره تعالى مجمل حيث قال - خذ من أموالهم صدقة تطهرهم - الآية .

[فائدة] ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى التنوير أن الأنبياء لا تجب عليهم الزكاة لأنهم لا ملك لهم مع الله ، وإنما كانوا يشهدون ما فى أيديهم ودائع لهم يبذلونه فى أوان بذله ويمنعونه فى غير محله ، ولأن الزكاة إنما هى طهرة لما عساه أن يكون ممن وجبت عليه ، والأنبياء مبرءون من الدنس لعصمتهم اهـ سيوطى فى الخصائص الصغرى ، لكن قال المناوى فى شرحها مانصه : وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه اهـ . ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم (قوله تأكيد كما يقال الخ) أولى منه إفادة دفع متوهم شموله الذكر لأن كلا من الإبن والبنت قد يستعمل بمعنى الولد كما فى بنت عرس وابن آوى لأن كلا منهما اسم لنوع مخصوص مطلقا (قوله لأنهما يجزيان عما زاد) يؤخذ منه أنه لو أخرج بنتى مخاض عن ست وثلاثين لم يجز لأن بنتى المخاض لا تجبان فى عدد ما (قوله فتصير من المخاض) أى الحوامل : أى وعليه فالمخاض فى قولهم بنت مخاض إما أن يراد به الجنس أو فى الكلام حذف تقديره بنت ناقة من المخاض ، وإلا فالقياس بنت ماخض : أى حامل . وفى المختار : والمخاض بالفتح وجع الولادة ، وقد مخضت الحامل بالكسر مخاضا : أى ضربها الطلق فهى ماخض ، والمخاض أيضا : الحوامل من النوق اهـ . وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق .

(قوله وإنما لم تجعل بعض الواحدة كالواحدة) أى فيقال متى زادت فى النصاب الأول عن خمس وثلاثين ولو بجزء واحدة تجب بنت لبون (قوله التصريح بالواحدة) أى فى قوله فإذا زادت على عشرين ومائة

استحقت أن يطرقها الفحل واستحق الفحل أن يطرق والجذعة لها (أربع) وطعنت فى الخامسة . سميت به لأنها أجذعت مقدم أسنانها : أى أسقطته ، وقيل لتكامل أسنانها ، وقيل لأن أسنانها لاتسقط بعد ذلك وهو عريب وهذا آخر أسنان الزكاة ، واعتبر فى الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدرّ والنسل ، وظاهر كلامهم هنا فى الآسنان المذكورة فى النعم أنها للتحديد ، وتفارق ما سيأتى فى السلم من السن المنصوص عليه يكون على التقريب بأن الغالب فى السلم إنما يكون فى غير موجود، فلو كلفناه التحديد لتعسر والزكاة تجب فى سن استنتجه هو غالبا وهو عارف بسنه فلا يَشق إيجاب ذلك عليه (والشاة) الواجبة فيا دون خمس وعشرين من الإبل (جذعة ضأن لها سنة) ودخلت فى الثانية أو أجذعت قبلها كما رجحه الرافعى فى الأضحية تنزيلا له منزلة البلوغ بالاحتلام كما لو تمت السنة قبل إجذاعها (وقيل) لها (ستة أشهر أو ثنية معز لها سنتان) ودخلت فى الثالثة (وقيل سنة) وجه عدم إجزاء مادون هذه السنين الإجماع (والأصح أنه مخير بينهما) أى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) أى بلد المال بل يجزى أىّ غنم فيه لخبر « فى كل خمس شاة » والشاة تطلق على الضأن والمعز ، لكن لايجوز له الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا لمثلها فى القيمة أو أعلى منها ، وقضيته كما قاله السبكى عدم بقاء التخيير على حاله فيا إذا كانت غنم البلد كلها ضأنية وهى أعلى قيمة من المعز ، ويتعين الضأن وعدم جواز إخراج المعز فى هذه الحالة ، ومقابل الأصح

[فائدة] قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن خياركم أحسنكم قضاء » وسببه كما فى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « كان لرجل على النبى صلى الله عليه وسلم سن من الإبل » وهو حوار ثم بعد فصله من أمه فصيل ثم فى السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية وفى السابعة رباعى ورباعية وفى الثامنة سدس وسديسة وفى التاسعة بازل وفى العاشر مخلف اهـ . ثم رأيت مثله فى شرح الروض ، وضبط حوار بضم الحاء وبالراء رباع بفتح الراء وسدس بفتح السين والدال ومخلف بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة ، وزاد على ماذكره العلقمى : ثم لايختص هذان : أى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فأكثر ومخلف عام ومخلف عامين فأكثر ، فإذا كبر : أى بأن جاوز الخمس سنين بعد العاشرة كما فى الدميرى فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو ، فإذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والأنثى ناب وشارف اهـ . وقول شرح الروض ثم لايختص هذان باسم : أى لايختص واحد منهما بعدد من السنين بحيث لايطلق على مازاد عليه بل البازل اسم مشترك بين التسع وما زاد عليها ، وبين المراد بالإضافة فيقال بازل عام وبازل عامين ، وهكذا فلو أطلق البازل من غير إضافة لم يفهم منه عدد بعينه اهـ . وفى الصحاح : العود المسن من الإبل وهو الذى قد جاوز فى السن البازل والمخلف (قوله واستحق الفحل أن يطرق) أى وسمى الفحل حقا لأنه استحق أن يطرق : أى وأن يحمل عليه أيضا (قوله والجذعة لها أربع) كاملة لأنها تجذع مقدم أسنانها : أى تسقطها ، وظاهر كلامهم أنه لاعبرة هنا بالأجذاع قبل تمام الأربع وحينئذ فيشكل بما يأتى فى جذعة الضأن ، وقد يفرق بأن القصد ثم بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين الإجذاع وبلوغ السنة وهذا غاية كمالها ، وهو لايتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب ، وهذا آخر أسنان الزكاة الخ اهـ حج . وما ذكره مفهوم من قول الشارح وطعنت الخ مع قوله لأنها أجذعت ، إذ الظاهر منه أن العبرة باستكمال الأربع وأن الإجذاع حكمة للتسمية (قوله وعدم جواز إخراج المعز الخ) وقياسه أنه لو

(قوله وجه عدم إجزاء مادون هذه السنين الخ) الوجه أن يقول ودليل عدم إجزاء الخ

بتعين الغالب : أى إذا كان أعلى ، وعبر فى الروضة بدل الأصح بالصحيح ، ويشترط كون المخرج صحيحاً وإن كانت إبله مرضى ، ويجب أن يكون كاملا كما فى الصحاح بخلاف نظيره من الغنم لأن الواجب هنا فى الذمة وثم فى المال ، وهذا مادل عليه ظاهر كلام المجموع وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد ، وهل الشاة المخرجة عن الإبل أصل أو بدل ظاهر كلام بعضهم الثانى والأصح الأول كما فى المخرجة عن الغنم (و) الأصح (أنه يجزى الذكر) أى الجذع من الضأن أو الأنثى من المعز كالأضحية وإن كانت الإبل إناثا لصدق اسم الشاة عليه ، والثانى لايجزى نظرا لفوات الدر والنسل فى الذكر (وكذا) يجزى (بعير الزكاة عما دون خمس وعشرين) فى الأصح عوضا عن الشياه اتحدت أو تعددت وإن لم يساو قيمتها لإجزائه عن خمس وعشرين فما دونها أولى . والثانى لايجزى بل لابد فى كل خمس من حيوان وتعبيره ببعير الزكاة من زيادته وأفاد بإضافته إليها اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين ، فلو لم يجز عنها لم يقبل هنا ، وهل يقع فيما لو أخرجه عما دونها كله فرضا أو بعضه كخمسة عن خمسة ؟ فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة أو بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا أو سبعها ، وفيمن مسح رأسه فى وضوئه أو أطال ركوعه أو سجوده فوق الواجب ونحو ذلك ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فى بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا ، وفى مسح جميع الرأس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا كما مر ، والضابط لذلك أن ما لا يمكن تجزئته يقع الكل فرضا ، وما أمكن يقع البعض فرضا والباقى نفلا (فان عدم بنت المخاض) جاز الإخراج على الأصح حتى لو ملكها أو وارثه من التركة

كانت غنم البلد كلها من المعز وأن التثنية منها أعلى قيمة من جذعة الضأن تعينت تثنية المعز واقتصار الشارح على الضأن نظرا للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز (قوله ويشترط كون المخرج صحيحا) أى من الغنم عن الإبل (قوله بخلاف نظيره من الغنم) أى فإنه يخرج من المراض مريضة ومن الصغار صغيرة على ما يأتى (قوله وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد) قضية ماذكر أن الشاة المخرجة عن الإبل المراض تكون كالمخرجة عن الإبل السليمة ، وسيأتى أن إبله مثلا لو اختلفت صحة ومرضا أخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرجة عن الصحاح الخلص ، وقياسه أن يقال يخرج هنا صحيحة عن المراض دون قيمة الصحيحة المخرجة فى السليمة ، وأما مجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لايثبت فيها فلا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة (قوله والأصح الأول) ويظهر أثر ذلك فى مطالبة الساعى ، فعلى الأصح يطالب بالشاة فإن دفعها المالك فذاك ، أو ببعير الزكاة فإن دفعها قبلت وكانت بدلا (قوله وكذا يجزى بعير الزكاة) ظاهر التعبير بالإجزاء أن الشاة أفضل منه ، وينبغى أن يقال بأفضليته لأنه من الجنس ، وإنما أجزأ غيره رفقا بالمالك ، ومحل أفضليته على الشاة إن كانت قيمته أكثر من قيمة الشاة ، فإن تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لأنه من الجنس أو الشاة لأنها منصوص عليها أو يتخير بينهما ؟ كل محتمل ، والأقرب الثالث (قوله وكونه مجزئا عن خمس) شمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فأخرج عنها بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فيجزى ، وعليه فيفرق بين ما لو أخرج شاة حيث اعتبر فيها أن تكون صحيحة وإن كانت إبله مراضا وبين ما لو أخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين من المريضات بأن المريضة تجزى عن خمس وعشرين مريضة فتجزى عما دوها بالأولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس وأوجبها الشارع وجب أن تكون صحيحة (قوله وما أمكن يقع البعض فرضا) أى سواء أمكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الرأس أو ببدله كما لو أخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلاجبران كما يأتى له فى قوله ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشى هل تقع الخ (قوله أو وارثه من التركة)

(قوله من التركة) هذا ليس من كلام ابن المقرى فنسبته إليه ليست فى محلها ، والحاصل أن شيخ الإسلام فى شرح

لزمه إخراجها كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه ، ولا ينافيه ما قاله الرويانى من أنه لو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض أجزأه ابن اللبون لإمكان حمل الأول على صيرورتها بنت مخاض فى الموروث المتعلق به الزكاة ، والثانى على خلافه (فإبن لبون) ولو خنثى أو مع قدرته على شراء بنت مخاض أوكانت قيمته أقل منها وشمل فقدها مالوكانت مغصوبة أو مرهونة وهو غير متمكن من إخراجها ، ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم الامتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الأداء كما استظهر السبكى خلافا للأسنوى ، ويدل الإجزاء ابن اللبون عند فقدها خبر أبى داود « فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر » وقوله ذكر تأكيد والخنثى أولى . نعم لو أراد إخراج الخنثى مع وجود الأنثى لم يجزه لاحتمال ذكورته (والمغيبة كمعدومة) فيؤخذ ماذكر مع وجودها لعدم إجزاء المعيب (ولا يكلف) أن يخرج بنت مخاض (كريمة) إذا كانت إبله ليست كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه عاملا « إياك وكرائم أموالهم » فإن كانت إبله كرائم لزمه إخراجها (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون) وحقا (فى الأصح) لوجود بنت مخاض بماله مجزية ، والثانى يجوز إخراجه تنزيلا لها منزلة المعدومة لعدم لزوم إخراجها (ويؤخذ الحق) بكسر المهملة (عن بنت المخاض) عند فقدها إذ هو أولى من ابن اللبون (لا) عن بنت (لبون) عند فقدها أى فلا يجزى عنها (فى الأصح) إذ زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض توجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين بنت اللبون والحق لايوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا ، والثانى يجزى لانجبار فضيلة الأنوثة بزيادة السن كابن اللبون عن بنت المخاض وأجاب الأول بما تقدم لورود النص ثم (ولو اتفق فرضان) فى الإبل (كمائتى بعير) ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون كما قال (فالمذهب أنه لايتعين أربع حقاق بل هن أو خمس بنات لبون) إذ المائتان أربع خمسينات أو خمس أربعينات لخبر أبى داود وغيره عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أى السنين وجدت أخذت » هذا هو الجديد ، والقديم يتعين الحقاق لأنا متى وجدنا سبيلا فى زكاة الإبل إلى زيادة السن كان الاعتبار بها أولى ،

قيد فى الوراثة (قوله لإمكان حمل الأول) هذا الحمل إنما يقتضى اعتبار وقت الإخراج فى بعض الصور لا مطلقا ، ومراده بالأول قوله حتى لو ملكها الخ (قوله فابن لبون) أى فالواجب عليه ابن الخ فهو بالرفع ويجوز نصبه بتقدير يخرج (قوله ولو تلفت بنت المخاض الخ) أى وإن كان تلفها بفعله على ما اقتضاه إطلاقه ، لكن قال حج : وبحث الأسنوى أنها لو تلفت بعد التمكن من إخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره الخ ما أطال به فليراجع ، وأشار الشارح إلى رده بقوله خلافا للأسنوى (قوله والخنثى أولى) أى لاحتمال الأنوثة (قوله مع وجود الأنثى) أى مع وجود بنت المخاض الأنثى ، وهذا الاستدراك مستفاد من قوله فإن عدم بنت المخاض فإبن الخ (قوله لاحتمال ذكورته) قال حج : أما إذا لم يعدم بنت المخاض بأن وجدها ولو قبيل الإخراج فيتعين إخراجها ولو معلوفة اهـ رحمه الله (قوله ففيها أربع حقاق) الضمير للإبل وقد تقدم أنه يجوز تذكيره وتأنيثه (قوله سبيلا) أى طريقا

الروض أثبت المخالفة بين كلامه المذكور بدون هذا القيد وبين كلام الرويانى ، فقيده الشارح بما ذكر لدفع التنافى ، لكنه لم ينبه على زيادته على كلام ابن المقرى . ثم قال : ولا ينافيه الخ فلم يبق له موقع إذ التقييد دافع له فكان الأصوب خلاف هذا الصنيع (قوله لإمكان حمل الأول على صيرورتها الخ) ليس هذا هو الدفع للتنافى وإنما الدافع له القيد المار كما قدمناه وإنما هذا فى الحقيقة جواب عن سؤال مقدر نشأ من التقييد المذكور تقديره أن يقال : ماصورة ملك الوارث لها من التركة مع أنها حيث كانت من التركة فقد سبق ملك المورث لها : أى فلا

وحمله الأول على ما إذا لم يوجد عنده سواها ، والمسئلة لها خمسة أحوال لأنه إما أن يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين أو بأحدهما دون الآخر أو يوجد بعضه بكل منهما أو بأحدهما أو لايوجد شيء منهما وكلها تعلم من من كلامه ، وقد شرع فى بيان ذلك فقال (فإن وجد بماله أحدهما) تاما مجزيا (أخذ) منه وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله للخبر السابق ، ولا يجوز الصعود أو النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه وتعبيره بأخذ قد يقتضى أنه لو حصل المفقود ودفعه لايؤخذ ، وتعبير الشرح والروضة والمحرر بلا يكلف تحصيل الآخر وإن كان أغبط يقتضى أنه لو حصله وبذله أجزأه لاسيا إن كان المفقود أغبط ، ويدل على ذلك كلام جماعة منهم الإمام والغزال ، وقاساه على الاكتفاء بابن اللبون لفقد بنت المخاض ، وهو الأوجه وإن صرح جماعة بخلافه وأن الوجوب متعين فيه (وإلا) أى وإن لم يوجد بماله أحدهما بصفة الإجزاء بأن فقدا أو وجدا معيبين أو وجد بماله بعض كل منهما أو بعض أحدهما ، ويلحق بذلك ما لو وجدا نفيسين إذ لايلزمه بذلهما (فله تحصيل ماشاء) منهما بشراء أو غيره وإن لم يكن أغبط لما فى تعينه من المشقة فى تحصيله (وقيل يجب) تحصيل (الأغبط للفقراء) إذ استواؤهما فى العدم كاستوائهما فى الوجود وعند وجودهما يجب الأغبط كما سيأتى ، ويرد بوضوح الفرق ، وأشار بقوله فله إلى جواز تركهما والنزول أو الصعود مع الجبران ، وله أن يجعل الحقاق أصلا ويصعد إلى أربع جذاع فيدفعها ويأخذ أربع جبرانات أو بنات لبون كذلك وينزل إلى خمس بنات مخاض فيخرجها ويدفع خمس جبرانات ، ويمنع أن يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد إلى خمس جذعات ويأخذ عشر جبرانات ، كما يمتنع جعل الحقاق أصلا وينزل إلى أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله ، وله فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون جعل الحقاق أصلا فيدفعها مع بنت لبون وجبران أو جعل بنات اللبون أصلا فيدفعها مع حقة ويأخذ جبرانا ، وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حقة ، وله فيما إذا وجد بعض أحدهما كما لو لم يجد إلا حقة دفعها مع ثلاث جذاع وأخذ ثلاث جبرانات ،

(قوله وحمله الأول الخ) عبارة المحلى : وقطع بعض الأصحاب بالجديد وحمل القديم على ما إذا لم يوجد إلا الحقاق اهـ. وهى أظهر فى حكاية الخلاف الذى يفهم من التعبير بالمذهب (قوله وهو الأوجه) راجع لقوله أنه لو حصله وبذله أجزأه (قوله أو بعض أحدهما) أى ولم يوجد من آخر شيء لأنه لو وجد بعض الآخر اتحد مع قوله أو وجد بماله بعض كل منهما (قوله ويرد بوضوح الفرق) أى وهو أن فى تكليف الأغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة فى دفعه حيث كان موجودا (قوله وله دفع حقة مع ثلاث بنات لبون) أى والفرض أن فى ملكه ثلاث

حاجة لقوله أو وارثه لاغناء قوله لو ملكها عنها ، وإنما الوارث يخرج ماكان لزم المورث وأخر إخراجه ، وتقدير الجواب أنها إنما صارت بنت مخاض فى ملك الوارث بعد موت المورث بأن كانت قبل موته دون ذلك السن (قوله وحمله الأول) غير صواب لأنه خلاف الواقع ويلزم عليه انتفاء الخلاف ، وحاصل الصواب أن للشافعى فى المسئلة قولين قديما وجديدا ، فاختلف الأصحاب فى حكاية ذلك ، فمنهم من أثبتهما قولين وهو ما فى المتن ، ومنهم من قطع بالجديد ونفى الخلاف ، وحمل القديم على ما ذكره الشارح ، وعبارة الروضة : إذا بلغت ماشيته حدا يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الإبل فهل الواجب خمس بنات لبون أو أربع حقاق ؟ قال فى القديم الحقاق وفى الجديد أحدهما . قال الأصحاب : فيه طريقان : أحدهما على قولين أظهرهما الواجب أحدهما والثانى الحقاق ، والطريق

وله دفع خمس بنات مخاض مع دفع خمس جبرانات (وإن وجدهما فى ماله) بصفة الإجزاء (فالصحيح) المنصوص (تعين الأغبط) أى الأنفع منهما إن كان من غير الكرام إذ هى كالمعدومة كما بحثه السبكى وكلام المجموع ظاهر فيه (للفقراء) أى الأصناف وغلب الفقراء منهم لشهرتهم وكثرتهم . والأصل فى ذلك قوله تعالى ـ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ـ ولأن كلا منهما فرضه ، فإذا اجتمعا روعى ما فى حظ الأصناف إذ لا مشقة فى تحصيله . والثانى وخرجه ابن سريج إن أخرج عن محجور عليه تعين غير الأغبط أو عن نفسه تخير بينهما والأغبط أفضل كما يتخير فى الجيران بين الشاة والدراهم وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله . وأجيب عن الأول بأنه فى الذمة فخيرناه ، بخلاف هذا فإنه متعلق بالعين فخيرنا مستحقه ، وعن الثانى بأن للمالك مندوحة عن الصعود والنزول معا بتحصيله الفرض ، وإنما شرع ذلك تخفيفا عليه ففوّض الأمر إليه وهنا بخلافه (ولا يجزى غيره إن دلس) المالك بأن أخفى الأغبط (أو قصر الساعى) بأن أخذه عالما به من غير اجتهاد فى الأغبط فيلزم المالك إخراج الأغبط ويرد الساعى ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا (وإلا) أى وإن لم يدلس المالك ولم يقصر الساعى (فيجزى) أى يحسب عنها لمشقة الرد وليس المراد أنه يكفى كما أشار إليه بقوله (والأصح) مع إجزائه (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين قيمة الأغبط إذ لم يدفع الفرض له بكماله فوجب جبر نقصه هذا إن اقتضت الغبطة زيادة فى القيمة وإلا فلا يجب شىء قاله الرافعى ، والثانى لا يجب بل يسن لحسبان المخرج عن الزكاة فلا يجب معه غيره كما لو أدى اجتهاد الساعى الحنفى إلى أخذ القيمة حيث لا شىء معها (ويجوز إخراجه دراهم) لما فى إخراج الشقص من ضرر المشاركة ، والمراد نقد البلد دراهم كان أو دنانير ، فلو كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق فالجبر بخمسين أو بخمسة أتساع بنت اللبون لا بنصف حقه لأن التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون تسعون (وقيل يتعين) تحصيل (شقص به) أى بقدر التفاوت لعدم جواز العدول فى الزكاة لغير الجنس ، فيجب على هذا أن يشترى به من جنس الأغبط لأنه الأصل ، ولو بلغت إبله أربعمائة فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون

حقاق فيبقى حقتين ويدفع واحدة (قوله وله دفع خمس بنات مخاض الخ) أى وليس له أن يدفع ثلاث بنات مخاض مع ست جبرانات على ما أفهمه قوله السابق : ويمتنع أن يجعل بنات اللبون الخ (قوله فالصحيح تعين الأغبط) أى وإن كان المال المحجور عليه (قوله والثانى وخرجه ابن سريج) عبارة المحلى : والثانى يتخير المالك بينهما كما لو لم يكونا عنده اه . وهو مخالف لكلام الشارح : أى فيحمل كلام المحلى على ما إذا أخرج عن نفسه (قوله وأجيب عن الأول) هو قوله كما يتخير فى الجبران الخ ، والثانى هو قوله وعند فقد الخ (قوله أو قصر الساعى) ويصدق كل من المالك والساعى فى عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت ، وظاهره وإن دلت القرينة على تدليس المالك أو تقصير الساعى (قوله وبدله إن كان تالفا) هل ذلك من ماله لتقصيره بعدم التحرى أو من مال الزكاة ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل للعلة المذكورة (قوله حيث لا شىء معها) أى لا يجب شىء الخ (قوله دراهم كان أو دنانير) قضيته أن غيرهما لا يجزى وإن اعتيد تعامل أهل البلد به ، ولعله غير مراد وأن التعبير بهما للغالب فيجزى غيرهما حيث كان هو نقد البلد ، ويقتضيه إطلاق قول المحلى ، ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما

الثانى القطع بالجديد وتأولوا القديم (قوله فيجب على هذا أن يشترى به من جنس الأغبط) لا حاجة إلى قوله أن يشترى بل هو مضر ، وعبارة الجلال المحلى كغيره ، وعلى هذا يكون من الأغبط لأنه الأصل ، وقيل من المخرج لئلا يتبعض ، وقيل يتخير بينهما انتهت (قوله فأخرج أربع حقاق وخمس بنات لبون) أى والصورة أنه ليس

جاز لانتفاء المحذور وهو التشقيص ، فلو أخرج فى صورة المائتين ثلاث بنات لبون وحقتين أو أربع بنات لبون وحقة أجزأ أيضا ، وعلم من التعليل أن كل عدد يخرج منه الفرضان بلا تشقيص فحكمه كذلك كستمائة وثمانمائة (ومن لزمه) سن من الإبل وفقدها فله الصعود بدرجة ويأخذ جبرانا أو الهبوط بها ويدفع جبرانا وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) فى ماله حقيقة أو حكما وإن أمكنه تحصيلها (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) فى ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهما أو) دفع (حقة وأخذ شاتين أو عشرين درهما) لخبر البخارى عن أنس المارّ ، وعلم مما قدمناه أن كل من لزمه سن ولم يكن عنده ولا ما نزله الشارع منزلته فله الصعود إلى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول إليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها إلى دونها ويدفع الجبران ، ولا يشترط ذلك فى الصعود فلو وجب عليه جذعة فقدها قبل منه الثنية وله الجبران كما سيأتى ، ومحل جواز دفع بنت اللبون عن بنت المخاض إذا عدمها وأخذ جبرانا مالم يكن عنده ابن لبون ، فإن كان امتنع ذلك على الأصح فى الروضة لأن ابن اللبون كبنت المخاض بالنص واحترز بعدمها عما لو وجدها فيمتنع النزول ، وكذا الصعود إلا أن يطلب جبرانا ، وعلم مما تقرر أن العدم الشرعى كالحسى ، فلو وجد السن الواجب فى ماله لكنه معيب أو كريم لم يمنع وجوده الصعود والنزول وإن منع وجود بنت المخاض كريمة العدول إلى ابن اللبون كما مر ، وفرق بينهما

صرح به جماعة منهم ، وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه : أى لا خصوص الدراهم وهى الفضة (قوله ومن لزمه سن من الإبل وفقدها) الأولى فقده ، ولعل وجه التأنيث أن السن عبارة عن الواجب وهو أنثى (قوله وعندها بنت لبون دفعها) قال الشيخ عميرة : قول المصنف دفعها الخ ، قال القرافى : إلى أن قال : واعلم أنهم قالوا لو كان واجبه بنت المخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون فى ماله ولا بالثمن دفع القيمة ، وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك أن لا يكون عنده بنت لبون ، ثم رأيت العراقى فى النكت قال : لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة اهـ رحمه الله وفى كلام حج اعتراض على من قيد بفقد مايجزى مانصه بأنه مخالف للمنقول ، ففى الكفاية وجرى عليه الأسنوى والزركشى وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة : أى لبنت المخاض عند فقدها والصعود أو النزول بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر أسنان الزكاة ، فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه اهـ رحمه الله (قوله ومحل جواز دفع الخ) محترز قوله قبل ولا ما نزله الشارع منزلته الخ ، وعلى هذا فكان الأولى إيراد ماذكر بصورة المحترز دون التقييد كأن يقول : أما لو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون الخ (قوله واحترز بعدمها عما لو وجدها الخ) أى ولو معلوفة كما تقدم عن حج (قوله وعلم مما تقرر) أى فى قوله فى ماله حقيقة أو حكما وإن أمكنه تحصيلها (قوله أو كريم لم يمنع الخ) أى فالكريمة تمنع ابن اللبون كما سبق فى كلام المصنف ولا تمنع الصعود إلى ما فوقها ولا النزول إلى ما دونها (قوله وجوده الصعود) أى جواز

فيهما أغبط كما علم مما مر (قوله ثلاث بنات لبون وحقتين) أى بلا جبران ، إذ الصورة أنه واجد لكل من الواجبين وإلا فحكم ما إذا وجد بعض كل منهما فقط قد تقدم (قوله ولا ما نزله الشارع منزلته) أى كابن اللبون عن بنت المخاض (قوله وإن منع وجود بنت مخاض كريمة) أى بخلاف المعيبة كما هو ظاهر ، والفرق أنه فى صورة الكريمة وجد عنده الواجب بصفة الإجزاء ، وإنما لم يتعين عليه إخراجه رفقا به بخلافه فى صورة المعيبة

بأن الذكر لا مدخل له فى فرائض الإبل فكان الانتقال إليه أغبط من الصعود والنزول ، وصفة هذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل فى جميع ما سبق وفاقا وخلافا ، إلا أن الساعى أو دفع الذكر ورضى به المالك جاز قطعا ، والمراد بالدراهم النقرة الخالصة الإسلامية إذ هى المرادة شرعا عند الإطلاق . نعم إن لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوّزنا المعاملة بها وهو الأصح ، فالظاهر كما قال الأذرعى أنه يجزيه هنا ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشى هل تقع كلها زكاة أو بعضها ؟ الظاهر الثانى ، فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران فى مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا ويكون أحد عشر فى مقابلة الجبران (والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) مالكا كان أو ساعيا لظاهر خبر أنس . نعم يلزم الساعى رعاية الأصلح للمستحقين كما يلزم نائب الغائب وولى المحجور رعاية الأنفع للمنوب عنه ، ويسن للمالك إذا كان دافعا اختيار الأنفع لهم (وفى الصعود والنزول) الخيرة فيهما (للمالك فى الأصح) لأنهما شرعا تخفيفا عليه لئلا يتكلف الشراء فناسب تخييره . والثانى أن الاختيار للساعى ليأخذ الأغبط للمستحقين ومحل الخلاف عند دفع المالك غير الأغبط ، فإن دفع الأغبط لزم الساعى أخذه قطعا ، ومعنى لزمه مراعاة الأصلح لهم على الأول مع أن الخيرة للمالك أنه يطلب منه ذلك فإن أجابه فذاك وإلا أخذ منه مايدفعه له (إلا أن تكون إبله معيبة) بمرض أو غيره فلا خيرة له فى الصعود لأن واجبه معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم ، فلو رأى الساعى مصلحة فى ذلك فالأوجه المنع أيضا لعموم كلامهم ، ومقتضى التعليل السابق خلافا للأسنوى ، ولو أراد العدول إلى سليمة مع أخذ الجبران جاز كما اقتضاه التعليل المارّ وهو ظاهر ، أما هبوطه مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة عند فقد ماسيأتى (و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما إذا أعطى بدل الحقة بنت مخاض وإنما يجوز له ذلك (بشرط تعذر درجة فى) جهة صعوده أو نزوله فى (الأصح) فلا يصعد عن بنت المخاض إلى الحقة ولا ينزل من الحقة إلى

الصعود الخ (قوله لا مدخل له فى فرائض الإبل) أى لم يجب منها ذكر ، وأما أخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض (قوله النقرة الخالصة) أى الفضة الخالصة (قوله ولو صعد) بكسر العين (قوله والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها) أى فيدفع ماشاء منهما وإن كانت قيمته دون قيمة الآخر حيث كان الدافع المالك ، فإن كان الدافع الساعى راعى الأصلح كما ذكره بقوله نعم يلزم الساعى الخ ، وبقى مالو تعارض على الوكيل والولىّ مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعى أخذا فهل يراعيهما أو يراعى مصلحة الفقراء ؟ فيه نظر ، والذى يظهر أن الساعى إن كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لأنه نائب عنهم ، ويجب على الولىّ والوكيل قبول مادفعه له الساعى ، وإن كان الدافع هو الولى أو الوكيل وجب عليه مراعاة موكله أو موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع (قوله وإلا أخذ منه) أى وجوبا فيجبر على أخذه (قوله فلو رأى الساعى مصلحة فى ذلك) أى الصعود (قوله ومقتضى التعليل السابق) هو قوله للتفاوت بين الخ (قوله فلا يصعد عن بنت المخاض) أى وإن

فليراجع (قوله فكان الانتقال إليه أغبط) أى على المالك حيث لم نقبله منه (قوله نعم يلزم الساعى رعاية الأصلح) أى سواء أكان دافعا أم آخذا ، أما إذا كان دافعا فظاهر ، وأما إذا كان آخذا فمعناه ما سيأتى فى قول الشارح ، ومعنى لزومه رعاية الأصلح الخ وكان اللائق ذكره هنا (قوله ومعنى لزمه على الأول) يعنى فى المسئلة الأولى

بنت المخاض إلا عند تعذر بنت اللبون لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب . والثانى يجوز لأن الموجود الأقرب ليس واجبه فوجوده كعدمه . نعم لو صعد درجتين بجبران واحد جاز قطعا ، والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ماسبق مثل أن يعطى عن جذعة بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات أو عكسه ويأخذ ثلاث جبرانات أما لو كانت القربى فى غير جهة الجذعة كأن لزمه بنت لبون فلم يجدها ولا حقة ووجدت بنت مخاض فلا يتعين عليه إخراج بنت مخاض مع جبران بل يجوز له إخراج جذعة مع أخذ جبرانين كما فى المجموع ، إذ بنت المخاض وإن كانت أقرب إلى بنت اللبون ليست فى جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهى التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه فقدها (على أحسن الوجهين) لانتفاء كونها من أسنان الزكاة فأشبه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلا وهو ماله دون السنة مع الجبران وادعى فى الشرح الصغير أنه الأظهر (قلت : الأصح عند الجمهور الجواز ، والله أعلم) لأنها أعلى منها بعام فجاز كالجذعة مع الحقة . لايقال : يتعدد الجبران إذا كان المخرج فوق الثنية . لأننا نقول : الشارع اعتبرها فى الجملة كما فى الأضحية دون ما فوقها ولأن ما فوقها تناهى نموّها . فإن أخرجها ولم يطلب جبرانا جاز قطعا كما مرّ نظيره (ولا تجزى شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد إذ الخبر يقتضى التخيير بين شاتين وعشرين درهما ، فلا يجوز خصلة ثالثة كما فى الكفارة لايجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة إلا أن يكون الآخذ المالك ورضى بالتبعيض فيجوز إذ له إسقاطه بالكلية ، بخلاف الساعى كما مرّ نظيره ، لأن الحق للفقراء وهم غير معينين ، وقضية ذات أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل ، والأقرب المنع نظرا لأصله وهذا عارض (ويجزى شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين فى كفارة يمين وكسوة فى أخرى (ولا شىء فى البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) دخل فى الثانية ، سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المسرح . وقيل لأن قرنانه يتبع أذناه : أى يساويها ، ولو أخرج تبيعة أجزأت لأنه زاد خيرا بالأنوثة (ثم فى كل ثلاثين تبيع و) فى (كل أربعين مسنة لها سنتان) ودخلت فى الثالثة لما رواه الترمذى وغيره عن معاذ قال : « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعا » وصححه الحاكم وغيره ، وسميت مسنة لتكامل أسنانها ، ولا جبران فى زكاة البقر والغنم لعدم وروده ، ففى ستين بقرة تبيعان ، وفى كل سبعين مسنة وتبيع ، وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعة ، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع أخذا من الخبر الوارد ، وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ، فحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين فيما مرّ إلا فى الجبران كما قدمناه ،

كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب (قوله أما لو كانت القربى الخ) محترز قوله فى جهة صعوده أو نزوله (قوله والأقرب المنع نظرا لأصله) أى ويجرى ذلك فى كل ما أخرج فيه المالك مالا يجزى فلا يكفى وإن رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتى لبون ونصفا عن حقتين فيما لو اتفق فرضان (قوله ولو أخرج تبيعة أجزأت) أى وإن كانت أقل قيمة منه لرغبة المشترين فى الذكور لغرض تعلق بها (قوله إلا فى الجبران كما قدمناه) زاد الشيخ عميرة . قال فى الكفاية : بل عليه التحصيل أو إخراج الأعلى كما لو قال الماوردى

وهى ماخيرنا فيه الدافع المذكور فى قول المصنف والخيار فى الشاتين والدراهم لدافعها ، وقوله مع أن الخيرة للمالك كان الأصوب أن يقول فى صورة ما إذا كانت الخيرة للمالك بأن كان دافعا ، وحق العبارة ومعنى لزومه رعاية الأصلح فى الأصلح فى المسئلة الأولى إذا كانت الخيرة للمالك بأن كان دافعا الخ .

وتسمى المسنة ثنية ولو أخرج عنها تبيعين أجزأ فى الأصح (ولا) شىء فى (الغنم حتى تبلغ أربعين) شاة (فشاة) فيها هى (جذعة ضأن أو ثنية معز) وتقدم بيانهما (وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان و) فى (مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه (و)فى (أربعمائة أربع ثم) فى (كل مائة شاة) لخبر أنس فى ذلك رواه البخارى ، ولو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ، ولو ملك ثمانين فى بلدين فى كل أربعين لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما .

فصل فى بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة

(إن اتحد نوع الماشية) بأن كانت إبله كلها مهرية بفتح الميم نسبة إلى مهيرة ، أو مجيدية نسبة إلى فحل من الإبل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم وهى دون المهرية ، أو أرحبية نسبة إلى أرحب بالمهملتين وبالموحدة قبيلة من همدان ، أو بقره كلها جواميس أو عرابا ، أو غنمه كلها ضأنا أو معزا . وسميت ماشية لرعيها وهى تمشى (أخذ الفرض منه) كأخذ المال المشترك فيؤخذ من المهور مهرية وهكذا . نعم لو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص فعامة الأصحاب كما فى المجموع عن البيان أن الساعى يختار أنفعهما كما سبق فى الحقاق وبنات اللبون . لا يقال : ينافى الأغبط هنا ما يأتى أنه لا يؤخذ الخيار . لأنا نقول : يجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا كان جميعها خيارا ، لكن تعدد وجه الخيرية أو كلها غير خيار بأن لم يوجد فيها وصف الخيار الآتى وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعى (عن ضأن معزا أو عكسه

وغيره اهـ رحمه الله . أقول : قضيته عدم العدول إلى القيمة ، ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون اهـ . أقول : ومقتضى قول حج ويجرى ذلك فى سائر أسنان الزكاة ، فإذا فقد الواجب خير الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرط أنه يقبل منه القيمة (قوله لزمته الزكاة) أى ويدفع زكاته للإمام لأنه الذى له نقل الزكاة (قوله لا يلزمه إلا شاة واحدة) أى ويأتى فيها ما ذكرناه .

(فصل) فى بيان كيفية الإخراج

(قوله وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لأنه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا (قوله مهرية بفتح الميم) أى وسكون الهاء كما يؤخذ من القاموس (قوله مجيد بميم مضمومة وجيم) أى مفتوحة . ويقال مجيدية بفتح الميم وكسر الجيم منسوبة إلى المجيد: أى الكريم من المجد وهو الكرم كما فى شرح الروض (قوله أو أرحبية) لم يبين مرتبتها ، وقد يشعر قوله فى المجيدية أنها دون المهرية أن الأرحبية أرفع منها (قوله أخذ الفرض منه) أى من نوعه لا من خصوص المال المشترك ، ويدل على أن هذا هو المراد قوله فيؤخذ من المهرية مهرية : أى حصلها من غير ماله (قوله المال المشترك) أى بين المالك والفقراء (قوله أن الساعى يختار أنفعهما) أى أنفع الموصوفين بالصفة المختلفة . وينبغى أن يأتى هنا نظير ما تقدم فيما لو دلس الساعى أو قصر من عدم الحسبان الخ (قوله فلو أخذ عن ضأن معزا) بيان لمفهوم ما لو اتحد ولو عبر بالواو كان أظهر ، وفى حج ما نصه : فإن قلت :

(فصل) فى بيان كيفية الإخراج

(قول المصنف فلو أخذ عن ضأن معزا أو عكسه

جاز فى الأصح بشرط رعاية القيمة) فيجوز أخذ جذعة عن أربعين من المعز أو ثنية معز عن أربعين من الضأن باعتبار القيمة لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية ولهذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر. والثانى المنع كالبقر مع الغنم. وقيل يؤخذ الضأن عن المعز لأنه خير منه بخلاف العكس. وكلامهم فى توجيه الأول دال على جواز إخراج أحدهما عن الآخر جزما عند تساويهما فى القيمة وقول الشارح ومعلوم أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز أخذها عن العراب بخلاف العكس ولم يصرحوا بذلك مبنى على عرف زمنه وإلا فقد تزيد قيمة العراب الجواميس عليها بل هو غالب فى زمننا (وإن اختلف) النوع (كضأن ومعز) من الغنم وأرحبية ومهرية من الإبل وجواميس وعراب من البقر (ففى قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافه اعتبارا بالغلبة (فإن استويا فالأغبط) للمستحقين كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون (والأظهر أنه يخرج) المالك (ماشاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أى وجد (ثلاثون عنزا) وهى أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ عنزا أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) وفى عكس الصورة بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز، ولو كان له من الإبل خمس وعشرون خمس عشرة أرحبية وعشرة مهرية أخذ منه على الأظهر بنت مخاض أرحبية أو مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمس مهرية، وقول الشارح: ولو كان له من البقر العراب ثلاثون ومن الجواميس عشر أخذ منه على القول الأول مسنة من العراب وعلى الثانى فيما يظهر مسنة منها بقيمة ثلاثة أرباع مسنة منها وربع جاموسة بناه على طريقته المتقدمة والخيرة للمالك كما أفاده كلام المصنف لا للساعى، فمعنى قولنا أخذ: أى أخذ

ما وجه تفريع فلو على ماقبله المقتضى لعدم الإجزاء مطلقا؟ قلت: وجهه النظر إلى أن قوله منه إنما ذكر لكونه الأصل كما تقرر لا لانحصار الإجزاء فيه اهـ: أى وليس فيه مايدفع السؤال الذى ذكرناه.

[فائدة] قال فى المجموع: والمعز بفتح العين وإسكانها اسم جنس واحده ماعز والأنثى ماعزة والمعزى والمعيز بفتح الميم والأمعوز بضم الهمزة بمعنى المعز اهـ شرح البهجة الكبير. وعبارة القاموس: المعز بالفتح والتحريك والمعيز والأمعوز والمعاز ككتاب والمعزى، ويمد خلاف الضأن من الغنم والماعز واحد المعز للذكر والأنثى. وعبارة المصباح: المعز اسم جنس لا واحد له من لفظه، وهى ذات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهى مؤنثه وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن أمعز ومعيز مثل عبد وأعبد وعبيد، والمعزى ألفها للإلحاق لا للتأنيث ولهذا تنون فى التنكير، والذكر ماعز والأنثى ماعزة (قوله جاز فى الأصح) هذه الصورة ليست من اختلاف النوع الآتى فى قوله وإن اختلف الخ، لأن ما هنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضأن وأخذ عنه من المعز أو عكسه (قوله كالمهرية مع الأرحبية) تعليل الأصح بما ذكر يقتضى أنه متفق عليه، وعبارة المحلى بعد حكاية الخلاف،: وقولهم فى توجيه الأول كالمهرية مع الأرحبية يدل على جواز أخذ إحداهما عن الأخرى جزما حيث تساويا فى القيمة اهـ. ولم يتعرض لبقية أنواع الإبل فهل هى من المتفق عليه أو من المختلف فيه كالضأن والمعز راجعه، ولعله أفردها بالذكر لحكاية الأصح ومقابله فيها (قوله وكلامهم فى توجيه الأول) عبر بذلك لأنه لم يتقدم فى كلامه مايفيده (قوله إخراج أحدهما عن الآخر جزما) أى فيؤخذ به مالم يوجد ما يخالفه (قوله وهى أنثى المعز) تقدم عن شرح البهجة أن أنثى المعز ماعزة وعليه فالمعيز) والماعزة مترادفان (قوله بناه على طريقته)

جاز فى الأصح) لايخفى أن الصورة أن ماشيته متحدة كما هو فرض كلامه، فماشيته إما ضأن فقط أو معز فقط، فيجوز إخراج المعز عن الأولى والضأن عن الثانية، وليس هذا من اختلاف النوع الآتى خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ

ما اختاره المسالك، وكذا يقال فى الإبل والبقر . ثم شرع فى أسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة : المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءةالنوع فقال : (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به فى البيع وهو عطف عام على خاص لقوله تعالى ـ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ـ وللخبر « ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاءالمتصدق » (إلا من مثلها) بأن تمحضت ماشيته منها ، ولا تؤثر الخنوثة فى ابن اللبون وإن كانت فىالبيع عيبا لأن المستحقين شركاء فكانوا كبقية الشركاء فتكفى مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط ، فإن اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد جنسا أخرج واحدا كاملا أو أكثر برعاية القيمة كأربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار ، وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءا من قيمة مريضة أو معيبة وبجزء من أربعين جزءا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار ، وعلى هذا فقس ، وإذا كان الصحيح من ماشيته دون قدر الواجب كأن وجب شاتان فى غنم ليس فيها إلا صحيحة أجزأه صحيحة بالقسط ومريضة (ولا) يؤخذ (ذكر) لورود النص بالإناث (إلا إذا وجب) كابن اللبون والحق والذكر فى الشاة فى الإبل فيما مر والتبيع فى البقر (وكذا لو تمحضت) ماشيته (ذكورا فى الأصح) كما تؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما ، ولأن فى تكليفه التحصيل مشقة عليه كما مر نظيره ، فعلى هذا يؤخذ فى ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ فى خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض لئلا يسوّى بين النصابين ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة ، فلو كانت خمس والعشرون إناثا وقيمتها ألف وقيمة بنت المخاض منها مائة وبتقدير كونها ذكورا قيمتها خمسمائة وقيمة ابن مخاض

أى من أن قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا تؤخذ عنها (قوله ولا ذات عوار) هو العيب وفتح العين فيه أفصح من ضمها اهـ عميرة . وعبارة النهاية : العوار بالفتح العيب وقد يضم ، وفى القاموس : والعوار العيب والخرق فى الثوب ، ويثلث فى الكل ، وفى المصباح : العوار وزان كلام والضم لغة العيب بالثوب من خرق وشق وغير ذلك وبالعين عوّار بالضم والتشديد وهو الرمد (قوله إلا أن يشاء المتصدق) راجع للتيس فقط دون ماقبله فإنه لايؤخذ وإن رضى لما فيه من الإضرار بالفقراء (قوله وإن كانت فى البيع عيبا) لم يبين وجهه ، ولعل إجزاءه هنا لأنه لايخلو عن الذكورة (قوله والأنوثة) فإن كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض ، وإن كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض ، بخلافه فى البيع فإن رغبة المشترى تختلف بالذكورة والأنوثة (قوله ومعيبة من الوسط) فى التعبير به تفنن (قوله دون قدر الواجب) أفهم أنه إذا كان الصحيح بقدر الواجب أو أكثر لايجزئ إلا الصحاح . وعليه فلو كان فى ماله صحيحتان وواجبه شاتان وجب إخراج صحيحتين برعاية القيمة وهو قريب ، فلو لم توجد صحيحة تفى قيمتها بالواجب مقسطا كأن كانت قيمة المريضة أربعين درهما والصحيحة مائة وفى ماله صحيحة واحدة من أربعين ، فقيمة الصحيحة المجزئة أحد وأربعون درهما ونصف درهم أخرج القيمة كما صرح به حج ، وعبارته : ولو انقسمت ماشيته كصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط ، فإن لم توجد به فالقيمة كما مرّ ، وكذا يقال فيما سبق (قوله كابن اللبون والحق) أى عند فقد بنت المخاض فى خمس وعشرين من الإبل (قوله والتبيع فى البقر) ظاهره

(قوله وهو عطف عام على خاص) لايناسب ماقدمه من عدّ المرض قسيما للعيب (قوله عند فقد بنت المخاض) صوابه ابن المخاض ، وليس هذا فى شرح الروض الذى هذه عبارته بالحرف

منها خمسون فيجب ابن لبون قيمته خمسون فيجب أن يكون قيمة المأخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الستّ والثلاثين على الخمس والعشرين وهى خمسان وخمس خمس ، ومقابل الأصح لايجوز إلا الأنثى للتنصيص على الإناث فى الحديث . نعم لو تعدد الواجب وليس عنده الا أنثى فإنه لم يتمحض ، ومع ذلك يجزئه إخراج ذكر مع الأنثى الموجودة ، وإيراد هذه على عبارة المصنف نظرا إلى أنها لم تتمخض ، وأجزأه إخراج ذكر غير صحيح لأن هذه حالة ضرورة نظير مامرّ فى السليم والمعيب ومحل الخلاف فى الإبل والبقر ، آما الغنم فالمذهب القطع بإجزاء الذكر (و) يؤخذ (فى الصغار صغيرة فى الجديد) لقول أبى بكر رضى الله عنه : والله لومنعونى عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه . رواه البخارى ، والعناق هى الصغيرة من الغنم مالم تجذع وتتصور بأن تموت الأمهات وقد تمّ حولها ، والنتاج صغير أو ملك نصابا من صغار المعز وتم لها حول فيؤخذ من ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ من خمس وعشرين ، وفى ست وأربعين فوق المأخوذ من ست وثلاثين ، وعلى هذا فقس ، والقديم لاتؤخذ إلا كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار فى القيمة لعموم الأخبار ومحل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس ، فلوكان من غيره كخمسة أبعرة صغار وأخرج الشاة لم يجز إلا مايجزئ فى الكبار ، ذكره فى الكفاية وتقدم مثله فى المريض ، ولوكان بعضها صغارا و بعضها كبارا وجب إخراج كبيرة بالقسط كما مر فى نظائره وإن كانت فى سن فوق سن فرضه لم يكلف الإخراج منها بل له تحصيل السن الواجب ، وله الصعود والنزول فى الإبل كما تقدم (ولا) تؤخذ (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر وهى الحديثة العهد بالنتاج شاة كانت أو ناقة أو بقرة ، ويطلق عليها هذا الاسم إلى خمسة عشر يوما من ولادتها ، قاله

ولوكانت إناثا (قوله فيجب ابن لبون) قضيته أنها إذا تمحضت ذكورا لايؤخذ منها ابن المخاض وإنما يؤخذ ابن لبون برعاية القيمة ، وهو خلاف ظاهر قول المصنف ، وكذا لو تمحضت ذكورا الخ . وفى كلام سم على أبى شجاع مايفهم منه موافقة ظاهر كلام المصنف وعبارته بعد نقله كلام شرح المنهج بحروفه الموافق لكلام الشارح نصها : والظاهر أنه لا حاجة إلى تقديرها ذكورا ثم إناثا بل الشرط إنما هو زيادة المخرج فى الست والثلاثين على أقل ذكر يجزئ فى الخمس والعشرين بنسبة زيادة الست والثلاثين على الخمس والعشرين . نعم يحتاج إليه على الوجه الضعيف المانع من جواز أخذ الذكر ، ولهذا خص المحلى هذا التقدير بذلك الوجه حيث قال الخ ، قال سم على منهج : لو تمحضت إبله خناثى لم يجز الأخذ منها لاحتمال ذكورته : أى المأخوذ وأنوثتها أو عكسة بل تجب أنثى بقيمة واحد منها اه عباب (قوله وإيراد هذه) الإشارة لقوله نعم لوتعدد الواجب (قوله فالمذهب القطع بإجزاء الذكر) أى حيث تمخضت ذكورا ، ولعل الفرق بين الغنم وغيرها أن تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها ، وأما التفاوت بالنظر لفوات الدرّ والنسل فلم ينظروا إليه لتيسر تحصيل الأنثى بقيمة الذكر (قوله والعناق هى الصغيرة) أى التى لم تبلغ سنة (قوله فيؤخذ من ست وثلاثين) أى من الإبل وهو تفريع على قوله ويتصور بأن تموت الأمهات (قوله كما مر فى نظائره) أى فى قوله كأربعين شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران (قوله بل له تحصيل السن الواجب) ظاهره ولو زادت قيمته على ماعنده وهو ظاهر لأنا لم نلزمه بذلك وإنما اختاره لنفسه (قوله ولا ربى) وزنها فعلى بضم الأول والقصر وجمعها ربات ومكسرها رباب

(قوله ومحل الخلاف فى الإبل والبقر) أى بالنسبة للمسنة فى البقر (قوله بأن تموت الأمهات وقد تم حولها) الأوضح أن يقول بأن تمّ حول النتاج المبنى حوله على حول أمهاته التى ماتت فى أثناء الحول

الأزهرى والجوهرى إلى شهرين سميت بذلك لأنها تربى ولدها (و) لا (أكولة) وهى بفتح الهمزة وضم الكاف مع التخفيف المسمنة للأكل كما قاله فى المحرر (و) لا (حامل) إذ فى أخذها أخذ حيوانين بحيوان ، وألحق بها فى الكفاية عن الأصحاب التى طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات ، وإنما لم تجز فى الأضحية لأن مقصودها اللحم ولحمها ردئ وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل إنما يكون عيبا فى الآدميات (و) لا (خيار) عام بعد خاص ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر على قيمة كل من الباقيات ، وأنه لا عبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح ، وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار التى ذكروها لايعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها. والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ « إياك وكرائم أموالهم » ولقول عمر رضى الله عنه : ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض : أى الحامل ، ولا فحل الغنم . نعم لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لما مر كما نقله الإمام عن صاحب التقريب وارتضاه واستحسنه (إلا برضا المالك) فى الجميع لأنه محسن بالزيادة ، قال تعالى ـ ما على المحسنين من سبيل ـ ثم شرع فى الخلطة وهى نوعان : خلطة شركة ويعبر عنها بخلطة الأعيان والشيوع ، وخلطة جوار . وقد شرع فى الأول فقال (ولو اشترك أهل الزكاة) أى اثنان من أهلها كما يفيده قوله زكيا وإطلاق أهل على الاثنين صحيح لأنه اسم جنس وهذا مثال (فى ماشية) من جنس بشراء أو إرث أو غيره وهى نصاب أو أقل ، ولأحدهما نصاب أو أكثر ودام ذلك (زكيا كرجل) واحد إذ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتى فخلطة الأعيان أولى ،

بالكسر اهـ سم على منهج . وقوله شاة كانت أو ناقة أو بقرة زاد حج : وإن اختلف أهل اللغة فى إطلاقها على الثلاثة (قوله والجوهرى إلى شهرين) أى وقال الجوهرى الخ : قال حج : والذى يظهر أن العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لأنه المناسب لنظر الفقهاء (قوله ولا حامل) أى ولو بغير مأكول اهـ سم ، وظاهره وإن كان غير المأكول نجسا كما لو نزا خنزير على بقرة فحملت منه ، ويوجه بأن فى أخذها الاختصاص بما فى جوفها (قوله التى طرقها الفحل) وهو المعتمد ومحله إن لم تدل قرينة على أنها لم تحمل منه (قوله لغلبة حمل البهائم) وبقى ما لو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا ؟ فيه نظر، والأقرب الأول فيستردها (قوله غير ماذكر) أى من الربى والأكولة والحامل (قوله ولقول عمر) فيه إشارة إلى أن مافيه هذه الأوصاف من الكرائم (قوله لما مر كما نقله الإمام) أى من قوله إذ فى أخذها أخذ حيوانين بحيوان (قوله إلا برضا المالك) وينبغى أن محله فى الربى إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا لحرمة التفريق حينئذ (قوله ولو اشترك أهل الزكاة) أى بأن كان بينهما مال مملوك لهما سواء كان باشتراك منهما بعقد أولا كأن ورثاه (قوله وهى) أى ماشيته (قوله ولأحدهما نصاب أو أكثر) كما لو اشتركا فى عشرين شاة مثلا ولأحدهما ما يبلغ به ماله نصابا فأكثر كأن تميز بثلاثين غير العشرة المخلوطة ، وبذلك صرح حج حيث قال : وقد تفيد تثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لأحدهما ثلثاها وكأن اشترك فى عشرين مناصفة ولأحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة اهـ . وستأتى الإشارة إليه فى قول

(قوله ويظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ماذكر) لعل هنا سقطا فى نسخ الشارح وإلا فهذا لايلائم كونه من العام بعد الخاص ، وعبارة التحفة : عام بعد خاص ، كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير ، والمراد وخيار بوصف آخر غير ما ذكر ، وحينئذ فيظهر ضبطه بأن تزيد قيمة بعضها إلى آخر ما فى الشارح (قوله ولأحدهما نصاب أو أكثر) أى ولو بالمخلوط وهو فى صورة الأقل فقط

وهذه الشركة قد تفيد تخفيفا كالاشتراك فى ثمانين على السواء أو تثقيلا كالاشتراك فى أربعين أو تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها ، وقد لاتفيد شيئا كمائتين على السواء وتأتى هذه الأقسام فى خلطة الجوار أيضا وهى الثانى الذى أشار إليه فقال (وكذا لو خلطا مجاورة) لجواز ذلك بالإجماع والخبر أنس « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها أو كثرتها ، ونهى الساعى عنهما خشية سقوطها أو قلتها ، والخبر ظاهر فى الجوار ومثلها الشيوع وأولى ، ويسمى هذا النوع خلطة جوار وخلطة أوصاف ، ونبه بقوله أهل الزكاة على أنه قيد فى الخليطين ، فلو كان أحد المالين موقوفا أو لذمى أو مكاتب أو لبيت المال لم تؤثر الخلطة شيئا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن بلغ نصابا زكاه زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة ، وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين من جنس واحد ، لاغنم مع بقر وكون مجموع المالين نصابا فأكثر أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر ، فلو ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلط تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين فلا خلطة ولا زكاة . ودوام الخلطة سنة إن كان المال حوليا ، فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا فى أول صفر فالجديد أنه لاخلطة فى الحول الأول ، بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ، وتثبت الخلطة فى الحول الثانى وما بعده ، فإن اختل شرط من ذلك لم يؤثر ، وإن لم يكن حوليا اشترط بقاؤها إلى زهو الثمار واشتداد الحب فى النبات ، وإنما تجب الزكاة فى شركة المجاورة

الشارح : وعلم مما قررناه اعتبار كون المالين الخ (قوله وهى الثانى) أى النوع الثانى (قوله وكذا لو خلطا مجاورة) وينبغى للولى أن يفعل بمال المولى عليه ما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا على ما سيأتى فى الأسامة ، وبقى ما لو اختلفت عقيدة الولى والمولى عليه فهل يراعى عقيدة نفسه أو عقيدة المولى عليه ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته ، فلو خالط شافعى عشرين شاة بعشرين شاة بمثلها لصبى حنفى وجب على الشافعى نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفى (قوله نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها) قال العلامة الحلبى : لايتأتى الجمع خشية الوجوب اهـ . ثم رأيت بهامش صحيح معتمد فائدة : معنى قوله فى الحديث لايجمع بين متفرق الخ كان الناس فى الحى أو فى القرية إذا علموا أن المصدق يقصدهم ليأخذ صدقاتهم فيكون مثلا ثلاثة أنفس فيكون لكل واحد أربعون شاة فيقول بعضهم لبعض : تعالوا حتى نختلط بها ، فيقولون نحن ثلاث خلطاء لنا عشرون ومائة شاة فيأخذ المصدق منهم شاة واحدة فقد نقصوا المساكين شاتين ، لأنهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة فنهو عن هذا الفعل ، فهذ معنى لايجمع بين متفرق مخافة الصدقة أن تكثر عليهم . وقوله ولا يفرق بين مجتمع هذا خطاب لعامل الصدقة ، قيل له إذا كانوا خلطاء اثنان لهما ثمانون شاة يجب عليهما شاة واحدة لايفرقها عليهما فيقول إذا فرقتها عليهما أخذت من كل واحد شاة ، فأمر كل واحد أن يديم الشىء على حاله ويتقى الله عز وجل انتهى. أقول : لكن ما ذكره من قوله لأنهم لو تركوها على حالها لوجب على كل واحد شاة الجمع عليه إنما يفيد تقليل الوجوب لا إسقاطه إلا أن يقال خشية الوجوب فى الجملة لا خصوص الإسقاط (قوله وعلم مما قررناه) أى فى قوله من جنس بشراء أو إرث أو غيره وهى نصاب أو أقل (قوله لا غنم مع بقر) أى بخلاف ضأن مع معز لعدم اختلاف الجنس (قوله وتثبت الخلطة فى الحول الثانى وما بعده) أى من أول المحرم

(قوله لجواز ذلك بالإجماع) انظر ما وجه كون هذا تعليلا لوجوب الزكاة كرجل فى خلطة الجوار (قوله نهى المالك الخ) وعليه فيختلف تقدير المضاف باختلاف الأحوال الأربعة الآتية

(بشرط أن لايتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (فى المشرع) وهو موضع شرب الماشية ، ولا فى المكان الذى توقف فيه عند إرادة سقيها ، ولا فى الذى تنحى إليه ليشرب غيرها (و) لافى (المسرح) وهو الموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى ، ولا فى المرعى وهو الموضع الذى ترعى فيه ويشترط أيضا اتحاد الممر بينهما كما فى المجموع (و) لا فى (المراح)وهو بضم الميم مأواها ليلا (و) لا فى(موضع الحلب)وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا ، وحكى سكونها لأنه إذا تميز مال كل منهما بشيء لم يصر ذلك كمال واحد، والغرض من الخلطة صيرورتهما كمال واحد لخفة المؤنة ، وليس المراد كما قاله فى الشرح الصغير أن لايكون لهما إلا مشرع أو مرعى أو مراح واحد بالذات بل لا بأس بتعددها ، ولكن ينبغى أن لاتخص ماشية هذا بمراح ومشرع وماشية الآخر بمراح ومشرع (وكذا) يشترط (اتحاد الراعى والفحل فى الأصح) لخبر (والخليطان ما اجتمعا فى المرعى والفحل والراعى » رواه الدارقطنى بسند ضعيف ، ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع . والمراد بالاتحاد أن يكون الفحل أو الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لاتختص ماشية كل بفحل عن ماشية الآخر وإن كانت ملكا لأحدهما أو معارة له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ، ويشترط اتحاد مكان الإنزاء كالحالب ، ولو افترقت ماشيتهما زمنا طويلا ولو من غير قصد ضر ، فإن كان يسيرا ولم يعلما به لم يضرّ ، فإن علما به وأقرّاه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الأذرعى وغيره ضرّ ، ومقابل الأصح فى الراعى والفحل ينظر إلى أن الافتراق فيهما لايرجع إلى نفس المال بخلافه فيما قبلهما ، وفهم من كلامه أنه لايشترط اتحاد الحالب ولا الإناء الذى يحلب فيه وهو الأصح ، كما لايشترط اتحاد آلة الجز ولا خلطة اللبن فى الأصح (لا نية الخلطة فى الأصح) إذ مقتضى تأثير الخلطة من خفة المؤنة حاصل وإن لم تنو . والثانى تشترط لأن الخلطة مغيرة لمقدار الزكاة فلا بد من قصده دفعا لضرره فى الزيادة وضرر الفقراء فى النقصان ، ثم محل ماتقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد ، فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة فإن اتفق حولاهما بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة ثم خلطا فى أثناء الحول لم تثبت الخلطة فى السنة الأولى فيجب على كل واحد عند تمامها شاة ، وإن اختلف حولاهما كأن ملك هذا غرّة المحرم وهذا غرّة صفر وخلطا غرّة شهر ربيع فعلى كل

(قوله اتحاد الممر بينهما) أى بين المسرح والمرعى لا بين المشرع والمسرح (قوله رواه الدارقطنى بسند ضعيف) وضعفه لايمنع من مقصود الشارح لأنه لم يرد به الاستدلال على أصل الخلطة بل الدليل بل أصلها الإجماع وعلى اعتبار الشروط مايحقق خفة المؤنة وهى إنما تحصل بذلك (قوله ويجوز تعدد الرعاة) قال فى مختار الصحاح : وجمع الراعى رعاة كقاض وقضاة ورعيان كشاب وشبان اهـ أى ويجمع أيضا على رعاء كما فى قوله تعالى ـ حتى يصدر الرعاء ـ الآية ، وصرح به فى الصحاح والقاموس ، وزاد فى القاموس : ورعاء بالفتح قالا وبالضم اسم جمع (قوله ولو افترقت ماشيتهما زمنا طويلا) وهو الزمان الذى لاتصبر فيه الماشية على ترك العلف بلا ضرر بين (قوله وفهم من كلامه أنه لايشترط) أى حيث لم يتعرض له (قوله كما لايشترط اتحاد آلة الجز) وكذا لايشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلطة الصوف قياسا على خلطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز

(قوله ينظر إلى أن الافتراق فيهما لايرجع إلى نفس المال) أى لايلزم منه افتراق المال إذ هو مخلوط بالفعل ، بخلاف نحو المسرح يلزم من اختلافه افتراق عين المال إذ يصير كل مال فى مسرح على حدة

واحدة عند انقضاء حوله شاة ، وإذا طرأ الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا ، ولم يبين المصنف حكم التراجع . وحاصله جواز أخذ الساعى من مال أحد الخليطين وإن لم يضطر إليه ، فإذا أخذ شاة مثلا من أحدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها لأنها غير مثلية ، فلو خلطا مائة بمائة وأخذ الساعى شاتين من أحدهما رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بقيمة نصفهما ولا بشاة ولا بنصفى شاتين ، فإذا أخذ من كل شاة فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما فلو كان لزيد ثلاثون ولعمرو عشر فأخذ الشاة من عمرو رجع على زيد بثلاثة أرباع قيمتها أو أخذها من زيد رجع على عمرو بالربع ، وإن كان لزيد مائة ولعمرو خمسون فأخذ الساعى الشاتين من عمرو رجع على زيد بثلثى قيمتهما أو من زيد رجع بالثلث ، وإن أخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثى قيمة شاته ، وإن تنازعا فى قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لأنه غارم وقد يقع التقاص وإن كان لزيد أربعون من البقر ولعمرو منها ثلاثون فأخذ الساعى التبيع والمسنة من عمرو رجع بأربعة أسباع قيمتهما أو من زيد رجع بثلاثة أسباع قيمتهما ، فإن أخذ من كل فرضه فلا تراجع ، فإن أخذ التبيع من زيد والمسنة من عمرو رجع على زيد بأربعة أسباعها ورجع عليه زيد بثلاثة أسباع التبيع ، ولا يعتبر فى الرجوع فيما ذكر إذن الشريك الآخر فى الدفع كما هو ظاهر الخبر السابق . قال الزركشى : وكلام الإمام مصرح به لإذن الشارع فيه ، ولأن المالين بالخلطة صارا كالمال المنفرد ، وجرى عليه ابن الأستاذ قال : لأن نفس الخلطة مسلطة على الدفع المبرئ الموجب للرجوع . وقال الجرجانى : لكل من الشريكين أنه يخرج بغير إذن شريكه ، ومنه يؤخذ أن نية أحدهما تغنى عن نية الآخر وأن قول الرافعى كالإمام فى كتاب الحج أن من أدى حقا على غيره يحتاج إلى النية بغير إذنه لا يسقط عنه محمول على غير الخليطين فى الزكاة ، وظاهر كلامهم كالخبر أنه لا فرق فى الرجوع بغير إذن بين أن يخرج من المال المشترك وأن يخرج من غيره ، لكن نقل الزركشى عن القاضى أبى محمد المروزى أن محله إذا أخرج من المشترك ، والظاهر أن كلامهم كالخبر محمول عليه ، وعبارة المجموع : قال أصحابنا : أخذ الزكاة من مال الخليطين يقتضى التراجع بينهما ، وقد يقتضى رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما فى الماشية لعموم خبر « لا يجمع بين متفرق »

(قوله فلا تراجع وإن اختلفت قيمتهما) قياس ما يأتى فيما لو كان لأحدهما مائة والآخر خمسون رجوع كل منهما على الآخر بنصف قيمة شاة وقد يفرق بأنه فى المسئلة الآتية لما أخذ من عمرو فوق الواجب عليه ورجع على زيد به سوى بينهما برجوع زيد عليه أيضا ، بخلاف ما هنا فإن كلا منهما أخذ منه قدر حصته (قوله وقد يقع التقاص) أى بأن كانت قيمتهما مستوية جنسا وقدرا وصفة (قوله ومنه يؤخذ أن نية أحدهما) أى المخرج عن الزكاة (قوله يحتاج هو صفة حقا وقوله بغير إذنه صلة أدى (قوله أن محله إذا أخرج من المشترك) معتمد (قوله دون الآخر) أى كأن دفع من غير المال المخلوط بغير إذن من شريكه (قوله لعموم خبر الخ) ببعض الهوامش كان الأولى أن

(قوله كما هو ظاهر الخبر السابق) تبع فى هذا التعبير شرح الروض ، لكن ذاك أحال على ما قدمه فى خبر البخارى فى حديث أنس السابق ولفظه « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) » وكأن الشارح أراد كما هو ظاهر الخبر السابق بعضه (قوله وقال الجرجانى لكل من الشريكين أن يخرج) أى من مال نفسه كما هو صريح السياق فإن الظاهر أنه لا تسلط له على ملك الآخر ، بخلاف الساعى إذ الشارع سلطه (قوله من المال المشترك) أى مما يخصه منه كما قدمناه فليراجع

ولأن المقتضى لتأثير الخلطة فى الماشية هو خسة المؤنة ، وذلك موجود هنا للارتفاق . والثانى ، وهو القديم لاتؤثر مطلقا لأن المواشى فيها أوقاص ، والخلطة فيها نفع المالك تارة والمستحقين أخرى ، ولا وقص فى غير المواشى ، وعلى الأول إنما تؤثر خلطة الجوار فى الزراعة (بشرط أن لايتميز الناطور) بالمهملة أشهر من المعجمة : أى الحافظ لهما (والجرين) بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار ، والبيدر بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة ، قاله الجوهرى . وقال الثعالبى : الجرين للزبيب ، والبيدر للحنطة ، والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر (و) فى التجارة بشرط أن لايتميز (الدكان) بضم المهملة الحانوت (والحارس) ذكره بعد الناطور من ذكر الأعم بعد الأخص (ومكان الحفظ) كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه (ونحوها) كالوزان والميزان والمنادى والنقاد والحراث وجذاذ النخل والحمال والكيال والمتعهد والحصاد والملقح وما يسقى لهما به ، فإن كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق واحد وأمتعة تجارة فى مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشىء مما مر ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران كذلك كالمال الواحد (ولوجوب زكاة الماشية) أى الزكاة فى النعم كما عرف مما قدمه ، فلا اعتراض عليه ، والإضافة هنا بمعنى فى نحو - بل مكر الليل - ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) مضافان لما مر من كونها نصابا من النعم ولما سيأتى من كمال الملك وإسلام المالك وحريته (مضى الحول) سمى به لتحوله : أى ذهابه ومجىء غيره (فى ملكه) لخبر « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » ولأنه لايتكامل نماؤه قبل تمام الحول (لكن ما نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) قبل انقضاء حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) أى النصاب بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب إذا اقتضى الحال لزوم الزكاة فيه وإن ماتت

يقول : لمطلق ما تقدم لأنه من باب العام اهـ . أقول : قد يقال المطلق هو مادل على مجرد الماهية . وليس ذلك مرادا هنا بل المراد النهى عن كل فرد فرد يصدق عليه التفريق أو الجمع لكونه فى حيز النهى وذلك من قبيل العام لا المطلق (قوله ولا وقص) بفتح القاف أفصح من إسكانها اهـ شرح روض (قوله أى الحافظ لهما) أى المالين (قوله من ذكر الأعم بعد الأخص) لم يتقدم فى كلامه مايعلم منه وجه العموم . نعم فى كلام المحلى مايقتضيه حيث قال : الناطور بالمهملة هو حافظ النخل والشجر (قوله لأن المالين يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه فى الدرس من أن جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل يجب عليهم الزكاة أم لا ؟ وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ، ثم رأيت فى سم على الغاية مانصه : فرع عنده ودائع لايبلغ كل واحدة منها نصابا فجعلها فى صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه ، والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ، ونية الخلطة لاتشترط ثم حيث تثبت الخلطة فللساعى أن يأخذ الواجب أو بعضه من مال أحدهما دون الآخر ، وإذا رجع المأخوذ منه على غيره رجع بقدر حصته من مجموع المالين مثلا فى المثلى وقيمة فى المتقوم اهـ . : أى حيث كان الساعى يرى أخذ القيمة (قوله وإسلام المالك وحريته)

(قوله من ذكر الأعم بعد الأخص) ينافيه ماقدره فى المتن من جعل هذا فى التجارة خاصة وما مر فى الزروع والثمار (قوله والحصاد والملقح الخ) كان المناسب لصنيعه أن يذكر هذا قبل الدكان وما بعده مما هو متعلق بالتجارة (قوله بالسبب الذى ملك به النصاب) يعنى أنه انجر إليه ملكه من ملك الأصل لا أنه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب

الأمهات لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لساعيه : اعتد عليهم بالسخلة ، ولأن الحول إنما اعتبر لتكامل النماء الحاصل ، والنتاج نماء فى نفسه ، فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات باقية لزمه شاتان ، ولو ماتت الأمهات و بقى منها دون النصاب أو ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب فى الأولى زكى بحول الأصل ، فإن انفصل النتاج بعد الحول أو قبله ولم يتم انفصاله إلا بعده كجنين خرج بعضه فى الحول ولم يتم انفصاله إلا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول أصله ولأن الحول الثانى أولى به ، واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشراء أو غيره ، وسيأتى ومن نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب ، وخرج بقولنا بشرط أن يكون مملوكا إلى آخره ما لو أوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الأمهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الأصل كما نقله فى الكفاية عن المتولى وأقره ، ولو كان النتاج من غير نوع الأمهات كأن حملت المعز بضأن أو عكسه فعلى ما مرّ فى تكميل أحد النوعين بالآخر ، لايقال : شرط وجوب الزكاة السوم فى كلأ مباح فكيف وجبت فى النتاج . لأنا نقول : اشتراط ذلك خاص بغير النتاج التابع لأمه فى الحول ، ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلأ لأنه ناشىء عنه على أنه لايشترط فى الكلأ أن يكون مباحا على مايأتى بيانه ، ولأن اللبن الذى يشربه لايعد مؤنة لأنه يأتى من عند الله تعالى ، ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم تسقط الزكاة ولأن اللبن وإن عد شربه مؤنة إلا أنه قد تعلق به حق الله تعالى فإنه يجب صرفه فى حق السخلة ، ولا يحل للمالك أن يحلب إلا مافضل عن ولدها ، وإذا تعلق به حق الله تعالى كان مقدما على حق المالك بدليل أنه يحرم على مالك الماء التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت الصلاة إذا لم يكن معه غيره ، ولو باعه أو وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويجب صرفه للوضوء فكذا لبن الشاة يجب صرفه إلى السخلة فلا تسقط الزكاة ولأن النتاج لايمكن حياته إلا باللبن ، فلو اعتبرنا السوم لألغيناه لأنه لايتصور ، بخلاف الكبار فإنها تعيش بغير اللبن ، ولأن ماتشربه السخلة من اللبن ينمو بنموها وكبرها ، بخلاف المعلوفة فإنها قد لاتسمن ولا تكبر ، ولأن الصحابة أوجبوا الزكاة فى السخلة التى يروح بها الراعى على يديه مع علمهم بأنها لاتعيش إلا باللبن ، وذكر فى الروضة والمجموع أن فائدة الضم إنما تظهر إذا بلغت بالنتاج نصابا آخر بأن ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان ،

لاينافى هذا ماتقدم من أن شروط زكاة الحيوان أربعة ، لأن كلا من الإسلام والحرّية وتمام الملك لايختص بجنس دون آخر (قوله اعتد عليهم بالسخلة) أى احسبها ، وفى المختار : السخلة لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو أنثى ، وجمعه سخل بوزن فلس ، وسخال بالكسر اهـ رحمه الله (قوله لزمه شاتان) أى كبيرتان (قوله أو ماتت كلها وبقى النتاج) ويخرج من الصغار فى هذه الصورة (قوله ولم يتم انفصاله إلا بعده) أفهم أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله ، لكن قال حج : خرج بحوله ماحدث بعد الحول أو مع آخره فلا يضم للحول الأول بل الثانى (قوله ما لو أوصى الموصى له الخ) كأن أوصى زيد المالك لأربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم أوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للأمهات بالإرث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الأصل لأنه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الأمهات (قوله فعلى ما مر فى تكميل أحد النوعين) معتمد (قوله أن يحلب) بالضم اهـ مختار (قوله إلا مافضل عن ولدها) أى عما يحصل به النموّ لولدها ولا يكفى مايمنع منه الضرر فقط (قوله ولا تكبر) هو بضم الباء : أى لاتعظم جثتها ، وعظم

فلو نتجت عشرة فقط لم يفد اهـ. قال بعضهم : وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وإن لم يبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بأن ملك أربعين ستة أشهر فولدت عشرين ثم ماتت عشرون قبل انقضاء الحول ، وكذلك لو مات فى الصورة التى مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فإنا نوجب شاة لحول الأمهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة إطلاق الضم وإن لم يبلغ النصاب (ولا يضم المملوك بشراء أو غيره) كإرث ووصية وهبة إلى ماعنده (فى الحول) لأنه ليس فى معنى النتاج لقيام الدليل على اشتراط الحول خرج النتاج لما مرّ فبقى ما سواه على الأصل ، واحترز بقوله فى الحول عن النصاب فإنه يضم إليه على المذهب ، لأنه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة ، فلو ملك ثلاثين بقرة غرّة المحرم ثم اشترى عشرا أو ورثها أو نحو ذلك غرّة رجب فعليه عند تمام الحول الأول فى الثلاثين تبيع ، ولكل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة ، وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة (فلو ادعى) المالك (النتاج بعد الحول) أو استفادته بنحو شراء وادعى الساعى خلافه مع احتمال ما يقوله كل منهما (صدق) المالك لأنه مؤتمن ولأن الأصل عدم ما ادعاه الساعى لعدم الوجوب (فإن اتهم حلف) ندبا احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو نكل ترك ، ولا يجوز تحليف الساعى لأنه وكيل ولا المستحقين لعدم تعيينهم . والشرط الرابع بقاء الملك فى الماشية جميع الحول كما يؤخذ من قوله (ولو زال ملكه فى الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة فى غير التجارة (استأنف) الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا لا بد له من حول للخبر المار ، وعلم من تعبيره بالفاء الدالة على التعقيب ، وقوله بمثله لاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالأولى ، ويكره تنزيها فعل ذلك فرارا من الزكاة بخلافه لحاجة أولها وللفرار أو مطلقا على ما أفهمه كلامهم فلا ينافى ماقررناه من عدمها هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة لما مرّ من كراهة ضبة صغيرة لحاجة وزينة لأن فى الضبة اتخاذا فقوى المنع بخلاف الفرار ، فلو عارض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها . أما المبادلة الفاسدة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لاتزيل الملك ، وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه للتجارة كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما

الجثة لا يستلزم السمن فهو عطف أعم على أخص (قوله فلو نتجت عشرة) عبارة حج : فلو نتجت عشرين فقط لم يفد كما فى الروضة والمجموع اهـ . وهو الصواب الموافق لقوله بعد : ولذلك لو مات فى الصورة التى مثل الخ ، فإنه بفرض أن يكون النتاج عشرة فقط إذا مات ثمانون لم يكن الباقى نصابا إذ هو ثلاثون فقط (قوله التى مثل بها) هى قوله فلو نتجت الخ (قوله غير التجارة) أما هى فلا تضر المبادلة فيها أثناء الحول على ما يأتى (قوله استأنف أى فيما بادل فيه دون غيره (قوله من عدمها هنا) الإشارة لقوله أو لها للفرار (قوله فلو عارض غيره الخ) صريح ماذكر أن الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون مابقى فليراجع ، ومقتضى قوله قبل عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره الخ خلافه فإنه ظاهر فى استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال فى بعضه ، وأنه لافرق بين الماشية وغيرها إلا أن يقال : المراد استأنف فيما بادل فيه ، وقد يدل عليه قوله قبل فصار ملكا جديدا ، لأن مالم يستبدل فيه فليس بملك جديد . وأجاب عنه سم على حج بجواب آخر ، فقال : وبعضهم أجاب بأن محل انقطاعه بها إذا لم يقارنها مايحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله أما المبادلة الفاسدة الخ) كالمعاطاة (قوله فإنهم يستأنفون) أى بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول تقابض فقط

(قوله مبادلة صحيحة فى غير التجارة) أى بالنسبة لغير الصرف كما يأتى ، ولا يعترض به عليه لأن المفهوم إذا كان فيه تفصيل لايعترض به (قوله وشمل كلامه ما لو باع النقد ببعضه) أى مع قطع النظر عما قيده به من قوله فى غير

بادلوا ، ولهذا قال ابن سريج : بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم ، ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب أو إقالة استأنفه من حين الرد ، فإن حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد فى الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشترى ، وتأخير الرد لإخراجها لايبطل به الرد قبل التمكن من أدائها ، فإن سارع لإخراجها أولم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر، فإن أخرجها من المال أومن غيره بأن باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الأرش كما جزم به ابن المقرى تبعا للمجموع وإن أخرجها من غيره رد، إذ لاشركة حقيقة بدليل جواز الأداء من مال آخر ، ولو باع النصاب بشرط الخيار ، فإن كان الملك للبائع بأن كان الخيار له أو موقوفا بأن كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك ، وإن كان الخيار للمشترى ، فإن فسخ استأنف البائع الحول وإن أجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ، ولو مات المالك فى أثناء الحول استأنف الوارث حوله من وقت الموت ، وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات ، فإن عاد إلى الإسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله وإلا فلا (و) الشرط الثانى فى كلام المصنف ، وهو الشرط الخامس (كونها سائمة) أى راعية لخبر أنس « وفى صدقة الغنم فى سائمتها » إلى آخره دل بمفهومه على نفى الزكاة فى معلوفة الغنم ، وقيس بها الإبل والبقر اختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح (فإن علفت معظم الحول) ولو مفرقا (فلا زكاة) فيها ، إذ الغلبة لها تأثير فى الأحكام (وإلا) بأن علفت دون المعظم (فالأصح أنها إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها) لخفة المؤنة (وإلا) أى وإن كانت لاتعيش فى تلك المدة بدونه أو تعيش لكن بضرر بين فلا تجب فيها زكاة لظهور المؤنة ، والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا . والثانى إن

عند اختلافه (قوله فإن حال الحول الخ) أى حول المشترى (قوله امتنع) أى على المشترى (قوله قبل التمكن من أدائها) أما التأخير بعد التمكن من الأداء فيبطل الرد لأن إمساكه تلك المدة كأنه رضى بالعيب فأشبه ما لو اشترى شيئا واطلع فيه على عيب ولم يبادر برده (قوله وهو الشرط الخامس) أى بواسطة ما أشار إليه قبل من جعل مضى الحول شرطا والبقاء فى ملكه إلى تمامه شرطا آخر (قوله دلّ بمفهومه الخ) فإن قلت : لم خص القياس بالمفهوم ولم يعممه فيه وفى المنطوق ؟ قلت : لأن غير الغنم من الإبل والبقر دلّ حديث أنس المتقدم على وجوب الزكاة فيها من غير قيد ، والقصد إخراج المعلوفة فيحتاج إلى دليل وهو القياس على معلوفة الغنم ، على أن إيراد هذا الحديث إنما قصد به إخراج المعلوفة من الغنم، ومن ثم جعله دليلا على اشتراط السوم . وأما أصل الزكاة فى الغنم فقد علم مما سبق أيضا هذا . فإن قلت : جعل الحديث دالا بالمفهوم مشكل فإن شرط العمل بالمفهوم أن أن لايكون القيد مما يغلب وقوعه فى المقيد والسوم غالب فى غنم العرب . قلت: أجاب سم على منهج بأن ذلك محله حيث لم يظهر للقيد معنى غير كونه مجرد الغالب وهنا يمكن أنه ذكر للتنبيه على خفة المؤنة اهـ . وفى كلام بعضهم أن محل ذلك أيضا فيما لم يفد حكما عاما . أما هو فيعمل بمفهومه وإن كان غالبا أو فى جواب سؤال ، وهوظاهر (قوله فلا تجب فيها زكاة) أى فلو ادعى المالك أنها علفت القدر الذى يقطع السوم وأنكر الساعى فهل يصدق المالك بلا بينة أولا لإمكان إقامة البينة على ما ادعاه . قال سم : فيه نظر، واستقرب أنه لابد من بينة كما لو ادعى الوديع تلف الوديعة بسبب ظاهر اهـ . أقول : وقضية قول الشارح فإن اتهم حلف ندبا أنه يصدق بلا بينة ، وأظهر

التجارة (قوله فإن حال الحول) يعنى عند المشترى أى حول غير حول البائع (قوله فإن سارع بإخراجها) أى بأن لم يؤخر تأخيرا يبطل رده بأن أخرج مع التمكن (قول المصنف وكونها سائمة) أى بإسامة المالك كما يعلم مما يأتى

علفت قدرا يعد مؤنة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة وإن كان حقيرا بالإضافة إليه وجبت ، وفسر الرفق بدرّها ونسلها وصوفها ووبرها ، ولو أسيمت فى كلإ مملوك كأن نبت فى أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه فهل هى سائمة أو معلوفة وجهان : أصحهما كما أفتى به القفال ، وجزم به ابن المقرى أو لهما لأن قيمة الكلإ تافهة غالبا ، ولا كلفة فيها ، ورجح السبكى أنها سائمة إن لم يكن للكلإ قيمة أو كانت قيمته يسيرة لايعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها وإلا فعلوفة ، والمناسب لما يأتى فى المعشرات من أن فيها سقى بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر كما لو سقى بالناضح ونحوه أن الماشية هنا معلوفة بجامع كثرة المؤنة . قال الشيخ : وهو الأوجه ، ولو جزّه وأطعمها إياه فى المرعى أو البلد فعلوفة ، ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة ، فلو جمع وقدم لها فعلوفة . قال ابن العماد : ويستثنى من ذلك ما إذا أخذ كلأ الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لأن كلأ الحرم لايملك ولهذا لايصح أخذه للبيع وإنما يثبت به نوع اختصاص ، (ولو سامت) الماشية (بنفسها) أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتى لعدم إسامة المالك ، وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لأن السوم يؤثر فى وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف يؤثر فى سقوطها فلا يعتبر قصده لأن الأصل عدم وجوبها ، أو اعتلفت السائمة بنفسها أو علفها الغاصب القدر المؤثر من العلف فيهما لم تجب الزكاة فى الأصح لعدم السوم ، وكالغاصب المشترى شراء فاسدا (أو كانت عوامل) لمالكها أو بأجرة (فى حرث ونضح) وهو حمل الماء للشرب (ونحوه) كحمل غير الماء ولو محرّما (فلا زكاة فى الأصح) لأنها لاتقتنى للنماء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار ، فقوله فى الأصح راجع

منه قول المحلى : وقال فى الروضة : إن اليمين مستحبة بلا خلاف فى هذا الذى لايخالفه الظاهر ومستحبة ، وقيل واجبة فيما يخالف الظاهر كقوله كنت بعت المال فى أثناء الحول ثم اشتريته واتهمه الساعى فى ذلك فيعلفه (قوله بالإضافة إلى رفق الماشية) أى بالنظر (قوله كأن نبت فى أرض مملوكة) أى أو اشتراه ولو بقيمة كثيرة ، ومثل ذلك ما يستنبه الناس كأن استأجر أرضا للزراعة وبذر بها حبا فنبت فهو من الكلإ المملوك فى الراعية له الخلاف المذكور قال سم : ونقل عن الشهاب الرملى ما يخالفه . قال : ورده ولده وذكر أنه بتسليم صحة نقله عنه لايعول عليه إلا بنقل (قوله أصحهما كما أفتى به القفال وجزم به ابن المقرى أولهما) أى إنها سائمة فتجب فيها الزكاة (قوله ورجح السبكى أنها سائمة) نقل سم على حج عن الشارح اعتماد ماقاله السبكى (قوله قال الشيخ وهو الأوجه) ضعيف (قوله فعلوفة) أى إن كان ما أكلته من المجزور قدرا لاتعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله ويستثنى من ذلك) أى من قوله فلو جمع وقدم لها فعلوفة (قوله ولو سامت بنفسها) ومن ذلك ماجرت به العادة من رعى الدواب فى نحو الجزائر فهى سائمة ، وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لايمنع من الإسامة ، ومعلوم أنه لاتجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة وبقى ما لو كانت ترعى فى كلإ مباح جميع السنة ، لكن جرت عادة مالكها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت أهلها قدرا لزيادة النماء أو دفع ضرر يسير للحفظ هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا ؟ فيه نظر ، وقد يؤخذ من قول الشارح الآتى ولو كان يسرّحها نهارا ويلقى لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر أنها سائمة (قوله أو كانت عوامل) أى ولو فى محرم أخذا من قوله وفرق بين المستعملة فى محرم الخ .

[تنبيه] وقع السؤال فى الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال : تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال ، وما مضى من حول الأمهات قبل انفصاله لايعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها (قوله وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب أو نحوه لما يأتى فى كلام المحلى من أن النضح السقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ، ويسمى ناضحا

للجميع كما تقرر . والثانى فى الأول مبنى على عدم اشتراط قصد الصوم لحصول الرفق ، وفى الثانية مبنى على عدم اشتراط النية فى العلف ، وفى الثالثة يقول الاستعمال زيادة فائدة على حصول الرفق بإسامتها ، ولا بد أن يستعملها القدر الذى لو علفها فيه سقطت الزكاة كما نقله البندنيجى عن الشيخ أبى حامد ، وفرق بين المستعملة فى المحرّم وبين الحلى المستعمل فيه بأن الأصل فيها الحلّ ، وفى الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص ، فإذا استعملت الماشية فى المحرم رجعت إلى أصلها ، ولا ينظر إلى الفعل الخسيس ، وإذا استعمل الحلىّ فى ذلك فقد استعمل فى أصله ، ولا أثر لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر إلا إن قصد به القطع السوم وكان مما يتموّل . وعلم مما تقرر أن المعتبر إسامة المالك أو من يقوم مقامه من وكيل أو ولىّ أو حاكم بأن غصب معلوفة وردها عند غيبة المالك للحاكم فأسامها صرح به فى البحر . قال الأذرعى : لو كان الأحظ للمحجور فى تركها فهو موضع تأمل اهـ . وظاهر عدم الاعتداد بها حينئذ لتعديه بفعلها وهل تعتبر إسامة الصبىّ والمجنون ماشيتهما أو لا أثر لذلك ؟ فيه نظر ، ويبعد تخريجهما على أن عمدهما عمد أم لا ، هذا إن كان لهما تمييز ، ويحتمل أن يقال لو اعتلفت من مال حربى لايضمن أن السوم لاينقطع كما لو جاعت بلا رعى ولا علف . ولو ورث سائمة ودامت كذلك سنة ثم علم بإرثها لم تجب زكاتها لما مر من اشتراط إسامة المالك أو نائبه ، وهو مفقود هنا كما صرح به فى الحاوى الصغير ، والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الأم ، فإن كانت سائمة ضم إليها فى الحول وإلا فلا ، ولو كان يسرّحها نهارا ويلقى لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر (وإذا وردت) أى الماشية (ماء أخذت زكاتها عنده) لأنه أسهل على كل من المالك والساعى وأقرب للضبط من المرعى ، وفى الحديث « تؤخذ زكاة المسلمين على مياههم » (وإلا) أى وإن لم ترد الماء بأن استغنت عنه بالربيع مثلا (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم تؤخذ زكاتها . قال فى الروضة : ومقتضاه جواز تكليفهم الرد إلى الأفنية ، وبه صرح المحاملى وغيره ، والأوجه فيما لاترد ماء ولا مستقر لأهلها لدوام انتجاعهم تكليف الساعى النجعة إليهم لأن كلفته أهون من تكليفهم ردها إلى محل آخر ، ولو كانت متوحشة يعسر أخذها وإمساكها فعلى ربّ المال تسليم السن الواجب للساعى ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا ، وهو محمل قول

(قوله ولابد أن يستعملها الخ) ولو لغيره وبأجرة أو عارية (قوله إلا ما رخص) أى فيه (قوله إلا إن قصد به قطع السوم) وقياسه أنه لو استعملها قدرا يسيرا وقصد به قطع الحول سقطت الزكاة (قوله لو كان الأحظ للمحجور فى تركها) أى السائمة (قوله ويبعد تخريجهما) أى فيكون الراجح أنه لا اعتبار بإسامتها (قوله لايضمن) أى بأن لم يكن له أمان (قوله أن السوم لاينقطع) معتمد (قوله ولو ورث سائمة ودامت الخ) وقع السؤال فى الدرس عما لو أسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها فى ملك المورث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها فى ملكه فظنه للإسامة عن غيره لايمنع من وقوعها له أم لا ؟ فيه نظر . أقول : والأقرب الثانى ، وقد يدل له ما ذكره سم على منهج حيث قال قوله ولم يعلم عبارة البهجة وشرحها للشارح : وما علم أى الوارث بموت مورثه أو بأنها نصاب أو بكونها سائمة لعدم إسامة المالك لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم اهـ . وقد يؤخذ من هذا أن غير الوارث إذا لم يعلم أن ماشيته نصاب لا زكاة وإن أسامها إلا أن يفرق فليحرر اهـ . أقول : ولعل الفرق أقرب فإنهم إذا اشترطوا كون المال نصابا ولم يذكروا اشتراط العلم . بخلاف السوم فإنهم لم يكتفوا بمجرده بل اشترطوا قصده وقد حصل فلا أثر لعدم العلم بكونه نصابا (قوله لم يؤثر فى وجوب الزكاة) أى حيث كان القدر الذى علفها به تعيش بدونه بلا ضرر بين (قوله أخذت زكاتها) أى ندبا (قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه أيضا) أى ويتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه

أبي بكر رضي الله عنه والله لو منعوني عقالا لأنه هنا من تمام التسليم (ويصدق المالك في عددها إن كان ثقة) لأنه أمين وله مع ذلك أن يعدها ، ومراده بالمالك المخرج ولو وليا ووكيلا (وإلا) بأن لم يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها فتعدّ (وجوبا كما لايخفى عند مضيق) لأنه أسهل لعددها وأبعد عن الغلط فتمر واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي أو نائبهما قضيب يشيران به إلى كل واحدة ، فلو أدّعى رب المال الخطأ أعيد له العدد ، وكذا لو ظن الساعي خطأ عاده فيعاد أيضا ، ويسن للساعي عند أخذه الزكاة الدعاء للمالك ترغيبا له في الخير وتطييبا لقلبه بأن يقول : أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ، ولا يتعين دعاء ويكره أن يصلى عليه في الأصح إذ ذاك خاص بالأنبياء والملائكة مالم يقع ذلك تبعا لهم كالآل فلا تكره وهم بنو هاشم والمطلب من المؤمنين كما مرّ . نعم من اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا كراهة في إفراد الصلاة والسلام عليه لارتفاعه عن حال من يقال رضي الله عنه هذا كله في الصلاة من غير الأنبياء والملائكة ، أما منهما فلا كراهة مطلقا لأنها حقهما فلهما الإنعام بها على غيرهما لخبر أنه صلى الله عليه وسلم قال « اللهم صلى على آل أبي أوفى » والسلام كالصلاة فيما ذكر لكن المخاطبة به مستحبة للأحياء والأموات من المؤمنين ابتداء وواجبة جوابا كما سيأتي في محله. وما يقع منه غيبة في المراسلات منزل منزلة مايقع خطابا ويسن الترضي والترحم على غير الأنبياء من الأخيار . قال في المجموع : وما قاله بعض العلماء من أن الترضي مختص بالصحابة والترحم بغيرهم ضعيف . قال المصنف : ويستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها كإقراء درس وتصنيف وإفتاء أن يقول : ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم .

باب زكاة النبات

المراد به هنا الاسم بمعنى النابت لا المصدر . وينقسم إلى شجر وهو ماله ساق وإلى نجم وهو ما لا ساق له كالزرع والزكاة تجب في النوعين ، ولذلك عبر بالنبات لشموله لهما ، لكن المصنف في نكت التنبيه ذكر أن استعمال النبات في الثمار غير مألوف . والأصل في الباب قبل الإجماع مع مايأتي قوله تعالى ـ وآتوا حقه يوم

المذكور ، ولا ضمان على الساعي أيضا إن تلفت في يده بلا تقصير (قوله أعيد له العدد) أي وجوبا (قوله فيعاد أيضا) أي وجوبا (قوله ويسن للساعي) ومثله المستحق في ذلك (قوله الدعاء للمالك) شمل ما لو دفع المالك بوكيله وعليه فاللائق أن يقول : بارك الله لموكلك فيما أعطى وجعله له طهورا وبارك له فيما أبقى (قوله ويكره أن يصلى عليه) أي بأن يقول اللهم صلّ عليك (قوله منزلة مايقع خطابا) أي فلا كراهة فيه على غير الأنبياء والملائكة (قوله كإقراء درس) أي وكقراءة شيء من القرآن أو تسبيح أو ذكر أو غيرهما من سائر القرب (قوله أن يقول ربنا تقبل منا الخ) وكذا ينبغي للطالب بعد حضوره أن يقول ذلك لأن تعبه في التحصيل عبادة .

(باب زكاة النبات)

(قوله والزكاة تجب في النوعين) أي في ثمرهما على ما يأتي (قوله غير مألوف) أي والمعروف تخصيصه بالزرع ، ولا يرد هذا على المصنف لأنه لم يعبر بالثمار بل بالنبات وهو شامل للشجر والزرع ، وغايته أنه على

حصاده ـ وقوله تعالى ـ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ـ فأوجب الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة لأنه لاحق فيا أخرجه غيرها (تختص بالقوت) لأن الاقتيات من الضروريات التى لاحياة بدونها ، فلذا أوجب الشارع منه شيئا لأرباب الضرورات خرج به ما يؤكل تداويا أو تنعما أو تأدما كالزيتون والزعفران والورس وعسل النحل والقرطم وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان وغيرها كما يأتى بعض ذلك (وهو من الثمار الرطب والعنب) بالإجماع (ومن الحب الحنطة والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها (والأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاى فى أشهر اللغات السبع (والعدس) بفتح الدال ومثله البسلا (وسائر المقتات اختيارا) كالحمص والباقلا والذرة والهرطبان وهو الجلبان والماش وهو نوع منه ، فتجب الزكاة فى جميع ذلك لورودها فى بعضه فى الاخبار الآتية وإلحاقا لباقيها به ، وثبت أيضا انتفاؤها فى بعض ما لا يصلح للاقتيات فألحقنا الباقى به ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى الأشعرى ومعاذ لما بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح إسناده « لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة والتمر والزبيب » فالحصر فيه إضافى لما رواه الحاكم ، وصحح إسناده من قوله صلى الله عليه وسلم « فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء وخرج بالاختيار مايقتات به حال الضرورة من حبوب البوادى كحب الغاسول والحنظل فلا زكاة فيها كما لا زكاة فى الوحشيات من الظباء ونحوها وعبر فى التنبيه بدل هذا القيد بما يستنبته الآدميون . قال فى المجموع : قال أصحابنا وقولهم بما ينبته الآدميون ليس المراد به أن تقصد زراعته وإنما المراد أن يكون من جنس مايزرعونه حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة إذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الأصحاب ، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا

تقدير مضاف : أى تمر كل منهما ، فإن كان المراد أنه لايطلق النبات على الشجر وإنما يطلق على الزرع اتضح الإيراد (قوله وهو) أى القوت (قوله وهو من الثمار) وقدمه لقلة الكلام عليه (قوله والأرز بفتح الهمزة الخ) الثانية كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضا الثالثة ضمهما وتخفيف الزاى على وزن كتب الرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل الخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاى السادسة رنز أعنى بنون بين الراء والزاى السابعة فتح الهمزة مع تخفيف الزاى على وزن عضد اهـ س كذا بهامش دم بخط شيخ الإسلام (قوله وهو الجلبان) بضم الجيم اهـ شرح روض (قوله فالحصر فيه إضافى) أى بالنسبة لأهل اليمن اهـ شيخنا الزيادى (قوله والبعل العشر) بالجر عطف على ما من قوله فيما (قوله وإنما يكون ذلك فى التمر) مدرج من الراوى تفسير للمراد من الحديث (قوله وخرج بالاختيار ما يقتات به) الأولى إسقاطها لأن الذى يتعدى بالباء على مايفهم من المختار تفوّت (قوله حال الضرورة) قال حج : ضبطه جمع بكل مالا يستنبته الآدميون ، لأن من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيار : أى ولا عكس إذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك (قوله كحب الغاسول) وهو الأشنان اهـ حج ، وفيه أنهم فسروه فى محل آخر بأن الأشنان حلفاء مكة وبأنه نبت طيب الرائحة يغسل به اللهم إلا أن يقال إنه مشترك (قوله فنبت بأرضنا) أى فى محل ليس مملوكا لأحد كالموات ، وقوله وغلة القرية الخ ، أى والحال.

(قوله وعبر فى التنبيه بدل هذا القيد) أى قيد الاختيار والصورة أنه مقتات

فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء ، وكذا ثمار البستان ، وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين ، ولو أخذ الخراج الإمام على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذه القيمة فى الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تممه (وفى القديم تجب فى الزيتون) لقول عمر رضى الله عنه : فى الزيتون العشر ، وقول الصحابى حجة فى القديم فلذلك أوجبه لكن الأثر ضعيف (و) فى (الزعفران و) فى (الورس) لاشتراكهما فى المنفعة ولأثر ضعيف فى الزعفران وألحق به الورس وهو بفتح فسكون نبت أصفر يصبغ به الثياب وهو كثير باليمن (و) فى (القرطم)

أن الغلة حصلت من حبّ مباح أو يبذره الناظر من غلة الوقف ، أما لو استأجر شخص الأرض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع ملك صاحب البذر وعليه زكاته ، وليس من المعين الوقف على إمام المسجد على المعتمد فلا تجب عليه زكاة . قال حج بعد مثل ماذكر : وأفتى بعضهم بأن الموقوف المصروف الأقرباء الواقف فيما يأتى كالوقف على معين وفيه نظر ، بل الوجه خلافه أيضا لأن الواقف لم يقصدهم وإنما الصرف إليهم حكم الشرع ، ومن ثم لا زكاة فيما جعل نذرا أو أضحية أو صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كإن شفى الله مريضى فعلىّ أن أتصدّق بثمر نخلى فشفى قبل بدوّ صلاحه فإن بدا قبل الشفاء ، فإن قلنا : إن النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب وإلا وجب عليه اهـ . وفيه لو وقف على أولاد زيد وجبت فيه الزكاة لأنه معين صح ، وعليه فما الفرق بين هذه الصورة وبين قوله السابق لأقرباء الواقف ولعله أن صورة أقرباء الواقف أنه وقف على غيرهم وقفا منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى أقرب رحم الواقف ، ويدل على هذا قوله بأن الموقوف المصروف لأقرباء الخ ، ولم يقل الوقف على أقرباء الواقف وتعليله بقوله لأن الواقف لم يقصدهم وإنما الصرف الخ ، وما الواقف على أولاد زيد فإنهم عينهم فى وقفه فهم مقصودون بالوقف منه دون غيره فاستحقاقهم بتعيين الواقف لهم (قوله فإنه لا زكاة فيه) ظاهره أن من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة أو فيئا ، بل لا ينبغى إلا أن يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه أو جعلنا القصد استيلاء عليه وهو بعيد خصوصا إن نبت فى غير أرضه اهـ سم على حج. أقول : ينبغى أن يقال : إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت فى أرضه بلا قصد ، فإن نبت فى موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه ، وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فىء ، وإن قصدوه فمنعوه بقتال فهو غنيمة لمن منعهم (قوله إذ ليس له مالك معين) أفهم أنه لو كان له مالك معين وجبت الزكاة وبه صرّح سم على منهج وعبارته بعد مثل ماذكر بخلاف المعينين كما سبق فى الخلطة اهـ (قوله كأخذه القيمة الخ) أو ظلما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الإمام بذلك اهـ حج (قوله فيسقط به الفرض) أى وتقوم نية الإمام مقام نية المالك كالممتنع ، وليس منه ما يأخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لأنهم ليسوا نائبين عن الإمام فى قبض الزكاة ، ولا يقصدون بالمأخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه .

[تنبيه] أخذ الزركشى من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ، ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفى بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية ، فإن شرط الخراجية أن من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهى ليست كذلك فتجب الزكاة : أى حتى على قواعد الحنفية . وأجيب بأنه بنى ذلك على ما أجمع عليه الحنفية أنها فتحت

(قوله لكن الأثر ضعيف) لا حاجة إليه على الجديد

وهو بكسر القاف والطاء وضمهما حب العصفر لأن أبيا كان يأخذ العشر منه (و) فى (العسل) سواء كان نحله مملوكا أم أخذ من الأمكنة المباحة ، كذا قيده شارح وأطلقه غيره ، ولعل الأول لكون القديم لايوجبه فى عسل غيره وذلك لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر ، لكن قال البخارى والترمذى : لايصح فى زكاته شىء (ونصابه) أى القوت الذى تجب فيه الزكاة (خمسة أوسق) لخبر « ليس فيما دون خمسة أو سق من التمر صدقة » وخبر مسلم « ليس فى حبّ ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » وقد أمر صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا ، والوسق بالفتح على الأفصح وهو مصدر بمعنى الجمع لما جمعه من الصيعان ، قال تعالى ـ والليل وما وسق ـ أى جمع (وهى) أى الأوسق الخمسة (ألف وستمائة رطل بغدادية) إذ الوسق ستون صاعا فمجموع الخمسة ثلثمائة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مدّ ومائتى مد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت بالبغدادى لأنه الرطل الشرعى ، قاله المحب الطبرى (وبالدمشقى ثلثمائة وستة وأربعون رطلا وثلثان) لأن الرطل الدمشقى ستمائة درهم والرطل البغدادى مائة وثلاثون فيما جزم به الرافعى فيضرب فى ألف وستمائة تبلغ مائتى ألف وثمانية آلاف يقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ماذكر (قلت : الأصح أنها) بالدمشقى (ثلثمائة واثنان وأربعون رطلا وستة أسباع رطل ، لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل وثلاثون ، والله أعلم) بيانه أن تضرب ماسقط من كل رطل وهو درهم وثلاثة أسباع درهم فى ألف وستمائة تبلغ ألفى درهم ومائتى درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة أسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الأول فيكون الزائد على الأربعين بالقسمة ماذكره المصنف ، ولم يتعرض فى المحرر لضبط الأوسق بالأرطال لا بالدمشقية ولا بالبغدادية ، بل عبر بقوله وهى بالمن الصغير ثمانمائة منّ وبالكبير الذى وزنه ستمائة درهم ثلثمائة منّ وستة وأربعون منا وثلثا منّ فاختصره المصنف بما سبق ، واستفيد من ذلك أن الرطل الدمشقى مساو للمن الكبير ، والمن الصغير رطلان بالبغدادى والنصاب تحديد كما صححاه للأخبار السابقة وكما فى نصاب المواشى وغيرها ، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح بما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم كما فى التجربة عن الأصحاب ، وإنما قدر بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل ، والمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين ، فكيله بالأردب المصرى كما قاله القمولى ستة أرادب وربع أردب ، وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين ، وإن قال السبكى : إنه خمسة أرادب ونصف وثلث ، وأنه اعتبر القدح المصرى بالمد الذى حرره فوسع مدين وسبعا تقريبا ، فالصاع

عنوة ، وأن عمر وضع على رءوس أهلها الجزية وأرضها الخراج ، ، وقد أجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه لايسقط بالإسلام ، ويأتى قبيل الأمان مايرد جزمهم بفتحها عنوة ، وصرح أئمتنا بأن النواحى التى يؤخذ الخراج من أرضها ولا يعلم أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق ويملك أهلها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لأن الظاهر فى اليد الملك وحينئذ فالوجه أن الخ ماسنذكر (قوله سواء أكان نحله مملوكا الخ) هذا لاينافى قوله ولعل الأول ، وعبارة حج : والعسل من النحل كذا قيده شارح الخ وهى أوضح من عبارة الشارح (قوله أم أخذ من الأمكنة المباحة) انظر وجهه على هذا (قوله وهو مصدر بمعنى الجمع) أى والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع (قوله لأنه الرطل الشرعى) أى الذى وقع التقدير به فى زمن الصحابة واستقر عليه الأمر

(قوله كذا قيده شارح) أى بالنحل

قدحان إلا سبعى مد ، وقدر كل خمسة عشر مدا سبعة أقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة أرادب ونصف وثلث ، فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وعلى الأول ستمائة (ويعتبر) فى الرطب والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمرا) بمثناة (أو زبيبا إن تتمر) الرطب (أو تزبب) العنب لقوله صلى الله عليه وسلم « ليس فى تمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) فاعتبر فى التمر الأوسق (وإلا) أى وإن لم يتتمر الرطب ولم يتزبب العنب (فرطبا وعنبا) أى فيوسق رطبا وعنبا وتخرج الزكاة منهما فى الحال لأن ذلك أكمل أحوالهما ، و يضم مالا يجفف منهما إلى مايجفف فى إكمال النصاب لاتحاد الجنس ، وإنما لم يلحق ذلك بالخضراوات لأن جنسه مما يجف فالحق نادره بغالبه ، ومثل مالا يجف أصلا ماجافه ردىء أو احتيج لقطعه للعطش . قال فى العباب : أو لايجف إلا لنحو ستة أشهر فيما يظهر ، وهو مأخوذ مما صرح به فى الشرح الصغير حيث قال : ويشبه أن يلحق به ما إذا كانت مدة جفافه طويلة كسنة لقلة فائدته ، ويجب استئذان العامل فى قطعه كما فى الروضة ، فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر ، وعلى الساعى أن يأذن له خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من الاستحباب . نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض لم تجز الزيادة عليها (والحب) أى ويعتبر فى الحب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (مصفى من تبنه) لأنه لايدخر فيه ولا يؤكل معه ويظهر اغتفار قليل فيه لايؤثر فى الكيل (وما ادخر فى قشره) ولم يؤكل معه (كالأرز والعلس)بفتح العين واللام نوع من الحنطة كما سيأتى ، والكاف فى كلامه استقصائية إذ ليس ثم مايدخر فى قشره من الحبوب غير الشيئين اللذين ذكرهما (فعشرة أوسق) نصابه اعتبارا بقشره الذى ادخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف فعلم أنه لايجب تصفيته من قشره وأن قشره لايدخل فى الحساب . نعم لو حصلت الخمسة أوسق من دون العشرة اعتبرناه

(قوله وإلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع إخراج البسر وعدم إجزائه. نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وإجزائه م ر اه سم على حج. وقوله نعم إن لم يتأت منه رطب : أى غير ردىء كما يؤخذ مما يأتى (قوله لأن ذلك أكمل) قضيته أنه لايقدر فيه الجفاف والظاهر أنه غير مراد وأن قوله لأن ذلك أكمل أحوالهما علة لإجزاء المخرج منها بتلك الصفة ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف ، وحاصله أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل لايتعذر تقديره ، لايقال : حيث لم يكن له جفاف فكيف يمكن تقديره . لأنا نقول : يمكن اعتباره بالقياس إلى ما يتجفف من غيره لأن غاية الأمر أن مالا يتجفف من قام به ما منع من التجفيف وهو لايمنع أن يجىء منه مثل مايجىء من غيره بفرض زوال المانع (قوله وهو مأخوذ) ضبب بينه وبين قوله فى العباب (قوله ويجب استئذان العامل) أى على المالك وهو راجع لما بعد الإثم ، هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل وإلا وجب استئذان الإمام أو نائبه ولو فوق مسافة العدوى (قوله فإن قطع من غير استئذانه أثم وعزر) أى ولا ضمان سم (قوله نعم إن اندفعت الحاجة بقطع البعض) أى فيما لو احتاج لقطعه لنحو عطش (قوله والكاف فى كلامه استقصائية) أى أنها دلت على أنه لم يبق سواهما وهى الواقعة فى كلام الفقهاء وهم ثقات (قوله فعلم أنه لايجب تصفيته) فى فتاوى الشهاب الرملى ما نصه : سئل الشهاب الرملى عمن عليه زكاة أرز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار أبيض فحصل منه نصف أصله مثلا ثم أخرجه عن الأرز الشعير هل يجزئ أو لا؟فأجاب بأنه لايجزى ما أخرجه عن واجبه اه . أقول : هذا قد ينافيه قول الشارح فعلم أنه لاتجب تصفيته الخ فالقياس الإجزاء ، ويوجه بأن مافعله هو الأصل فى حقه وليس فيه تصرف على الفقراء فى حقهم ، وإنما أسقط عنه تبييضه تخفيفا عليه ، وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق بهم بتحمل المؤنة عنهم . وبقى مالو لم يضر به وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه

دونها كما بحثه ابن الرفعة وهو ظاهر ، وكلامهم جروا فيه على الغالب ، وكلام الشرح الصغير يدل لذلك . ونقل الشيخان عن صاحب العدة أن قشرة الباقلا السفلى لاتدخل فى الحساب ، لكن استغربه فى المجموع وقال : إنه خلاف قضية كلام الجمهور ، والظاهر أن المذهب المنصوص الدخول، قال الأذرعى : وهو كما قال والوجه ترجيح الدخول أو الجزم به ، وهوقضية كلام ابن كج إن لم يكن المنصوص وهو المعتمد ، ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالأرز كما فى المجموع عن الأصحاب (ولا يكمل) فى النصاب (جنس بجنس) أما التمر والزبيب فبالإجماع ، وأما الحنطة والشعير والعدس والحمص فبالقياس لانفراد كل باسم وطبع خاصين (ويضم) فيه (النوع إلى النوع) كأنواع التمر والزبيب وغيرهما لاشتراكهما فى الاسم وإن تباينا فى الجودة والرداءة واختلف مكانهما (ويخرج من كل) من النوعين أوالأنواع (بقسطه) لانتفاء المشقة فيه ، بخلاف المواشى فإن الأصح أنه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كما مر ، ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الآخر للمشقة (فإن عسر) لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع (أخرج الوسط) منها دون الأعلى والأدنى لرعاية الجانبين ، فلو تكلف وأخرج من كل واحد بالقسط جاز بل هو أفضل كما نقله فى شرح المهذب (ويضم العلس إلى الحنطة لأنه نوع منها) وهو قوت صنعاء اليمن يكون فى الكمام حبتان وثلاث (والسلت) بضم السين وسكون اللام (جنس مستقل) فلا يضم إلى غيره (وقيل شعير)) فيضم له لشبهه به فى برودة الطبع (وقيل حنطة) فيضم إليه لشبهه بها لونا وملاسة ، والأوّل قال : اكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولا يضم ثمر عام وزرعه) فى إكمال النصاب (إلى) ثمر وزرع عام (آخر) وإن فرض اطلاع ثمر العام الثانى قبل جذاذ الأوّل بالإجماع ، ولو تصور نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين لم يضم أحدهما للآخر بل هما كثمرة عامين (ويضم ثمر العام) الواحد (بعضه إلى بعض وإن اختلف إدراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد

خمسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الوجوب لأنه الأصل ، ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أو لا ، ولا يشكل ذلك بما لو اختلط إناء من ذهب وفضة وجهل الأكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لأنه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب ، بخلافه هنا فإنه شك فى أصل الوجوب (قوله والوجه ترجيح الدخول) من كلام الأذرعى (قوله ولا أثر للقشرة) خلافا لحج (قوله ويخرج من كل بقسطه) مفهومه أنه لوأخرج من أحد النوعين عنهما لا يكفى وإن كان ماأخرج منه أعلى قيمة من الآخر ، وليس مرادا لأنه لاضرورة على الفقراء ، وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس، وقد يؤخذ ذلك من عموم قول متن المنهج : ويجزى نوع عن نوع آخر برعاية القيمة اهـ . حيث عدل عن التعبير بالماشية إلى الأنواع الشاملة للماشية ولغيرها(قوله ولا يؤخذ البعض الخ)أى لايكلف دفع ذلك بل لايجوز فيما لو دفع نصف عنز ونصف نعجة من أربعين عشرون منها من الضأن وعشرون من المعز (قوله فلا يضم إلى غيره) .

[تنبيه] يقع كثيرا أن البرّ يختلط بالشعير ، والذى يظهر أن الشعير إن قلّ بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزى إخراج شعير ولا يدخل فى الحساب وإلا لم يكمل أحدهما بالآخر فما كمل نصابه أخرج عنه من غير المختلط اهـ حج (قوله يحمل فى العام مرتين) أى بأن ينفصل الحمل الثانى عن الحمل الأوّل وأما مايخرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثانى عن بروز الأوّل بنحو يومين أو ثلاث ثم يتلاحق به فى الكبر فكأنه حمل واحد (قوله كثمرة عامين) أى وإن كان إطلاعهما فى عام واحد (قوله وإن اختلف إدراكه) وعليه فلو أدرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ، ثم إذا أدرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع إن كان الأوّل باقيا أو تالفا ، فإن سبق

وتهامة ؛ فتهامة حارة يسرع إدراك ثمرها ونجد باردة ، والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية . قال الشيخ : والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح ، وأشار بذلك للرد على ابن الرفعة لأنه نقله عن الأصحاب ، والعبرة فى الضم هنا بإطلاعهما فى عام واحد كما صرح به ابن المقرى فى شرح إرشاده ، وهو المعتمد خلافا لما فى الحاوى الصغير من اعتبار القطع فيضم طلع نخله إلى الآخر إن أطلع الثانى قبل جذاذ الأول وكذا بعده فى عام واحد (وقيل إن أطلع الثانى بعد جذاذ الأوّل) بفتح الجيم وكسرها وإهمال الدالين وإعجامهما أى قطعه (لم يضم) لأنه يشبه ثمر عامين ، ولو أطلع الثانى قبل بدوّ صلاح الأوّل ضم إليه جزما (وزرعا العام يضمان) وإن اختلفت زراعته فى الفصول ويتصوّر ذلك فى الذرة فإنها تزرع فى الربيع والخريف والصيف (والأظهر) فى الضم (اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) واحدة بأن يكون بين حصد الأوّل والثانى أقل من اثنى عشر شهرا عربية وإن لم يقع الزرعان فى سنة إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقرّ الوجوب . والثانى الاعتبار بوقوع الزرعين فى السنة لأن الزراعة هى الأصل ، وداخلة أيضا تحت القدرة ، وجملة مافيها عشرة أقوال أصحها ماذكره المصنف ونقله عن الأكثرين ، وهو المعتمد وإن قال الأسنوى : إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله . والحاصل أنى لم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين ، بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين فى عام منهم البندنيجى وابن الصباغ ، وذكر نحوه ابن النقيب . قال الشيخ فى شرح منهجه : ويجاب بأن ذلك لايقدح فى نقل الشيخين لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ : أى لأن المثبت مقام على النافى . والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال بن أبى شريف ، وقال : إن تعليلهم يرشد إليه ، ولو وقع الزرعان معا أو على التواصل المعتاد ثم أدرك أحدهما والآخر بقل لم يشتد حبه فالأصح القطع فيه بالضم ، ولو اختلف المالك والساعى فى أنه زرع عام أو عامين صدّق المالك فى دعواه كونه فى عامين ، فإن اتهمه حلفه ندبا لأن ما ادعاه غير مخالف بالظاهر والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية فى عام يضم إلى الأصل كما علم مما مر ، بخلاف نظيره من الكرم والنخل لأنهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام ، بخلاف الذرة ونحوها فألحق الخارج منها ثانيا بالأول كزرع تعجل إدراك بعضه (وواجب ماشرب بالمطر) أو ماء انصبّ إليه من نهر أو عين أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة (أو عروقه لقربه من الماء) وهو البعل (من ثمر وزرع العشر و) واجب (ما سقى) منهما (بنضح) من نحو نهر بحيوان ، ويسمى الذكر ناضحا والأنثى ناضحة ، ويسمى هذا الحيوان أيضا سانية بسين مهملة ونون ومثناة من تحت (أودولاب) بضم أوله وفتحه وهو مايديره الحيوان ، أو دالية وهى المنجنون وهو مايديره الحيوان ، وقيل البكرة أو ناعورة

له بيع تبين بطلانه فى قدر الزكاة ، ويجب على المشترى رده إن كان باقيا ، ورد بدله إن كان تالفا . ثم رأيت فى كلام سم على حج مايصرح بذلك فليراجع (قوله والقول بأنه أربعة أشهر غير صحيح) لجريان العادة بأن مابين إطلاع النخلة إلى بدوّ صلاحه ومنتهى إدراكها ذلك اه حج (قوله وقوع حصاديهما فى سنة) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الإطلاعين أن نحو النخل بمجرد الاطلاع صلح للانتفاع به سائر أنواعه ، بخلاف الزرع فإنه لاينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للآدميين الحبّ خاصة فاعتبر حصاده (قوله يضم إلى الأصل) ظاهره وإن طالت المدة ولم يقع حصاداهما فى عام ، ويمكن توجيهه بأنه لما كان مستخلفا من الأصل نزل منزلة

(قوله أو دالية وهى المنجنون الخ) عبارة شرح الروض بعد قول المتن والدواليب لفظها جمع دولاب بضم الدال وقد تفتح ، ويقال له الدالية وهى المنجنون وهو مايديره الحيوان ، وقيل الدالية البكرة انتهت

أو مايديره المـاء بنفسه (أو بما اشتراه) أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصفه) أى العشر وذلك لخبر البخارى « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » فشمل مالو قصد عند ابتداء الزرع السقى بأحد المـاءين ثم حصل السقى بالآخر وهو الأصح ، ولخبر مسلم فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر » وفى رواية لأبى داود « فى البعل العشر» والمعنى فى ذلك كثره المؤنة وخفتها كما فى السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ، ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الإخبار وخبر « لايجتمع عشر وخراج فى أرض مسلم » ضعيف ، وتكون الأرض خراجية إذا فتحها الإمام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا أو فتحها صلحا على أن تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو أجرة لايسقط بإسلامهم ، فإن سكنوها به ولم تشترط هى لنا كان جزية تسقط بإسلامهم ، والأراضى التى يؤخذ منها ولا يعرف أصله يحكم بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها لأن الظاهر فى اليد الملك ، ولا يجب فى المعشرات زكاة لغير السنة الأولى بخلاف غيرها مما مر لأنها إنما تتكرر فى الأموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد . قال الأسنوى : والأصوب قراءة ما فى قوله بما اشتراه مقصورة على أنها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف ، فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبرد والمـاء النجس بخلاف الممدود اه . ويجاب بأن البرد والثلج قبل ذوبهما كما لايسميان ماء لايمكن السقى بهما والمـاء النجس لايصح بيعه فلم يشمله كلامه (والقنوات) وكذا السواقى المحفورة فى نحو نهر (كالمطر على الصحيح) ففى المسقى بماء يجرى فيها منه العشر ، ولا عبرة بمؤنة تصرف عليها

أصله (قوله وهو مايديره المـاء بنفسه) حيث كان المـاء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة راجعه (قوله أو كان عثريا) العثرى بفتح الثاء وقد تسكن اه شرح روض . قال الجوهرى : هو الذى لايسقيه إلا المطر ، وأوضحه الأزهرى فقال : هو أن يحفر حفيرة يجرى فيها المـاء من السيل إلى أصول الشجر ، وتسمى تلك الحفيرة عاثورا لأن المـار عليها يتعثر بها (قوله ولا فرق فى وجوب العشر أو نصفه الخ) ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج زكاة الكل ، وفى المجموع : ولو آجر الخراجية فالخراج على المـالك ، ولا يحل المؤجر أرض أخذ أجرتها من حبها قبل أداء زكاته ، فإن فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر مابيده أو نصفه كما لو اشترى زكويا لم يخرج زكاته اه حج (قوله والأراضى التى يؤخذ منها) أى الخراج (قوله لأن الظاهر فى اليد الملك) قال حج : وحينئذ فالوجه أن أرض مصر من ذلك لأنه لمـا كثر الخلاف فى فتحها أهو عنوة أو صلح فى جميعها أو بعضها كما يأتى بسطه قبيل الأمان صارت مشكوكا فى حل أخذه منها ، وقد تقرر أن ماهى كذلك تحمل على الحل فاندفع الأخذ المذكور .

[تنبيه آخر] قدم مخالف لشافعى أو باعه مثلا ما لا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعى فهل له أخذه اعتبارا باعتبار المخالف كما اعتبروه فى الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالى عن النية ، وفرقوا بينه وبين مامر فى اعتقاد المقتدى بأن سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطه ثم حتى يعتبر لأجلها اعتقاد الشافعى وهذا بعينه موجود هنا ، وأيضا مر أنه يحرم على شافعى لعب الشطرنج مع حنفى لأن فيه إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفى ، إذ

(قوله ويجاب بأن البرد والثلج قبل ذوبهما كما لايسميان ماء الخ) فى هذا الجواب نظر لأنه إذا سقى بهما بعد ذوبهما لايصدق أنه سقى بماء اشتراه بالمد لأنه إنما اشترى ثلجا أو بردا ، ويصدق عليه أنه بما اشتراه بالقصر (قوله فلم يشمله كلامه)

لأنها لعمارة الضيعة لا لنفس الزرع ، فإذا تهيأت وصل الماء بنفسه ، بخلاف النضح ونحوه فإن المؤنة للزرع نفسه . والثانى يجب فيها نصف العشر لكثرة المؤنة فيها والأول يمنع ذلك (و) واجب (ماسقى بهما) أى بالنوعين كمطر ونضح (سواء) أو جهل حاله كما يأتى (ثلاثة أرباعه) أى العشر رعاية للجانبين (فإن غلب أحدهما فى قول يعتبر هو) فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة (والأظهر يقسط) لأنه القياس ، فإن كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلث العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفى عكسه ثلثا العشر ، وإنما يقسط الواجب (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات ، فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر واحتاج فى أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفى الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر ، وكذا لو جهلنا المقدارين من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذ بالاستواء أو احتاج فى ستة منها إلى سقيتين فسقى بماء السماء وفى شهرين إلى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ، ولو اختلف المالك الساعى فى أنه سقى بماذا صدق المالك إذ الأصل عدم وجوب الزيادة عليه فإن اتهمه الساعى حلفه ندبا ولو كان له زرع أو ثمر مسقى بمطر وآخر مسقى بنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب وهو العشر فى الأول ونصفه فى الثانى ، ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال ، قاله الماوردى وهو ظاهر (وقيل بعدد السقيات) المفيدة دون مالا يفيد لأن المؤنة تكثر بكثرة السقيات (وتجب) الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح الثمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وقبله بلح

لايتم اللعب المحرم عنده إلا بمساعدة الشافعى له ، ويأتى أن الشافعى لاينكر على مخالف فعل مايحل عنده ويحرم عند الشافعى ، لأنا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أولا اعتبارا بعقيدة نفسه ، ويجاب عن الأول بأن اعتبار الاستعمال المؤدى للترك احتياطا ، مع أنه لا مخالفة منا لإمامنا به بوجه لايقاس به الفعل المؤدى للوقوع فى ورطة تحريم إمامنا لنحو أكل ما تعلقت به الزكاة قبل إخراجها ، وعن الثانى والثالث بأنا وإن لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الإنكار عليه فى فعله مايرى هو تحريمه ، فحرمة إعانته له بالأولى ، وهذا هو الذى يتجه ترجيحه خلافا لمن مال إلى الأول ، وعبارة السبكى فى فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها أن من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فأراد قضاء دين به لمن يفسده فقيه خلاف ، والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذلك إن لم ينقض ، وقلنا المصيب واحد : أى وهو الأصح ما لم يتصل به حكم لأنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما يأتى بسطه فى القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه اهـ (قوله باعتبار عيش الزرع) عبارة حج بعد قول المصنف الآتى : وقيل بعد السقيات : أى النافعة بقول الخبراء اهـ . وينبغى الاكتفاء فى ذلك بإخبار واحد أخذا من الاكتفاء منهم به فى الخارص الآتى فراجعه (قوله فيؤخذ اليقين إلى أن يعلم الحال) قال سم على

وانظر هل عدم الشمول مراد حتى لو سقى بالماء النجس يكون فيه العشر أو هو غير مراد ، والذى يظهر فى الحكم أنه إن بذل مالا فى مقابلته يكون فيه نصف العشر وإن لم يكن ذلك شراء شرعيا لأن المال مبذول بحق فى نظير إسقاط صاحبة اختصاصه عنه ، كما صرحوا به فى نظيره من نحو السرجين وإن لم يبذل فيه مالا كأن غصبه فيه العشر لانتفاء ضمانه فليراجع (قوله فيؤخذ اليقين) أى ويوقف الباقى كما فى شرح الروض ، ومعنى أخذ اليقين أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما هكذا ظهر فليراجع

وحصرم ، (و) ببدوّ (اشتداد الحب) لأنه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل ، ولا يشترط إتمام الصلاح والاشتداد ولا بدوّ صلاح الجميع واشتداده بل يكفى فى البعض كما يعلم بيان بدوّ صلاح الثمر من باب الأصول والثمار وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها فى الحال بل انعقاد سبب وجوبه ، ولو أخرج فى الحال الرطب والعنب مما يتتمر ويتزبب غير رديء لم يجزه ، ولو أخذه الساعى لم يقع الموقع وإن جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقرى واختاره فى الروضة ، وهو المعتمد وإن نقل عن العراقيين خلافه ، ويرده حتما إن كان باقيا ومثله إن كان تالفا كما فى الروضة فى باب الغصب ، وصحح فى المجموع واقتضاه كلام الروضة فى موضعين ضمانه بالقيمة ، قاله الأسنوى وهو الأصح المفتى به ونص عليه الشافعى والأكثرون وجزم به ابن المقرى هنا ، والقائل بالأول حمل النص على فقد المثل ، وانتصر الناشرى للثانى نقلا عن والده بأنه إنما وجبت القيمة هنا لئلا يفوت على المستحقين مايستحقونه من بقاء الثمرة على رءوس الشجر إلى وقت الجذاذ ، وفى الغصب إنما غصب ما على الأرض وأتلفه ، فلو أتلفه على رءوس الشجر تعين ضمانه بالقيمة ، واستشهد لكلام والده بما لو أتلف رجل على آخر زرعا أول خروجه من الأرض فى الحال الذى لاقيمة له . قال إسمعيل الحضرمى فيه : لعل الجواب إن كان فى أرض مغصوبة فلاشىء عليه ، أو فى مملوكة أو مستأجرة وجبت قيمته عند من يبقيه ، كما ذكروا ذلك فى إتلاف أحد خفين يساويان عشرة غصبهما فعادت قيمة الباقى درهمين فيضمن ثمانية على المذهب

حج : انظر ما اليقين الذى يأخذه وما حكم تصرف المالك فى المال المشكوك فى قدر الواجب منه اه . والظاهر أن المراد باليقين مايغلب على الظن أن الواجب لاينقص عنه وإن تصرف المالك فيما زاد على ما يغلب على ظنه أنه الواجب صحيح لأن الأصل عدم الوجوب (قوله واشتداد الحبّ الخ) أى وحيث اشتد الحبّ فينبغى أن يمتنع على المالك الأكل والتصرف ، وحينئذ فينبغى اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة فى ذلك الزرع اه عميرة (قوله بل يكفى فى البعض) قياس ما يأتى ثم إنه لابد فى إلحاق مالم يبد صلاحه بما بدا صلاحه أنه لابد من اتحاد الجنس والبستان والحمل ، وعليه فلو بدا صلاح ثمر أحد بساتين والآخر لم يبد صلاحه جاز له التصرف فى الثانى لعدم تعلق الزكاة به (قوله وإن جففه ولم ينقص) أى بل ولو زاد (قوله وهو المعتمد) وهذا بخلاف مالو أخرج حبا فى تبنه أو ذهبا من المعدن فى ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة ، والفرق أن الواجب هنا ليس كامنا فى ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه فى الحبّ المذكور والمعدن فإن الواجب بعينه موجود فيما أخرجه غايته أنه اختلط بالتراب أو التبن فمع المختلط من من معرفة مقداره فإذا صفى وتبين أنه قدر الواجب أجزأ لزوال الإبهام : ثم رأيت فى حج فيما يأتى فى المعدن ماهو صريح فى الفرق المذكور ، وعبارته بعد قول المصنف حتى يبلغ خالصه نصابا نصها : وعلى عدم الإجزاء لو خلص المغشوش فى يد الساعى أو المستحق أجزأ كما فى تراب المعدن ، بخلاف سخلة كبرت فى يده لأنها لم تكن بصفة الإجزاء يوم الأخذ والتراب والمغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره اه (قوله ويرده حقا)وهل يحتاج فى الرد إلى نية أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه إن كان باقيا ورده فقد ردّ للمالك ما لم يزل ملكه عنه ، وإن كان تالفا فهو دين فى ذمته ، والبراءة فى أداء الدين تحصل بمجرد الدفع من نوع ما فى ذمته (قوله إن كان تالفا) معتمد (قوله والقائل بالأول) هو قوله ويردّه حتما إن كان باقيا (قوله وفى الغصب إنما غصب الخ) أى إنما هو مفروض فيما لو غصب الخ (قوله أو مستأجرة وجبت قيمته) معتمد (قوله كما ذكروا ذلك فى إتلاف الخ) قد يفرق بينهما بأنه ثم استولى على الخفين فدخل كل منهما فى ضمانه بخلاف المتلف هنا فإن الحاصل منه مجرد مباشرة الإتلاف ، وهى إنما تقتضى ضمان ما أتلفه كما لو أتلف ولد دابة

ومحل ما تقرر فى غير الأرز والعلس أما هما فيؤخذ واجبهما فى قشرهما كما مر ، ومؤنة الجفاف والتصفية والجداد والدياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة ، ولو اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشترى إن كان له ثم إن لم يبق الملك له وأخذ الساعى الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت إليه وإن كان الخيار لهما وقفت الزكاة فمن ثبت الملك له وجبت عليه ، وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط مكاتب أو كافر فبدا الصلاح لم تجب زكاتها على أحد أما المشترى فلعدم أهليته لوجوبها وأما البائع فلانتفاء كونها فى ملكه حال الوجوب ، أو اشتراها مسلم فبدا الصلاح فى ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده ، فلو أخرج الزكاة من الثمرة لم يرد وله الأرش ، أو من غيرها فله الرد أما لو ردها عليه برضاه كان جائزا لإسقاط البائع حقه . وإن اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها ، فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة رطوبة الشجرة ، ولو رضى به وأبى المشترى إلا القطع امتنع على المشترى الفسخ لأن البائع قد رضى بإسقاط حقه وللبائع الرجوع فى الرضا بالإبقاء لأن رضاه إعارة ، وإذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشترى لأن بدو الصلاح كان فى ملكه فإذا أخذها الساعى من الثمرة رجع البائع على المشترى ، ولو بدا الصلاح قبل القبض كان عيبا حادثا بيد البائع ، فينبغى كما قاله الزركشى ثبوت الخيار للمشترى ، وما قاله من أن محل ذلك إذا كان البدو بعد اللزوم وإلا فهى ثمرة استحق بقاؤها فى زمن الخيار فصار كالمشروط فى زمنه فينبغى أن ينفسخ العقد إن قلنا الشرط فى زمن الخيار يلحق العقد مردود ، والأرجح عدم انفساخ العقد بما ذكر ، والفرق بينهما أن

قيمته تافهة حين الإتلاف فإنه إنما يضمن قيمته فى ذلك الوقت لاقيمته كبيرا بتقدير بقائه ، هذا وكان الأولى للشارح التنظير بما لو أتلف أحد الخفين فى يد مالكه ، ومع ذلك يرد عليه أن المتلف ثم له قيمة فى نفسه بخلافه هنا (قوله لا من مال الزكاة) أى فلو خالف وأخرجها من مال الزكاة وتعذر استردادها من آخذها ضمن قدر مافوته ويرجع فى مقداره لغلبة ظنه ، وسنذكر نظيره عن الدميرى فيما لو فقد المختلط من الذهب والفضة من أنه يعمل بما غلب على ظنه ، قال : ويعضده التخمين فى مسئلة المذى والودى (قوله ولو اشترى نخيلا الخ) ويأتى رد قول الإمام والغزالى المنع الكلى من التصرف خلاف الإجماع وضعف ترك شىء من الرطب للمالك ، وأحاديث الباكورة وأمر الشافعى بشراء الفول الرطب محمولان على ما لازكاة فيه إذ الوقائع الفعلية تسقط بالإجماع وكما لو لم ينظر الشيخان وغيرهما فى منع بيع هذا فى قشره إلى الاعتراض عليه بأنه خلاف الإجماع الفعلى ، وكلام الأكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لاينظر فيما نحن فيه إلى خلاف ماصرح به كلامهم وإن اعترض بنحو ذلك إذ المذاهب نقل ، فإذا زادت المشقة فى التزامه هذا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه ، وكذا مايهديه فى أوانه اهـ حج بحروفه (قوله ثم إن لم يبق الملك له) أى لمن له الملك مدة الخيار (قوله رجع عليه من انتقلت إليه)قضيته أن للمشترى الرد قهرا إذا كان الخيار له وأخذت الزكاة من الثمرة المشتراة ، ويشكل عليه ما يأتى فيما لو اطلع فى المبيع على عيب وقد وجبت الزكاة فى ملك المشترى حيث يسقط الرد قهرا ، وقد يقال : ماهنا مصور بما إذا قبلها البائع وهو الأظهر، وقد يقال بوجوبه مطلقا ، ويفرق بأن البائع بشرطه الخيار مع غلبة بدو الصلاح موطن نفسه على قبوله إذا أخذت الزكاة منه (قوله فإن لم يرض البائع بالإبقاء فله) أى البائع به ، ثم إذا فسخ وأراد القطع هل يمكن منه وإن أدى ذلك إلى قطع ثمرة المستحقين أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لتعلق حق المستحقين بها ، وعليه فلعل فائدة الفسخ

الشرط فى المقيس عليه لما أوجده العاقدان فى حريم العقد صار بمثابة الموجود فى العقد ، بخلاف المقيس إذ يغتفر فى الشرعى مالا يغتفر فى الشرطى بدليل صحة بيع العين المؤجرة مع استثناء منافعها شرعا وبطلان بيع العين مع استثناء منافعها شرطا (ويسن خرص) أى حزر (الثمر) بالمثلثة (إذا بدا صلاحه على مالكه) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبعث عبد الله بن زواحة إلى خيبر خارصا وحكمته الرفق بالمالك والمستحق ، وشمل كلامه ثمار البصرة فهى كغيرها ، وإن استثناها الماوردى فقال : يحرم خرصها بالإجماع لكثرتها وكثرة المؤنة فى خرصها ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز ، وتبعه عليه الرويانى قالا . وهذا فى النخل ، أما الكرم فهو فيه كغيرهم . قال السبكى : وعلى هذا فينبغى إذا عرف من شخص أو بلد ماعرف من أهل البصرة يجرى عليه حكمهم ولهذا قال الأذرعى : لم أر هذا لغير الماوردى ، وقضية كلام شيخه الصيمرى والأصحاب قاطبة عدم الفرق ، وخرج ببدوّ الصلاح ماقبله فلا يتأتى فيه إذ لاحق للمستحقين ولا ينضبط المقدار لكثرة العاهات قبل بدوّه . نعم إن بدا صلاح نوع دون آخر ففى جواز خرص الكل وجهان فى البحر والأوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز ، لكن الأقيس على ماقاله ابن قاضى شهبة الجواز وخرج بالثمر الحب فلا خرص فيه لاستتار حبه ولأنه لايؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة ، وكيفية الخرص أن يطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها أو ثمر كل النوع رطبا ثم يبسا ، ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لتفاوتهما (والمشهور إدخال جميعه فى الخرص) أى جميع الثمر والعنب فيه ولا يترك للمالك شيئا وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » حمله الشافعى رضى الله عنه وتبعه الأئمة على تركهم له ذلك من الزكاة ليفرقه بنفسه على فقراء أقاربه وجيرانه لطمعهم فى ذلك منه لا على ترك بعض الأشجار من غير خرص جمعا بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب ، إذ فى قوله فخذوا ودعوا إشارة لذلك : أى إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضى بالإيجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو والثانى أنه يترك

رد الثمن على المشترى (قوله فى المقيس عليه) هو قوله كالمشروط فى زمنه وقوله بخلاف المقيس هو قوله وإلا فهذه ثمرة استحق الخ (قوله ويسن خرص الثمر) أى الذى تجب الزكاة فيه اهـ محلى (قوله وشمل كلامه ثمار البصرة) معتمد أى نخلا أو كرما (قوله وخرج ببدوّ الصلاح ماقبله) ومنه البلح الذى اعتيد بيعه قبل تلوّنه (قوله نعم إن بدا صلاح نوع الخ) أو بدا صلاح حبة من نوع فهل يجوز خرصه وهل يجرى فيه الوجهان ؟ اهـ سم على بهجة . أقول : القياس جواز الخرص أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة فى بستان حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع (قوله لكن الأقيس على ما قاله ابن قاضى شهبة الجواز) معتمد مر اهـ سم . ويوجه بأن ما لم يبد صلاحه تابع فى البيع لما بدا صلاحه إن اتحد بستان وجنس وحمل وعقد وإن اختلفت الأنواع (قوله الجواز) أى فى الجميع (قوله ولأنه لايؤكل غالبا) هذا دون ماقبله يشمل الشعير اهـ سم على بهجة ، والحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى مابقيت إحداهما فلا يجوز خرصه (قوله أن يطوف الخارص) أى وجوبا (قوله فخذوا ودعوا الثلث) أى بأن

(قوله ولهذا قال الأذرعى لم أر هذا لغير الماوردى) كأن موقع هذه العلة أن هذا مرتب على ما أفاده قوله وإن استثناها الماوردى من كونه ضعيفا بل شاذا ، أما الأول فلأن الغاية تفيد ذلك ، وأما الثانى فلنسبته للماوردى وحده ، فكأنه قال ماقاله الماوردى ضعيف شاذ ولهذا قال الأذرعى الخ (قوله إذ لا حق للمستحقين) أى فيجوز له أكل جميعه (قوله الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب) أى المقتضية أو المصرحة بعموم الخرص للجميع

للمالك ثمر نخلة أو نخلات يأكله أهاه تمسكا بظاهر الخبر المذكور (و) المشهور (أنه يكفى خارص) واحد لأن الخرص نشأ عن اجتهاد فكان كالحاكم وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع ابن رواحة واحدا يجوز أن يكون معينا أو كاتبا ، ولو اختلف خارصان وقف الأمر إلى تبين المقدار منهما أو من غيرهما . والثانى يشترط اثنان كالتقويم والشهادة وقطع بعضهم بالأول (وشرطه) أى الخارص (العدالة) فلا يقبل الفاسق فيه وأن يكون عالما بالخرص لأنه اجتهاد والجاهل بشىء غير أهل للاجتهاد فيه (وكذا) شرطه (الحرية والذكورة فى الأصح) إذ الخرص ولاية والرقيق والمرأة ليس من أهلها والثانى لا يشترطان كما فى الكيال والوزان وعلم من العدالة الإسلام والبلوغ والعقل ، ولابد أن يكون ناطقا بصيرا إذ الخرص إخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر أو الولاية (فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير فى ذمة المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه) إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط لأن الخرص يبيح له التصرف فى الجميع كما سيأتى وذلك دال على انقطاع حقهم منه ، والثانى لا ينتقل حقهم إلى ذمته بل يستمر متعلقا بالعين كما كان لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر فى نقل الحق إلى الذمة ، وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف فى غير قدر الزكاة ، ويسمى قول العبرة : أى اعتبار القدر والأول قول التضمين (ويشترط) فى الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الخارص أو من يقوم مقامه (بتضمينه) أى المالك حق المستحقين كأن يقول : ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا أو زبيبا (وقبول المالك) أو من يقوم مقامه شرعا التضمين (على المذهب) بناء على الأظهر وهو انتقال الحق من العين إلى الذمة فلا بد من رضاهما كالبائع والمشترى فإن لم يضمنه أو ضمنه فلم يقبل بقى حق الفقراء بحاله ، وقد علم مما تقرر عدم اختصاص التضمين بالمالك ، فلو خرص الساعى ثمرة بين مسلم ويهودى وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودى جاز كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين ، حكاه البلقينى . قال : وإذا كان المالك صبيا أو مجنونا فالتضمين يقع للولى فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له ، والخطاب فى الأصل يتعلق بمال الصبى ، وقد أشرت إلى ذلك فيما مر بقولى أو من يقوم مقامه شرعا (وقيل ينقطع)

تميزوه عن باقى الثمر وتضمنوه للمالك (قوله وأنه يكفى خارص واحد) أى ولا يجوز : للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفى مجرد قوله (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقى ما لو اختلف أكثر من اثنين وقياس ما فى المياه أن يقدم الأكثر عددا (قوله إذ الخرص إخبار وولاية) الأولى أن يقول وشهادة فإن الأعمى من أهل الولاية فى الجملة وليس من أهل الشهادة إلا أن يقال مراده الولاية الكاملة الشاملة لولاية القضاء ونحوه (قوله التصريح من الخارص) أى إن كان مأذونا له من الإمام فى التضمين (قوله أو من يقوم مقامه) ومنه شريكه كما يأتى فى قوله وقد علم مما تقرر عدم الخ (قوله وضمن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودى) قضيته صحة ذلك وإن لم يأذن له المسلم فى القبول وهى المتبادر من قوله أو من يقوم مقامه ، لكن قد يشكل عليه ما مر فى زكاة الخلطة من أن من أدى حقا

(قوله وفائدة الخرص على هذا جواز التصرف الخ) إن كان المراد بالجواز النفوذ لم يصح لأن الأمر كذلك قبل الخرص أيضا كما يأتى وإن كان المراد به مقابل الحرمة ، فالذى يصرح به كلام الشارح كما يأتى أنه لا حرمة قبل الخرص خلافا لما صرح به الشهاب حج كما يأتى عنه ، فلعل هذا القائل ممن يرى ما ذهب إليه الشهاب المذكور (قوله كما ضمن عبد الله بن رواحة اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين) وكأنهم كانوا ساقوهم على الشجر فهم شركاؤهم فى الثمرة حتى يتم الدليل (قوله قد أشرت لذلك) أى لمسئلتى الصبى والمجنون كما أشار بذلك أيضا لمسئلة الشريك ونبه

حق الفقراء (بنفس الخرص) لعدم ورود التضمين فى الحديث ، وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط فلا شىء عليه قطعا لفوات الإمكان ، وإن تلف بعضها فإن كان الباقى نصابا زكاه أو دونه أخرج حصته بناء على أن التمكن شرط للضمان لا للوجوب ، فإن تلف بتفريط كأن وضعه فى غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن فى حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء (فإذا ضمن) أى المالك (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) لانقطاع تعلقهم من العين ، وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين فى جميع المخروص لا فى بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لا معينا فيحرم عليه أكل شىء منه ، فإن لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن تحاكما إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان عليه لينتقل الحق إلى الذمة ويتصرف فى الثمرة ، ولا يكفى واحد احتياطا للفقراء ، ولأن التحكيم هنا على خلاف الأصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم إجزاء واحد يرد بذلك ، ومحل جواز التضمين المتقدم إذا كان المالك موسرا ، فإن كان معسرا فلا لما فيه من ضرر المستحقين ، فاندفع قول الأذرعى إطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل إذا كان المالك معسرا ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها فى دينه أو تأكلها عياله قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ولا ينفعهم كونه فى ذمته الخربة فتأمله (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) كله أو بعضه (بسبب خفى كسرقة) أو مطلقا كما قاله الرافعى فهما من كلامهم (أو ظاهر عرف) أى اشتهر بين الناس كحريق أو برد أونهب دون عمومه أو عرف عمومه واتهم فى هلاك الثمار به (صدق بيمينه) فى دعوى التلف بذلك السبب ، فإن عرف ذلك السبب الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين واليمين هنا وفيما يأتى من مسائل الباب مستحبة وجعله السرقة من أمثلة الهلاك جرى على الغالب إذ قد يطلق ويراد عدم القدرة على دفعه لأن الغالب أن المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه (فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها والثانى لا لأنه ائتمن شرعا (ثم صدق بيمينه فى الهلاك به) أى

على غيره يحتاج للنية بغير إذنه لا يسقط عنه لا فى الخلطة ، ووجه الإشكال أن المال وإن كان مشتركا بين المسلم واليهودى إلا أن اليهودى ليس أهلا للزكاة فلا تؤثر الخلطة معه ، ثم قال : وقد يقال لما كان أمر الزكاة مبنيا على المسامحة اكتفوا بتضمين الشريك وإن لم يكن مأذونا له (قوله كأن وضعه فى غير حرز مثله ضمن) الأوجه أنه يضمن المثل اهـ سم على بهجة ، ويفيده قول الشارح السابق ومثله إن كان تالفا الخ ومعلوم أنه يضمن الكل (قوله فينفذ تصرفه) تفريع على قول على قول المصنف جاز تصرفه الخ (قوله أو لم يكن تحاكم إلى عدلين) قضيته أنه

عليه أولا بقوله وقد علم مما تقرر الخ (قوله وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان) أى لما سيأتى من بناء أمر الزكاة على المساهلة (قوله قبل الجفاف) أى أو بعده وقبل التمكن من الإخراج كما لايخفى (قوله فيحرم عليه أكل شىء منه) أى لا أن الأكل إنما يرد على معين ، بخلاف نحو البيع يقع شائعا ، وقضية هذا عدم حرمة نحو البيع خلافا لما فى التحفة من التصريح بها ، فقد قال الشهاب سم : إنه لاوجه له فإن ذلك أولى بالجواز من حصة الشريك لضعف الشركة بدليل أن له إخراجها من غير المال ، وأن لنا قولا بالصحة فى بيع الجميع على قول الشركة نظرا إلى أنها غير حقيقية اهـ (قوله فاندفع قول الأذرعى) لايخفى أن الذى ذكره لايدفع كلام الأذرعى بل هو نتيجته ،

بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ، ولو ادعى تلفه بحريق وقع فى الجرين مثلا وعلمنا عدم وقوعه فيه لم يبال بكلامه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه (أو غلطه) فيه (بما يبعد) أى لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم يقبل) إلا ببينة قياسا على دعوى الجور على الحاكم أو الكذب على الشاهد وللعلم ببطلانه عادة فى الغلط . نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذى لو اقتصر عليه لقبل ، فإن لم يدع غلطه غير أنه قال لم أجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه ، قاله المـاوردى وغيره (أو) ادعى غلطه (بمحتمل) بفتح الميم بعد تلف المخروص وبين قدره وهو مما يقع بين الكيلين عادة كوسق فى مائة (قبل فى الأصح) وحط عنه ما ادعاه إذ هو أمين فيجب الرجوع لقوله فى دعوى نقصه عند كيله ، ولأن الكيل يقين والخرص تخمين فالإحالة عليه أو لا فإن لم يبين قدره لم تسمع دعواه ، ولو كان المخروص باقيا أعيد كيله وعمل به ، ولو كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل أيضا كخمسة أوسق من مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر فإن اتهم حلف ، ومقابل الأصح لا يحط لاحتمال أن النقصان فى كيله له ولعله يوفى لو كاله ثانيا . ويسن جذاذ التمر نهارا كما قاله المـاوردى ليطعم الفقراء فقد ورد النهى عنه ليلا وإن لم تجب الزكاة فى المجذوذ .

باب زكاة النقد

أصل النقد لغة الإعطاء ، ثم أطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ، وللنقد إطلاقان : أحدهما على مايقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا . والثانى على المضروب خاصة ،

لا يكفى خرصه هو ولو احتاط للفقراء وكان عارفا للخرص وهو ظاهر لاتهامه ، وإنما صدق فى عدد المـاشية لأنه إذا ادعى دون ماذكره الساعى فقد ادعى عدم الوجوب وهو الأصل مع أن الساعى ثم يمكنه العد فإن رأى منه ريبة عد وهنا تحققنا الوجوب وهو متعلق بالعين ويريد نقله من العين إلى الذمة ، والأصل عدم انقطاع التعلق بالعين فعمل بالأصل فيهما (قوله صدق لعدم تكذيبه لأحد واحتمال تلفه) يؤخذ من ذلك أنه لو ادخر ذلك فى الوديعة صدق لاحتمال التلف من غير تقصيره ولو كان تسلم منه ذلك تاما للعلة المذكورة (قوله أعيد كيله) أى وجوبا .

(باب زكاة النقد)

(قوله ثم أطلق) أى لغة أيضا (قوله وللنقد إطلاقان) أى فى عرف الفقهاء غرضه من هذه العبارة دفع اعتراض بعض الشراح بأن الأولى أن يقول باب الزكاة الذهب والفضة ليشمل التبر والقراضة والسبائك والنقد

فكان ينبغى خلاف هذا التعبير (قوله وبين قدره) لاحاجة إليه بل الأصوب حذفه لأن كونه محتملا أو غير محتمل فرع بيان القدر كما لايخفى عكس ما يفيده هذا الصنيع ، ولعله إنما ذكر هذا هنا توطئة لمـا بعده وعبارة الروض : أو ادعى غلطا وبينه وكان ممكنا .

(باب زكاة النقد)

(قوله لغة الاعطاء) ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع (قوله ثم أطلق على المنقود) لعل المراد به مايعطى من خصوص الذهب والفضة لامطلق مايعطى بدليل قوله بعد وللنقد إطلاق إذ هو كالصريح فى أنه ليس له غير هذين الإطلاقين ، على أن الذى نقله فى التحفة عن القاموس أنه لغة خاص بالدراهم لاغير

والناضّ له إطلاقان أيضا كالنقد . والأصل فى الباب قبل الإجماع مع ما يأتى قوله تعالى ـ والذين يكنزون الذهب والفضة ـ والكنز ما لم تؤدّ زكاته ، والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق ، لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال ، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس (نصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالا) بالإجماع ، وقدم الفضة على الذهب لأنها أغلب ، ويعتبر ذلك (بوزن مكة) تحديدا ، فلو نقص فى ميزان وتم فى أخرى فلا زكاة للشك وإن راج رواج التام ، ولا بعد فى ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها لخبر « المكيال مكيال المدينة ، والوزن وزن مكة ، والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما » وهو اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دقّ وطال ، والمراد بالدراهم الإسلامية التى التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل ، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان ، وكانت مختلفة فى الجاهلية ثم ضربت على هذا الوزن فى زمن عمر أو عبد الملك بن مروان وأجمع عليه المسلمون . قال الأذرعى كالسبكى : ويجب اعتقاد أنها كانت فى زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه لايجوز الإجماع على غير ما كان فى زمنه وزمن خلفائه

بناء على أنه اسم للمضروب خاصة (قوله والناض له إطلاقان أيضا) أى من الذهب والفضة (قوله والكنز مال لم تؤد زكاته) هذا تفسير مراد وإلا فالكنز لغة المال المدفون ، فكأنه شبه المال الذى تؤدّ زكاته بالمال المدفون الذى لاينتفع به حال دفنه (قوله بوزن مكة تحديدا) أى يقينا ليظهر قوله فلو نقص الخ .

[فرع] ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاته ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أنه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم أداؤها حتى يخرج ، فلو تيسر إخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لأداء الزكاة والإنفاق منه على ممونه وأداء دين حال طولب به ؟ فيه نظر ، ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلا ضرر أن يلزمه أداء الزكاة فى الحال ولو قبل إخراجه كما فى دينه الحال على موسر مقر وأن يلزمه إخراجه لنفقة الممون والدين ، فلو مات قبل إخراجه فقد يتجه أن يقال : إن كان تيسره له إخراجه بلا ضرر فتركه استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه ، وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك لم يجب الإخراج من تركته بل إن خرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تزكيته وإلا فلا سم على حج . قال شيخنا العلامة الشوبرى : أقول : ابتلاعه قريب من وقوعه فى البحر ، وقد صرّحوا فى فى المبيع قبل قبضه بأنه تلف فليكن هنا كذلك ، ويفرق بينه وبين الغائب بأنه يمكن التصرّف فيه فى الجملة وهو باق بيده ولا كذلك بعد الابتلاع انتهى . أقول : قد يفرق بأن ما فى البحر مأيوس منه عادة فأشبه التالف والذى ابتعله يمكن خروجه بل هو قريب باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لأنه مالا تحيله المعدة فأشبه الغائب كما ذكر سم (قوله وتم فى أخرى) عبارة المختار : الميزان معروف اه ومقتضاه أنه مذكر (قوله والمراد بالدراهم الإسلامية) أى الدراهم الإسلامية التى الخ (قوله وكانت مختلفة فى الجاهلية) قال فى شرح البهجة الكبير بعد مثل ماذكر مانصه : قال الرافعى : وسببه أن التعامل غالبا فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده كان بالبغلى وهو ثمانية دوانق والطبرى وهو نصفها فجمعه وقسما درهمين اه . ثم قال : والطبرية نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام ، وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته (قوله ويجب اعتقاد أنها الخ) أى الدراهم الآن (قوله لأنه لايجوز الإجماع على غير ما كان فى زمنه) أجيب بأنه بتقدير عدم وجودها لايضرّ لما قيل إن الدراهم التى كانت موجودة أوّلا نوعان أحدهما وزنه ثمانية دوانق والآخر أربعة فخلط مجموع الدرهمين وقسم فى زمن عمر فصار الدرهم ستة دوانق ، فيحمل ما فى الحديث من أن النصاب مائتا درهم على أن كل مائة من

الراشدين ، ويجب تأويل خلاف ذلك ، ووزن الدراهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة ، ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما . قال بعض المتأخرين : ودرهم الإسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا وأربعة أخماس قيراط بقراريط الوقت . قال الشيخ : ونصاب الذهب بالأشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع ، ومراده بالأشرفى فيما يظهر القايتبای ، وبه يعلم النصاب بما على وزنه من المعاملة الحادثة الآن ، على أنه حدث تغيير فى المثقال لايوافق شيئا مما مرّ فليتنبه لذلك ، ولا وقص فيهما كالمعشرات بل مازاد على النصاب فبحسابه كما فى المحرر ولو بعض حبة لإمكان التجزى بلا ضرر بخلاف المواشى (وزكاتهما) أى الذهب والفضة (ربع عشر) فى النصاب لخبر « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » رواه البخارى « وفى الرقة ربع العشر » والرقة والورق الفضة والهاء عوض من الواو ، والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهما بالنصوص المشهورة والإجماع ، ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر لاختلاف الجنس ويكمل الجيد بالردئ من الجنس الواحد وعكسه وإن اختلف نوعاهما ، والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه إن سهل بأن قلت الأنواع وإلا أخذ من الوسط كما فى المعشرات ولا يجزئ ردئ ومكسور عن جيد وصحيح كمريضة عن صحاح ، وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا

نوع من النوعين اللذين كانا موجودين وهو يساوى المائتين من الدراهم الموجودة الآن (قوله وزن الدراهم ستة دوانق) قال فى المصباح : الدانق معرّب وهو سدس درهم ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب وأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدانق الإسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب ، فإن الدرهم الإسلامى ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر ، وبعضهم يقول : الكسر أفصح وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء ، قاله الأزهرى . وقيل كل جمع على فواعل ومفاعل يجوز أن يمد بالياء فيقال فواعيل ومفاعيل (قوله والدانق ثمان حبات) أى فوزن الدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، وسبعه سبع حبات وخمس حبة ، فإذا زيد عليه ثلاثة أسباعه وهى إحدى وعشرون حبة وثلاثة أخماس حبة صار اثنين وسبعين وهى المثقال (قوله بقراريط الوقف) وقيل أربعة عشر قيراطا والمثقال أربعة وعشرون قيراطا على الأوّل وعشرون على الثانى اه حج (قوله خمسة وعشرون) أى أشرفيا (قوله ومراده بالأشرفى فيما يظهر القايتبای) أى وهو أقل وزنا من الدينار المعروف الآن (قوله والرقة والورقة الفضة) عبارة القاموس الورق مثلثة وككتف وجبل : الدراهم المضروبة الجمع أوراق ووراق كالرقة الجمع رقون والوراق الكثير الدراهم ، وقوله الورق مثلثة : أى مع سكون الراء (قوله والهاء عوض من الواو) أى فى الرقة (قوله على الأشهر) ومقابله تخفيف الياء (قوله وإلا أخذ من الوسط) أى أو يخرج من أحدهما مراعيا للقيمة كما تقدم فى اختلاف النوعين من الماشية (قوله وله استردادهما) أى الردئ والمكسور (قوله إن بين عند الدفع) قياس مايأتى فى التعجيل أن المدار على علم الآخذ لا على تبيين الدفع (قوله أنه عن ذلك المال)

(قوله بقراريط الوقت) وهى الأربعة والعشرون (قوله وبه يعلم النصاب بما على وزنه) عبارة التحفة : وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن (قوله فى النصاب لخبر ليس فيما دون خمس أواق الخ) عبارة المحلى فى النصاب : وما زاد عليه ولا زكاة فيما دونه ، قال صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خمس أواق » الخ (قوله وله استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال وإلا فلا) وهل يكون مسقطا للزكاة أولا يراجع

وإذا جاز له الاسترداد فإن بقى أخذه. وإلا أخرج التفاوت ، وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كأن يكون معه مائتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة ، والجيدة تساوى بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوى به خمسين دينارا فيبقى عليه درهم جيد ، ويجزئ الجيد والصحيح عن ضدهما بل هو أفضل فيسلمه المخرج إلى من يوكله المستحقون منهم أو من غيرهم ، فإن لزمه نصف دينار سلم إليهم دينارا نصفه عن الزكاة وباقيه له معهم أمانه ، ثم يتفاضل هو وهم فيه ، بأن يبيعوه لأجنبي ويقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشترى نصفه ، لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه فرضا أو نفلا (ولا شيء فى المغشوش) أى المخلوط كذهب بفضة أو نحاس (حتى يبلغ خالصه نصابا) للأخبار المارّة فيخرج خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ، ويكون متطوعا بالنحاس لأنه فى الحقيقة إنما أعطى الزكاة خالصا من خالص . والنحاس وقع تطوّعا كما مرّ ، فلو كان وليا امتنع عليه ذلك فى مال موليه كما بحثه الأسنوى لعدم جواز تبرّعه بنحاسه ، وقيده بما إذا كانت مؤنة السبك تنقص عن قيمة الغش : أى إن كان ثم سبك لأن إخراج الخالص لايلزم أن يكون بسبك . ويكره للإمام ضرب المغشوشة ، فإن علم عيارها صحت المعاملة بها معينة وفى الذمة ، وكذا إن لم يعلم عيارها لحاجة المعاملة بها ولذلك استثنيت من قاعدة إنا ما كان خليطه غير مقصود وقدر المقصود مجهول كمسك مخلوط بغيره ولبن مشوب بماء لاتصح المعاملة به ، فجعل الزركشى غشها مقصودا غير صحيح ، فلو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل مضروبه ويحمل العقد عليها إن غلبت ، ولو كان الغش يسيرا بحيث

أى الجيد والصحيح (قوله فإن بقى أخذه) قضية ما ذكر أنه لايكتفى بدفع التفاوت مع بقائه ، ويحتمل أنه غير مراد وأن المراد بأخذه جاز له أخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب هذا ، وقياس مامرّ فيما لو اتفق فرضان من أنه إذا دفع غير الأغبط لايحسب إن دلس المالك أو قصر الساعى أنه هنا كذلك فليراجع ، وعلى مقتضى إطلاقهم من الإجزاء هنا مطلقا يمكن أن يفرق بأن المقصود من الدراهم والدنانير صرفها ، ولا يظهر بين المكسور والردئ وبين الصحيح والجيد مع أخذ التفاوت كبير أمر ، بخلاف المواشى فإن المقصود منها التبقية والاستنماء وفى غير الأغبط ضرر على الفقراء (قوله وكيفية معرفته) أى التفاوت (قوله أن يقوم المخرج بجنس آخر) أى ولا يجوز تقديمه بجنسه لأن النقد لايجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا (قوله فيبقى عليه درهم جيد) أى وذلك لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهما ، والمعيبة تساوى خمسى دينار وقيمتهما أربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة (قوله ممن تصدق عليه) مفهومه أنه لو اشتراه ممن انتقل له من المتصدق عليه لم يكره (قوله أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة) مثله ما لو أخرج فضة مقصوصة فيشترط أن يكون وزن الخالص منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة (قوله وقع تطوّعا كما مرّ) ويصدق المالك فى قدر الغش اهـ حج . أقول : هو واضح إن كان بعد تلف المال أو قبله وليس ثم أهل خبرة وتعذر سبك الجزء يعلم به مقدار الغش ، وإلا فينبغى مراجعة أهل الخبرة أو سبك مايمكن به معرفته قياسا على ما لو ادعى المالك غلط الخارص فى محتمل والمخروص باق فإنه يمتحن بالكيل ، وعلى ما لو اختلف المالك والساعى فى عدّ الماشية بما يختلف به الواجب فإنها تعدّ عليه إلا أن يفرق بسهولة إعادة الكيل أو العدّ بخلاف مراجعة أهل الخبرة وبخلاف السباك (قوله وقيده بما إذا الخ) معتمد (قوله ولذلك) أى للحاجة (قوله فجعل الزركشى غشها مقصودا) أى فليست من القاعدة حتى تستثنى (قوله وغشها أزيد من غش ضربه) أى فإن كان مساويا له كره أخذا مما يأتى (قوله أنه مثل مضروبه) ومثل المغشوشة الجيدة أو المغشوشة بمثل غش الإمام لكن

لايأخذ حظا من الوزن فوجوده كالعدم . ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة فيه من الافتيات عليه . ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا إمساكه بل يسبكه ويصفيه . قال القاضى أبو الطيب : إلا إن كانت دراهم البلد مغشوشة فلا يكره إمساكها ، ذكره فى المجموع (ولو اختلط إناء منهما) أى من الذهب والفضة بأن أذيب الإناء منهما بأن كان وزنه ألف درهم ستمائة من أحدهما وأربعمائة من الآخر (وجهل أكثرهما زكى) كلا منهما بفرضه (الأكثر ذهبا وفضة) احتياطا إن كان غير محجور عليه وإلا تعين التمييز أخذا مما مرّ ، ولا يجوز فرض كله ذهبا إذ أحد الجنسين لايجزئ عن الآخر وإن كان أعلى منه كما مر (أو ميز) بالنار كأن يسبك جزءا يسيرا إن تساوت أجزاؤه كما فى البسيط ، أو يمتحنه بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم يخرجها ثم يضع فيه ألفا فضة ويعلمه وهذه العلامة فوق الأولى لأن الفضة أكبر حجما من الذهب ثم يخرجها ثم يضع فيه المخلوط ، فإلا أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه ، ولا شك أنه يكتفى بوضع المخلوط أولا ووسطا أيضا . قال الأسنوى : وأسهل من هذه وأضبط أن يضع فى الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين فى أحدهما الأكثر ذهبا والأقل فضة وفى الثانية بالعكس ويعلم فى كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل إليه . قال : ونقل فى الكفاية عن الإمام وغيره طريقا آخر يأتى أيضا مع الجهل بمقدار كل منهما ، وهو أن يضع المختلط وهو ألف مثلا فى ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيئا بعد شىء حتى يرتفع بتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما ، فإن كان الذهب ألفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا أن نصف المختلط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه . والمراد أنهما نصفان فى الحجم لا فى الوزن ، فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة أربعمائة لأن المختلط من الذهب والفضة إنما يكون ألفا بالنسبة المذكورة إذا كانا كذلك . وبيانه بها أنك إذا جعلت

صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الإمام ومن علم بمخالفتها لايرغب فيها كرغبته فى دراهم الإمام فتحرم لما فى صنعتها من التدليس (قوله ويكره لغير الإمام) أى وللإمام أن يؤدب على ذلك اه دميرى (قوله ويكره لمن ملك نقدا مغشوشا إمساكه) وينبغى أن محله حيث لم يعم التعامل به كما يأتى (قوله بل يسبكه) بابه ضرب يضرب (قوله أخذا مما مرّ) أى فى قوله فلو كان وليا امتنع عليه ذلك الخ (قوله إن تساوت أجزاؤه) أى بأن يكون ما فى كل جزء منهما قدر ما فى غيره من ذلك اه سم على بهجة (قوله فيكون زنة الذهب ستمائة الخ) إيضاح ذلك أنه قد علم بالنسبة المذكورة أن حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب ، فحجم جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب ، فإذا كان الإناء ألفا وجب أن يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ، ولا يتصور ذلك مع كون الجملة ألفا إلا إذا كان فيه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة اه سم على بهجة (قوله وبيانه بها الخ)

(قوله وأسهل من هذه) إن أراد أنه أسهل عملا فممنوع فإن عدة الوضعات فيه كالذى ذكروه ، ويزيد هذا بأنه يحتاج إلى تهيئة قطعتين من الذهب زنة واحدة ستمائة والأخرى أربعمائة ومن الفضة كذلك فتعظم المشقة ، بخلاف ماذكروه لايحتاج فيه إلا إلى قطعتين . نعم الأسهل ما قاله الأذرعى وهو أن يوضع المختلط فى ماء فى إناء ثم يعلم ارتفاع الماء ثم يوضع مكانه ستمائة ذهبا وأربعمائة فضة ، فإن بلغ الماء محل العلامة فقط علمنا أن الأكثر ذهب ، وإن لم يبلغها علم أن الأكثر فضة (قوله فإن كان الذهب ألفا ومائتين مثلا والفضة ثمانمائة علمنا الخ) يعلم منه أن الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسيأتى التصريح به وهذا إنما يعلم من الخارج ،

كلا منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا ، والطريق الأولى كما قال تأتى أيضا فى مختلط جهل وزنه بالكلية ، قاله الفورانى : فإنك إذا وضعت المختلط المذكور تكون علامته بين علامتي الخالص ، ، فإن كانت نسبته إليهما سواء فنصفه ذهب ونصفه فضة ، وإن كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان وبينه وبين علامة الفضة شعيرة فثلثاه فضة وثلثاه ذهب أو بالعكس فالعكس ، قال الرافعى : وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بأن يفقد آلات السبك أو يحتاج فيه إلى زمان صالح وجب الاحتياط فإن الزكاة واجبة على الفور فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين ، ذكره فى النهاية : ولا يبعد أن يجعل السبك أو ما فى معناه من شروط الإمكان ، ولا يعتمد المالك فى معرفة الأكثر غلبة ظنه ، ولو تولى إخراجها بنفسه ويصدق فيه إن أخبر عن علم ، ولو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب أو دين مؤجل زكى الذى فى يده فى الحال بناء على أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور (ويزكى المحرم) من ذهب أو فضة (من حلى) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء وإسكان اللام (و) من (غيره) كالأوانى إجماعا ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة ، فلو كان له إناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة وجبت زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع آخر دونه ولا من جنس آخر ولو أعلى ، أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا ،

وهذه الطرق كلها إذا وجد أما إذا فقد فيقوم اعتبار ظنه ويعضده التخمين فى مسئلة المذى والودى اهـ دم : أى من أنه إذا علم إصابتهما لثوبه وجهل محله وجب غسل الجميع ، لكن ما ذكره الدميرى يؤخذ ضعفه ممن قول الشارح الآتى : ولا يعتمد المالك فى معرفة الأكثر غلبة ظنه (قوله والطريق الأول) هو قوله أو يمتحنه بالماء فيضع فيه ألفا ذهبا الخ (قوله وجب الاحتياط) أى فيزكى الأكثر ذهبا والأكثر فضة ، وعبارة حج : ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الأكثر من كل منهما ، ولا يعذر فى التأخير إلى التمكن لأن الزكاة فورية ، كذا نقله الرافعى عن الإمام ، وتوقف فيه فقال : لا يبعد أن يجعل السبك أو ما فى معناه من شروط الإمكان (قوله ولا يبعد أن يجعل السبك الخ) معتمد (قوله ولا يعتمد المالك فى معرفة الأكثر غلبة ظنه) أى لاتهامه ولأن مبنى الزكاة على اليقين كما مر ، ومحل ذلك حيث كان المختلط باقيا فإن فقد عمل بغلبة الظن على مامر عن الدميرى (قوله ولو تولى الخ) غاية (قوله زكى الذى فى يده فى الحال) أى وأما المغصوب والدين فإن سهل استخلاصه لكونه حالا على ملئ باذل وجبت زكاته فورا أيضا وإلا فعند رجوعه إلى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتى (قوله بناء على أن الإمكان شرط للضمان) أى على الراجح (قوله ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لأنها محرمة) أى فإن كانت مباحة اعتبرت القيمة مع الوزن اهـ حج اعتبارا بهيئته الموجودة حينئذ ، وذلك كأن صاغ حليا لمن يجوز له لبسه ، ، ثم انتقل منه إلى غيره ممن لا يجوز له لبسه فأمسكه حتى مضى حول مثلا فيعتبر الوزن مع القيمة حيث اتخذه ليؤجره لمن له استعماله ثم اشتراه منه من لا يجوز له استعماله أو قصد مالكه استعماله وهو ممن يحرم عليه استعماله فيعتبر الوزن مع القيمة (قوله أو يخرج ربع عشره مشاعا) هذا إن كانت الصنعة محرمة كما هو الفرض ،

لكن فى كلام ابن الهائم أن جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة أسباعها ، ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة أسباع والدرهم سبعة أعشار المثقال (قوله كما قال) أى الأسنوى (قوله فنصفه ذهب ونصفه فضة) انظر هل المراد النصف فى الوزن أو فى الحجم (قوله ولا يبعد الخ) من تتمة كلام الرافعى .

وما كره استعماله كضبة الإناء الكبيرة لحاجة أو الصغيرة لزينة تجب فيها أيضا (لا) الحلىّ (المباح فى الأظهر) فلا زكاة فيه لأنه معدّ لاستعمال مباح كعوامل المواشى ، وصح ذلك عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ، وأجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك بأن الحلى كان محرما فى أول الإسلام وبأن فيه إسرافا ، والثانى يزكى لأن زكاة النقد تناط بجوهره ، ورد بأن زكاتنا إنما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره إذ لا غرض فى ذاته ، ولو اشترى إناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر إلى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره فبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته ؟ الأقرب كما قاله الأذرعى لا لأنه معدّ لاستعمال مباح ، ولو ورث حليا مباحا ولم يعلم به إلا بعد حول وجبت زكاته لأنه لم ينو إمساكه لاستعمال مباح ، وفيه احتمال لوالد الرويانى إقامة لنية مورثه مقام نيته ، ولا يشكل الأوّل بالحلى المتخذ بلا قصد شيء لأن فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه (فمن المحرم الإناء) من ذهب وفضة بالإجماع للذكر وغيره وذكر ذلك هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار وهو محرّم لعينه ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليهما. نعم إن صدئ ماذكر بحيث لايبين جاز له استعماله ، نقله فى المجموع عن قطع الشيخ أبى حامد والبندنيجى وصاحب المهذب وآخرين ، ويظهر حمله على صدا يحصل منه شيء بالعرض على النار ليوافق مامر ، وكذا ميل الذهب لحاجة التداوى ، قاله الماوردى . وهو ظاهر

وإن كانت مباحة ووزنه وقيمته ماذكر أخرج خمسة دراهم قيمتها مصوغة سبعة ونصف ، ولا يجوز أن يكسره ويخرج منه خمسة دراهم أو يخرج ربعه مشاعا فيبيعه الساعى بذهب ويقسمه بقسمه بين المالك والمستحقين ، كذا فى شروح الروض . وقضيته أنه لايجوز أن يخرج سبعة دراهم ونصفا مضروبة ، ووجهه أن الواجب عليه خمسة دراهم مصوغة ، فإذا أخرج سبعة ونصفا كان ربا لزيادة المخرج على الواجب ، وقد يقال : يرد عليه أن الربا إنما يعتبر فى العقود وما هنا ليس بعقد ، ثم رأيت فى شرح الروض أيضا ما يصرح بجواز ذلك ، وعبارته بعد ماذكر عنه : وظاهر أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره للأداء منه لضرر الجانبين (قوله وما كره استعماله) كصاحب ضبة الإناء وعبارة سم على بهجة : قوله وكذا المكروه الخ قوّة الكلام تدل على كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة اهـ . وهى تفيد الكراهة فى الجميع لا فى محل الضبة فقط (قوله وصح ذلك عن جمع من الصحابة) منهم ابن عمر فقد صح عنه أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها اهـ شرح البهجة (قوله ورد بأن زكاته إنما تناط الخ) أى بعينه وإلا فهو غير مستغنى عن الانتفاع بصرفه فى الحوائج اهـ سم على بهجة (قوله ولو اشترى إناء الخ) بقى ما لو صاغ إناء على وجه محرم ثم اضطر إلى استعماله فى مباح فقصد إعداده له فهل تجب زكاته عملا بالأصل أولا نظرا للقصد الطارئ ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى للعلة المذكورة ، ثم رأيت مايأتى عن حج بالهامش وهو صريح فيما ذكر (قوله واضطر إلى استعماله) أى أو لاستعماله للشرب منه لمرض أخبره الثقة أنه لايزيله إلا هو وأمسكه لأجله أو اتخذه ابتداء ذلك ، وقوله فى طهره أى مثلا (قوله وفيه احتمال لوالد الرويانى) ضعيف (قوله ولا يشكل الأوّل بالحلى الخ) أى من الاحتمالين وهو وجوب الزكاة (قوله بلا قصد شيء) أى حيث لا زكاة فيه (قوله لأن فى تلك) أى وهى مالو اتخذه بلا قصد شيء (قوله دون هذه) أى وهى ما لو ورث حليا الخ (قوله جاز له استعماله) أى ولا زكاة فيه حينئذ لأنه صار معدا للاستعمال مباح (قوله ويظهر حمله على صدا) بالقصر (قوله يحصل منه شيء بالعرض على النار) أى لو كان الصدأ من النحاس وإلا فالصدأ الحاصل من مجرد الوسخ لايحصل منه شيء بالعرض على النار (قوله وكذا ميل الذهب)

إذا لم يقم غيره مقامه، وطراز الذهب إذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب إذا صدئ على ما قاله البندنيجى كما نقله فى الخادم فلا زكاة فيه فى الأظهر وفيه نظر (والسوار) بكسر السين ويجوز ضمها (والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) والخنثى من ذهب أو فضة لخبر «أحلّ الذهب والحرير لأناث أمتى وحرّم على ذكورها» والفضة بالقياس عليه، ولما فى ذلك من الخنوثة التى لاتليق بشهامة الرجال، وما تتخذه المرأة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة كما قاله الجرجانى فى الشافى (فلو اتخذ) الرجل (سوارا) مثلا (بلا قصد) من لبس أو غيره (أو بقصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (فى الأصح) أما فى الأولى فلأنها إنما تجب فى مال نام والنقد غير تام وإنما ألحق بالنامى لتهيئته للإخراج، وبالصياغة بطل تهيؤه له ويخالف قصد كنزه الآتى لصرفه هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى عنه كالدراهم المضروبة، وأما فى الثانية فكما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة، ولو اتخذه للاستعمال محرّم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففى الوجوب احتمالان، أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء. فإن طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ لها حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال، ومقابل الأصح تجب لأن اسم الزكاة منوط بالذهب والفضة خرج عنه ما قصد به الاستعمال لغرض تزين النساء لأزواجهن فيبقى فيما عداه على الأصل، وخرج بقوله بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزا فتجب فيه على الصحيح. (وكذا لو انكسر الحلى) المباح استعماله بحيث امتنع ذلك منه (وقصد إصلاحه) عند علمه بانكساره وأمكن من غير سبك وصوغ له بأن أمكن بالإلحام لبقاء صورته وقصد إصلاحه فلا زكاة فيه وإن دارت عليه أحوال، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا أو أحوج انكساره إلى سبك وصوغ وإن قصدهما فتجب زكاته وينعقد حوله من وقت انكساره لأنه غير مستعمل ولا معدّ للاستعمال، وشمل كلامه بما قررته به أنه لو لم يعلم بانكساره إلا بعد عام أو أكثر فقصد إصلاحه لا زكاة أيضا لأن القصد يبين أنه كان مرصدا له، وبه صرّح فى الوسيط، فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته إن قصد بعده إصلاحه الظاهر عدم الوجوب فى المستقبل (ويحرم

أى وكالذى صدئ ميل الخ (قوله إذ لم يقم غيره مقامه) أى أما إذا قام غيره مقامه لم يجز وإن كان الذهب أصلح (قوله إذا حال لونه) أى تغير (قوله وفيه) أى إلحاقه بالذهب نظر معتمد، ووجهه أنه ذهب ذاتا وهيئة، بخلاف ماصدئ فإن صداه يمنع صفة الذهب عنه (قوله ويجوز ضمها) وفيه ثلاثة أسوار بضم الهمزة حكاها المصنف فى شرح مسلم، وحكى الحافظ المنذرى الكسر أيضا اه دم: أى كسر الهمزة (قوله حرام تجب فيه الزكاة) أى حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة، بخلاف الشجر وحيوان مقصوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغى أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر فى الضبة للحاجة (قوله أما فى الأولى) هى قوله بلا قصد وقوله وأما فى الثانية هى قوله أو بقصد (قوله فإن طرأ على ذلك قصد محرّم) أى وإن طرأ على المحرم قصد مباح فقياس ماذكر انقطاع تعلق الزكاة به من حين القصد، وعبارة حج: ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم أو عكسه تغير الحكم (قوله وخرج بقوله بلا قصد ما لو قصد اتخاذه كنزا) أى بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله لا فى محرم ولا فى غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه، ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمرأة (قوله أو لم يقصد شيئا) قد يشكل هذا بعدم الوجوب فى حلى اتخذه بلا قصد كما تقدم قريبا ويجاب بأن الكسر هنا المنافى للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه اه سم على بهجة (قوله فقصد إصلاحه) أفهم أنه لو لم يقصد إصلاحه حين علم به تجب الزكاة، ويوجه بمثل ما علل به كأن يقال: لأن عدم قصد الإصلاح بعد

على الرجل) والخنثى (حلىّ الذهب) ولو فى آلة حرب للخبر المارّ إلا إن صدئ بحيث لايبين كما فى المجموع عن جمع وأقره ، ووجهه زوال الخيلاء عنه حينئذ نظير مامر فى إناء نقد صدئ أو غشى (إلا الأنف) للمجدوع فيجوز له اتخاذه منه وإن أمكن من فضة لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لماء كانت الوقعة عنده فى الجاهلية ، فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه ، فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب . رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه (و) إلا (الأنملة) فيجوز اتخاذها منه قياسا على الأنف ولو لكل أصبع والأنملة بتثليث الهمزة والميم تسع لغات أفصحها وأشهرها فتح الهمزة وضم الميم ، والأنامل أطراف الأصابع وفى كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل (و) إلا (السن) فيجوز لمن قلعت سنه اتخاذ بدلها مما ذكر قياسا على الأنف وإن تعددت كما هو ظاهر إطلاقهم ، وله شد السن به عند تزلزلها ولا زكاة فى ذلك وإن أمكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردى ، وكل ماجاز من الذهب فهو بالفضة أولى وحكمة جوازه مع التمكن من الاتخاذ منها أنه لايصدأ إذا كان خالصا بخلافها ولا يفسد المنبت أيضا ، وقد شد عثمان وغيره أسنانهم به ولم ينكره أحد (لا الأصبع) والأنملتين منه فلا يجوز من ذهب ولا فضة لأنها لاتعمل فتكون لمجرد الزينة ، بخلاف السن والأنملة فإنه يمكن

العلم يبين أنه خرج عن قصد الاستعمال من حين الكسر فتجب زكاته من حينه (قوله والخنثى) ولو اتضح بالأنوثة وقد مضى حول أو أكثر فينبغى وجوب الزكاة لأنه فى مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فأشبه الأوانى إذا اتخذت على وجه محرم ، ويحتمل على بعد عدم وجوبها اعتبارا بما فى نفس الأمر ويفرق بينه وبين الأوانى بأنها محرّمة فى الظاهر وفى نفس الأمر (قوله إلا أن صدئ بحيث لايبين) أى فلا حرمة ، لكن ينبغى كراهته فتجب الزكاة فيه ، ثم إن استعمله على وجه لايوجد إلا فى النساء حرم لما فيه من التشبه بهن وإلا فلا (قوله إلا الأنف) وينبغى أن مثل الأنف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز (قوله للمجدوع) هو بالدال المهملة ، وعبارة المختار : الجدع قطع الأنف وقطع الأذن أيضا وقطع اليد والشفة وبابه قطع (قوله لأن عرفجة بن أسعد) فى الدميرى : ابن صفوان اه ، وهو نسبة لجده ، فى الاصابة عرفجة بفتح العين والفاء بينهما راء ساكنة ، والجيم ابن سعد بن كرز بن صفوان التميمى السعدى . وقيل العطاردى كان من الفرسان فى الجاهلية وشهد الكلاب فأصيب أنفه ثم أسلم فأذن له النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ له أنفا من ذهب. أخرج حديثه أبو داود وهو معدود فى أهل البصرة (قوله أفصحها أو أشهرها فتح الهمزة وضم الميم) فى الدميرى أصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهرى غيرها اه . وعبارة المختار : والأنملة بالفتح واحدة الأنامل وهى رءوس الأصابع . قلت : الأنملة بفتح الهمزة والميم أيضا لأنه ذكرها فى الديوان فى باب أفعل وقد يضم أولها ، ذكره ثعلب فى باب المفتوح أوله من الأسماء ، وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزى فى المغرب ، وقد نظم بعضهم لغات الأنملة والأصبع فقال :

يا أصبع ثلثن مع ميم أنملة ... وثلث الهمزة أيضا وارو أصبوعا

(قوله وإن تعددت) أى بل وإن كانت بدلا لجميع الأسنان (قوله ولا زكاة فى ذلك) يؤخذ من نفى الزكاة عدم كراهة اتخاذه لأنه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم فى الضبة (قوله لا الأصبع) أى ولو للمرأة مر اه سم على

(قوله وفى كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل) هو قول منقول عن الشافعى وبعض أهل اللغة مقابل لما قبله

تحريكها ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى كالأصبع لما ذكر ، وعلم منه حرمة اليد بطريق الأولى ، وأخذ الأذرعى مما تقدم أن ماتحت الأنملة لو كان أشل امتنعت ، ويؤخذ منه أن الزائدة إن عملت حلت وإلا فلا (ويحرم سن الخاتم) على الرجل من ذهب استعمالا واتخاذا ، والمراد به الشعبة التى يستمسك الفص بها (على الصحيح) لعموم أدلة المنع مع عدم الحاجة له وسواء فى ذلك قليله وكثيره ، ويفارق ضبة الإناء الصغيرة على رأى الرافعى بأن الخاتم أدوم استعمالا من الإناء ومقابله يلحقه بالضبة المذكورة (ويحل له) أى الرجل ومثله الخنثى بل أولى (من الفضة الخاتم) أى لبسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع ، لكن لبسه فى اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف ، ويجوز لبسه فيهما معا بفص وبدونه ، وجعل الفص فى باطن الكف أفضل للأخبار الصحيحة فيه ، ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه . قال ابن الرفعة : وينبغى أن ينقص الخاتم عن مثقال لخبر أبى داود « أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجده لابس خاتم حديد : مالى أرى عليك حلية أهل النار ، فطرحه فقال : يارسول الله من أىّ شىء أتخذه ؟ قال : من ورق ولا تبلغه مثقالا » اه . والخبر ضعفه المصنف فى شرحى المهذب ومسلم ، وقال النيسابورى : إنه منكر ، واستغربه الترمذى وإن صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر فالمعتمد ضبطه بالعرف فيرجع فى زنته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره ، فما خرج عنه كان إسرافا كما قالوه فى الخلخال للمرأة ، وعلى تقدير الاحتجاج بالخبر المار فهو محمول على بيان الأفضل ، وعلى

منهج . أقول : ولو قيل بجوازه لإزالة التشويه عن يدها بفقد الأصبع وحصول الزينة لم يبعد (قوله ويؤخذ منه عدم جواز أنملة سفلى) أى بأن فقدت أصبعه فأراد اتخاذ أنملة بدل السفلى من أنامل الأصبع فلا يجوز لأنها لاتتحرك كما لايجوز اتخاذ الأصبع لذلك ، ومثل الأنملة السفلى الأنملة الوسطى لوجود علة منع الأنملتين فيها (قوله ويحرم سن الخاتم على الرجل الخ) ويحرم عليه أيضا لبس الدملج والسوار والطوق خلافا للغزالى اه دميرى . والدملج بضم الدال واللام اه مختار (قوله ويحل له من الفضة الخاتم) أى ويحل له الختم به أيضا ، ونقل بالدرس عن الكرمانى على البخارى مايوافقه عن شيخنا الزيادى أنه نقل أولا الحرمة ثم رجع واعتمد الجواز فلله الحمد (قوله وفى خنصر يساره) مفهومه أن غير الخنصر لايحل ، وعبارة حج : وحكى وجهان فى جوازه فى غير الخنصر ، وقضية كلامهم الجواز . ثم رأيت القمولى صرح بالكراهة وسبقه إليها فى شرح مسلم والأذرعى صوب التحريم ، والأوجه الأول وفيه : ويتردد النظر فى قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل يحل لأنه لايسمى إناء فلا يحرم اتخاذه أو تحرم لأنه يسمى إناء لخبر الختم ؟ ومر آخر الأوانى أن ماكان على هيئة الإناء حرم سواء أكان يستعمل فى البدن أم لا ؟ ومالم يكن كذلك فإن كان الاستعمال متعلق بالبدن حرم وإلا فلا ، وحينئذ فالأوجه الحل اه رحمه الله . وعبارة شيخنا الزيادى : وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا تجوز ، وبحث بعضهم الجواز (قوله ولا كراهة فيه) أى فى النقش لكن يحرم استعماله إذا أدى ذلك إلى ملاقاة النجس كأن لبسه

المنقول عن الجمهور ولا يخفى مافى سياق الشارح (قوله أى لبسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع) لايخفى أن الاتباع دليل الندب لا دليل الحلّ فقط ، فكان عليه أن يقول عقب قوله المصنف يحل بل يسن ثم يستدل له بالاتباع كما صنع غيره (قوله ويجوز نقشه وإن كان فيه ذكر الله تعالى) فى هذا التعبير حزازة وعبارة الدميرى :

ماتقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا ، فالضابط فيه أيضا أن لايعد إسرافا . قال ابن العماد : إنما عبر الشيخان بما مر لأنهما يتكلمان فى الحلى الذى لاتجب فيه الزكاة ، أما إذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منهما أو أكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه (و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخودة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم مايشد بها الوسط والترس والخفّ وسكين الحرب لأن فى ذلك إغاظة للكفار ، وقد ثبت « أن قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة » رواه الترمذى وحسنه لكن خالفه ابن القطان فضعفه ، وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب .أما مسكين المهنة والمقامة فيحرم على الرجل وغيره تحليتها كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة والمنطقة (لا) حلية (مالا يلبسه كالسرج واللجام) والركاب والقلادة والثفر وأطراف السيور (فى الأصح) لأنه غير ملبوس له كالآنية . والثانى يجوز كالسيف وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء لما فيه من زيادة الخيلاء، وظاهر من حلّ تحلية ماذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى ، لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حلّ استعماله ، ومحل الخلاف فى المقاتل أما غيره فيحرم جزما ، وظاهر كلامهم عدم الفرق فى تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره

فى اليسار واستنجى بها بحيث فصل ماء الاستنجاء إليه (قوله ويجوز تعدده الخ) ظاهره واوكثرت وخرجت عن عادة أمثاله كعشرين خاتما مثلا (قوله اتخاذا ولبسا) أى فى وقتين مختلفين أخذا من قوله الآتى أما اذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين الخ ، وكذا فى وقت واحد لكن تجب فيه الزكاة كما يأتى ، لكن قضية قوله فيما يأتى لوجوبها فى الحلى المكروه أن التعدد فى الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لاحرام وهو مقتضى إطلاقه هنا ، وعليه لايضر لأنه لاتلازم بين الجواز ووجوب الزكاة ، ثم رأيت حج ذكر فى ذلك خلافا طويلا واستوجه الكراهة (قوله فتجب فيها الزكاة) أى بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد اه سم عن مر (قوله والمنطقة) لم يشترط الشيخ كونها معتادة ، وفى الدميرى بشرط أن تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة أو اتخذت المرأة حليا ثقيلا لايمكنها لبسه وجبت الزكاة قطعا لأنه غير معد لاستعمال مباح (قوله أن قبيعة سيفه) هى ما على مقبضه من فضة أو حديد اه مختار (قوله لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب) معتمد ، والتحلية فعل عين النقد فى محال متفرقة مع الإحكام حتى تصير كالجزء منها ولإمكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق من أول الكتاب أنه حرام ، لكن قضية كلام بعضهم جواز تمويه بها حصل منه شيء أو لا على خلاف مامر فى الآنية ، وقد يفرق بأن هنا حاجة للزينة باعتبار مامن شأنه بخلافه ثم اه حج . وكتب عليه سم قوله السابق أول الكتاب الخ تقدم بهامشه ماينبغى مراجعته (قوله أما سكين المهنة) ومنها المقشط (قوله والمقلمة) بالكسر وعاء الأقلام اه مختار (قوله والمرآة والمنطقة) تقدم عدّها من آلة الحرب وأن تحليتها جائزة للرجل فعدّها هنا مما يحرم على الرجل وغيره مخالف لذلك ، ثم رأيت فى نسخ صحيحة إسقاطها من هنا ، وعلى تقدير ثبوتها فيمكن حملها على منطقة غير المقاتل (قوله ومحل الخلاف فى المقاتل) أى ولو بالقوة كالجند المعدين للحرب لكن التقييد

ويجوز أن يكون فضة منقوشا باسم الله (قوله إنما عبر الشيخان بما مر) أى بالخاتم كما فى المتن (قوله وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله) فيه نظر (قوله لكن إن تعينت الخ) استدراك على ما شمله ما قبله ممن كونه إذا حرم التحلية حرم اللبس فتستثنى منه هذه فتحرم تحليته لها ويحلّ لها لبسه فى الحالة المذكورة

كذلك إذ هو بسبيل من أن يجاهد ووجهه أنها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لايحارب ، ولأن إغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا (وليس للمرأة) ومثلها الخنثى احتياطا (حلية آلة الحرب) بذهب أو فضة وإن جاز لهن المحاربة بآلتها لما فى ذلك من التشبه بالرجال ، وهو حرام كعكسه لما ورد من اللعن على ذلك وهو لايكون على مكروه . لايقال : إذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية أجوز إذ التحلى لهن أوسع من الرجال . لأنا نقول : إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة إلى الحلية (ولها) وللصبى أو المجنون (لبس أنواع الحلى الذهب والفضة) إجماعا للخبر المارّ كسوار وخاتم وطوق وحلق فى آذان وأصابع ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وإن لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب فى باب اللباس من المجموع وهو المعتمد لعموم الخبر ودخوله فى اسم الحلى ويحل لها النعل منهما ، ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بأن جعلتها فى قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما فى الروضة ، وما فى المجموع فى باب اللباس من حلها محمول على المعراة وهى التى جعل لها عرى وجعلتها فى قلادتها فإنه لا زكاة فيها لأنها صرفت بذلك عن جهة النقد إلى جهة أخرى بخلاف غيرها « وكذا) لها لبس (ما نسج بهما) أى الذهب والفضة من الثياب كالحلى لأن ذلك من جنسه (فى الأصح) لعموم الأدلة . والثانى لا ، لزيادة السرف والخيلاء (والأصح تحريم المبالغة فى السرف) فى كل ما أبحناه (كخلخال) أى مجموع فردتيه لا إحداهما للمرأة (وزنه مائتا دينار) أى مثقال ، إذ المقتضى لإباحة الحلىّ لها التزين للرجال المحرّك للشهوة الداعى لكثرة النسل ، ولا زينة فى مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه ، ويؤخذ من هذا التعليل

بذلك ينافيه قوله وظاهر كلامهم الخ ، وعبارة حج : آلات الحرب للمجاهد كالمرتزق اه . وهى تفيد أن المعدين للجهاد يجوز لهم ذلك دون غيرهم ، ويمكن دفع المنافاة بأن يراد بالمقاتل مامن شأنه ذلك وبما يأتى من يتأتى منه فى الجملة ، على أنه قد يقال وهو الظاهر أن قوله ومحل الخلاف مفروض فيما لايلبسه كالسرج ونحوه دون آلة الحرب فإنه لم يحك فيها خلافا ، وقوله وظاهر كلامهم الخ مفروض فى آلة الحرب (قوله وإن جاز لهن) أى للنساء والخناثى (قوله فى آذان وأصابع) أى سواء أصابع اليدين والرجلين . وعبارة سم على منهج : قوله وحرم عليهما أصبع التقييد بهما كالصريح فى حلّ الأصبع للمرأة وهو ظاهر لحل الذهب لها ولأن فيه زينة ، لكن منعه م ر فقال بالحرمة فيها أيضا (قوله ويحل لها) ومثلها الصبىّ والمجنون فذكر المرأة للتمثيل (قوله محمول على المعراة) وهى التى تجعل لها عروة من ذهب أو فضة وتعلق بها فى خيط كالسبحة وإطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حرير أو نحوه وفيه نظر (قوله وكذا لها) فى نسخة ولمن ذكر ممن مرّ (قوله مانسج بهما) أفهم أن غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك لايجوز ، وقياس ما مرّ فى افتراش الحرير حله لها إلا أن يفرق بأنه إنما جوّز لها لبس مانسج بالذهب والفضة لحصول الزينة المطلوب منها تحصيلها للزوج وهو منتف فى الفرش وإنما جاز لها افتراش الحرير لأن بابه أوسع . وفى الروضة : ولبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة فيه وجهان أصحهما الجواز انتهى . قال السيد فى حاشيتها : لم يتعرضوا لافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك . قال الجلال البلقينى : وينبغى أن يبنى ذلك على القولين فى افتراش الحرير ، ووجه البناء أن الحرير لهنّ لبسه وفى افتراشه قولان ، وكذلك الذهب والفضة يحل لهنّ لبسهما فبنى مجىء القولين فى الافتراش . قلت : وقد يلحظ مزيد السرف فى الافتراش هنا كما سبق فى لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبرى . وقوله فى لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد فى الفرش

إباحة مايتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وإن كثر ذهبها إذ النفس لاتنفر منها بل هى فى نهاية الزينة . والثانى لايحرم كما لايحرم اتخاذ أساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد ، ويأتى فى لبس ذلك معا مامرّ فى الخواتيم للرجل ، وخرج بالمبالغة مالو أسرفت ولم تبالغ فلا يحرم لكنه يكره فتجب الزكاة فى جميعه فيما يظهر لا فى القدر الزائد ، وفارق مامرّ فى آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بأن الأصل فى الذهب والفضة حلهما للمرأة ، بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قبل السرف ، وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتأخرين ، والأوجه الاكتفاء فيهما بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب وكالمرأة الطفل فى ذلك ، لكن لايقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر ، وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على مامرّ ، وكذا مانسج بهما إلا إن فجأتهما الحرب ولم يجدا غيره كما مر أيضا (وكذا) يحرم (إسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) فى الأصح وإن لم يبالغ فيه لما مرّ ، والسرف مجاوزة الحد ، ويقال فى النفقة التبذير وهو الإنفاق فى غير حق ، فالسرف المنفق فى معصية وإن قل إنفاقه وغيره المتفق فى طاعة وإن أفرط (و) الأصح (جواز تحلية المصحف) ولو بتحلية غلافه المنفصل عنه (بفضة) للرجل وغيره إكراما له وينبغى كما قاله الزركشى إلحاق اللوح المعدّ لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك . والثانى لايجوز كالأوانى (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) للخبر السارّ ، والطفل فى ذلك كله كالمرأة. قال الغزالى : ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه ، وظاهره عدم الفرق فى ذلك بين كتابته للرجل أو المرأة وهو كذلك وإن نازع فيه الأذرعى . والثانى الجواز لهما . والثالث المنع لهما واحترز المصنف بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا تجوز على المشهور سواء فى ذلك كتب الأحاديث وغيرها كما فى الذخائر ، ولو حلى المسجد أو الكعبة أو قناديلها بذهب أو فضة حرم ، وكذا تعليقها إن حصل من التحلية شىء بالعرض على النار أخذا مما مرّ فى الآنية لأنها ليست فى معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفا على مسجد لم تجب زكاتها لعدم المالك المعين ، وظاهر كما قاله الشيخ أن محل صحة وقفه إذا حلّ استعماله بأن احتيج إليه

الجواز أيضا (قوله من عصائب الذهب والتراكيب) التى تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب . أما ما يقع لنساء الأرياف من الفضة المثقوبة أو الذهب المخيط على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة فى القلادة كما مرّ ، وقياس ذلك أيضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على رأس الأولاد الصغار وهو قضية قوله الآتى : وكالمرأة الطفل فى ذلك (قوله ولم تبالغ فلا يحرم) ضعيف (قوله بمجرد السرف) والمراد بالسرف فى حق المرأة أن تفعله على مقدار لايعد مثله زينة كما أشعر به قوله السابق بل تنفر منه النفس الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والأغنياء (قوله والسرف مجاوزة الحدّ) عبارة الكرمانى على البخارى فى أول كتاب الوضوء نصها : الإسراف هو صرف الشىء فيما ينبغى زائدا على ماينبغى ، بخلاف التبذير فإنه صرف الشىء فيم لاينبغى اهـ. وعليه فالصرف فى المعصية يسمى تبذيرا ومجاوزة الثلاث فى الوضوء يسمى إسرافا وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح (قوله والأصح جواز تحلية المصحف) يعنى مافيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر اهـ حج . وخرج بذلك ما لو كتب بذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لأنه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين (قوله ولو بتحلية غلافه) أى باب جلده (قوله اللوح المعدّ لكتابة القرآن) أى ولو فى بعض الأحيان كالألواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة (قوله وهو كذلك) أى وسواء كان الكاتب فيهما رجلا أوامرأة (قوله بأن احتيج إليه)

(قوله حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة) أى حيث لم يغتفر فيه أصل السرف للرجل وإن لم يبالغ
(قوله علم أن وقفه) أى ماذكر من القناديل ونحوها ، والمراد بالتحلى هنا الزينة .

وإلا فوقف المحرّم باطل ، وبذلك علم أن وقفه ليس على التخلى كما توهم فإنه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لأنه إضاعة مال وقضية ماذكر أنه مع صحة وقفه لايجوز استعماله عند عدم الحاجة إليه ، وبه صرح الأذرعى ناقلا له عن العمرانى عن أبى إسحق (وشرط زكاة النقد الحول) لخبر أبى داود وغيره « لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول » . نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعى فى باب زكاة التجارة فى أثناء تعليل وأسقطه من الروضة (ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والفيروزج ومثلها المسك والعنبر ونحوهما لأنها معدّة للاستعمال فأشبهت الماشية العاملة ولعدم ورود ما يدل على وجوبها .

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

بدأ بالمعدن أوّلا ثم بالركاز لقوّة الأوّل بتمكنه فى أرضه وعقبهما للباب المارّ لأنهما من النقدين وعقب ذلك بالتجارة لتقويمها بهما والمعدن له إطلاقان : أحدهما على المستخرج ويستفاد من الترجمة ، وثانيهما على المخرج منه ، ويستفاد ذلك من قوله من استخرج ذهبا أو فضة من معدن سمى بذلك لعدونه : أى إقامته ، يقال عدن بالمكان يعدن إذا أقام فيه . والأصل فى زكاته الإجماع قوله تعالى ـ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ـ وخبر الحاكم فى صحيحه « أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة » وهى بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء (من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهبا أو فضة) بخلاف غيرهما كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) أى أرض مملوكة له أو مباحة (لزمه ربع عشره) لعموم الأدلة السابقة كخبر « وفى الرقة ربع العشر » وسواء أكان مديونا أم لا بناء على أن الدين لايمنع وجوب الزكاة ، ولا تجب عليه فى المدة الماضية وإن وجده فى ملكه لعدم تحقق كونه مالكه من حين ملك الأرض لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والأصل عدم وجوبها ، ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة (وفى قول) يلزمه (الخمس) كالركاز بجامع الخفاء فى الأرض (وفى قول إن حصل بتعب) كأن احتاج إلى طحن أو معالجة بالنار أو حفر (فربع عشره ، وإلا) بأن حصل بلا تعب (فخمسه) لأن الواجب

يحتمل أن المراد الحاجة إليها فى نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا فى صرفه لأن شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتأمل اه سم على حج ، وهو ظاهر فى تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه (قوله وإلا فوقف المحرم باطل) أى فهو باق على ملك واقفه فتجب عليه زكاته إن علم ، فإن لم يعلم كان من الأموال الضائعة التى أمرها لبيت المال (قوله لايجوز استعماله) أى حيث حصل منه شىء بالعرض على النار وإلا فهو كغير المحلى (قوله لم ينقطع الحول) أى لأنه لما كان باقيا فى ذمة الغير كأنه لم يخرج عن ملكه .

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله يقال عدن بالمكان يعدن) بابه ضرب اه مختار (قوله من أهل الزكاة) أى ولو صبيا (قوله بناء على أن الدين لايمنع) أى على الراجح

(باب زكاة المعدن والركاز والتجارة)

(قوله لاحتمال أن يكون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا) ضعف الأذرعى هذا الجواب بأنه قد يتحقق سبق

يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها كالمعشرات . ويرد بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته (ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) إذ ما دونه لايحتمل المواساة كما فى سائر الأموال الزكوية (بل الحول على المذهب فيهما) إذ الحول إنما هو لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء فى نفسه فأشبه الثمار والزروع ، وقيل فى اشتراط كل منهما قولان ، وطريق الخلاف فى النصاب مفرع على وجوب الخمس وفى الحول مفرع على وجوب ربع العشر (ويضم بعضه) أى المستخرج (إلى بعض إن) اتحد معدن أى المخرج و (تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الأول على ملكه ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه ، فلو تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا إذ الغالب فى اختلاف المكان استئناف العمل، وكذا فى الركاز كما نقله فى الكفاية عن النص (ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لأن الغالب عدم حصوله له متصلا ، والقديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم قياسا على ما لو قطع العمل (وإذا قطع العمل بعذر) كمرض وسفر أى لغير نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الاعتكاف وإصلاح آلة وهرب أجير ثم عاد إليه (ضم) وإن طال زمن انقطاعه عرفا لعدم إعراضه عن العمل ولكونه عازما على العود له بعد زوال عذره (وإلا) بأن قطعه من غير عذر (فلا يضم) وإن قصر زمنه لإعراضه عنه . نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبرى إنه الوجه وهو مقتضى التعليل ، ومعنى عدم الضم أنه لايضم (الأول إلى الثانى) فى إكمال النصاب (ويضم الثانى إلى الأول) إن كان باقيا (كما يضمه إلى ماملكه بغير المعدن) كإرث وهبة وغيرهما (فى إكمال النصاب) فإن كمل به زكى الثانى فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا بالثانى فلا زكاة فى التسعة عشر ، وتجب فى المثقال كما تجب فيه لو كان مالكا تسعة عشر من غير المعدن ، وينعقد الحول على العشرين من وقت تمامها ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ومؤنة ذلك على المالك ويجبر على التنقية ، ولا يجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض ، فإن قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقيا أو بدله إن كان تالفا ، ويصدق بيمينه فى قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده إذ الأصل براءة ذمته ، فإن تلف فى يده قبل التمييز له غرمه ، فإن كان تراب فضة قوم بذهب أو تراب ذهب قوم بفضة ، والمراد بالتراب فى الموضعين تراب المعدن المخرج وإن اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لأنه غارم . قال فى المجموع : فإن ميزه الساعى فإن كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت وأخذه ولا شىء للساعى بعمله لتبرعه ولو تلف بعضه قبل التنقية فى يد المالك وقبل التمكن منها والإخراج سقطت زكاته لا زكاة الباقى وإن نقص عن النصاب كتلف بعض المال ولو استخرج

(قوله مفرع على وجوب الخمس) أى لأنه على وجوب ربع العشر يشترط النصاب قطعا ابن عبد الحق (قوله على وجوب ربع العشر) أى لأنه على وجوب الخمس لايشترط الحول قطعا كالركاز اهـ ابن عبد الحق (قوله فلوتعدد) أى عرفا (قوله إن كان باقيا) أى فإن تلف قبل إخراج باقى النصاب فلا زكاة ، ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الأول الخ لأن مامر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر (قوله فإن قبضه الساعى قبلها ضمن) أى من ماله لتقصيره فى الجملة بقبضه (قوله ويصدق بيمينه) أى الساعى (قوله وإلا رد التفاوت) أى أو أخذ النقص

الملك بأن يكشفه السيل أو غيره فيعاين منه شىء كثير (قوله فإن ميزه الساعى فإن كان قدر الواجب أجزأه) لعلهم اغتفروا ذلك لأنه لا معنى لرده ثم أخذه وإلا فقد مر أن القبض فاسد ، وقيد الشهاب حج إجزاءه بما لو نوى به

الثان من معدن نصابا زكياه للخلطة ، هذا كله إذا كان الواجد أهلا لوجوبها كما مرت الإشارة إليه فلا زكاة فيما وجده المكاتب مع أنه يملكه ، وأما ما وجده العبد فلسيده فتلزمه زكاته ويمنع الذمى من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام . قال فى الروضة : وينقدح بجواز منعه لكل مسلم لأنه صاحب حق فيه اهـ . وبه صرح الغزالى وهو المعتمد ثم شرع فى الركاز فقال (وفى الركاز) أى المركوز (الخمس) رواه الشيخان وفارق وجوب ربع العشر فى المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (يصرف) الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب فى المستفاد من الأرض ، فأشبه الواجب فى الزرع والثمار وبه اندفع قياسه بالفئ ، ولابد أن يكون الواجد أهلا للزكاة أخذا مما مر ، والثانى أنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلى حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفئ ، وعليه فيجب على المكاتب والكافر من غير احتياج لنية (وشرطه النصاب) ولو بالضم كما مر (والنقد) أى الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا (على الذهب) لأنه مال مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزكاة قدرا ونوعا كالمعدن ، والثانى لايشترطان للخبر المار والطريق الثانى القطع بالأول (لا الحول) فلا يشترط بلا خلاف (وهو) أى الركاز بمعنى المركوز (الموجود الجاهلى) فى موات مطلقا سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب إن كانوا يذبون عنه ، وسواء أحياه الواجد أم أقطعه أم لا ، والمراد بجاهلى الدفن ماقبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ، ويعتبر فى كونه ركازا أن لايعلم مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فئ كما فى المجموع عن جمع وأقره ، وقضيته أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز ، وخرج مادون النصاب من النقدين وما يوجد من غيرهما فلا شىء فيه لما مر ، وقد علم مما تقرر أن المدار على الدفن والضرب دليله ، ولا نظر إلى احتمال أخذ مسلم له ودفنه لأن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ، وإلا فلو نظرنا لذلك لم يكن لنا ركاز بالكلية ، فقد قال السبكى : الحق أنه لايشترط العلم بكونه من دفنهم بل يكتفى بعلامة من ضرب أو غيره وهو متعين ، ولابد أن يكون الموجود مدفونا ، فلو وجده ظاهرا وعلم أن السيل والسبع ونحو ذلك أظهره فركاز ، أو أنه كان ظاهرا فلقطة ، فإن شك كان كما لو تردد فى كونه ضرب الجاهلية أو الإسلام ، قاله الماوردى (فإن وجد) دفين (إسلامى) بأن كان عليه اسم ملك من ملوك الإسلام أو قرآن (علم مالكه) بعينه (فله) لا لواجده فيجب رده على مالكه إذ مال المسلم لايملك بمجرد الاستيلاء عليه (وإلا) بأن لم يعلم مالكه (فلقطة) يعرفه واجده كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض (وكذا إن لم يعلم من أى الضربين) الجاهلى والإسلامى (هو) ولم يوجد

(قوله كما مرت الإشارة) أى فى قوله وهو من أهل الزكاة (قوله ويمنع الذمى) ندبا أخذا من قول حج : إن ما أخذه قبل الإزعاج يملكه ، ومن قول الشارح ، وينقدح جواز الخ ، ولو قيل بوجوبه على الإمام لم يبعد لأن الإمام يجب عليه رعاية ما فيه المصلحة للمسلمين (قوله من أخذ المعدن والركاز) أى وما أخذه قبل الإزعاج يملكه كحطبها اهـ حج (قوله وينقدح جواز منعه) أى على سبيل الاستحباب لا الإباحة (قوله وشرطه) أى واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم (قوله إن كانوا يذبون عنه) الأولى وإن كانوا الخ لأن مالا يذبون عنه أولى بكونه ركازا مما يذبون عنه (قوله ولم تبلغه الدعوة) أى أو بلغته ولم يعاند (قوله وقد علم مما تقرر) أى فى قوله والمراد بجاهلى الدفن ما قبل مبعثه الخ (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب الخ) أى

الزكاة (قوله ما قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم) شمل ما إذا دفنه أحد من قوم موسى أو عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الأذرعى مايفيد أنه ليس بركاز وأنه لورثتهم : أى إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع

عليه أثر كتبر وحلىّ وإناء أوكان يضرب مثله فى الجاهلية والإسلام فيكون لقطة يفعل به مامر (وإنما يملكه) أى الركاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده فى موات) أو فى خرائبهم أو قلاعهم أو قبورهم (أو) وجده فى (ملك أحياه) لأنه ملك الركاز بإحيائه الأرض ، ولو وجده فى أرض الغانمين كان لهم ، أو فى أرض الفئ فلأهله ، أو فى دار الحرب فى ملك حربى فهو له ، أو فى أرض موقوفة عليه فاليد له كما قاله البغوى وأقره (فإن وجد) أى الركاز (فى مسجد أو شارع) أو طريق نافذ (فلقطة) لأن اليد للمسلمين عليه وقد جهل مالكه ، ولأن الظاهر أنه لمسلم أو ذمى ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا (على المذهب) وقيل الموجود فى الشارع ركاز فلو سبل مالكه طريقا أو مسجدا أو سبل الإمام أرضا من بيت المال كذلك كان لقطة أيضا لأن اليد للمسلمين وزالت يد المالك كما قاله الغزى خلافا للأذرعى لأنه جاهلى فى مكان غير مملوك فأشبه الموات (أو فى ملك شخص فللشخص إن ادعاه) بلا يمين كأمتعة الدار إن لم يدعه واجده وإلا فلا بد من اليمين والتقييد بدعوى المالك هو المعتمد كما ذكراه وإن شرط السبكى وابن الرفعة أن لاينفيه وإن لم يدعه وصوّبه الأسنوى كسائر ما بيده فقد ردّ بالفرق بينهما إذ يده ثم ظاهر معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه له لاحتمال أن غيره دفنه (وإلا) أى وإن لم يدعه بأن سكت عنه أو نفاه (فلمن ملك منه) أو ورثته فإن نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقى مامر (وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى) للأرض فيكون له وإن لم يدعه لأنه بإحيائها ملك مافيها ولا يدخل فى البيع لأنه منقول فيسلم إليه ويؤخذ منه خمسه يوم ملكه ويلزم زكاة الباقى فى السنين الماضية ولو أيس من مالكه فقيل يتصدّق الإمام به

كأن يوجد عليه اسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما وجد عليه اسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركاز بل فيئا (قوله أو فى أرض موقوفة الخ) قال سم على منهج : فرع فى أصل الروضة إن وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا فى التهذيب اه : أى فهوله كما اعتمده مر ، فلو نفاه من بيده الوقف فينبغى أن يعرض على الواقف ، فإن ادعاه فهو له وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحيى فليحرر ، وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود فيه للناظر أو للمستحق لأن الحق له والناظر إنما يتصرف له ، الأقرب الثانى وانظر لو كان الوقف للمسجد ، هل ما يوجد فيه للمسجد لايبعد . نعم وعليه فينبغى لو نفاه ناظره لايصح نفيه فليحرر . كل ذلك قوله فلو نفاه من بيده الخ قياس ما اعتمده مر فى شرحه من أنه لايكفى فيما وجده بملكه عدم النفى بل لابد من أن يدعيه أنه هنا كذلك (قوله كما قاله البغوى وأقرّاه) ظاهره وإن كانت اليد عليه لغيره قبل وقفه وهو قضية كلام سم (قوله فلمن ملك منه) قياس ماقدمه فيمن وجده فى ملكه أنه لايكتفى هنا بمجرد عدم النفى بل لابد من دعواه ثم ماتقرن من أنه لمن ملك منه أو ورثته ظاهر إن علموا به وادعوه أو لم يعلموا وأعلمهم بذلك وإعلامه إياهم واجب لكن اطردت العادة فى زماننا بأن من نسب له شىء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالأذى واتهامه بأن هذا بعض ماوجده فهل يكون ذلك عذرا فى عدم الإعلام ويكون فى يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته أبدا أو يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا أيس من مالكه وخاف من دفعه لأمين بيت المال أن أمين بيت المال لايصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثانى للعذر المذكور وينبغى له إن أمكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال (قوله وإن لم يدعه) قال سم

(قوله أو فى خرائبهم) أى أهل الجاهلية المفهومين من لفظ الجاهلىّ المتقدم (قوله ويلزم زكاة الباقى فى السنين الماضية)

أو من هو بيده لكن فى المجموع عن الأصحاب لو وجد ركازا بدار الإسلام أو العهد وعرف مالك أرضه لم يملكه واجده بل يجب حفظه فإن أيس من مالكه كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة وإنما لم يكن لقطة كما لو وجده بنحو طريق لأنه وجده فى ملك فكان لمالكه بخلافه ثم وفارق هذا ماقبله بما علم مما نقرر وقيل إن هذا فيما إذا عرف مالكه ثم أيس من وجوده وذاك فيما إذا جهلت عين مالكه ثم أيس من ذلك ووجه ذلك أن الوجود بعد اليأس من الوجود بعد المعرفة أقرب منه بعد اليأس من الوجود بعد الجهل بالعين فلذلك راعينا تلك الأقربية وجعلناه ملك بيت المال حتى يسهل غرمه لواجده إذا جاء بخلافه فى الحالة الأخرى لبعد وجوده فكنا واجده من التصرف بما مرّ ولا ينافى ماتقرر قولهم لوألقى هارب أو ريح ثوبا بحجره مثلا أو خلف مورثه وديعة وجهل مالك ذلك لم يتملكه بل يحفظه لأنه مال ضائع لحمله على ماقبل اليأس وحينئذ فلا فرق فى وجوب حفظه بين معرفة مالكه ثم الجهل به والجهل به من أصله ولا يعكر على ذلك قولهم الآتى فى اللقطة : وما وجد بأرض مملوكة فلذى اليد فيها ، فإن لم يدعه فلمن قبله وهكذا إلى المحيى ، فإن لم يدعه فلقطة لأن المراد لم يدعه هنا أنه نفى مالكه عنه وحينئذ فيستند إلى وجوده فى الأرض قبل الإحياء (ولو تنازعه) أى الركاز الموجود بملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر ومعير ومستعير) بأن قال المشترى والمكترى والمستعير هو لى وأنا دفنته وقال الآخر مثل ذلك أو قال البائع ملكته بالإحياء ، وفى بعض النسخ : أو فالواو بمعناها فكان سبب إيثارها الإشارة إلى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (صدق ذو اليد بيمينه) إن أمكن دفن مثله فى زمن يده ولو على ندور وإلا لم يصدق ، ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك اتفاقا ، ولو تنازعا فيه بعد رجوع الدار ليد المالك فادعى دفنه بعد الرجوع صدق إن أمكن أو قبل نحو العارية صدق المستعير ومن مرّ معه لأن المالك سلم له حصول الركاز فى يده فيده تنسخ اليد السابقة .

قوله وإن لم يدعه أى مالم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيى أن يدعيه . وفى المحيى أن لاينفيه مر اه لكن فى الزيادى مانصه : قوله فيكون له ، أى وإن لم يدعه وإن نفاه كما صرح به الدارمى اه والأقرب ما فى الزيادى (قوله لكن فى المجموع عن الأصحاب) معتمد (قوله وذاك فيما إذا جهلت) اسم الإشارة راجع لقوله أو العهد وعرف مالك أرضه (قوله ووجه ذلك) أى وجه قوله وقيل إن هذا الخ . (قوله ومعير) هى بمعنى أو كما يأتى (قوله أو فالواو الخ) أى فى قوله ومعير .

أى بربع العشر كما هو ظاهر (قوله ووجه ذلك أن الوجود) أى للمالك ، وقوله من الوجود : أى له متعلق باليأس وكأن المقام للإضمار ، وقوله بعد المعرفة متعلق بالوجود الأول وبهذا يظهر تقرير ما بعده فكأنه قال : وجود المالك بعد اليأس من وجوده عند تقدم معرفته أقرب من وجوده بعد اليأس منه حيث لم تتقدم معرفته . واعلم أن ماذكره الشارح هنا إلى آخر السوادة قرره الشهاب حج فى إمداده لاستشكال الشهاب سم عليه مامرّ عن المجموع وما قبله من وجوه كما ذكره فى حاشيته على المنهج (قوله حتى يسهل غرمه لواجده) لعله لمالكه بدل لواجده ، أو المراد واجده بالقوة وهو المحيى المذكور

فصل فى أحكام زكاة التجارة

الأصل فيها قوله تعالى ـ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ـ قال مجاهد نزلت فى التجارة وقوله صلى الله عليه وسلم « فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته » والبز بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدّة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهرى وزكاة العين غير واجبة فى الثياب والسلاح فتعين الحمل على التجارة وفى سنن أبى داود مرفوعا الأمر بإخراج الصدقة مما يعد للبيع قال ابن المنذر وأجمع عامة أهل العلم أى أكثرهم على وجوبها (شرط وجوب زكاة التجارة الحول والنصاب) كغيرها من المواشى والناض (معتبرا بآخر الحول) أى فى آخره فقط إذ هو حال الوجوب ولا يعتبر غيره لكثرة اضطراب القيم (وفى قول بطرفيه) أى فى أول الحول وآخره ولا يعتبر مابينهما إذ تقويم العروض فى كل لحظة يشق ويحوج إلى ملازمة السوق ومراقبة دائمة (وفى قول بجميعه) كالمواشى وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب فى لحظة انقطع الحول فإن كمل بعد ذلك استأنف الحول من يومئذ وهذان مخرجان والمنصوص الأوّل (فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو ردّ) مالها (إلى النقد) كأن بيع به وكان مما يقوم به آخر الحول كما أشار إليه بالألف واللام فى النقد (لإرادته المعهود (فى خلال الحول) أى أثنائه (وهو دون النصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلافه قبله فإنه مظنون ، أما لو باعه بعرض أو بنقد لايقوم به آخر الحول كأن باعه بدراهم والحال يقتضى التقويم بدنانير أو بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق . والثانى لاينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لاينقطع لأنه المبادلة

(فصل) فى أحكام زكاة التجارة

أى وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة (قوله نزلت فى التجارة) أى فى زكاتها (قوله المعدّة للبيع عند البزازين) ظاهره وإن لم يكن معدّا للبيع (قوله وزكاة العين غير واجبة) أى بالإجماع (قوله وأجمع عامة أهل العلم الخ) أى فلا يرد أن أبا حنيفة لايقول بوجوبها (قوله وهذان مخرجان) قال المحلى : والمخرج يعبر عنه بالوجه تارة وبالقول أخرى ، وكتب عليه عميرة : أى فيكون التعبير بالوجه من باب التغليب اهـ ثم قوله بالوجه تارة الخ هل التعبير بالأولى أولى أو بالثانى فيه نظر والأقرب الأول لأنه للأصحاب دون الثانى لأن فيه النسبة للإمام بأنه قاله وليس كذلك وإنما يخرجه الأصحاب من قول غيره أو نصوص أخرى له (قوله بخلافه قبله) أى التنضيض (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) أى إما لكونه اشتراه بها أو كونها غالب نقد البلد (قوله أو بنقد يقوم به) وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا أو هو الخ حج . ثم قال : وفائدة عدم انقطاعه فى الثالثة التى ذكرها شارح وفيها ما فيها من تأمل كلامه الصريح فى أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لاتقييد أنه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ، ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ماذكره وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق

(فصل) فى أحكام زكاة التجارة

(قوله لتحقق نقص النصاب بالتنضيض) يرد عليه ما لو نضّ بنقد غير مااشتراه به وهو أنقص من ذلك

معدودة من التجارة ، وما ذكر من التفريع يأتى على القول الثانى والثالث أيضا من باب أولى فحذفه لذلك أو لأنه ليس من غرضه (ولو تم الحول) أى حول مال التجارة (وقيمة العرض) بسكون الراء (دون النصاب) وليس معه مايكمله به من جنس مايقوم به (فالأصح أنه يبتدأ حول ويبطل) الحول (الأول) فلا تجب الزكاة حتى يتم حول ثان لأن الأول مضى ولا زكاة فيه . والثانى لاينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ويبتدأ الحول من وقته إذ يصدق عليه أن مال التجارة أقام عنده حولا بل وزيادة وتم نصابا فيقول العامل هنا كما قال الأخ الشقيق فى المسئلة الحمارية : هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا ملقى فى اليم ألسنا من أم واحدة ؟ أما إذا كان معه من أول الحول مايكمل به النصاب كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة فبلغت قيمته فى آخر الحول مائة وخمسين فإنه تلزمه زكاة الجميع آخر الحول ، وإن ملكه فى أثناء الحول كما لو ابتاع بالمائة ثم ملك خمسين زكى الجميع إذا تم حول الخمسين لأنها إنما تضم فى النصاب دون الحول (ويصير عرض التجارة للقنية بنيتها) أى القنية فمتى نواها به انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد قصد مقارن للتصرف ، بخلاف عرض القنية لايصير للتجارة بمجرد نيتها كما سيأتى لأن القنية هى الحبس للانتفاع وقد وجدت بالنية المذكورة مع الإمساك فرتبنا عليها أثرها ، والتجارة هى التقليب فى السلع بقصد الاسترباح ولم يوجد ذلك ، ولأن الاقتناء هو الأصل فاكتفينا فيه بالنية بخلاف التجارة ، ولأن مالا يثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه لايثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم ، وقضية إطلاقه انقطاع الحول بذلك سواء أنوى به استعمالا جائزا أم محرما كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين فى التتمة ، ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففى تأثيره وجهان حكاهما الماوردى أقربهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى التأثير ويرجع فى ذلك البعض إليه وإن

النقص عن النصاب بالتنضيض (قوله وما ذكر من التفريع) هو قوله فعلى الأظهر لو رد الخ (قوله من باب أولى) أى فيهما (قوله ويبطل الحول الأول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ، ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر أنه لا زكاة فى واحد منهما إذا لم تبلغ قيمة كل واحد نصابا لأنه بأول المحرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه أولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت ويقوم الثانى أول صفر من السنة الثانية وهكذا ، فلا يجب فى واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا آخر ، وليس مرادا بل يزكى الجميع آخر حول الثانى لوجود الجميع فى ملكه من أول صفر (قوله أما إذا كان معه) محترز قوله وليس معه بخمسين منها أى وبقيت الخمسون الأخرى فى ملكه جميع الحول (قوله وإن ملكه) أى مايكمل به النصاب (قوله إذا تم حول الخمسين) قال الشيخ عميرة : قال ذلك فى شرح الروض ، والظاهر أن مال التجارة يزكى عند تمام حوله اهـ سم على منهج . أقول : يتأمل معنى هذا الكلام فإن المتبادر من قوله زكى الجميع إذا تم حول الخمسين أنه يقوم مال التجارة عند تمام حول الخمسين ، فإن بلغ معها نصابا زكى الجميع وإلا فلا ، ثم رأيته صرح بهذا المتبادر على حج ثم قال : وبه ينقطع ما فى هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر أن مال التجارة الخ (قوله للقنية بنيتها) أى ويصدق فى دعواه ذلك وإن دلت القرينة على خلاف ما ادعاه (قوله فمتى نواها به انقطع) أى ولو كثر جدا بحيث تقضى العادة بأن مثله لايحبس للانتفاع به (قوله مقارن للتصرف) أى بالبيع ونحوه لنصير مال تجارة (قوله فى التتمة)

النقد (قوله ثم ملك خمسين) أى وبلغت قيمة العرض مائة وخمسين كالذى قبله (قوله ولأن مايثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه) وهو عرض القنية ، وقوله لايثبت بمجرد النية : يعنى لايثبت فيه حول التجارة بمجرد نيتها : أى بل لابد أن تكون مقارنة للتصرف كما يأتى فهو تعليل لقوله بخلاف عرض القنية لايصير الخ

بجري بعضهم على أن الأقرب المنع ، ولو مات المورث عن مال تجارة انقطع حوله ولا ينعقد له حول حتى يتصرف فيه بنية التجارة ، ذكره الرافعي قبيل شرط السوم وتبعه المصنف خلافا لما أفتى به البلقيني (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كشراء) وإن لم يجددها فى كل تصرف سواء أكان بعرض أم نقد أم دين حال أم مؤجل لانضمام قصد التجارة إلى فعلها ، ومن ذلك ماملكه بهبة ذات ثواب أو صالح عليه ولو عن دم أو عرض أو آجر به نفسه أو ماله وما استأجره أو منفعة ما استأجره بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة ، أما لو اقترض مالا ناويا به التجارة فلا يصير مال تجارة لأنه لا يقصد لها وإنما هو إرفاق . قاله القاضي

أى للمتولى ويرجع فى ذلك لبعض إليه : أى أو إلى وارثه لأنه قائم مقامه ولو امتنع منه أجبر عليه (قوله انقطع حوله) أى بالموت لانتقال الملك فيه إلى الوارث (قوله حتى يتصرف فيه) أى الوارث (قوله إذا اقترنت نيتها الخ) ينبغي أن لا يشترط مقارنتها لجميع العقد بل يكفى وجودها قبل الفراغ وإن لم توجد إلا مع لفظ الآخر وإن تأخر ، وظاهر كلامهم أنه لا يكفى تأخرها عن العقد وإن وجدت فى مجلس العقد وله اتجاه فليتأمل مر اه سم على بهجة . وعبارة حج هنا : ويظهر أن يعتبر فى الاقتران هنا باللفظ أو الفعل المملك ما يأتى فى كنايات الطلاق اه . والمعتمد منه الاكتفاء بجزء ، لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتى به الزوج حتى لو خلعها بكناية ولم ينو مع لفظه فلغو وإن نوى مع القبول ، وقضية كلام سم عن مر الاكتفاء بها وإن اقترنت بالقبول ، وعبارة شيخنا الزيادى : وينبغي اعتبارها فى مجلس العقد ، وكتب أيضا قوله بنية التجارة وفارق عدم الاكتفاء بنية التضحية عند شراء الأضحية بأن الشراء جالب ملك والأضحية إزالته فيتعذر اجتماعهما . وأقول : فيه نظر لأنه إنما يتحقق التعذر لو كان المنوى التضحية حال الشراء ، أما لو كان هو التضحية فى المستقبل فلا فليتأمل اه . أقول : ويمكن الجواب عنه بأن المراد بالتعذر عرفا عدم المناسبة بين إزالة الملك وجلبه (قوله بكسبه) أى بدخوله فى يده مادام رأس المال باقيا (قوله فى كل تصرف الخ) أى لأن المعتبر إنما هو وجودها عند التصرف الأول (قوله ومن ذلك ماملكه بهبة) أى من المعاوضة (قوله أو عرض) فى نسخة أو قرض ومثله فى الزيادى وقضيته أنه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة وكان من العروض ، ولو قيل إنه مال تجارة فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لأنه قبضه عوضا عما فى ذمة الغير فانطبق عليه الضابط (قوله أو منفعة ما استأجره) يتأمل الفرق بين هذه وما قبلها فإن الاجارة وإن وردت على العين متعلقة بمنفعتها ، وقد يقال : الفرق ظاهر ، ولأن المراد قوله أو ما استأجره العوض الذى أخذه عن منفعة ما استأجره بأن آجر ما استأجره بدراهم فهى مال تجارة ، ومن قوله أو منفعة الخ نفس المنفعة كأن استأجر أماكن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة قال حج : ففيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها يلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة عنده (قوله فلا يصير مال تجارة) أى فلو اشترى به شيئا بقصد التجارة انعقد حولها من وقت الشراء (قوله لانه لا يقصد لها) أى أما لو قبض المقرض بدل المقرض بنية التجارة كأن أقرض

(قوله حتى يتصرف فيه) وظاهر أنه لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل ، فلو تصرف فى بعض العروض الموروثة وحصل كساد فى الباقى لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر فليراجع (قوله أو منفعة ما استأجره) قال فى التحفة : ففيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له لأنه حال الحول على مال التجارة عنده

تفقها وجزم به الروياني والمتولي وصاحب الأنوار (وكذا المهر وعوض الخلع) فيصيران مال تجارة إذا اقترنا بنيتها (في الأصح) لكونهما ملكا بمعاوضة ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك بهما . والثاني لا لأنهما ليسا من عقود المعاوضات المحضة (لا بالهبة) غير ذات الثواب (والاحتطاب) والاحتشاش والاصطياد والإرث (والاسترداد بعيب) أو إقالة أو فلس لانتفاء المعاوضة بل الاسترداد المذكور فسخ لها ولأن التملك مجانا لا يعد تجارة ، فمن اشترى بعرض للقنية عرضا للتجارة أو للقنية أو اشترى بعرض للتجارة عرضا للقنية ثم رد عليه بإقالة أو نحوها لم يصر مال تجارة وإن نواها ، بخلاف الرد بعيب أو نحوه ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فإنه يبقى حكمها ، ولو اشترى لها صبغا ليصبغ به أو دباغا ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاما خلافا لما يوهمه كلام التتمة أو صابونا أو ملحا ليغسل به أو يعجن به لهم لم يصر كذلك لأنه يستهلك فلا يقع مسلما لهم (وإذا ملكه) أي عرض التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين (نصاب) أو بأقل منه وفي ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة وفي ملكه عشرة أخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) لاشتراكهما في قدر الواجب وفي جنسه ، ولأن النقدين إنما خصا بإيجاب الزكاة دون باقي الجواهر لإرصادهما للنماء والنماء يحصل بالتجارة ، فلم يجز أن يكون السبب في الوجوب

حيوانا ثم قبض مثله الصوري كذلك فالمتجه أنه مال تجارة اهـ سم على منهج (قوله إذا اقترنا بنيتها) أي من الولي إن كان مجبرا ومنها مقارنة لعقد وليها إن كانت غير مجبرة (قوله أو إقالة أو فلس) قال في شرح البهجة بعد ماذكر : ولو قبل قبض المشتري المبيع لأنه ملك جديد اهـ . وكتب عليه سم قوله لأنه ملك الخ من هذا يعلم أن الكلام فيما إذا انتقل الملك عن البائع : أي بأن لزم العقد من جانبه كأن باع بلا شرط خيار أو شرط للمشتري (قوله بخلاف الرد بعيب أو نحوه) أي من الإقالة والتحالف (قوله ليصبغ به) من باب نصر وقطع ومثله يدبغ (قوله فيلزمه زكاته بعد مضي حوله) أي حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ ، أو مما اشتراه بها من الصبغ ، أو كان الأول باقيا في يده كلا أو بعضا فتجب زكاته (قوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ) قضيته أنه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويها وغيره ، وقضية مايأتي من التعليل للصابون اختصاصه بالثاني ، والظاهر أنه غير مراد أخذا بإطلاقهم ، وعليه فيمكن أن يفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون مخالف لأصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين ، بخلاف الصابون فإن المقصد منه مجرد إزالة وسخ الثوب والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن إلحاقه بالعين (قوله كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا) سواء قال اشتريت بهذه الدراهم أو بعين هذه لأن المعقود عليه في الصورتين معين ، وهذا بخلاف ما لو قال لوكيله اشتر بهذا الدينار فإنه يتخير بين الشراء به وبين الشراء في ذمته ، بخلاف ما إذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء في الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل ، ثم قال في مرة ثانية : والفرق أنه لما أشار للدراهم هنا ولم توجد قرينة صارفة عن إرادتها تعين كونها المعقود عليه . وأما في الوكيل فقرينة الحال مشعرة بأن الغرض تحصيل ما وكل في شرائه فجعل قرينة صارفة عن التعيين سيما وقد عدل عن قوله بعين ذلك الصريح في إرادة التعيين إلى مجرد الإشارة إليها فتخير الوكيل (قوله فحوله من حين ملك النقد) أي من غير الحلي المباح لما يأتي أن الحلي من عرض القنية (قوله للنماء) عبارة المصباح

(قوله وهو الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين) أي إذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلي كما يأتي (قوله بعين عشرين مثقالا) أي أو بعشرين في الذمة و نقدها في المجلس كما ذكره الشهاب حج : أي وكان ما أقبضه في المجلس من جنس ما اشترى به ، بخلاف ما لو أقبضه عن الفضة ذهبا أو عكسه فإنه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسي

سببا فى الإسقاط . أما لو اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدأ حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين (أو دونه) أى أو ملكه بدون النصاب وليس فى ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب والحلى المباح (فمن الشراء) حوله يبتدأ (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لأنها مال تجب الزكاة فى عينه وله حول فاعتبر ، والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح إلى الأصل) الحاصل (فى) أثناء (الحول إن لم ينض) بكسر النون بما يقوم به ، فلو اشترى عرضا بمائتى درهم فصارت قيمته فى الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلثمائة أو نض فيه بنقد لا يقوم به زكاه آخره ، وسواء أحصل الربح بزيادة فى نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق ، ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة ، أو بأكثر منها ففى زكاة الزائد معها وجهان توجههما الوجوب (لا إن نض) أى صار ناضا بنقد يقوم به ببيع أو إتلاف أجنبى وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم إلى الأصل بل يزكى الأصل بحوله ويفرد الربح بحول (فى الأظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بمائتى درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة وأمسكها إلى آخر الحول أو اشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين ، فإذا مضت ستة أشهر زكى المائة والثانى يزكى الربح بحول الأصل كما يزكى النتاج بحول الأمهات وفرق الأول بأن النتاج جزء من الأصل فألحقناه به بخلاف الربح فإنه ليس جزءا لأنه إنما حصل بحسن التصرف ، ولهذا يرد الغاصب نتاج الحيوان دون الربح (والأصح أن ولد العرض) من الحيوان من نعم وخيل وإماء (وثمره) من الأشجار كمشمش أو تفاح (مال تجارة) لأنهما جزءان من الأم والشجر . والثمر لا لأنهما لم يحصلا بالتجارة ، ومحل الخلاف مالم تنقص قيمة الأم بالولادة ، فإن نقصت بها كأن كانت قيمة الأم تساوى ألفا فصارت بالولادة تساوى ثمانمائة وقيمة الولد مائتان جبر نقص الأم بقيمة الولد جزما (و) الأصح على الأول (أن حوله حول الأصل) تبعا كنتاج السائمة . والثانى لا بل تفرد بحول

نمى الشىء ينمى من باب رمى نماء بالفتح والمد كثر اه (قوله سببا فى الإسقاط) أى فلو جعل حولها من وقت الشراء الذى هو سبب للنماء مسقطا لما مضى من حول النقد لزم ما ذكر (قوله أما لو اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقده) أى بعد مفارقة المجلس اه سم على حج نقلا عن شرح الإرشاد وإن نافاه التعليل بقوله إذ صرفه إلى هذه الخ لكنه لما كان المجلس من حريم العقد نزل الواقع فيه منزلة الواقع فى العقد فكأنه عينه (قوله ولو باع العرض) أى بعد بعد حولان الحول (قوله زكى القيمة) أى ما باع به فقط لأنه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق فى قدر ما فوته (قوله وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها اه حج

(قوله أثناء الذى ذكره فى خلال المتن) ذكره هنا يفيد أن قول المصنف فى الحول متعلق بالحاصل الذى قدره ، وإلا لفسد المعنى بالكلية كما لا يخفى ، وحينئذ فيصير قول المصنف ويضم لا متعلق له فلا يعلم الضم فماذا يكون مع أن متعلقه قوله فى الحول الذى أخرجه الشارح عن موضوعه . والحاصل أنه يجب إسقاط لفظ أثناء الذى زاده الشارح من هذا المحل ، وعبارة التحفة مع المتن : ويضم الربح الحاصل أثناء الحول أو مع آخره فى نفس العرض كالسمن أو غيرها كارتفاع السوق إلى الأصل فى الحول الخ (قوله ولو باع العرض بدون قيمته) أى بعد تمام الحول كما هو ظاهر (قوله أو اشترى به) أى بالمذكور وهو الثلثمائة (قوله كمشمش أو تفاح) أشار بهذا التمثيل إلى أن الكلام فى ثمر لا زكاة فى عينه . أما ما تجب الزكاة فى عينه فسيأتى

---

(١) (قوله أثناء الذى ذكره فى خلال المتن) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

من انفصال الولد وظهور الثمرة لأنها زيادة مستقرة من مال التجارة فأفردت كما سبق فى الربح الناض (وواجبها) أى التجارة (ربع عشر القيمة) أما أنه ربع العشر فكما فى النقدين لأنها تقوم بهما وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقة كما دل عليه خبر حماس فلا يجوز إخراجه من العرض « فإن ملك) العرض (بنقد قوّم به إن ملك بنصاب) وإن لم يكن ذلك النقد غالبا ولو أبطله السلطان كما اقتضاه إطلاقه ، إذ هو أصل ما بيده فكان أولى به من غيره (وكذا) إن ملك بنقد (دونه) أى النصاب فإنه يقوّم به (فى الأصح) لأنه أصله . والثانى يقوّم بغالب نقد البلد كما لو اشترى بعرض ، ومحل الخلاف ما إذا لم يملك بقية النصاب من ذلك النقد ، فإن ملكه قوّم به قطعا لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول ، وابتداء الحول من وقت ملك الدراهم كما قاله الرافعى (أو) ملك العرض (بعرض) للقنية أو بخلع أو نكاح أو صلح عن نحو دم (فبغالب نقد البلد) أى بلد حولان الحول كما قاله الماوردى وهو الأصح جريا على قاعدة التقويم إذا تعذر التقويم بالأصل ، فلو حال الحول عليه بمحل لا نقد فيه اعتبر أقرب البلاد إليه ، ولو ملك بدين فى ذمة البائع أو بنحو سبائك قوم بجنسه من النقد كما فى الكفاية (فإن غلب نقدان) على التساوى (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصابا قوّم به) لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين ، وبهذا يفارق مامر من أنه لو تمّ النصاب فى ميزان دون آخر فلا زكاة (فإن بلغ) نصابا (بهما) أى بكل منهما (قوّم بالأنفع) منهما (للفقراء) أى للمستحقين لها رعاية لهم كما فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون ، ونقل تصحيح ذلك الرافعى عن مقتضى إيراد الإمام والبغوى (وقيل يتخير المالك) فيقوّم بأيهما شاء كما فى شاتى الجبران ودراهمه ، وهذا ماصححه فى أصل الروضة ، ونقل الرافعى تصحيحه عن العراقيين والرويانى . قال فى المهمات : وعليه الأكثر فلتكن الفتوى عليه وجرى عليه الأذرعى وهو المعتمد ، ويفرق بين هذه وبين اجتماع الحقاق وبنات

(قوله كما دل عليه خبر حماس) بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره سين مهملة اه إصابة (قوله فإن ملك بنقد قوّم به) قال ابن الاستاذ : وينبغى للتاجر أن يبادر إلى تقويم ماله بعدلين ويمتنع واحد كجزاء الصيد ، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك إذ قد يحصل نقص فلا يدرى مايخرجه حج . قيل ويتجه من تردد له أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه فى جزاء الصيد ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثم إلى مايضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا إذ القيم لا ضابط لها اه . ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر إلى مايرغب : أى فى الأخذ به اه سم على بهجة ، لكن عبارة حج هنا : ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعى تصديقه، نظير مامرّ فى عد الماشية . أقول وقد يفرق بأن متعلق العدّ متعين يبعد الخطأ فيه ، بخلاف التقويم فإنه يرجع لاجتهاد المقوّم وهو مظنة للخطإ فالتهمة فيه أقوى ، ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام حكم عدلين يخرصانه له كما مر ، وقوله ثم المعتبر فى تقويم العدلين النظر إلى مايرغب : اى فى الأخذ به فى مثل ذلك العرض حالا ، فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه على ماجرت به عادته مفرقا فى أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلا اعتبر مايرغب به فيه فى الحال لا مايبيع به التاجر على الوجه السابق ، لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته (قوله أى بلد حولان الحول) والعبرة بالبلد الذى فيه المال وقت حولان الحول لا الذى فيه المالك ذلك الوقت ، وعبارة سم على بهجه : قوله من نقد البلد : أى بلد الإخراج كما قاله الماوردى وجزم به فى العباب : أى وبلد الإخراج هى بلد المال كما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة (قوله فلو حال الحول عليه) أى المال (قوله بدين فى ذمة البائع) كأنه كان له آخر دين فاشترى به منه عرضا بنية التجارة (قوله قوّم بالأنفع للفقراء) ضعيف (قوله وقيل يتخير المالك) معتمد

اللبون بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فلم يجب التقويم بالأنفع كما لايجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوّم به عند آخر الحول (وإن ملك بنقد وعرض) كأن اشترى بمائتى درهم وعرض قنية (قوّم مقابل النقد به والباقى بالغالب) من نقد البلد لأن كلا منهما لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا إذا اجتمعا ، وهكذا إذا اشترى بجنس واحد مختلف الصفة كالصحاح والكسرة إذا تفاوتا (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) أى التجارة لأنهما يجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة فى العبد المقتول والقيمة والجزاء فى الصيد المملوك إذا قتله المحرم (ولوكان العرض سائمة) أو غيرها مما تجب الزكاة فى عينه كتمر (فإن كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين فقط) أى من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لاتبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) كأربعين شاة قيمتها نصاب (فزكاة العين) تجب (فى الجديد) وتقدم على زكاة التجارة لأنها وجبت بالنص والإجماع ولهذا يكفر جاحدها ، وزكاة التجارة مختلف فيها ووجبت بالاجتهاد ولهذا لايكفر جاحدها ، ولأن زكاة العين تتعلق بالرقبة وتلك بالقيمة فقدم مايتعلق بالرقبة كالمرهون إذا جنى ، وقد علم أنه لاتجتمع الزكاتان ولو كان مع مافيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كأن اشترى شجرا للتجارة فبدا صلاح ثمره قبل حوله وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة التجارة عند تمام حوله ، ولو اشترى نقدا بنقد انقطع حوله وإن كان للتجارة وقصد به الفرار من الزكاة (فعلى هذا) أى الجديد (لو سبق حول) زكاة (التجارة) حول زكاة العين (بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية أو اشترى به معلوفة ثم أسامها بعد ستة أشهر (فالأصح وجوب زكاة

(قوله قوّم ما قابل النقد به والباقى بالغالب) وذلك ظاهر إن اشترى كلا فى عقد أو اشتراهما فى عقد واحد وفصل الثمن وإلا قوّم ماقابل النقد به والباقى بالغالب أو ماقابل أحد النقدين به والباقى بالآخر بنسبة التقسيط . قال سم على بهجة : فلو جهلت النسبة فلا يبعد أن يحكم باستوائهما ، ولو علم أن أحدهما أكثر وجهل عينه فلا يبعد أن يتعين فى براءة ذمته أن يفرض الأكثر من كل منهما وهل له التأخير إلى التذكر إن رجى ؟ أقول : لايبعد أن له ذلك بل قياس ماتقدم عن الدميرى أنه يكفى غلبة الظن (قوله فبدا صلاح ثمره قبل حوله) وكذا لو بدا إصلاحه بعد تمام حوله وهو ظاهر إن تمّ نصاب كل منهما ، فإن تم نصاب العين دون الشجرة فهل تسقط زكاة الشجر لعدم تمام نصابه أو يضم الشجر إلى الثمر ويقوّم الجميع ويخرج زكاته ويسقط زكاة العين؟ فيه نظر ، والأقرب اخذا من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الأول لعدم تمام انتصاب (قوله عند تمام حوله) أى إن بلغ نصابا وليس فيه وجوب زكاتين لأن ما وجب فى الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب فى الشجر يتعلق بقيمته خاليا عن الثمر . وفى سم على حج : وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ ما لو تم حول التجارة قبل بدوّ الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة ، وحينئذ فإذا بدا الصلاح بعد الإخراج ولو بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتأمل اه . وعليه فقد يقال : وجوب الزكاة فى الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع زكاتين فى مال واحد لأنه زكى الثمرة عند تمام الحول لدخولها فى التقويم وزكى عينها بعد بدوّ الصلاح

(قوله كأن اشترى بمائتى درهم وعرض قنية) أى معلوم القيمة كما هو ظاهر حتى يتأتى التوزيع المذكور ، وانظر ما الحال لو كان العرض مجهول القيمة

التجارة لتمام حولها) ولئلا يبطل بعض حولها ولوجوب الموجب بلا معارض له (ثم يفتتح) من تمامه (حولا لزكاة العين أبدا) أى فتجب فى بقية الحول وما مضى من السوم فى بقية الحول الأوّل غير معتبر والثانى يبطل حول التجارة وتجب زكاة العين لتمام حولها من الشراء ولكل حول بعده (وإذا قلنا عامل القراض لايملك الربح) المشروط له (بالظهور) وهو الأصح بل بالقسمة كما سيأتى فى بابه (فعلى المالك) عند تمام الحول (زكاة الجميع) ربحا ورأس مال لأن الجميع ملكه (فإن أخرجها) من مال آخر فذاك ظاهر (أو من) عين (مال القراض حسبت من الربح فى الأصح) ولا يجعل إخراجها كاسترداد المالك جزءا من المال تنزيلا لها منزلة المؤن التى تلزم المال من أجرة الدلال والكيال وفطرة عبيد التجارة وجناياتهم . والثانى تحسب من رأس المال لأن الوجوب على من له المال (وإن قلنا يملكه) أى العامل المشروط له (بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لأنه مالك لهما (والمذهب) على قول الملك بالظهور (أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة فأشبه الدين الحال على ملىء ، وعلى هذا فابتداء حول حصته من وقت الظهور ولا يجب عليه إخراجها قبل القسمة وله أن يستبدّ بإخراجها من مال القراض . والثانى لايلزمه لأنه غير متمكن من كمال التصرف فيها ولو باع عرض التجارة قبل إخراج زكاتها وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية صح إذ متعلق زكاته القيمة وهى لاتفوت بالبيع ، ولو أعتق عبيد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يبطل متعلق العين ، وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لأن مقابله ليس مالا ، فإن باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك فى ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة .

فتكرر به زكاتها ، اللهم إلا أن يقال : لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين (قوله أى فتجب فى بقية الحول) الأولى فى تمام الحول الخ ، وعبارة حج : أى فى سائر الأحوال وما مضى الخ وهى ظاهرة (قوله فذاك ظاهر) أى ولا رجوع له على العامل(قوله وإن قلنا يملكه بالظهور) ضعيف (قوله قبل إخراج زكاتها) أى وبعد حولان الحول كما هو ظاهر من قوله إخراج زكاتها (قوله وهى لاتفوت بالبيع) أى فيطالب البائع بها (قوله ولو أعتق عبد التجارة) أى بعد حولان الحول أيضا (قوله فيبطل فيما قيمته الخ) راجع إلى قوله ولو أعتق عبد التجارة ، وينبغى أن يقال القياس أنه ينفذ الاعتناق فى كل العبد لأنه وإن بطل الإعتاق فى قدر حق الفقراء لكنه يسرى مما أعتقه هو إلى باقيه حيث كان موسرا به (قوله ويصح فى الباقى) أى ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لاينقطع تعلق المالك به لأنه مخاطب بالإخراج ؛ فإن دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف فى باقيه وإلا فللإمام التعلق بما بقى لأنه حق الفقراء .

(قوله ولئلا يبطل بعض حولها) إثبات الواو هنا يفيد أن اللام فى قول المصنف لتمام حولها للعلة ، وهو فاسد كما لايخفى بل هى بمعنى عند ، فالصواب حذف الواو كما فى التحفة ولعلها من النساخ (قوله أى فتجب فى بقية الحول) يتأمل .

باب زكاة الفطر

الفطرة بكسر الفاء : اسم مولد لا عربى ولا معرّب بل اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة وتقال للخلقة ومنه قوله تعالى ـ فطرة الله التى فطر الناس عليها ـ والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس : أى تطهيرا لها وتنمية لعملها وتقال للمخرج ، وقول ابن الرفعة إنه بضم الفاء اسم للمخرج مردود . والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين عن ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حرّ أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين » وعن أبى سعيد رضى الله عنه « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ماعشت » ولا ينافى حكاية الإجماع قول ابن اللبان بعدم وجوبها لأنه غلط صريح كما فى الروضة ، لكن صريح كلام ابن عبد البر أن فيها خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بأنه شاذ منكر فلا يتخرق به الإجماع ، أو يراد بالإجماع الواقع فى عبارة غير واحد

(باب زكاة الفطر)

(قوله زكاة الفطر) أى بيان مايتعلق بزكاة الفطر (قوله اسم مولد) أى نطق به المولدون (قوله لاعربى) العربى هو الذى تكلمت به العرب مما وضعهواضع لغتهم ولا معرّب هو لفظ غير عربى استعملته العرب فى معناه الأصلى بتغير ما (قوله فتكون) أى الفطرة (قوله حقيقة شرعية) أى فى القدر المخرج والأنسب فى التفريع أن يقول : فتكون حقيقة عرفية أو اصطلاحية لأن الحقيقة الشرعية عند الأصوليين ما أخذت التسمية به من كلام الشارع ، أما ما اصطلح عليه الفهقاء واستعملوه فلا يسمى بذلك بل يسمى حقيقة عرفية أو اصطلاحية . ثم رأيت سم على شرح البهجة قال مانصه : قوله حقيقة شرعية : فإن قلت : كان الواجب أن يقول فتكون حقيقة عرفية لأن الشرعية ماكانت بوضع الشارع . قلت : هذه النسبة لغوية وهى صحيحة ، فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء ، والنسبة بهذا المعنى لاشبهة فى صحتها وإن كان المتبادر من النسبة فى شرعية باعتبار الاصطلاح الأصولى هى ماكان بوضع الشارع فليتأمل سم (قوله وتقال للخلقة) ظاهر هذا الصنيع يقتضى أن لفظ الفطرة سواء أريد به الخلقة أو القدر المخرج مولد ، ولعله غير مراد لأن اصطلاحات الفقهاء حادثة ، وإطلاق الفطرة على الخلقة ليس من اصطلاحاتهم كما هو ظاهر فلعلها مولدة للنظر بالمعنى الثانى (قوله وتنميه) عطف مغاير (قوله وتقال للمخرج أى تقال الفطرة بالكسر للمال المخرج بفتح الراء (قوله صاعا من تمر أو صاعا من شعير) إنما اقتصر عليهما لكونهما هما اللذان كانا موجودين إذ ذاك اهـ ومثله يقال فيما بعده (قوله إذ كان) أى وقت كان الخ (قوله صاعا من طعام)

(باب زكاة الفطر)

(قوله الفطرة بكسر الفاء الخ) كان ينبغى أن يمهد لهذا بشىء يتنزل عليه كأن يقول عقب قول المصنف زكاة الفطر ويقال لها الفطرة وهى بكسر الفاء الخ (قوله مولد لا عربى ولا معرب) بمعنى أى وضعه على هذه الحقيقة مولد من جملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية ، وإلا فالمولد هو اللفظ الذى ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب ، وظاهر أن الفطرة ليست كذلك ، قال الله تعالى ـ فطرة الله التى فطر الناس عليها ـ

ما عليه الأكثر ، ويؤيده قول ابن كج : لايكفر جاحدها ، والمشهور أنها وجبت كرمضان فى السنة الثانية من الهجرة . قال وكيع بن الجراح : زكاة الفطر لشهر رمضان فسجدة السهو للصلاة يجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة (تجب) زكاة الفطر (بأول ليلة العيد فى الأظهر) لإضافتها إلى الفطر فى الخبرين السابقين ولأنها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فيه فكانت عند تمام صومه ، ولا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور كما يفيده قوله فيخرج إلى آخره ، وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من أول رمضان والثانى تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم عليه وقتها كالأضحية ، كذا علله الرافعى واعترض عليه بأن وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات لا الفجر ، ومقتضى كلام المصنف أن من أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلى ورثته وجب الإخراج ، قال الأذرعى : وهو المذهب (فتخرج) على الأظهر (عمن مات بعد الغروب) بأن كان فيه حياة مستقرة عنده وهو ممن يؤدى عنه من زوجة وعبد وقريب لوجود السبب فى حياته وإن زال ملكه عنه بعتق أو غيره كطلاق أو استغناء قريب لاستقرارها ، ولو مات المؤدى

أى بر (قوله فى السنة الثانية من الهجرة) لم يبين فى أى يوم من الشهر ، وعبارة المواهب اللدنية : وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين (قوله يجبر نقصان الصوم وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوبا (قوله كما يجبر السجود نقصان الصلاة) ويؤيده الخبر الصحيح « أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الغريب « شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لايرفع إلا بزكاة الفطر » اهـ حج (قوله كما يفيد قوله فيخرج الخ) وجه الدلالة منه أن فى التعبير به إشعار بأن لرمضان فى وجوبها دخلا فهو سبب أول ، وإلا لما جاز إخراجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ فى أول شوال ، وكتب عليه سم على حج قوله : وقوله فيما بعد الخ قد يقال : هذا لايدل على أن السبب الأول الجزء الأخير من رمضان بل يقتضى أنه رمضان ، إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها أول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل . ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الأول هو رمضان كلا أو بعضا : أى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من أول رمضان وقولهم هنا مع إدراك آخر جزء من رمضان ، وهذا فى غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل (قوله وجب الإخراج الخ) والقياس استرداد ما أخرجه المورث إن علم القابض أنها زكاة معجلة وكموت السيد موت العبد فيسردها بيده (قوله بأن كان فيه حياة مستقرة) مفهومه أنه لو لم تكن كذلك بأن وصل إلى حركة مذبوح لايخرج عنه ، وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر لأنه مادام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله (قوله أو غيره) كطلاق . قال سم على شرح بهجة : لو علق طلاق زوجته على غروب شمس آخر يوم من رمضان فظاهر أنه يسقط فطرتها عنه لأنها لم تدرك الجزءين

(قوله كما يفيده قوله فيخرج الخ ، وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة الخ) فى إفادة هذين ماذكره نظر ظاهر (قوله واعترض عليه بأن وقت الأضحية الخ) قد يدفع الاعتراض بأن التشبيه إنما هو فى عدم التقدم على يوم العيد ، فلا ينفى أن الأضحية إنما يدخل وقتها بما ذكر (قوله ثم مات) أى قبل الغروب (قوله وهو ممن يؤدى عنه من زوجة الخ) فيه أمور : الأول أن هذا الحصر يخرج من المتن نفس من يخرج . الثانى أن قوله وإن زال ملكه الخ لايصح أخذه غاية فى مسئلة الموت التى الكلام فيها . الثالث أن قوله كطلاق أو استغناء قريب لايصح كونه مثالا لزوال الملك ، وعبارة التحفة مع المتن : فيخرج عمن مات أو طلق أو عتق أو بيع بعد الغروب ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب فى حياته واستغناء القريب كموته انتهت .

عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الأصح فى المجموع بخلاف تلف المال ، وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة (دون من ولد) بعده ولو شك فى الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك ، ويؤخذ من كلامه أنه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لأنه جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق به كل ما حدث بعده بنكاح أو إسلام أو ملك قن ولو ادّعى بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته ، وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى أو وقفه قبله لأنه فيها لاينقل الزكاة لغيره بل يسقطها ، والأصل عدم وجوبها بخلاف الأولى فإنه يريد نقلها إلى غيره (ويسن أن لاتؤخر عن صلاته) أى العيد بأن تخرج قبلها إن فعلت أول النهار كما هو الغالب للأمر به قبل الخروج إليها ، بل جزم القاضى أبو الطيب بأن تأخيرها إلى ما بعدها مكروه ، فإن أخرت سن الأداء أول النهار للتوسعة على مستحقيها ، وسيأتى فى زكاة المال التأخير لانتظار نحو قريب وجار أفضل فيأتى مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر (ويحرم تأخيرها عن يومه) أى

فى عصمته ويلزمها فطرة نفسها لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها مر ولو علق طلاقها بأول جزء من شوّال فالظاهر أن الحكم كذلك لأن الطلاق يقع مقارنا للجزء الثانى من جزءى الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة (قوله والفطرة بالذمة) هذا ظاهر بالنسبة للمال الزكوى لكنه مشكل بما يأتى من أن الموسر وقت الوجوب لو تلف ماله قبل التمكن سقط عنه الوجوب كزكاة المال ، إلا أن يقال : إن المؤدى لما كان المال ثابتا فى ذمته وهو إنما يخرج مما يملكه كان المال الذى فى يده بمنزلة مايتعلق به الزكاة ، والمؤدى عنه فيما نحن فيه لما لم يكن المال مستقرا عليه بل كان متعلقا بذمة غيره لم ينظر للتمكن من الإخراج قبل موته ولا عدمه لأنه منزل من حيث المطالبة بالمال منزلة العدم فلم ينظر إلى التمكن فى حياته ولا لعدمه ، لكن هذا لايتم فيما إذا مات من وجبت عليه ولم يتحملها عنه غيره لكونه حرا موسرا ومات قبل التمكن من الإخراج (قوله فلا وجوب كما هو ظاهر للشك) قضية هذا التعليل عدم الوجوب فيما لو شك فى وقت الموت وكون الأصل بقاء الحياة يقتضى خلافه فليراجع . وبقى ما لو شك فى بقاء الزوجية هل تجب الفطرة لأن الأصل بقاء الزوجية أم لا ، فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة ، ورجح هذا الأصل على كون الأصل عدم الوجوب لفوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية للذين هما سبب الوجوب (قوله وباقيه بعده) قال سم على منهج بعد مثل ماذكر : وينبغى أو معه لأنه لم يدرك الجزء الأول ولم يعقب تمام انفصاله شىء من رمضان بل أول شوال (قوله عتق ولزمه) أى لزم السيد وقياس ذلك أنه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لاتسقط فطرتها عنه (قوله لأنه فيها) أى فى دعوى البيع (قوله بخلاف الأولى) هى قوله ولو ادعى بعد وقت الوجوب (قوله فإنه يريد نقلها إلى غيره) أى وهو العبد بتقدير يساره بطروّ مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على ما بيده بأن كان مكاتبا وأعتقه سيده قبيل الغروب لكن هذه ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده (قوله بأن تخرج قبلها) أى سواء كان بعد الفجر أو قبله ليلة العيد ، وعبارة حج : ويسن أن تخرج يوم العيد لا قبله وأن يكون إخراجها قبل صلاته ، وهو قبل الخروج إليها من بيته أفضل للأمر الصحيح به ، ثم قال : وألحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم (قوله فإن أخرت سن الأداء أول النهار) أى بمعنى أنه يبادر إلى إخراجها عقب صلاة العيد ، وهذا بالنسبة لما بعده أول نسبى فلا ينافى أن أول النهار حقيقة طلوع الفجر . وبقى مالو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الأول أو الثانى ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الأول فليراجع (قوله فيأتى مثله) وقياس ما يأتى أنه لو أخر هنا لغرض من

الفطر من غير عذر كغيبة ماله أو مستحقيها لأن القصد إغناؤهم عن الطلب فيه لكونه يوم سرور ، فمن أخرها عنه أثم وقضى وجوبا فورا إن أخرها بلا عذر خلافا للزركشي كالأذرعي حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقا نظرا إلى تعلق حق الآدمي وفارقت زكاة المال فإنها وإن أخرت عن التمكن تكون أداء كما في المجموع عن ظاهر كلامهم بأن هذه موقتة بزمن محدود كالصلاة (ولا فطرة على كافر) أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين ، وهو إجماع لأنها طهرة وليس من أهلها ، والمراد به عدم مطالبته بها في الدنيا وإلا فهو معاقب عليها في الآخرة ، أما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده إلى الإسلام وكذا العبد المرتد (إلا في عبده) أي رقيقه المسلم ولو مستولدة (أو قريبه المسلم) فتجب عليه عنهما (في الأصح) كنفقتهما ، وهكذا كل مسلم يلزم الكافر مؤنته كزوجته الذمية إذا أسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف وأوجبنا نفقتها مدة التخلف كما هو الأصح. والثاني لا تجب على الكافر لأنه ليس من أهلها ، والخلاف مبني على أنها تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي أو على المخرج ابتداء ، والأصح الأول وإن كان المؤدى عنه غير مكلف خلافا لبعض المتأخرين ، ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجهه الخطاب له إذ ذاك غير مستقر هنا ، ووجوبها بطريق الحوالة كما في المجموع وهو المعتمد لا بطريق الضمان وإن جرى على الثاني جمع متأخرون محتجين بأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أجزأه وسقطت عن المتحمل لما يأتي أن الحرة الموسرة لو أعسر زوجها لم يلزمها فطرتها ، ولو كان كالضمان لزمتها عند تحمل الزوج وعدمه ،

هذه. ثم تلف المال استقرت في ذمته لما يأتي ، ثم إن التأخير مشروط بسلامة العاقبة (قوله من غير عذر) وليس من العذر هنا انتظار الأحوج (قوله كغيبة ماله) ظاهره سواء كان لمرحلتين أو دونهما ، وعبارة حج : تنبيه ظاهر قوله هنا كغيبة مال أن غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقا أخذا مما في المجموع أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة إذ ادعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع ، والذي يتجه في ذلك تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم ، وهو أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته لأنه حينئذ كالحاضر ، لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير إلى حضور المال ، وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة ماله أو لمرحلتين ، فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون أنه يمنع أخذ الزكاة لأنه غني كان القسم الأول أو بما عليه الشيخان أنه كالمعدم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لأنه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به ، وقضية اقتصار الشارح على كون الغيبة عذرا في جواز التأخير المعتمد عنده الوجوب مطلقا ، وإنما اغتفر له جواز التأخير لعذره بالغيبة (قوله اعتمد وجوب الفورية مطلقا) أي أخر لعذر أم لا (قوله ولا فطرة على كافر) أي فلو خالف وأخرجها حينئذ هل يعاقب عليها في الآخرة لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجه بأن يأتي بكلمة الإسلام أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة ، ونقل بالدرس عن حج في شرح الأربعين الثاني وفيه وقفة (قوله أصلي) أي فلو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضى له في الكفر فقياس ما قدمه الشارح من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في زمن الكفر عدم صحة أدائه هنا فلا يقع ما أداه فرضا ولا نفلا ، وقد يقال يقع تطوعا ، ويفرق بينه وبين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة لا فرضها ولا نفلها ، فلم يصح ما فعله بعد الإسلام عما فاته في زمن الكفر ، بخلاف الصدقة فإنه من أهلها في زمن الكفر في الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه ، فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام ما يختص بها وهو وقوعها فرضا ووقعت تطوعا لأنه كان من أهلها قبل الإسلام في الجملة (قوله على عوده إلى الإسلام) أي ويجزئه الإخراج في هذه الحالة كما يأتي أول الباب الآتي (قوله وكذا العبد المرتد) بقي ما لو ارتد الأصل أو الفرع وينبغي أن يأتي فيه ما قيل في العبد (قوله وإن جرى على الثاني) الخ هو قوله

(قوله لما يأتي أن الحرة الخ) تعليل لكونها كالحوالة

والجواب عما عللوا به أنه لايستلزم ما قالوه غايته أنه اغتفر عدم الإذن لكون المتحمل عنه قد نوى ، وعلى الأول قال الإمام : لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوى والكافر لاتصح منه النية ، ومعلوم أن المنوى عنه نية العبادة بدليل قول المجموع إنه يكفى إخراجه ونيته لأنه المكلف بالإخراج اه . وظاهره وجوبها ، ولو أسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لأنهن محبوسات بسببه ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية : أى وصورة المسئلة أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد ، فإن أسلمن بعد الغروب فلا فطرة ، وهذا ظاهر جلىّ ، هذا والأوجه فى أصل المسئلة وجوب فطرة أربع منهن ، ولو دخل وقت الوجوب وله أب معسر عليه نفقته وأيسر الأب قبل أن يخرج الابن الفطرة لم تلزم الأب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الأصح بل يستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا غيره ولو مكاتبا كتابة صحيحة ولا تجب على سيده لاستقلاله ، بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته على سيده وإن لم تجب عليه نفقته (وفى المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه فى كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة (قسطه) أى بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقى إذ هى تابعة للنفقة وهى مشتركة هذا إن لم تكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه وإلا اختص الوجوب

بطريق الضمان (قوله وظاهر وجوبها) معتمد : أى وجوب النية على الكافر وهى للتمييز لا للتقرب (قوله وجوب فطرة أربع منهن) وينبغى أن توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ، ويحتمل وجوب إخراج زكاة أربع فورا لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم إذا اختار أربعا تعين لمن أخرج عنهن الفطرة ، وهذا الثانى أقرب ويدل له ما يأتى من أنه لو كان له مال حاضر وغائب ونوى أحدهما صح ويعينه بعد (قوله ولا يجب على سيده) أى المكاتب (قوله وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لأن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه ، وعبارة سم على حج : لو فسخ المكاتب الكتابة بعد إدراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد أولا لأن الفسخ إنما يرفع من الآن فقد كان مستقلا زمن الوجوب ، فيه نظر ، والظاهر الثانى فليراجع ، وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على أمه أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لوجوب النفقة عليها ، فلو استلحق المنفى بلعان الزوج لحقه ولا ترجع أمه عليه بما دفعته للمستحقين عباب ، وفى بعض الهوامش تقييده بما إذا أنفقت بلا إذن من الحاكم وإلا فترجع وهو قريب (قوله ومن بعضه حر يلزمه الخ) لو وقعت النوبتان فى وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال نوبة الآخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما اه سم على شرح البهجة (قوله هذا إن لم يكن مهايأة بينه وبين مالك بعضه) وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية ؟ قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب فى شرحه على الأصل ، والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما أفتى به شيخنا الرملى

(قوله عما عللوا به) الأنسب عما احتجوا به ، وقوله أنه لايستلزم ما قالوه الأولى لايرد ماقاله (قوله غايته أنه اغتفر عدم الإذن الخ) نظر فيه الشهاب حج فى تحققه بأن إجزاء نيته هو محل النزاع ، ثم أجاب عن أصل ما احتج به من قال إنها من باب الضمان بأنه إنما أجزأ إخراج المتحمل عنه فيما ذكر نظرا لكونها طهرة له (قوله ومعلوم أن المنوىّ عنه نية العبادة : أى وهذه نية تمييز (قوله ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر) كأن هذا الاستظهار لغيره نقله هو بلفظه وإن لم ينبه على ذلك بدليل قوله الآتى والأوجه الخ

بمن وقع زمنه فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (و) لافطرة على (معسر) وقت الوجوب إجماعا ولو أيسر بعد لحظة، لكن يسن له إذا أيسر قبل فوات يوم العيد الإخراج، ثم أشار إلى حده بقوله (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها (عن قوته وقوت من) أى الذى (فى نفقته) من آدمى وحيوان واستعمال من فيمن لايعقل تغليبا بل استقلالا سائغ بل حقيقة عند بعض المحققين (ليلة العيد ويومه شىء) يخرجه فى فطرته (فمعسر) ومن فضل عنه مايخرجه فموسر

رحمه الله اه زيادى (قوله بمن وقع زمنه فى نوبته) أى زمن الوجوب (قوله ومثله فى ذلك المشترك) وولدان فى أب تهايآ فيه وإلا فعلى كل قدر حصته اه حج. ونقل سم على شرح البهجة عن الشيخ اعتماد ماقاله حج. وبقى ما لو وقع جزء فى نوبة أحدهما والجزء الآخر فى نوبة الآخر وينبغى وجوبها عليهما، ثم رأيت فى سم على شرح منهج التصريح بذلك نقلا عن مر. وبقى أيضا مالو مات المبعض أو ماتا معا وشككنا فى المهايأة وعدمها فهل يجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط؟ فيه نظر، والأقرب الثانى لأنا تحققنا الوجوب وشككنا فى مسقطه وهو الانتقال من سيده إليه أو عكسه، وهذا كله إن علم قدر الرق والحرية، فإن جهل ذلك فالأقرب المناصفة لأنها المحققة (قوله ولا فطرة على معسر) لو تكلف باقتراض أو غيره وأخرجها هل يصح الإخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فإنه يصح ويقع عن فرضه؟ فيه نظر، ويحتمل أنه كذلك فليراجع. ثم رأيت فى العباب مانصه: ويعتبر ذلك: أى أن يجد مايخرجه فاضلا عما فضلوه وقت الوجوب فوجودها بعد لايوجبها لكن يندب إخراجها اه. وفيه تصريح بصحة الإخراج وبندبه، لكن لاينافى وقوعه واجبا لأن ندب الإقدام لاينافى الوقوع واجبا كما يشهد له نظائر فليحرر اه سم على منهج. وقول سم وبندبه: أى مع عدم وجوبها عليه، وقياس الاعتداد به أو ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه أنه كذلك فيما لو تكلف بقرض ونحوه وأخرج. وقال سم على حج: قول المصنف ولا فطرة على معسر وقت الوجوب ينبغى أن يعد منه من المستحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لأنه حينئذ غير قادر وإن كان مالكا لقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين أتى بما عليه، ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وإن قدر عليه بعده، ومن غصب أو سرق ماله أو ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وإن لم يتيسر أخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما، ولكن لايجب الإخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لاتتعلق إلا بالذمة اه. أقول: وقد يتوقف فيما ذكره لأن التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له فى عدم وجوبها حيث كان له مال، فإن العلة من وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج إليه لأن هذا واجد بالقوة، ويؤيده ماذكره حج من الوجوب على من له مال غائب. هذا ولكن إن كانت نفقته على غيره كولده وجبت فطرته عليه، ثم لو تكلف المعسر فى هذه الحالة وهو الأب وأخرج عن نفسه هل يتوقف على إذن ولده لكونها وجبت عليه كوجوب الدين على المحتال فإخراج الأب يسقط الوجوب عن ولده أو لايتوقف على إذن لوجوبها عليه أصالة، وكأنها لم تنتقل إلى غيره خصوصا وقد رجح كثيرون أن وجوبها على المؤدى وجوب ضمان والمضمون عنه لايتوقف صحة أدائه على إذن الضامن؟ فيه نظر، وقياس ما فى العباب من أن المعسر إذا تكلف وأخرج وقع ما أخرجه فرضا. الثانى وكذا هو قياس قول سم على منهج الآتى فيما لو كان الزوج موسرا فأخرجت عن نفسها الخ من الصحة عند عدم الإذن، ولا يشكل على ذلك من أن الأب لو أخرج عن ابنه الكبير بدون إذن لم يعتد بإخراجه لأن الأب ثم لم يلاقه الوجوب فى الابتداء أصلا، بخلاف ما نحن فيه فإن الوجوب تعلق بكل من المعسر والزوجة ابتداء (قوله ليلة العيد ويومه) وليس من الفاضل ماجرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من

إذالقوت ضروري لابد منه وإنما لم يعتبر زيادته لعدم ضبط ماوراءهما ولو تلف المال قبل التمكن سقطت الفطرة كزكاة المال ، وقضية كلامهما أن القدرة على الكسب لاتخرجه عن الإعسار ، وهو كذلك كما صرح به الرافعي فى كتاب الحج وأنه لايشترط كون المؤدى فاضلا عن رأس ماله وضيعته ولو تمسكن بدونهما ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ، ولا ينافيه إيجابهم الاكتساب النفقة القريب لأنه لما وجب عليه ذلك لنفسه لإحيائها وجب عليه لإحياء أصله أو فرعه على ما يأتى (ويشترط) فيما يؤديه فى الفطرة (كونه فاضلا) أيضا ابتداء (عن) مايليق به من (مسكن) له ولممونه (وخادم يحتاج إليه فى الأصح) كالكفارة ولأنهما من الحوائج المهمة كالثوب ، فلو كانا نفيسين يمكن إبدالهما بلائقين به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما قاله الرافعي فى الحج ، قال لكن فى لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان فى الكفارة فيجريان هنا ، وفرق فى الشرح الصغير والروضة بأن للكفارة بدلا : أى فى الجملة فلا تنتقض بالمرتبة الأخيرة منها ، والحاجة للخادم إما لمنصبه أو لضعفه والمراد بها أن يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله فى أرضه أو ماشيته ، قاله فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن ، ولا بد أيضا أن يجدها فاضلة عن دست ثوب يليق به وبممونه كما أنه يبقى له فى الديون ، ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى الشرح الصغير ، وقال فى الأنوار : إنه القياس ، واقتضاه كلام الشافعي والأصحاب لأن الدين لايمنع الزكاة كما سيأتى ، ولا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها ، وإنما لم يمنع الدين

الكعك والنقل ونحوهما ، فوجود مازاد منه على يوم العيد لايقتضى وجوبها عليه فإنه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر ، وإنما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من أنه يجب على الزوج تهيئة مايليق بحاله من ذلك لزوجته (قوله وهو كذلك) ومثله بالأولى الولى إذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فإنه لايكلف ذلك كما لا يكلف القادر على الكسب الاكتساب ، ولأن الأمور الخارقة للعادة لاتبنى عليها الأحكام (قوله وضيعته) وكالضيعة الوظيفة التى يستغلها فيكلف النزول عنها إن أمكن ذلك بعوض على العادة فى مثلها (قوله ويفارق المسكن الخ) الضمير فيه راجع لقوله فاضلا عن رأس ماله (قوله عما يليق به من مسكن) أى ولو مستأجرا له مدة طويلة ، ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجرها بعينها فلا حق له فيها وهو معسر وإن كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لايمنع الوجوب والمنفعة ، وإن كانت مستحقة له بقية المدة لايكلف نقلها عن ملكه بعوض لاحتياجه لها (قوله وخادم يحتاج إليه) قيد فى الشرح البهجة الحاجة بالناجزة ، وكتب عليه سم : قد يقتضى أنه لو لم يحتج لهما فى ليلة العيد ويومه ويحتاج لهما بعد ذلك لم يشترط الفضل عنهما ، وكتب أيضا قوله يوم عيد وليلته ، ينبغى أن يكون هذا ظرفا لما سلف أيضا من الخادم والمنزل وغيرهما ، قاله الجوهرى وهو محل نظر شوبرى اه ووجه النظر أنه يعد الآن محتاجا فالأظهر أنه لايكلف بيعه (قوله كما قاله الرافعي) أى بالنسبة لوجوب الحج بدليل قول الشارح فى آخر الباب ينبغى جريانه فى الحج كما مر أى ومثل الحج زكاة الفطر فيجرى الفرق المذكور فيها أيضا اه سم على شرح البهجة (قوله وفرق الخ) معتمد : أى بين وجوب بيع المألوفين هنا دون الكفارة (قوله ويقاس به حاجة المسكن) أى فيقابل هى أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن مثلا لها فيه (قوله فاضلة عن دست ثوب) أو بدله ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال فيترك له فى كل زمن مايليق به (قوله ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه) خلافا لحج (قوله لأن الدين لايمنع الزكاة) معتمد

(قوله ابتداء) متعلق بقوله يشترط وكان الأولى ذكره عقبه كما صنع فى التحفة ، وسيأتى محترزه فى قوله فإن لزمت

وجوبها لأن ماله لايتعين صرفه له وإنما بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لأن تحصيلهما بالكراء أسهل ، فسقط ماقيل إنه مشكل بتقديم المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم ، ويباع حتما جزء عبد غير الخدمة فيها ولو مرهونا والسيد معسر بقدر الزكاة على أوجه الأوجه فإن لزمت الفطرة الذمة بيع فيها حتما مايباع فى الدين ولو عبد خدمة ومسكنا وإن لم يباعا ابتداء لالتحاقها بالديون ، ومقابل الأصح لا لأن الكفارة لها بدل بخلاف الفطرة (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بزوجية أو ملك أو قرابة : أى إذا كانوا مسلمين ووجد مايؤدى عنهم كما مر لخبر مسلم « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق » والباقى بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة ، ودخل فى عبارته ما لو أخدم زوجته التى تخدم عادة أمتها كأجنبية وأنفق عليها فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها ، بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها ، وكذا التى صحبتها

(قوله لايتعين صرفه له) أى الدين (قوله وإنما بيع المسكن والخادم فيه) أى الدين (قوله ولو مرهونا) المتبادر منه أن جزأه يباع فى حال الرهن فتقدم الزكاة على حق المرتهن وهو مشكل لأن حقه متعلق بالعين ، ويقدم به على غيره حتى مؤن تجهيز المالك لو مات ، إلا أن يقال المراد أنه يباع بعد فكاك الرهن وأنه بالفكاك يتبين أنه كان موسرا بخلاف ما لو بيع لكنه خلاف الظاهر ، وعلى ماهو الظاهر يمكن توجيهه بأن زكاة الفطر لما وجبت على بدن العبد كانت كالأرش والمجنى عليه يقدم به فكذا المستحق . أما ما وجب على السيد عن نفسه وممونه غير المرهون فلا يباع فيه المرهون إلا بعد زكاته لأنه يتبين بذلك أنه كان مؤسرا قبل الوجوب (قوله فإن لزمت الفطرة الذمة بيع) أى بأن تمكن من إخراجها ولم يفعل (قوله أو ملك أو قرابة) وهل يثاب المخرج عنه أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى فليراجع ، كما قيل به فى الأضحية من أن ثواب الأضحية للمضحى ويسقط بفعله الطلب عن أهل البيت (قوله كأجنبية) التنظير فهى بمعنى أو يعنى أخدمها أمتها أو امرأة أجنبية الخ ، وعلى هذا فقوله الآتى وكذا التى صحبتها الخ ينافى هذه الزيادة ، وفى نسخة أمتها الأجنبية ، وعليها فالتقييد بالأجنبية صفة لازمة ، أو المراد التى ليست ملكا للزوج ، ويمكن توجيه ماهنا بأن المراد بالأجنبية من أتى بها من نفسه للخدمة وبمن صحبتها للنفقة من أتت بها الزوجة واستأذنت الزوج (قوله المؤجرة لخدمتها) أى ولو إجارة فاسدة ، ومثل هذا مايكثر وقوعه فى مصرنا وقراها من استئجار شخص لرعى دوابه مثلا بشىء معين فإنه لافطرة له لكونه مؤجرا إجارة إما صحيحة وإما فاسدة ، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ، ثم قال مرة أخرى : ويحتمل أن يفرق بأن خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة ، بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فإنه لايجب استخدامه وهو متمكن من أن يخدم نفسه أو لايفعل مايحوج إلى الاستخدام ، وإن فرض استخدامه بلا إيجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه .

الفطرة الذمة الخ (قوله لأن ماله لايتعين صرفه له) الضمير فى لأنه للفاضل وفى نسخ لأن ماله الخ (قوله وأنفق عليها) أى على الأمة (قوله بخلاف الأجنبية الخ) بيان للمفهوم المذكور فى قوله لا أجنبية ، وكان الأنسب أن يقول : أما الأجنبية الخ والحاصل أنه أراد أن يبين ما أجمله أولا فى قوله لا أجنبية فكأنه قال لا أجنبية ففيها تفصيل ثم بين هذا التفصيل بقوله بخلاف الخ وإن كان فى سياقه قلاقة ، وكان الأولى حذف هذا الإجمال ثم يقول : وتخرج بأمتها الأجنبية ثم يبين ما فيها ، والعبارة للروض وشرحه ، ووقع فى النسخة التى كتب عليها الشيخ كأجنبية فرتب عليها ما فى حاشيته واطلع على نسخة أخرى لفظها الأجنبية ، وكل ذلك خلاف ما فى الروض الذى ما هنا

لتخدمها بنفقتها بإذنه لأنها فى معنى المؤجرة كما جزم به فى المجموع . وقال الرافعى فى النفقات : تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولى ، والأوجه حمل الأول على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لاتتعداه . والثانى على ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالإماء ومثلها عبد المسالك فى القراض والمساقاة إذا شرط عمله مع العامل ونفقته عليه فإن فطرته على سيده . أما من لاتجب عليه نفقته كزوجته الناشزة فلا تجب عليه فطرته ، إلا المكاتب كتابة فاسدة كما مر ، وإلا الزوجة التى حيل بينها وبين زوجها فيجب عليه فطرتها دون نفقتها ، وليس للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها كما فى المجموع ، فإن كان غالبا فلها الاقتراض عليه لنفقتها دون فطرتها لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها ، قاله فى البحر ، وكذا الحكم فى الأب العاجز (لكن لايلزم المسلم فطرة العبد) أى الرقيق (والقريب والزوجة الكفار) وإن وجبت نفقتهم للخبر المار من المسلمين (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو أمة وإن وجبت نفقتها فى كسبه ونحوه لأنه غير أهل لفطرة نفسه فكيف يتحملها عن

[فرع] قال حج : وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار يلزمها بناء على ما جزم به فى المجموع ، وتبعه القمولى وغيره أنه لايلزمها فطرتها خلافا للرافعى كالمتولى فطرة نفسها مع أن نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أو لا لأنها تابعة للزوجة ، وهى لاتلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر كل محتمل . والثانى أقرب إلى كلامهم فى النفقات أن لها حكمها إلا فى مسائل استثنوها ليست هذه منها ، وكتب عليه سم قوله الغنية قيد بها ليتأتى التردد اه (قوله لأنها فى معنى المؤجرة) أى فلا فطرة لها كما أن المؤجرة لافطرة لها (قوله والأوجه حمل الأول) أى وهو عدم الوجوب المفهوم من قوله وكذا التى صحبتها الخ ، والثانى هو قوله وقال الرافعى فى النفقات تجب فطرتها الخ (قوله فلا تجب عليه فطرته) أى وتجب فطرة الزوجة على نفسها كما يأتى قريبا (قوله وإلا الزوجة التى حيل بينها) ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ ، ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق (قوله بإخراج فطرتها) قال سم على منهج بعد مثل ماذكر : وبينه فى الكفاية بأنها إن كانت حوالة فالمحيل لايطالب وإن كانت ضمانا فالمضمون عنه لايطالب اه . وقال الأسنوى : إن أريد منع المطالبة بالمبادرة أو الدفع إليها فسلم ، وإن أريد المطالبة بأصل الدفع عند الامتناع فممنوع لأن أقل مراتبه أمر بمعروف أو نهى عن منكر انتهى . أقول : ليس الكلام فى ذلك ولا يختص بها هذا ، ولو قيل بأن لها المطالبة لرفع صومها إن ثبت أنه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد . وفى الاتحاف لابن حجر فى زكاة الفطر فى أن صوم رمضان لايرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر مانصه : والظاهر أن ذلك كناية عن عدم ترتب فائدته عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر ، لكن بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها عليه بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ لايتم له جميع مارتب على صوم رمضان من الثواب وغيره إلا بإخراج زكاة الفطر ، ويتردد النظر فى توقف الثواب على إخراجه زكاة ممونه ، وظاهر الحديث التوقف ، ثم حكمة التوقف على إخراجها أنها طهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب الأعظم إلا بإخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على أنه لايبعد أن فيه تطهيرا له أيضا (قوله ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها) أى وطريقه أن يوكل من يدفعها عنه ببلدها أو يدفعها للقاضى لأن له نقل الزكاة ، فإن لم يتمكن من ذلك بقيت فى ذمته إلى الحضور ويعذر فى التأخير (قوله للخبر المار من المسلمين)

عبارته كما قدمناه (قوله ومثلها) أى مثل الأجنبية : يعنى التى لها مقدر لاتتعداه ، والمثلية إنما هى فى كون الفطرة لاتتبع النفقة لاغير (قوله ونفقته عليه) أى على العامل

غيره ، واحترز به عن المبعض فيجب عليه فطرة أصله وفرعه ورقيقه وزوجته على مامرّ (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ، ولأن عدم الفطرة لايمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (وفى الابن وجه) أى يلزمه فطرة زوجة أبيه . ويستثنى أيضا مسائل تجب فيها النفقة دون الفطرة كقن بيت المال ، والقن المملوك للمسجد والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وإن وجبت مؤنتهم ، ولو اشترى رقيقا فغربت عليه شمس ليلة الفطر وهما فى خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك ، وإن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما فعلى من يئول إليه الملك فطرته ، ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة ، وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم فى التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا ، وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت فى تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه ، وإن ردها فعلى الوارث فطرته ، فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته فى التركة أو يباع جزء منه إن لم تكن له تركة سواه ، وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لأنه وقت الوجوب كان فى ملكهم (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أيسرت (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها والثانى لايلزمهما (قلت : الأصح المنصوص لاتلزم الحرة) وتلزم سيد الأمة (والله) تعالى (أعلم) وهذا الطريق الثانى يقرر النصين ، والفرق كمال تسليم الحرّة نفسها ، بخلاف الأمة المزوّجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان : الملك والزوجية ، ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج منه ، ويسن للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها كما فى المجموع خروجا من الخلاف ولتطهيرها ، وظاهر مما مر أن الكلام فى زوجة على

أى لقوله فيه من المسلمين (قوله ورقيقه) أى كاملة كما تقدم عن الزيادى نقلا عن الرملى (قوله ومستولدته) أى الأب (قوله فعلى من يئول إليه الملك) قال سم على حج فى أثناء كلام بعد نقله ماذكر عن الشارح : انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك أوّل الجزء من ليلة العيد فإنه لم يجتمع الجزآن فى ملك البائع ولا فى ملك المشترى وكذا لو قارن الموت : أى تمام الزهوق ذلك لم يجتمع جزآن فى ملك واحد من المورث والوارث ، وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فإنه لم يجتمع الجزآن فى ملك الموصى له ولا فى ملك وارثه ، والمتجه فى جميع ذلك عدم الوجوب على أحد ، وهذا بخلاف مالو كان بينهما مهايأة فى عبد مشترك مثلا فوقع أحد الجزأين آخر نوبة أحدهما والآخر أوّل نوبة الآخر فإن الظاهر وجوبها عليهما لأن الأصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه فى نوبة أحدهما لاستقلاله فى جميعه حينئذ مر (قوله ومن مات قبل الغروب) تقدم فى قوله ومقتضى كلام المصنف الخ مايعلم منه هذا لكنه ذكره توطئة لبقية الأقسام (قوله فالفطرة عنه) أى السيد (قوله وعنهم) أى الأرقاء (قوله قبل وجوبها) متعلق بأوصى (قوله فالفطرة عليه) أى الموصى له (قوله ويقع الملك للميت) أى الموصى له (قوله وإن مات) أى الموصى له (قوله ولتطهيرها) هذا كله حيث كانت موافقة للزوج فى مذهبه فإن كانت مخالفة له فى ذلك راعت

(قوله فالفطرة عنه وعنهم) أى وعن الرقيق إذ هو اسم جنس يشمل الواحد والمتعدد ، فالضمير فى عنه للميت

زوجها مؤنتها فلوكانت ناشزة لزمها فطرة نفسها (واو انقطع خبر العبد) أى الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب إخراج فطرته فى الحال) أى فى يوم العيد وليلته إذ الأصل بقاء حياته وإن لم يجز اعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما (وقيل) إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة ماله الغائب . وأجاب الأول بأن التأخير إنما جوّز هناك للنماء وهو غير معتبر فى زكاة الفطر (وفى قول لاشيء) أصلا عملا بأصل براءة الذمة ومحل هذا إذا استمر انقطاع خبره ، فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد لسيده وجب الإخراج وإن لم يعد إلى سيده فعلى الخلاف فى الضالّ ، أما لو انتهت غيبته إلى ماذكر لم تجب الفطرة جزما كما صرح به الرافعى فى الفرائض ، وما استشكل به هذا من أن الأصح فى جنس الفطرة اعتبار بلد العبد ، فإذا لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده رد بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة ، أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها وهى مستثناة أيضا ، أو يدفع فطرته للقاضى الذى له ولاية ذلك ليخرجها لأن له نقل الزكاة وهى مستثناة فيها وفيما قبلها أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات . نعم إن دفع القاضى البر خرج عن الواجب بيقين لأنه أعلى الأقوات (والأصح أن من أيسر) ببعض صاع وهو فطرة الواحد (يلزمه) أى إخراجه محافظة على الواجب بقدر الإمكان والثانى يقول لم يقدر على الواجب (و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيعان قدم) وجوبا (نفسه) لخبر « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل شى فلذى قرابتك » والثانى يقدم زوجته والثالث يتخير (ثم زوجته) لتأكد نفقتها لأنها معاوضة لاتسقط بمضى الزمان (ثم ولده الصغير)

مذهبها (قوله فلو كانت ناشزة) لم يستغن عن هذه بما مر فى قوله أما من لايجب عليه نفقته لزوجته الناشزة الخ ؛ لأن المستفاد بما مر عدم الوجوب عليها ولا يلزم منه الوجوب على الزوج (قوله أما لو انتهت غيبته إلى ماذكر) أى فى قوله إلى مدة يحكم فيها بموته (قوله كما صرح به الرافعى) قضيته أنه لايحتاج مع ذلك إلى الحكم بموته . وقال الزيادى : وهل يحتاج إلى حكم حاكم بموته أو يكفى بمضى المدة المذكورة فى الفرائض الذى جزم به حج أى مضى المدة كاف ، وخالفه شيخنا الرملى فقال : لابد من الحكم بموته ، وفى تصوير الحكم نظر إذ لابد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لوأدعى عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعى موته وأنكره المستحق فحكم القاضى بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله فكيف يخرج) أى السيد (قوله نعم إن دفع للقاضى البرّ الخ) وصورة ذلك أن العبد لم يتحقق خروجه عن محل ولاية القاضى ، فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا فالإمام ، فإن تحقق خروجه عن محل ولاية الإمام أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ فى كل قطر إلا أمر المتغلب فيه فالذى يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ ، أما إذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه فى بلده ، وبهذا مع ماقبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق اهـ حج . وقول حج فى بلده : أى العبد (قوله قدم وجوبا نفسه) فلو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فإن المتجه عدم الاعتداد مع الإثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولاعلم القابض لفساد القبض من أصله مر اهـ سم على حج . وقول حج : وخالف الترتيب ويعلم ذلك منه فيقبل قوله فى ذلك . وبقى ما لو وجد كل الصيعان هل يجب الترتيب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الوجوب كما نقله سم على حج عن الشارح استدراكا على حج (قوله ثم زوجته) الظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فلاخرجت عن نفسها بغير إذنه لا رجوع لها لأنها متبرعة فليتأمل ، ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح ، والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل .

[فرع] خادم الزوجة حيث وجبت فطرتها يكون فى أىّ مرتبة ينبغى أن يكون بلد الزوجة ، وقيل سائر

لأنه أعجز ممن يأتى ونفقته ثابتة بالنص والإجماع (ثم الأب) وإن علا ولو من قبل الأم لشرفه (ثم الأم) كذلك عكس النفقة لأنها للحاجة والأم أحوج ، وأما الفطرة فطهرة وشرف والأب أولى بهما فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه ، ولأن الزكاة عبادة بدنية وهى للرجال آكد بخلاف النفقة . قال فى المجموع : ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته ، وأبطل الأسنوى الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم على الأبوين هنا وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين ، ورده الوالد رحمه الله تعالى بأنهم إنما قدموا الولد الصغير عليهما لأنه كبعض والده ونفسه مقدمة عليهما . ويمكن الجواب أيضا بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالأصالة وحينئذ فلا يرد ماذكره (ثم) ولده (الكبير) الذى لا كسب له وهو زمن أو مجنون ، فإن لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سيأتى فى بابه ، ثم الرقيق لأن الحرّ أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك ، وينبغى كما أفاده الشيخ أن يبدأ منه بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة ، فلو استوى اثنان فى درجة كابنين وزوجتين تخير لاستوائهما فى الوجوب وإن تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لأن الأصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج إليه ، وإنما لم يوزع بينهما لنقص المخرج عن الواجب فى حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب (وهى) أى فطرة الواحد (صاع) لخبر ابن عمر المار (وهو ستمائة درهم وثلاثة وتسعون) درهما (وثلث) درهم لأنه أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل مائة وثلاثون درهما (قلت : الأصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربعة أسباع درهم (والله أعلم) كما مر فى زكاة النبات إيضاحه والأصل فى ذلك الكيل ، وإنما قدروه بالوزن استظهارا على أن التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب كالذرة والحمص ، والعبرة فى الكيل بالصاع النبوى وعياره موجود

من عداها حتى ولده الصغير وما يلده لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة على سائر من عداها وفاقا فى ذلك لمر اهـ سم على منهج (قوله لأنه أعجز ممن يأتى) أى الأب وما بعده (قوله لأنه كبعض والده) لكن يرد عليه تأخير الوالد الكبير عن الأبوين مع أنه بعضه (قوله ثم الرقيق) أى ثم بعد الولد قدم الرقيق اهـ سم على منهج .

[فرع] قال لعبده أنت حرّ مع آخر جزء من رمضان ، فهل تجب على العبد فطرته بشرطه ؟ لا يبعد الوجوب لأن الحرية حاصلة مع آخر جزء كالجزء الأوّل من شوال ، فقد تحققت الحرية مع سبب الوجوب اهـ سم على منهج . لكن يبقى الكلام فى تصوير ملكه وقت الوجوب مايخرجه ، فإنه قبل وقت الوجوب رقيق ووقت نفوذ العتق لاملك له ، وما يقع من الإرث أو الهبة أو نحوهما بعد الوجوب لايوجب عليه الإخراج فليتأمل . ويمكن تصويره بما لو مات مورّثه مقارنا لغروب الشمس فيقع العتق وملك ما يصرفه فى الزكاة متقارنين فيقدر سبق الملك على الحرية أو سبقهما معا على غروب الشمس (قوله كابنين) هل مثلهما أبو الأب وأبو الأم لاستوائهما فى الدرجة أو يقدم أبو الأب لتقدم ابنه على الأم ؟ فيه نظر ، وقضية إطلاقه الأوّل فليراجع (قوله إلا بعض الواجب) أى فإنه يخرجه عن نفسه مثلا وإن لم يف بالواجب للضرورة ، وليس المراد أنه لايتخير إذا قدر على بعض الواجب عند استواء اثنين فى درجة (قوله وثلث درهم) الأولى من درهم لئلا يغير إعراب المتن (قوله والأصل فى ذلك الكيل) هو كذلك ولكنه لايتأتى فى مثل الجبن بر اهـ سم على بهجة . أقول : أى فيقيد ذلك بما يتأتى فيه الكيل عادة (قوله على أن التقدير بالوزن الخ) اعتراض على جعلهم الوزن استظهارا . وحاصله أن الاستظهار لايتأتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف مايحويه المكيال فى القدر ، ومن ثم كتب عليه سم على شرح البهجة

وهو قدحان بالكيل المصرى ويزادان شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن ، فإن فقد مايعاير به أخرج قدرا يتيقن أنه لاينقص عن الصاع ، وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ، ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل ، أما مالا يكال أصلا كالأقط والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لاغير كما فى الربا ، قيل ومن ذلك اللبن ، وفيه نظر ، بل الكيل له دخل فيه كما قالوه فى الربا . قال فى الروضة : وقال جماعة : الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما . قال القفال : والحكمة فى إيجاب الصاع أن الناس غالبا يمتنعون من التكسب فى يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذى يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ، ويضاف إليه من الماء نحو الثالث فيأتى من ذلك ماقلناه وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام فى كل يوم رطلان (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الذى يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات (وكذا الأقط فى الأظهر) لثبوته فى الأخبار السابقة وهو لبن يابس لم ينزع زبده ، وفى معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان ولا يجزى من اللبن إلا القدر الذى يتأتى منه صاع من الأقط لأنه فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله ، قاله العمرانى فى البيان وهو ظاهر . وقد علل ابن الرفعة إجزاء الأقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب ، وهو يقتضى أن المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية إذا جوزنا شربه لايجزى قطعا ، ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل فى العموم أولا ، والأصح الدخول ثم محل إجزاء ماذكر لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أو الحاضرة ، أما منزوع الزبد فلا يجزى وكذا الكشك والمخيض والمصل والسمن واللحم وما ملح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره ، بخلاف ماظهر ملحه

على مثل هذه العبارة : وقوله استظهارا الخ : أى استظهارا مع شدة تفاوت الحبوب ثقلا وخفة (قوله ويزادان شيئا يسيرا) المراد أن يزيد المخرج على القدحين ماذكر وينبغى أن ذلك مندوب فقط (قوله فى كل يوم رطلان) قال سم على منهج بعد ماذكر : انظر هذه الحكمة كيف تأتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الفطرة لسبعة أصناف اهـ . أقول : هذه حكمة للمشروعية وهى لايلزم اطرادها (قوله العشر أو نصفه) عبارة المحلى : وكذا نصفه اهـ . أقول : وما ذكره المحلى أولى مما ذكر م ر كحج ، لأن أو تدل على أن الواجب هو الأحد الدائر بين العشر ونصفه على أن أيهما أخرجه أجزأ ، وليس ذلك مرادا بل المراد أن الواجب تارة العشر وتارة النصف وحكمة الفصل بكذا الإشارة إلى أن الأصل فى المعشر أنه الذى يجب فيه العشر (قوله وفى معنى ذلك لبن الخ) وهل يجزئ اللبن المخلوط بالماء أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال : إن كان اللبن يتأتى منه صاع أجزأ وإلا فلا ، ومعلوم أن هذا فيمن يقتاته مخلوطا ، أما إذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم إجزائه مطلقا كالمعيب من الحب (قوله وهو يقتضى) أى قوله وقد علل الخ (قوله والأصح الدخول) أى فيجزئ لبن كل ماذكر من الظبية الخ (قوله وكذا الكشك الخ) هو بفتح الكاف كما فى المصباح : أى فلو كانوا لايقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم أخذا من قوله الآتى ولو كان فى بلدة لايقتاتون مايجزى فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه (قوله جوهره) أى ذاته

(قوله قال القفال والحكمة فى إيجاب الصاع الخ) نقضت هذه الحكمة بأنها لاتتأتى على مذهب الشافعى من وجوب دفع الصاع إلى سبعة أصناف وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية أن هذه حكمة المشروعية ولا يلزم إطرادها اهـ . وفى هذا الجواب وقفة لأنها لم تشرع لواحد عند الشافعى (قوله ويتجه بناؤه) أى وجوب الزكاة فى المذكورات وعدمه

فيجزى غير أنه لايحسب الملح بل يخرج قدرا يكون محض الأقط منه صاعا (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديا وفى غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحى (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير بين) جميع (الأقوات) فأوفى الخبرين السابقين على الأولين للتنويع وعلى الثالث للتخيير ، والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة كما فى المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب ، فإن غلب فى بعضها جنس وفى بعضها جنس آخر أجزأ أدناها فى ذلك الوقت كما فى العباب (ويجزئ) على الأولين القوت (الأعلى عن) القوت (الأدنى) بل هو أفضل لأنه زاد خيرا فأشبه . مالو دفع بنت لبون عن بنت مخاض ، قيل لايجزى كالحنطة عن الشعير والذهب عن الفضة ، وفرق الأول بأن الزكاة المالية تتعلق بالمال فأمر أن يواسى المستحقين بما أعطاه الله تعالى ، والفطرة زكاة البدن فوقع النظر فيها إلى ماهو غذاء البدن وبه قوامه والأعلى يحصل به هذا الغرض وزيادة فاجزأ (ولا عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر بمستحقيها (والاعتبار) فى الأعلى والأدنى (بزيادة القيمة فى وجه) رفقا بالمستحقين (وبزيادة الاقتيات فى الأصح) بالنظر للغالب لا لبلدة نفسه لأنه المقصود وعليه (فالبرّ خير من التمر والأرز) ومن الزبيب والشعير وسائر الأقوات لكونه أنفع اقتياتا مما سواه (والأصح أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ فى الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مر . والثانى أن التمر خير من الشعير وأن الزبيب خير من التمر نظرا إلى القيمة ، والأوجه على الأول تقديم الشعير على الأرز والأرز على التمر لغلبة الاقتيات به ، وقول الجاربردى فى شرح الحاوى : والأرز خير من الشعير مبنى على أن المعتبر زيادة القيمة ، ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم أر فيه نصا ، ويبقى النظر فى مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع فى ذلك لغلبة الاقتيات (وله أن يخرج عن نفسه من قوته) واجب (وعن قريبه) أى من تلزمه فطرته كزوجته وعبده أو من تبرع عنه بإذنه من (أعلى منه) لأنه زاد خيرا كما يجوز أن يخرج لأحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما (ولا يبغض الصاع) المخرج عن الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لايجزى فى كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة ، فإن أخرج ذلك عن اثنين كأن ملك واحد نصفى عبدين أو مبعضين من بلدين مختلفى القوت جاز تبعيض الصاع . ولو أخرج صاعا

(قوله فإن غلب فى بعضها جنس وفى بعضها جنس آخر) قال الشارح فى شرحه على العباب واستوى فى الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير : أى أما لو غلب أحدهما لم يجز غيره (قوله الأعلى) رسمه بالياء هو الصواب لأنه يمال بمال (قوله فأجزأ) قال حج : ويؤخذ منه أنه لو أراد إخراج الأعلى فأبى المستحقون إلا قبول الواجب أجيب المالك ، وفيه نظر ، بل ينبغى إجابة المستحق حينئذ لأن الأعلى إنما أجزأ رفقا به فإذا أبى إلا الواجب له فينبغى إجابته كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق اه حج . أقول : ولعله أن الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل أنه لايجبر على الإخراج من عين المال ، بل إذا أخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهى حاصلة بما أخرجه ، وقد مر أنه لو أخرج ضأنا عن معز أو عكسه وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره (قوله وتقديم الذرة والدخن) وتقدم أن الدخن نوع من الذرة وهو يقتضى أنهما فى مرتبة واحدة (قوله على مابعد الشعير) أى فيكونان فى مرتبة الشعير فيقدمان على الأرز زيادى وينبغى تقديم الذرة على الدخن وتقديم الأرز على التمر (قوله بلدين مختلفى القوت) أى أو بلد

(قوله كالحنطة عن الشعير) أى فى زكاة المعشرات (قوله لأنه المقصود) يعنى الاقتيات (قوله أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده) من عطف العام على الخاص (قوله من بلدين مختلفى القوت) مثال وإلا فمثله لو كانا من بلد واحد

عن واحد من نوعين جاز حيث كانا من الغالب (ولو كان فى بلد أقوات لاغالب فيها) ولم يعتبر قوت نفسه لما مر (تخير) إذ ليس تعين البعض للوجوب أولى من تعين الآخر ، وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج أنهم لو كانوا يقتاتون برّا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه ، نبه عليه الأسنوى ، فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من الآخر فوجهان أقربهما أنه يخرج النصف الواجب ولا يجزى الآخر لما مرّ من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين ، ولو كان فى بلدة لايقتاتون مايجزى فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه مما يجزى فيها ، فإن استوى بلدان فى القرب إليه واختلف الغالب من أقواتها تخير (والأفضل أشرفها) أى أعلاها (ولو كان عبده) أى رقيقه (ببلد آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على وجوبها على المؤدى عنه ابتداء وهو الأصح . والثانى أن العبرة ببلد السيد بناء على وجوبها على المؤدى (قلت : الواجب الحب) عند تعينه فلا تجزئ القيمة بالاتفاق ولا الخبز ولا السويق ولا الدقيق ونحوها ، إذ الحب يصلح لما يصلح له هذه الأشياء (السليم) فلا يجزى المسوس وإن اقتاته والمعيب لقوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - ويجزئ حب قديم قليل القيمة إن لم يتغير لونه أوطعمه أو ريحه (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغنى جاز) لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه ويرجع به عليه إن أدى بنية الرجوع ، أما الوصىّ والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن الحاكم نقله فى المجموع عن

واحد تعدد فيها الغالب (قوله حيث كانا من الغالب) عبارة شيخنا الزيادى ولو كانوا يقتاتون البر المختلط بالشعير فإن استويا تخير بينهما اهـ . وقضيته أنه لايجوز إخراج نصف من أحدهما ونصف من الآخر ، وهو مستفاد مما ذكره الشارح حيث قيد جواز التبعيض بالنوعين والشعير والبرّ جنسان ، ثم رأيت قوله وعلم من عدم الخ (قوله تخير إن كان الخليطان الخ) ظاهر فى أنه لايجوز إخراج بعضه من أحدهما وبعضه من الآخر وهو ظاهر على ماقدمه من أنه لو أخرج صاعا عن واحد من نوعين جاز (قوله وإن كان أحدهما أكثر وجب منه) أى من خالص ذلك الأكثر ، وليس له أن يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر ، فلو خالف وأخرج منه وجب دفع مايقابل الشعير قمحا خالصا إن كان الأغلب من البرّ وإلا تخير بينهما (قوله فإن استوى البلدان فى القرب) أى ويرجع فى ذلك إليه إن لم يكن ثم من يعرفه (قوله أن الاعتبار بقوت بلد العبد) أى ويدفع الفقراء بلد العبد وإن بعد ، وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجىء وقت الوجوب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له فى ذلك الوقت على السفر قبل مجىء الوقت فإنه لايكلف ذلك (قوله فلا تجزئ القيمة بالاتفاق) أى من مذهبنا (قوله السليم) قال سم على حج : لو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود أو ينتظر وجود السليم أو يخرج القيمة ؟ فيه نظر ، والثانى قريب مر . وتوقف فيه شيخنا وقال : الأقرب الثالث أخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران (قوله فلا يجزئ المسوّس) قال سم على منهج : لو لم يكن قوتهم إلا الحبّ المسوّس أجزأ كما قاله مر . قال فى العباب : ويتجه اعتبار بلوغ لبّ المسوّس صاعا اهـ . ووافق عليه مر اهـ . وقضية قول الشارح السابق فلو كان فى بلد لايقتاتون مايجزئ فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد الخ خلافه (قوله وإن اقتاته) أى هو دون أهل البلد (قوله فلا يخرجان عنه من مالهما) أى مال أنفسهما سواء نويا الرجوع أم لا (قوله إلا بإذن الحاكم) بقى ما لو فقد الوصى والقيم والحاكم هل للآحاد الإخراج عنه أم لا ؟ فيه

وفيه قوتان لا غالب فيهما أو كان هناك الواجب وأعلى منه (قوله أنهم لو كانوا يقتاتون برّا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير)

الماوردى والبغوى وأقره ويخالف مالو قضيا دينه من مالهما بغير إذن القاضى فإنه يبرأ لأن رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة قاله القاضى (كأجنبى أذن) كما لو قال لغيره اقض دينى فإن لم يأذن لم يجزه جزما لأنها عبادة تفتقر إلى نية فلا تسقط عمن كلف بها بدون إذنه (بخلاف الكبير) فإنه لابد من إذنه لعدم استقلاله بتمليكه ، وقيده فى المجموع عن الماوردى والبغوى وأقوى بالرشيد فأفهم أن السفيه كالصغير ، وهو كذلك وإن نوزع فيه والمجنون مثله أيضا (ولو اشترك موسر ومعسر) مناصفة مثلا (فى عبد) أى رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) إذ هو المكلف بها ومحله حيث لا مهايأة بينهما ، وإلا فجميعها على الموسر إن وقع زمن الوجوب فى نوبته أخذا مما مر أو فى نوبة المعسر فلا شىء عليه كالمبعض المعسر (ولو أيسرا) أى الشريكان فى الرقيق (واختلف واجبهما) لاختلاف قوت بلدهما بأن كانا ببلدين مختلفى القوت (أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه) أى من قوت بلده (فى الأصح) كما ذكره الرافعى فى الشرح (والله أعلم) لأنهما إذا أخرجا هكذا أخرج كل واحد جميع واجبه من جنس واحد كثلاثة محرمين قتلوا ظبية فذبح أحدهم ثلث شاة وأطعم الثانى بقيمة ثلث شاة وصام الثالث عدل ذلك فإنه يجزيهم ، وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى محمول على ما إذا أهل شوال على العبد وهو فى برية نسبتها فى القرب إلى بلدى السيدين على السواء ففى هذه الحالة المعتبر قوت بلدى السيدين ، وكذلك لو كان العبد فى بلد لاقوت فيها وإنما يحمل إليها من بلد السيدين من الأقوات مالا يجزئ فى الفطرة كالدقيق والخبز ، وحيث أمكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم ، وقد علم أنه لا منافاة بين ماصححه هنا وما صححه أولا من كون الأصح اعتبار قوت بلد العبد ، فسقط ماقيل إن ما ذكره مفرع على أنها تجب على السيد ابتداء وإن جرى عليه الشارح تبعا لكثير من الشراح ، واعلم أن قول المصنف أخرج كل عن واجبه : أى جوازا لا وجوبا ليوافق مامر فى نظيره من التخيير بين القوتين .

نظر ، ثم رأيت عن القوت للأذرعى مايفيد الأول (قوله لأن رب الدين متعين) أى فلا ينسب فى الدفع له إلى أنه قد يتصرف بلا مصلحة ، بخلاف الفقراء فإنه قد يتهم بأنه قد يدفع لمن لا يستحق أو لمن غيره أحوج منه ، ويؤخذ من تعليل الشارح أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصى والقيم للدفع لهم (قوله فإن لم يأذن لم يجزه) أى وإن كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجز لاتسقط عمن أخرجه عنه وله استرداده من الآخذ وإن لم يعلم بأنه أخرج عن غيره (قوله لأنها عبادة تفتقر إلى نية) منه يؤخذ جواب ماوقع السؤال عنه فى الدرس من أنه لو امتنع أهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له أخذها وتقع زكاة أم لا ؟ وهو عدم جواز الأخذ ظفرا وعدم الإجزاء لما علل به الشارح (قوله والمجنون مثله) أى مثل الصغير .

أى بين إخراج بر وحده أو شعير وحده ولا يخرج صاعا مبعضا كما مر (قوله لأن رب الدين متعين الخ) لا دخل له فى الفرق كما قاله الشهاب حج ، وفرق بوجوب النية فى الزكاة بخلاف أداء الدين (قوله بخلاف الكبير فإنه لابد من إذنه) أى والصورة أنه غنى .

باب من تلزمه الزكاة

أى زكاة المال (وما تجب فيه) أى شروط من تجب عليه وشروط المال الذى تجب فيه ، وليس المراد بما تجب فيه بيان الأعيان من ماشية ونقد وغيرهما فإن ذلك قد علم من الأبواب السابقة ، وإنما المراد اتصاف المال الزكوى بما قد يؤثر فى السقوط ، وقد لايؤثر كالغصب والجحود والضلال أو معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك . وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له وبدأ ببيان من تلزمه الزكاة فقال (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة من حيوان ونبات ونقد ومعدن وركاز وتجارة على مالكه (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلىّ بالمعنى السابق فى الصلاة لقول أبى بكر فى كتاب الصدقة : هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، واحترز بزكاة المال عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر عن غيره كما مر (والحرية) فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا ومستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم

(باب من تلزمه الزكاة) وما تجب فيه

(قوله لمناسبتهما له) أى فكأن الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل (قوله شرط وجوب زكاة المال الإسلام) يستثنى من ذلك الأنبياء . قال الشيخ تاج الدين فى كتاب التنوير مانصه : ومن خصائص الأنبياء الخ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين عدم وجوب الزكاة عليهم . وأما قوله تعالى ـ وأوصانى بالصلاة والزكاة ـ أى زكاة البدن لا المال كما حمله بعض المفسرين ، أو أوصانى بالزكاة : أى بتبليغها اهـ خصائص السيوطى . وقوله أى زكاة البدن المراد بها زكاة النفس عن الرذائل التى لاتليق بمقامات الأنبياء ، ويدل له ما حمل عليه بعضهم الآية من أن المراد بالزكاة فيها الاستكثار من الخير كما حكاه عنه الواحدى فى وسيطه لا زكاة الفطر ، لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن ، هذا وتقدم عن المناوى ما فى عدم وجوب الزكاة على الأنبياء ، وعبارته فى شرح الخصائص : وهذا كما تراه بناه ابن عطاء الله على مذهب إمامه أن الأنبياء لايملكون ومذهب الشافعى خلافه (قوله وركاز وتجارة) عطفهما على النقد لاختصاصهما باسمين ومخالفة النقد فى بعض الأحكام كعدم اشتراط حولان الحول (قوله على مالكه) صلة قول المصنف وجوب وليست للاحتراز بل لمجرد بيان المتعلق ، ولا فرق فى المالك بين البالغ والصبىّ ، ولا ينافيه ما يأتى فى قول المصنف وتجب فى مال الصبىّ لأنه ليس المراد بوجوبها فى مالهما أنها تتعلق بالمال كتعلق الأرش بالجانى بل معناه أنها تثبت فى ذمتهما ، ويجب على الولىّ إخراجها من مالهما كما مرّت الإشارة إليه فى كلام الشارح فى فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم الخ (قوله بالمعنى السابق فى الصلاة) وهو أنه لايخاطب بها فى الدنيا ويعاقب عليها فى الآخرة ، هذا وقياس ماقدمه فى الصلاة من أنه لو قضاها لاتصح منه أنه هنا لو أخرجها لاتصح منه لا قبل الإسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها

(باب من تلزمه الزكاة) وما تجب فيه

(قوله وإنما المراد اتصاف المال الزكوى الخ) وحينئذ فكان الأصوب أن يأتى بهذا المراد بدل قوله فيما مر وشروط المال الذى تجب فيه كما صنع الشهاب حج فى تحفته (قوله أو معارضته بما قد يسقطه كالدين الخ) والفرق بينه وبين ما قبله أن ذاك أوصاف قائمة بنفس المال بخلاف هذا ، ولهذا غاير فى الأسلوب وكان المناسب التعبير

ملكه ، فلو ملكه سيده مالا لم يملكه وهو باق على ملك سيده فتلزمه زكاته . وعلم مما تقرر أن الإسلام شرط لوجوب الإخراج لا لأصل الطلب ، ولا يؤثر فيه أن الشرط الآخر وهو الحرية الكاملة لأصل الطلب لأن مدار العطف على اشتراكهما فى الشرطية لاغير وهما كذلك وإن اختلف المراد بهما فلا اعتراض عليه (وتلزم المرتد) زكاة المال الذى حال عليه حول فى ردته (إن أبقينا ملكه) مؤاخذة له بعلقة الإسلام بخلاف ما إذا أزلناه كما أفهمه كلامه ، فإن قلنا بوقفه وهو الأصح فموقوفة وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه . أما إذا وجبت عليه الزكاة فى الإسلام ثم ارتد فإنها تؤخذ من ماله على المشهور سواء أسلم أم قتل كما فى المجموع ، ويجزيه الإخراج فى هذه حال الردة وفى الأولى على قول اللزوم فيها وعلى قول الوقف وهو الأصح إن عاد إلى الإسلام (دون المكاتب) فلا تلزمه لضعف ملكه وصرّح به لأنه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه ، والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه لخبر « ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق » رواه الدارقطنى . قال عبد الحق : وإسناده ضعيف ، ومثله عن عمر موقوفا ولا مخالف له ولأنها مواساة وماله غير صالح لها . ودليله أن لاتلزمه نفقة قريبه ولا يعتق عليه إذا

وقد يقال : إذا أخرج بعد الإسلام بل يحتمل أوقبله يقع له تطوّعا ، ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه (قوله وعلم مما تقرر الخ) أى فى قوله بالنسبة للإسلام بالمعنى السابق فى الصلاة وبالنسبة للحرية فى قوله فلا يجب على الرقيق إلى قوله وهو باق على ملك سيده فيلزمه زكاته (قوله فالمفهوم فيه تفصيل) أى مفهوم قوله إن أبقينا ملكه (قوله فإنها تؤخذ من ماله جزما) وفى نسخة على المشهور (قوله ويجزئه الإخراج فى هذه) هى قوله أما إذا وجبت الخ (قوله وفى الأولى) هى قوله وتلزم المرتدّ زكاة المال الذى حال عليه حول الخ (قوله إن عاد إلى الإسلام) أى فإن لم يعد إلى الإسلام لم يعتد بما دفعه ، ويستردّ من القابض وظاهره سواء علم القابض أنها زكاة أم لا . قال حج : ويفرق بينه وبين المعجلة بأن المخرج هنا ليس له ولاية الإخراج ، بخلافه فى المعجلة فإن له ولاية الإخراج فى الجملة فحيث لم يعلم القابض بأنها معجلة استردت منه اه بالمعنى . والأولى أن يقال فى الفرق أنه حيث مات على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة ، فإخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض فيجب عليه رده إن بقى وبدله إن تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد . وأما فى المعجلة فالمخرج من أهل الملك فتصرفه فى ملكه ، والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة ، وعلى التقديرين فتصرفه نافذ ، وبقى ما لو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله فى ذلك أو لابد من بينة ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن الأصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر بأقرب زمن (قوله دون المكاتب) أى كتابة صحيحة . أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لأن ماله لم يخرج عن ملكه (قوله لخبر ليس فى مال المكاتب الخ) الأولى أن يقول ولخبر بالواو لأنه عطف على لضعف ملكه (قوله ولا مخالف له) أى فصار إجماعا (قوله ودليله) أى دليل كونه غير صالح للمواساة (قوله أنه لاتلزمه) أى بل لايجوز له الإنفاق عليه لأنه

بالواو بدل أو (قوله زكاة المال الذى حال عليه حول فى ردته) صادق بما إذا مضى عليه جميع الحول وهو مرتد أو ارتد فى أثنائه واستمر إلى تمامه ولم يقتل ، وبالصورتين صرّح الأذرعى ، وفى بعض نسخ الشارح الذى حال عليه حول بالتنكير وهى قاصرة على الصورة الأولى (قوله وحينئذ فالمفهوم فيه تفصيل فلا يرد عليه) قد يقال : أى شىء يرد عليه حتى يندفع بهذا الجواب (قوله لخبر ليس فى مال المكاتب زكاة الخ) كان الأولى تقديمه على قوله وصرّح

ملكه ولا زكاة على السيد بسبب ماله لأنه غير مالك له ، فإن أزالت الكتابة بعجز أو عتق أو غيره انعقد حوله من حين زوالها ، وشرط وجوبها أيضا أن يكون المالك معينا فلا زكاة فى الموقوف على جهة عامة وتجب فى الموقوف على معين وأن يكون متيقن الوجود ، فلا زكاة فى مال الحمل الموقوف له بإرث أو وصية لعدم الثقة بحياته ، فلو انفصل الجنين ميتا قال الأسنوى : إن المتجه عدم لزومها بقية الورثة لضعف ملكهم ، ونوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيد الإمام المسئلة بخروج الجنين حيا وهو قياس ماذكروه فيما إذا بدا الصلاح أو الاشتداد زمن خيارهما أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا ، وقد يفرق بينهما بأنه فى مسئلة الحمل حكمنا بانتقال

تبرّع وليس من أهله (قوله ولا زكاة على السيد) أى لا حالا ولا استقبالا (قوله بسبب ماله) أى وكمال الكتابة ديون المعاملة لعدم لزومها اهـ سم عن الرملى وم ر . . وسيأتى مايفيد ذلك فى قول المصنف : أو كان غير لازم خلافا للدميرى (قوله فلا زكاة فى الموقوف على جهة عامة) ظاهره وإن كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بأن تعينهم عارض ويحتمل خلافه لملكهم له .

[فرع] استحق نقدا قدر نصاب مثلا فى وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الإخراج إلا ان قبضه أوّلا بل هو شريك فى أعيان ريع الوقف بقدر ماشرط له الواقف ، فإن كانت الأعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا ؟ فيه نظر اهـ سم على بهجة ، واعتمد م ر الأوّل (قوله وتجب فى الموقوف على معين) أى وإن لم يخص كل واحد من المعينين نصاب للشركة ، وصورته أنه يقف بستانا ويحصل من ثمرته مايجب فيه الزكاة (قوله فلا زكاة فى مال الحمل الموقوف) أى وإن انفصل حيا ، وعبارة العباب : لا فيما وقف لجنين إذا انفصل حيا اهـ سم على بهجة . وبقى ما لو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضى استحقاقه أو على غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى وثبوته للغير كما لو كان الخنثى ابن أخ فبتقدير أنوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوصى المستحق مدة التوقف ، ويؤيده مالو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فإنه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ، ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال إليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف (قوله لعدم الثقة بحياته) أى ما دام حملا وإن حصلت حركة فى البطن جاز أن تكون لغير حمل كالريح : وقياس ماذكر فيما لو انفصل ميتا من أنه لا زكاة على الورثة أنه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال فى عين من انتقل المال له ، ولكن نقل عن الشيخ الزيادى وجوب الزكاة فيما لو تبين أن لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اهـ . وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل أن الفوائد الحاصلة فى المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وقوله لعدم الثقة الخ أخذ بعضهم منه أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة . أقول : وليس مرادا لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حيا ، وانفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ، ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله لتبين وجوده عند حولان الحول (قوله قال الأسنوى المتجه عدم لزومها) أى فى جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين أن لو كان حيا وهو المعتمد (قوله وقد قيد الإمام المسئلة الخ) أى وهى عدم وجوب الزكاة فى مال الحمل (قوله بخروج الجنين حيا) صوابه بعدم خروجه الخ

به الخ ، وكان الأولى أيضا الإتيان فيه بالواو عطفا على العلة قبله (قوله وتجب فى الموقوف) أى فى ريعه

الملك ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له ، ولا كذلك وقف الملك فى زمن الخيار ونحوه ، ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط لخروجه بقوله (وتجب فى مال الصبى) والصبية لشمول الخبر المارّ لهما والخبر « ابتغوا فى أموال اليتامى لاتستهلكها الصدقة » وفى رواية الزكاة ، وروى الدارقطنى خبر « من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » ولأن المقصود من الزكاة سدّ الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف (والمجنون) ويخاطب الولىّ بإخراجها ومحل وجوب ذلك عليه فى مال الصبىّ والمجنون حيث كان ممن يعتقد وجوبها على الولى عليه ، فإن كان لايراه كحنفى فلا وجوب ، و لاحتياط له أن يحسب زكاته ، فإذا كملا أخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم . قاله القفال وفرضه فى الطفل ومثله المجنون كما مرّ والسفيه . قال الأذرعى : فلو كان الولىّ غير متمذهب بل عاميا صرفا فإن ألزمه حاكم يرى

(قوله ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط) هو قوله وأن يكون متيقن الوجود (قوله وتجب فى مال الصبى) أى لأن الجنين لايسمى صبيا ونظم الفخر الرازى فقال :

طلبت من المليح زكاة حسن على صغر من السن البهى
فقال : وهل على مثلى زكاة على رأى العراقى الكمى
فقلت الشافعى لنا إمام يرى أن الزكاة على الصبى
فقال اذهب إذا واقبض زكاتى بقول الشافعى من الولى

وتممه التقىّ السبكى فقال :

فقلت له فديتك من فقيه أيطلب بالوفاء سوى الملى
نصاب الحسن عندك ذو امتناع بخدك والقوام السمهرى
فإن أعطيتنا طوعا وإلا أخذناه بقول الشافعى

(قوله لاتستهلكها) فى حج بدل لاتستهلكها لا تأكلها (قوله سد الخلة) هى بالفتح الحاجة وبالضم المحبة (قوله حيث كان ممن يعتقد) كشافعى (قوله والاحتياط له) أى للولىّ الحنفى أخذا مما يأتى عن شيخنا الزيادى (قوله أن يحسب) بالضم (قوله ولا يخرجها) أى فإن أخرجها عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغى مع عدم الإجزاء فسقه وانعزاله لأنه تصرف فى ملك الغير بطريق التعدى ، ولو أخرج حيث لم يفسق كأن جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصح إخراجه فينبغى الاعتداد بإخراجه السابق مر اهـ سم على بهجة (قوله فلو كان الولى غير متمذهب) أى ولا يلزم من ذلك كونه غير أهل للولاية لجواز أن يقع السؤال منه ويعمل بمقتضى مايجيبه به المسئول وإن لم يلاحظ مذهبا مخصوصا حين العمل (قوله بل عاميا صرفا) قد يشعر هذا بأن العامى لايلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبره . وفى حج : والولىّ مخاطب بإخراجها منه وجوبا إن اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره ، وزعم أن

(قوله ويمكن الاستغناء عن هذه الشرط لخروجه بقوله الخ) فيه نظر ظاهر ، إذ لاحصر فى قوله المذكور وفى العبارة أيضا مسامحة (قوله حيث كان ممن يعتقد وجوبها) أى وإن المولىّ عليه يخالفه فى العقيدة كما صرح به الشهاب حج (قوله والاحتياط) أى فى حق الحنفى كما صرح به أيضا الشهاب المذكور : أى أما الشافعى فهو مخاطب بالإخراج

إخرجها فواضح ، وإلا فهل نقول يستفتى ويعمل بذلك أو يؤخر الأمر إلى كمالهما أو يرفع الأمر إلى حاكم عدل مأمون ويعمل بما يأمره به ؟ لم أر فيه شيئا وقيم الحاكم يراجعه ويعمل بقوله اهـ . والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يعمل بمقتضى مذهبه كحاكم أنابه حاكم آخر يخالفه فى مذهبه ، والأوجه فيما فيه الترديدات المذكورة على قياس قول القفال السابق الاحتياط بمثل مامرّ (وكذا) تجب الزكاة على (من ملك ببعضه الحرّ نصابا فى الأصح) لتمام ملكه ، ولهذا نص إمامنا رضى الله عنه على أنه يكفر كفارة الحرّ المؤسر . والثانى لا لنقصانه بالرق فأشبه العبد والمكاتب (و) تجب (فى المغصوب) إذا لم يقدر على نزعه ومثله المسروق بل هو داخل فى الأول إذ حد الغصب ينطبق عليه (والضال) وما وقع فى بحر وما دفنه فى محل ثم نسى مكانه (والمجحود) من عين أو دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضى (فى الأظهر) لملك النصاب وتمام الحول . والثانى وهو القديم لاتجب لامتناع النماء والتصرف فأشبه مال المكاتب لاتجب فيه زكاة على سيده ، أما إذا قدر على نزع المغصوب أو كان له بالمجحود بينة أو علم به القاضى فى حالة يقضى فيها بعلمه فإنه يجب عليه قطعا (ولا يجب دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره مما مرّ لعدم التمكن قبله ، فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية ، ولو تلف قبل التمكن سقطت الزكاة وعلم من ذلك أن المال الغائب

أن العامى لامذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب (قوله أو يؤخر الأمر إلى كمالهما) قال الزيادى : ولو أخرها معتقد الوجوب أثم ولزم المحجور عليه بعد كماله إخراجها ولو حنفيا إذ العبرة باعتقاد الولى اهـ . وهو مخالف لما فى سم على منهج تبعا لمر ، وعبارته : وانظر لو اختلفت عقيدة المحجور والولىّ بأن كان الصبىّ شافعيا والولىّ حنفيا أو بالعكس ، وقد يقال : العبرة فى اللزوم وعدمه بعقيدة الصبىّ ، وفى وجوب الإخراج وعدمه بعقيدة الولىّ لكن حيث لزم الصبى ، أما صبى حنفى فلا ينبغى للولى الشافعى أن يخرج زكاته إذ لازكاة عليه فليتأمل . وفى حج : ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد أبيه غير الولى فيما يظهر (قوله والأوجه فيما فيه الخ) أى غير المتمذهب (قوله الاحتياط بمثل مامر) أى من أنه تجب زكاته الخ وله الرفع للحاكم (قوله على أنه يكفر كفارة الحر المؤسر) أى بغير العتق لأنه ليس من أهله فيكفر بالإطعام أو الكسوة لكن يبقى النظر فى أنه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج إليه فى العمر الغالب على ما فى المجموع وهو المعتمد ، فهل يعتبر يساره بما يزيد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثانى على سيده ؟ فيه نظر وظاهر إطلاقه الأوّل فليراجع (قوله ولم يعلم به القاضى) أى أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كأن لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه (قوله أو كان له بالمجحود بينة) أى أو قدر على الأخذ من مال الغاصب أو نحوه بالظفر كما يأتى فى كلامه من قوله بعد قول المصنف فكمغصوب فلو كان يقدر على أخذ من مال الجاحد بالظفر الخ (قوله يقضى فيها بعلمه) أى بأن كان مجتهدا (قوله حتى يعود) ظاهره ولو كان باقيا ونوى المالك بعد ذلك الزكاة على من هو بيده ، وقياس ما يأتى فى التعجيل عن سم على حج فى قوله تنبيه : يتجه الاكتفاء بذلك ، ثم رأيت فيه أيضا عند قول المصنف الآتى فإن لم ينو لم يجز على الصحيح مانصه : ويجرى أى الاكتفاء بنية المالك

حالا فيحرم عليه التأخير (قوله وعلم من ذلك أن المال الغائب الخ) فى علمه من ذلك منع ظاهر ، وإنما هذا محترز قوله الآتى قريبا : ويجب الإخراج فى بلد المال إن استقر فيه ؛ أى بخلاف ما إذا كان سائرا فكان الأصوب تأخيره إلى هناك كما صنع الشهاب حج فى تحفته ، ومراده بكونه سائرا كونه سائرا إليه بدليل قوله بعد يل لابد من

لو كان سائرا لم تلزمه زكاته حالا بل لابدّ من وصوله له كما صرح به فى الروضة وصوّبه فى المجموع ، ولو كان المال ماشية اشترط أن تكون سائمة عند المالك لا الغاصب كما علم مما مر ، ويشترط زيادة على ماتقرر أن لاينقص النصاب بما يجب خراجه ، فإن كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه مايعوّض قدر الواجب لم تجب زكاة مازاد على الحول الأوّل (و) تجب (فى المشترى قبل قبضه) قطعا حيث مضى عليه حول من وقت دخوله فى ملكه ، بانقضاء الخيار لا من الشراء (وقيل فيه القولان) فى المغصوب ونحوه لعدم صحة التصرف فيه ، وفرق الأوّل بتعذر الوصول إليه وانتزاعه ، بخلاف المشترى لتمكنه منه بتسليم الثمن فيجب الإخراج فى الحال إن لم يمنع من القبض مانع كالدين الحالّ على ملئ مقرّ (وتجب فى الحال عن الغائب إن قدر عليه) لأنه كالمال الذى فى صندوقه ، ويجب الإخراج فى بلد المال إن استقرّ فيه ، وظاهر قوله فى الحال وجوب المبادرة . قال الأذرعى : ولا شك أنه إذا بعد بلد المال عن المالك ومنعنا النقل كما هو الأصح فلا بد من وصول المالك أو نائبه إليه ، اللهم لا أن يكون ثم ساع أو حاكم يأخذ زكاته فى الحال (وإلا) أى وإن لم يقدر عليه لخوف طريق أو انقطاع خبره أو شك فى سلامته (فكمغصوب) فيأتى فيه مامرّ لعدم القدرة فى الموضعين ، والأوجه أخذا من اقتضاء كلامهم أن العبرة فيه وفى نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن (والدين إن كان ماشية) لا للتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه

فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته إمكان القبض اه . وهو صريح فيما ذكر (قوله بل لابد من وصوله) أى ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما يأتى فى قوله والأوجه أخذا من اقتضاء الخ (قوله لا الغاصب كما الخ) لعل صورته أن يأذن المالك للغاصب فى سامتها ، و لا فالذى مرّ له أنه اذا أسامها الغاصب لا زكاة فيها ، وعبارته ثم فى فصل أن تحد نوع الماشية : ولو سامت الماشية بنفسها أو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا فلا زكاة كما يأتى لعدم إسامة المالك ، ثم رأيت فى نسخة لا الغاصب ، وعليها فاتحد ماهنا وثم لكن بمسامحة فى قوله عند المالك لأنه يوهم أنها إذا أسيمت عند المالك مدة ثم غصبت تجب زكاتها ، ولكنه غير مراد وإنما المرد مامر من نسامة المالك جميع الحول ، وعليه فمعنى قوله عند المالك أنها أسيمت بتصرفه لا تصرف الغاصب (قوله بانقضاء الخيار) قد يشكل على جعل الحول من انقضاء الخيار مامر له من أن من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه الخ مع أنه حال بدوّ الصلاح لم يكن ملكه مستقر ، وقد يجاب عنه بأن الخيار فى هذه المسئلة للبائع بخلاف ما إذا كان للمشترى أو لهما فمن العقد (قوله إن قدر عليه) ومن القدرة مالو كان معه بينة أو علم به القاضى على ما مر حيث سهل الاستخلاص بهما . فإن لم يسهم بأن توقف استخلاصه بهما على مشقة أو غرم مال لم يجب الإخراج إلا بعد عوده ليده (قوله أو حاكم يأخذ زكاته فى الحال) ويمكن أن المراد بالحال بالنسبة لهذه المسئلة السعى فى سبب الإخراج كالسفر له أو توكيل من يذهب لإخراجها أو نحوها (قوله وفى نحو الغائب بمستحق) أى إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافية مثلا التى بها المال ، وعليه فلو تعذر الدفع إليهم بعد وصول المال لمالكه فيحتمل وجوب إرساله لمستحق أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب ، أو دفعه إلى قاض يرى جواز

وصوله له (قوله كما صرح به فى الروضة الخ) أى خلافا لمن جعله كالمال الذى حال عليه الحول وهو فى برية فيجب إخراجها فى أقرب بلد إليه (قوله وليس عنده من جنسه مايعوّض قدر الواجب) انظر ما الداعى إلى هذا مع أنه إذا كان عنده ذلك لايصدق عليه أن ما عنده نصاب فقط (قوله إن استقر فيه) أى بخلاف ما إذا كان سائرا : أى إليه كما مر قريبا بما فيه (قوله والأوجه أخذا من اقتضاء كلامهم فيه) أى فى المغصوب

فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة فيه) لأن السوم فى الأولى شرط وما فى الذمة لايتصف بالسوم ، ولأنها إنما تجب فى مال تام والماشية فى الذمة لاتنمو ، بخلاف الدراهم فإن سبب وجوبها فيها كونها معدة للصرف ، ولا فرق فى ذلك بين النقد وما فى الذمة ، وما اعترض به الرافعى التعليل من جواز ثبوت لحم راعية فى الذمة فحيث جاز ذلك جاز أن يثبت فيها راعية رد بأنه إذا التزمه أمكن تحصيله من الخارج ، والكلام فى أن السوم لايتصور ثبوته فى الذمة وإنما يتصور فى الخارج ومثل الماشية المعشر فى الذمة فلا زكاة فيه لأن شرطها الزهو فى ملكه ولم يوجد ، وأما دين الكتابة فلا زكاة فيه إذ للعبد إسقاطه متى شاء بتعجيز نفسه ، وقضية كلامهم فى مواضع أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة إحالة المكاتب سيده بالنجوم على شخص فتصح وتجب على السيد فيه الزكاة ، ولا تسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه ، فإن كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (أو عرضا) للتجارة (أو نقدا فكذا) أى لا زكاة فيه (فى القديم) لعدم الملك فيه حقيقة (وفى الجديد إن كان حالا) ابتداء أو انتهاء (وتعذر أخذه لإعسار وغيره) كمطل وغيبة وجحود ولا بينة ونحوها (فكمغصوب) فيأتى فيه مامرّ ، ولو كان مقرا له فى الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا ، قاله فى الشامل ، فلو كان يقدر على أخذه من مال الجاحد بالظفر من غير خوف ولا ضرر ، فالأوجه أنه كما لو تيسر أخذه بالبينة خلافا لبعض المتأخرين ، ولو كان الدين حالا غير أنه نذر أن لايطالبه به إلا بعد سنة أو أوصى بأن لايطالب إلا بعد سنتين من موته وهو على ملئ باذل فالأوجه أنه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى (وإن تيسر) أخذه بأن كان على ملئ مقر حاضر باذل أو جاحد وبه نحو بينة (وجبت تزكيته فى الحال) لقدرته على قبضه فأشبه المودع وأفهم كلامه إخراجه حالا وإن لم يقبضه وهو كذلك (أو مؤجلا) ثابتا على ملئ حاضر (فالمذهب أنه كمغصوب) ففيه مامر (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالغائب المتيسر إحضاره ، ومراده بقوله قبل قبضه قبل حلوله ، إذ محل هذا الوجه إذا كان الدين على ملئ ولا مانع سوى الأجل ، وحينئذ فمتى حل وجب الإخراج قبض أم لا . وأفاد السبكى أنه حيث أوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا إنها تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى أن تمليك أرباب الأصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين ، وذلك يجرّ إلى أمور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون ، لأن المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به ، إلا أن له القبض لأجل أداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك

النقل وهذا أقرب ، وإلا فللمستحقين بأقرب محل إليه (قوله وما فى الذمة لايتصف بالسوم) الأولى بالأسامة من المالك (قوله جاز أن يثبت فيها راعية) أى فى كلا مباح (قوله أن الآيل للزوم حكمه الخ) معتمد : أى كثمن المبيع فى مدة الخيار لغير البائع (قوله وعجز نفسه سقط) أى ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة وتقدم نقله عن سم (قوله ولا بينة ونحوها) أى من شاهد ويمين أو علم القاضى (قوله كما لو تيسر أخذه با لبينة) أى فيجب الإخراج حالا (قوله فالأوجه أنه كالمؤجل) أى فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد فراغ المدة وسهولة الأخذ أو وصوله ليده (قوله فيحتاج إلى الاحتراز) كأن يقول فى ذمته كذا

(قوله أن الآيل للزوم حكمه حكم اللازم) قدمنا أنه لاينافى مامر له عند قول المصنف فى المشترى قبل قبضه ، فالصورة أن هذا بعد القبض (قوله وجبت الزكاة دون الإخراج قطعا) أى على الجديد

فى الدعوى ، وإذا حلف على عدم المسقط ينبغى أن يحلف على أن ذلك باق فى ذمته إلى حين حلفه لم يسقط وأنه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول إنه باق له اهـ . ومن ذلك ماعمت به البلوى وهو تعليق طلاقها على إبرائها من صداقها وهو نصاب ومضى عليه حول فأكثر فابرأته منه فلا يقع الطلاق لعدم ملكها الإبراء من جميعه ، وسيأتى مبسوطا فى بابه إن شاء الله تعالى(ولا يمنع الدين وجوبها) حالا كان أو مؤجلا من جنس المال أم لا لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر أو لغيره وإن استغرق دينه النصاب (فى أظهر الأقوال) لإطلاق الأدلة ولأن ماله لايتعين صرفه إلى الدين ، والثانى يمنع كما يمنع وجوب الحج (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد) أى الذهب والفضة وإن لم يكن مضروبا والركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لأن الكلام فى زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على مايشملها وهو أن له أن يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للأسنوى دون الظاهر وهو الزروع والثمار والماشية والمعدن ، ولا ترد هذه على قول النقد لأنها لاتسمى إلا بعد التخليص من التراب ونحوه ، والفرق أن الظاهر ينمو بنفسه والباطن إنما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج إلى صرفه فى قضائه ، ومراد من عدها من الباطن أنها ملحقة به ، ومحل الخلاف مالم يزد المال على الدين ، فإن زاد وكان الزائد نصابا وجبت زكاته قطعا وما إذا لم يكن له من غير المال الزكوى مايقضى به الدين فإن كان لم يمنع قطعا عند الجمهور ، والأوجه إلحاق دين الضمان بالأذن بباقى الديون (فعلى الأول) الأظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) فتجب زكاته ولا يجب الإخراج إلا عند التمكن لأنه حيل بينه وبين ماله لأن الحجر مانع من التصرف . نعم لو عين القاضى لكل غريم من غرمائه شيئا قدر دينه من جنسه أو مايخصه بالتقسيط ومكنه من أخذه وحال عليه الحول ولم يأخذه فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم أحق به ، والأوجه عدم الفرق بين أخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك خلافا لبعض المتأخرين ، ولو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه ، ولو تأخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم أحدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه ، وإنما لزمت المشترى إذا تم الحول فى زمن الخيار وأجيز العقد لأن وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء

ولى ولاية قبضه (قوله على إبرائها من صداقها) وخرج ما لو علق طلاقها على إبرائها من بعض من صداقها ، فحيث أبرأت منه وبقى فى ذمة الزوج قدر الزكاة وقع (قوله وهو نصاب) خرج به ما دونه حيث لم يكن فى ملكها من جنسه مايكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب (قوله لعدم ملكها الإبراء من جميعه) أى وطريقها أن تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه (قوله ومرد من عدها) أى وزكاة الفطر (قوله والأوجه إلحاق دين الضمان بالإذن) إنما قيد بالإذن لقوله الأوجه فإنه حيث لا إذن لا رجوع له بما أداه فالدين الذى ضمنه على غير حكمه حكم مالزمه من الديون قطعا (قوله لعدم استقرار ملكه) أى كل من الوارث والموصى له ، أما الوارث فلاحتمال قبول الموصى له وأما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله (قوله فى زمن الخيار) أى خيار العيب كأن وجد فيه مايقتضى الرد لكنه لم يرد بل أجاز ، أو أن المراد خيار الشرط وهو الظاهر من عبارته ويكون المعنى أن مدة الخيار محسوبة من الحول ، فيكون ابتداؤه من تمام العقد لكن هذا يشكل على مامر فى قوله حيث مضى عليه حول من الوقت دخوله

(قوله ومراد من عدها) أى المعادن (قوله والأوجه إلحاق دين الضمان) أى فى جريان الخلاف ، وإنما قيد بالإذن لأن له حينئذ الرجوع فيتوهم حينئذ أنه لايتأتى فيه مقابل الأظهر أنه إذا غرم رجع فكأنه لا دين عليه (قوله وتركهم ذلك) أى تركهم المال للمحجور عليه

الملك بخلاف ماهنا (و) على الأول أيضا (لو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة) وضاقت عن وفاء ماعليه (قدمت) أى الزكاة ولو زكاة فطر على الدين ، وإن تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون تقديما لدين الله تعالى الله لخبر الصحيحين « فدين الله أحق بالقضاء » ولأن مصرفها أيضا إلى الآدميين فقدمت لاجتماع الأمرين فيها ، والخلاف جاز فى اجتماع حق الله تعالى مطلقا مع الدين فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد والكفارة والنذر . نعم يسوّى بين دين الآدمى والجزية على الأصح مع أنها حق الله تعالى لأن المغلب فيها معنى الأجرة (وفى قول) يقدم (الدين) لبناء حقوق الآدمى على المضايقة لاحتياجه وافتقاره وكما يقدم القصاص على القتل بالردة ، وفرق الأول ببناء الحدود على الدرء (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لأن الحق المالى المضاف إلى الله تعالى يعود إلى الآدمى أيضا وهو المنتفع به وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كحج وزكاة ، والمعتمد أن له إن كان النصاب كله أو بعضه موجودا قدمت أو معدوما واستويا فى التعلق بالذمة قسم بينهما عند الإمكان وبالتركة ما إذا اجتمعا على حىّ وضاق ماله عنهما فإن كان محجورا عليه قدم حق الآدمى وإلا قدمت الزكاة ويجب تقييده بما إذا لم تتعلق الزكاة بالعين وإلا قدمت مطلقا ، ولو ملك نصابا فنذر التصدق به أو بشىء منه أو جعله صدقة أو أضحية قبل وجوب الزكاة فيه وبعد الحيازة والقضاء القتال (إن اختار الغانمون تملكها ومضى بعده) أى بعد اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوى وبلغ نصيب كل شخص نصابا أو بلغه المجموع) بدون الخمس (فى موضع ثبوت الخلطة) ماشية كانت أو غيرها (وجبت زكاتها) كسائر الأموال (وإلا) أى وإن انتفى شرط مما ذكر بأن لم يختاروا تملكها أو لم يمض حول أو مضى والغنيمة أصناف أو صنف غير زكوى أو لم يبلغ نصابا أو بلغه بخمس الخمس (فلا) زكاة لانتفاء الملك أو ضعفه لسقوطه الإعراض عند انتفاء الشرط الأوّل ولعدم الحول عند انتفاء الثانى ولعدم معرفة كل منهم

فى ملكه بانقضاء الخيار لامن الشراء إلا أن يخص ذلك بخيار البائع وماهنا بغيره فلا إشكال ثم ولا هنا (قوله ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة قدمت) أى ولو كان الدين لمحجور عليه (قوله فيدخل فى ذلك الحج وجزاء الصيد الخ) أى فإذا اجتمعت قدمت كالزكاة إن كان النصاب باقيا وإلا قسم على مايأتى فى قوله والمعتمد الخ (قوله قسم بينهما عند الإمكان) أما إذا لم يمكن التوزيع كأن كان مايخص الحج قليلا بحيث لايفى فإنه يصرف للممكن منهما ، فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد أجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة ، أما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا تتأتى التفرقة بينها لإمكان التجزئة دائما بخلاف الحج ، وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق ، فيوزع الواجب إن أمكن على الحج وغيره وإلا صرف لغير الحج ، ثم مايخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت إعتاقا ولم يف مايخصها برقبة هل يشترى به بعضها وإن قل ويعتقه أولا لأن إعتاق البعض لايقع كفارة ؟ فيه نظر ، فيحتمل وجوب ذلك لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ويحتمل وهو الظاهر الثانى وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مد (قوله وإلا قدمت) أى على دين الآدمى ولو اجتمعت الزكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنها قسطت إن أمكن . كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم (قوله إذا لم تتعلق الزكاة بالعين) أى بأن كان النصاب أو بعضه باقيا (قوله وإلا قدمت مطلقا) أى حجر عليه أم لا (قوله وإن كان ذلك فى الذمة)

(قوله كحج وزكاة) تصوير لاجتماع حق الله تعالى مع الزكاة (قوله وإلا قدمت مطلقا) أى سواء أحجر عليه أم لا (قوله عند انتفاء الشرط الأول) الأصوب أن يقول بدله فى الأولى كما صنع فى التحفة ، وكذا يقال فى قوله عند انتفاء الثانى وما بعده فالأصوب أنه يقول فى الثانية الخ

ماذا يصيبه وكم نصيبه عند انتفاء الثالث ، وظاهر كلامهم فيها عدم الفرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وأن لا وليس ببعيد وإن استبعده الأذرعى ولعدم المال الزكوى عند انتفاء الرابع ولعدم بلوغه نصابا عند انتفاء الخامس ولعدم ثبوت الخلطة عند انتفاء السادس لأنها لاتثبت مع أهل الخمس ، إذ لا زكاة فيه لأنه لغير معين (فلو أصدقها نصاب سائمة معينا لزمها زكاته إذا تم حول من الإصداق) وإن لم يتقرر بأن لم تقبضه أو لم يطأ ، وفارق ما سيأتى فى الأجرة بأنها تستحق فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد من أصله ، بخلاف الصداق فإنها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل أنه لايسقط بموتها قبل الوطء وإن لم تسلم المنافع للزوج ، وتشطيره إنما يثبت بتصرف الزوج بالطلاق ونحوه وليس من مقتضى عقد النكاح ، وخرج بالمعين ما فى الذمة فلا زكاة لأن السوم لايثبت فى الذمة كما مر ، بخلاف إصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا فى الذمة ، فإذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع فى نصف الجميع شائعا إن أخذ الساعى الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا ، فإن طالبه الساعى بعد الرجوع وأخذها منها أو كان قد أخذها منها قبل الرجوع فى بقيتها رجع أيضا بنصف قيمة المخرج ، وإن طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد إليه نصفها وازم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله إن دامت الخلطة ، وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب . واعلم أن محل الوجوب عليها حيث علمت بالسوم كما علم مما مر أن قصد السوم شرط ، ولو طالبته المرأة فامتنع كان كالمغصوب ، قاله المتولى وعوض الخلع والصلح عن دم العمد كالصداق ، ولا يلحق بذلك مال الجعالة خلافا لابن الرفعة إلا أن يحمل كلامه على ما بعد فراغ العمل (ولو أكرى) غيره (دارا أربع سنين بثمانين دينارا) معينة أو فى الذمة كل سنة بعشرين دينارا (وقبضها) من المكترى (فالأظهر أنه لايلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) عليه ملكه لأن مالم يستقرّ معرض للسقوط بانهدام الدار فملكه ضعيف ، وإن حلّ وطء الجارية المجعولة أجرة لأن الحل لايتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة العشرين)وهو نصف دينار لأنها التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لسنتين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة زكاة أربعين سنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة زكاة ستين لسنة) وهى التى زكاها (و) زكاة (عشرين لأربع) وهى التى استقر ملكه عليها الآن ، ومحل ذلك إذا أدى الزكاة من غير الأجرة معجلا ، فإن أدى الزكاة من عينها زكى كل سنة ماذكرناه ناقصا قدر ما أخرج عما قبلها وما إذا تساوت الأجرة ، فإن اختلفت فكل منها بحسابه لأن الإجارة إذا انفسخت توزع الأجرة المسماة على أجرة المثل فى المدتين الماضية والمستقبلة (و) القول (الثانى يخرج لتمام)

أى أصله فى الذمة ثم عين مابيده عنه (قوله لايثبت فى الذمة) الأولى ، فيا فى الذمة الخ (قوله رجع) أى على الزوجة ، ومثل ذلك يجرى فيا لو اطلع فى المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهر إلا إذا أخرجها من غير المبيع ، فإن قبله المشترى وأخذ الساعى الزكاة منه رجع بقيمة ما أخذه على المشترى لوجوبها عليه قبل الرد ، ورضا البائع به جوز رده مع تفريق الصفقة عليه ، ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشترى عنه وتحمل البائع له (قوله عند تمام حوله) قضيته البناء على مامضى من الحول قبل الطلاق وهو غير مراد ، بل المراد عند تمام حوله الذى يبتدأ من الطلاق (قوله فلا زكاة على واحد منهما) أى مالم يكن عند أحدهما مايكمل به النصاب (قوله حيث علمت بالسوم) أى وأذنت فيه أو ستنابت من يسومها وإلا فمجرد علمها ليس إسامة منها (قوله ولا يلحق بذلك مال الجعلة) أى لأنه لايستحق إلا بفراغ من العمل

السنة (الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها   كا تاما ، ولهذا لو كانت الأجرة أمة حل له وطؤها كما مر ، ولو انهدمت الدار فى أثناء المدة انفسخت الإجارة فيما بقى وتبينا استقرار ملكه على قسط الماضى والحكم فى الزكاة كما مر . وعن الماوردى والأصحاب كما فى المجموع أنه لو كان أخرج زكاة جميع الأجرة قبل الانهدام لم يرجع بما أخرجه منها عند استرجاع قسط مابقى لأن ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره .

فصل فى أداء الزكاة

واعترض بأنه غير داخل فى الباب ومر رده بأنه مناسب له فصح إدخاله فيه ، إذ الأداء مرتب على الوجوب وكذا يقال فى الفصل بعده (تجب الزكاة) أى أداؤها (على الفور) لأنه حق لزمه وقدر على أدائه ودلت القرينة على طلبه وهى حاجة الأصناف (إذا تمكن) من الأداء لأن التكليف بدونه تكليف بما لا يطاق أو بما يشق . نعم أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر (وذلك) أى التمكن (بحضور المال) وإن عسر الوصول له (و) بحضور (الأصناف) أى من تصرف له من إمام أو ساع أو مستحقها ولو فى الأموال الباطنة لاستحالة الإعطاء من غير قابض ، ولا يكفى حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف إلى الإمام بأن طلبها من الأموال الظاهرة كما يأتى فلا يحصل التمكن بذلك وبجفاف فى الثمار وتنقية من نحو تبن فى حب وتراب فى معدن وخلو مالك من مهم دنيوى أو دينى كما فى رد الوديعة ، فلو حضر بعض مستحقيها دون بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم وله تأخيرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار لأنه تأخير لغرض ظاهر ، وهو حيازة

(قوله لم يرجع بما أخرجه) أى بناء على هذ القول . ثم رأيت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ، ثم قال : وأقول لعل فاعل الاسترجاع فى قوله عند الاسترجاع الخ المستأجر ، ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له أن يدفع للمستأجر حصة ما بعد الإنهدام من الأجرة ناقصا قدر الزكاة التى أخرجها عن تلك الحصة اه . وهو مخالف لظاهر قول الشارح لم يرجع بما أخرجه منها الخ .

(فصل) فى أداء الزكاة

(قوله أى أداؤها) دفع به مايقال الزكاة اسم عين لأنها المال المخرج عن بدن أو مال والأعيان لا يتعلق بها حكم ، ثم المراد بالأداء دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه (قوله وإن عسر الوصول له) لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه (قوله وبحضور الأصناف) ظاهره وإن لم يطلبوا ، ولعل الفرق بين هذا وبين دين الآدمى حيث لا يجب دفعه إلا بالطلب أن الدين لزم ذمة المدين باختياره ورضاه فتوقف وجوب دفعه على طلبه ، بخلاف ماهنا فإنه وجب له بحكم الشرع ودلت القرينة على احتياجه ، إذ الفرض أنه فقير فلم يتوقف وجوب دفعه على طلب (قوله ولو فى الأموال الباطنة) أى فعدم وجوب دفعها للإمام فى الأموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الإمام مع عدم المستحقين (قوله فلو حضر بعض مستحقيها) أى ويكفى فى التملك حضور ثلاثة من كل صنف وجد (قوله ضمن حصتهم) أى

(فصل) فى أداء الزكاة

(قوله ولو فى الأموال الباطنة) غاية فى حضور الإمام والساعى : أى فحضور واحد منهما مقتض للوجوب الفورى ، وإن قلنا إن له أن يفرقها بنفسه ولو كان غاية فى المستحق لكان المناسب أن يقول ولو فى الأموال الظاهرة لما سيأتى من الخلاف فيها هل له أن يفرقها بنفسه أولا (قوله ضمن حصتهم) يعنى الحاضرين

الفضيلة ، وكذا ليتروّى حيث تردد فى استحقاق الحاضرين ويضمن إن تلف المال فى مدة التأخير لحصول الإمكان ، وإنما أخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ، ولو تضرر الحاضر بالجوع حرم التأخير مطلقا إذ دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لحيازة فضيلة (وله أن يؤدى بنفسه) مالم يكن محجورا عليه كما سيأتى فى الحجر (زكاة المال الباطن) وهو النقد وعرض التجارة والركاز كما مر لمستحقيها وإن طلبها الإمام ، وليس للإمام أن يطالبه بقبضها بالإجماع كما فى المجموع ، فإن علم من شخص أنه لايؤديها أو لايؤدى نحو كفارة لزمه أن يقول له ادفع بنفسك أو إلىّ لأفرقها إزالة للمنكر عند تضيق ذلك (وكذا الظاهر) وهو النعم والمعشر والمعدن (فى الجديد) قياسا على الباطن والقديم يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه لقوله تعالى ـ خذ من أموالهم صدقة ـ الآية وظاهره الوجوب ، هذا حيث لم يطلب الإمام الظاهرة وإلا وجب تسليمها إليه بذلا للطاعة ، ويقاتلهم إن امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا نسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه وإن كان جائرا لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور ويبرأ بالدفع له وإن قال أنا آخذها منك وأصرفها فى الفسق ، بخلاف زكاة المال الباطن إذ لانظر له فيه كما مرّ (وله) مع الأداء بنفسه فى المالين (التوكيل) فيه لأنه حق مالىّ فجاز أن يوكل فى أدائه كديون الآدميين وشمل إطلاقه مالو كان الوكيل كافرا أو رقيقا أو سفيها أو صبيا مميزا . نعم يشترط فى الكافر والصبىّ تعيين المدفوع إليه كما فى البحر ، وذكر البغوى مثله فى الصبىّ وسكت عن الكافر (والصرف) بنفسه أو وكيله (إلى الإمام) أو الساعى لأنه نائب المستحقين فجاز الدفع إليه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة لأخذ الزكوات (والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تفريقه بنفسه أو وكيله إلى المستحقين لأن الإمام أعرف بهم وأقدر على الاستيعاب ولتيقن البراءة بتسليمه ، بخلاف تفرقة المالك أو نائبه فقد يعطيها لغير مستحق ، ولو اجتمع الإمام والساعى فالدفع إلى الإمام أولى كما قاله الماوردى (إلا أن يكون جائرا) فتفريق المالك بنفسه أفضل من التسليم إليه كما أن ذلك أفضل من التسليم لوكيله لأنه على يقين من فعل نفسه وفى شك من فعل غيره ، والتسليم للوكيل أفضل منه إلى الجائر لظهور خيانته . قال فى المجموع : إلا الظاهرة فبتسليمها إلى الإمام ولوجائرا أفضل من تفريق المالك

الحاضرين(قوله ليتروّى) أى ليتأمل فى أمره ، وينبغى أن صورة المسئلة أنه ثبت استحقاقه ظاهرا وتردد فيا بلغه من استحقاقه ، وإلافى الضمان حينئذ نظر لعذره بالامتناع إذ لم يجز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب (قوله حرم التأخير مطلقا) أى سواء قصد بتأخيره التروّى أو غيره ، ويصدق الفقراء فى دعواهم مالم تدل قرينه على كذبهم (قوله أن يطالبه بقبضها) أى بتسليمها ولو قال أن يطالبه بإقباضها لكان أولى (قوله لزمه أن يقول الخ) ومثل الإمام فى ذلك الآحاد لكن فى الأمر بالدفع لا فى الطلب (قوله عند تضييق ذلك) أى وذلك بحضور المال وطلب الأصناف أو شدة احتياجهم (قوله وعدم انعزاله بالجور) أى فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها بل لايجوز له طلبها كما تقدم ، ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدى الخ (قوله وأصرفها فى الفسق) أى سواء صرفها بعد ذلك لمستحقيها أو تلفت فى يده أو صرفها فى مصرف آخر ولو حراما « قوله بخلاف زكاة المال الباطن) أى فلا يجب دفعها للإمام وإن طلبها ، بل لايجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما أفاده قول المصنف وله أن يؤدى الخ (قوله تعيين المدفوع إليه) أى ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق (قوله وسكت عن الكافر) قضيته أنه لايشترط التعيين فى السفيه ولا فى الرقيق والقياس أنهما كالصبىّ المميز (قوله إلى الإمام أفضل) أى سواء فى ذلك زكاة الظاهر والباطن (قوله فقد يعطيها لغير مستحق) أى فلا تجزئه (قوله وفى شك من فعل غيره) هذا لايتأتى فيا لو حضر عند أداء الوكيل ، لكن يخلفه شىء آخر وهو مباشرته للعبادة بنفسه

أو وكيله ، وقد علم مما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وأنها لاتخالف مافى المجموع .لأنا نقول : قوله إلا أن يكون جائزا فيه تفصيل ، والمفهوم إذا كان كذلك لايرد ، ثم إن لم يطلبها الإمام فللمالك تأخيرها مادام يرجو مجىء الساعى فإن أيس من مجيئه وفرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ، ويحلف ندبا إن اتهم ولو طلب أكثر من الواجب ، لم يمنع من الواجب ، وإذا أخذها الإمام فهل بالولاية لا بالنيابة كما فى تعليق القاضى وهو المعتمد وإن نوزع فيه بدليل أنه لايتوقف أخذها على مطالبة المستحقين ، والمراد بالعدل العدل فى الزكاة وإن كان جائرا فى غيرها كما فى الكفاية عن الماوردى ، وظاهره أنه تفسير لكلام الأصحاب فى المراد بالعدل والجور هنا ، ومقابل الأظهر تفضيل الصرف إلى الإمام مطلقا . وقيل المالك بنفسه مطلقا (وتجب النية) فى الزكاة للخبر المشهور والاعتبار فيها بالقلب كغيرها (فينوى هذا فرض زكاة مالى أو فرض صدقة مالى أو نحوها) كزكاة مالى المفروضة ، أو الصدقة المفروضة ، أو الواجبة ، أو فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ، ولا يضرّ شموله لصدقة الفطر خلافا لما فى الإرشاد لدلالة ماذكر على المقصود ، ولو نوى زكاة المال دون الفريضة أجزأه ، وجمع المصنف بينهما ليس بشرط إذ الزكاة لاتكون إلا فرضا ، بخلاف صلاة الظهر مثلا فإنها قد تكون نفلا ، ولو قال هذه زكاة أجزأه أيضا (ولا يكفى) هذا (فرض مالى) لصدقه على النذر والكفارة وغيرهما ، وما قيل من ظهور ذلك إن كان عليه شىء من ذلك غير الزكاة ردّ بأن القرائن الخارجية لاتخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه أولا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) أى صدقة مالى أو المال لايكفى (فى الأصح) لصدق ذلك على صدقة التطوّع ، والثانى يكفى لظهورها فى الزكاة . أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزه على المذهب (ولا يجب) فى النية (تعيين المال) المخرج عنه لأن الغرض لايختلف به كالكفارات ، فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا عن محله فأخرج خمسة دراهم بنية الزكاة مطلقا ثم بان تلف الغائب

(قوله وقد علم مما قررناه) أى بما نقله عن المجموع (قوله لم يمنع من الواجب) أى بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد انعزل عن ولاية القبض (قوله وظاهره) أى ما فى الكفاية من قوله والمراد بالعدل الخ (قوله وقبل المالك) أى صرف الخ (قوله للخبر المشهور) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » الخ (قوله ولا يضر شموله) أى فرض الصدقة (قوله فإنها قد تكون نفلا) أى فتجب نية الفرضية فيها ليتميز الفرض من النفل ، وهذا التعليل بناء على أن العادة لاتجب فيها نية الفرضية ، وقد قدم أن المعتمد خلافه . اللهم إلا أن يقال : إن الفرضية فى المعادة وإن وجبت فالمراد بها إعادة ماكان فرضا بالأصالة أو نحوه على ماتقرر فى محله والفرض المميز للأصلية عن المعادة الحقيقى فلا تعارض فليتأمل ، ثم رأيت التصريح بالجواب المذكور فى كلام الشارح بعد قول المصنف الآتى وفى الأداء والفرضية والإضافة الخ حيث قال : ولا يرد اشتراط نيتها فى المعادة أيضا كما مر لمحاكاة مافعله أولا (قوله الصدقة فقط لم يجزه) أى لصدقها بصدقة التطوّع (قوله فأخرج خمسة دراهم الخ) قيده فى شرح البهجة بما إذا

(قوله وقد علم بما قررناه صحة عبارة المصنف هنا وأنها لاتخالف ما فى المجموع) أى بالنظر إلى ماسيذكره فى قوله لأنا نقول الخ ، وإلا فما ذكره بمجرده لايفيد نفى المخالفة كما لايخفى وفى هذا السياق قلاقة (قوله والمفهوم إذا كان فيه تفصيل الخ) أى فكأن المصنف قال : الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائرا فليس الصرف إليه أفضل على الإطلاق بل فيه تفصيل (قوله لا بالنيابة) أى عن الفقراء كما يعلم مما بعده (قوله فلو ملك من الدراهم نصابا حاضرا ونصابا غائبا) أى وهو سائر إليه أو فى برّية ، والبلد الذى به المالك أقرب بلد إليها ، أو كان يدفعها للإمام ، وإلا

فله جعل المخرج عن الحاضر (ولوعين لم يقع) أى المخرج (عن غيره) ولوبان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاة عن الأبعرة فبانت تالفة لم تقع عن الشياه هذا إن لم ينو أنه إن بان المنوى عنه تالفا فعن غيره، فإن نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر، فلو قال هذا زكاة مالى الغائب إن كان باقيا فبان باقيا أجزأه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالى إن كان مورثى قد مات فبان موته حيث لايجزيه والفرق عدم الاستصحاب للملك فى هذه إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث وفى تلك بقاء المال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان أصوم غدا من رمضان إن كان منه حيث يصح بخلاف مالو قاله ليلة ثلاثى شعبان (ويلزم الولى النية إذا أخرج زكاة الصبى والمجنون) والسفيه لوجوب النية وقد تعذرت من المالك فناب الولىّ عنه فيها، فلو دفع من غير نية لم يعتدّ به وضمن المدفوع، ولو فوّض الولى النية للسفيه جاز (وتكفى نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج الوكيل لنية عند صرف ذلك لمستحقه (فى الأصح) لحصول النية ممن خوطب بها مقارنة لفعله (والأفضل أن ينوى الوكيل عند التفريق على المستحقين (أيضا) خروجا من الخلاف. والثانى لاتكفى نية الموكل وحده بل لابد من نية الوكيل المذكورة كما لاتكفى نية المستنيب فى الحج، وفرق الأول بأن العبادة فى الحج فعل النائب فوجبت النية منه، وهى هنا بمال

كان الغائب فى بلد لا لامستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه، وينبغى أن مثل المالك الوكيل والولى عند الإطلاق، وعبارة شرح المنهج: والمراد الغائب عن مجلسه لا عن البلد اهـ وكتب عليه شيخنا الزيادى أى أو عنها فى محل لامستحق فيه وبلد المالك أقرب البلاد إليه (قوله فله جعل المخرج عن الحاضر) عبارة شرح البهجة الكبير: فله أن يحسبها عن الباقى الخ، وكتب عليه سم: ظاهره أنها لاتقع عن الباقى بدون حسبانه (قوله ولو بان المعين) غاية (قوله فإن نوى ذلك) أى ويصدق فى ذلك (قوله فبان موته حيث لايجزيه) وينبغى أن مثله فى عدم الإجزاء ما لو تردد كأن قال هذا زكاة مالى إن كان مورثى الخ وإلا فعن مالى الحاضر، ووجه عدم الصحة فيه الترديد بين مايجب ومالا يجب (قوله حيث يصح الخ) ويخالف مالو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن دخل الوقت وإلا فعن الفائت حيث لايجزيه لاعتبار التعيين فى العبادات البدنية، إذ الأمر فيها أضيق ولهذا لايجوز فيها النيابة اهـ شرح البهجة الكبير (قوله ولو فوّض الولىّ النية للسفيه جاز) أى بخلاف الصبىّ ولو مميزا على ما أفهمه تعبيره بالسفيه، لكن مقتضى إطلاقه فيما تقدم عند قوم المصنف وله التوكيل خلافه وسيأتى ما فيه، وكتب عليه سم على منهج: بل ينبغى كما وافق عليه مر على البديهة أنه يكفى نية السفيه وإن لم يفوّض إليه الولى فليتأمل اهـ. أقول: قد يتوقف فيه، ويقال بعدم الاكتفاء لأن السفيه ليس له الاستقلال بأخذ المال إلا أن يصوّر ماقاله بما إذا عزل قدر الزكاة أو عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له أنه نوى الزكاة (قوله وتكفى نية الموكل عند الصرف) أى ولا تكفى نية الوكيل بإذن من الموكل عند صرف الموكل لأنه إنما اغتفرت النية من الوكيل إذا أذن له فى تفرقة الزكاة لأنها وقعت تبعا كما صرح به حج فى شرح الأربعين فى شرح قوله «وإنما لكل امرئ مانوى» لكنه صرح فى باب الوكالة بخلافه، وعبارته بعد قول المصنف: وأن يكون قابلا للنيابة فلا يصح فى عبادة إلا الحج وتفرقة الأضحية سواء أوكل الذابح المسلم المميز فى النية أم وكل فيها مسلما مميزا غيره ليأتى بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله، وقول بعضهم: لايجوز أن يوكل فيها آخر مردود اهـ. فقوله ليأتى بها عند ذبحه صريح فى أن التوكيل فى النية وحدها صحيح (قوله فوجبت النية وهى منه) أى الاستنابة هنا بتفرقة مال الموكل

فالغائب لاتصح الزكاة عنه إلا فى محله كما مر (قوله لوجوب النية وقد تعذرت من المالك) أى الصبىّ أو المجنون.

الموكل فكفت نيته ، وعلى الأوّل لو نوى الوكيل وحده لم يكف إن لم يفوّض له الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبيّ أو مجنون ، ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضرّ تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بإعطاء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سدّ حاجة مستحقها ، ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وإن لم تقارن النية أخذها كما فى المجموع ، وفيه عن العبادى أنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوّعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقا . أما تقديمها على العزل أو إعطاء الوكيل فلا يجزى كأداء الزكاة بعد الحول من غير نية ، ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبيّ أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها ، ولو أفرز قدرها ونواها لم يتعين ذلك القدر المفرز للزكاة إلا بقبض المستحق له سواء أكانت زكاة مال أو بدن . والفرق بين ذلك والشاة المعينة للتضحية أن المستحقين للزكاة شركاء للمالك بقدرها فلا تنقطع شركتهم إلا بقبض معتبر ، أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى (ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أى عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع لهم بدليل أنها لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شىء والساعى فى ذلك كالسلطان (فإن لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان) عند الصرف للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع لهم من غير نية لا يجزى فكذا نائبهم مالم ينو المالك بعد ذلك وقبل تفرقة السلطان على مستحقيها . والثانى يجزى نوى السلطان أم لا ، إذ العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية ، فلو أذن له فى النية جاز كغيره (والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه . والثانى لا تلزمه ، وتجزئه من غير نية (و) الأصح (أن نيته تكفى) فى الإجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه فى النية كما فى التفرقة ، وتكفى نيته عند الأخذ أو التفرقة .

فكفت الخ (قوله لا كافر وصبى) أى غير مميز ومفهومه الجواز من المميز ، لكن قال سم على حج : قضية كلام شرح البهجة والروض والعباب خلافه وأقره حيث لم يتعقبه لكنه لم يقل فيه إنه الأوجه ولا نقل فيه عن م ر شيئا على عادته ، والأقرب ما أفهمه كلام حج من الجواز لأن المميز من أهل النية فحيث اعتدّ بدفعه فينبغى الاعتداد بنيته ، لكن عبارة الزيادى قيده الأذرعى بمن هو أهل لها بأن يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا وكافرا كما اعتمده شيخنا الرملى ولا رقيقا اهـ . أقول : يتأمل هذا مع قوله السابق فلا فرق فى الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا ، وقد يجاب أن ماسبق فى صحة التوكيل فى الدفع ولا يلزم منه التفويض فى النية وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع الصبىّ أو الكافر (قوله لكن إذا لم يعلم المالك) أذى بإعطاء الصبىّ الخ (قوله وجب عليه إخراجها) أى وتقع الثانية تطوّعا (قوله وإن لم ينو السلطان) غاية (قوله والساعى فى ذلك) أى من الاكتفاء بالنية عند الدفع له وعدم الضمان إذا تلف المالى فى يده (قول المتن وإن نوى السلطان) غاية (قوله والأصح أن نيته تكفى)

أما السفيه فسيأتى صحتها منه (قوله فأخذها صبىّ أو كافر ودفعها لمستحقها) انظره مع مامر من أنه لابد من تعيين المدفوع إليه لهما (قوله ثم علم المالك بذلك أجزأه) أى ظاهرا وباطنا : أى بخلاف ما إذا لم يعلم فإنها لا تجزئه ظاهرا فيجب عليه ظاهرا أن يخرج بدلها لعدم علمه بالحال كما سيأتى (قوله لم يتعين ذلك القدر) أى فله أن يرجع فيه ويدفع بدله (قوله إلا بقبض المستحق له) أى ولو بلا إذن كما هو صريح مامر قبيله ، وخالف فى ذلك الشهاب حج

والثانى لاتكفى لانتفاء نية المالك المتعبد بها . ومحل لزوم النية للسلطان مالم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهرا ، فإن نوى كفى وبرئ ظاهرا وباطنا ، وتسميته حينئذ ممتنعا باعتبار ماسبق له من الامتناع كما قاله جمع وهو المعتمد وإلا تمدّ سار بنيته غير ممتنع ، فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ منها ظاهرا ولا باطنا ، ويجب رد المأخوذ إن ان باقيا و بدله إن كان تالفا .

فصل فى تعجيل الزكاة وما يذكر معه

(لايصح تعجيل الزكاة) فى مال حولىّ (على ملك النصاب) فى زكاة عينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فلا يجزئه إذ لم يوجد سبب وجوبها لعدم المال الزكوى فأشبه أداء الثمن قبل البيع والدية قبل القتل والكفارة قبل اليمين ، ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزه ماعجله عن النصاب الذى كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فهو شبيه بما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم ولا يملك إلا مائتين ، ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزه المعجل عن السخال لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلم يجزه عنها ، . ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ماعجله عن النصاب الذى كمل الآن كما نقله فى الشرح الصغير عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام الكبير خلافا لما فى الحاوى الصغير ، وخرج بالزكاة العينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على مامر من أن النصاب فيها معتبر بآخر الحول ، فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوى ذلك أجزأه وكأنهم اغتفروا له تردد النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل أصلا لأنه لايدرى ماحاله عند آخر الحول ،

ويحله إن علم المالك نية السلطان فإن شك فيها لم يبرأ لأن الأصل عدم النية (قوله المتعبد بها) أى التى طلب الشارع من المالك العبادة بها (قوله فإن نوى كفى) أى عند الأخذ منه كفى وكذا لو نوى بعد أخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين أو بعد أخذهم حيث مضى بعد نيته مايمكن فيه القبض (قوله ويجب ردّ المأخوذ) أى على من المال فى يده من إمام أو مستحق لكن للإمام طريق إلى إسقاط الوجوب بأن ينوى قبل التفرقة . قال حج : تنبيه : أفتى شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال : لايجزى ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هى واجبة بحالها لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم ، وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكوات ورخصوا لهم فى ذلك فضلوا وأضلوا اه . ومرّ ذلك بزيادة وأطال فى ذلك فراجعه فإنه نفيس ، ونقل عن إفتاء الشهاب الرملى الإجزاء إذا كان الآخذ مسلما ، ونقل مثله أيضا بالدرس عن الزيادى ببعض الهوامش .

(فصل) فى تعجيل الزكاة والكفارة على اليمين

أى وتقديم الكفارة (قوله فعجل زكاة مائتين) ليس بقيد (قوله تردد النية) أى التردد فى النية

(فصل) فى تعجيل الزكاة

(قوله إذ الأصل عدم الزيادة) علة للتردد وقوله لضرورة التعجيل علة الاغتفار

وبهذا يندفع ما للسبكى هنا (ويجوز) تعجيلها فى المال الحولى (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله ووجد النصاب فيه لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص فى التعجيل للعباس . رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده ، ولأنه وجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث ، ومحل ذلك فى غير الولى ، أما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها . نعم إن عجل من ماله فجاز فيما يظهر (ولا يعجل لعامين فى الأصح) ولا لأكثر منهما بالأولى إذ زكاة غير الأول لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول ممتنع ، فإن عجل لأكثر من عام أجزأه عن الأول مطلقا دون غيره سواء فى ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا كما اقتضاه كلام الأصحاب خلافا للسبكى والأسنوى ومن تبعهما ، والفرق بين هذا وبين ماذكره فى البحر من أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهرا ، وحمل الأصحاب تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين على تسلفها فى عامين أو على صدقة مالين لكل واحد حول مفرد . والثانى يجوز لظاهر الخبر المار ، وعليه يشترط أن يبقى بعد التعجيل نصاب كتعجيل شاتين من ثنتين وأربعين شاة ، وما ذكره الأسنوى من أن العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوى على الإجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وأن الرافعى حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال : ولم يظفر بأحد صحح المنع إلا البغوى بعد الفحص الشديد وتبعه على ذلك جماعة يرد بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (وله تعجيل الفطرة من أول) ليلة من (رمضان) لانعقاد السبب الأول إذ هى وجبت بسببين رمضان والفطر منه وقد وجد أحدهما فجاز تقديمها على الآخر ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز باتفاق المخالف فألحق الباقى به قياسا بجامع إخراجها فى جزء منه (والصحيح منعه) أى التعجيل (قبله) أى رمضان لأنه تقديم عليهما معا كزكاة المال وكما لايجوز تقديم كفارة قبل نحو يمين . والثانى يجوز لأن وجود المخرج عنه فى نفسه سبب (و) الصحيح (أنه لايجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لأنه لم يظهر مايمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ، ولأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار والحبوب فيمتنع التقديم عليه . والثانى يجوز كزكاة المواشى والنقود قبل الحول ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره أما قبله فيمتنع قطعا (و) الصحيح (أنه يجوز بعدهما) أى بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قال فى البحر لأن الوجوب

(قوله نعم إن عجل من ماله جاز له فيما يظهر) ولا يرجع به على الصبى وإن نوى الرجوع لأنه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج (قوله أجزأه عن الأول مطلقا) أى ميزما لكل عام أولا (قوله وقع الكل تطوعا ظاهرا) وهو أنه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى مايجزئ وما لايجزى مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه (قوله وله تعجيل الفطرة) يشعر بأن التأخير أفضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه (قوله رمضان والفطر) أى بأول جزء من شوال وتقدم فى كلام سم على أول الفطرة على حج ما حاصله أن السبب الأول وهو القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الأخير (قوله والثانى يجوز) أى فى السنة محلى فما يوهمه إطلاقه وتعليله ليس مرادا (قوله قبل الجفاف والتصفية) أى حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما لما تقدم أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه لايجزى وإن جف وتحقق أن المخرج يساوى

(قوله والفرق بين هذا وبين ماذكره فى البحر إلى قوله ظاهرا) أى وهو أنه جمع فى هذا بين فرض ونفل بخلاف ذاك (قوله وأن الرافعى حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل) أى لأنه نقل منع التعجيل لعامين عن الأكثرين : أى والواقع أن الأكثرين على الجواز كما ادعاه .

قد ثبت إلا أن الإخراج لايجب إلا بعد الجفاف والتصفية . والثانى لايجوز للجهل بالقدر ، ولو أخرج من عنب لايتزبب أو رطب لايتتمر أجزأ قطعا إذ لاتعجيل (وشرط إجزاء) أى وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) وبقاء المال إلى آخره أيضا ، فلو مات أو تلف المال أو خرج عن ملكه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل ، وقد يبقى المال وأهلية المالك ولكن تتغير صفة الواجب كما لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين فلا تجزيه المعجلة على الأصح وإن صارت بنت لبون فى يد القابض بل يستردها ويعيدها أويعطى غيرها وذلك لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، وإن تلفت لم يلزم إخراج لبنت لبون لأنا إنما نجعل المخرج كالباقى إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ، ولاتجديد لبنت المخاض لوقوعها موقعها ، ولو كان عنده خمسه وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أصحهما الإجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على أن الاعتبار بعدم بنت المخاض حال الإخراج لا حال الوجوب وهو الأصح كما مرّ ، والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لأن الأهلية ثبتت بالإسلام والحرية ولا يلزم

الواجب أو يزيد عليه (قوله إذ لا تعجيل) قد يقال لايلزم من بدوّ الصلاح فيما ذكر وجوب الإخراج ، فإن البدو يحصل بالأخذ فى الحمرة مثلا ، والإخراج إنما يكون بعد صيرورته رطبا وعنبا فلو أخرج بعد بدوّ الصلاح وقبل صيرورته رطبا كان تعجيلا كما لو أخرج قبل التتمر اهـ . إلا أن يقال كلامه فيما قبل الجفاف وهو محمول على مايجزى (قوله أو يعطى غيرها) .

[تنبيه] يتجه أن محل ماذكره من عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة ، فلو نوى بعد أن صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى أن يقع حينئذ على الزكاة أخذا من الحاشية السابقة فى الفصل على قول المصنف فإن لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان اهـ سم على حج (قوله فعجل ابن لبون) أى وأما لو أراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها ، وإذا وجد بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لأنه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرّع بالزائد ، وإن أراد دفعها وطلب الجبران فينبغى أن لايصح لأنه لاحاجة إلى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين ، وبتقدير الصحة فلو وجد بنت المخاض آخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين أم لا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد

(قوله فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا وثلاثين) أى بالتى أخرجها (قوله بل يستردها) أى إن كانت باقية (قوله وذلك لأنه لايلزم من وجود الشرط وجود المشروط) مراده بذلك ما فى التحفة للشهاب حج وإن كانت عبارته قاصرة عنه ، وعبارته بعد أن ذكر الصورة المذكورة نصها : قيل ولا ترد هذه على المتن لأنه لايلزم من وجود الشرط وجود المشروط اهـ . فيكون الشارح قد ارتضى هذا القيل ، ويكون قوله وذلك لأنه لايلزم الخ تعليلا لمقدر : أى ولا ترد هذه على المتن وذلك الخ ، ويجوز أن يكون معنى كلام الشارح مع قطع النظر عما فى التحفة أنه لايلزم من وجود الشرط وهو هنا كونها الآن بصفة الإجزاء وجود المشروط وهو الإجزاء : أى لقيام المانع (قوله لم يلزم خراج بنت لبون) أن لنقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ستّ وثلاثين (قوله والمراد من عبارة المصنف أن يكون المالك متصفا بصفة الوجوب) يقال عليه فحينئذ عطف قوله وبقاء المال الخ

من وصفه بالأهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه (وكون القابض) له (فى آخر الحول مستحقا) فلو مات قبله أو ارتد لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت (وقيل إن خرج عن الاستحقاق فى أثناء الحول) كأن ارتد ثم عاد (لم يجزه) أى المالك المعجل كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقا ثم صار كذلك فى آخر الحول ، والأصح الإجزاء اكتفاء بالأهلية فى طرفى الوجوب والأداء ، وقد يفهم أنه لابد من العلم بكونه مستحقا فى آخر الحول : أى ولو بالاستصحاب ، فلو غاب عند الحول أو قبله ولم يعلم حياته أو احتياجه أجزأه المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو أقرب الوجهين فى البحر ، ومثل ذلك ما لو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فإن المدفوع يجزئ عن الزكاة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لافرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتأخرين ، وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا فى أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفى المجموع أنه قضية كلام الجمهور (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لكثرتها أو توالدها أو تجارته فيها أو غير ذلك إذ القصد بصرف الزكاة له غناه ولأنا لو أخذناها لافتقر واحتجنا إلى ردها له ، فإثبات الاسترجاع يؤدى إلى نفيه ولو مات المعجل لزكاته لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه ، وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر ، ولو استغنى

الوجوب (قوله فى آخر الحول مستحقا) أى وإن خرج عن الاستحقاق فى أثنائه (قوله ما لو حصل المال عند الحول) أى آخره (قوله كما اعتمده الوالد) وهل يجرى ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أولا ، ولا بد من الإخراج ثانيا إذا كان عند الوجوب ببلد آخر ، فيه نظر اهـ سم على حج . والأقرب الأول للعلة المذكورة فى كلام الشارح ، فإن قضيتها أنه لافرق بين زكاة المال والبدن (قوله وقضية كلام المصنف) أى حيث قال : وكون القابض فى آخر الحول مستحقا لأن بموته قبل فراغ الحول يستلزم أنه آخر الحول غير مستحق سواء أمات معسرا أو موسرا ، وحيث لم يجز بقيت الزكاة على المالك وكأنه لم يخرج ، وهذه الصورة فهمت من إطلاق قوله أولا فلو مات قبله أو ارتد الخ ، ولكنه ذكرها هنا إشارة إلى أن إعساره لايسقط الضمان عن المالك فلا يقال إنه بتعجيله لقصد التوسعة على الفقراء لايعد مقصرا فيسقط الضمان عنه (قوله لو مات القابض معسرا) أى أو موسرا بالأولى (قوله ولأنا لو أخذناها) أى بعد غناه بها (قوله لم يقع ما عجله عن زكاة وارثه) أى بل تسترد إن علم القابض التعجيل ومحله مالم تكن بيد القابض ويعلم بها الوارث وينوى بها الزكاة ويمضى زمن يمكن فيه القبض قياسا على ماتقدم عن سم فى قوله تنبيه يتجه الخ (قوله وكزكاة الحول فيما ذكر) أى من أنه يعتبر كون المزكى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وأنه لو انتقل أخرج للزكاة إلى

على كلام المصنف غير جيد (قوله وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا الخ) يغنى عنه ما مر من قوله فلو مات قبله عقب قول المصنف مستحقا ، لا أنه نبه هنا على أنه قضية كلام المصنف وذكر فيه كلام المجموع

---

(١) (قوله ولو استغنى) وجد فى بعض النسخ قبلها زيادة ، وهى : ويضر غناه بغيرها كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرى واستغنى بها وهى تؤخذ مما بعدها اهـ مصححه .

بزكاة أخرى معجلة أو غير معجلة فكاستغنائه بغير الزكاة كما صرح به الفارقى . وقال الأذرعى : إن عبارة الأم تشهد له ، وتتصوّر هذه المسئلة بما إذا تلفت المعجلة ثم حصل غناء من زكاة أخرى ونمت فى يده بقدر ما يوفى منها بدل التالف ويبقى غناه ، وبما إذا بقيت وكان حالة قبضهما محتاجا إليهما ثم تغير حاله فصار فى آخر الحول يكتفى بإحداهما وهما فى يده ، والأوجه أنه لو أخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير فى دفع أيهما شاء فإن أخذهما مرتبا استردت الأولى على ما اقتضاه كلام الفارقى ، والمعتمد كما جرى عليه السبكى أن الثانية أولى بالاسترجاع ، ويؤيده قول البندنيجى وغيره : لو كان المدفوع عليه المعجلة غنيا عند الأخذ فقيرا عند الوجوب لم يجزه قطعا لفساد القبض ، ولو كانت الثانية غير معجلة فالأولى هى المستردة وعكسه بعكسه ، إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة ، ولو استغنى بالزكاة وغيرها لم يضرّ أيضا كما اقتضاه كلام المصنف وجزم به فى الروضة لأنه بدونها ليس بغنى خلافا للجرجانى فى شافيه (وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت ثانيا كما مرّ . نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت فى يد القابض لم يجب التجديد لأن الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة و (استردّ) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) عملا بالشرط لأنه دفعه عما يستحقه القابض فى المستقبل فإذا عرض مانع الاستحقاق استردّ كما إذا عجل أجرة الدار ثم انهدمت فى المدة وأفهم كلامه عدم الاسترداد قبل عروض المانع وهو كذلك لتبرعه بالتعجيل فامتنع عليه الرجوع فيه كمن عجل دينا مؤجلا وعلم منه أيضا أنه لو شرط الاسترداد بدون مانع لم يسترد وهو كذلك ، والقبض حينئذ صحيح فيما يظهر إن كان عالما بفساد الشرط لتبرعه حينئذ بالدفع (والأصح أنه قال) عند دفعه ذلك (هذه زكاتى المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة علما مقارنا لقبض المعجل وكذا الحادث بعده كما رجحه السبكى (استردّ) فى كل منهما المعجل وإن لم يشرط الرجوع للعلم بالتعجيل وقد بطل ، وسواء فى ذلك أعلم حكم التعجيل أم لا كما شمله إطلاقه . نعم لو قال هذه زكاتى المعجلة فإن لم تقع زكاة فهى نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعى بقوله هذه زكاتى المعجلة ما لو أعلمه بأنها زكاة فلا يكفى عن علم التعجيل فلا يستردها لتفريطه بترك ذلك ومقابل الأصح لا يستردّ ويكون متطوعا ، ومحل الخلاف فى دفع المالك بنفسه فإن فرق الإمام استردّ قطعا إذا ذكر التعجيل (و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر على ذكر الزكاة كما مرّ أو سكت فلم يذكر شيئا (ولم يعلمه القابض لم يستردّ) وتكون تطوعا لتفريط الدافع بسكوته . والثانى يستردّ لظنه الوقوع عن الزكاة ولم يقع عنها ولا فرق فيما ذكر بين الإمام والمالك (و) الأصح (أنهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) كعلم القابض بالتعجيل أو تصريح المالك به أو باشتراط الرجوع عند عروض مانع (صدق القابض) أو وارثه (بيمينه) لأن الأصل عدمه ولأنهما اتفقا على انتقال الملك والأصل استمراره ولأن

غير بلد المستحق أجزأته (قوله فكاستغنائه بغير الزكاة) أى فتستردّ الأولى (قوله لم يجب التجديد) أى على المالك (قوله واستردّ المالك) أى ولا شىء عليه للقابض فى مقابلة النفقة لأنه أنفق على نية أن لا يرجع قياسا على الغاصب إذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشترى شراء فاسدا (قوله إن كان عالما بفساد الشرط) أى فإن كان جاهلا به فالقبض فاسد (قوله فإن لم تقع زكاة) من تتمة صفته (قوله إذا ذكر التعجيل) أى ولم يشترط الرجوع

(قوله وعكسه) أى بأن كانت الثانية هى المعجلة ، وقوله بعكسه : أى فالثانية هى المستردة وهى المعجلة أيضا (قوله ولو استغنى بالزكاة وغيرها) أى بمجموعهما (قوله نعم لو عجل شاة من أربعين فتلفت فى يد القابض) أى والصورة أنه عرض مانع من وقوعها زكاة (قوله كعلم القابض بالتعجيل) سيأتى أنه ليس من محل الخلاف

الغالب هو الأداء فى الوقت ، ويحلف القابض على البت ووارثه على نفى العلم وعبارته شاملة لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول أو غير ذلك وهو كذلك وإن قال الأذرعى فيه وقفة ولم أر فيه نصا . والثانى يصدق المالك بيمينه لأنه أعرف بقصده ، ولهذا لو أعطى ثوبا لغيره واختلفا فى أنه عارية أو هبة صدق الدافع ، ومحل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل أما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لأنه لا يعرف إلا من جهته ، ولا بد من حلفه على نفى العلم بالتعجيل على الأصح فى المجموع لأنه لو اعترف بما قاله الدافع لضمن (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه) ببدله من مثل فى المثلى كالدراهم وقيمة فى المتقوم كالغنم لأنه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثل الصورى مطلقا على الأصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه أنه مشابه له فى كونه ملكه بلا بدل أولا (والأصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم) أى وقت (القبض) لا يوم التلف ولا بأقصى القيم لأن ما زاد على قيمة يوم القبض زاد على ملكه ، المستحق فلا يضمنه . والثانى قيمته وقت التلف لأنه وقت انتقال الحق إلى القيمة وفى معنى تلفه البيع ونحوه (و) الأصح (أنه إن وجده ناقصا) نقص صفة كمرض وهزال حدث قبل سبب الرد (فلا أرش) له لحدوثه فى ملك القابض فلا يضمنه . نعم لو كان القابض غير مستحق حال القبض استرد وهو ظاهر ، وخرج بنقص الصفة نقص العين كمن عجل بعيرين فتلف أحدهما فإنه يسترد الباقى وقيمة التالف وبحدوث ذلك قبل للسبب حدوثه بعده أو معه فيسترده ، ومقابل الأصح له أرشه لأن جملته مضمونة فكذلك جزؤه (و) الأصح (أنه لا يسترد زيادة منفصلة) حقيقة كولد وكسب أو حكما كلبن بضرع وصوف على ظهر لأنها حدثت فى ملكه . والثانى يستردها مع الأصل لأنه تبين أنه لم يقع الموقع واحترز بالمنفصلة عن المتصلة كسمن فإنها تتبع الأصل ، ولو وجد المعجل بحاله وأراد القابض رد بدله وأبى المالك أجيب المالك كما فى القرض . ثم ختم هذا الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل ولم يترجم لها بفصل وإن كان فى أصله اختصارا أو اعتمادا على ظهور المراد ، على أن الحق أن لها تعلقا ظاهرا بالتعجيل إذ التأخير ضده ، وسلك الضدين فى سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب بل هو حسن لما فيه من رعاية التضاد الذى هو من أظهر أنواع البديع . وأما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل أيضا إشارة إلى أنهم وإن كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لأنها غير شركة حقيقة ، كذا أفاده بعض أهل العصر وبه يندفع اعتراض الأسنوى كغيره (وتأخير) المالك أداء (الزكاة بعد التمكن) وقد مر (يوجب الضمان) أى إخراج قدر الزكاة لمستحقيه وإن لم يأثم كأن أخر

(قوله صدق الدافع) أى فى أنه عارية ثم بعد ذلك يصدق المدفوع إليه فى قدر القيمة لأنه الغارم ما لم تكن ثم بينة (قوله والمعجل تالف) وبقى ما لو وجده مرهونا والأقرب فيه أخذ قيمته للحيلولة أو يصبر إلى فكاكه أخذا مما فى البيع (قوله ببدله من مثل فى المثلى) أى مثليا أو متقوما (قوله ولا يجب هنا المثل الصورى مطلقا) أى مثليا أو متقوما (قوله استرد) أى الأرش (قوله وصوف على ظهر) أى حال الاسترداد فيهما (قوله اختصارا) راجع لقوله ولم يترجم لها (قوله إشارة) علة الختم (قوله كذا أفاده بعض أهل العصر) مراده حج

فلا يصح التمثيل به لمحل الخلاف (قوله وعبارته شاملة لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب أو أتلفه قبل الحول) وظاهر أنه إنما يحلف فى هذين على نفى العلم فليراجع (قوله أو تلفه قبل الحول) ظاهره وإن ادعى التلف بسبب خفى ، وفيه وقفة لا تخفى (قوله حدوثه بعده أو معه فيسترده) يعنى يأخذ الأرش وظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كآفة سماوية ، وهو ظاهر لأن العين فى ضمانه حتى يسلمها لمالكها لأنه قبضها لغرض نفسه فليراجع (قوله إشارة إلى أنهم الخ) بيان للمناسبة كأنه قال : فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هى الإشارة الخ ،

لطلب الأحوج كما مر لحصول الإمكان وإنما أخر الغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة (وإن تلف المال) المزكى أو أتلف وبما قررنا به كلام المصنف من أن مراده بالضمان الإخراج سقط القول بأن إدخال الواو على لو خطأ ههنا سواء جعلت يوجب بمعنى يقتضى أو يكلف فإنه يقتضى اشتراك ما بعد ذلك وما قبله فى الحكم ويكون مابعده أولى بعدمه وليس كذلك (ولو تلف قبل التمكن) من غير تقصير (فلا) ضمان سواء كان تلفه بعد الحول أم قبله ولهذا أطلق هنا ، وقيد فى الإتلاف ببعد الحول لانتفاء تقصيره فإن قصر كأن وضعه فى غير حرز مثله كان ضامنا (ولو تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقى بعضه ولا تفريط وكأنه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعده (فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقى) بعد إسقاط الوقص فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففى الباقى أربعة أخماس شاة ، أو ملك تسعة حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة بناء على أن التمكن شرط فى الضمان وأن الأوقاص عفو وهو الأظهر فيهما أو أربعة وجبت شاة ، والثانى لاشىء عليه بناء على أن التمكن شرط للوجوب على أن المتن قد يصدق بهذه لأن الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى أنها واجبها (وإن أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) سواء أقلنا إن التمكن شرط للضمان أم للوجوب لتعديه بإتلاف ، فإن أتلفه أجنبى وقلنا إنه شرط فى الضمان وأن الزكاة تتعلق بالعين وهو الأصح فيهما أنتقل الحق للقيمة كما لو قتل الرقيق الجانى المرهون (وهى) أى الزكاة (تتعلق بالمال) الذى تجب فى عينه (تعلق شركة) بقدرها إن كان من الجنس كشاة من أربعين شاة وهى الواجب شاة لابعينها أو شائع أى جزء من كل شاة وجهان أقربهما إلى كلام الأكثرين الثانى ، إذ القول بالأول يقتضى الجزم ببطلان البيع للمال لإبهام المبيع ، وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها أو من غيرها ومن القيمة إن كان من غيره كشاة فى خمس من الإبل ، فإذا تم الحول شاركه المستحق فيها بقدر قيمة الشاة الواجبة وذلك لأن الواجب يتبع المال فى الصفة حتى يؤخذ من المراض مريضة كما مر ، ولأنه لو امتنع من الزكاة أخذها الإمام من العين كما يقسم المال المشترك قهرا إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة ، وإنما جاز الأداء من مال آخر لبناء الزكاة على الرفق ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب ، ولم يفرقوا فى الشركة بين العين والدين (وفى قول تعلق رهن) بقدرها منه فيكون الواجب فى ذمة المالك والنصاب مرهون به لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب فى ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون فى

(قوله ولو تلف قبل التمكن) خرج به ما لو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركه (قوله سواء كان تلفه بعد الحول الخ) تعميم فى نفى الضمان لا بقيد الوجوب (قوله قد يصدق بهذه) هى قوله أو ملك تسعة منها حولا الخ وكان الأولى ذكره عقبها (قوله أقربهما إلى كلام الأكثرين الثانى) هو قوله أو شائع (قوله ومن القيمة إن كان الخ) عطف على قوله بقدرها إن كان الخ (قوله والنصاب مرهون به) يتأمل مع جعل الغرض أن التعلق

فهو بدل من المناسبة أو خبر مبتدإ محذوف خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من كونه علة للختم لعدم صحته كما لايخفى (قوله وبما قررنا به كلام المصنف الخ) فيه أنه يلزم عليه أن الموجب للإخراج إنما هو التأخير لا نفس التمكن وهو خلاف مامرّ ، مع أنه يلزم عليه التكرار فى كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالأصوب فى دفع الاعتراض جعل الواو للحال (قوله كان ضامنا) يعنى فى صورة ما إذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر (قوله وكأنه استغنى عن ذكره) يعنى قوله بعد الحول (قوله ومن ثم) أى من أجل بنائها على الرفق وإلا فكان الأخذ بإطلاق كونها شركة يقتضى خلاف ذلك (قوله والنصاب مرهون به) إنما يناسب القول الآتى أنها تتعلق بجميعه

الدين ، وقيل تتعلق بجميعه (وفى قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر (فلو باعه) أى المال بعد وجوب الزكاة (وقبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أى البيع (فى قدرها وصحته فى الباقى) سواء أبقاه بنية صرفه إلى الزكاة أم بغيرها كسائر الأموال المشتركة بناء على تفريق الصفقة والقدر الباقى بلا بيع ونحوه فى صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله لمستحقها ، ويتخير المشترى والمرتهن إن جهل وإن أخرجها من محل آخر لأنه وإن فعل ذلك فالعقد لاينقلب صحيحا فى قدرها ، فإن أجاز المشترى فى الباقى لزمه قسطه من الثمن وامتناع البيع ونحوه جار فى زكاة النعم والنقد والمعشرات لا فى زكاة التجارة فلا يمتنع بيع مالها ورهنه لأن متعلقها القيمة دون العين وهى لاتفوت بالبيع ، بخلاف مالو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت فى عينه ، ومقابل الأظهر بطلانه فى الجميع ، وعلى الأول لو استثنى قدر الزكاة فى غير الماشية كبعتك هذا إلا قدر الزكاة صح كما جزما به فى بابه لكن يشترط ذكره أهو عشر أم نصفه كما نقل عن الماوردى والرويانى ، وهو مقيد بمن يجهله كما بحثه بعضهم وهو ظاهر . أما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما أنه إن عين كقوله إلا هذه الشاة صح فى كل المبيع وإلا فلا فى الأظهر ولا يشكل ذلك على مامر من بطلان البيع فى قدرها وإن بقى ذلك القدر ، لأن استثناء الشاة التى هى قدر الزكاة دل على أنه عينها لها وأنه إنما باع ماعداها بخلاف مامر ومحل ماتقرر فى غير الثمر المخروص ، أما هو بعد التضمين فيصح بيع جميعه كما أشار إليه المصنف ثم .

بقدرها منه فإن المناسب عليه أن يقال : وقدرها من النصاب مرهون بالواجب (قوله أى البيع فى قدرها) ظاهره سواء كان الواجب من الجنس أوغيره كشاة فى خمس من الإبل لكن قال حج فى هذه إن الأوجه البطلان فى الجمع للجهل بقيمة الشاة (قوله فهو كبيع ماوجبت فى عينه) أى فيبطل فى قدر الزكاة ومثل الهبة كل مزيل للملك بلا عوض كالعتق ونحوه ، ولكن ينبغى سراية العتق للباقى كما لو أعتق جزءا له من مشترك فإنه يسرى إلى حصة شريكه (قوله وإلا فلا فى الأظهر) أى فتبطل فى الجميع لأن قدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة وإبهامها يؤدى إلى الجهل بالمبيع (قوله كما أشار إليه المصنف (أى فيما سبق .

لابقدرها فقط (قوله سواء أبقاه بنية صرفه الخ) مبنى على كلام ساقط فى نسخ الشارح وهو وإن أبقى ذلك القدر عقب قول المصنف فى قدرها كما وجدت ملحقا فى نسخة منه وبها ينتظم الكلام الآتى فى قوله فى صورة البعض .

كتاب الصيام

هو لغة الإمساك ، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم ـ إنى نذرت للرحمن صوما ـ أى إمساكا وسكوتا عن الكلام . وشرعا : إمساك مسلم مميز عن المفطرات ، سالم من الحيض والنفاس والولادة فى جميعه ، ومن الإغماء والسكر فى بعضه . والأصل فى وجوبه قبل الإجماع مع ما يأتى آية ـ كتب عليكم الصيام ـ والأيام المعدودات أيام شهر رمضان وجمعها جمع قلة ليهونها ، وقوله ـ كما كتب على الذين من قبلكم ـ قيل مامن أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه أو التشبيه فى أصل الصوم دون وقته . قال ابن عبد السلام : رمضان أفضل الأشهر لحديث « رمضان سيد الشهور » وخبر « بنى الإسلام على خمس » وفرض فى شعبان فى السنة الثانية من الهجرة .

كتاب الصيام

(قوله إمساكا وسكوتا) عطف تفسير ولم يقتصر عليه ابتداء قصدا لبيان المعنى اللغوى للصوم (قوله عن المفطرات) قيل لو أبدله بقوله عن عين لكان أوضح لأنا لم نعلم حقيقة المفطر ما هو اه . أقول : لكنه لو عبر به لورد عليه مالو جامع أوتقايا أوارتد فما ذكره أولا غايته أنه مجمل يعلم تفصيله مما يأتى (قوله فى جميعه) أى النهار القابل للصوم (قوله والأصل فى وجوبه) هو مبتدأ خبره قوله آية الخ ، وقوله مع ما يأتى حال من الخبر مقدم عليه (قوله أيام شهر رمضان) وقيل المعدودات أيام التشريق وجرى عليه صاحب البهجة حيث قال :

وعشر عيد النحر معلومات وما لتشريق فمعـدودات

كذا بهامش ولعله اشتباه ، فإن ماذكره من أن المراد أيام رمضان بيان للمعدودات فى قوله أياما معدودات ، وما ذكره صاحب البهجة بيان لها فى قوله تعالى ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ (قوله وفرض فى شعبان) لم يبين كابن حجر هل كان ذلك فى أوّله أو آخره أو وسطه فراجعه (قوله فى السنة الثانية من الهجرة) قال حج : وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لايخفى ، ومحله كما هو ظاهر فى الفضل المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه ، أما مايترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص ، وكأن حكمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه اه . وقوله من غير نظر لأيامه قد يقال الفضل المرتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا اه سم عليه . أقول : قد يقال يمنع الحصر وأن لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع أيامه كما فى مغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعدّ لصائمه وغير ذلك مما ورد أنه يكرم به صوام رمضان ، وهذا لافرق فيه بين كون ناقصا أو تاما ، وأما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فأمر آخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه مالا يثبت للناقص ، وقوله وكان حكمة الخ قال شيخنا

كتاب الصيام

(قوله إمساك عن المفطرات) أى بنية (قوله وخبر بنى الإسلام على خمس)يصح رفعه عطفا على آية كتب عليكم الصيام وجره عطفا على الحديث المتقدم فيكون دليلا لأفضليته ، ووجهه أنه جعل صومه أحد أركان الإسلام ففضل باعتبار مايقع فيه

وأركانه ثلاثة صائم ونية وإمساك عن المفطرات (يجب صوم رمضان) إجماعا . وسمى رمضان من الرمض وهو شدة الحر ، لأن العرب لما أرادت وضع أسماء الشهور وافق الشهر المذكور شدة الحر فسمى بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع ، وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحد وجوبه كفر مالم يكن قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علىّ ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك ، وفهم من عبارته عدم كراهة ذكر رمضان من غير شهر ، وهو الصواب فى المجموع وعليه المحققون لعدم ثبوت نهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر فى أخبار صحيحة كخبر « من قام » وفسروا قيامه بصلاة التراويح « رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » وإنما يجب (بإكمال شعبان ثلاثين) يوما (أو رؤية الهلال) ليلة الثلاثين منه ،

الشوبرى : كذا وقع لحج هنا ، ووقع له فى محلين آخرين أنه قال : لم يصم شهرا كاملا إلا سنتين ، وجرى عليه المنذرى فى سننه وقال : فما وقع له هنا غلط سببه اعتماده على حفظه اه . أقول : لايلزم أن ماهنا غلط بل يحتمل أن ما قاله المنذرى مقالة لم يعرج عليها الشارح لشىء ظهر له ، ثم رأيت شيخنا العلامة الأجهورى المالكى استوعب ماذكر ثم قال نظما :

وفرض الصيام ثانى الهجرة فصام تسعة نبى الرحمة
أربعة تسعا وعشرين وما زاد على ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمى ماصام كاملا سوى شهر اعلم
وللدميرى أنه شهران وناقص سواه خذ بيانى اه

(قوله وسمى رمضان من الرمض الخ) عبارة المصباح فى مادة ج م د : ويحكى أن العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الأزمنة ، فاشتق للشهور معان من تلك الأزمنة ثم كثر حتى استعملوها فى الأهلة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما أرمضت الأرض من شدة الحر، وشوّال لما شالت الإبل بأذنابها للطروق ، وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب ، وذو الحجة لما حجوا ، والمحرّم لما حرموا القتال أو التجارة ، والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا ، وشهر ربيع لما أربعت الأرض وأمرعت ، وجمادى لما جمد الماء ، ورجب لما رجبوا الشجر ، وشعبان لما أشعبوا مثل العود اه . وقال حج بعد ماذكره الشارح : كذا قالوه وهو إنما يأتى على الضعيف أن اللغات اصطلاحية ، أما على أنها توقيفية : أى وهو المعتمد : أى أن الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة - لاعلم لنا - فلا يأتى ذلك (قوله كما سمى الربيعان) أى بذلك (قوله حبس) أى والحابس له الحاكم (قوله بل ثبت ذكره) إنما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر أما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على أن المراد به الشهر فلا يتم الرد عليه بما ذكر لوجود القرينة الدالة على المراد (قوله أو رؤية الهلال) لو رآه حديد البصر دون غيره فالظاهر أنه لايثبت به على العموم وهل يثبت فى حق نفسه مر ، وقد يقال إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلاتوقف ، ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلا حيث لايلزم بسماع حديد السمع أحدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر اه سم على حج . أقول : والأولى أن يفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعى إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة لبعد المكان الذى يسمع منه ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله لوجود المشقة فى السعى عند سماع حديد السمع ، ولا كذلك هنا فإن المدار فيه على رؤية الهلال وقد رؤى ، فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته ، وعلى هذا فالقياس على ما لو أخبره شخص بوجوده ووثق به من لزوم الصوم ثبوته هنا على العموم لأنه يحصل الظن بوجوده فليراجع

أو علم القاضي لخبر « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » ويضاف إلى الرؤية كما قال الأذرعي وإكمال العدد ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه على أهل ناحية حديث عهدهم بإسلام أو أسارى وهل الأمارة الظاهرة الدلالة فى حكم الرؤية مثل أن يرى أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنابر المصر كما هو العادة ؟ الظاهر نعم وإن اقتضى كلامهم المنع ، ومثل ذلك العلامات المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على الجبال أو سمع ضرب الطبول ونحوها مما يعتادون فعله لذلك ، فمن حصل له به الاعتقاد الجازم وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم فى أوله عملا بالاعتقاد الجازم فيهما كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك متمسكا بأن الأصل بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتى يثبت خلافه شرعا ، ويمكن حمله على من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم ، وممن أفتى بالأول ابن قاضى عجلون والشمس الجوجرى . ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثى شعبان فتبييت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا أنه من رمضان ، وقد أفتى الوالد رحمه الله بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائه على أصل صحيح ولا قضاء عليه ، فإن نوى عند الإزالة تركه لزمه قضاؤه وفهم من كلامه عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له أن يعمل بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وإن وقع فى المجموع عدم إجزائه عنه ، وقياس قولهم إن الظن

(قوله أو علم القاضى) أى حيث كان يقضى بعلمه بأن كان مجتهدا كما ذكره الشارح فى باب القضاء فإذا شهد برمضان وكذا بشهر نذر صومه عدل عند القاضى كفى فى وجوب صومه فهو بطريق الشهادة لا بطريق الرواية فلا يكفى عبد ولا امرأة (قوله ويضاف إلى الرؤية) أى فى ثبوت رمضان (قوله وإن اقتضى كلامهم المنع) عبارة حج : ومخالفة جمع فى هذه غير صحيحة لأنها أقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به (قوله أو سمع ضرب الطبول) أى وهذه عادة أهل مكة (قوله ويمكن حمله) أى ما قال الشيخ (قوله ولا قضاء عليه) قال سم : مالم يعلم بأنها أزيلت للشك فى دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ، ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها ، لكن التقييد بقوله مالم يعلم مخالف لقول الشارح ويعلم بها من نوى ، فلعل ماقاله سم تعقب لعبارة ليس فيها التقييد بما ذكر (قوله نعم له أن يعمل بحسابه) قال سم على حج : سئل الشهاب الرملى عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه فى الصوم هل محله إذا قطع بوجوده ورؤيته أم بوجوده وإن لم يجوز رؤيته ، فإن أئمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع

(قوله أو علم القاضى) لا محل له هنا على أنه يلزم على عطفه على ماقبله فساد لا يخفى لاقتضائه أنه أمر ثالث غير الإكمال والرؤية ، فالصواب ذكره بعد قول المصنف الآتى وثبوت رؤيته بعدل ، وكذا يقال فى قوله الآتى ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (قوله ويعلم بها) أى بإزالتها احترازا عما لو أزالوها بعد نومه أو نحوه ، فهذا غير مابحثه الشهاب سم فيما إذا علم سبب إزالتها وأنه عدم ثبوت الشهر من أنه يضر لأنه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله فإن نوى عند الإزالة تركه) خرج به ما إذا حصل له تردد عند الإزالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سيأتى فى كلامه من أن النية بعد عقدها لا يبطلها إلا رفضها أو الردة (قوله نعم له أن يعمل بحسابه) أى الدال على وجود الشهر وإن دل على عدم إمكان الرؤية كما هو مصرح به فى كلام والده ، وهو فى غاية الإشكال لأن الشارع إنما أوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ، ويلزم عليه أنه إذا دخل الشهر فى أثناء النهار أنه يجب الإمساك من وقت دخوله ، ولا أظن الأصحاب يوافقون على ذلك ، وقد بسطت القول على ذلك فى غير هذا

يوجب العمل أن يجب عليه الصوم وعلى من أخبره وغلب على ظنه صدقه ، وأيضا فهو جواز بعد حظر ، ولا ينافى ما مر لأن الكلام فيه بالنسبة للعموم . والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره فى معنى المنجم وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلانى ولا اعتبار بقول من ادعى رؤيته صلى الله عليه وسلم وأنه أخبره فى النوم بأن غدا من رمضان ولا يصح الصوم به إجماعا لا لشك فى رؤيته وإنما هو لعدم ضبط النائم ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة (وثبوت رؤيته) يحصل (بعدل) وإن كانت السماء مصحية لقول ابن عمر «أخبرت النبى صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه» رواه أبو داود وصححه ابن حبان . والمعنى فى ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم ، ولأن الصوم عبادة بدنية فيكفى فى الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه فى البحر وجزم به ابن المقرى فى روضه ، ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر وغروبها قياسا على ما قالوه فى القبلة والوقت والأذان ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله ، وبما تقرر يعلم أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يجب الفطر وهو ظاهر ، وقول الرويانى بعدم جواز اعتماده فى الفطر آخر النهار ضعيف ، ولا أثر للفرق بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان ، لأن الاجتهاد ممكن فى الأول دون الثانى إذ من شرطه العلامة وهى موجود

فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوّزون رؤيته . فأجاب بأن عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اهـ (قوله فهو جواز بعد حظر) أى منع فيصدق بالوجوب (قوله لعدم ضبط النائم) زاد حج : وفيه وجه بالوجوب ككل ما يأمر به ولم يخالف ما استقر فى شرعه ، لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الإجماع على الأول : أى وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث إنه أخبر صلى الله عليه وسلم به ، ثم إن كان له وجه مجوّز للعمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ما أمره به الشارع أو جوّزه جاز العمل به وإلا فلا (قوله ويثبت الشهر بالشهادة على الشهادة) ويشترط كونه اثنين كما ذكره حج لأنه يثبت شهادة الأصل لا ماشهد به الأصل (قوله بعدل) ظاهره وإن دل الحساب على عدم إمكان الرؤية اهـ سم على بهجة ، وظاهره أيضا وإن كان عالما بالحساب وقطع بمقتضى علمه بعدم وجوده ، ولو قيل بأن له العمل فى هذه بعلمه لم يكن بعيدا (قوله والمعنى فى ثبوته) أى والعلة فى الخ أو والسبب فى الخ لأن هذا ليس أمرا معنويا (قوله وغروبها) أى الشمس (قوله كان يفطر بقوله) أى الواحد (قوله وبما تقرر) أى فى قوله ولأن الصوم عبادة بدنية الخ (قوله بدخول شوّال) متعلق باخبار (قوله يوجب الفطر)

المحل (قوله ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل) أى أو أخبر (قوله وبما تقرر) أى فى مسئلة القناديل المتقدمة من أن من حصل له بذلك الاعتقاد الجازم وجب عليه الصوم فإن هذا الكلام برمته للإمداد ، وهو إنما ذكره عقب ذلك ويمكن أن يكون مراد الشارح بما تقرر الكفاية بقول الواحد فى طلوع الفجر وغروب الشمس ووجه علمه منه أنه نظيره (قوله ضعيف) أى كما علم من قوله المار ويكفى قول واحد فى طلوع الفجر وغروبها (قوله ولا أثر للفرق الخ) أى بين مسئلة الإخبار بدخول شوّال والإخبار فى الفطر آخر النهار : أى بناء على الراجح خلافا للرويانى فإن هناك ممن يرى مخالفة الرويانى من يمنع الأخذ بإخبار الواحد فى دخول شوّال ، ويفرق بما ذكر كما يعلم من قوة كلام الإمداد الذى ما هنا بعض مافيه بالحرف ، لكنه عبر بدل قول الشارح ولا أثر للفرق بقوله ولا يفرق بأن الخ ، وقوله لأن الاجتهاد ممكن فى الأول دون الثانى الخ هو وجه عدم تأثير الفرق فليس من تمام الفرق خلافا لما وهم فيه ، وحاصله أنه إنما جاز الفطر بالاجتهاد بخلافه آخر رمضان لعدم تأتى الاجتهاد فى الثانى إذ من شرطه العلامة ولا وجود لها فيه ، بخلافها فى الأول ، فعدم جواز الفطر بالاجتهاد فيه إنما هو لعدم تأتيه لا أنه يمكن

فى ذاك لا هذا خلافا لمن فرق به (وفى قول) يشترط فى ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور ، وادعى الأسنوى أنه مذهب الشافعى لرجوعه إليه ، ففى الأم قال الشافعى بعد : لايجوز على هلال رمضان إلا شاهدان . ونقل البلقينى مع هذا النص نصا آخر صيغته : رجع الشافعى بعد فقال : لايصام إلا بشاهدين ، لكن قال الزركشى قال الصيمرى : إن صح أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابى وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما . وعندى أن مذهب الشافعى قبول الواحد ، وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر علىّ ، ولهذا قال فى المختصر : ولو شهد برؤيته عدل رأيت أن أقبله للأثر فيه اه . ومنهم من قطع بالأوّل وهو الأصح . ومحل الخلاف مالم يحكم به حاكم ، فإن حكم بشهادة الواحد حاكم يراه فنقل فى المجموع الإجماع على وجوب الصوم ، وأنه لاينقض الحكم ، ومحل ثبوت رؤيته بعدل بالنسبة للصوم ويلحق به كما قاله الزركشى توابعه كالتراويح والاعتكاف والإحرام والعمرة المعلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كحلول مؤجل ووقوع طلاق وعتق علقا به . لايقال : هل لاثبتت ضمنا كما ثبت

أى وإن كان صام تسعة وعشرين يوما فقط ، ولم يذكر الشارح هذا عند قول المصنف فى الشهادات : فصل لايحكم بشاهد إلا فى هلال رمضان فليراجع ، ولعل ماهنا مفروض فيما لو أخبره بدخول شوّال عدل فيجب عليه الفطر ، بخلاف مالو شهد به العدل عند القاضى فلا يثبت به شوال فيوافق ظاهر ما فى الشهادات ويوافقه أيضا ما يأتى فى قوله : ورده الأوّل بأن الشىء قد يثبت ضمنا بما لايثبت به مقصودا فإنه صريح فى أنا إنما قلنا بدخول شوّال بشهادة الواحد حيث كان ذلك مترتبا على شهادة الواحد بهلال رمضان (قوله فى ذاك) هو قوله بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر ، وقوله لا هذا هو قوله بخلافه آخر رمضان (قوله وقد صح كل منهما) أى من قوله قبل شهادة الأعرابى وحده وشهادة ابن عمر (قوله فإن حكم بشهادة الواحد الخ) يتأمل ماصورة الحكم بشهادة الواحد فإن صورة الثبوت به كما قاله حج أن يقول الحاكم ثبت عندى أو حكمت بشهادته ، لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمى ادعاء كان حكما حقيقيا ، لكنه إذا ترتب على معين لايكفى الواحد فيه ، والكلام فى أنه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ، ثم رأيت فى سم على حج مانصه : قوله لكن ليس المراد الخ الذى حرّره فى غير هذا الكتاب كالإتحاف خلافه ، وعبارة الإتحاف : ومحل الخلاف فى قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فإن حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا ، قاله النوى فى مجموعه إلى أن قال : وهو صريح فى أن للقاضى أن يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشى : ولا يحكم القاضى بكون الليلة من رمضان مثلا لأن الحكم لامدخل له فى مثل ذلك لأنه إلزام لمعين إلى أن قال : ومما يرده أيضا أن قولهم فى تعريف الحكم أنه إلزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائى صورا فيها حكم ولا يتصور فيها إلزام لمعين إلا على نوع من التعسف اه المقصود نقله وأطال فيه جدا بنفائس لايستغنى عنها ، فعلم أنه هنا تبع الزركشى فيما قاله والوجه ماحرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتأمل (قوله وأنه لاينقض الحكم) ظاهره وإن رجع الشاهد قبل الشروع فى الصوم (قوله لا بالنسبة لغير ذلك) أى فلا يثبت بواحد قال سم على بهجة : فلو انتقل الرائى إلى بلد مخالف فى المطلع لم ير فيه فهل يستمر وقوع طلاقه المعلق مثلا ؟ الوجه الاستمرار خصوصا ، والمقرر فى باب الطلاق أن العبرة فى وقوع الطلاق المعلق على رؤية الهلال ببلد التعليق (قوله طلاق وعتق علقا به) أى مالم يكن المخبر المعلق

شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء . لأنا نقول : الضمنى فى هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه ، وبأن الشىء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات ، وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال والآيل إليه بخلاف ماهنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات ، هذا إن سبق التعليق الشهادة ، فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان فعبدى حر أو زوجتى طالق وقعا ومحله كما قاله الإسنوى : مالم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت الاعتراف به ، وشمل كلام المصنف ثبوته بالشهادة مالو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية ، وانضم إلى ذلك أن القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لأن الشارع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية ، وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكى ومن تبعه ، ولو علم فسق الشهود أو كذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لايتصور جزمه بالنية . والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ، ولو علم فسق القاضى المشهود عنده وجهل حال العدول فالأقرب أنه كما لو لم يشهدوا بناء على أنه ينعزل بالفسق ، ولو لم يكن القاضى أهلا لكنه عدل فالأقرب لزوم الصوم تنفيذا لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا ولا أثر لرؤية الهلال نهارا فلا نفطر إن كان فى ثلاثى رمضان ، ولا نمسك إن كان فى ثلاثى شعبان (وشرط الواحد صفة العدول فى الأصح لاعبد أو امرأة) فليتأمل فليسا من عدول الشهادة ،

(قوله لأنا نقول الضمنى فى هذه الأمور لازم للمشهود به) وعبارة الشوبرى على شرح البهجة نقلا عن الإمداد لحج نصها : لازم شرعى للمشهود به وإثبات اللازم الشرعى ضرورة للحاجة إليه ، بخلاف الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان فإنه لازم وضعى له إذ لم يرتبه الشارع عليه ، وإنما رتبه واضعه فهو فى نفسه قابل للانفكاك على أنه لايثبت بمجرد الهلال لاحتياجه إلى ثبوت التعليق ونحوه ولأن الشىء إنما يثبت ضمنا إذا كان الخ (قوله فعبدى حر) خرج بقوله ثبت ما لو كانت صورة التعليق : إن كان غدا من رمضان فعبدى حر فلا يعتق وهو ظاهر ، والفرق أن المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد والمعلق عليه فيما لو قال : إن كان غدا من رمضان الكون من رمضان وهو لم يعلم فلم يحصل العتق (قوله مالم يتعلق بالشاهد) بقى مالو رأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول فيجب عليها الهرب قياسا على ماقاله الشارح فى كتاب القضاء بعد قول المصنف والقضاء ينفذ ظاهرا لا باطنا من قوله ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل إن قدرت عليه كالصائل على البضع ، ولا نظر لاعتقاده إباحته كما يجب دفع الصبى عنه وإن كان غير مكلف ، وهذا ظاهر حيث علق برؤيتها ، فإن علق على ثبوته فلايقع عليه الطلاق برؤيتها لأنه علق بصفة وهى الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا (قوله بناء على أنه ينعزل بالفسق) يعلم منه أن الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويوليه لأنه حينئذ لاينعزل (قوله وشرط الواحد الخ) لو رأى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل

ويمتنع الفطر به فتأمل (قوله لازم للمشهود به) لايتأتى فى الاعتكاف والإحرام إذ لافرق بينهما وبين نحو الطلاق فى عدم اللزوم كما هو ظاهر ، وليسا مذكورين فى عبارة الإمداد التى هى أصل ماهنا (قوله ثبوته بالشهادة) مرفوع بدل من كلام المصنف والمفعول قوله ما لو دل الخ (قوله بل ألغاه بالكلية) أى بالنسبة للأمور العامة كما سيصرح به فلا ينافى ما مر له من وجوب الصوم به على من وثق به (قوله بناء على أنه ينعزل بالفسق) أى فالكلام فى غير قاضى الضرورة (قوله فليسا من عدول الشهادة) أى على الإطلاق بالنسبة للمرأة كما يعلم مما يأتى .

وإطلاق العدول كما قاله الشارح متصرف إلى الشهادة، فاندفع ماقيل من أن قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قبوله بعدل ركيك إذ العدل من كانت فيه صفة العدول وبأن مازعمه من أن العبد والمرأة ليسا من العدول باطل إذ العدل من لم يرتكب كبيرة ولا أصرّ على صغيرة. نعم ليسا من أهل قبول الشهادة والخلاف مبنى على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الأوّل وهو الأصح، وعليه فلا بد من لفظ الشهادة وهى شهادة حسبة وتختص بمجلس القاضى كما جزم به فى الأنوار، ولا تشترط العدالة الباطنة وهى التى يرجع فيها لقول المزكين كما صححه فى المجموع بل يكتفى بالعدالة الظاهرة وهو المراد بالمستور، واكتفى به وإن كان شهادة احتياطا للصوم، وقد علم مما مرّ أن ماتقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس، أما وجوبه على الرائى فلا يتوقف على كونه عدلا من رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقا ومثله من أخبره به عدد التواتر، وقالت طائفة منهم البغوى: يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند الحاكم ولم يفرعوه على شىء ومثله فى المجموع بزوجته وجاريته وصديقه، ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال كما صرح به الرافعى

له الإقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب إن توقف ثبوت الصوم عليها م ر وسيأتى نظير ذلك فى الشهادات (قوله صفة العدول) أى ومنها السلامة من خارم المروءة (قوله منصرف إلى الشهادة) أى إلى عدول الشهادة (قوله بل يكتفى بالعدالة الظاهرة) قضيته أنه لايشترط سلامتها هنا من خارم المروءة وهو ظاهر، لكن قضية قول شرح البهجة الكبير وطريقه: أى العدل الواحد الشهادة لا الرواية فيشترط فيه كما سيأتى فى القضاء صفة الشهود والأداء عند القاضى اهـ خلافه. وكذا قضية قول الشارح السابق والخلاف مبنى على أن الثبوت بالواحد شهادة الخ (قوله وهو المراد بالمستور) فسره فى النكاح بأنه الذى لم يعرف له مفسق وإن لم يعلم له تقوى ظاهرا وفسره حج هنا بأنه من عرف تقواه ظاهرا (قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر) ولو شهد اثنان برؤيته وتعارضا فى محله عمل

(قوله وإطلاق العدول كما قاله الشارح منصرف إلى الشهادة) أى بخلاف إطلاق العدل فإنه يشمله ويشمل عدل الرواية كما صرح به الشارح أيضا (قوله فاندفع ماقيل من أن قوله وشرط الواحد الخ) انظر ما وجه اندفاع الأوّل بمجرد ماذكره، وعبارة التحفة: قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فإن العدل من فيه صفة العدول، وزعم أن المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اهـ. وليس فى محله فإن العدل له إطلاقان عدل رواية وعدل شهادة، وعدل الشهادة له إطلاقان عدل فى كل شهادة وعدل بالنسبة إلى بعض الشهادات دون بعض كالمرأة، ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة، ونفى عدالة الشهادة عن العبد وأضح وعن المرأة باعتبار ماتقرر أنها لاتعطى حكم العدول فى كل شهادة فاتضح أنه لاغبار على عبارته اهـ (قوله نعم ليسا من أهل قبول الشهادة) أى هنا ولاحاجة للفظ قبول، لكن عبارة المحلى: والمرأة لاتقبل فى الشهادة وحدها انتهت، فهى المرادة من عبارة الشارح وإن كان فيها قلاقة (قوله ومثله من أخبره به عدد التواتر) يغنى عنه مابعده بالأولى، والشهاب حج إنما ذكر هذا بالنسبة للعموم: أى فإخبار عدد التواتر من جملة مايثبت به الشهر على العموم وإن لم يكن عند قاض وعبارته: وكهذين: أى إكمال شعبان ثلاثين ورؤية الهلال لخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار انتهت. نعم فى عطفه المذكور نظير يعلم مما قدمناه فى قول الشارح أو علم القاضى، وظاهر أن صورة المسئلة أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذى يفيد العلم فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما هو ظاهر كما يقع كثير من الإشاعات فتنبه

فى صلاة العيد ، خلافا لابن أبى الدم قال : لأنها شهادة على فعل نفسه ، ولا يكفى أن يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ أشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده ، بأن يكون أخذه من حساب ، أو يكون حنفيا يرى إيجاب الصوم ليلة الغيم أو نحو ذلك ، ولو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة . وقال الأذرعى : إنه الأقرب ، ويفطرون بإتمام العدة وإن لم يروا الهلال ، وقول المصنف : وثبوت رؤيته بعدل بيان لأقل مايثبت به ، فلا ينافى كونه قد يثبت أكثر منه بل يلزم من ثبوته بالواحد ثبوته بما فوقه بالأولى (وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا فى الأصح) لأن الشهر يتم بمضى ثلاثين (وإن كانت السماء مصحية) أى لاغيم بها لكمال العدد بحجة شرعية ، وأشار به إلى أن الخلاف فى حالتى الصحو والغيم ، وقال بعضهم بالإفطار فى حال الغيم دون الصحو ، ومثله مالو صام شخص بقول من يثق به ثلاثين ولم ير الهلال فإنه يفطر فى أوجه احتمالين ، ومقابل الأصح لا يفطر لأن الفطر يؤدى إلى ثبوت شوال بقول واحد وهو ممتنع . ورده الأول بأن الشىء قد يثبت ضمنا بما لا يثبت به مقصودا كما مر (وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعا كبغداد والكوفة لأنهما كبلدة

بأصل الرؤية فيجب الصوم لثبوت أصل الرؤية (قوله إذا اعتقد صدقه) مفهومه أنه إذا لم يعتقد لا يجب عليه الصوم ، ولعله غير مراد بل حيث عرف عدالته وجب الأخذ بقوله لأن خبر العدل فى العبادات منزل منزلة اليقين ، كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته فإنه يجب اعتماد قوله فيها وإن لم يعتقد صدقه فيما أخبره به ، ثم رأيت فى سم على حج بعد كلام ذكره مانصه : بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع ، وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدى الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندى ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره مالم يعتقد خطأه بموجب قام عنده اه . وقوله بموجب : أى كضعف بصره أو العلم بفسقه (قوله وإن لم يذكره) معتمد (قوله ويكفى فى الشهادة أشهد أنى رأيت الهلال) أى كما يكفى أن يقول أشهد أنه هل (قوله خلافا لابن أبى الدم) ولعل الكافى على كلامه أن يقول : أشهد أن غدا من رمضان ولا ريبة . وقولنا ولا ريبة الواو واو الحال : أى والحال الخ (قوله قال) أى ابن أبى الدم (قوله لأنها شهادة) توجيه لما قاله ابن أبى الدم (قوله أو يكون حنفيا) صوابه حنبليا لأنه الذى يرى وجوب الصوم ليلة الغيم سم على حج بالمعنى (قوله أو نحو ذلك) قال حج بعد مثل ماذكر : ومن ثم لم يجز مراعاة خلاف موجبه اه . أقول : ولعل محل عدم الجواز مالم يقلد القائل به فى ذلك (قوله لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم الخ) يؤخذ من العلة أنه لو حكم بشهادته وجب الصوم وإن لم يشرعوا فيه وهو ظاهر ، وعبارة ابن سم على منهج : فرع لو رجع العدل عن الشهادة فإن كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله ، وبعد الشروع فإن كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته مر ، وإن كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ؟ ظاهر كلامهم أنا نفطر لأنهم جوزوا الاعتماد عليه ، وجرى على ذلك مر ، وخالف شيخنا فى إتحافه فمنع الفطر لأنا إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكره اه . والقلب إلى ماقاله فى الإتحاف أميل (قوله ويفطرون بإتمام العدة) ظاهره رجوعه لقوله ولو شهد الشاهد بالرؤية الخ (قوله مصحية) من أصحت السماء انقشع عنها الغيم فهى مصحية مختار (قوله وأشار به) أى بقوله وإن كانت السماء الخ (قوله ضمنا) أى تبعا

(قوله خلافا لابن أبى الدم) أى فى قوله لا يكفى (قوله أو يكون حنفيا) لعله حنبليا لأنه هو الذى يرى ذلك ورأيته كذلك فى بعض الهوامش فليراجع (قوله فلا ينافى كونه قد يثبت بأكثر منه الخ) قد يقال : بل الثبوت فى صورة الأكثر إنما حصل بواحد لحصول المقصود به فما زاد لم يفد إلا التأكيد فهو داخل فى عبارة المصنف منطوقا

واحدة كما فى حاضرى المسجد الحرام (دون البعيد فى الأصح) كالحجاز والعراق ، والثانى يلزم فى البعيد أيضا (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف فى شرح مسلم لتعليق الشرع بها كثيرا من الأحكام (وقيل) البعيد (باختلاف المطالع . قلت : هذا أصح ، والله أعلم) إذ أمر الهلال لاتعلق له بمسافة القصر ، ولما روى مسلم عن كريب قال « رأيت الهلال بالشام ، ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس : متى رأيتم الهلال ؟ قلت : ليلة الجمعة ، قال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة ، فقلت : أولا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والمعروض فكان اعتبارها أولى ، ولا نظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر لأنه لايلزم من عدم اعتباره فى الأصول والأمور العامة عدم اعتباره فى التوابع والأمور الخاصة ، ولو شك فى اتفاقها فهو كاختلافها ، لأن الأصل عدم وجوبه ولأنه إنما يجب بالرؤية ولم يثبت فى حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية . نعم لو بان الاتفاق لزمهم القضاء كما هو ظاهر ، وقد نبه التاج التبريزى على أن اختلاف المطالع لايمكن فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . والأوجه أنها تحديدية كما أفتى به أيضا ، ونبه السبكى أيضا على أنها إذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقى رؤيته بالبلد الغربى من غير عكس ، وأطال فى بيان ذلك وتبعه عليه الأسنوى وغيره : أى حيث اتحدت الجهة والعرض ، ومن ثم لو مات متوارثان وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربى والشرقى لتأخر زوال بلده (وإذا لم نوجب على أهل البلد الآخر) وهو البعيد (فصار إليه من بلد الرؤية) من صام به (فالأصح أنه يوافقهم) حتما (فى الصوم آخرا) وإن كان قد أتم ثلاثين لأنه بالانتقال إليهم صار منهم ، وروى أن ابن عباس أمر كريبا بذلك ، والثانى يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه (ومن سافر من البلد الآخر) أى الذى لم ير فيه (إلى بلد الرؤية ، عيد معهم

(قوله باختلاف المطالع الخ) .

[فرع] ماحكم تعلم اختلاف المطالع ؟ يتجه أن يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض كفاية فى الحضر وفاقا لم ر سم على منهج ، والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون أو تقل كما قدمه فى استقبال القبلة (قوله لأن الأصل عدم وجوبه) قال سم عن بهجة قوله فلا وجوب هل يجوز القياس لا (قوله التبريزى) بكسر أوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اه لب للسيوطى (قوله فى أقل من أربعة وعشرين فرسخا) وقدره ثلاثة أيام لكن يبقى الكلام فى مبدإ الثلاثة بأى طريق يفرض حتى لاتختلف المطالع بعده راجعه (قوله عيد معهم) قال سم على منهج : فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذى وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث يبيت النية له فهل يلزم قضاؤه والكفارة إذا كان الإفساد بجماع ؟ فيه نظر ، ولعل الأقرب عدم اللزوم لأنه لايجب صومه إلا بطريق الموافقة لا بطريق الأصالة عن واجبه ، ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هذا اليوم هو الحادى والثلاثون من صومه فلا يلزمه ماذكر ، أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر ، وقد يقال : الأوجه اللزوم لأنه صار منهم اه . ثم رأيت فى حج فى أول باب

(قوله لتأخر زوال بلده) الذى ذكره أهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض ، فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض ، وإذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح

حتما لما مر سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان ناقصاً عندهم أيضا فوقع عيده معهم فى التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاما عندهم (وقضى يوما) إن صام ثمانية وعشرين إذ الشهر لايكون كذلك ، بخلاف ما لوصام تسعة وعشرين فلا قضاء عليه إذ الشهر يكون كذلك (و) على الأصح (من أصبح معيدا فسارت سفينته) مثلا (إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح أنه يمسك بقية اليوم) حتما لما مر ، والثانى لايجب إمساكها لعدم ورود أثر فيه ، وتجزئة اليوم الواحد بإمساك بعضه دون بعض بعيد ، ورد الرافعى الاستبعاد بيوم الشك إذا ثبت الهلال فى أثنائه فإنه يجب إمساك باقيه دون أوله ونازع فيه السبكى ، وتتصور المسئلة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه ، وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم . ويسن عند رؤية الهلال أن يقول : الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ، ربنا وربك الله ، الله أكبر لاحول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إنى أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر، ومرتين هلال خير ورشد، وثلاثا آمنت بالذى خلقك ، ثم الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع فى كل ذلك .

المواقيت بعد قول المصنف وعشر ليال من ذى الحجة مانصه : مابين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الأوجه لأن وجوب موافقته لهم فى الصوم لايقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه ، بل قال فى الخادم نقلا عن غيره : لاتلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وإن لزمه الإمساك ، قال : وقياسه أنه لاتجب فطرة من لزمته فطرته بغروب شمسه ، وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوال اه . وما ذكره فى الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة ، وفى الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه فى البلد الأول قبل غروب اليوم الثانى ، وإلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدى ، وأما الإحرام فالذى يتجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم فى الصوم ، فكذا الحج لأنه لافارق بينهما ولا ترد الكفارة لما علمت (قوله ويسن عند رؤية الهلال) هو ظاهر إذا رآه فى أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمى هلالا فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته له لضعف فى بصره ، وينبغى أن المراد برؤيته العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذى لم يره لمانع (قوله وشر المحشر) عبارة مختار الصحاح المحشر بكسر الشين موضع الحشر ، والقياس جواز الفتح أيضا لأن فعله جاء من باب ضرب ونصر والفتح قياس الثانى (قوله ثم الحمد لله) وأن يقرأ بعد ذلك تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقية

فصل فى أركان الصوم

وكثيرا مايعبر المصنف بالشرط مريدا به مالابد منه فيشمل الركن كما هنا ، وأشار إلى الأول بقوله (النية شرط للصوم) لخبر « إنما الأعمال بالنيات » ومحلها القلب ، فلا تكفى باللسان قطعا كما لايشترط التلفظ بها قطعا كما فى الروضة ، ولو تسحر ليصوم أو شرب لدفع العطش عنه نهارا أو امتنع من الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان نية إن خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم (ويشترط لفرضه) أى الصوم من رمضان ولو من صبى كما فى المجموع أو غيره كقضاء أو كفارة أو استسقاء أمر به الإمام كما أفتى به المصنف أو نذر (التبييت) للنية وهو إيقاعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الآتى ، فإن لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف ، وهل يقع نفلا ؟ وجهان أوجههما عدمه ولو من جاهل ، ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لايقبل غيره ، ومن ثم كان الأوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء أو نذر قبل الزوال انعقاده نفلا إن كان جاهلا . ويؤيد ذلك قولهم لو قال أصوم عن القضاء أو تطوعا لم يجز عن القضاء قطعا ويصح نفلا فى غير رمضان ، ولابد من التبييت فى كل ليلة لظاهر الخبر إذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام . ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك عند النية فى أنها مقدمة على الفجر أولا لم يصح صومه ، وهو كذلك كما صرح به فى المجموع لأن الأصل عدم تقدمها ، ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر أو لا صح إذ الأصل بقاء الليل ، ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعى صح أيضا إذ هو مما لاينبغى التردد فيه لأن نية الخروج لاتؤثر فكيف يؤثر الشك فى النية ، بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ، والتعبير بما ذكر للإشارة إلى أنه لايشترط تذكرها على الفور ، ولو شك بعد الغروب هل نوى أولا ولم يتذكر لم يؤثر أخذا من قولهم فى الكفار ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أولا أجزأه ، بل صرح

(فصل) فى أركان الصوم

(قوله وأشار إلى الأول) أى إلى الركن الأول (قوله كقضاء) بيان للغير (قوله لتخالل اليومين) أى كل يومين ولو صرح به كان أولى (قوله من تعبيره بالشرط) أى فى قوله ويشترط الخ (قوله ليلا ثم تذكر) أى فإن لم يتذكر وجب القضاء لأن الأصل عدم النية . قال حج : ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح لأن الأصل عدم وقوعها ليلا إذ الأصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن اهـ رحمه الله ، وهذه الصورة مغايرة لقول الشارح السابق : ويؤخذ من تعبيره بالشرط أنه لو شك الخ ، لأن الشك فى تلك وقع مقارنا للنية وما هنا طرأ بعد الفجر وشك فى الوقت الذى نوى فيه (قوله قبل قضاء ذلك اليوم) أى ولو كان التذكر بعده بسنين (قوله ولو صام ثم شك)

(فصل) فى أركان الصوم

(قوله وأشار للأول) أى للركن الأول بقرينة ما سيأتى قبيل الفصل الآتى (قوله بصفاته الشرعية) أى التى يجب التعرض لها فى النية مما سيأتى (قوله إذ هو مما لاينبغى التردد فيه) يحتمل أن يكون الضمير فيه راجعا إلى الصوم فالمعنى أن الصوم لايتأتى فيه التردد بمعنى أنه لايتأثر به ، ويحتمل أن يكون راجعا إلى الحكم فالمعنى أن هذا الحكم واضح لاينبغى أن يتوقف فيه (قوله أخذا من قولهم فى الكفارة) إنما قال أخذا مع أن ما فى الكفارة نص فى المسئلة

به فى الروضة فى باب الحيض فى مسئلة المتحيرة . والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة التضييق فى نية الصلاة بدليل أنه لو نوى الخروج منها بطلت فى الحال ، ولو نوى قبل الغروب أو مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق (والصحيح أنه لايشترط) فى التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفى من أوّله لإطلاق التبييت فى الخبر ولما فيه من المشقة . والثانى يشترط لقربه من العبادة (و) الصحيح (أنه لايضر الأكل والجماع) وغيرهما من منافى الصوم (بعدها) أى النية وقبل الفجر إذ المنافى مباح لطلوع الفجر ، فلو أبطلها لامتنع إلى طلوعه ، وكذا لو حدث بعدها جنون أو نفاس لا ردة فيما يظهر كما مال إليه الأذرعى . ويؤيده قول الزركشى : لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف ، ووجهه أن رفض النية ينافيها فأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ ، بخلاف نحو الجماع فإنه إنما ينافى الصوم لاالنية والردة منافية للنية فكانت كرفضها (و) الصحيح (أنه لايجب التجديد) لها (إذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلا لأن النوم غير مناف للصوم . والثانى يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ، فإن استمرّ النوم إلى الفجر لم يضرّ قطعا (ويصح النفل بنية قبل الزوال) لما صحّ « أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما ؟ هل عندكم من غداء ؟ قالت لا ، قال : فأنى إذن أصوم ، ويوما آخر : هل عندكم شىء ؟ قالت نعم ، قال : إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم » واختص بما قبل الزوال للخبر ، إذ الغداء بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والعشاء اسم لما يؤكل بعده ولإدراك معظم النهار به غالبا بالنسبة لمن يريد صوم النفل كما فى ركعة المسبوق (وكذا) تصح نيته (بعده فى قول) قياسا على ماقبله تسوية بين أجزاء النهار كما فى النية ليلا (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم) فى النية (من أول النهار) بأن لايسبقها مناف بل تجتمع شرائط الصوم من الشخص المحكوم عليه بأنه صائم من أوّل النهار حتى يثاب على جميعه إذ صومه لايتبعض كما فى الركعة بإدراك الركوع ، ولو أصبح ولم ينو صوما ثم تمضمض ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلى جوفه ثم نوى صوم تطوّع صحّ وكذا كل مالا يبطل به الصوم ، ومقابل الأصح لايشترط ماذكر ، وقول الشارح : وشرط الصوم هنا الإمساك عن المفطرات إلى آخره دفع به توهم شمول كلام المصنف للنية مع أنها تقدمت فى كلامه فليست مرادة هنا ، وقوله قبل الزوال أو بعده : أى على القول بصحة النية بعده (ويجب) فى النية (التعيين فى الفرض) المنوىّ كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة وفى نفل له سبب كما بحثه فى المهمات

بل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية (قوله بطلت) أى بخلاف الصوم فلا يضرّ نيته الخروج منه (قوله ولو نوى) محترز قوله التبييت الخ (قوله جنون أو نفاس) أى وزالا قبل الفجر (قوله لضعفها حينئذ) لكن هذا قد يقتضى تأثير النفاس والجنون لمنافاتهما النية (قوله إنه لايجب التجديد) وينبغى أن يسن خروجا من الخلاف (قوله وإن كنت فرضت) أى قدرت (قوله إذ الغداء) بفتح الغين والدال المهملة وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا (قوله اسم لما يؤكل) ظاهره وإن قل جدا لكن فى الأيمان التقييد بما يسمى غداء فى العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لايتغدّى ، ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك (قوله ثم تمضمض ولم يبالغ) أى فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به فى الصوم لتولده من مكروه ، بخلافه هنا فإن المبالغة فى حقه مندوبة لكونه ليس فى صوم فليتأمل (قوله مالا يبطل به الصوم) أى كالأكل مكرها اهـ سم على حج (قوله وفى نفل له سبب) كصوم

لأنه فرض كلامه هنا فى رمضان وإن كان حمل المتن فيما مر على ماهو أعم (قوله لضعفها) أى ضعفا نسبيا فلا يشكل بعدم بطلانها بالحيض ونحوه (قوله المحكوم عليه الخ) كذا فى النسخ وعبارة الإمداد للحكم عليه بأنه الخ

أو مؤقت على ما بحثه فى المجموع كصوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوّال . وردّ بأن الصوم فى الأيام المتأكد صومها منصرف إليها ، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا كتحية المسجد لأن المقصود وجود صوم فيها . ويستثنى من وجوب التعيين ما قاله القفال أنه لو كان عليه قضاء رمضانين أو صوم نذر أو كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان أو صوم نذر أو كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما فى الأوّل ولا نوعه فى الباقى لأنه كله جنس واحد ؛ ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة أربع صحّ صومه ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه ، بخلاف مالو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين ولم يخطر بباله صوم غد أو رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله السنة الحاضرة لأنه لم يعين الوقت الذى نوى فى ليلته ؛ ولو نوى صوم غد يوم الأحد مثلا وهو غيره فوجهان أوجههما كما قاله الأذرعى الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه ، وعليه يحمل إطلاق ابن الصباغ الإجزاء . ولا يشكل عليه قول المتولى : لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة أخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فأعتق بنية كفارة ظهار لأن ذكر الغد هنا أو نيته معين فلم يؤثر معه الغلط ، بخلافه فيما ذكر فإن الصوم واقع عما فى ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه ؛ ولو كان عليه صوم لم يدر سببه كفاه نية الصوم الواجب وإن لم يكن تعيينا للضرورة ، كمن نسى صلاة من الخمس لا يعرف عينها فإنه يصلى الخمس ويجزيه عما عليه . لا يقال : قياس الصلاة لزوم صوم ثلاثة أيام ينوى واحدا عن القضاء وآخر عن النذر وآخر عن الكفارة . لأنا نقول : لم تشتغل هنا ذمته بالثلاث ، والأصل بعد الإتيان صوم يوم بنية الصوم الواجب براءة ذمته مما زاد ، بخلاف من نسى صلاة من الخمس فإن ذمته اشتغلت بجميعها والأصل بقاء كل منها . فإن فرض أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتى باثنين منها ونسى الثالث فقيل يلتزم ذلك ، والأوجه إبقاء كلامهم على عمومه ويوجه بالتوسع المذكور ، وإنما لم يكتفوا ثم بنية الصلاة الواجبة كنظيرها هنا لأنهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا ثم بدليل عدم اشتراط المقارنة فى نية الصوم ونحو ذلك بخلاف الصلاة ، وخرج بالتعيين ما لو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته فلا يكفى كما فى الصلاة (وكماله) أى التعيين كما فى المحرر وعبر عنه فى الروضة بكمال النية (فى رمضان أن ينوى صوم غد) أى اليوم الذى يلى الليلة التى ينوى فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان لتتميز عن أضدادها ، ولفظ غد قد اشتهر فى كلامهم فى تفسير التعيين ، وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت فلا يجب التعرض له بخصوصه لحصول التعيين دونه ، ومن ثم لو نوى جميع الشهر

الاستسقاء إذا لم يأمر به الإمام كصلاته اهـ حج (قوله وردّ) أى اشتراط التعيين فى النفل المؤقت (قوله فى الأول) أى قضاء رمضانين (قوله والأوجه إبقاء كلامهم) هو قوله كفاه نية الصوم الواجب (قوله فلا يكفى كما فى الصلاة) أى لأنه فى الأولى يحتمل رمضان وغيره وفى الثانية يحتمل القضاء والأداء (قوله وعبر عنه فى الروضة بكمال النية) أى وهى وإن كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد (قوله لحصول التعيين دونه) أى كأن يقول

والظاهر أن ما هنا محرّف عنها من الكتبة فإن ما هنا من الإمداد حرفا بحرف (قوله بل نوى به غيرها حصلت) هذا بالنسبة لغير صوم الاثنين : أى أو نحوه لعدم تأتيه فيه كما هو ظاهر ، وليس ذكر الاثنين فى عبارة المجموع التى نقلها المحلى كغيره فليراجع (قوله ولم يقع الصوم عنه) عبارة الإمداد فلم يقع (قوله بالتوسع المذكور) أى فيما بعد (قوله وكماله فى رمضان أن ينوى صوم غد الخ) فالتعيين هنا غير المراد بالتعيين فيما مر أى هو ثم كرمضان كما مر (قوله ولفظ غد قد اشتهر فى كلامهم الخ) لا موقع له هنا لأن الكمال فى كمال التعيين لا فى التعيين الذى لا بد منه

حصل له اليوم الأول . قال فى الأنوار : ويشترط أن يحضر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد إلى ذلك المعلوم ، فلوخطر بباله الكلمات مع جهله معناها لم يصح اهـ . ويغنى عن ذكر الأداء أن يقول : عن هذا الرمضان ، واحتيج لذكره مع هذه السنة وإن اتحد محترزهما ، إذ فرض غير هذه السنة لايكون إلا قضاء لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل ، وقياسه أن نية الأداء فى الصلاة لاتغنى عن ذكر اليوم وأنه يسن الجمع بينهما ، وقول الرافعى ذكر الغد يغنى عن ذكر السنة رده الأسنوى بأن اليوم الذى يصومه غير اليوم الذى يصوم عنه ، فالتعرض للغد يفيد الأول وللسنة يفيد الثانى ، إذ يصح أن يقال لمن نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى ؟ فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخرا لتعود إلى المؤدى به : أى ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده ، وما بحثه الأذرعى من تعين التعرض لها أو للأداء إذا كان عليه قضاء رمضان قبله يرد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ، ونظير ذلك لايتعين ثم فلا يتعين هنا ، وسببه أن الأداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما قياسا على مامر عن القفال (وفى الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور فى الصلاة) وتقدم عدم اشتراط ماعدا الفرضية ، أما هى فمقتضى كلامه كالروضة وأصلها اشتراطها ، لكن صحح فى المجموع تبعا للأكثرين عدم اشتراطها ، وهو المعتمد وفرق بأن صوم رمضان من البالغ لايقع إلا فرضا ، بخلاف الصلاة فتقع المعادة نفلا . قال الأسنوى : وعليه الفتوى ولايرد اشتراط نيتها فى المعادة أيضا كما مر لمحاكاة مافعله أولا (والصحيح أنه لايشترط تعيين السنة) كما لايشترط الأداء لأن المقصود منهما واحد ، والثانى يشترط ليمتاز ذلك عما يأتى به فى سنة أخرى ، ولابد فى النية من الجزم فلوعلقها بالمشيئة فكما مر فى الوضوء أو بغيرها فهو ما أشار إليه بقوله (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع عنه) سواء أقال معه وإلا فأنا مفطر أم متطوع أم لا فلا يجزيه لأن الأصل عدم دخوله ولأنه صام شاكا ولم يعتمد سببا ، ومثل ذلك مالولم يأت بإن الدالة على التردد فلا يصح أيضا ، والجزم فيه حديث نفس لا اعتبار به إذ لم ينشأ عما يأتى به من الجزم

الخميس مثلا عن رمضان ، أو رمضان بدون ذكر يوم (قوله أن يحضر فى الذهن صفات الصوم) ومنها كون الشهر رمضان وإلا لم يحصل له اليوم الأول ولا غيره انتهى سم (قوله إلى المؤدى به) أى لا المؤدى عنه (قوله وعليه الفتوى) أى على عدم اشتراط نية الفرضية هنا (قوله لمحاكاة مافعله أولا) أى ولكن مقتضى التعليل بقوله وفرق بأن صوم رمضان الخ عدم اشتراط نية الفرضية فى المعادة ، إلا أن يجاب بأن المنفى فى المعادة نية الفرض الحقيقى فلا ينافى أنه يعتبر فيها نية الفرض الصورى للمحاكاة المذكورة (قوله فكما مر فى الوضوء) أى من أنه إذا قصد التبرك صح وإلا فلا (قوله فلا يجزيه) كان الأولى فى التفريع أن يقول ولا يصح لأن رمضان لايقبل

وهوصوم غد من رمضان . والحاصل أن الأصحاب لما صوروا التعيين الواجب بما ذكر تعقبه الشيخان بما ذكر (قوله واحتيج لذكره مع هذه السنة) صواب العبارة : واحتيج لذكر السنة معه (قوله لأن لفظ الأداء يطلق ويراد به الفعل) يقال عليه وحينئذ فما الداعى إليه مع ذكر هذه السنة (قوله يغنى عن ذكر السنة) الأصوب عن ذكر هذه السنة (قوله إنما ذكروها آخرا لتعود إلى المؤدى به) كذا فى النسخ وصوابه المؤدى عنه كما هى عبارة الإمداد التى أخذها الشارح بالحرف (قوله قياسا على ما مر عن القفال) فى القياس وقفة تعلم من مراجعة كلام القفال (قوله ما لو لم يأت بإن الدالة على التردد) أى كأن أتى بإذا أومتى أو نحوهما (قوله والجزم فيه) أى فى الذى

حقيقة (إلا إذا اعتقد) أى ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) أو فاسق (أو صبيان رشداء) أى مختبرين بالصدق إذ غلبة الظن هنا كاليقين ، كما فى أوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه: حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج إلى نية أخرى وجمع الصبيان غير معتبر ، ففى المجموع وغيره واعتمده السبكى وغيره لو أخبره بالرؤية من يثق به من حرّ أوعبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق ونوى صوم رمضان فبان منه أجزأه لأنه نواه بظن وصادفه فأشبه البينة . نعم لوقال مع الإخبار المارّ صوم غدا عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الأسنوي والوالد رحمهما الله تعالى ، خلافا لابن المقرى لأن النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذكره ، وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه من رمضان فصار كالتردد فى القلب بعد حكم الحاكم ،وذكر الزركشى نحوه وهو الموافق لما حكاه عن الإمام عن طوائف وكلامه مصرّح به ، ولا نقل يعارضه إلا دعواه أنه ظاهر النص وليس كما قال وسيأتى الفرق بين هذا وبين يوم الشك . قال فى المجموع : ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان أصوم غدا نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان ولم يكن ثم أمارة فبان من شعبان صحّ صومه نفلا لأن الأصل بقاؤه صرح به المتولى وغيره أى وهو ممن يحلّ له صومه ، وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضا ولا نفلا (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه) عملا بالاستصحاب ولأن تعليق النية مضرّ مالم يكن تصريحا بمقتضى الحال ، أو استند إلى أصل وله الاعتماد فى نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا أثر لتردد يبقى بعد حكمه وبذلك علم رد ماجرى عليه فى الإسعاد ، وتبعه الشمس الجوجرى من جعل حكمه مفيدا للجزم (ولو اشتبه) رمضان على محبوس أو أسير أو نحوهما (صام) وجوبا شهرا بالاجتهاد) كما فى اجتهاده للصلاة فى القبلة ونحوها وذلك بأمارة كخريف أو حرّ أو برد، فلو صام بغير اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده فى النية ، فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما فى المجموع وإنما لم يلزمه

غيره (قوله المبنية عليه) أى على غلبة الظن (قوله وهو ممن يحل له صومه) أى بأن وافق عادة له (قوله ولا أثر لتردد) هذا تقدم فى قوله كالتردد فى القلب لكنه سبق هناك لعدم ضرر التردد مع الظن المستند لخبر ثقة وهنا لبيان

أتى به بدل إن الدالة على التردد مما فيه جزم (قوله نعم لو قال مع الإخبار الخ) لاموقع للفظ نعم هنا لاتحاد المستدرك مع المستدرك عليه فى الحكم (قوله وهو الموافق لما حكاه الخ) من كلام الزركشى ، فلعل الكتبة أسقطت لفظ قال قبل قوله وهو الموافق وهو كذلك فى شرح الروض (قوله لما حكاه عن الإمام) الصواب إسقاط لفظ عن فإن الإمام هو الحاكى . وأصل العبارة ليس فيه لفظ عن كما سيأتى (قوله وكلامه مصرح به الخ) اعلم أن الذى فى خادم الزركشى وكلام الأم مصرح به ونقله كذلك فى شرح الروض ، إلا أن الكتبة حرّفته فزادت ميا والفاء قبل الميم من الأم حسب مارأيته فى نسخ منه ، والظاهر أن النسخة التى وقف عليها الشارح من شرح الروض هى النسخة المحرفة فعبر عن لفظ الإمام بالضمير ومثل ذلك فى الإمداد . وعبارة الخادم قوله : أى الرافعى : ولو قال فى نيته والحالة هذه أصوم عن رمضان ، فإن لم يكن فهو تطوّع فقد قال الإمام: ظاهر النص أن لا يعتدّ بصومه ، إلى أن قال : أعنى صاحب الخادم فيه أمور أحدها ما ادعى الإمام أنه ظاهر النص مشكل ، ثم بين وجه إشكاله ثم قال : فينبغى أن يصح وهو الموافق لما نقله عن طوائف من الأصحاب ، وكلام الأم مصرح به ولا نقل يعارضه إلا دعوى الإمام أنه ظاهر النص وليس كما ادعى إلى آخر ماذكره رحمه الله تعالى (قوله فلو اجتهد وتحير فلم يظهر له شيء لم يلزمه الصوم كما فى المجموع) أى مالم يتحقق الوجوب ، فإن تحققه ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر ، كما إذا مضى عليه مدة يقطع بأنه مضى فيها رمضان ولابد فليراجع .

ويقضى كالمتحير فى القبلة لعدم تحقق الوجوب أو ظنه ، بخلاف القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة على حسب الإمكان لحرمة وقتها ، ولم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحرّى والصوم ولا قضاء عليه كما فى المجموع ، فلو ظهر له أنه كان يصوم الليل ويفطر النهار وجب القضاء كما فى الكفاية عن الأصحاب (فإن وافق) صومه بالاجتهاد رمضان وقع أداء وإن نواه قضاء لعذره بظنه خروجه كما قاله الروياني أو (مابعد رمضان أجزأه) جزما وإن نوى الأداء كما فى الصلاة (وهو قضاء على الصحيح) لوقوعه بعد الوقت. والثانى أداء لأن العذر قد يجعل غير الوقت وقتا كما فى الجمع بين الصلاتين (فلو نقص) الشهر الذى صامه بالاجتهاد ولم يكن شوّالا ولا ذا الحجة (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) لأنه ثبت فى ذمته كاملا ، فلو انعكس الحال فكان ماصامه تاما ورمضان ناقصا وقلنا إنه قضاء فله إفطار اليوم الأخير إذا عرف الحال ، وإن كان الذى صامه ورمضان تامين أو ناقصين أجزأه بلا خلاف ، وإن وافق صومه شوّال فالصحيح منه تسعة وعشرون إن كان كاملا وثمانية وعشرون إن كان ناقصا . ولو وافق ذا الحجة فالصحيح منه ستة وعشرون إن كان كاملا وخمسة وعشرون إن كان ناقصا (ولو غلط) فى اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين الحال (لزمه صومه) قطعا لتمكنه منه فى وقته (وإلا) أى وإن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده أو فى أثنائه (فالجديد وجوب القضاء) لما فاته لإتيانه بالعبادة قبل وقتها فلا يجزيه كما فى الصلاة والقديم لايجب للعذر ، وأفهم كلامه عدم لزوم شىء له حيث لم يتبين له الحال كما فى الصلاة وهو كذلك إذ الظاهر صحة الاجتهاد ، ولو تحرى لشهر نذر فصام شهرا قضاء فوافق رمضان لم يسقط شىء منهما كما صرح به ابن المقرى لأنه لم ينو إلا النذر ورمضان لايقبل غيره ، ومثله مالو كان عليه صوم قضاء فأتى به فى رمضان ، ولو صام يومين أحدهما عن نفل ثم علم أنه لم ينو فى أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض (ولو نوت الحائض) أو النفساء (صوم غد قبل انقطاع دمها) فى الليل (ثم انقطع) دمها (ليلا صح) صومها بهذه النية (إن تم) لها (فى الليل أكثر الحيض) أو النفاس وإن لم تكن عادتها لأنها تقطع بأن نهارها كله طهر وكلامه يوهم اشتراط الانقطاع وليس كذلك وإنما هو تصوير ، لأنه متى تم فى الليل أكثر الحيض صحت النية وإن لم ينقطع الدم لأن الزائد على الأكثر استحاضة وإنما ذكره لأجل المسئلة الآتية (وكذا) إن تم لها (قدر العادة) من الحيض أو النفاس ليلا فيصح أيضا بهذه النية (فى الأصح) لأن الظاهر استمرار العادة سواء اتحدت أم اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها ، بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم أكثر الحيض أو النفاس ليلا أو كان لها عادات مختلفة غير متسقة أو متسقة ونسيت اتساقها ولم يتم لها أكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة ، ومقابل الأصح يقول : قد تتخلف فلا تكون النية جازمة . ثم أشار للركن الثانى معبرا عنه بالشرط كما مر فقال :

الحكم قصدا (قوله لتمكنه منه فى وقته) أى ويقع مافعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البارزى فى الصلاة ، فإن كان عليه فرض وقع عنه ، ومحل ذلك ما لم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الآخر قياسا على ماتقدم له فى الصلاة (قوله فصام شهرا) الأولى أو صام شهرا الخ (قوله فأتى به فى رمضان) أى فلا يصح عن واحد منهما لأن رمضان لايقبل غيره فلا يصح القضاء ولم ينوه حتى يقع عنه (قوله أحدهما عن نفل) أى والآخر عن فرض .

فصل فى شرط الصوم

أى شرط صحته من حيث الفعل (الإمساك عن الجماع) وإن لم ينزل بالإجماع ولقوله تعالى - أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم - والرفث الجماع (والاستقاءة) لخبر « من استقاء فليقض » ومحله إذا كان من عامد عالم مختار كما فى المجموع ، فلو جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام أو نشئه بعيدا عن العلماء أو كان ناسيا أو مكرها لم يفطر ، ومال فى البحر إلى عذر الجاهل مطلقا والأصح خلافه (والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شىء إلى جوفه) بالاستقاءة كأن تقيأ منكوسا (بطل) صومه بناء على أنها مفطرة لعينها لا لعود شىء ، ووجه مقابله البناء على أن المفطر رجوع شىء مما خرج وإن قلّ (ولو غلبه القىء فلا بأس) أى لم يضر لخبر « من ذرعه القىء » أى غلب عليه

(فصل فى شروط الصوم)

(قوله من حيث الفعل) أى لا من حيث الفاعل والوقت (قوله الإمساك) تقدم للشارح أن هذا ركن ، ولكن عبر عنه المصنف بالشرط فلا تنافى بين جعله شرطا من حيث الفعل هنا وجعله إياه ركنا فيما مر . وقال حج : والمراد بالشرط مالابد منه لا الاصطلاحى وإلا لم يبق للصوم حقيقة إذ هى النية والإمساك ، وفيه أيضا : ويشترط هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى إلا إن وجب عليه الغسل بأن تيقن كونه واطئا أو موطوءا (قوله ولقوله تعالى) عطف على قوله بالإجماع (قوله أحلّ لكم ليلة الصيام) أى فدلّ بمفهومه على حرمته نهارا والأصل فى التحريم فى العبادات اقتضاؤه الفساد وقدم الإجماع على الآية لأنه أصرح فى المراد (قوله والاستقاءة) ينبغى أن من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابة دخلت إلى جوفه وأنه لو تضرّر ببقائها أخرجها وأفطر كما لو أكل لمرض أو جوع مضرّ مر اه سم على شرح البهجة . وينبغى أنه لو شك هل وصلت فى دخولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضرّ ، بل قد يقال بوجوب الإخراج فى هذه إذا خشى نزولها للباطن كالنخامة الآتية .

[فرع] لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الإمساك والتقيؤ ، والذى يظهر من مر أنه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الإمساك فيه ، والاختلاف فى وجوب التقيؤ على غير الصائم اه شرح العباب . وهذا ظاهر فى صوم الفرض ، وأما فى النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة مر اه سم على حج (قوله ومحله) أى ماذكر من الجماع والاستقاءة (قوله مختار كما فى المجموع) ظاهره أنه لافطر بالجماع مع الإكراه وإن كان الإكراه على الزنا مع أن الزنا لايباح بالإكراه فليتأمل هل الأمر كذلك . وفى شرح الروض تعليل : أى حيث قال : ولأن أكله ووطأه ليس منهيا عنهما يقتضى أن الأمر ليس كذلك : أى فيفطر به وسيأتى مايوافقه فليراجع وليحرّر اه سم على منهج (قوله لقرب عهده) وهذا القيد معتبر فى كل ما يأتى من الصور المغتفرة للجهل ، وقوله عن العلماء أى بهذه الأحكام الخاصة وإن لم يحسنوا غيرها كما يؤخذ من قول حج بعيدا عن عالمى ذلك (قوله أو كان ناسيا) أى أو غلبه القىء كما يأتى (قوله ومال فى البحر إلى عذر الجاهل) ضعيف وقوله مطلقا : أى قرب عهده بالإسلام أولا نشأ بعيدا عن العلماء أو بين أظهرهم

(فصل : شرط الصوم)

(قوله ولقوله تعالى أحلّ لكم) أى لمفهومه

وهو صائم فليس عليه قضاء» (وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها) أى رماها فلا بأس بذلك (فى الأصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لتكرّر الحاجة إليه فرخص فيه . والثانى يفطر به كالاستقاءة ، واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها أو بغلبة سعال فلا بأس به جزما ، وبلفظها عما لو بقيت فى محلها فلا يفطر جزما ، وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما (فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حدّ الظاهر من الفم) بأن انصبت من دماغه فى الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكن حتى لايصل شىء إلى الباطن ، فلو كان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها إلا بظهور حرفين لم تبطل صلاته بل يتعين مراعاة لمصلحتهما كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة ، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (فإن تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر فى الأصح) لتقصيره . والثانى لايفطر فلو لم تصل إلى حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة عند المصنف بأن كانت فى حد الباطن وهو مخرج الهمزة والهاء أو حصلت فى الظاهر ولم يقدر على قلعها ومجها لم يضرّ ، ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية ، إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم وإن كان مخرج المعجمة أدنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة ، والخيشوم له حكم الظاهر فى الإفطار باستخراج القىء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شىء فيه وإن أمسكه ، وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن فى عدم الإفطار بابتلاع الريق منه ، وفى سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأن تنجس البدن أندر من الجنابة فضيق فيه دونها (و) الإمساك (عن وصول العين) وإن قلت كسمسمة أو لم تؤكل كحصاة (إلى مايسمى جوفا) مع العمد والعلم بالتحريم

(قوله من باطنه) فى بعض النسخ ، والأولى إسقاطها ليوافق قوله سواء أقلعها من الخ إلا أن يقال : أراد بالباطن هنا ما قابل الظاهر وبالباطن فيما يأتى نحو الصدر (قوله وعما لو ابتلعها بعد خروجها) أى أو ابتلعها وهى فى الباطن وإن قدر على قلعها أخذا مما يأتى (قوله للظاهر) وهل يلزمه تطهير ماوصلت إليه من حدّ الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه ؟ فيه نظر ، ولا يبعد العفو مر اهـ سم على حج ، وعليه لو كان فى الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ، ولو قيل بعدم العفو فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لأن هذه حصولها نادر وهى شبيهة بالقىء وهو لايعفى عن شىء منه . اللهم إلا أن يقال : إن كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة إذا ابتلى به (قوله إلا بظهور حرفين) أى أو أكثر (قوله بل يتعين) أى القلع (قوله لمصلحتهما) أى مصلحة الصوم والصلاة (قوله عند المصنف) معتمد (قوله أخص منه) أى هو بعضه عند اللغويين وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لأنه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق وإنما هو جزء منه (قوله من حروف الحلق) قال فى شرح البهجة الكبير : والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة اهـ . قال فى المصباح : الغلصمة رأس الحلقوم ، وهو الموضع الناتئ فى الحلق والجمع غلاصم اهـ . وقال فى القاموس : الغلصمة اللحم بين الرأس والعنق ، أو العجرة على ملتقى اللهاة والمرىء ، أو رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته ، أو أصل اللسان والسادة والجماعة (قوله ثم داخل الفم) أى إلى ماوراء مخرج الحاء المهملة وداخل الأنف إلى ما وراء الخياشيم (قوله عن وصول العين) .

(قوله سواء أقلعها من دماغه) ليس قلعها من الدماغ من محل الخلاف ، ومن ثم قيد المحلى المسئلة بقوله من الباطن (قوله عما لو بقيت فى محلها) أى من الباطن بأن نقلها من محلها الأصلى منه إلى محل منه آخر (قوله والمهملة من حروف الحلق عندهم) أى أهل العربية

والاختيار إجماعا فى الأكل والشرب ولما صح من خبر « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما » وقيس بذلك بقية مايأتى . وصح عن ابن عباس « إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج » أى الأصل ذلك ، وخرج بالعين الأثر كالريح بالشم وبرودة الماء وحرارته باللمس وبالجوف ما لو داوى جرحه على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإنه لايفطر لانتفاء الجوف ، ولا يرد عليه ما لو دميت لثته فبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه حيث يفطر فى الأصح مع أنه لم يصل لجوفه سوى ريقه لأن الريق لما تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية (وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أى الجوف (قوة تحيل الغذاء) بكسر الغين وبالذال المعجمتين أو الدواء بالمد إذ ما لاتحيله لاتتغذى النفس به ولا ينتفع به البدن فأشبه الواصل إلى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) أى المصارين (والمثانة) بالمثلثة مجمع البول (مفطر بالإسعاط) راجع للدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحقنة) أى الاحتقان راجع للأمعاء والمثانة ففى كلامه لف ونشر مرتب ، وإنما لم تؤثر حقنة الصبى باللبن تحريما لأن المقصود من الإرضاع إنبات اللحم وذلك مفقود فى الحقنة والإفطار يتعلق بالوصول إلى الجوف وقد وصل (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن أيضا (ومأمومة) يرجع للرأس (ونحوهما) لأنه جوف محيل وقوله باطن الدماغ مثال لا قيد ، فلو كان برأسه مأمومة فوضع دواء عليها فوصل خريطة الدماغ أفطر وإن لم يصل باطن الخريطة كما حكاه الرافعى عن الإمام وأقره ، ومثل ذلك الأمعاء

[فائدة] قال شيخنا العلامة الشوبرى : إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله من أهلها ، فإن كانت العين من ثمارها لم يفطر بها . ثم رأيته فى الإتحاف قال ما نصه : واختلفوا فى معنى قوله صلى الله عليه وسلم « يطعمنى ويسقينى » قيل هو على حقيقته ، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة فى ليالى صيامه إلى أن قال : وليس حمل الطعام والشراب على المجاز بأولى من حمل لفظ أظل على المجاز وعلى الترك أوعلى التنزل فلا يضر شىء من ذلك ، لأن مايؤتى به صلى الله عليه وسلم على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لايجرى عليه أحكام المكلفين عنه كما فى غسل صدره الشريف فى طست الذهب مع أن استعمال أوانى الذهب الدنيوى حرام ، ومن ثم قال ابن المنير : أى من المالكية : الذى يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد . وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال وإنما هو من جنس الثواب كأكل أهل الجنة فى الجنة والكرامة لاتبطل العادة اه بحروفه (قوله أى الأصل ذلك) أى فلا ترد الاستقاءة .

[فائدة] لا يضر بلع ريقه إثر ماء المضمضة وإن أمكنه مجه لعسر التحرز عنه اه ابن عبد الحق (قوله أو غرز فيه حديدة) وينبغى أن مثل ذلك فى عدم الضرر مالو اقتصد مثلا فى الأنثيين ودخلت آلة الفصد إلى باطنهما (قوله والأمعاء) أى والوصول إلى الأمعاء وإن لم يصل إلى باطنها على ما يأتى فى قوله وإن لم يصل باطن الأمعاء ، والأمعاء جمع معى كرضى . قال فى المصباح : : المعا المصران وقصره أشهر من المد وجمعه أمعاء مثل عنب وأعناب وجمع الممدود أمعية مثل حمار وأحمرة ، وقال فى مصر المصير المعا والجمع مصران مثل رغيف ورغفان ثم المصارين جمع الجمع اه . وعليه فالمعا يطلق عليه مصير والأمعاء مصران بالضم (قوله أى الاحتقان) فسر بذلك لأن الحقنة

(قوله ولما صح من خبر وبالغ الخ) أى لمفهومه (قوله ولا يرد عليه) أى على مفهومه (قوله إذ مالا تحيله لاتتغذى النفس به) فيه مسامحة ظاهرة

فلو وضع على جائفة ببطنه دواء فوصل جوفه أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء كما جزم به فى الروضة . ويمكن دفع ذلك بأن يقال : إنما قيد بالباطن لأنه الذى يأتى على الوجهين (والتقطير فى باطن الأذن) وإن لم يصل إلى الدماغ (و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدى وإن لم يصل إلى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر فى الأصح) لما مرّ من أن المدار على مسمى الجوف . والثانى لا اعتبار بالإحالة والحلق ملحق بالجوف على الأصح ، وينبغى الاحتراز حالة الاستنجاء لأنه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الأنثى ، ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل فى إحليله أو أذنه عودا أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر ، ولو ابتلع ليلا طرف خيط وأصبح صائما فإن ابتلعه أو نزعه أفطر وإن تركه لم تصح صلاته ، فطريقه فى صحتهما أن ينزعه منه آخر وهو غافل فإن لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع أفطر ، إذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب إليه فى حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه . قال الزركشى : وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص فطريقه أن يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لأنه كالمكره ، وما قاله من أنه لو قيل إنه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه ، كما لو حلف ليطوءها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء مردود بمنع القياس ، إذ الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه بخلاف ما ذكر ، وحيث لم يتفق شىء مما ذكر يجب عليه نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلاة لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه ولهذا لا تترك الصلاة بالعذر بخلافه . قال ابن العماد : هذا كله إن لم يتأتّ له

اسم للدواء نفسه (قوله والتقطير فى باطن الأذن) قال فى شرح البهجة : لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف اهـ . وقوله إلى الدماغ قال فى القاموس : الدماغ ككتاب مخ الرأس أو أم الهام أو أم الرأس أو أم الدماغ جليدة رقيقة كخريطة هو فيها اهـ . وقال أيضا : القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وما انفلق من الجمجمة فبان ولا يدعى قحفا حتى يبين أو ينكسر منه شىء اهـ (قوله واللبن من الثدىّ) أى لأن الثدى يطلق عليه الإحليل لغة ، وعبارة المختار : والإحليل مخرج البول ومخرج اللبن من الضرع والثدى (قوله والحلق) قال فى المختار والحلق الحلقوم (قوله دبره) أى بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة (قوله ولو ابتلع ليلا الخ) وبحث أنه لا يلحق به نزع قطنة من باطن إحليله أدخلها ليلا اهـ حج . ويفهمه قول المصنف فيما مرّ وعن وصول عين فإنه يفيد أن الخروج من الجوف لا يفطر إلا القىء وما فى معناه (قوله أن ينزعه آخر وهو غافل) أى فلا يكون هو سببا فى نزعه ، فلو أمر غيره بقلعه منه بعد غفلته بطل صومه (قوله من طعنه بغير إذنه) أى حيث لا يفطر بذلك ، قال حج : إذ لا فعل له وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لأنه فى يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ماهنا . نعم يشكل عليه ما يأتى فى الأيمان له لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البرّ باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه ، وفيما مرّ فيما إذا جرت النخامة بنفسها مع القدرة على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب لساكت شىء بخلاف نزول النخامة ، وأيضا فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وإن قدر ، بخلاف ما عداه فينبغى أن يكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسئلة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكره (قوله لأنه كالمكره) ظاهره وإن ذهب إلى الحاكم وأجبره بذلك فأكرهه وهو ظاهر لأنه لم يأمر الحاكم بالحكم عليه ، وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه أو لا ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم الوجوب لأن الحاكم قد لا يساعده (قوله محافظة على الصلاة)

قطع الخيط من حد الظاهر من الفم ، فإن تأتى وجب القطع وابتلاع ما فى حد الباطن وإخراج ما فى الظاهر ، وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغى له أن يبتعله ولا يخرجه لئلا يؤدى إلى تنجس فمه (وشرط الواصل كونه فى منفذ) بفتح الفاء كما ضبطه المصنف كالمدخل والمخرج (مفتوح فلا يضر وصول الدهن) إلى الجوف (بتشرّب المسام) وهى ثقب البدن (ولا) يضر (الاكتحال وإن وجد طعمه) أى الكحل (بحلقه) كما لايضر الانغماس فى الماء وإن وجد أثره بباطنه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال له . والمسام جمع سم بتثليث السين والفتح أفصح ، قال الجوهرى : ومسام الجسد ثقبه (وكونه) أى الواصل (بقصد ، فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة ، بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل جوفه لم يفطر أيضا لأنه معفو عن جنسه ، وشبهه الشيخان بالخلاف فى العفو عن دم البراغيث المقتولة عمدا ، وقضيته تصحيح أن محل عدم الإفطار به : أى عند

وقضيته أنه يبطل صومه بقلعه أو ابتلاعه فيجب عليه القضاء وهل هو فورى أو لا ، وقضية قولهم أن من فاته صوم بعذر لايجب قضاؤه فورا أن القضاء هنا على التراخى إذا قلنا به (قوله كما ضبطه المصنف) قال فى المصباح : نوافذ الإنسان كل شىء يوصل إلى النفس فرحا أو ترحا كالأذنين واحدها نافذ والفقهاء يقولون منافذ وهو غير ممتنع قياسا فإن المنفذ مثل مسجد موضع نفوذ الشىء اهـ . وضبطه فى شرح البهجة الكبير بفتح الفاء أيضا ولم يعزه ، وعليه فإن كان ما فى المصباح من قوله مثل مسجد بفتح الجيم وافق ما هنا وإن كان بكسرها خالفه فليراجع ، وفى القاموس : والمسجد كمسكن الجبهة والآراب السبعة مساجد والمسجد معروف ويفتح (قوله فلا يكره الاكتحال له) لكنه خلاف الأولى كما فى الحلية ، وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه اهـ حج . أقول : قوّة الخلاف لاتناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال : المراد بالكراهة فى عدم الخروج من الخلاف لأن عدم المراعاة خلاف الأولى (قوله لما فيه من المشقة) قضيته أنه لافرق فى غبار الطريق بين الطاهر والنجس وهو المعتمد مر سم خلافا لحج والزيادى حيث قيداه بالطاهر ، وعبارة سم على البهجة أيضا قوله وغبار الطريق الأوجه اشتراط طهارته فإن كان نجسا أفطر مر اهـ . وهو ظاهر لاينبغى العدول عنه لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر . وعبارة سم على حج نصها : وقوله قضيته أنه لافرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس اعتمده مر . وقوله وفيه نظر فيه أمران : الأول أنه يتجه أنه لايضر القليل الحاصل بغير اختياره مر ، والثانى أنه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا أو يعفى عنه ؟ فيه نظر ، وقد جزم بعضهم : أى الخطيب فى شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع ، فإن كان منقولا فذاك وإلا فلا يبعد العفو . نعم إن تعمد فتح فاه ليدخل فى العفو على هذا نظر ، وقضيته أنه لافرق بين الطاهر والنجس الخ والأوجه الفطر فى النجس . أقول : هذا يعارض اعتماد مر فيما نقله عنه قريبا أنه لافرق تأمل ، ويؤيده أنه لو دميت لثته وبصق حتى صفى ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق اهـ . وقوله وإلا فلا يبعد العفو ، أقول : الأوجه وجوب الغسل وإن لم يكن منقولا ، إذ لاتلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل . وقوله أقول هذا يعارض الخ . أقول : لا معارضة لأن ماتقدم مفروض فيما إذا دخل بغير اختياره وما هنا مفروض فيما لو فتح فاه حتى دخل وهو باختياره فيضر (قوله حتى دخل جوفه لم يفطر)

(قوله ومسامّ الجسد ثقبه) تقدم مايغنى عنه

التعمد إذا كان قليلا ، ولكن ظاهر كلام الأصحاب عدم الفرق وهو الأوجه ، ولو فعل مثل ذلك وهو فى الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سدّ فاه لم يدخل أفطر لقول الأنوار : ولو فتح فاه فى الماء فدخل جوفه أفطر ، ويوجه بأن ما مر إنما عفى عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك ، وفيه لو وضع شيئا فى فيه عمدا : أى لغرض بقرينة ما يأتى وابتلعه ناسيا لم يفطر ، ويؤيده قول الدارمى لو كان بفيه أو أنفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه أو صعد لدماغه لم يفطر ، ولا ينافيه ما يأتى من الفطر بسبق الماء الذى وضعه فى فيه لأن العذر هنا أظهر وقد مرّ عدم فطره بالرائحة وبه صرح فى الأنوار ، ويؤخذ منه أن وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك وهو ظاهر ، وبه أفتى الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست عينا : أى عرفا ، إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين فى باب الإحرام . ألا ترى أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا ، وقد علم من ذلك أن فرض المسئلة أنه لم يعلم انفصال عين هنا ، ولو خرجت مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر ، وكذا إن أعادها على الأصح لاضطراره إليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ، ذكره البغوى والخوارزمى ، ويوجه أيضا بأنه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان وبه يفارق ما لو أكل جوعا ، وجمع المصنف الذباب وأفرد البعوضة تبعا لنظم الآية أو لأن البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذبابة وأسرع دخولا منها مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضرّ علم أن جمع البعوض لا يضرّ بالأولى فأفرد البعوض وجمع الذباب لفهم الأول من الثانى بالأولى (ولا يفطر ببلع ريقه) الصرف (من معدنه) أى محله وهو الفم جميعه سواء فى ذلك مانبع لتليين مأكول أو ترطيب لسان أو تسهيل نطق أو غير ذلك لعسر التحرز عنه ، واحترز بريقه عما لو مص ريق غير وبلعه فإنه يفطر جزما (فلو خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر الشفة لا على

قال سم على بهجة بعد مثل ماذكر عن والد الشارح : وفى العباب الجزم بالفطر فى هذه الحالة (قوله عدم الفرق) أى بين القليل والكثير (قوله ولو فعل مثل ذلك) أى لو فتح فاه عمدا (قوله وفيه) أى الأنوار (قوله ويؤخذ منه) فى أخذ هذا مما مر نظر لأنه قيد عدم الفطر ثم بوصول الريح بالشم ، وما هنا ليس بالشم لكنه لم يستند هنا لمجرد الأخذ بل نقله عن البرماوى كما يأتى (قوله لما تقرر) يؤخذ منه أن شرب ماهو المعروف الآن بالدخان لا يفطر لما ذكره من أن المدار على العرف هنا فإنه لا يسمى عينا ، كما أن الدخان المختلط بالبخور لا يسماه ولا ينافيه عدّهم الدخان عينا فى باب النجاسة لما أشار إليه من اختلاف ملحظ البابين . وقد نقل عن شيخنا الزيادى أنه كان يفتى بذلك أوّلا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه وأراه ماتجمد من أثر الدخان فيها وقال له هذا عين ، فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر . وناقش فى ذلك بعض تلامذته أيضا بأن ما فى القصبة إنما هو من الرماد الذى يبقى من أثر النار لا من عين الدخان الذى يصل إلى الدماغ ، وقال : الظاهر مااقتضاه كلام الشارح من عدم الإفطار به وهو الظاهر ، غير أن قول الشارح هنا وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك قد يقتضى أنه لو ابتلعه أفطر وعدم تسميته عينا يقتضى عدم الفطر (قوله وكذا إن أعادها) أى وإن توقفت إعادتها على دخول شىء من أصبعه (قوله بعد انفصاله) أى فإنه لا يضر لكثرة الابتلاء به (قوله فإنه يفطر جزما) قال حج : وما جاء أنه عليه الصلاة والسلام كان يمصّ لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة أن يمصه

(قوله وجمع المصنف الذباب) فى أدب الكاتب لابن قتيبة أن الذباب مفرد وجمعه ذبان كغراب وغربان ، وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح ، وعبارة البيضاوى فى الآية : والذباب من الذبّ لأنه يذبّ وجمعه أذبة

اللسان (ثم رده) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بلّ خيطا بريقه وردّه إلى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كمن فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه : أى ولو بلون أو ريح فيما يظهر من إطلاقهم إن انفصلت عين منه لسهوله التحرز عن ذلك ، ومثله كما فى الأنوار مالو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها ، وخرج بذلك مالو لم يكن على الخيط ماينفصل لقلته أو عصره أو لجفافه فإنه لايضر (أو متنجسا) كمن دميت لثته أو أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى أصبح (أفطر) فى المسائل الأربع لأنه لاحاجة إلى رد الريق وابتلاعه ، ويمكنه التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه ، ولو أخرج اللسان وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر لأن اللسان كيف تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه ، ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما أو غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ، ويكفى بصقه ويعفى عن أثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره ، إذ الفرض أنه يجرى دائما أو يترشح ، وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الأذرعى وهو فقه ظاهر (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الأصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه . والثانى يفطر لخفة الاحتراز عنه وسواء أجمعه بشىء كالعلك أم لا ، واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد فلا يضر قطعا (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه) المعروف أو دماغه (فالمذهب أنه إن بالغ) فى ذلك (أفطر) لأن الصائم منهىّ عنها كما مرّ فى الوضوء (و إلا فلا) يفطر لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره بخلاف حالة المبالغة لما مرّ ، وبخلاف سبق مائهما غير المشروعين كأن جعل الماء فى فمه أو أنفه لا لغرض وبخلاف

ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به (قوله فيما يظهر من إطلاقهم) أقول : أىّ فائدة للمبالغة فى قوله ولو بلون أو ريح مع قوله إن انفصلت اه سم على حج (قوله إن انفصلت عين منه) أفهم أنه لايضر ابتلاعه متغيرا بلون أو ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ ، لكن قضية قوله بعد وخرج بذلك الخ أن المراد بالعين هنا ماينفصل من الريق المتصل بالخيط ، وعليه فمتى ظهر فيه تغير ضرّ وإن لم يعلم انفصال شىء من الصبغ لكنه حينئذ قد يتوقف فيه بالنسبة للريح (قوله ولم يغسل فمه حتى أصبح أفطر) أى وإن كان خياطا كما قضاه إطلاقهم خلافا لما فى الدميرى عن الفارقى مر انتهى سم على حج (قوله ولو أخرج اللسان) هذا علم من قوله أولا لا على اللسان فهو تصريح بالمفهوم (قوله وابتلع ماعليه) بقى مالو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلى ريق ثم رده إلى فمه فهل يفطر أولا لأنه لم يفارق معدنه ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى مايوافق ماقلناه فلله الحمد ، لكن قول الشارح على اللسان قد يقتضى خلافه لأن ما على ظاهر النصف ليس على اللسان فى الحقيقة (قوله من داخل الفم) أى بالنسبة له ولغيره فيما يظهر فلا يحرم على غيره مصّ لسان حليلته مثلا (قوله بخلاف حالة المبالغة) قال حج : ويظهر ضبطها بأن يملأ فمه أو أنفه ماء بحيث يسبق غالبا إلى الجوف وكتب عليه سم : قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر (قوله لالغرض) الظاهر أن المراد أن لايكون مأمورا به بدليل ماذكره فى سبق ماء التبرد من الضرر لمجرد كونه غير مأمور به

وذبان (قوله إن انفصلت منه عين) علم منه أن المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة إلى الغاية ، بل هى توهم خلاف المراد على أن اللون فى الريق لايكون إلا عينا كما هو ظاهر (قوله المعروف) أى البطن وما هو طريق إليه ، وإنما قيد بذلك لأن ماء المضمضة لايصل إلا إلى ذلك وليتأتى عطف الدماغ عليه

سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة أو الاستنشاق لأنه غير مأمور بذلك بل منهيٌّ عنه فى الرابعة ، وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ومنه يؤخذ أنه لو غسل أذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء إلى جوفه منهما لايفطر ولا نظر إلى إمكان إمالة الرأس بحيث لايدخل شىء لعسيره ، وينبغى كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته أنه يصل الماء منه إلى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه أنه يحرم الانغماس ويفطر قطعا . نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر فيما يظهر ، وكذا لايفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وإن بالغ فيها ، وقيل يفطر مطلقا لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله ، وقيل لايفطر مطلقا لأن وصوله بغير اختياره . وأصل الخلاف نصان مطلقان بالإفطار وعدمه ، فنهم من حمل الأوّل على حال المبالغة والثانى على حال عدمها ، والأصح حكاية قولين فقيل هما فى الحالين ، وقيل هما فيما إذا بالغ ، فإن لم يبالغ لم يفطر قطعا ، والأصح كما فى المحرر أنهما فيما إذا لم يبالغ فإن بالغ أفطر قطعا ولوكان ناسيا للصوم لم يفطر بحال (ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا إذا علم بقايا بين أسنانه يجرى بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الأوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم الوجوب ، ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز والمجّ عند القدرة عليهما فى حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغى أن يتأكد له ذلك ليلا ، وأشار الأذرعى إلى أن محل إيجابه عند من يقول بالفطر مما

(قوله والمرة الرابعة) أى يقينا بخلاف مالو شك هل أتى باثنتين أو ثلاث فزاد أخرى فالمتجه أنه لايضرّ دخول مائها سم على بهجة (قوله لأنه غير مأمور بذلك) قضيته تخصيص الغرض المسوّغ لوضعه فى فمه بحيث يمنع منع الإفطار بالمأمور به ، وعليه فليتأمل معنى الغرض فيما نقله عن الأنوار فيما مرّ من قوله وفيه لو وضع شيئا فى فيه عمدا : أى لغرض بقرينة مايأتى ، ثم رأيت سم على حج صوّره بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه فى الفم اه . وينبغى أن من النحو مالو وضع الخبز فى فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه أو وضع شيئا فى فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتحلل منه شىء أو لدفع غثيان خيف منه القىء .

[فرع] أكل أو شرب ليلا كثيرا وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما فى جوفه هل يمتنع عليه كثرة ماذكر أولا ، وهل إذا خالف وخرج منه يفطر أم لا فيه نظر ، والجواب عنه بأنه لايمنع من كثرة ذلك ليلا ، وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القىء ، ويؤيده ماذكره الشارح فى قوله : وهل يجب عليه الخلال ليلا الخ (قوله وينبغى كما قاله الأذرعى أنه لو عرف من عادته الخ) يؤخذ منه أن المدار على غلبة الظن ، فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس أفطر بوصول الماء إلى جوفه وإلا فلا ، وقضية قوله السابق وبخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ خلافه لأن الانغماس غير مأمور به ، ويصرح به قول حج ، وكذا دخوله جوف منغمس من نحو فمه أو أنفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله إن لم يعتد أنه يسبقه وإلا أثم وأفطر قطعا (قوله عدم الوجوب) أى لكنه يندب خروجا

(قوله والمرة الرابعة)هى داخلة فى قوله غير المشر وعين (قوله وأشار الأذرعى إلى أن محل إيجابه عند من يقول بالفطر) لفظ عند فى كلامه خبر إن وقوله مما متعلق بالفطر : أى فالقائلون بعدم الفطر بما ذكر متفقون على أنه لايجب التخليل ، والقول بوجوبه مبنى على القول بالفطر مما تعذر تمييزه ومجه وكان على الشارح أن يمهد لهذا مايوضحه

تعذر تمييزه ومجه ، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج في حالة صيرورته وإن قدر على إخراجه من بين أسنانه فلم يفعل (ولو أوجر مكرها لم يفطر) لانتفاء الفعل والقصد منه والإيجار صبّ الماء فى حلقه ، وحكم سائر المفطرات حكم الإيجار ، ولو أغمى عليه فأوجر معالجة لم يفطر فى الأصح ، ولو صبّ فى حلقه وهو نائم فكما لو أوجر قاله فى الكافى (فإن أكره حتى أكل) أو شرب (أفطر فى الأظهر) لأنه حصل من فعله لدفع الضرر عن نفسه فأفطر به كما لو أكل لدفع المرض أو الجوع (قلت : الأظهر لايفطر ، والله أعلم) كما فى الحنث ولأن أكله ليس منهيا عنه فأشبه الناسى ، بل أولى لأنه مخاطب بالأكل ونحوه لدرء الضرر كما مرّ وفارق الأكل لدفع الجوع بأن الإكراه قادح في اختياره ، بخلاف الجوع لايقدح فيه بل يزيده تأثيرا ، وظاهر إطلاقهم كما قاله الأذرعى أنه لافرق بين أن يحرم عليه الفطر حالة الاختيار أو يجب عليه لا للإكراه بل لخشية التلف من جوع أو عطش أو يتعين عليه إنقاذ نفسه أو غيره من غرق أو نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فأكره عليه لذلك ، ويحتمل غيره لأنه إكراه بحق وهو آثم بالامتناع لغير الإكراه بل لترك الواجب ، وما ذكره فى الهادى للكندرى المصرى من أنه لو فاجأه القطاع فابتلع الذهب خوفا عليه فهو كالمكره على فعل نفسه غير صحيح (وإن أكل ناسيا لم يفطر) لخبر « من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » وفى رواية صححها ابن حبان وغيره « ولاقضاء عليه » نص على الأكل والشرب فعلم غيرها بالأولى (إلا أن يكثر) فيفطر به (فى الأصح) لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسيا . قال فى الأنوار : والكثير كثلاث لقم (قلت : الأصح لايفطر ، والله أعلم) لعموم الحديث وفارق الصلاة بأن لها هيئة تذكر المصلى أنه فيها فينكر ذلك فيها بخلاف الصوم (والجماع كالأكل على المذهب) فى أنه لايفطر بالنسيان كغيره من المفطرات والطريق الثانى أنه على القولين فى جماع المحرم ناسيا وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام فإذا نسى كان مقصرا بخلاف الصائم (و) شرطه أيضا الإمساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المنىّ بغير الجماع محرما

من خلاف من أوجبه اه حج (قوله فى حالة صيرورته) أى جزيانه اه سم على حج (قوله فأوجر معالجة) أى ليعالج بما يصل إلى جوفه من الدواء (قوله لدفع الضرر عن نفسه) هو ظاهر إن أكره على أكل معين ، وإن أكره على أكل أحد عينين كأن قيل له إن لم تأكل من هذا قتلتك أو إن لم تأكل من هذا قتلتك وعلم أنه إن امتنع من الأكل قتله فأكل من أحدهما فهل يفطر قياسا على مالو قيل له طلق إحدى زوجتيك فطلق إحداهما حيث وقع عليه الطلاق لأن فيه اختيارا لما فعله أو لايفطر بذلك ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة وليس مثل ذلك ما لو أكره على أكلهما معا فابتدأ بأحدهما فلا يفطر به لأنه ليس له طريق إلا ذلك (قوله قلت الأظهر لايفطر) أى وإن أكل ذلك بشهوة فيما يظهر (قوله لدرء الضرر) هذا التعليل مبنى على أنه مكلف ، وجرى عليه ابن السبكى آخرا فى غير جمع الجوامع (قوله وفارق الأكل لدفع الجوع) أى حيث يفطر به ، وقوله قادح فى اختياره : أى فإن المكره يفعل للإكراه ودفع العقوبة فلا اختيار له فى الفعل بخلاف الجائع فإن جوعه يحمله على اختيار الأكل (قوله وظاهر إطلاقهم الخ) معتمد (قوله غير صحيح) أى فيفطر ببلعه الذهب (قوله والكثير كثلاث لقم) قال حج : وهو مردود بأنهم عدوا الثلاث كلمات والأربع فى الصلاة من القليل (قوله وفارق الصلاة) أى حيث تبطل بالكثير ناسيا دون القليل (قوله والجماع كالأكل) لو أكره على الزنا فينبغى أن يفطر به تنفيرا عنه . قال ابن قاسم : وفى شرح الروض مايدل عليه اه . كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء : أى لأن الإكراه على الزنا لايبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيته فى الشيخ عميرة (قوله فى أنه لايفطر بالنسيان) أى ولا بالإكراه عليه أيضا

كان كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته (فيفطر به) لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولى ومحله حيث كان عامدا عالما مختارا (وكذا خروج المنىّ بلمس وقبلة ومضاجعة) بلا حائل يفطر به بخلاف مالوكان بحائل وإن رق كما هو قضية إطلاقهم ، ومثله لمس مالا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل ذلك لنحو شلقة أوكرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان : أى وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا أفطر ، وفيه أنه لو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر على الأصح لأنه تولد من مباشرة مباحة . قال الأذرعى : فلو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل فالقياس الفطر ، وأنه لو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما حتى أنزل أفطر وإلا فلا ، قاله فى البحر : وأن هذا كله فى الواضح فلا يضر إمناء المشكل بأحد فرجيه وإن حصل من وطء لاحتمال زيادته . نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أفطر يقينا بالإنزال أو الحيض ، وما مرّ من أن خروج المنىّ من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسدّ الأصلى ، ولو قبل أو باشر فيما دون الفرج فأمذى ولم يمن لم يفطر قطعا كالبول ، وعلم من قياس ما مرّ من البناء على لمس مالا ينقض أنه لو لمس الفرج بعد انفصاله وأنزل إن بقى اسمه أفطر وإلا فلا ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى (لا الفكر والنظر بشهوة) إذ هو إنزال

(قوله فيفطر به)ظاهره سواء كان بحائل أم لا وهوظاهر لأنه بقصد إخراجه أشبه الجماع وهومفطرولو مع الحائل، وسيأتى عن سم على ابن حج ما يصرح به (قوله عالما مختارا) أى فلو كان ناسيا أو جاهلا تحريمه بالقيل المار فى كلام الشارح أو مكرها لم يفطر (قوله بلا حائل) قيد فيما بعدكذا خاصة (قوله بخلاف مالوكان بحائل) أى فلا يفطر به ، قال سم على حج : ومحله مالم يقصد بالمضاجعة ونحوها إخراج المنىّ ، فإن قصد ذلك أفطر لأنه حينئذ استمناء محرم اه بالمعنى (قوله ومثله لمس مالا ينقض لمسه) ومنه الأمرد وبه صرح حج : أى حيث أراد به الشفقة أو الكرامة وإلا أفطر أخذا مما يأتى للشارح ، ومنه أيضا الشعر والسن والظفر (قوله كلمس العضو المبان) وخرج بالعضو مازاد عليه فينبغى أن يأتى فيه ماقيل فى نقض الوضوء بلمسه ، ومثل مازاد مالوكان العضو ذكرا مبانا أو فرج امرأة كما يأتى (قوله فلو علم من نفسه) انظر لو ظنه سم على بهجة ، وقد يقال مراده بالعلم الظن لأن المستقبل لايعلم العلم بوقوعه ولا تقدمه بل حيث عبروا فيه بالعلم أرادوا الظن القوى (قوله فالقياس الفطر) معتمد وهو ظاهر حيث لم يصل إلى حد لم يقدر معه على ترك الحك (قوله بأحد فرجيه) خرج به مالو خرج منهما جميعا ولو على التعاقب فيضرّ لتحقق خروجه من فرج أصلى (قوله لم يفطر قطعا كالبول) أى عندنا وإلا فنقل عن

(قوله قال الأذرعى فلو علم من نفسه الخ) هذا من عند الشارح تقييدا لكلام المجموع ، وقوله بعده وأنه لو قبلها الخ من تتمة كلام المجموع . واعلم أن الشهاب حج قيد كلام الأذرعى بما إذا أطاق الصبر لما مرّ من اغتفاره فى الصلاة عند عدم الإطاقة وإن كثر (قوله وما مرّ من أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد الخ) جواب عن سؤال مقدر : أى فلا يقال بالفطر هنا إذ غايته أنه منىّ خرج من غير طريقه المعتاد وله حكم ماخرج من طريقه هذا تقرير كلامه ، وينبغى أن يراجع مامرّ فيمن انكسر صلبه فخرج منه المنىّ

من غير مباشرة فأشبه الاحتلام وإن كان تكرره بشهوة حراما . قال الأذرعى : ينبغى أنه لو أحس بانتقال المنى وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه أنه يفطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته ، وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال ولم يعلمه من نفسه (وتكره القبلة) فى الفم وغيره (لمن حركت شهوته) لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال : الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه » ففهمنا من التعليل أنه دائر مع تحريك الشهوة وعدمها (والأولى لغيره تركها) حسما للباب إذ قد يظنها غير محركة وهى محركه ، ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقا ، وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال كما فى المجموع (قلت : هى كراهة تحريم فى الأصح ، والله أعلم) ذكرا كان أو أنثى لأن فيه تعريضا لإفساد العبادة ، ومعلوم أن الكلام إذا كان فى فرض إذ النفل يجوز قطعه بما شاء والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل ، وقول الشارح وعدل هنا ، وفى الروضة عن قول أصليهما تحرك إلى حركت لما يخفى ظاهر لأن حركت ماض فيفهم منه أنه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ماذكر لصلاحيته للحال والاستقبال (ولا يفطر بالفصد والحجامة) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم ، وقيس بالحجامة الفصد ، وخبر « أفطر الحاجم والمحجوم » منسوخ بالأول أو الأول أصح ، ويعضده أيضا القياس ويكرهان له كما جزم به فى الروضة ، وجزم فى المجموع بأنه خلاف الأولى . قال الأسنوى : وهو المنصوص فقد قال فى الأم : وتركه أحب إلىّ اهـ وظاهر أنه لايخالف ما فى الروضة (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار إلا بيقين) ليأمن الغلط وذلك بأن يرى الشمس قد غربت ، فإن حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق لخبر « دع مايريبك إلى ما لايريبك » (ويحل) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد ونحوه (فى الأصح) كوقت الصلاة . والثانى لا لإمكان الصبر إلى اليقين ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب (ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لأن الأصل بقاؤه ولو أخبره عدل بطلوع الفجر أمسك كما مر (قلت : وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لأن الأصل بقاء الليل (ولو أكل باجتهاد أولا) أى أول اليوم (أو آخرا) أى آخر اليوم (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ماظنه ولا عبرة بالظن البين خطؤه ، فإن لم يبن الغلط بأن بان الأمر كما ظنه أو لم يبن له خطأ ولا إصابة صح صومه (أو بلا ظن) بأن هجم وهو جائز فى آخر الليل حرام فى آخر النهار (ولم يبن الحال صح إن وقع فى أوله) يعنى آخر الليل (وبطل فى آخره) أى آخر النهار عملا بالأصل فيهما إذ الأصل بقاء الليل فى الأولى والنهار فى الثانية . قال الشارح :

المالكية والحنابلة أنه لو مس بشهوة فأمذى بطل صومه (قوله وإن كان تكرره بشهوة) خرج به عدم التكرر وفيه تفصيل فإن كان يحرك شهوته حرم قياسا على القبلة الآتية وإلا فلا (قوله بانتقال المنىّ وتهيئته) عطف تفسير (قوله فإنه يفطر قطعا) معتمد (قوله وكذا لو علم ذلك من عادته) معتمد (قوله وإنما يظهر التردد إذا بدره الإنزال) قال سم على بهجة بعد ماذكر : وينبغى أن يجرى ذلك فى الضم بحائل مر . نعم اعترض ماقاله الأذرعى أنه مناف لتزييفهم القول بأنه إن اعتاد الإنزال بالنظر أفطر (قوله خوف الإنزال) أى فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذى (قوله احتجم وهو صائم) وليس هو مكروها فى حقه صلى الله عليه وسلم وإن كره فى حق غيره لأنه يجوز أنه فعله لبيان الجواز بل فعله المكروه يثاب عليه ثواب الواجب ، (قوله لايخالف ما فى الروضة) أى لأن المكروه قد يطلق ويراد به خلاف الأولى ، بل هما بمعنى عند أكثر الفقهاء (قوله فإن لم يبن للغلط) هل يجب

(قوله وكذا لو علم ذلك) يعنى خروج المنىّ بمجرد النظر (قوله وظاهر أنه لايخالف ما فى الروضة) أى لأن خلاف الأولى من المكروه عند الفقهاء غاية الأمر أن كراهته خفيفة

ولا مبالاة بالتسمح فى هذا الكلام بظهور المعنى المراد : أى وهو أنه أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل أو إلى غروب الشمس فأكل ، وإن بان الغلط قضى فيهما أو الصواب صح صومه فيهما ، والفرق بينه وبين القبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها أنه هناك شك فى شرط انعقاد العبادة وههنا شك فى فسادها بعد انعقادها (ولو طلع الفجر) الصادق (وفى فمه طعام فلفظه صح صومه) وإن سبق منه شىء إلى جوفه لانتفاء الفعل والقصد ولو أمسكه فى فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شىء منه إلى جوفه أفطر كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق إلى جوفه كما مر (وكذا لو كان)طلوع الفجر (مجامعا فنزع فى الحال) أى عقب طلوع الفجر لما علم به صح صومه إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ كما صرح به جمع متقدمون واعتمده غيرهم وإن أنزل لتولده من مباشرة مباحة ، ولأن النزع ترك للجماع فلا يتعلق به مايتعلق بالجماع كما لو حلف لايلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه حالا ، وأولى من ذلك بالصحة أن يحسّ وهو مجامع بتباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (فإن مكث) بعد الطلوع مجامعا (بطل) أى لم ينعقد لوجود المنافى كما لو أحرم مجامعا ، لكن لم ينزلوا منع الانعقاد منزلة الإفساد بخلافه هنا ، ويفرق أن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكأن الصوم انعقد ثم أفسد بخلافها ثم ولهذا لزمته الكفارة باستدامته بعد علمه به كالمجامع بعد الطلوع بجامع منع الصحة بجماع أثم به بسبب الصوم ، بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لايجب فيه المهر ، والفرق أن ابتداء فعله هنا لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر إذ المهر فى النكاح يقابل جميع الوطآت . نعم إن استدام لظن أن

عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن الأصل صحة صومه (قوله فأصابها الخ) أى حيث لم تصح صلاته وقال حج : والمراد يبطل صومه ، وصح هنا الحكم بهما وإلا فالمدار على ما فى نفس الأمر (قوله وإن سبق منه شىء) غاية ويعلم من التعبير بالسبق أنه لم يقصر فيه (قوله كما مر) أى فى قوله كأن جعل الماء فى فمه أو أنفه الخ ، وعليه فيقيد ماهنا بما لو وضعه فى فيه لا لغرض ، وحينئذ فلا تخالف بين ماذكره الشارح وما ذكره الشيخ فى شرح منهجه لحمل مافيه على مالو وضعه لغرض (قوله إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع) قضيته أنه لولم يقصد شيئا لم يصح صومه ، وقضية قوله لا التلذذ خلافه ، ويمكن أن المراد بالتلذذ ماعدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الإطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه (قوله فإن مكث بعد الطلوع مجامعا بطل) قال فى شرح المنهج : ولو لم يبق من الليل إلا مايسع الإيلاج لا النزع فعن ابن خيران منع الإيلاج وعن غيره جوازه اهـ . وقال الزيادى : وقيد الإمام ذلك بما إذا ظن عند ابتداء الجماع أنه بقى مايسعه : فإن ظن أنه لم يبق ذلك أفطر وإن نزع مع الفجر لتقصيره (قوله لكن لم ينزلوا)أى فى الإحرام (قوله بخلاف استمرار معلق الطلاق) كأن قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق (قوله جميع الوطآت) أى ومن جميع ابتداء الفعل

(قوله أى وهو أنه إن أدى اجتهاده إلى عدم طلوع الفجر فأكل أو إلى غروب الشمس فأكل) كذا فى النسخ ولم أفهم معناه هنا (قوله وإن بان الغلط قضى فيهما الخ) مفهوم المتن (قوله إذا كان قاصدا بنزعه ترك الجماع لا التلذذ) سكت عما لو أطلق وربما يفهم من قوله الآتى ولأن النزع ترك للجماع الخ أنه لايضر ، ووجه فهمه منه أن النزع موضوعه الترك فلا يخرج عن موضوعه إلا بقصد التلذذ فليراجع .

صومه بطل وإن نزع فلا كفارة عليه لأنه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردى والرويانى ، أما إذا لم يعلم بطلوعه حتى طلع بأن علم بعد الاستدامة فكث أو نزع حالا فإنه وإن أفطر لأن بعض النهار مضى وهو مجامع فأشبه الغالط بالأكل لكن لا كفارة عليه ، وقد أجاب الشيخ أبو محمد عما قيل : كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقى يتقدم على علمنا به بجوابين : أحدهما أنها مسئلة وضعت على التقدير ولا يلزم وقوعها ، والثانى أنا إنما تعبدنا بما تطلع عليه ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له ، فالعارف بالأوقات ومنازل القمر يدرك أول الصبح المعتبر زاد فى الروضة . قلت : هذا الثانى هو الصحيح .

فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت

(الإسلام) فلا يصح صوم الكافر أصليا كان أو مرتدا ولو ناسيا للصوم . قال الأذرعى : تضمنت عبارة شرح المهذب أنه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم أسلم فى يومه أنه لا يفطر ، ولا أحسب الأصحاب يسمحون به ولا أنه أراده وإن شمله لفظه اهـ . وقد علم من قوله أنه يشترط الإسلام جميع النهار أنه يفطر هنا (والعقل) أى التمييز فلا يصح صوم غير المميز كمن زال عقله ولو بشرب دواء ليلا كالصلاة (والنقاء عن الحيض والنفاس) إجماعا فلا يصح صوم الحائض والنفساء ، ويحرم عليهما الإمساك كما قاله فى الأنوار (جميع النهار) هو قيد فى الأربعة فلو طرأ فى أثناء النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس بطل صومه كما لو جن فى خلال صلاته ، ولو ولدت ولم تر مابطل صومها أيضا كما صححه فى المجموع والتحقيق (ولا يضر النوم المستغرق) للنهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب معه إذ النائم يتنبه إذا نبه ، ولهذا يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء . والثانى يضر كالإغماء (والأظهر أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره) أى لحظة كانت اكتفاء بالنية مع الإفاقة فى جزء لأنه فى الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون ، فلو قلنا إن المستغرق منه لا يضر كالنوم لألحقنا الأقوى

(قوله وإن نزع) غاية (قوله فلا كفارة عليه) أى وإن بطل صومه ، وعبارة سم على حج : حاصله أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به .

(فصل شرط الصوم)

(قوله أنه يفطر هنا) أى فيما لو ارتد بقلبه ناسيا (قوله أى التمييز) الأولى أن يفسر هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز فى نواقض الوضوء (قوله وإن طرأ فى أثناء النهار ردة) أى ولو ناسيا كما تقدم (قوله لبقاء أهلية الخطاب معه) أى ويثاب على صيامه للعلة المذكورة (قوله إذا أفاق لحظة) ظاهره ولو كان الإغماء بفعله وفى حج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فإن كان بفعله بطل صومه (قوله فلو قلنا إن المستغرق) أى الإغماء المستغرق الخ

(فصل شرط الصوم الإسلام)

(قوله من حيث الفاعل والوقت) ذكر الوقت هنا لا يناسب كون الإسلام وما بعده مما يرجع للفاعل فقط هو الخبر مع عدم عطف مايتعلق بالوقت عليه ومن ثم اقتصر المحقق المحلى على قوله من حيث الفاعل ، وأما الشهاب حج فلما أراد إفادة أن الفصل معقود لما يتعلق بالوقت أيضا حل المتن على وجه يصح معه ذلك ، وعبارته مع المتن : فصل فى شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت ، وكثير من سننه ومكروهاته شرط صحة الصوم من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل الإسلام الخ (قوله ولو ناسيا للصوم) أى ولا يقال إنه كالأكل أو

بالأضعف ، ولو قلنا إن اللحظة منه تضر كالجنون لألحقنا الأضعف بالأقوى ، فتوسطنا وقلنا إن الإفاقة فى لحظة كافية ، والثانى يضر مطلقا ، والثالث لايضر إذا أفاق أوّل النهار . وفى الروضة وأصلها : لو شرب دواء ليلا فزال عقله نهارا ففى التهذيب إن قلنا لايصح الصوم فى الإغماء فههنا أولى وإلافوجهان ، والأصح أنه لايصح لأنه بفعله . قال الأسنوى : ويعلم منه الصحة فى شرب الدواء : أى إذا أفاق فى بعض النهار بطريق الأولى ، ولعله فهم أن كلام البغوى فيما لايزيل العقل رأسا بل يغمره كالإغماء مع أن كلامه مفروض فيما يزيله ، وحينئذ فلا فرق بين المستغرق وغيره ولو مات فى أثناء النهار بطل صومه كما لو مات فى أثناء صلاته ، وقيل لا كما لو مات فى أثناء نسكه ؛ ولو شرب المسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا فى بعضه فهو كالإغماء فى بعض النهار قاله فى التتمة ، ويؤخذ مما مرّ أن عقله هنا لم يزل (ولا يصح صوم العيد) أصغر أو أكبر ولو عن واجب للنهى عنه فى خبر الصحيحين (وكذا التشريق فى الجديد) وهى ثلاثة أيام بعد يوم الأضحى لما صحّ من النهى عن صيامها ولو كان صومها لمتمتع عادم للهدى لعموم النهى عنه ، وفى القديم له صيامها عن الثلاثة الواجبة فى الحج لخبر البخارى فيها (ولا يحل التطوّع) بالصوم (يوم الشك بلا سبب) يقتضى صومه لقول عمار بن ياسر « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى وغيره وصححوه . قيل والمعنى فيه القوّة على صوم رمضان ، وضعفه السبكى بعدم كراهة صوم شعبان ، ويرد بأن إدمان الصوم يقوّى النفس عليه وليس فى صوم شعبان إضعاف بل تقوية ، بخلاف صوم يوم ونحوه فإنه يضعف النفس عما بعده فيكون فيه افتتاح للعبادة مع كسل وضعف وهو غير مناسب ، ومن ثم حرم الصوم بعد نصف شعبان بلا سبب مما يأتى إن لم يصله بما قبله لخبر « إذا انتصف شعبان فلا تصوموا » وفهم منه أنه لو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر حرم عليه صوم الثامن عشر ، وهو ظاهر لأنه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله (فلو صامه) تطوّعا من

(قوله والأصح أنه لايصح) معتمد (قوله بطل صومه) أى فلا يعامل معاملة الصائمين فى الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه فى كفنه مما يكره استعماله للصائم (قوله فى أثناء صلاته) أى فلا يثاب على مافعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ، ولا حرمة عليه حيث أحرم وقد بقى من الوقت مايسعها (قوله وبقى سكره جميع النهار) ظاهره سواء تعدى بسكره أم لا وبه صرح سم على بهجة وصرح بمثله أيضا فى الإغماء فليراجع (قوله ماصح من النهى عن صيامها) قال فى شرح البهجة الكبير وفى مسلم « إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » اهـ . قال فى النهاية : ويروى أى قوله وشرب بالضم والفتح وهما بمعنى والفتح أقل اللغتين وبها قرأ أبو عمرو ـ شرب الهيم ـ وقال البيضاوى فى تفسير الآية : أى الإبل التى بها الهيام : أى بضم الهاء وهو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم وهيماء يريد أنها أيام لايجوز صومها (قوله حرم عليه صوم الثامن عشر) أى فشرط الجواز

الجماع أو نحوهما مما ينفع فيه النسيان" (قوله ويعلم منه الصحة فى شرب الدواء الخ) قد يقال : إن هذا هو موضوع كلام البغوى إذ صورته أنه أفاق بعض النهار وإلا لم تأت المسئلة من أصلها كما هو ظاهر فليراجع أصل كلام الأسنوى (قوله ولعله فهم أن كلام البغوى الخ) لايخفى أن هذا الفهم هو المتعين فى كلام البغوى بدليل أنه بناه على الإغماء ولم يجعل المقتضى للبطلان به حيث جعلنا الإغماء غير مبطل ، إلا أنه بفعله غاية الأمر أن البغوى تجوّز فى قوله فزال عقله فعبر بالزوال عن التغطية ، على أن حمل الزوال فى كلامه على حقيقته ينافيه حكاية الوجهين فيما إذا قلنا إن الإغماء لايضر فتأمل (قوله ولو شرب المسكر ليلا) شمل ما إذا كان متعديا ، وبه صرّح الشهاب سم

غير سبب (لم يصح فى الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم . والثانى يصح لأنه قابل للصوم فى الجملة كما سيأتى عقبه ، والخلاف كالخلاف فى الصلاة فى وقت النهى (وله صومه عن القضاء والنذر) المستقرّ فى ذمته والكفارة فيحل من غير كراهة مسارعة إلى براءة ذمته كنظيره فى الصلاة فى الأوقات المكروهة لخبر الصحيحين « لاتقدموا » أى لاتتقدموا « رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه » وقيس بالورد الباقى بجامع السبب ، ولا يشكل الخبر بخبر « إذا انتصف شعبان » لتقدم النص على الظاهر . قال الأسنوى : فلو أخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم فى الأوقات المنهى عنها تحريمه ، وشمل إطلاقه قضاء المستحب وهو نظير قولهم بجواز قضاء الفائتة فى الأوقات المكروهة وإن كانت نافلة . وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع فى صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاؤه كما فى الروضة ، وأفهم كلام المصنف أنه لايجوز صومه احتياطا لرمضان إذ لافائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط ، ولا يصح نذر يوم الشك كنذر أيام التشريق والعيدين لأنه معصية (وكذا لو وافق عادة تطوّعه) سواء أكان يسرد الصوم أم يصوم يوما معينا كالاثنين والخميس أو يصوم يوما ويفطر يوما فوافق صومه يوم الشك فله صيامه للخبر المارّ ، وتثبت عادته المذكورة بمرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ،

أن يصل الصوم إلى آخر الشهر ، فمتى أفطر يوما من النصف الثانى حرم عليه الصوم ولم ينعقد مالم يوافق عادة له كما هو ظاهر . وبقى مالو صام شعبان كله بقصد أن لايصوم اليوم الأخير أو النصف كله بهذا القصد ثم عند آخر الشهر عنّ له صيامه فهل يصح صومه نظرا لاتصال الصوم بما قبله أو لايصح نظرا للقصد ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة ولا نظر لهذا القصد قياسا على ما لو رفض النية نهارا (قوله فى وقت النهى) والراجح منه عدم الصحة والفساد (قوله وله صومه عن القضاء) ولو مندوبا كما يأتى (قوله إلا رجلا) عبارة المحلى إلا رجل اهـ ، وكل منهما جائز من حيث العربية والأفصح الرفع لكن تراجع الرواية (قوله ولا يشكل الخبر) أى حيث دل على جواز الورود ونحوه بقوله إلا رجل الخ ، ودل خبر إذا انتصف على امتناعه لإطلاقه وقوله لتقدم النص : أى هذا الخبر على الظاهر : أى خبر إذا انتصف اهـ سم على شرح البهجة (قوله فلو أخر صوما) أى ولو واجبا (قوله فقياس كلامهم) معتمد : أى بل وقياس ذلك أيضا أنه لو تحرّى تأخيره ليوقعه فى النصف الثانى من شعبان حرم عليه أيضا ولم ينعقد (قوله وشمل إطلاقه) أى حيث لم يقيد القضاء بالواجب (قوله وصورة قضاء المستحب) يتأمل قصره على هذه الصورة ، فإن قضية قولهم يندب قضاء النفل المؤقت أنه لايختص بهذه الصورة بل مثلها عاشوراء وتاسوعاء وغيرها (قوله ولا يصح نذر يوم الشك) أى مايصدق عليه أنه شك وإن لم يعلم بذلك وقت النذر ، وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتى مثلا ثم طرأ شك فى ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه(قوله وتثبت عادته المذكورة)وعليه فلو صام فى أول شعبان يومين متفرقين ثم أفطر باقيه فوافق يوم الشك يوما لو أدام حاله الأول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله مالو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لأنه صار عادة له (قوله بمرة) ظاهره أنه لافرق فى ذلك بين السنة الماضية وبين ماقبلها إلى آخر عمره وهو ظاهر، وفى فتاوى ولد

فى غير موضع خلافا للشهاب حج (قوله وصورة قضاء المستحب هنا أن يشرع فى صوم نفل ثم يفسده) أى مثلا وإلا فتصويره لاينحصر فى ذلك ، إذ المستحب المؤقت يستحب قضاؤه مطلقا كصوم عرفة وعاشوراء (قوله وتثبت عادته المذكورة بمرة) أى بأن يصوم نظير ذلك اليوم من نصف شعبان الأوّل ثم يمنعه من صومه فى النصف الثانى مانع لم يزل إلا فى يوم الشك ، وإلا فالصوم فى النصف الثانى منه مطلقا بلا سبب ممنوع

ويجب أن يفطر بين الصومين نفلا أو فرضا ، إذ الوصال حرام وهو أن يصوم يومين فأكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر كما فى المجموع ، وقضيته أن الجماع ونحوه لايمنع الوصال. قال فى المهمات: وهو ظاهر المعنى لأن تحريم الوصال للضعف : أى عن الصيام ونحوه من الطاعات ، وترك الجماع ونحوه لايضعف بل يقوّى ، لكن قال فى البحر : هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين ، وذكر الجرجانى وابن الصلاح نحوه قال : وتعبير الرافعى : أى وغيره بأن يصوم يومين يقتضى أن المأمور بالإمساك كتارك النية لايكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب (وهو) أى يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) ولم يعلم من رآه (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ولم يكتف به وإنما لم يصح صومه عن رمضان لعدم ثبوت كونه منه . نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه ممن ذكر يصح منه صومه بل يجب عليه كما قاله البغوى وغيره ، ومرّ صحة نية معتقد ذلك ولو بقول واحد ممن ذكر وقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه فلا تنافى بين ماذكر فى المواضع الثلاث كما زعمه بعضهم ، وأجيب عما زعمه أيضا بأجوبة أخرى فيها نظر ، وأجاب العراقى عن ذلك أخذا من كلام السبكى بأن كلامهم هناك فيما إذا تبين كونه من رمضان وهنا فيما إذا لم يتبين شىء ، فليس الاعتماد على هؤلاء فى الصوم بل فى النية فقط ، فإذا نوى اعتمادا على قولهم ثم تبين ليلا كونه من رمضان لايحتاج إلى تجديد نية أخرى : ألا تراهم لم يذكروا هذا فيما يثبت به الشهر وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه فى النية اهـ . وقال الأذرعى : يجوز أن يكون الكلام فى يوم الشك فى عموم الناس لا فى أفرادهم ، فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم

الشارح مايخالفه ونصها : سئل الشيخ الرملى هل العبرة بعادته القديمة أو السنة الماضية فأجاب بأن العبرة بعادته فى السنة الماضية لا القديمة ، وكتب سم على شرح البهجة قوله بأن اعتاد الخ قد يستشكل تصوير العادة ابتداء لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة وينقل الكلام إليها فيتسلسل ، ويجاب بأن يصوّر ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف ، فالظاهر أن له صومه بعده لأنه صار عادة له ، ولو اختلفت عادته كأن اعتاد الاثنين فى عام والخميس فى آخر فهل يعتبر الأخير أو نقول كل صار عادة له ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثانى . نعم إن عزم على هجر أحدهما والإعراض عنه فيحتمل أن لايعتبر اهـ وهو ظاهر ويمكن حمل مانقل عن إفتاء والد الشارح المتقدم عليه (قوله ويجب أن يفطر) بيان فائدة مستقلة (قوله وهو) أى الوصال (قوله لكن قال فى البحر) معتمد (قوله أنه جرى على الغالب) أى فلا فرق فى حرمة الوصال بين كونه بين صومين وأن لا (قوله ولم يكتف به) أى على المرجوح السابق (قوله ثم تبين ليلا كونه من رمضان) قال سم على شرح البهجة ، قوله ليلا يتجه على هذا الجواب أن التبين نهارا كذلك ، ولعل اقتصار الشارح على قوله ليلا ليتأتى قوله لايحتاج إلى تجديد نية أخرى

(قوله ومرّ صحة نية معتقد ذلك) أى ظانه كما مر تفسيره به فى كلامه وهو الذى ينتفى به التنافى . وحاصل ذلك كما قرره حج فى مبحث النية أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ، ثم إن تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية ، وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه ، هذا إذا لم يعتقد صدقهم ، فإن اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك (قوله كما زعمه بعضهم) يعنى التنافى وكان الأولى أن يقول وإن زعمه بعضهم (قوله بأن كلامهم هناك) يعنى فى مبحث النية فهذا جمع بين موضعين فقط على أنه هو عين الجمع الذى قبله فلا حاجة إليه معه (قوله فإذا نوى اعتمادا على قولهم) أى بأن كان الواقع مجرد الظن كما علم (قوله بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم)

لوثوقه بهم ألا ترى أنه ليس بشك بالنسبة إلى من رآه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان فى حقهم قطعا ومر أن الجمع فى الصبيان ونحوهم غير معتبر فالاثنان كذلك . وقضية كلامه كأصله أن يوم الشك يحصل بما ذكر سواء أطبق الغيم أم لا ، لكن قيده صاحب البهجة تبعا للطاوسى والبارزى والقونوى بعدم إطباق الغيم فمع إطباقه لايورث شيء مما ذكر الشك والأول كما أفاده الشيخ أوجه ، وقول الشارح والسماء مصحية تبع فيه من ذكر ، ويمكن حمله على التمثيل وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذى القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد ؟ وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بالثانى لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب (وليس إطباق الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) لأنا تعبدنا فيه بإكمال العدة فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ، ولا أثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس ولوكانت السماء مصحية وتراءى الناس الهلال فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك ، وقيل هو يوم شك ، ولو كان فى السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خلالها وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا ، قال فى الروضة : الأصح ليس بشك (ويسن تعجيل الفطر) بتناول شيء كما فى الجواهر ، وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر ، ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة لخبر « لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر » متفق عليه ، ويكره تأخيره إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة وإلا فلا بأس به كما فى المجموع عن نص الأم ، وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقيأه إلا لضرورة ، قال : وكأنه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اهـ . وقول الزركشى إنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لاتزول بالغروب والأكثرون على خلافه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما (ويسن الفطر

(قوله فالاثنان كذلك) ومثلهما الواحد كما تقدم له (قوله وقيل هو يوم شك) انظر مافائدة الخلاف مع أنه يحرم صومه على كل تقدير ، إذ بفرض أنه ليس بشك هو يوم من النصف الثانى من شعبان وصومه حرام ثم رأيت سم على شرح البهجة قال مانصه : قوله وإذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ ، هذا قد يوجب أنه لاخصوصية ليوم الشك لأنه مع الواصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ، ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما إلا أن تجعل الخصوصية أنه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتأمل اهـ. وقد يقال أيضا : فائدة الخلاف تظهر فى التعاليق كما لو قال إن كان اليوم الفلانى يوم شك فعبدى حر أو نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا إنه شك (قوله ويسن تعجيل الفطر) ينبغى سن ذلك ولو مارّا بالطريق ، ولا تنخرم مروءته به أخذا مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارّا بالطريق (قوله وهو محتمل) معتمد (قوله أو ظنه بأمارة) قد يخالف ماتقدم من الاختلاف فى جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التأخير (قوله أنه) أى الصائم (قوله وأن يشربه) أى بعد دخول وقت الفطر كما هو ظاهر (قوله لوضوح الفرق بينهما) أى وهو أن السواك مستحبّ ولا يكره إلا لسبب وقد زال بخلاف المضمضة فإنها ليست مطلوبة فإزالة

يعنى اعتقاده كما يعلم مما بعده (قوله وقضيته عدم حصول سنه التعجيل بالجماع) وقضيته أيضا عدم حصولها بالاستقاءة أو إدخال نحو عود فى أذنه أو إحليله أو نحو ذلك وإن كان ماذكره من التعليل يأبى ذلك ، ثم إن قضية تعبيره بلفظ كما فى نقله كلام الجواهر المؤذنة بأنه موافق له أن يعتمده وهو له وهو محتمل يؤذن بأنه

على تمر ، وإلا) بأن لم يجده (فماء) لخبر « إذا كان أحدكم صائما فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور » صححه الترمذي وابن حبان وورد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلى على رطبات ، فإن لم يكن فعلى تمرات ، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء » ، وقضية هذا الخبر تقديم الرطب على التمر وأن السنة تثليث مايفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه فى الثانى نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به فى الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر إذ هو اسم جنس جمعى وتعبير جمع بتمرة محمول على أنه يحصل بها أصل السنة سواء فى ذلك من هو بمكة وغيره خلافا للمحب الطبرى (وتأخير السحور) لخبر « لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور » ولما فى ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولأن تأخير السحور أقرب للتقوى على العبادة وصح «تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر مابينهما خمسين آية » وفيه ضبط لقدر مايحصل به سنة التأخير ويسن السحور أيضا لخبر « تسحروا فإن فى السحور بركة » ولخبر الحاكم فى صحيحه « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل » والسحور بفتح السين المأكول وبضمها الأكل حينئذ ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر « تسحروا ولو بجرعة ماء » ويدخل وقته بنصف الليل ، ومحل استحبابه إذا رجا به منفعة أو لم يخش به ضررا كما قاله المحاملى ، ولهذا قال الحليمى : إذا كان شبعان فينبغى أن لايتسحر لأنه فوق الشبع اهـ . ومراده إكثار الأكل ومحله أيضا (مالم يقع فى شك) بأن يتردد فى بقاء الليل وحينئذ فتركه أولى لخبر « دع مايريبك إلى مالا يريبك » (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة) ونحوهما من مشاتمة وسائر جوارحه عن الجرائم فلا يبطل الصوم بارتكابها ؛ بخلاف ارتكاب مايجب اجتنابه من حيث الصوم كالإستقاءة ، وإنما طلب الكفّ عن ذلك لخبر البخارى « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه

الحلوف بها تعد عينا حيث لاغرض (قوله على تمر) ولينظر هل يقدم اللبن على العسل . أقول : ينبغى أن يقدم العسل لأنهم نظروا للحلوفى هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما مما ورد ، وكتب سم على منهج عميرة : قيل الحكمة كونه مدخول النار وقيل تفاؤلا بالحلاوة وقيل لنفع البصر اهـ (قوله وإلا فماء) قال سم على حج : وفى حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر ، وكذا بنحو تراب وحجر لايضرّ والحصول محتمل اهـ . أقول : أشار بقوله محتمل إلى أنه قد يقال أيضا بعدم الحصول ، ويوجه أن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر بإزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغى حصول السنية به (قوله على التمر) أى وعلى العجوة أيضا (قوله خلافا للمحبّ الطبرى) أى حيث قال : يقدم من بمكة ماء زمزم (قوله لأنه فوق الشبع) أى ما يأكله مثلا (قوله فلا يبطل الصوم) أى ثوابه .

[فرع] لو تاب هل يسلم الصوم من النقص ؟ محل نظر ، ويحتمل بقاؤه وأن يكون غايتها دفع الإثم خادم

لايعتمد هذه القضية فليراجع مختاره فى المسئلة (قوله بأن لم يجده) قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لايحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع (قوله ومحل استحبابه إذا رجا منفعة) انظره مع مامر ويأتى من حصول السنة بالقليل كالكثير (قوله أو لم يخش به ضررا) هو كذا بأو فى النسخ ولعله تحريف من الكتبة ، وإلا فالذى فى القوت عن تجريد التجريد ولم يخش بالواو وهى الأصوب كما لايخفى ، لكن قضيته أنه لايسن إلا إذا رجا منفعة (قوله فلا يبطل الصوم بارتكابها) هو بالفاء فى أكثر النسخ ، وهو الذى ألجأ الشيخ فى الحاشية إلى ضبط يبطل بضم أوله فيكون فاعله ضميرا يعود على الصائم ، ولا يخفى أن مابعده لا يلائمه ، لكن هو فى نسخة بالواو بدل

وشرابه » ولخبر الحاكم فى صحيحه « ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث » ولأنه يحبط الثواب ، فالمراد أن كمال الصوم إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام الردىء لا أن الصوم يبطل بهما فإن شتمه أحد فليقل إنى صائم لخبر « الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائم فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إنى صائم إنى صائم مرتين » يقوله بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتى هى أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه ، ثم قال : فإن جمع فيه بين لسانه وقلبه فحسن . وقال : إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه . عنه وقول الزركشى ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر المار (ونفسه عن الشهوات) من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس إذ ذلك سرّ الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكفّ جوارحه عن تعاطى مايشتهيه . قال فى الدقائق : ولا يمتنع هذا العطف لأن النوعين اشتركا فى الأمر بهما ، لكن الأول أمر إيجاب ، والثانى استحباب اه . والأوجه ماجرى عليه المصنف وما تمحله الشارح لعبارة الرافعى بعيد . قاله فى الأنوار ، ويكره أن يقول بحق الختم الذى على فمى (ويستحب أن يغتسل من الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليؤدى العبادة على الطهارة وليخرج من خلاف أبى هريرة القائل بوجوبه ، لكن نقل عنه الرجوع عن ذلك ، وخشية من وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر أو غيرهما ، وينبغى أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل . قال الأسنوى : وقياس المعنى الأوّل استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا . قال المحاملى والجرجانى : يكره للصائم دخول الحمام : يعنى من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر . قال الأذرعى : وهذا لمن يتأذى به دون من اعتاده ، وهو ظاهر من حيث انتفاء الضرر أما من حيث أنه ترفه لايناسب الصائم فمردود (وأن يحترز عن الحجامة) والفصد للاختلاف فيهما كما مر (والقبلة) وليس مكررا مع مامر إذ

اه عميرة (قوله ليس الصيام من الأكل) أى بأن يتركه (قوله فإن جمع فيه بين قلبه ولسانه فحسن) .

[فائدة] قال حج فى فتاويه الحديثية : هل الذكر اللسانى أفضل أو غيره ؟ وعبارته : والذكر الخفىّ قد يطلق ويراد به ماهو بالقلب فقط وما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه « خير الذكر الخفى » أى لأنه لايتطرق إليه الرياء ، وأما حيث لم يسمع نفسه فلا يعدّ بحركة لسانه وإنما العبرة بما فى قلبه على أن جماعة من أئمتنا وغيرهم يقولون : لاثواب فى ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه ، وينبغى حمله على أنه لاثواب عليه من حيث الذكر المخصوص ، أما اشتغال القلب بذلك وتأمله لمعانيه واستغراقه فى شهوده فلاشك أنه بمقتضى الأدلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ، ويؤيده خبر البيهقى « الذكر الذى لاتسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذى تسمعه الحفظة سبعين ضعفا » اه بحروفه (قوله عن الهوى) بالقصر (قوله ويكره أن يقول بحق الختم الخ) ومثله الخاتم الذى على فم العباد ووجه الكراهة أنه حلف بغير الله تعالى وصفاته (قوله وينبغى أن يغسل هذه المواضع) أى قبل الفجر بنية رفع الجنابة (قوله وقياس المعنى الأوّل) هو قوله ليؤدى العبادة على

الفاء ولا غبار عليها (قوله والأوجه ماجرى عليه المصنف الخ) هذا لاتعلق له بما قبله وإن أوهمه كلامه وحاصل المراد منه أن المصنف عدل إلى قوله وليصن لسانه بلام الأمر عن عبارة المحرر المفيدة لاستحباب ذلك لما نبه عليه فى الدقائق من أن ذلك واجب على كل أحد لامسنون . وأجاب عنه الشارح الجلال بما حاصله أن الاستحباب من حيث الصوم فلا ينافى أنه واجب فى حد ذاته ، قال : فلا حاجة إلى عدول المنهاج عما فى المحرر وغيره ، واستبعده الشارح هنا بما ترى (قوله أما من حيث أنه ترفه لايناسب الصائم فمردود) فى هذا الرد نظر لايخفى لأن الترفه إنما هو

الأوّل في حكمها وهنا في أنه يستحب تركها (وذوق الطعام) أوغيره خوف الوصول إلى حلقه أوتعاطيه لغلبة شهوته نعم إن احتاج إلى مضغ نحوخبز لطفل لم يكره (والعلك) بفتح العين المضغ وبكسرها المعلوك لأنه يجمع الريق ، فإن ابتلعه أفطر في وجه ضعيف ، وإن ألقاه عطشه ومن ثم كره كما في المجموع ، ومحله في غير مايتفتت ، أما هو فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه ، بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لأنه مجاور ، وكالعلك في ذلك اللبان الأبيض فإن كان لو أصابه الماء يبس واشتدّ كره مضغه وإلا حرم . قاله القاضي (وأن يقول عند) أي عقب (فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) للاتباع رواه أبو داود بإسناد حسن لكنه مرسل، وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ « اللهم ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى » (وأن يكثر الصدقة) والجود وزيادة التوسعة على العيال والإحسان إلى ذوى الأرحام والجيران لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم «كان أجود الناس بالخير وكان أجود مايكون في رمضان حين يلقاه جبريل » والمعنى في ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم ، ومن ثم سن أن يفطرهم بأن يعشيهم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من فطر صائما فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء » فإن عجز عن عشائهم فطرهم بشربة أو تمرة أو غيرهما (وتلاوة القرآن في رمضان) في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها لخبر « إن جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن » وهي أن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه والتلاوة في المصحف أفضل ، ويسن استقبال القبلة والجهر إن أمن الرياء ولم يشوّش على نحو مصلّ أو نائم (وأن يعتكف فيه) أي في رمضان وأن يكثر من ذلك للاتباع . رواه الشيخان : ولأنه أقرب لصون النفس عن ارتكاب مالا يليق (لا سيما) بالتشديد والتخفيف ، وهي تدل على أن مابعدها أولى بالحكم مما قبلها لامستثنى بها ، والسي بالكسر والتشديد المثل وما موصولة أو زائدة ويجوز رفع مابعدها على أنه خبر مبتدإ محذوف

الطهارة (قوله نعم إن احتاج) قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض إصلاحه لمتعاطيه ، وينبغي عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لأنه قد لايعرف إصلاحه مثل الصائم (قوله ومحله في غير مايتفتت) أي في علك مالا يتفتت (قوله وكالعلك في ذلك) أي في ذلك التفصيل (قوله اللبان الأبيض) وهو المسمى بالشام (قوله فإن كان لو أصابه الماء يبس) أي ماء الفم وهو الريق أو مايدخله فمه لإيباسه (قوله واشتدّ كره) أي بحيث لايتحلل منه شيء (قوله كان يقول) أي فيجمع الصائم بينهما (قوله وأن يكثر الصدقة الخ) لعل المراد به أن يعالج نفسه على جعل ذلك كالطبيعة له باعتياده للصدقة فيكون من عطف السبب على المسبب (قوله ويقرأ غيره) أي ولو غير ماقرأه الأوّل ، فمنه مايسمى بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها في كلامهم بالإدارة (قوله والتلاوة) أي وإن قوى حفظه لأنه يجمع فيه بين النظر في المصحف وبين القراءة . وينبغي أن محله مالم يذهب خشوعه وتدبره

خلاف السنة لامكروه (قوله وذوق الطعام) وهو مكروه بدليل الاستدراك الآتى ، وكان على الشارح أن يذكر حكم الكراهية هنا تمهيدا للاستدراك المذكور (قوله فإن تيقن وصول بعض جرمه عمدا) قد يقال: قياس مامرّ فيما لو وضع ماء في فمه لغير غرض من الفطر مطلقا أنه يفطر هنا وإن لم يتعمد وإلا فما الفرق (قوله وما موصولة أو زائدة) أي أو نكرة موصوفة كما في كلام غيره ، وهو الذى ينزل عليه مايأتى عن الشارح بقوله ويجوز رفع مابعدها : أي بناء على أنها موصولة أو موصوفة ، وقوله ونصبه : أي بناء على أنها نكرة موصوفة

ونصبه وجره وهو الأرجح على الإضافة (فى العشر الأواخر منه) فهى أولى بذلك من غيره للاتباع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم «كان إذا دخل العشر الأخير أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر» ويسن أن يمكث معتكفا إلى صلاة العيد وأن يعتكف قبل دخول العشر ففيها لا فى غيرها كما نقل الماوردى عليه اتفاق الفقهاء ليلة القدر وسيأتى الكلام عليها فى أول الكتاب الآتى .

فصل فى شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح ترك صومه

(شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) والإسلام ولو فيما مضى كالصلاة ، فلا يجب على مجنون ومغمى عليه وسكران وكافر بالمعنى السابق فى الصلاة لخبر «رفع القلم عن ثلاث» (وإطاقته) له وصحة وإقامة أخذا مما يأتى فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه ، وعلى مسافر كما يعلم مما يأتى ووجوبه عليهما ، وعلى السكران والمغمى عليه والحائض ونحوها عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب كما تقرر ذلك فى الأصول لوجوب القضاء عليهم كما سيأتى ، ومن ألحق بهم المرتد فى ذلك فقد سها فإن

بقراءته فى المصحف وإلا فلا يكون أفضل (قوله ونصبه) أى على أنه مفعول لفعل محذوف وهو صلة لما : أى لا سى الذى أعنيه أو أريده زيدا (قوله وشدّ المئزر) كناية عن التهيؤ للعبادة والإقبال عليها بهمة ونشاط .

(فصل) فى شروط وجوب صوم رمضان

(قوله وما يبيح ترك صومه) أى وما يتبع ذلك من الإمساك والفدية (قوله والبلوغ) أى والنقاء من الحيض والنفاس أيضا ، فالجنون والصبا والحيض والنفاس مانعة من الوجوب ، بل ماعدا الصبا مانع من الصحة إن تقدم على طلوع الفجر ومبطل للصوم إن طرأ عليه . لا يقال : لا يتصوّر بطلان الصوم بطروّ النفاس لأنه مسبوق بالولادة وهى مبطلة للصوم ، فالنفاس إنما حصل بعد بطلانه لأنه الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل . لأنا نقول : يمكن تصويره بما لو ألقت ولدا جافا فبطل به صومها ثم رأت الدم نهارا وهى صائمة قبل مضى خمسة عشر يوما فإنه نفاس ، والأحكام مترتبة عليه من وقت رؤية الدم ومدة النفاس محسوبة من الولادة ، فى هذه الصورة إذا نوت الصوم بعد الولادة حكم بصحته ويبطل برؤيته الدم نهارا ويعتدّ بما فعلته من العبادة من صوم وغيره قبل رؤيته أو يصوّر أيضا بما لو ولدت ولدا جافا ليلا ثم نوت الصوم وطرقها الدم نهارا فإن أحكام النفاس إنما تترتب

(قوله وجره) أى بناء على أنها زائدة واعلم أن جميع ذلك فى غير مافى عبارة المصنف أما فيها فظاهر أنه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها فلا محل له من الإعراب ، والتقدير لامثل الاعتكاف الذى فى العشر الأواخر .

(فصل) فى شروط وجوب صوم رمضان

(قوله وسكران) أى بلا تعدّ وسكت عن محترز البلوغ (قوله ووجوبه عليهما) الضمير راجع إلى المريض الذى هو محترز الصحة وإلى المسافر ، لكن لفظ المريض ساقط من نسخ الشارح ولعله من الكتبة فإنه موجود فى عبارة شرح المنهج التى هى أصل ماهنا بالحرف (قوله ومن ألحق بهم المرتد) تعريض بالجلال المحلى كما سيأتى له

وجوبه عليه وجوب تكليف كما مرت الإشارة إليه . نعم يمكن أن يجاب عن كلام الشارح بأن وجوب انعقاد السبب فى حقه لاينافى القول بكون الخطاب له خطاب تكليف (ويؤمر به الصبى لسبع إذا أطاق) وميز ويضرب على تركه لعشر ليتمرن عليه والصبية كالصبى ، والأمر والضرب واجبان على الولى كما مر فى الصلاة خلافا للمحب الطبرى حيث فرق بينهما (ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضررا) شديدا وهو مايبيح التيمم وإن تعدى بسببه بأن تعاطى ليلا مايمرضه نهارا قصدا وفارق من شرب مجننا فإنه يلزمه قضاء الصلاة ، لأن ذلك فيه تسبب بما يؤدى للإسقاط وهذا ليس فيه تسبب إلا بما يؤدى إلى التأخير وهو أخف فلم يضيق فيه كذا قيل ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء فى الحقيقة وشمل الضرر مالو زاد مرضه أو خشى منه طول البرء لقوله تعالى ـ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ـ وعلى المريض من حيث خف مرضه بحيث لايباح معه ترك الصوم أن ينوى قبيل الفجر ، فإن عاد له المرض كالحمى أفطر وإلا فلا ، وإن علم من عادته أنها ستعود له عن قرب ، وأفتى الأذرعى بأنه يجب على الحصادين تبييت النية فى رمضان كل ليلة ، ثم من لحقه منهم مشقة شديدة أفطر وإلا فلا ، ولو كان المرض مطبقا فله ترك النية من الليل . قال فى الأنوار : ولا أثر للمرض اليسير كصداع ووجع الأذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ، ومن خاف الهلاك لترك الأكل حرم عليه الصوم . قاله الغزالى فى المستصفى

على رؤية الدم كما ذكره وإن حسبت المدة من الولادة (قوله كما مرت الإشارة إليه) أى فى قوله ولو فيما مضى (قوله حيث فرق بينهما) لعله يقول بوجوب الضرر للصلاة ولا يجب للصوم لما فيه من المشقة على الصبى بخلاف الصلاة (قوله ويباح تركه) وينبغى قياسا على ماتقدم فى التيمم أنه لايجوز له ذلك إلا بإخبار طبيب عدل مسلم وإلا فلا يباح له الترك ، وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره فى البدن فيدرك الألم الحاصل بالصوم المقتضى للفطر هنا بخلافه ، ثم فإن ألم الغسل الحاصل من الوضوء إنما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال (قوله ونظر فيه) وقد يجاب بأن لزوم القضاء للمجنون إذا تعدى إنما هو للتغليظ وإلا فأصل الجنون لاقضاء معه لانتفاء تكليفه ، بخلاف المرض فإن القضاء واجب عليه مطلقا : وحاصل الفرق أنه فصل فى المجنون بين التعدى بسبب الجنون وعدمه ، وعمم فى وجوب القضاء على المريض بما مر (قوله حيث حف مرضه) أى قبيل الفجر بخلاف ما لو أطبق مرضه أو كان وقت الفجر محموما فلا تجب عليه النية (قوله بأنه يجب على الحصادين) ومثلهم غيرهم من سائر العملة (قوله ثم من لحقه منهم مشقة شديدة) أى سواء كان يحصد لنفسه أو بأجرة أو تبرعا وإن لم ينحصر الأمر فيه أخذا مما يأتى فى المرضعة إن خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدى لتلفه أو نقصه نقصا لايتغابن به ، هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتى فى إنقاذ المحترم مايؤيده خلافا لمن أطلق فى نحو الحصاد المنع ولمن أطلق الجواز اهـ حج . وظاهره وإن لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج : إن خاف على المال إن صام ، ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع (قوله ولو كان المرض مطبقا) أى أو كان محموما وقت الفجر اهـ محلى (قوله لترك الأكل) أى فى نهار رمضان مثلا (قوله حرم عليه الصوم) مفهومه أنه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بطء البرء أو الشين الفاحش

التصريح به (قوله وهو مايبيح التيمم) هو مخالف فى هذا للشهاب حج فإنه جعله شرطا لوجوب الفطر لا لمجرد إباحته (قوله ونظر فيه بأن كلا منهما يلزمه القضاء) هذا النظر لايلاقى غرض الفارق ، فإن غرضه أن من تعاطى مايمرضه ليفطر لم نعامله بنقيض قصده ونلزمه الصوم بل أبحنا له الفطر ، ومن تعاطى المجنن ليسقط عنه قضاء الصلاة عاملناه بنقيض قصده وألزمناه القضاء (قوله ثم من لحقه مشقة شديدة) ظاهره وإن لم تبح التيمم ، ولعل الأذرعى يرى مارآه الشهاب حج ، وقياس طريقة الشارح المتقدمة أنه لابد من أنها تبيح التيمم (قوله إلا أن يخاف الزيادة)

والجرجانى فى التحرير . فإن صام ففى انعقاده احتمالان ، أوجههما انعقاده مع الإثم ولمن غلبه الجوع أو العطش حكم المريض (و) يباح (تركه للمسافر سفرا طويلا مباحا) سواء أكان من رمضان أم من غيره نذرا ولو تعين أو كفارة أو قضاء ، بخلاف السفر القصير وسفر المعصية لما مرّ فى صلاة المسافر قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره ، وبحث السبكى وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضى فيها ، بخلاف مديم السفر أبدا لأن فى تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وإن نازع فيه الزركشى ، ومثله فيما يظهر كما بحثه الأذرعى مالو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه أنه لايعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف أو غيره (ولو أصبح) المقيم (صائما فمرض أفطر) لوجود المعنى المحوج إلى الفطر من غير اختياره ولما صح « أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام » (وإن سافر فلا) يفطر لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلبنا جانب الحضر لأنه الأصل ، ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده امتنع الفطر أيضا للشك فى مبيحه ، فإن فارق العمران إن لم يكن ثم سور ، والسور إن كان قبل الفجر فله الفطر ، وشمل إطلاق المصنف جواز الفطر للمريض والمسافر مالو نذر إتمامه ، وبه صرح

أو زيادة المرض لم يحرم لكن تقدم مع ذلك حرمة استعمال الماء ، وعليه فقد يفرق بينهما بأن للماء بدلا تفعل به الصلاة فى وقتها فمنع من استعماله المؤدى للضرر مع إمكان العدول عنه ، بخلاف الصوم فإن الإفطار يؤدى إلى تأخير العبادة عن وقتها وإن أمكن القضاء ، لكن فى حاشية شيخنا الزيادى أنه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ، ويصرح به قول حج بعد قول المصنف ويباح تركه للمريض : أى يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم . وينبغى أن مثل خوف المرض أو زيادته مالو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا فى دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم ، بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم (قوله بخلاف مديم السفر) قال حج : وفيه نظر ظاهر فالأوجه خلافه اهـ . ويمكن توجيهه بأن للصوم بدلا وهو الإطعام فبتقدير فطره لايفوت النذر (قوله تغيير حقيقة الوجوب) قد يقال لايلزم من فطره ذلك لجواز اختلاف أحوال السفر فقد يصادف أن فى صوم رمضان مشقة قوية كشدة حرّ فيفطر ويقضيه فى زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء (قوله وهو ظاهر) وظاهر أن محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم وإلا جاز له الفطر بل وجب (قوله أفطر بعد العصر) لايقال : إنه ليس فيه أنه صلى الله عليه وسلم حصل له مرض أفطر لأجله لأنا نقول : يجوز أن فطره لسبب آخر اتفق حصوله إذ ذاك ويحصل معه المقصود لأنه جعل فطره سببا لفطر الناس للمشقة الحاصلة لهم ، هذا وقد يقال إن كانوا مسافرين كما هو الظاهر لم يصح الاستدلال بما ذكر على أن طروّ المرض يبيح الفطر لأن السفر فى نفسه مبيح وإن كان صلى الله عليه وسلم صائما ، وجعل فى شرح الروض فطره صلى الله عليه وسلم فيما ذكر دليلا لجواز الفطر للمقيم الذى نوى ليلا ثم سافر قبل الفجر (قوله بكراع الغميم) هو موضع على ثلاثة أميال من عسفان قاموس (قوله مالو نذر إتمامه) أى إتمام رمضان

قياس ما مرّ للشارح أن المراد زيادة المرض لازيادة مجرد الوجع (قوله قياسا على المحصر يريد التحلل وليتميز الفطر الخ) لامحل له هنا وإنما محله عند قوله الآتى نعم يشترط فى جواز الترخص نيته فإن هذين تعليلان له كما فى كلام غيره (قوله ولما صح من أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد العصر الخ) محله بعد قول المتن الآتى : ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز كما فى كلام غيره

الرويانى لأن إيجاب الشرع أقوى منه ولا كراهة فى الترخص فيما مرّ كما فى المجموع . نعم يشترط فى جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما اقتضاه كلام الرافعى فى فصل الكفارة وذكره البغوى وغيره وجزم به المحب الطبرى ونقله عن الأصحاب ، واعتمده الأسنوى وغيره خلافا لما فى فتاوى القفال (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أراد الفطر جاز) لهما لدوام عذرهما (فلو أقام) المسافر (وشفى) المريض (حرم) عليهما (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح . والثانى لايحرم اعتبارا بأول اليوم ، ولهذا لو أصبح صائما ثم سافر لم يكن له الفطر (وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا) لقوله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ـ التقدير : فأفطر فعدة (وكذا الحائض) إجماعا والنفساء فى ذلك مثلها (والمفطر بلا عذر) لأنه إذا وجب على المعذور فغيره أولى (وتارك النية) الواجبة عمدا أو سهوا لتوقف صحته عليها . ولا يجب التتابع فى قضاء رمضان لكنه يستحب كغيره تعجيلا لبراءة الذمة . قال فى المهمات : وقد يجب بطريق العرض وذلك فى صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ، ورد بمنع تسميته تتابعا ، إذ لو وجب لزم كونه شرطا فى صحة الصوم كصوم الكفارة وإنما يسمى هذا واجبا مضيقا ، وقد يمنع الأول الملازمة ويسند المنع بأنه قد يجب ولا يكون شرطا كما فى صوم رمضان ولا يمنع من تسميته ذلك تتابعا كونه واجبا مضيقا (ويجب قضاء مافات بالإغماء) لأنه نوع مرض فاندرج تحت قوله ـ فمن كان منكم مريضا ـ الآية ، وإنما سقط قضاء الصلاة لتكررها ولأنه فى معنى المكلف (والردة) لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على الأداء فهو كالمحدث (دون الكفر الأصلى) بالإجماع لما فى وجوبه من التنفير عن الإسلام (والصبى والمجنون) لارتفاع القلم عنهما ، ولو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن فالأصح فى المجموع فى الأولى قضاء الجميع وفى الثانية أيام السكر لأن حكم الردة مستمر بخلاف السكر (ولو بلغ) الصبى بالمعنى الشامل للصبية كما مر (بالنهار صائما) بأن نوى ليلا (وجب عليه إتمامه بلا قضاء) لصيرورته من أهل الوجوب فى أثناء العبادة فأشبه ما لو دخل فى صوم تطوع ثم نذر إتمامه ، ولو جامع بعد بلوغه لزمته الكفارة (ولو بلغ) الصبى (فيه) أى النهار (مفطرا أو أفاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر (فلا قضاء) عليهم (فى الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء والتكميل

وبقى ما لو نذر المسافر فى السفر صوم تطوع هل ينعقد نذره أولا ؟ فيه نظر ، وينبغى أنه إن كان صومه أفضل بأن لم يحصل له فيه مشقة أصلا انعقد نذره وإلا فلا (قوله فى جواز الترخص نيته) مفهومه الإثم إذا لم ينو ذلك (قوله وقد يمنع الأول) هو قوله وقد يجب بطريق العرض وقوله الملازمة هى قوله إذ لو وجب لزم الخ (قوله ويجب قضاء مافات بالإغماء) أى وإن لم يتعد به بخلاف الجنون (قوله دون الكفر الأصلى) أى فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ماقدمه الشارح فى الصلاة من أنه لو قضاها لاتنعقد ، ثم رأيت فى سم على حج فى أثناء كلام طويل مانصه : ثم نقل شيخنا الشهاب الرملى إفتاء بأن الصلوات الفائتة فى الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب اهـ . وقياسه عدم صحة قضاء مافات من الصوم فى الكفر ، وقدمنا فى فصل إنما تجب الصلاة عن إفتاء السيوطى صحة قضاء الكافر الصلاة ، وقياسه صحة قضائه الصوم اهـ (قوله عنهما) أى عن صاحبيهما (قوله ولو ارتد ثم جن) بقى مالو قارن الجنون الردة بأن قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون أو الردة أو لايحكم عليه بالارتداد فيه نظر ، كذا بهامش عن بعضهم . أقول : والظاهر بل المتعين الثالث لأن جنونه حيث قارن نزل منزلة السابق على الردة لأن مقارنته لما ارتد به تمنع من قصده لما فعله حالة الفعل والقصد السابق على الفعل لا أثر له (قوله فى الأولى) هى مسئلة الارتداد ، وقوله وفى الثانية هى مسئلة السكر (قوله لصيرورته من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه ثواب الواجب أو يثاب على مافعله فى زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لايتبعض لكن الثواب المترتب عليها

عليه غير ممكن فأشبه مالو أدرك من أوّل الوقت ركعة ثم جن . والثانى يجب القضاء لإدراكهم جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم فى الجزاء عن بعض مد يوما (ولا يلزمهم) يعنى هؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار فى الأصح) لإفطارهم بعذر فأشبهوا المسافر والمريض . والثانى يلزمهم لإدراكهم وقت الإمساك وإن لم يدركوا وقت الصوم . نعم يستحب لحرمة الوقت . ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة ، وعلم من ندب الإمساك أنه لاجناح عليه فى جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا لأنهما مفطران فأشبها المسافرين والمرضى (ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) عقوبة له ومعارضة لتقصيره ، والمراد بالفطر الفطر الشرعى فيشمل المرتد (أو نسى النية) من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير (لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر) بأن أكلا : أى لايلزمهما الإمساك لكن يندب لحرمة الوقت ، فإن أكلا فليخفياه كيلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان كما مرّ (ولو زال عذرهما) (قبل أن يأكلا ولم ينويا فكذا فى المذهب) أى لايلزمهما الإمساك لأن تارك النية مفطر حقيقة فكان كما لو أكل . وقيل فيه وجهان ، ومراده بقبل أن يأكلا مايحصل به الفطر ، واحترز بقوله : ولم ينويا عما لو نويا فأصبحا صائمين فيلزم الإمساك ، ولو طهرت نحو حائض فى أثناء النهار لم يلزمها الإمساك (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل يوم الشك . ثم ثبت كونه من رمضان) وهو من أهل الوجوب لأن صومه كان واجبا عليهم إلا أنهم جهلوه ، ثم إن ثبت قبل نحو أكلهم ندب لهم نية الصوم : أى الإمساك ليتميز عمن أمسك غافلا ، بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر ، ومراده بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان تحدث برؤيته أم لا ، بخلاف يوم الشك الذى يحرم صومه . والطريق الثانى لا لأنه أفطر بعذر فأشبه المسافر إذا قدم بعد الإفطار ورد بما مرّ والمأموم بالإمساك يثاب عليه وليس فى صوم شرعى كما هو الأصح فى المجموع وإنما أثيب عليه لأنه قام بواجب ، ولو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الإثم ،

يمكن تبعيضه ، ونظيره مامرّ فى الجماعة من أنه إذا قارن فى بعض الأفعال فاتت الفضيلة فيه دون غيره (قوله ومعارضة) عطف مغاير (قوله فيلزم الإمساك) أى الإتمام (قوله لم يلزمها الإمساك) وقياس مامرّ فى المسافر ندب الإمساك (قوله ندب لهم نية الصوم) أى الإمساك ليتميز عمن أمسك غافلا ، ويحتمل أن المراد نية الصوم الحقيقى لكن إذا كان فى وقت تصح فيه النية فى بعض المذاهب (قوله وليس فى صوم شرعى) أى ومع ذلك فالظاهر أنه تثبت له أحكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ، ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد فيه .

(قوله اغتسلتا) كذا فى النسخ ، والأصوب اغتسلت : أى الحائض (قوله لأنهما مفطران) انظر ما مرجع ضمير التثنية ويجوز أن يكون الواطىء والموطوءة لكن يعكر عليه قوله فأشبها المسافرين والمرضى إذ لا يتأتى ذلك فى نحو الصبية والمجنونة كما لايخفى ، وأصل هذه العبارة فى شرح الروض : لكن ضمير التثنية فيه راجع للمريض إذا شفى والمسافر إذا حضر ، فقوله فيه فأشبها المسافرين الخ : أى من قام به السفر والمرض بالفعل (قوله لكن يندب لحرمة الوقت) هذا شمله قوله فيما مر . ويسن لمن زال عذره نهارا إخفاء الفطر (قوله أى الإمساك) قد يقال : إذا كان المراد بنية الصوم نية الإمساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الأكل ، هذا والمشهور إبقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبى حنيفة القائل بوجوبها حينئذ : أى إذا كان قبل الزوال ، وظاهر أنه

وكلامه يفهم أن من لم يأكل ثم ثبت أنه من رمضان يجب عليه الإمساك من باب أولى ، لكن قد يتبادر إلى الذهن أنه لاخلاف فى ذلك وهو قضية نقل ابن الرفعة فى الكفاية عن الأكثرين والذى قاله فى الروضة عن صاحب التتمة أن القولين فيما إذا بان من رمضان قبل الأكل فإن بان بعده فإن قلنا الإمساك لايجب هناك فهنا أولى وإلا فوجهان أصحهما الوجوب (وإمساك بقية النهار من خواص رمضان) لحرمة الوقت ولأنه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها إذ هو سيد الشهور ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر (بخلاف النذر والقضاء) والكفارة فلا إمساك على متعد فيها لانتفاء شرف الوقت كما لاكفارة فيها .

فصل فى فدية الصوم الواجب

(من فاته شيء من رمضان) أوغيره من نذر أو كفارة بعذر (فمات قبل إمكان القضاء) كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل (فلا تدارك له) بفدية ولا قضاء (ولا إثم عليه) مادام عذره باقيا وإن استمرّ سنين لأن ذلك جائز فى الأداء بالعذر على القضاء به أولى ، أما غير المعذور وهو المتعدّى بالفطر فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعى فى باب النذر فى نذر صوم الدهر (وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه فى الجديد) أى لايصح إذ الصوم عبادة بدنية لاتدخلها النيابة فى الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ، وسواء فى ذلك مافات بعذر أم بغيره ، وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حىّ تعذر

(فصل) فى فدية الصوم الواجب

(قوله فى فدية الصوم) أى وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات وقوله الواجب لبيان الواقع لا للاحتراز (قوله بعذر) متعلق بقوله من فاته شيء من رمضان (قوله ولا قضاء) هذا قد يخالف ما يأتى من أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم واجب لزمانة أو مرض لايرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم ، وقد يجاب بأن ما يأتى فيمن لا يرجو البرء وما هنا فى خلافه ، ثم رأيت فى سم على منهج مانصه : لايشكل على ماتقرر الشيخ الهم إذا مات قبل التمكن لأن واجبه أصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضى اهـ (قوله باقيا) أى إلى موته (قوله بالفدية) زاد حج أو الصوم (قوله وإن مات بعد التمكن) أى وقد فات بعذر أو غيره أثم كما أفهمه المتن وصرح به جمع متأخرون ، وأجروا ذلك فى كل عبادة وجب قضاؤها وأخره مع التمكن إلى أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة فيعصى من آخر زمن الإمكان كالحج لأنه لما لم يعلم الآخر كان التأخير له مشروطا بسلامة

لايجزئه عن صيام ذلك اليوم إلا إن قلده فليراجع (قوله وكلامه يفهم) أى مفهوم موافقة أولوى .

(فصل) فى فدية الصوم الواجب

(قوله أو غيره من نذر أو كفارة) لا حاجة إليه لأنه سيأتى فى المتن (قوله إلى قابل) صوابه إلى الموت وهو سبق نظر من مسئلة التأخير الآتية إلى مسئلة الموت وكذا قوله الآتى مادام عذره باقيا الخ ، وسيعيد العبارتين بلفظهما فى مسئلة التأخير (قوله ويتدارك عنه بالفدية) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتى (قوله وعلم من تعبيره بالموت الخ) فى هذا السياق تهافت ، وكان المناسب أن يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول : وعلم من فرض الخلاف فى الميت أن الحىّ الخ .

صومه بمرض أو غيره . ولو مأيوسا من برئه ، وادعى فى زوائد الروضة أنه لا خلاف فيه ، وفى شرح مسلم عن الماوردى وغيره أنه إجماع (بل يخرج من تركته لكل يوم) فاته صومه (مد طعام) من غالب قوت بلده والقديم أنه لايتعين الإطعام بل يجوز للولىّ الصوم عنه بل يستحب له ذلك كما فى شرح مسلم لخبر « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » وسيأتى ترجيحه هذا كله فيمن مات مسلما ، فإن ارتدّ ومات لم يصم عنه ويتعين الإطعام قطعا (وكذا النذر والكفارة) بأنواعها فى تداركهما القولان وتقييد الحاوى الصغير الكفارة بالقتل غريب بل قال بعضهم لايوجد فى غيره (قلت : القديم هنا أظهر والله أعلم) وعبر عنه فى التصحيح بالمختار (وفى الروضة بالصواب وأنه الذى ينبغى الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والحديث الوارد بالإطعام ضعيف اهـ . ونقل البندنيجى أن الشافعى نص عليه فى الأمالى أيضا فقال : إن صح الحديث قلت به ، والأمالى من كتبه الجديدة . وقال البيهقى : لو وقف الشافعى على جميع طرق هذه الأحاديث وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى . قال السبكى : وهو كما قال ويتعين أن يكون هو المختار والمفتى به (والولى) الذى يصوم على القديم (كل قريب) أى أىّ قريب كان (على المختار) لأنه مشتق من الولىّ بإسكان اللام وهو القرب فيحمل عليه مالم يدل دليل على خلافه وإن لم يكن وارثا ولا ولىّ مال ولا عاصبا . والأوجه كما قاله الزركشى فى خادمه اشتراط بلوغه ولا يشترط فى الآذن والمأذون له الحرّية فيما يظهر لأن القنّ من أهل فرض الصوم بخلاف الصبىّ ، ويؤيده

العاقبة ، بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لأنه أثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه اهـ حج (قوله ولو مأيوسا من برئه) ظاهره وإن أخبر به معصوم وكتب عليه سم على حج فى العباب .

[فرع] لايصام عن حىّ وإن أيس منه ، قال فى شرحه : قال الزركشى : ولا ينافى ذلك خلافا لجمع قول الإمام ، وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر أن وليه يصوم عنه فى حياته اهـ (قوله أنه إجماع) معتمد (قوله من غالب قوت بلده) قال حج ويؤخذ مما مر فى الفطرة أن المراد هنا بالبلد التى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء (قوله كما فى شرح مسلم) قال حج : وظاهر أنه يسن أنه أفضل من الإطعام وهو بعيد كيف وفى إجزائه الخلاف القوى والإطعام لا خلاف فيه فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قوله لم يصم عنه) أى لأنه ليس من أهل العبادة الآن (قوله ويتعين الإطعام) أى مما خلفه (قوله وتقييد الحاوى الخ) هذا مخالف لما فى الزيادى وعبارته ، أما كفارة ظهار فالإطعام فيه واجب أصالة لا بدلا لخصوص الموت اهـ . أى بل لعجزه عن الصوم فإنه حيث عجز عنه انتقل للإطعام ولو فى الحياة ، ووجه المخالفة أن ماهنا يفيد أن الصوم باق فى ذمته إلى الموت وبموته يجب الإطعام فى تركته بدلا عن الصوم أو يصوم الولى عنه على الخلاف . وما فى الزيادى يفيد أن الإطعام كفار الظهار : أى والوقاع أصل لا بدل (قوله وتظاهرها) التظاهر التعاون اهـ مختار . والمراد هنا أن هذه الأحاديث يقوى بعضها بعضا (قوله أن يكون هو المختار) معتمد (قوله أى قريب كان) أى بشرط أن يعرف نسبه منه ويعد فى العادة قريبا له شوبرى اهـ سم على بهجة . وظاهره ولو رقيقا . وعبارة حج بعد قول المصنف وإن مات الخ : نعم لو قيل فى حرمات وله قريب رقيق له الصوم عنه لم يبعد لأن الميت أهل للإنابة عنه ، وأى فى كلامه بالرفع بدل أو عطف بيان لكل (قوله وإن لم يكن وارثا) أى بالقرابة الخاصة كابن الخال وقوله ولا ولىّ مال : أى بأن لم يكن وصيا ولا قيما من جهة القاضى (قوله لأن القن الخ) أى بخلاف الصبىّ فإنه

(قوله ولا يشترط فى الآذن والمأذون) كان الأولى تأخيره عن المتن الآتى

ما يأتي من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير ، وإنما اشترطت حريته ثم لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثم كالصبي بخلافه هنا (ولو صام أجنبي) على هذا القول (بإذن الولى صحّ) ووقع عن الميت سواء أكان بأجرة وهى عند استئجار الوارث من رأس المال أو دونهما للأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين المارّ وخبر مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم قال لامرأة قالت له إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام : صومى عن أمك » . قال فى المجموع : وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة اه . وبما يبطل الإرث خبر أحمد وأبى داود « أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : صومى عنها » فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم ، وفى المجموع أيضا مذهب الحسن البصرى أنه لو صام عنه بالإذن ثلاثون فى يوم واحد أجزأ وهو الظاهر الذى اعتقده ، ولكن لم أرفيه كلاما لأصحابنا اه . قال الأذرعى : وأشار إليه ابن الاستاذ تفقها ، ويشهد له نظيره فى الحج كما صرّحوا به : أى فيما إذا وجب صيام بدلا عن إمداد وجبت عليه ثم مات قبل أن يصوم فإنه إذا صام عنه جماعة بعدد الإمداد أجزأه . واستشهد له البارزى أيضا بما لو استأجر عنه بعد موته لحجة الإسلام واحد وآخر لنذر وآخر لقضاء فى سنة واحدة فإنه يجوز ، وسواء فى جواز فعل الصوم أكان قد وجب فيه التتابع أم لا لأن التتابع إنما وجب فى حق الميت لمعنى لا يوجد فى حق القريب ، ولأنه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته ، وقضية كلام الرافعى استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر . أما إذا لم يخلف تركة

وإن كان من أهل الصوم ليس من أهل فرضه (قوله ولو صام أجنبي) خرج به ما لو أذن الأجنبيّ المأذون له لأجنبي آخر فلا يعتد بإذنه (قوله بإذن الولى) أى السابق الذى يصوم على القديم ، والألف واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وإن بعد ولم يكن وارثا ، وقد يشعر به قوله بعد ولو قام بالقريب مايمنع الإذن كصبا الخ حيث لم يعبر فيه بالولى ، ويحتمل تخصيص الولى هنا بمن له ولاية المال كالأب والجد للميت كما هو مقتضى إطلاق الولى هنا وتقييده للولىّ فيما مرّ بقوله الذى يصوم على القديم ، لكن يمنع هذا الاحتمال ماتقدم فى قوله ولا يشترط فى الإذن الخ (قوله من رأس المال) ومحل ذلك حيث كان حائزا أو غيره واستأجر بإذن باقى الورثة وإلا كان مازاد على مايخصه تبرّعا منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة (قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام) لاحاجة إليه مع قوله أوّلا قال لامرأة الخ ، ثم رأيت فى نسخة صحيحة إسقاط قوله فقال لها عليه الصلاة والسلام ومثله فى المحلى (قوله وبما يبطل الإرث) أى يبطل اشتراط كون من يصوم عن الميت وارثا (قوله وسواء فى جواز فعل الصوم) أى الواقع من جماعة فى يوم عن شخص (قوله صفة زائدة) هى التتابع (قوله والقريب) أى نفسه (قوله فلا يقدم أحدهما) أى لأن القريب قائم مقام الميت فكأنه أذن لهما ، وعليه فلو صام عن الميت قدر ماعليه فإن وقع ذلك مرتبا وقع الأول عنه والثانى نفلا للصائم ، ولو وقعا معا احتمل أن يقال وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر

(قوله وهى عند استئجار الوارث الخ) خرج بالوارث غيره فالأجرة عليه كما هو ظاهر وسيأتى ما يؤخذ منه أن للوارث أخذ الأجرة إذا صام (قوله للأخبار الصحيحة الخ) استدلال لأصل مسئلة الصيام على القديم وأخره إلى هنا حتى تمم المسئلة (قوله فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه) أى أنه لم يسئل عن كونها إرثه أو هناك من يحجبها لا عن سبب إرثها من كونها بالبنتية أو الأختية مثلا فلا يقال يحتمل أنه كان يعرف جهة قرابتها (قوله ولأنه التزام صفة زائدة) فى التعبير بالالتزام تساهل (قوله فسقطت بموته) مجرد دعوى لم يقدم عليها دليلا ، ولعل المقيس عليه ساقط من النسخ من الكتبة

فلا يلزم الوارث إطعام ولا صوم بل يسن له ذلك . وينبغى ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك (لا مستقلا فى الأصح) فلا يجوز له الصوم لأنه لم يرد به نص ، ولا هو فى معنى ما ورد به النص ، وفارق نظيره فى الحج بأن له بدلا وهو الإطعام وبأنه لا يقبل النيابة فى الحياة فضيق فيه بخلاف الحج ، وهل له أن يستقل بالإطعام لأنه محض مال كالدين أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به ؟ الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشى الثانى . ولو قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون ، أو امتنع الأهل من الإذن أو الصوم ، أو لم يكن قريب أذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه وعلله بأنه على خلاف القياس فيقتصر فيه فتتعين الفدية ، ولو قال بعض الورثة أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز ، أو قال بعضهم نطعم وبعضهم نصوم أجيب الأولون كما رجحه الزركشى وابن العماد لأن إجزاء الطعام مجمع عليه . ويؤيد إجابة من طلب التكفين فى ثلاثة أثواب تكميلا لحق الميت ، ولو تعدد الوارث ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الأمداد على قدر إرثهم ثم من خصه شىء له إخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر . نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وإطعاما لأنه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل الأصح يصح كما يوفى دينه بغير إذنه (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له) لعدم ورودها بل نقل القاضى عياض الإجماع على أنه لا يصلى عنه . نعم لو نذر أن يعتكف

عن الصائم (قوله فلا يلزم الوارث) وإنما لم يجب عليه الصوم لكون الميت لم يخالف تركة يتعلق بها الواجب ومن ثم لم يجب الصوم على وارث من خلف تركة ، وغاية الأمر أنه سقط التعلق بالتركة بصومه (قوله وفارق نظيره فى الحج) أى حيث يصح من الأجنبى بلا إذن من الميت ولا من القريب (قوله بأن له) أى الصوم (قوله فى الحياة) أى بخلاف الحج فإنه يقبلها حيث كان المستنيب معضوبا (قوله وهل له) أى للأجنبى (قوله إذن الحاكم) أى وجوبا لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عن الميت (قوله فيما يظهر خلافا لما فى شرح الروض ، وعبارة سم على شرح البهجة : فإن قام بالقريب ما يمنع الإذن كصبا وجنون أو امتنع من الإذن والصوم أو لم يكن قريب فهل يأذن الحاكم ؟ فيه نظر ، والأوجه المنع لأنه على خلاف القياس فيقتصر عليه فتتعين الفدية اهـ كلام شرح الروض ، إلا أن قوله والأوجه المنع الخ الأوجه أنه يأذن له ويستأجر من التركة مر (قوله خلافا لمن استوجبه) مشى عليه حج (قوله فيقتصر فيه) أى على الوارد (قوله وآخذ الأجرة جاز) أى حيث رضى بذلك بقية الورثة أخذا من قوله أو قال بعضهم الخ (قوله أجيب الأولون) أى بالنسبة لقدر حصتهم فقط أخذا مما يأتى فى قوله ثم من خصه شىء له إخراجه الخ (قوله لأن إجزاء الإطعام) يؤخذ منه أن الإطعام أفضل من الصوم وبه صرح حج حيث قال : فظاهر قوله فى شرح مسلم يسن أنه : أى الصوم أفضل من الإطعام ، وهو بعيد كيف وفى إجزائه الخلاف والإطعام لا خلاف فيه فالوجه أن الإطعام أفضل منه (قوله لم يجز تبعيض) أى فالطريق أن يتفقوا على صوم واحد أو يخرجوا مد طعام ، فإن لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم إجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته وإخراجه (قوله لعدم ورودها) أى وهل تسن أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول خروجا من خلاف من أوجبه فى الصلاة المذكورة عن حج الآتى قريبا

(قوله فيقتصر فيه) عبارة شيخ الإسلام : وهو الذى عرض به الشارح فيقتصر عليه (قوله ويجبر الكسر) أى فى الصوم (قوله لم يجز تبعيض واجبه صوما وإطعاما) ولعل المانع من وقوع الصوم الذى صامه من نخصه الصوم عن الميت كونه نواه عن خصوص حصته

صائما اعتكف عنه وليه صائما . قاله فى التهذيب ، ومثله ركعتا الطواف فيجوز تبعا للحج (وفى الاعتكاف قول) أنه يعتكف عنه قياسا على الصوم لأن كلا منهما كف ومنع (والله أعلم ، والأظهر وجوب المد) عن كل يوم (على من أفطر) من رمضان (لكبر) كأن صار شيخا هرما لا يطيق الصوم فى زمن من الأزمان ، وإلا لزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه ، ومثله كل عاجز عن صوم واجب سواء فى رمضان وغيره لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه ، قال تعالى - وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين - أى لا يطيقونه أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر ، أو يطيقونه : أى يكلفونه فلا يطيقونه كما مر ، وإنما لم يلزم من ذكر قضاء إذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الأصح فى المجموع من أن الفدية واجبة فى حقه ابتداء لا بدلا عن الصوم ، ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره وإن قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه ، بخلاف نظيره فى الحج عن معضوب قدر بعد لأنه خوطب بالحج ، ولو تكلف الصوم فلا فدية عليه كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه فلا يرد عليه قول الأسنوى قياس ما صححوه من أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم ، وقضية كلامهما أن من ذكر إذا عجز عن الفدية ثبتت فى ذمته كالكفارة وهو كذلك ، وما بحثه فى المجموع من أنه ينبغى هنا عكسه كالفطرة لأنه عاجز حال التكليف بالفدية وليست فى مقابلة جناية ونحوها رد بأن حق الله تعالى المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب استقر فى ذمته وإن لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره بخلاف زكاة الفطر ، ولو أخر نحو الهرم الفدية عن السنة الأولى لم يلزمه شىء للتأخير ، وليس له ولا للحامل أو المرضع

(قوله اعتكف عنه وليه صائما) أى جاز أن يعتكف صائما فإن لم يفعل بقى الاعتكاف فى ذمة الميت (قوله وفى الاعتكاف قول) قال حج : وفى الصلاة قول أيضا أنها تفعل عنه أوصى بها أولا حكاه العبادى عن الشافعى وغيره عن إسحاق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول ، بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولى : أى إن خلف تركة أن يصلى عنه كالصوم ، ووجه عليه كثيرون من أصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا ، واختار جمع من محققى المتأخرين الأول وفعل به السبكى عن بعض أقاربه ، وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع فى المنع المراد به إجماع الأكثر ، وقوله واختار جمع من محققى المتأخرين الأول : أى أن الصلاة تفعل عنه (قوله لكبر) تعبيره بالكبر يقتضى أن من أصابه مرض لا يرجى برؤه وعجز معه عن الصوم ولم يبلغ سن الكبر وأفطر لا يجب عليه المد بل لا يعتد به منه ، ثم إن استمر كذلك حتى مات أخرج عنه لكل يوم مد كما تقدم ، وقد يقتضيه قول الشارح أول الفصل وعلم من تعبيره بالموت عدم صحة الصوم عن حى الخ ، لكن قول الشارح الآتى ومثله كل عاجز عن صوم واجب الخ يقتضى خلافه وهو الظاهر (قوله أو مشقة شديدة تلحقه) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر فى المرض أنها التى يخشى منها محذور تيمم (قوله أى لا يطيقونه) أى فلا مقدرة ، فإن قلت : أى قرينة على أن المراد ذلك ؟ قلت : يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ، ولا يضر عدم بقائها فليتأمل اهـ سم على بهجة (قوله وإنما لم يلزم من ذكر قضاء) أى وإن كانت الفدية باقية فى ذمته (قوله لم يصح نذره) أى لعجزه عنه حال النذر (قوله لأنه خوطب بالحج) ويقع الحج الأول للنائب ويسترد منه ما دفعه إليه من الأجرة (قوله وما بحثه فى المجموع من أنه ينبغى هنا عكسه) أى وهو عدم ثبوتها فى ذمته (قوله ولو أخرج)

(قوله لأنه خوطب بالحج) أى ابتداء فلا يقال إن كونه مخاطبا بالحج هو محل النزاع

الاثنين تعجيل فدية يومين فأكثر ، ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو فى ليلته ، ومقابل الأظهر المنع لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر فأشبه المسافر والمريض إذا ماتا قبل انقضاء السفر والمرض وفرق الأول بأن الشيخ لايتوقع زوال عذره بخلافهما (وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا) من الصوم (على نفسيهما) ولو مع ولديهما تغليبا للمسقط وعملا بالأصل من حصول مرض ونحوه بالصوم كالضرر الحاصل من الصوم للمريض (وجب) عليهما (القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو البرء (أو على الولد) وحده ولو من غيرها بأن خافت الحامل من إسقاطه وخافت المرضع من أن يقل اللبن فيهلك الولد (لزمتهما) مع القضاء (الفدية فى الأظهر) فى مالهما وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين ، نعم إن أفطرتا لأجل السفر أو المرض فلا فدية عليهما وكذا إن أطلقتا فى الأصح ثم الكلام فى الحرة أما القنة فستأتى وفى غير المرضع المتحيرة ، وأما هى فلا فدية عليها للشك وكذا الحامل المتحيرة بناء على أن الحامل تحيض ، ثم محل ماذكر فى المتحيرة إذا أفطرت ستة عشر يوما فأقل ، فإن أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لأنها أكثر مايحتمل فساده بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية أربعة عشر يوما ، نبه عليه الجلال البلقينى ، وشمل كلام المصنف المستأجرة للإرضاع ، وإنما لزمها ولم يلزم الأجير دم التمتع لأن الدم ثم من تتمة الحج الواجب على المستأجر وهنا الفطر من تتمة إيصال المنافع اللازمة للمرضع ، وما بحثه الشيخ من أن محل ماذكر فى المستأجرة والمتطوعة إذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لايضرها الإرضاع ، محمول فى المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة ، وإلا فالإجارة للإرضاع لاتكون إلا إجارة عين ، ولا يجوز

أى بعد مضى سنتين مثلا لأنه لو أخرج فدية السنة الأولى فيها لم يكن تأخير حتى يقال لم يلزمه شىء للتأخير (قوله الآتيين تعجيل) أى وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له أن يسترده أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول وإن لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذا مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فإنه يسترد منه مطلقا لفساد القبض ، وتقدم أن مثل ذلك كل مالم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا ، وكذا لو عجل ليلا الفطر للكبر أو المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ماعجله الموقع ويسترده على مامر (قوله وأما الحامل) أى ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمى ولا فرق فى الرضيع بين أن يكون آدميا أو حيوانا محترما ثم رأيته فى الزيادى (قوله من حصول مرض ونحوه) أى من كل ضرر يبيح التيمم حج . أقول : وينبغى فى اعتماد الخوف المذكور أنه لابد من إخبار طبيب مسلم عدل ولو عدل رواية أخذا مما قيل فى التيمم (قوله أو على الولد) أى ولو حربيا على الأوجه لأنه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشى اهـ إيعاب . وقوله ولو حربيا : أى بأن استؤجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربى مثلا (قوله فيهلك الولد) مثل الهلاك غيره مما يبيح التيمم اهـ حج (قوله وكذا إن أطلقتا) أى بأن لم يريدا بالفطر خصوص الولد ولا السفر أو المرض (قوله وجبت الفدية لما زاد) أى على ستة عشر (قوله كل رمضان) أى من سنة واحدة (قوله المستأجرة) وكذا المتبرعة اهـ حج . وظاهره وإن لم تتعين للإرضاع وسيأتى مافيه فى قوله وما بحثه الشيخ الخ (قوله على ما إذا غلب على ظنها) أى فلا يجوز لها حيث علمت بذلك الإيجار وتبطل الإجارة

(قوله من حصول مرض) متعلق بقوله خوفا ، وقوله كالضرر وصف لمصدر محذوف : أى ضررا كالضرر الخ (قوله أما القنة فستأتى) انظر أين تأتى (قوله وما بحثه الشيخ من أن محل ماذكر) يعنى جواز الفطر (قوله ويتدارك عنه بالفدية(١)) انظر هل يتدارك عنه بالصوم أيضا على القديم الآتى (قوله محمول فى المستأجرة على ما إذا غلب على ظنها الخ) أى وحينئذ فلا تصح الإجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا ، وخرج بذلك

---

(١) (قوله ويتدارك عنه بالفدية) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصححه .

إبدال المستوفى منه فيها والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنها بدل عن الصوم ، بخلاف العقيقة لأنها فداء عن كل واحد ، ومقابل الأظهر لايلزمهما كالمسافر والمريض لأن فطرهما لعذر ، وقيل يجب على المرضع دون الحامل لأن فطرها لمعنى فيها كالمريض (والأصح أنه يلحق بالمرضع) فى إيجاب الفدية مع القضاء (من أفطر لإنقاذ) محترم (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره أو على إتلاف عضو أو منفعته أخذا من نظائره وتوقف الإنقاذ على الفطر فأفطر ولم تكن امرأة متحيرة لأنه فطر ارتفق به شخصان وإن وجب كما مر ، وقضية كلامه التسوية بين النفس والمال ، لكن المعتمد كما فى فتاوى القفال عدم لزوم ذلك فى المال ولو مال غيره إن لم يكن حيوانا وإن كان القفال فرضه فى مال نفسه لأنه فطر ارتفق به شخص واحد ، بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فإنه ارتفق به شخصان ، ومحله فى منقذ لايباح له الفطر لولا الإنقاذ . أما من يباح له الفطر لعذر كسفر أو غيره فأفطر فيه للانقاذ ولو بلا بنية الترخص ، قال الأذرعى : فالظاهر أنه لافدية ، ويتجه تقييده بما مر آنفا فى الحامل والمرضع والثانى لايلحق بهما لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد من القياس ، وإنما قلنا به فى حق المرضع والحامل لورود الأخبار به فبقى ماعداهما على الأصل والفطر فى هذه الحالة واجب كما مر إن لم يمكن تخليصه إلا به (لاالمتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فلا يلحق بها لعدم وروده وفارق لزومها للحامل والمرضع بما مر وبأن الفدية غير متقيدة بالإثم بل إنما هى حكمة استأثر الله بها . ألا ترى أن الردة فى شهر رمضان أفحش من الوطء مع أنه لاكفارة فيها ، وفارق ذلك أيضا لزوم الكفارة فى اليمين الغموس وفى القتل عمدا عدوانا بأن الصوم عبادة بدنية والكفارة فيها على خلاف الأصل فيقتصر فيها على ما ورد فيه نص أو كان فى معناه بخلافها فى تينك . نعم يلزمه التعزير (ومن أخر قضاء رمضان) أو شيئا منه (مع إمكانه) بأن كان صحيحا مقيما (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) وهو آثم كما فى المجموع لخبر فيه ضعيف لكنه روى

لو صدرت منها على هذا الوجه لعجزها عن تسليم منفعة نفسها بوجود من لايضرها الإرضاع (قوله بما مر آنفا) أى بأن أفطر لنحو السفر لا للإنقاذ ، وعليه فقوله أولا للانقاذ معناه عنده (قوله والمرضع) أى وذلك بأن أفطرت مع وجود غيرها على مابحثه الشيخ رحمه الله (قوله بما مر) أى من أنه ارتفق به شخصان (قوله نعم يلزمه) أى المتعدى (قوله صحيحا مقيما) أى وحرا لما يأتى من قوله : أما القن الخ ، ولا فرق فى الحر بين كونه حر الكل أو البعض أخذا من تعليل الاحتراز بالحر عن الرقيق لأنه لا تركة له فيخرج عن المبعض مما خلفه عن كل يوم مد كما

ما إذا لم يغلب على ظنها ماذكر فتصح الإجارة ويجوز لها الفطر ، بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها ، وهذا موضوع كلام الأصحاب وهو حاصل قوله وإلا فالإجارة الخ (قوله لأنه فطر ارتفق به شخصان) هذا وجه إلحاقه بالموضع فهو الجامع فى القياس لاحكمة إيجاب الفدية ، وإلا فسيأتى أن الفدية حكمة استأثر الله تعالى بها . لايقال : يلزم على هذا أن المقيس عليه تعبدى وحينئذ فلا يصح القياس لأن من شرطه أن لايكون المقيس عليه تعبديا . لأنا نقول : الذى استأثر الله به إنما هو إناطة الحكم بخصوص هذه العلة فالحكم معال لاتعبدى فهو كالطعم فى الربويات فتأمل (قوله لكن المعتمد كما فى فتاوى القفال عدم لزوم ذلك) أى الفدية (قوله فأفطر فيه للانقاذ) ليس فى كلام الأذرعى فيجب حذفه لذلك وليتأتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر آنفا فى الحامل والمرضع ، ونص عبارة الأذرعى : وكل ماسبق فى منقذ لايباح له الفطر لولا الإنقاذ أما لو كان يباح له ذلك لعذر سفر أو غيره فالظاهر أنه لافدية عليه ولا شك فيه إذا نوى الفطر بذلك انتهت (قوله والكفارة فيها على خلاف الأصل) يعنى الفدية

موقوفا على راويه بإسناد صحيح ، ويعضده إفتاء ستة من الصحابة ولا مخالف لهم ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ ، وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة إلى مابعد صلاة أخرى مثلها بل إلى سنين ، لأن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمن لايقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت ، بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح فى كل الأوقات ، ولا يرد عليه أنه يقتضى مجىء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر إذ التأخير إليه تأخير لزمن لايقبله لأن المراد تأخيره إلى زمن هو نظيره لايقبله فانتفى العيد على أن إيراد ذلك غفلة عن قولهم فى الإشكال مثلها ، وخرج بإمكانه مالو أخره بعذر كأن استمر مسافرا أو مريضا أو المرأة حاملا أو مرضعا إلى قابل فلا شىء عليه بالتأخير مادام العذر باقيا وإن استمر سنين لأن ذلك جائز فى الأداء بالعذر فنى القضاء به أولى ، ولا فرق فى ذلك كما اقتضاه كلامهما كغيرهما ، وصرح به المتولى وغيره بين من فاته شىء بعذر وغيره ، لكن سيأتى فى صوم التطوّع تبعا لما نقله فى الروضة عن التهذيب وأقره أن التأخير للسفر حرام ، وقضيته لزومها ويمكن أن يقال : لايلزم من الحرمة الفدية ، وقضية كلامهما أنه لو شفى أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر فى شعبان مثلا ولم يقض فيه لزوم الفدية وهو ظاهر وإن نظر فيه الأسنوى ، وأخذ الأذرعى من كلامهم أن التأخير جهلا أو نسيانا عذر فلا فدية به ، وسبقه لذلك الرويانى لكن خصه بمن أفطر بعذر ، والأوجه عدم الفرق ، وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ومثلهما الإكراه كما فى نظائر ذلك وموته أثناء يوم يمنع تمكنه فيه (والأصح تكرره) أى المد إذا لم يخرجه (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لاتتداخل بخلافه فى نحو الهرم لايتكرر بذلك لانتفاء التقصير . أما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعى فى نظيره ، لأن هذه فدية مالية لامدخل للصوم

تقضى ديونه من تركته ، ولا فرق فى وجوب المد لكل يوم بين كونه بينه وبين سيده مهايأة أم لا : أى ولم تكن المرأة حاملا أو مرضعا أخذا مما مر ويأتى (قوله قضاء الصلاة) أى حيث فاتته بعذر (قوله إذ التأخير إليه) أى إلى يوم عيد النحر (قوله لايقبله) جملة حالية (قوله وخرج بإمكانه مالو أخره بعذر كأن استمر الخ) وينبغى أن منه مالو نذر صوم شعبان فى كل سنة وفاتته شىء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر فى تأخير قضاء رمضان إلى شوال مثلا لأن صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء (قوله ولا فرق فى ذلك) أى فى لزوم الفدية بالتأخير (قوله بين من فاته شىء) معتمد (قوله أن التأخير) أى تأخير قضاء رمضان بسبب السفر (قوله أن التأخير جهلا) ومراده الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالتكرر فلا يعذر لجهله نظير مامر فيما لو علم حرمة التنحنح وجهل البطلان به اهـ حج اهـ زيادى (قوله والأوجه عدم الفرق) أى بين من أفطر لعذر وغيره ، فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقا (قوله سقوط الإثم به) أى الجهل (قوله وموته أثناء يوم) أى ولو كان مفطرا لتبين أنه ليس من أهل صوم ذلك اليوم (قوله يمنع تمكنه فيه) أى فلا يكون سببا فى تكرر الفدية (قوله بتكرر السنين) أي بقيده المار فى كلام المصنف وهو الإمكان ، وعبارة سم على منهج : فرع : إذا تكرر التأخير هل يعتبر الإمكان فى كل عام أم يكفى لتكرر الفدية

(قوله غفلة عن قولهم فى الإشكال) أى المقدر فى قوله وإنما جاز تأخير الصلاة إلى مابعد صلاة أخرى مثلها إذ هو جواب عن إشكال مقدر كما لايخفى (قوله ولا فرق فى ذلك) أى فى عدم لزوم الفدية فى التأخير لعذر (قوله أن التأخير للسفر حرام) أى فيما إذا كان الفوات لغير عذر (قوله وبحث بعضهم سقوط الإثم به) الضمير لما ذكر من الجهل والنسيان (قوله أما القن الخ) كأنه توهم أنه قيد فيما مر لزوم الفدية بالحر ، وأنه سقط من النسخ وإلا

فيها والعبد ليس من أهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه ؟ والأوجه عدم الوجوب . وقيل نعم أخذا من قولهم ولزمت ذمة عاجز وما فرق به البغوى من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحرّ صحيح ، وإن زعم بعضهم أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة فى الكفارة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم أهل للوجوب فى حالتيه ، وإنما اختلف وصفه بخلاف ماهنا فإنه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب ومقابل الأصح لاتتكرر كالحدود(والأصح أنه لو أخر القضاء) أى قضاء رمضان(مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) مالم يصم عنه أحد كما مر (ومد للتأخير) لأن كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع . والثانى يكفى مد وهو للفوات ، وعلم أنه متى تحقق الفوات وجبت الفدية ولم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقى خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لأصل الصوم وخمسة للتأخير لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة ، وقضية ذلك لزوم الفدية حالا عما لايسعه ، وهو ماصوبه الزركشى وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم حتى يدخل رمضان كمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف بغير إتلافه قبل الغد فلا يحنث ، وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية وفرق بين صورة الميت والحى بأن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به ، وهذا مفقود فى الحى إذ لاضرورة إلى تعجيل الزمن المستقبل فى حقه : ولو عجل فدية التأخير ليؤخر القضاء مع الإمكان أجزأته وإن حرم عليه التأخير ، ولا شىء على الهرم والزمن ومن اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية إذا أخرها عن السنة الأولى (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون غيرهما من مستحقى الزكاة لأن المسكين ذكر فى الآية والخبر والفقير أسوأ حالا منه أو داخل فيه إذ كل منهما إذا

وجود الإمكان فى العام الأول الظاهر الأول كما يرشد إليه قول البغوى أن المتعدى بالفطر لايعذر بالسفر فى القضاء اهـ . والذى تحرر فى مجلس مر معه بحضرة العلامة الطبلاوى الأول (قوله مع إمكانه) ولا يمنع من الإمكان مالو حلف بالطلاق الثلاث أنه لايصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية إذا أخر (قوله وهو ماصوبه الزركشى) معتمد (قوله فلا يحنث) أى قبل الغد (قوله ولا شىء على الهرم) تقدم التصريح به فى قوله بخلافه

فلا موقع للتعبير بأما هنا (قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ) أى بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير وتحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه ثم فيهما ، أما الأول فواضح وأما الثانى فلجواز موته قبل الغد فلا يحنث ، هذا نص عبارة الإمداد الذى ماذكره الشارح إلى آخر السوادة عبارته بالحرف إلا أنه أسقط منها ماذكرته ، ولا يخفى أن قوله وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلامهما بعد من عدم اللزوم الخ صريح فى أن الفرق بين مسئلتى الصيام وأن الزركشى يفرق بين الحىّ والميت وأن تصويبه فى خصوص مسئلة الميت مع أن ماذكر من الفرق إنما هو بين الصيام والحلق ، وأيضا فقوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية صريح فى أن الزركشى غير قائل بالفرق وكل ذلك تناقض ، ثم إن قوله وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية لايخفى أن القضية الثانية إنما هى عدم اللزوم مطلقا ، وابن العماد لايقول بعدم اللزوم مطلقا بل إنما يقول به فى الحى كما يدل عليه باقى الكلام ، وبالجملة ففى هذا السياق مؤاخذات لاتخفى ، وحاصل ما فى هذا المقام أن الشيخين لما ذكر المسئلة من مات وعليه عشرة أيام لبواقى خمس من شعبان التى مرت المقتضية لزوم الفدية فى تركته حالا قال بعد ذلك واللفظ للروضة ، وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفائت فهل تلزمه فى الحال الفدية عما لا يسعه الوقت أم لاتلزمه إلا بعد دخول رمضان ؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا فتلف

ذكر منفردا يشمل الآخر ولا يجب الجمع بينهما (وله صرف أمداد) منها (إلى شخص واحد) بخلاف المد الواحد فإنه يجوز صرفه إلى شخصين لأن كل مد كفارة ومن ثم لم يجز إعطاؤه من أمداد الكفارة الواحدة أكثر من مدّ ، أما إعطاء دون المد وحده أو مع مد كامل فيمتنع مطلقا لأنه بدل عن صوم يوم وهو لايتبعض ، بخلافه فى كفارة الحج فإنه أصل ، وأيضا فالمغروم ثم قد يكون أقل من مدّ بلا ضرورة بخلافه هنا (وجنسها) أى الفدية (جنس الفطرة) التى مر الكلام عليها ومرّ فيها أن المد رطل وثلث وأن المعتبر الكيل لا الوزن .

فى نحو الهرم الخ (قوله وله صرف أمداد) التعبير به مشعر بأن صرفه لأشخاص متعددين أولى وهو كذلك ويؤيده مانقل عن ابن عبد السلام من أن سدّ جوعة عشرة مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام . وعبارة شرح المناوى على منظومة الأكل لابن العماد قبل قوله وإن دعوت صوفيا الخ مانصه : فائدة : لو سدّ جوعة مسكين عشرة أيام هل أجره كأجر من سدّ جوعة عشرة مساكين ؟ قال ابن عبد السلام : لافقد يكون فى الجمع ولىّ وقد حث الله على الإحسان للصالحين وهذا لايتحقق فى واحد ، ولأنه يرجى من دعاء الجمع مالا يرجى من دعاء الواحد ، ومن ثم أوجب الشافعى دفع الزكاة إلى الأصناف لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح ، إن دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرقّ عن المكاتب والغرم عن الغارم والغربة والانقطاع عن ابن السبيل اهـ (قوله منها إلى شخص) أى وله نقلها أيضا لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات (قوله فيمتنع) أى فى الدون وفيا زاد على الواحد (قوله وجنسها) قال القفال : ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم اهـ حج أقول : يتأمل هذا مع كون الفرض أنه مات وأن الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة ، فأى شىء عليه بعد موته يحتاج فى إخراج الكفارة إلى زيادة مايخرجه عنه ، بل القياس أن يقال : يعتبر الوجوب الإخراج فضل مايخرجه من مؤنة تجهيزه ، ويقدم ذلك على دين الآدمى إن فرض أن على الميت دينا . نعم ماذكره ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لايرجى برؤه

قبل الغد هل يحنث فى الحال أم بعد مجىء الغد انتهى . وقضية التشبيه بمسئلة الحلف عدم اللزوم فى الحال وفى المسئلة الثانية مفروضة فى الحى كما لايخفى ، فرماهما الأسنوى كالسبكى بالتناقض فى ذلك ، فالزركشى صوب ما اقتضاه كلامهما أولا من اللزوم حالا : أى فى مسئلتى الحى والميت وفرق بين مسئلتى الصوم والحلف ، وأما ابن العماد فاعتمد كلا من القضيتين وفرق بين مسئلتى الحى والميت . وعبارة شرح الروض بعد سوق كلام الشيخين ، وإثبات التناقض بينهما ونسبته للسبكى والأسنوى نصها : ورده أى ماذكره السبكى والأسنوى ابن العماد بأن لامخالفة فإن الأزمنة المستقبلة بقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به ، وهذا مفقود فى الحى إذ لاضرورة إلى تعجيل الزمان المستقبل فى حقه والزركشى بأن الصواب هو الأوّل : أى لزوم الفدية فى الحال ، ولا يلزم من التشبيه بمسئلة الرغيف خلافه ، ثم فرق بين صورتى الصوم وصورة اليمين بأنه مات هنا عاصيا بالتأخير فلزمته الفدية فى الحال بخلاف صورة اليمين ، وبأنه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله بخلافه فى اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث انتهت . ولايخفى أن الفرق الأول من فرقى الزركشى قاصر على مسئلة الموت وبهذا تعلم ما فى كلام الشارح كالإمداد .

فصل فى موجب كفارة الصوم

(تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان) يقينا وخرج به الوطء فى أوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه منه أو فى صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان (بجماع) ولو لواطا وإتيان بهيمة أو ميت وإن لم ينزل (أثم به بسبب الصوم) أى لأجله لخبر الصحيحين « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هلكت ، قال : وما أهلكك ؟ قال واقعت امرأتى فى رمضان ، قال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال لا ثم جلس ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق ، وهو بفتح المهملتين مكتل ينسج من خوص النخل ، فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، فقال : على أفقر منا يارسول الله ؟ فوالله مابين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك » وفى رواية البخارى « فأعتق رقبة فصم شهرين فأطعم ستين مسكينا » بلفظ الأمر . ورواية

(فصل فى موجب كفارة الصوم)

(قوله كفارة الصوم) أى وبيانها وما يتبع ذلك (قوله وخرج به) أى بقوله يقينا (قوله حيث جاز) أى بأن أخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك (قوله بجماع) قد يخرج مالو قارن الجماع مفطر آخر كأكل فلا تجب الكفارة ، وهو متجه لأن الأصل براءة الذمة ولم يتمحض الجماع للهتك اه سم على شرح البهجة . فلو أولج فى فرج مقطوع هل يجب فيه الكفارة ويفسد الصوم كما يجب الغسل بالإيلاج فيه أولا ويفرق فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ويفرق بأن المدار هنا على مسمى الجماع وهو منتف فيه ، بخلاف الغسل فإن الحكم فيه منوط بمسمى الفرج (قوله ولو لواطا) صريح فى أن الجماع يشمل ذلك لكنه قال فى الإيعاب بعد تعبير المتن بالجماع الأولى بوطء ليشمل اللواط وإتيان البهيمة والميتة ، ويحتمل أن ماذكره الشارح تفسير مراد فلا ينافى ماذكره فى الإيعاب (قوله لخبر الصحيحين جاء رجل) واسمه سلمة بن صخر البياضى (قوله قال هل تجد ماتعتق) أى تستطيع وما مصدرية (قوله فهل تجد ماتطعم) ما مصدرية أيضا (قوله وهو بفتح المهملتين) هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة ، وحكاه القاضى عن رواية الجمهور ثم قال : ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم بإسكان الراء ، قال : والصواب الفتح ، ويقال العرق الزبيل بفتح الزاى من غير نون والزنبيل بكسر الزاى وزيادة نون ، ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء المثناة فوق والسفيفة بفتح السين المهملة وبالفاءين . قال القاضى : قال ابن دريد : تسمى زنبيلا لأنه يحمل فيه الزبل ، والعرق عند الفقهاء مايسع خمسة عشر صاعا وهو ستون مد لستين مسكينا لكل مسكين مد اه شرح مسلم للنووى . وأما الفرق بالفاء والراء المفتوحتين فهو كما فى المصباح مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلا (قوله مابين لابتيها) وهما الحرتان أى الجبلان المحيطان بالمدينة وفى رواية ذكرها

(فصل فى موجب كفارة الصوم)

(قوله يقينا) يعنى ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم مما يأتى (قوله أو فى صوم يوم الشك الخ) سيأتى أنه يورد ذلك على كلام المصنف ، ويجيب عنه بأنه خارج بقيد الإفساد فلا حاجة إلى قول الشارح يقينا هنا بالنسبة إليه . واعلم أنه إنما يرد على المصنف إن جعل قوله من رمضان وصفا ليوم ، فإن جعل وصفا لصوم لم يرد فتأمل .

أنه كان فيه خمسة عشر صاعا كما قاله البيهقى أصح من رواية أنه كان فيه عشرون صاعا ، وستأتى القيود مشروحة فى كلام المصنف . وأورد على هذا الضابط أمور أحدها إذا جامع المسافر ونحوه امرأته ففسد صومها لا كفارة عليه بإفساده على الأظهر فينبغى التقييد بصوم نفسه ويجاب عنه بأن الكفارة إذا لم تلزم بإفسادها صومها بالجماع كما يأتى فبالأولى إفساد غيرها له . الثانى لو ظن غروب الشمس من غير أمارة فجامع ثم بان نهارا فلا كفارة لأنه لم يقصد الهتك . قاله القاضى حسين والمتولى والبغوى . قال فى المجموع : وبه قطع الأصحاب إلا الإمام فإنه قال : من أوجب الكفارة على الناسى يوجبها ههنا . وقال الرافعى وتبعه المصنف : ينبغى أن يكون هذا مفرعا على تجويز الإفطار والحالة هذه ، وإلا فتجب الكفارة وفاء بالضابط المذكور . قال الأذرعى : وظاهر كلام القاضى والمتولى والبغوى مصرح بالمعصية وعدم الكفارة ، قال القاضى : لأنها تدرأ بالشبهة كالحد . قال : ولو بان أن الشمس قد غربت خرج ولا قضاء فلا يصح الحمل على ماذكره اهـ . ويجاب أخذا مما مرّ بأنها إنما سقطت بالشبهة وهى عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد بأصل براءة الذمة لا لتجويز الإفطار لأنه حرام عليه كما مرّ . الثالث لو شك فى النهار هل نوى ليلا أم لا ثم جامع فى حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ولا كفارة عليه ، ويجاب عنه بما قبله . الرابع إذا نوى صوم يوم الشك عن قضاء أو نذر ثم أفسده نهارا بجماع ثم تبين بعد الإفساد بالبينة أنه من رمضان فإنه يصدق أن يقال إنه أفسد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به لأجل الصوم ومع ذلك فلا تجب عليه الكفارة لأنه لم ينوه عن رمضان ويجاب عنه بأنه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه من غير رمضان وعنه أيضا لانتفاء نيته له . الخامس ، وهو وارد على عكس الضابط إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فإن الأصح فى المجموع عدم انعقاد صومه . وتجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوما ، ويجاب بعدم وروده إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوّزا بخلاف تفسيره بما يرفعه ، على أنه وإن لم يفسده فهو فى معنى مايفسده فكأنه انعقد ثم فسد ، وزاد فى الروضة تبعا للغزالى تام احترازا عن المرأة فإنها تفطر بدخول شىء من الذكر فرجها ولو دون

البخارى فى الأدب من رواية الأوزعى « والذى نفسى بيده مابين طنبى المدينة » وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون أحد أطناب الخيمة واستعاره للطرف، وقوله أهل هو مبتدأ خبره أحوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية أو تميمية ، فعلى الأول أحوج منصوب وعلى الثانى مرفوع ، ويجوز أن يكون بين خبرا مقدما وأهل مبتدأ وأحوج صفة لأهل ، ويتعين على هذا رفع أحوج على أنه صفة ويجوز نصبه على أنه حال ، ويستوى على هذا الحجازية والتميمية لسبق الخبر (قوله خرج) أى من الصوم (قوله ويجاب عنه بما قبله) هو قوله ويجاب أخذا مما مر بأنها الخ (قوله إن فسر الإفساد بهما يمنع الانعقاد) الأولى أن يقول بما يشمل مع الانعقاد الخ (قوله فكأنه انعقد الخ)

(قوله وستأتى القيود) يعنى مفهوماتها (قوله يجاب بأن الكفارة إذا لم تلزم بإفسادها صومها الخ) فى هذا الجواب تسليم الإيراد، ولا يخفى اندفاعه بقيد الجماع كما يعلم مما سيأتى فى كلامه مع أنه يرد على ماقاله أنه لايكتفى فى الحدود بالمفاهيم (قوله حرج) بفتح المهملة وكسر الراء أى إثم (قوله فلا يصح الحمل على ماذكره) هذا من تتمة كلام الأذرعى فالضمير فى ذكره للرافعى الذى تبعه المصنف : أى حيث كان كلام القاضى مصرحا بالإثم فلا يصح ماحمله عليه الرافعى (قوله ويجاب أخذا مما مرّ بأنها إنما سقطت بالشبهة الخ) هذا الجواب لايدفع الإيراد وكذا الذى بعده كما هو ظاهر (قوله لا لتجويز الإفطار) أى الذى بحثه الرافعى فيما مر وهذا لادخل له فى الجواب (قوله إن فسر الإفساد بما يمنع الانعقاد تجوّزا) فيه أن الضوابط تصان عن التجوّز ، وكذا يقال فى قوله على أنه الخ

الحشفة . والتام يحصل بالتقاء الختانين ، فإذا مكنته منه فالكفارة عليه دونها وزيفه كثير بخروج ذلك الجماع إذ الفساد فيه بغيره وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج فيها نائمة أو ناسية أو مكرهة ثم تستيقظ أو تتذكر أو تقدر على الدفع وتستديم ففساده فيها بالجماع ، إذ استدامة الوطء هنا وطء ولا كفارة عليها لأنه لم يؤمر بها فى الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر ، فلا يجب على الموطوءة فى القبل أو الدبر ولا على الرجل الموطوء لما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه (فلا كفارة على ناس) أو جاهل تحريمه أو مكره لأن صومه لم يفسد بذلك كما مر ، وقد احترز عنه بإفساد بل لا كفارة أيضا على الصحيح وإن جعلناه مفسدا لانتفاء الإثم ، ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا (ولا مفسد غير رمضان) من نحو نذر وقضاء لأن النص ورد فى رمضان وهو أفضل الشهور ومخصوص بفضائل لم يشاركه فيها غيره فلا يصح قياس غيره عليه . وقد احترز عن ذلك بقوله من رمضان (أو بغير جماع) كأكل أو غيره لورود النص فى الجماع وهو أغلظ من غيره وقد احترز عنه بقوله بجماع (ولا) على صائم (مسافر جامع بنية الترخص) لأنه لم يأثم لوجود القصد مع الإباحة (وكذا بغيرها فى الأصح) لإباحة الإفطار له فصار شبهة فى درء الكفارة ، والثانى تلزمه لأن الرخصة لاتحصل بدون قصدها . ألا ترى أن المسافر إذا أخر الظهر إلى العصر فإن كان بنية الجمع جمع وإلا فلا ، وجوابه أن الفطر يحصل بلا نية بدليل غروب الشمس ولا كذلك تأخير الصلاة ، والمريض فى ذلك كالمسافر ، وقد احترز عنه بقوله أثم ، إذ كلامه فى آثم لايباح له الفطر بحال ، ويصح أن يكون احترز به عن جماع الصبى (ولا على من ظن) وقت الجماع (الليل) فجامع (فبان نهارا) لانتفاء الإثم (ولا على من جامع) عامدا (بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به) أى الأكل لأنه يعتقد أنه غير صائم وقوله ناسيا متعلق بالأكل (وإن كان الأصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه . والثانى لايبطل كما لو سلم من ركعتين من الظهر ناسيا ثم تكلم عامدا لاتبطل صلاته ، والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع

معتمد (قوله وزيفه كثير) أى أفسده (قوله إذ استدامة الوطء الخ) انظره مع ماقرروه فى باب الأيمان وعبارة المنهاج ثم : واستدامة طيب ليست تطييبا فى الأصح وكذا وطء وصوم وصلاة ، والله أعلم اه : إلا أن يراد أن استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا ، ويؤيده ماتقدم فى النزع مع طلوع الفجر أنه يشترط قصد الترك وإلا لم يصح اه سم على شرح البهجة الكبير ، وكتب بهامشه العلامة الشوبرى مانصه : عبارة الإمداد فى باب الظهار واستمرار الوطء وطء : أى فى الحرمة لامطلقا لما يأتى فى الأيمان اه . وهى تؤيد ما أشار إليه المحشى من الحمل فليتأمل (قوله أو جاهل تحريمه) أى وقد قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أخذا من قوله لأن صومه لم يفسد (قوله ولو علم بالتحريم) شمل ما لو علم بالتحريم وجهل إبطاله للصوم (قوله وقد احترز عنه) أى عما ذكر (قوله بدليل غروب الشمس) أى فإنه يفطر بمجرد غروبها وإن لم يتعاط مفطرا ، ويؤيده ما أجاب به بعضهم من أنه لو حلف لايفطر على حار ولا على بارد لم يحنث بتناول أحدهما بعد غروب الشمس لأنه حكم بفطره قبل التناول ، لكن المعتمد فى تلك الحنث لأن مبنى الأيمان على العرف (قوله عن جماع الصبى) عبارة سم

(قوله إذ كلامه فى آثم لايباح له الفطر بحال) يقال عليه لا دليل عليه (قوله ويصح أن يكون احترز به عن جماع الصبى أى أيضا (قوله والفرق على الأول أنه هنا صائم وقت الجماع الخ) فى هذا الفرق نظر ظاهر وما فى

وهناك غير مصل فى حالة الكلام . أما إذا علم أنه لا يفطر به ثم جامع فى يومه فيفطر وتجب الكفارة جزما . واعلم أن هذا الذى ظن الفطر فى مسئلتنا فجامع إن علم وجوب الإمساك عن الجماع وغيره فإثمه لا بسبب الصوم فيخرج بالقيد الأخير وإن ظن الإباحة خرج بقوله أثم به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لأنه لم يأثم بسبب الصوم ، وهذا داخل فيما مرّ فى قوله ولا ناس ، فعدم الكفارة عليه لعدم فطره ، لا جرم أن الرافعى فرعه فى الشرح على القول بأن الجماع ناسيا مفسد ، وحينئذ فيكون بيانا لما احترز عنه بقوله بسبب الصوم لأن الإثم بسبب الزنا خاصة (ولا) على (مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنا لا بالصوم فيكون أيضا بيانا لما بين به الذى قبله ، وقوله مترخصا مثال لا قيد ، فلو لم ينو الترخص فالحكم كذلك (والكفارة على الزوج عنه) دونها لأنه لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له فى السبب لأنه جاء فى رواية هلكت وأهلكت ولو وجبت عليها لبينه كما مر (وفى قول عنه وعنها) أى يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج ، وعلى هذا قيل يجب كما قال المحاملى على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ماوجب عليها ، وقيل يجب كما قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعى (وفى قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل لتساويهما فى السبب والإثم كحد الزنا ومحل هذا فى غير المتحيرة . أما هى فلا كفارة عليها ، ومحل هذا القول أيضا والذى قبله إذا مكنته طائعة عالمة ، فلو كانت مفطرة أو نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ، ، ومحل القول الأول منهما من أصله إذا لم يكونا من أهل الصيام فإن كان من أهله لكونهما معسرين أو مملوكين لزم كلّ واحد صوم شهرين لأن العبادة البدنية لا تتحمل ، وإن كان من أهل العتق أو الإطعام وهى من

على شرح البهجة : قوله كجماع المسافر الخ يحتمل أن يخرج به : أى بقوله أثم به للصوم مالو جامع يعتقد أنه صبىّ ثم بان أنه كان بالغا عند الجماع لعدم إثمه ، ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله ، وقد يؤيد الأوّل مسئلة ظن بقاء الليل اهـ . وكتب بهامشه شيخنا العلامة الشوبرى : اعتقاد الصبىّ لا يبيح الجماع فى رمضان ، وسقوط الإثم لعدم التكليف لا يقتضى الإباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فالوجه وجوب الكفارة ، ولا تأييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه فليتأمل . ويؤيده ماذكرناه وجوب الحد عليه لو كان زانيا حينئذ اهـ . أقول : وفيه نظر ، أما أولا فلأن الصبىّ حيث لم يعلم ببلوغه لا إثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا أولى لعسر معرفة البلوغ عليه ، بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها ، وأما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتى فى ظن دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر ، ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وإن حرم جماعه ، وأما كونه يحد حيث زنا ظانا صباه فبان خلافه فوجهه أن الزنا معصية فى نفسه ومن ثم يمنعه منه الحاكم ويؤدب عليه ، وفطر الصبىّ ليس فى نفسه معصية وأمر وليه له به وضربه عليه إنما هو ليعتاده فلا يتركه بعد إن شاء الله ، وما تقرر من وجوب الحد عليه صرح به الشارح فى كتاب الزنا بعد قول المصنف وحد المحصن بقوله نعم لو أولج ظانا أنه غير بالغ فبان كونه بالغا وجب الحد فى أصح الوجهين (قوله وهناك غير مصل الخ) أى لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهرا فلا يقال إن سلامه لغو لكونه ناسيا فهو باق فى صلاته كما أن المجامع صائم بعد أكله (قوله أنه لا يفطر به) أى بالأكل (قوله أو نائمة) أى أو مكرهة (قوله ومحل القول الأول) هو قوله وفى قول عنه وعنها

حاشية الشيخ لا يدفعه (قوله فى قوله ولا ناس) صوابه ولا كفارة على ناس (قوله بيانا لما بين به الذى قبله) صوابه لما بينه بالذى قبله (قوله وفى قول عليها كفارة أخرى) أى ويتحملها الزوج كما نقله فى الروضة عن صاحب المعاياة (قوله إذا لم يكونا من أهل الصيام) أى فى الكفارة (قوله لزم كل واحد صوم شهرين) الظاهر أن هذا مبنى على تفسير

أهل الصيام فأعتق أو أطعم فالأصح أنه يجزى عنهما ، إلا أن تكون أمة فإنه لايجزى العتق عنها على الصحيح ، ومحله أيضا إذا كانت زوجة كما يرشد إليه قوله على الزوج . أما الموطوءة بشبهة والمزنى بها فلا يتحمل عنها قطعا وتجب عليها ، ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شىء على القول الأول ، ويلزمها على الثانى لأن الزوج غير أهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شىء عليها من ذلك مطلقا (وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه) بعد شروعه فى الصوم وإن ردت شهادته كما مر لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بإفساده صومه بالجماع فأشبه سائر الأيام ، وظاهر أن مثله من صدقه فى ذلك لما مر من وجوب الصوم عليه حينئذ ، فإن رأى هلال شوّال وحده لزمه الفطر ويخفيه ندبا فيما يظهر فإن شهد فرد ثم أفطر لم يعذر وإن أفطر ثم شهد رد وعزّر ، واستشكله الأذرعى بأن صدقه محتمل والعقوبة تدرأ بدون هذا . قال : ولم لايفرق بين من علم دينه وأمانته ومن يعلم منه ضد ذلك ؟ ويجاب بأن الاحتياط لرمضان مع وجود قرينة التهمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره (ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان) سواء أكفر عن الأول قبل الثانى أم لا لأن كل يوم عبادة منفردة فلا تتداخل كفارتاهما كحجتين جامع فيهما ، بخلاف الحدود المبنية على الإسقاط فإن تكرر الجماع فى يوم واحد فلا تعدد وإن كان لأربع زوجات على المذهب . أما على القول بوجوب الكفارة عليهما ويتحملها فعليه فى هذه الصورة أربع كفارات (وحدوث السفر) ولو طويلا (بعد الجماع لايسقط الكفارة) لأن السفر لاينافى الصوم فيتحقق هتك حرمته ، ولأن طروّه لايبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة (وكذا المرض على المذهب) لهتكه حرمة

(قوله وتجب عليها) ضعيف (قوله من ذلك مطلقا) أى حرة أو أمة زوجة أوغيرها (قوله وتلزم من انفرد برؤية الهلال) خرج به الحاسب والمنجم إذا دلّ الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ، ويوجه بأنهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فأشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فإنه لا كفارة عليه (قوله لما مر من وجوب الصوم) يرد عليه أن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه كما تقدم اهـ سم . اللهم إلا أن يقال : إن تصديق الرائى أقوى من الاجتهاد لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائى والرائى متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد . هذا وما ذكر من وجوب الكفارة هنا قد يخالفه عموم قوله السابق أو فى صوم يوم الشك حيث جاز الخ (قوله وحدوث السفر) لو حدث وصوله إلى محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيدين عيد معهم وسقطت عنه الكفارة ، كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى لتبين عدم وجوب صوم ذلك اليوم عليه بل عدم جوازه اهـ . فلو عاد لمحله فى بقية اليوم فهل يتبين وجوب الكفارة لأنها إنما كانت سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده فى يومه إلى محله ، إذ قد يتبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكماله ذلك اليوم فيه لايصلح شبهة لسقوط الكفارة

المتولى ، أما على تفسير المحاملى فالذى ينبغى أن على كل واحد شهرا فليراجع (قوله ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شىء على القول الأوّل) أى إذا لم يكونا من أهل الصوم . أما إذا كانا من أهله فظاهر أنه يلزمها الصوم أخذا مما مر فليراجع (قوله فإن رأى هلال شوّال وحده الخ) هذا استطراد وإلا فهو لاتعلق له بما نحن فيه(قوله أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها) يعنى القول الثانى ، ووجهه كما فى الروضة عن صاحب المعاياة أن واحدة عن وطئه الأوّل عنه وعنها وثلاثا عن الباقيات لأنها لاتتبعض إلا فى موضع يوجب تحمل الباقى . قال : ويلزمه على القول الثالث خمس كفارات كفارتان عنه وعنها بالوطء الأول : أى والثلاث عن الباقيات

الصوم بذلك ، والثانى تسقط لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجبا ، ومثل طروّ المرض والسفر الردة ، فلو ارتد بعد جماعه فى يومه لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما فى المجموع ، ولعل وجهه التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف وتسقط إذا جن أو مات يوم الجماع لأنه بطروّ ذلك بان أنه لم يكن فى صوم لمنافاته له ، ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر أيضا سقوط الإثم . قال الناشرى : ينبغى أن لا يسقط عنه إثم ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها كما إذا وطئ زوجته ظانا أنها أجنبية وما ذكره ظاهر (ويجب على الواطئ (معها) أى الكفارة (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) لأنه إذا وجب على المعذور فعلى غيره أولى ، ولما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أمر به الأعرابى ، والثانى لا يجب لجبر الخلل بالكفارة (وهى) يعنى كفارة الوقاع فى رمضان ككفارة الظهار لقوله عليه الصلاة والسلام « من أفطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر » وكفارة الظهار مرتبة بالإجماع ولأن فيها صوما متتابعا فكانت مرتبة كالقتل ولأنها كفارة ذكر فيها الأغلظ أولا وهو العتق فكانت مرتبة بخلاف كفارة اليمين ، وقد أشار إلى ترتيبها بقوله (عتق رقبة) مؤمنة (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (فإطعام ستين مسكينا) أو فقيرا للخبر المارّ أول الفصل ، وسيأتى الكلام على صفتها فى كتاب الكفارة إن شاء الله تعالى ، ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ، ولو شرع فى الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له (فلو عجز عن الجميع) أى جميع خصالها المذكورة (استقرّت) الكفارة (فى ذمته فى الأظهر) لأنه صلى الله عيه وسلم أمر الأعرابى بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على ثبوتها فى الذمة كما مرّ إيضاحه ، والثانى لا بل تسقط كزكاة الفطر (فإذا قدر على خصلة) منها (فعلها) كما لو

مع تعديه الإفساد أولا ؟ فيه نظر ، ولعل الأقرب الأول . ولو بيت النية ليلة الثلاثين لعدم ثبوت هلال شوّال وأصبح صائما فثبت شوّال نهارا ، ثم انتقل إلى محل آخر مخالف للأول فى المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله إليه فهل يحسب له صوم هذا اليوم لأنه بانتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع فيه بنية معتبرة وثبوت شوّال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه لزوال أثر الثبوت فى حقه بانتقاله أولا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأوّل اهـ سم على شرح البهجة (قوله لم تسقط الكفارة بلا خلاف) أى وإن اتصل بها الجنون فيما يظهر اهـ سم على بهجة (قوله لمنافاته له) بقى مالو شرب دواء ليلا يعلم أنه يجننه فى النهار ثم أصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطى . وبقى مالو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كأن ألقى نفسه من شاهق فجنّ بسببه هل تسقط الكفارة أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب فيه أيضا سقوط الكفارة لأنه وإن تعدى به لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بالسبب الذى صار به مجنونا (قوله وما ذكره) أى الناشرى (قوله ذكر فيها الأغلظ) لعله فى قوله فى الحديث المارّ « هل تجد ما تعتق به رقبة » (قوله ندب له عتقها) أى ويترك صوم بقية المدة ويقع له ماصامه نفلا مطلقا (قوله ندب له) أى وسيأتى فيه مامر قريبا فيترك ما بقى من الإطعام ويقع له ما أطعمه نفلا مطلقا (قوله فى الأظهر) زاد فى شرح البهجة الكبير ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها ، فإن

(قوله ولأن فيها صوما متتابعا الخ) انظر ما الداعى إلى الاستدلال على كفارة الظهار هنا مع أن لها محلا يخصها ، ومع أن روايات حديث الباب كافية فى المقصود هنا والأمر غير محتاج إلى القياس (قوله كما مر إيضاحه) الذى مرّ إنما هو مجرد لفظ الحديث ولم يقدم له إيضاحا .

كان قادرا عليها حال الوجوب ، وكلام التنبيه يقتضى أن الثابت فى ذمته هو الخصلة الأخيرة ، وكلام القاضى أبى الطيب يقتضى أنه إحدى الخصال الثلاث وأنها مخيرة ، وكلام الجمهور أنها الكفارة وأنها مرتبة فى الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ، ثم إن قدر على خصلة فعلها أو أكثر رتب (والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلمة) بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ، لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو فى يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستئنافهما وفيه حرج شديد ، والثانى لا لقدرته على الصوم فامتنع عليه العدول عنه كصوم رمضان (و) الأصح (أنه لايجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله) الذين تلزمه مؤنتهم كالزكوات وسائر الكفارات . وأما قوله عليه الصلاة والسلام فى الخبر « أطعمه أهلك » فى الأم يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرفه له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق ، فلما أخبره بفقره أذن له فى صرفها لهم للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية أو أنه تطوّع بالتكفير عنه ، وسوغ له صرفها لأهله إعلاما بأن لغير المكفر التطوّع بالتكفير عنه بإذنه وأن له صرفها لأهل المكفر عنه : أى وله فيأكل هو وهم منها كما نقله القاضى وغيره عن الأصحاب ، وحاصل الاحتمالين الأولين أنه صرف له ذلك تطوّعا . قال ابن دقيق العيد : وهو الأقرب ، ويصح أن يكون المصنف احترز عن هذه المسئلة بقوله وأنه لايجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله لأن الصارف فيها إنما هو الأجنبى . نعم يبقى الكلام على ماتقرر فى العدد المصروف إليه فيجوز كون عدد الأهل ستين مسكينا .

باب صوم التطوع

التطوع التقرّب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ، والأصل فى الباب خبر الصحيحين « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » وفى الحديث « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به » والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الأعمال لخبر الصحيحين ، وحينئذ فتخصيصه بكونه له لأنه أبعد عن الرياء من غيره ، وقد اختلفوا فى معناه على أقوال تزيد على خمسين قولا (يسن صوم الاثنين والخميس) لما

كانت لا لسبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر فى ذمته ، وإن كانت بسبب منه استقرّت فى ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران اهـ . وتقدم نحوه فى قول الشارح بعد قول المصنف والأظهر وجوب المد على من أفطر الخ وما بحثه فى المجموع من أنه ينبغى هنا الخ (قوله وفيه حرج شديد) وورد أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر المكفر بالصوم قال : يارسول الله وهل أتيت إلا من الصوم ؟ فأمره بالإطعام اهـ حج (قوله فيجوز كون عدد الأهلى) أى لابقيد كونهم ممن تلزمه مؤنتهم .

(باب صوم التطوع)

(قوله التطوّع : التقرّب الخ) أى شرعا (قوله من صام يوما فى سبيل الله) أى الجهاد وفيه دلالة فضل صوم التطوّع (قوله كسائر الأعمال) أى فروضها وسننها وما ضوعف منها (قوله يسن صوم الاثنين والخميس) سئل

(باب صوم التطوّع)

(قوله لخبر الصحيحين) الذى فى التحفة كالدميرى لخبر مسلم ، ولفظه عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون من المفلس ؟ ثم ذكر أنه رجل يأتى يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ، ويأتى وله صلاة وزكاة وصوم ، قال : فيأخذ هذا بكذا ، إلى أن قال : وهذا بصومه »

صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرّى صومهما وقال « إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحبّ أن يعرض عملى وأنا صائم » قال الأذرعى : ويسن أيضا المحافظة على صومهما والمراد عرضها على الله ، وأما رفع الملائكة لها فإنه بالليل مرة وبالنهار مرة ، ورفعها فى شعبان الثابت بخبر أحمد « أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثاره الصوم فى شعبان فقال : إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملى وأنا صائم » محمول على رفع الأعمال جملة ، وسمى الاثنين لأنه ثانى الأسبوع بناء على أن أوله الأحد وهو مانقله ابن عطية عن الأكثرين ، لكن الذى صوبه السهيلى ونقله عن كافة العلماء أنه السبت وهو الأصح (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع الحجة لخبر مسلم « صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده » والمراد بالسنة التى قبل يوم عرفة السنة التى تتم بفراغ شهره وبالسنة التى بعده السنة أولها المحرم الذى يلى الشهر المذكور ، إذ الخطاب الشرعى محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ماذكرناه ولكون السنة التى قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالسنة التى بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التى تخلصه للاستقبال ، وإلا فلو تمت الأولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضى : قال الإمام : والمكفر الصغائر دون الكبائر . قال صاحب الذخائر : وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لايحجر . قال ابن المنذر فى قوله صلى الله عليه وسلم « من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » : هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها . قال الماوردى : وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثانى العصمة حتى لا يعصى ، ثم ماذكر من التكفير محله فيمن له صغائر وإلا زيد فى حسناته ، ويوم عرفة أفضل الأيام لأن صومه كفارة سنتين كما مر بخلاف غيره ، ولأن الدعاء فيه أفضل من غيره ، ولخبر مسلم « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة » وأما خبر « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » فمحمول على غير يوم

الشيخ الرملى عن الأفضل هل هو صوم الخميس أو الاثنين ؟ فأجاب رحمه الله بأن صوم الاثنين أفضل اهـ . كذا رأيته بهامش ، ولعل وجهه أن فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ومماته وسائر أطواره صلى الله عليه وسلم (قوله عرفة) وورد فى بعض الأحاديث : أن الوحوش فى البادية تصومه حتى أن بعضهم أخذ لحما وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية اهـ كذا بهامش صحيح (قوله أحتسب) أى أرجو وعبارة المصباح أحتسب الأجر على الله ادخره عنده لايرجو ثواب الدنيا وقوله على الله هى بمعنى من (قوله بلفظ الماضى) أى بأن يقول احتسب (قوله والمكفر الصغائر) معتمد (قوله وللتكفير تأويلان) أى إذا وقعت الذنوب (قوله أحدهما الغفران) أى فى السنة الآتية (قوله وإلا زيد فى حسناته) أى ويخفف من إثم كبائره (قوله ويوم عرفة أفضل الأيام) أى حتى من يوم من أيام رمضان كما صرح به حج أول كتاب الصوم : أى لا من جميعه ولا من العشر الأخير منه

(قوله ولكون السنة التى قبله لم تتم الخ) يعارض هذا أنه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير فى خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة ، والوجه أن حكمة التعبير بذلك فيهما كون التفكير مطلقا مستقبل بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم فى صومهما لأنه مرتب على الصوم الذى سيفعل لترغيبه صلى الله عليه وسلم على أن معنى الماضى هنا غير صحيح كما لايخفى ، فالمضارع هو المتعين لأداء المعنى المراد فتأمل (قوله ثم ماذكر من التكفير محله فيمن له صغائر) هذا منه يدل على أنه يختار ما قاله الإمام ولم يبال بما رد به مما مر

عرفة بقرينة ما ذكر وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة لأن رمضان سيد الشهور ، ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به فى الروضة سواء فى ذلك الحاج وغيره ، أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يستحبّ له فطره ولو كان قويا للاتباع . رواه الشيخان ، وليقوى على الدعاء ، ويؤخذ منه استحباب صومه لحاجّ لايصل عرفة إلا ليلا ، وبه صرّح فى المجموع وغيره ، ونقله فى شرح مسلم عن جمهور العلماء وأن صومه لمن وصلها نهارا خلاف الأولى ، بل فى نكت التنبيه المصنف أنه مكروه . وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، وقضيته أنه لافرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ، ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره ، والأوجه الأوّل إقامة للمظنة مقام المئنة ، وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ماقبله ، لكن ينافيه مايأتى فى صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما ، بل هذا أولى لأنه يغتفر فى خلاف الأولى مالا يغتفر فى المكروه . وقد يفرق بأن القوّة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع مامضى من العمر ، وليس فى ضم صوم ماقبله إليه جابر بخلاف الفطر ثم فإنه من مكملات المغفرة تلك الجمعة فقط ، وفى ضم صوم يوم له جابر ، فإن قيل قضية ذلك أن صوم هذا أولى بالكفارة من صوم يوم الجمعة ، قلنا : صدّ عن ذلك ورود النهى المتفق على صحته ثم بخلافه هنا (و) صوم (عاشوراء) بالمد فيه وفيما بعده وهو عاشر المحرم لخبر « أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله » وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة على الأمر بصومه كخبر الصحيحين « إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر » وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب وإنما كان صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لأن الأول يوم محمدى ، والثانى يوم موسوى ، ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرّم لخبر « لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ التاسع » فمات قبله ، والحكمة فى صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط فى أوّل الشهر ، وللمخالفة لليهود فإنهم يصومون العاشر ، وللاحتراز من إفراده كما فى يوم الجمعة ولذلك يسن أن يصوم معه الحادى عشر إن لم يصم التاسع ، بل فى الأم وغيرها أنه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وإن صام التاسع إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير ، وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره

(قوله وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان) أى الأخير (قوله لايصل عرفة إلا ليلا) أى بأن لايكون مسافرا بالنهار ويقصد عرفة ليلا فلا يخالف ما يأتى من سن فطره للمسافر (قوله خلاف الأولى) أى لعدم صحة النهى فيه (قوله فيسن لهما فطره مطلقا) كأن معناه سواء كان حاجا أولا ، فلا ينافى قول الأذرعى عن النص محمول على مسافر جهده الصوم ، ، وقوله كما نص عليه الشافعى . قال الأذرعى : النص محمول على مسافر جهده الصوم اهـ سم على بهجة (قوله مقام المئنة) أن إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين (قوله عاشوراء) قال أبو منصور اللغوى : ولم يجئ فاعولاء فى كلام العرب إلا عاشوراء ، والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم السراء والدالولاء اسم للدالة وخابوراء اسم موضع ، وقوله اسم للدالة : أى النوبة (قوله إلى قابل) هو مصروف ، ووقع لبعضهم خلافه

(قوله وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذى الحجة) أى بالنظر للمجموع وإلا فقد مرّ أن يوم عرفة أفضل الأيام الصادقة بكل يوم من رمضان (قوله أما الحاج) لم يقيد فيما مرّ بغير الحاج حتى يتأتى له التعبير بأما ههنا وكأنه توهم أنه قيد (قوله لحاج لايصل عرفة إلا ليلا) أى والصورة أنه غير مسافر بقرينة ما يأتى

حتى يطلب له احتياط بخصوصه . نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير مامر فى الحجة ذكره الغزالى ، وظاهر ماذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره إفراده لكن فى الأم لا بأس بإفراده (و) صوم (أيام) الليالى (البيض) من كل شهر وهى الثالث عشر وتالياه لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذرّ بصيامها ، والمعنى فيه أن الحسنة بعشر أمثالها ، فصوم الثلاثة كصوم الشهر ومن ثم صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض كما فى البحر وغيره للأخبار الصحيحة والحاصل كما أفاده السبكى وغيره أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر وأن تكون أيام البيض ، فإن صامها أتى بالسنتين ، فما فى شرح مسلم من أن هذه الثلاثة هى المأمور بصيامها من كل شهر فيه نظر وإن تبعه الأسنوى ، والأوجه أنه يصوم من الحجة السادس عشر لأن صوم الثالث عشر من ذلك حرام ، والأحوط أن يصوم مع الثلاثة الثانى عشر للخروج من خلاف من قال إنه أوّل الثلاثة . قال الماوردى : ويسن صوم أيام السود وهى الثامن والعشرون وتالياه ، وينبغى أن يصام معها السابع والعشرون احتياطا . قال ابن العراقى : ولا يخفى سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصا ، ولعله يعوض عنه بأوّل الشهر الذى يليه وهو من أوّل أيام السود أيضا لأن ليلته كلها سوداء ، وخصت أيام البيض وأيام السود بذلك لتعميم ليالى الأولى بالنور وليالى الثانية بالسواد ، فناسب تزويده بذلك لإشرافه على الرحيل وشكرا لله تعالى فى الأولى وطلبا لكشف السواد فى الثانية (و) صوم (ستة من شوال) لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » وقوله « صيام رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة » أى كصيامها فرضا وإلا فلا يختص ذلك بصوم رمضان وستة من شوّال لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، وقضية كلام التنبيه وكثيرين أن من لم يصم رمضان لعذر أو سفر أو صبا أو جنون أو كفر لايسن له صوم ستة من شوّال . قال أبو زرعة : وليس كذلك : أى بل يحصل أصل سنة الصوم وإن لم يحصل الثواب المذكور لترتبه فى الخبر على صيام رمضان . وإن أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها . وقضية قول المحاملى تبعا لشيخه الجرجانى يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن أفطره بعذر فينافى مامر ، إلا أن يجمع بأنه ذو وجهين ، أو يحمل ذاك على من لا قضاء عليه كصبى بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء ، وإذا تركها فى شوّال لذلك أو غيره سن قضاؤها مما بعده وتحصل السنة بصومها متفرقة (و) لكن (تتابعها) واتصالها بيوم العيد (أفضل) مبادرة إلى العبادة ولما فى التأخير من الآفات ولو صام فى شوال قضاء أو نذرا أو غيرهما أو فى نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوّعها كما أفتى به الوالد رحمه

فاحذره فإنه سبق قلم (قوله وشكرا لله) أى إنها تقع شكرا لله لا أنه ينوى بها ذلك ، إذ لنا صوم يسمى بها الاسم كما أنه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر (قوله من صام رمضان) أى فى كل سنة وأتبعه ستا من شوّال كذلك أما لو صام ستا من شوّال فى بعض السنين دون بعض فالسنة التى صام الست فيها يكون صومها كسنة والتى لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر (قوله وتحصل السنة بصومها متفرقة) أى وتكون كلها أداء لأن الشهر كله محلها

(قوله بل يحصل أصل سنة الصوم) يعنى من حيث كونه ستة شوّال وإن لم يحصل له الثواب الكامل ، وإلا فصاحب التنبيه والأكثرون لايسعهم القول بأنه لايحصل له ثواب أصل الصوم مطلقا (قوله وإن أفطر رمضان تعديا حرم عليه صومها) أى مالم يقض رمضان كما هو ظاهر لأن الواجب عليه صرف الزمن لقضائه (قوله فيأتى مامر) لعله محرف عن قوله فينافى مامر (قوله أو يحمل ذلك على من لاقضاء عليه) هذا ينافى النص فيما مر على المعذور والمسافر .

الله تعالى تبعا للبارزى والأصفونى والناشرى والفقيه على بن صالح الحضرمى وغيرهم ، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم ، وما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا أنه يستحب لمن فاته رمضان وصام عنه شوالا أن يصوم ستا من ذى القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال فيكون صارفا عن حصولها عن السنة ، فسقط القول بأنه لا يتأتى إلا على القول بأن صومها لا يحصل بغيرها ، أما إذا قلنا بحصوله وهو الظاهر فلا يستحب قضاؤها ، وقول المصنف ستة بإثبات التاء مع حذف المعدود لغة ، والأفصح حذفها كما ورد فى الحديث ، ويسن صوم آخر كل شهر كما مر فى صوم أيام السود ، فإن صامها أتى بالسنتين ، ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فإنه آخر شهر لتقدم الكلام عليه (ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده » ولكونه يوم عيد ، وعلم من ذلك أنه لا فرق فى كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لأن شرط رعاية الخلاف أن لا يقع فى مخالفة سنة صحيحة ، وليتقوى بفطره على الوظائف المطلوبة فيه ، ومن هنا خصصه جمع متقدمون نقلا عن المذهب بمن يضعف به عن الوظائف ، لكن يرده مامر من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ، ويوجه بأن من شأن الصوم الضعف ، ويؤخذ من ذلك أيضا أن كراهة صومه ليست ذاتية بل لأمر عارض ، ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما يأتى فى النذور ويقاس به اليومان الآخران إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة (وإفراد السبت) أو الأحد بالصوم كذلك بجامع أن اليهود تعظم الأول والنصارى تعظم الثانى فقصد الشارع بذلك مخالفتهم ، ومحل ماتقرر إذا لم يوافق إفراد كل يوم من الأيام الثلاثة عادة له وإلا كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه فلا كراهة كما فى صوم يوم الشك . ذكره فى المجموع ، وهو ظاهر وإن أفتى ابن عبد السلام بخلافه ، ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذر وكفارة وقضاء وخرج بإفراد مالو صام أحدهما مع يوم قبله أو يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة إذ لم يذهب أحد منهم لتعظيم المجموع ، وقضية

(قوله فلا يستحب قضاؤها) وبتقدير القضاء فهل يثاب ثواب الفرض على الجميع كما لو صام رمضان وأتبعه ستا من شوال قال سم فيه نظر . أقول : والأقرب حصول ذلك لأن القضاء يحكى الأداء . ونقل عن الشهاب الرملى بالدرس أنه يثاب على الستة ثواب النفل ، ويوجه بأن ثواب الفرض فى الخبر مقيد بكونها من شوال وهذه ليست منه (قوله ويقاس به اليومان) وهما السبت والأحد (قوله ويؤخذ من التشبيه) هو قوله كما فى صوم يوم الشك (قوله أنه لا يكره إفرادها) أى الجمعة والسبت والأحد (قوله فلا كراهة لانتفاء العلة) بقى مالو عزم على صوم الجمعة والسبت

(قوله محمول على من قصد فعلها بعد صوم شوال) قد يقال : هلا أبقى كلام والده على إطلاقه مع أن وجهه ظاهر لأنه يبعد وقوع الصوم عن المتبوع وهو رمضان والتابع وهى ست شوال معا وتفوت التبعية المنصوص عليها فى قوله صلى الله عليه وسلم وأتبعه ستا من شوال فتأمل (قوله لأن شرط رعاية الخلاف) كذا فى النسخ بلفظ الجمع ولعل الواو زائدة من الكتبة (قوله فى المتن وإفراد السبت) إنما أعاد لفظ إفراد لئلا يتوهم إرادة إفراد مجموع الجمعة والسبت (قوله بجامع أن اليهود الخ) هذا جامع لقياس الأحد على السبت (قوله أو يصوم عاشوراء أو عرفة فوافق يوم صومه) فى هذا العطف تساهل لاقتضائه أن ذلك من مدخول العادة وليس مرادا (قوله وخرج بالإفراد مالو صام أحدهما) أى السبت والأحد

التعليل بالتقوى بالفطر فى كراهة إفراده أنه لافرق بين إفراده وجمعه ، لكنه إذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره مايجبر ما حصل فيه من النقص قاله فى المجموع (وصوم الدهر غير العيد) من فطر ونحر (و) أيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق) واجب أو مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لأبى الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت أم الدرداء « إن لربك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، ولجسدك عليك حقا فصم وأفطر ، وقم ونم وائت أهلك وأعط كل ذى حق حقه » أما صوم العيدين وأيام التشريق أوشىء منها فحرام كما مر (و مستحب لغيره) لإطلاق الأدلة ولقوله صلى الله عليه وسلم « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد تسعين » رواه البيهقى ، ومعنى ضيقت عليه ، أى عنه فلم يدخلها أو لايكون له فيها موضع ، وخبر « لاصام من صام الأبد » محمول على من صام العيدين وأيام التشريق أو شيئا منها ، ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه كما صرح به المتولى وغيره ، واختاره السبكى والأذرعى وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالى لخبر الصحيحين « أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ، وفيه لا أفضل من ذلك » وما احتج به ابن عبد السلام من أن الحسنة بعشر أمثالها ومن أن قوله فى الخبر لا أفضل من ذلك : أى لك يرد بأن صيام داود أشق على النفس وأفضل الأعمال أشقها ، وبأن تأويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره من غير قرينة تعضده ، وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره هو المعتمد ، ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ، ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره مالم يكن مكروها كما قاله السبكى (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما) مالم ينذر إتمامه للخبر السابق فى نية الصوم ، ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » ويقاس بالصوم غيره من بقية النوافل غير ما سيأتى كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات . نعم يكره الخروج منه لغير عذر لظاهر قوله تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - أما لعذر كمساعدة ضيف عز عليه امتناع مضيفه منه أو عكسه فيسن ، فإن لم يعز على أحدهما

معا ، أو السبت والأحد معا ثم صام الأول وعن له ترك اليوم الثانى فهل تنتفى الكراهة أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه لايشترط لكراهة الإفراد قصده قبل الصوم ، وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده أولا أو لا (قوله ضيقت عليه جهنم) عبارة شرح المنهج هكذا : وعقد تسعين الخ ، وقوله وعقد تسعين قال المحلى : هو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا (قوله صوم يوم وفطر يوم أفضل) وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما سن صومه كالاثنين والخميس ، والبيض يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم ، لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل اه حج . وقضية إطلاق الشارح موافقة الأول (قوله وما ذكره المصنف من الاستحباب لغيره) أى لغير من لم يخف ضررا ولا فوت حق (قوله ولو نذر صوم الدهر انعقد) أى وحيث انعقد لو طرأ عليه مايشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر أو لا فيجب عليه الصوم مع المشقة ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأظهر وجوب النذر على من أفطر للكبر ومن ثم لو نذر صوما لم يصح نذره لوقدر عليه بعد الفطر لم يلزم قضاؤه (قوله أمير نفسه) هو بالراء وروى بالنون أيضا اه شيخنا الشوبرى (قوله إن شاء صام) أى أتم صومه اه سم على بهجة (قوله نعم يكره الخروج منه) هو

(قوله فى كراهة إفراده) أى صوم يوم الجمعة وكان المقام يقتضى الإظهار وإنما أخره إلى هنا لمناسبة ماقبله (قوله لكنه إذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره مايجبر الخ) قضيته أن الكراهة باقية لكن حصل بصوم اليوم الآخر مايوازيها

امتناع الآخر من ذلك فالأفضل عدم خروجه منه ، وإذا أفطر لم يثب على مامضى إن خرج بغير عذر وإلا أثيب ، وعلى ذلك يحمل قول المتولى إنه لايثاب لأن العبادة لم تتم ، وما حكى عن الشافعى أنه يثاب ومحل ما ذكر فى تطوّع غير حج وعمرة ، أما تطوعهما فيجب إتمامه لمخالفتهما غيرهما فى لزوم الإتمام وإن فسدا والكفارة بالجماع ، وسيأتى أن من أفسدهما أو تحلل لفوات الحج لزمه القضاء (ولا قضاء) عليه حتما بسبب قطعه ذلك بل هو مستحب ، وإن خرج بعذر خروجا من خلاف من أوجب قضاؤه ، أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لكنه معارض بما مرّ من إفتائه بقضاء ست من القعدة عن ستّ من شوال معللا له بأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا هو الأوجه (ومن تلبس بقضاء) لصوم يوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزما (إن كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى) بالفطر تداركا لما ارتكبه من الإثم ، ولأن التخفيف بجواز التأخير لايليق بحال المتعدى ، وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه فورا إذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال إلى تقصير فى الجملة ، ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسى النية على الفور والمصرح به فى شرح المهذب أنه على التراخى بلا خلاف (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه (فى الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) لتلبسه بالفرض ولا عذر له فى الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع فى الصلاة فى أول الوقت . والثانى لايحرم لأنه متبرّع بالشروع فيه فأشبه المسافر يشرع فى الصوم ثم يريد الخروج منه ولا تتقيد الفورية بما ذكره إذ منه مالو ضاق وقته فلم يبق من شعبان إلا مايسع القضاء فقط وإن فات بعذر ، ويتأتى انقسام القضاء إلى مايكون بالتعدى وإلى غيره أيضا فى الصلاة وفى الاعتكاف المنذور فى زمن معين والحج والعمرة .

واعلم أن أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الأشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر «كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله» وخبر

هو ظاهر فى الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزائهما ببعض ، وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بالخروج منه الإعراض عنه والاشتغال بغيره وترك إتمامه والمراد مايشمل قطعه بكلام وإن لم يطل ثم العود إليه ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى مالم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام وإجابة المؤذن (قوله وإلا أثيب) ظاهره أنه يثاب على مامضى ثواب بعض العبادة التى بطلت (قوله أما تطوّعهما) أى بأن كان الفاعل لهما عبدا أو صبيا ، وعليه فالوجوب بالنسبة للصبى متعلق بالولىّ (قوله كالاثنين فلا يسن له قضاؤه) ضعيف (قوله لفقد العلة المذكورة) هى قوله وإن خرج بعذر (قوله لصوم يوم) أفهم التقييد بالصوم أن غيره مما يتبعض كالصدقة المالية والمنذور لايحرم قطعه وهو ظاهر ، وكالصوم الصلاة والحج (قوله وهذا هو الأوجه) هو قوله بأنه مستحب (قوله ويستفاد منه وجوب القضاء الخ) عبارة حج قبيل فصل الفدية بعد قول المصنف ثم ثبت كونه من رمضان : وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو مادل عليه كلام المجموع وغيره ، بل تعليل الأصحاب وجوب الفورية بوجوب الإمساك صريح فيه ، وإنما خالفنا ذلك فى ناسى النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير ، فكفى فى عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب (قوله إنه) أى من نسى النية على التراخى معتمد

(قوله لفقد العلة المذكورة) أى الخروج من الخلاف إذ لم يوجب ذلك أحد (قوله لكنه معارض بما مرّ من إفتائه بقضاء ستّ ذى القعدة الخ) قد يقال : لامعارضة للفرق الظاهر بينهما ، ألا ترى أن ست شوال يستحب قضاؤها لكل أحد ولو لم يعتدها بخلاف صوم ماذكر (قوله من فضله على الأشهر الحرم) أى على باقيها (قوله وظاهره الاستواء)

«كان يصوم شعبان إلا قليلا» قال العلماء : اللفظ الثانى مفسر للأول والمراد كله غالبه ، وقيل كان يصومه تارة من أوّله وتارة من آخره وتارة من وسطه ولا يترك منه شيئا بلا صيام لكن فى أكثر من سنة ، وإنما أكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم فى شعبان مع كون المحرم أفضل منه لأنه كانت تعرض له فيه أعذار تمنعه من إكثار الصوم فيه ، أو لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر حياته قبل التمكن من صومه . وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطعا إلا رمضان » قال العلماء : وإنما لم يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه ، ويحرم على المرأة صوم تطوّع من غير إذن زوجها وهو حاضر ، فلو صامت بغير إذنه صح وإن كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة وعلمها برضاه كإذنه ، وسيأتى فى النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها ، أما صومها فى غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا ، وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظرا لجواز إفساده عليها لأن الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع بها ، ولا يلحق بالصوم صلاة التطوّع كما بحثه الشيخ لقصر زمنها ، والأمة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كأخته ، والعبد إن تضرّر ، بصوم التطوّع لضعف أو غيره لم يجز إلا بإذن السيد وإلا جاز ذكره فى المجموع وغيره .

(قوله ويحرم على المرأة صوم تطوّع) خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه ، وظاهره ولو انذر مطلق لم يأذن فيه (قوله صح) أى وتثاب عليه (قوله عدم حرمة صوم نحو عاشوراء) أى بغير إذنه وقوله نحو عاشوراء أى مما لايكثر وقوعه (قوله مع حضوره) ولو جرت عادته بأن يغيب عنها من أوّل النهار إلى آخره لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره فى بعض الأوقات على خلاف عادته (قوله صلاة التطوّع) ظاهره وإن كثر مانوته لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها (قوله والأمة المباحة للسيد) أى التى أعدها للتمتع بأن تسرى بها ، أما أمة الخدمة التى لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغى منعها من الصوم .

أى فى غير عشر ذى الحجة لما مر فيها (قوله ولا يترك منه شيئا بلا صيام) فإن قلت : هذا لايلاقى قوله فيه إلا قليلا . « قلت : يمكن أن يقال قوله كله بالنظر لمجموع السنين كما قرره ، وقوله إلا قليلا بالنظر لكل سنة على حدتها ، بمعنى أنه كان تارة يشرع فى الصوم فيه من أوله ويسرد الصوم ثم يفطر قليلا من آخره ، وتارة يترك الصوم قليلا من أوله ثم يسرد الصوم الخ ، وتارة يترك قليلا من أوّله ثم يسرد لصوم ثم يترك الصوم قليلا من آخره فتأمل

كتاب الاعتكاف

هو لغة : اللبث والحبس والملازمة على الشيء ولو شرا ، يقال اعتكف وعكف يعكف بضم الكاف وكسرها عكفا وعكوفا وعكفته أعكفه بكسر الكاف عكفا لا غير يستعمل لازما ومتعديا كرجع ورجعته ونقص ونقصته وشرعا : لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كافّ نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم ، وأصله قبل الإجماع قوله تعالى ـ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ـ وأخبار صحيحة منها « أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان ، ثم الأوسط ، ثم الأخير ولازمه حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده وأنه اعتكف عشرا من شوّال » وفي رواية

كتاب الاعتكاف

(قوله والملازمة على الشيء) راجع للثلاثة (قوله يقال) أى فى اللغة (قوله فى مسجد) أى خالص (قوله من مسلم مميز عاقل الخ) ذكره بعد التمييز مجرد إيضاح لأنه يلزم من أحدهما الآخر ولذلك لم يجمع المصنف بينهما فيما يأتى ، اللهم إلا أن يقال : إن المجنون إذا كان له نوع تمييز لايصح اعتكافه لانتفاء العقل فليراجع (قوله وللعلم بالتحريم) أى وعدم الإكراه وكونه واضحا كما يأتى للشارح (قوله ثم الأوسط الخ) قال الدماميني في مصابيح الجامع الصحيح مانصه : العشر الأوسط جاء هنا على لفظ العشر من غير نظر إلى مفرداته ولفظه مذكر فيصح وصفه بالأوسط ، وإلا فلو أريد وصفه باعتبار آحاده لقيل الوسطى والوسط بضم الواو وفتح السين ككبرى وكبر وقد روى به فى بعض الطرق ، وروى أيضا الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل كذا فى الزركشي . قلت : وأوسط هذا مذكر وواحد العشر مؤنث فكان قياسه أواسط جمع واسطة كأواخر جمع آخره اه : . وقال الإمام النووى فى شرح مسلم : اعتكف العشر الأوسط ،كذا هو فى جميع النسخ ،والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث العشر الأواخر : وتذكيره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام ، أو باعتبار الوقت والزمان ، ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . وعبارة المصباح : واليوم الأوسط والليلة الوسطى ، ويجمع الأوسط على الأواسط مثل الأفضل والأفاضل تجمع الوسطى على الوسط مثل الفضلى والفضل، وإذا أريد الليالى قيل العشر الوسط ،وإذا أريد الأيام قيل العشر الأواسط ، وقولهم العشر الأوسط عامى ، ولا عبرة بما فشا على ألسنة العوامّ مخالفا لما نقله أئمة اللغة ، فقد قال أبو سليمان الخطابى وجماعة : إن ألفاظ الحديث تناقلته أيدى العجم حتى فشا فيه اللحن وتلعبت به الألسن اللكن حتى حرّفوا بعضه من مواضعه ، وما هذه سبيله فلا يحتج بألفاظه المختلفة لأن النقلة لم ينقلوا الحديث بضبط الحفاظ حتى يحتج بها بل بمعانيها فإنهم أجازوا نقل الحديث بالمعنى ، ولهذا تختلف ألفاظ الحديث الواحد اختلافا كثيرا : ولأن العشر جمع والأوسط مفرد ولا يخبر عن الجمع بمفرد ، على أنه يحتمل غلط الكاتب بسقوط الألف من الأواسط والهاء من العشرة : وقوله اعتكف العشر الأول الخ : أى فى بعض السنين ثم الأوسط فى بعض آخر الخ ،

كتاب الاعتكاف

« فى العشر الأول منه » وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى ـ وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل أن طهرا بيتى للطائفين والعاكفين ـ وسنة مؤكدة لاتختص بزمن كما قال (هو مستحب كل وقت) فى رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة ويجب بالنذر (وهو فى العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه فى غيره ، وليس هذا مكررا بما مر فى الباب السابق إذ ذاك فى استحبابه فى رمضان وما هنا فى الحكم عليه بكونه فيه أفضل من غيره ، وأشار إلى حكمة أفضليته هنا بقوله (لطلب ليلة القدر) التى هى فيه أى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالى السنة قال تعالى ـ ليلة القدر خير من ألف شهر ـ أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر . وفى الصحيح « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه » وهى من خصائص هذه الأمةوالتى يفرق فيها كل أمر حكيم وباقية إلى يوم القيامة إجماعا وترى حقيقة فيتأكد طلبها والاجتهاد فى إدراكها كل عام وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء ، والمراد برفعها فى خبر « فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم » رفع علم عينها وإلا لم يؤمر فيه بالتماسها ، ومعنى عسى أن يكون خيرا لكم : أى لترغبوا فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى وليكثر فيها وفى يومها من العبادة بإخلاص وصحة يقين ، ومن قوله : اللهم إنك عفوّ تحب العفو فاعف عنا ، ويسن لمن رآها أن يكتمها ، ومانقل فى شرح مسلم من أنه لاينال فضلها إلا من اطلع عليها ، فمن قامها ولم يشعر بها لم ينل فضلها ، رده جمع بتصريح المتولى بخلافه وبأن فى مسلم « من قام ليلة القدر فوافقها » وتفسير الموافقة بالعلم غير مساعد عليه من اللغة ، وفيه عن ابن مسعود « من يقم الحول يصبها » وبقول أصحابنا : يسن التعبد فى كل ليالى الشهر ليحوز الفضيلة بيقين . نعم يحمل قول من قال لم ينل فضلها على الكامل فلا ينافيه ماذكر . وسميت ليلة القدر لأنها ليلة الحكم والفصل ، وقيل لعظم قدرها (وميل الشافعى) رضى الله عنه (إلى أنها ليلة الحادى والعشرين)

وهل اعتكافه العشر الأول كان فى سنة أو سنين وهل الأوسط كذلك أولا فليراجع (قوله أن طهرا بيتى) أى نزهاه عما لايليق به (قوله وهو مستحب كل وقت) أى حتى أوقات الكراهة وإن تحرّاها (قوله ويجب بالنذر) ذكره توطئة لمسائل النذر الآتية وإلا فمعلوم من كونه مستحبا أنه يصح نذره (قوله مكررا بما مرّ) أى مع مامر فالباء بمعنى مع (قوله إيمانا واحتسابا) أى تصديقا بأنها حق وطاعة ، واحتسابا : أن طلبا لرضاء الله وثوابه لارياء وسمعة ونصبهما على المفعول له أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان أو مترادفان ، والنكتة فى وقوع الجزاء ماضيا مع أنه فى المستقبل أنه متيقن الوقوع فضلا من الله سبحانه وتعالى على عباده اﻫ شيخنا الزيادى (قوله وليكثر فيها) أى حيث اطلع عليها أو كانت من الليالى التى ترجى أنها ليلة القدر كالحادى والعشرين الخ (قوله ويسن لمن رآها الخ) أى لأنها كالكرامة وهى يستحب كتمها ، وعبارة حج فى الحج بعد قول المصنف وهى نوعان مانصه : تعليلا لكلام قرره ولإطباقهم كما قال اليافعى على أنه ينبغى له : أى الولى التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكن اﻫ . لكنه لايفيد طلب كتمها إذا اتفق ظهورها على يده (قوله فى كل ليالى الشهر) فى نسخة العشر (قوله لأنها ليلة الحكم) أى وأما مايقع ليلة نصف شعبان إن صح فمحمول على أن ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لأربابها إنما هو فى ليلة القدر (قوله إلى أنها لنيلة الحادى والعشرين الخ)

(قوله فيحييها بالصلاة والقراءة الخ) هذا نتيجة الطلب فهو مفرّع عليه (قوله وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء) هذا تقدم قريبا إلا قوله كله فهو المقصود من ذكر هذا هنا (قوله وليكثر فيها وفى يومها من العبادة)

(أو الثالث والعشرين) منه يدل على الأول خبر الصحيحين وعلى الثانى خبر مسلم وهذا نص المختصر ، والأكثرون على أن ميله إلى أنها ليلة الحادى والعشرين لا غير ، والأصح أنها تلزم ليلة بعينها وأرجاها بعد مامرّ بقية أوتاره وفيها للعلماء نحو ثلاثين قولا ، وعلامتها عدم الحرّ والبرد فيها ، وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع ، وحكمة ذلك أنه علامة لها ، أوأن ذلك لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ، وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر أنه يسن أن يكون اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها ، وليجتهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها ، وقد نقل فى زوائد الروضة عن نصه فى القديم أن من شهد العشاء والصبح فى جماعة فقد أخذ بحظه منها . وعن أبى هريرة مرفوعا « من صلى العشاء الآخرة فى جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر » وللاعتكاف أربعة أركان : مسجد ولبث ونية ومعتكف ، وقد شرع فى أولها فقال (وإنما يصح الاعتكاف فى المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى ـ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد ـ إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا فى منع مباشرة المعتكف

ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم ، فإذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تأخرت الإجابة والثواب إلى أن يدخل الليل عندهم ، ويحتمل لزومها لوقت واحد وإن كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الأول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل فى ساعة الإجابة فى يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف أوقات الخطب (قوله يدل على الأول خبر الصحيحين) منه قوله صلى الله عليه وسلم « إنى أريتها الليلة وأرانى أسجد فى صبيحتها فى الطين والماء ، فأصبحوا من ليلة إحدى وعشرين وقد قام النبىّ صلى الله عليه وسلم إلى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فخرج من صلاة الصبح وجبينه وأرنبته ـ أى أنفه ـ فيهما أثر الماء والطين » وروى مسلم مثل هذا عن ليلة الثالث والعشرين اهـ عميرة (قوله والأصح أنها تلزم ليلة بعينها) أى من العشر الأخير (قوله وأن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء) أى ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح فى رأى العين ، ذكره المناوى فى شرحه الصغير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « صبيحة ليلة القدر تطلع الشمس لا شعاع لها كأنها طست حتى ترتفع » وقوله كأنها طست أى من نحاس أبيض مناوى (قوله ونزولها وصعودها فيها) لا يقال : الليلة تنقضى بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها فى الليل ضوء الشمس . لأنا نقول : يجوز أن ذلك لا ينتهى بطلوع الفجر بل كما يكون فى ليلتها يكون فى يومها ، وبتقدير أنه ينتهى نزولها بطلوع الفجر فيجوز أن الصعود متأخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز أنها إذا صعدت تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها فى مقابلتها نهارا (قوله أن يكون اجتهاده فى يومها الخ) وهل العمل فى يومها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه أنه كذلك إلا أنه يتوقف على نقل صريح فليراجع (قوله وقد نقل) أى النووى وقوله عن نصه : أى الإمام (قوله العشاء والصبح فى جماعة) أى واتفق أن تلك الليلة ليلة القدر ولكن لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر ، وعبارة حج : وروى البيهقى خبر « من صلى المغرب والعشاء فى جماعة حتى ينقضى رمضان فقد أخذ من ليلة القدر بحظ وافر » (قوله فى المسجد) أى ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح فى باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد لا عبوره نصها : وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة ؟ فيه احتمال ، والأقرب إلى كلامهم الأول ، وعليه فالاستفاضة كافية مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اهـ

ذكره توطئة لما بعده وإلا فقد علم مما تقدم ، وزاد هنا تقييده بالإخلاص (قوله بعد طلوع الفجر) متعلق بفوت

لمنعه منها ولو خارج المسجد ولمنع غيره منها فيها فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ، ولا يفتقر شيء من العبادات إلى المسجد إلا التحية والاعتكاف والطواف ، ولا فرق بين سطحه وصحنه ورحبته المعدودة منه ، وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا أو فى مسجد أرضه مستأجرة وهو كذلك ، وما رجحه الأسنوى من قول بعضهم : لو بنى فيه مسطبة ووقفها مسجدا صح كما يصح على سطحه وجدرانه ظاهر وإن قال الزركشى بالصحة وإن لم يبنها به إذ المسجد هو البناء الذى فى تلك الأرض لا الأرض ومن هنا يعلم صحة وقف العلو دون السفل مسجدا كعكسه وعدم صحة وقف المنقول مسجدا كما سيأتى فى كتاب الوقف . قال العز بن عبد السلام : لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فإن كان كذلك فى الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط (و) المسجد (الجامع) وهو ماتقام الجمعة فيه (أولى) بالاعتكاف من غيره خروجا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم فى إيجابه لكثرة

(قوله المعدودة منه) صفة كاشفة ويحتمل أن المراد المتصلة به ، فإن خرج إلى رحبته المنفصلة منه انقطع اعتكافه أخذا مما سيأتى فى خروج المؤذن الراتب إلى منارة بابها فيه أو فى رحبته المتصلة به فإن مفهومه أن المنفصلة عنه ينقطع تتابعه بالخروج إلى المنارة التى بابها بالمنفصلة .

[فرع] شجرة أصلها بالمسجد وأغصانها خارجه هل يصح الاعتكاف على الأغصان أو لا ؟ والذى يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجه وأغصانها داخله ففيه نظر ، ويتجه الصحة أيضا أخذا من صريح كلام سم على حج فى باب الحج فى فصل يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة الخ بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات حيث ذكر مايفيد التسوية ، فى الاعتكاف بين الصورتين والتفرقة فى الحج بين ما أصلها فى الحرم وأغصانها خارجه فلا يصح الاعتكاف على الأغصان بخلاف عكسه ، لكن يراجع قوله فلا يصح الاعتكاف الخ ولعله فلا يصح الوقوف (قوله فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا) ولعل الفرق بين الاعتكاف وتحية المسجد حيث صحت فيما وقف جزؤه شائعا أن الغرض منه التعظيم وهو حاصل بذلك ، وأيضا صحة الصلاة لاتتوقف على المسجدية بخلافه (قوله أو فى مسجد أرضه مستأجرة) ومنه الأرض المحتكرة ، وصورة مسئلة الاستئجار أن لايفرش بالبلاط مثلا ثم يوقف مافرش بأرضه مسجدا (قوله لو بنى فيه) أى فى المسجد الذى أرضه مستأجرة (قوله مسطبة) أى أو سمر فيه دكة من خشب أو نحو سجادة م ر اه سم على حج ومثله مالو فعل ذلك فى ملكه (قوله إذ المسجد) توجيه لقوله ظاهر (قوله ومن هنا يعلم صحة وقف العلو الخ) ومنه الخلاوى والبيوت التى توجد فى بعض المساجد وهى مشروطة للإمام أو نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم ، فإن علم أن الواقف وقف ماعداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم لأن الأصل المسجدية (قوله مسجدا) راجع لقوله لا الأرض نفسها (قوله وعدم صحته وقف المنقول مسجدا) ظاهره وإن أثبت ، ونقل عن فتاوى شيخ الإسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما تقدم عن سم على حج (قوله وإلا فقصده الخ)

(قوله وأفهم كلامه عدم صحته فيما وقف جزؤه شائعا) أى لأنه لايسمى مسجدا بالإطلاق فهو خارج بإطلاقه المسجد (قوله وإن قال الزركشى بالصحة) أى اكتفاء بكونه فى هواء السقف والجدران (قوله لو اعتكف فيما ظنه مسجدا الخ) هل يقاس به فى هذا التفصيل تحية المسجد الظاهر لا للتردد فى نية الصلاة وبابها أضيق

لكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة ، وشمل كلامه أخذا من العلة الأولى مالوكان غيره أكثر جماعة منه وكان زمان الاعتكاف دون أسبوع أوكان المعتكف ممن لاتلزمه الجمعة ، وهوالأوجه كما قال الأذرعى إنه قضية إطلاق الشافعى والجمهور ، وإن اقتضى قول الرافعى إن مراعاة الجمعة أظهر عند الشافعى خلافه إذ الخروج من الخلاف أولى ، والنص على أن من لاتلزمه الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد لايؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لأن مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لاتلزمه الجمعة ، بخلاف غيره فقد تجب عليه ، ولذلك حذف المصنف فى الروضة ماذكره الرافعى وأطلق أولوية الجامع من غير تفصيل . نعم قد يجب الجامع فى الاعتكاف كأن نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها ، إذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه فى الجامع ، ويؤخذ منه كما قاله الأذرعى عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية فى غير جامع ، ومثله مالو كانت صغيرة لاتنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ، ولو استثنى الخروج لها وفى البلدة جامعان فمر على أحدهما وذهب إلى الآخر لم يضر إن كان الذى ذهب إليه يصلى فيه أولا ، فإن صلى أهل كل منهما فى ذلك فى وقت واحد بطل تتابعه كما أفتى به القفال ، أما إذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه فى سائر المساجد لمساواتها له فى الأحكام ، ويستثنى من أولوية الجامع مالو عين غيره فالمعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة (والجديد أنه لايصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو

ومثل ذلك كل عبادة تلبس بها ثم تبين فيها خلل يقتضى فسادها (قوله وللاستغناء عن الخروج للجمعة) بل يتعين فيما نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها لأن الخروج لها يقطع التتابع اهـ شرح البهجة الكبير . ثم رأيت قوله الآتى نعم قد يجب الجامع الخ (قوله أخذا من العلة الأولى) هى قوله خروجا من خلاف جماعة الخ والعلة الثانية هى قوله وللاستغناء عن الخروج للجمعة (قوله أكثر جماعة) خرج به ما لو انتفت الجماعة منه بالمرة كأن هجر فينبغى أن يكون غيره أولى ، ولا يعارضه قوله إذ الخروج من الخلاف أولى لأن محل ذلك مالم يعارضه ما هو أقوى منه ، والجماعة أقوى لأنها فرض كفاية والخروج من الخلاف سنة وإذا تعارض الواجب وغيره قدم الواجب (قوله إن مراعاة الجمعة) لعله الجماعة (قوله لتقصيره) أى وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لا تبطل ، ويجب عليه الخروج لأجل الجمعة بعد وإن قطع التتابع فيه نظر والأقرب الثانى (قوله عدم بطلان تتابعه بالخروج لها الخ) أى وينبغى أن يغتفر له بعد فعلها ماورد الحث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والمعوذتين دون مازاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر ، وما زاد على ذلك فإنه يقطع التتابع ، وينبغى أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة فى الوقت الذى يمكنه إدراك الجمعة فيه دون مازاد عليها وإن فوت التبكير لأن فى الاعتكاف جابرا له (قوله إن كان الذى ذهب إليه يصلى فيه الخ) ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر ، لأن الجمعة صحيحة فى السابقة اتفاقا ومختلف فيها فى الثانية وإن احتيج إليها (قوله بطل تتابعه) أى بمجاوزته للأول ، وظاهره وإن أخلف ذلك بأن تقدم فعل أهل الثانى على خلاف العادة وينبغى خلافه فيتبين به عدم بطلان اعتكافه (قوله إن لم يحتج لخروجه) أى بأن كانت المدة تنقضى قبل مجىء

(قوله لكثرة الجماعة فيه) لعله سقط قبله واو من الكتبة وإلا فهو ليس علة للإيجاب كما هو ظاهر ومثله فى الإمداد ، لكن الذى فى كلام غيرهما أنه علة ثانية مستقلة (قوله مالو كان غيره أكثر جماعة) أى فقوله قبله لكثرة الجماعة فيه بالنظر للغالب (قوله سلب وجوب الجامع مطلقا على من لاتلزمه) على فيه بمعنى عن

المنزل المهيأ للصلاة) لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ، ولأن نساءه صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن فى المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت أستر لهن ، والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل . وأجاب الأول بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل ، وعلى القول بصحة اعتكافها فى بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف (ولو عين) الناذر (المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين) ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى مسجدى » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقى وصححه ابن حبان . وقال ابن عبد البر : إنه ثابت لامطعن فيه ، والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به فى المجموع فى استقبال القبلة وهو المعتمد ، فعليه لايتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء . فلو نذر اعتكافا فى الكعبة أجزأه فى أطراف المسجد قياسا على مالو نذر صلاة فيها فقول الأسنوى الظاهر تعينها ضعيف ، ومراد المصنف فى المجموع بالمسجد حولها جميع المسجد ، وقول الجوجرى إنه المطاف لا جميع المسجد ، إذ لو كان كذلك لم يكن لقوله حولها فائدة يرد بأنه مناف لكلامهم وبأن فائدة قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية أجزاء المسجد الخارجة عن المطاف (وكذا مسجد المدينة والأقصى فى الأظهر) يتعينان بالنذر ولا يجزى غيرهما لأنهما مسجدان تشد إليهما الرحال فأشبها المسجد الحرام والثانى لا لأنهما لايتعلق بهما نسك فأشبها بقية المساجد ، وإلحاق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه ، وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر « صلاة فيه كعمرة » والمراد بمسجد المدينة ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم ، فالتفصيل والتضعيف مختص به دون القدر الذى زيد فيه كما رآه المصنف للإشارة إليه بقوله مسجدى هذا ، ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما فى مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له ، ولو خص نذره بواحد من المساجد التى ألحقت بمسجد المدينة على القول به فالأوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها فى فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ، ولو شرع فى اعتكاف متتابع

الجمعة (قوله وزيادة فضله) عبارة حج لزيادة فضله والمضاعفة فيه ، إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الأحاديث وبسطته فى حاشية الإيضاح وستأتى الإشارة إليه (قوله لكثرة تضاعف الصلاة فيه) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبى فى سيرته ، وفى كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع (قوله والمسجد حولها) شامل لما زيد فى المسجد على ما كان فى زمنه عليه الصلاة والسلام كما يصرح به قوله الآتى كما فى مسجد مكة إذا وسع الخ (قوله وإن كان أفضل) أى الجزء الذى عينه (قوله والمراد بمسجد المدينة الخ) معتمد . بقى هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كأن قال : لله على أن أعتكف فى مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه ، أو أراد بمسجد المدينة ذلك ، بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها فيه نظر اهـ سم على حج . أقول : والأقرب حمله على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذى يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر ، إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لإرادة زيادة الثواب (قوله ورأى جماعة عدم الاختصاص) ضعيف (قوله كما فى مسجد مكة إذا وسع الخ أى ما لم يصل إلى الحل ، ويمكن تصوير ذلك بأن يقف أهل أحد جهات دورهم ويزيدونها فى المسجد يتصل ذلك

فى مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع . نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز الانتفاء المحذور (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أى لايقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه فى الفضل (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فقد صح أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مرّ وفى الأقصى بخمسمائة ، وروى أن الصلاة فيه بألف وعليه فهما متساويان (ولا عكس) لما سبق ولو عين للاعتكاف زمنا تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاه وأثم بتعمده الركن الثانى اللبث كما ذكره بقوله (والأصح أنه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أى إقامة ولو بلا سكون بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة فى الركوع ونحوه فلا يكفى قدرها ، والخلاف راجع لأصل اللبث وقدره ، وقد ذكر مقابل الأول ، فقال (وقيل يكفى المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة ، ومقابل الثانى بقوله (وقيل يشترط مكث نحو يوم) أى قريب منه إذ مادونه معتاد للحاجة التى تعن فى المسجد أو فى طريقه لقضاء الحاجة فلا تصلح للقربة ، وعلى الأصح يصح نذر اعتكافه ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة . نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد (ويبطل) الاعتكاف (بالجماع) من عامد عالم بتحريمه واضح مختار سواء أجامع فى المسجد أم لا لمنافاته له وللآية السابقة ، ويحرم ذلك فى الاعتكاف الواجب مطلقا وفى المستحب فى المسجد ، كما يحرم فيه على غيره لا خارجه لجواز قطعه كما نبه عليه الأسنوى . أما الماضى فيبطل حكمه إن كان متتابعا ويستأنفه وإلا فلا سواء أكان فرضا أم نفلا ، ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام . نعم يبطل ثوابه

بما يليه إلى أن يصل ماذكر (قوله فقد صح أن الصلاة فيه) أى ولو نفلا (قوله وروى أن الصلاة فيه بألف) أى الأقصى (قوله وعليه فهما متساويان) ضعيف (قوله وأثم بتعمده) ظاهره أنه لو فاته بعذر لا إثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين فى نذره أحد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب إليها فمتى أمكنه فعله ثم إن لم يكن عين فى نذره زمنا فظاهر وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن (قوله لبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس فى محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف ، بخلاف مالو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع . أقول : وينبغى الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا أو بمنزلته وتنعطف النية على مامضى فيثاب عليه من أوّله . ثم رأيت فى الإيعاب لابن حجر مانصه : ويشترط مقارنتها للبث فلا تصح إثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم ، لأن شرط النية أن تقترن بأوّل العبادة وأوّل الاعتكاف اللبث أو نحو التردد لا ماقبلهما كما هو ظاهر اه . وهو صريح فى الأول ، وفيه أنه يكفى فى الاعتكاف التردد وإن لم يمكث فتصح النية معه ، فليس فرق بينه وبين مالو قصد محلا معينا حيث يحرم على الجنب المرور إليه (قوله يصح نذر اعتكافه ساعة) وهل يحمل على الساعة الفلكية أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر حملا على الساعة اللغوية (قوله كفاه لحظة) أى فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا ، وقياس ماقيل فيما لو طوّل الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة أن مازاد يكون مندوبا أنه هنا كذلك (قوله ويحرم ذلك فى الاعتكاف الواجب مطلقا) مسجدا أم لا (قوله نعم يبطل ثوابه) ظاهره بطلان ثواب الجميع لا ثواب

(قوله ولو بلا سكون) قال فى الروضة : بل يصح اعتكافه قائما أو قاعدا او مترددا فى أطراف المسجد

كما فى الأنوار ، ولو أولج فى دبر خنثى بطل اعتكافه أو أولج فى قبله ، أو أولج الخنثى فى رجل أو امرأة أو خنثى ففى بطلان اعتكافه الخلاف المذكور فى قوله (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أى الاعتكاف (إن أنزل وإلا فلا) تبطله لما مرّ فى الصوم والثانى تبطله مطلقا والثالث لا مطلقا ، وعلى كل قول هى حرام فى المسجد ، واحترز بالمباشرة عما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لايبطل ، وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الإكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطل إذا أنزل جزما ، والاستمناء كالمباشرة ، وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ، ولكن يشترط فيه الإنزال من فرجيه (ولو جامع ناسيا للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسيا صومه فلا يضر كما مر ، والمباشرة بشهوة فى ذلك كالجماع (ولا يضرّ) فى الاعتكاف (الطيب والتزين) باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ولا الأمر به ، والأصل بقاء الإباحة ، وله التزوّج والتزويج بخلاف المحرم ، ولا يكره للمعتكف الصنعة فى المسجد كخياطة إلا إن كثرت ولم تكن كتابة علم ، وله الأمر بإصلاح معاشه وتعهد ضياعه والأكل والشرب وغسل اليد ، والأولى الأكل فى نحو سفرة والغسل فى إناء حيث يبعد عن نظر الناس ، ومحل ذلك حيث لم يزر به ذلك وإلا حرم كالحرفة فيه حينئذ ، وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة

زمن الغيبة خاصة وهو ظاهر ، وقضية إطلاقه أنه ينتفى أصل الثواب بذلك لا كماله ، وعبارة سم على حج : يتأمل ما فى الأنوار فإنه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شىء مما ذكره فى آخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة أو آخر يوم أو وقت وقع فيه ذلك ؟ أقول : ينبغى أن يبطل ثواب ما وقع فيه ذلك فقط قياسا على مالو قارن فى الأفعال فى صلاة الجماعة ، ويحتمل أن المراد فى كمال الثواب ، ولا ينافيه قوله يبطل ثوابه لإمكان أن الأصل كمال ثوابه أو ثوابه الكامل ، ويكون حينئذ كالصلاة فى الحمام أو الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح من أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله (قوله أو أولج الخنثى فى رجل) صريح فى أن الخنثى إذا أولج فى قبل امرأة أو خنثى ونزل منيه بطل اعتكافه ، وفيه أنه يحتمل كونه امرأة ، ومجرد خروج المنىّ من أحد فرجيه لاينفى إشكاله وسيأتى فى قوله ولكن يشترط الخ مايصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المنىّ من أحد فرجيه فيحصل ماهنا على مالو أنزل من فرجيه (قوله هى حرام فى المسجد) أى أما خارجه فإن كان فى اعتكاف واجب أو مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل أخذا من قوله السابق ويحرم ذلك فى الاعتكاف (قوله والاستمناء كالمباشرة) أى ولو بحائل (قوله ولكن يشترط فيه) أى بطلان اعتكافه (قوله ولم تكن كتابة علم) أى ولو لغيره لأن المقصود شرف مايشغل به (قوله والغسل فى إناء حيث يبعد) قضيته أن هذا قيد لما قبله ويصرح به عبارة الروض وشرحه حيث قال : والأولى أن يأكل فى سفرة أو نحوها وأن يغسل يده فى طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد وأصون . قال الماوردى : وأن يغسلها حيث يبعد عن نظر الناس اهـ (قوله حيث لم يزر به) أى المسجد (قوله بلا حاجة) وليس منها ماجرت العادة به من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر بينهم فيه فإن ذلك مكروه ، ومحل ذلك مالم يترتب عليه تشويش على من فى المسجد

(قوله أو أولج فى قبله) أو إذا أنزل من فرجيه جميعا كما يأتى (قوله وليشترط فيه) يعنى فى بطلان اعتكافه (قوله والغسل فى إناء) أى غسل اليد (قوله لم يزر به) أى بالمسجد

وإن قلت ، ويحرم نضحه بماء مستعمل بخلاف الوضوء فيه وإسقاط مائه فى أرضه ، فقد فرق الزركشى وغيره بأن التوضؤ وغسل اليد يحتاج إليهما ، ومن ثم نقل ابن المنذر الإجماع على جواز الوضوء فيه ، بخلاف النضح فإنه يفعل قصدا من غير حاجة ، والشيء يغتفر فيه ضمنا ما لايغتفر قصدا ، وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل وماء غسل اليد غير مستعمل بخلاف ماء النضح . وما تقرر فى النضح من الحرمة هو ماجرى عليه البغوى ، واختار فى المجموع الجواز ، وجزم به ابن المقرى ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ويمكن حمل الأول على ما لو أدى إلى استقذاره بذلك ، والثانى على خلافه ، ويجوز أن يحتجم أو يفتصد فيه فى إناء مع الكراهة كما فى المجموع ، وفى الروضة أنه خلاف الأولى ، ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الأدمى كالاستحاضة للحاجة ، فإن لوّثه أو بال أو تغوّط ولو فى إناء حرم ولو على نحو سلس لأن البول أفحش من الدم إذ لايعفى عن شيء منه بحال به ويحرم أيضا إدخال نجاسة فيه من غير حاجة ، فإن كانت فلا بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه مع أمن التلويث ، والأولى بالمعتكف : الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة أهله وقراءة وسماع نحو الأحاديث والرقائق والمغازى التى هى غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة . أما قصص الأنبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام ونحوها المنسوب للواقدى فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن فى المسجد (ولا) يضرّه (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) والعيد والتشريق لخبر أنس « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لأنه به أفضل ، فإذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع ، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر لعدم الوفاء بالملتزم سواء كان الصوم من رمضان أم غيره ولو نذرا لأنه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت ، فاندفع قول الجوجرى : لايكفى صوم النفل لأنه لايخرج عن عهدة الواجب إلا بفعل واجب (ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا) أو

لكونه وقت صلاة وإلا يحرم (قوله ويحرم نضحه) أى رشه وغسل اليد : أى الذى علم جوازه من قوله والأولى الأكل فى نحو سفرة والغسل فى إناء الخ ، وينبغى أن محل جواز ذلك حيث لم يحصل به تقذير للمسجد وإلا حرم (قوله ويمكن حمل الأول) أى القول بالحرمة أن لايعفى عن شيء منه تقدم فى الاستحاضة (قوله فإن كانت فلا بدليل الخ) ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث ، وكذا لو احتاج لإدخال الجمر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج إليه (قوله والرقائق) أى حكايات الصالحين (قوله وتحتملها أفهام العامة) أى فإن لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم فى لبس أو اعتقاد باطل (قوله هو فيه صائم) بأن قال أن أعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو اهـ حج . ثم فرّق بين الحال إذا كانت جملة وبينها إذا كانت مفردة بكلام حسن فراجعه ، وعبارته تنبيه : ماذكر فى أنا صائم هو ماجرى عليه غير واحد ، ولا يشكل عليه مامر فى صائما وإن كان الحال مفادها مفردة أو جملة كما بينته فى شرح الإرشاد أن المفردة غير مستقلة فدلت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة ، وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على إنشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه ، وتقييد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان اهـ بحروفه (قوله يوم صومه) أى بتمامه

(قوله وليس له إفراد أحدهما) الأنسب وليس له إفراده : أى الاعتكاف عن الصوم لأنه هو الملتزم (قوله أم من غيره ولو نذرا) كان الأولى ولو نفلا ليترتب عليه ماذكره بعده من الرد على الجوجرى

باعتكاف (لزماه) أى الاعتكاف والصوم لأنه التزمهما لأن الحال قيد فى عاملها ومبينة لهيئة صاحبها بخلاف الصفة فإنها مخصصة لموصوفها (والأصح وجوب جمعهما) لأنه قربة فلزم بالنذر كما لو نذر أن يصلى بسورة كذا وفارق مالو نذر أن يعتكف مصليا أو عكسه حيث لايلزم جمعهما بأن الصوم يناسب الاعتكاف لاشتراكهما فى الكفّ والصلاة أفعال مباشرة لاتناسب الاعتكاف ، ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو أفضل ، ومقابل الأصح لا لأنهما عبادتان مختلفتان ، وعلى الأوّل لو اعتكف صائما نفلا أو واجبا بغير هذا النذر لم يجزه لندم الوفاء بالملتزم ، وبحث الأسنوى الاكتفاء باعتكاف لحظة من اليوم فيما ذكر ونحوه ولا يجب استيعابه ، وهو كما قال وإن كان كلامهم قد يوهم خلافه لأن اللفظ يصدق على الكثير والقليل ، نعم يسن استيعابه خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف ، وقول الجوجرى : لزوم اعتكاف جميع اليوم فيما لو نذر أن يصوم معتكفا واضح ، لأنه إذا خلا منه جزء عن الاعتكاف صدق أنه لم يصم معتكفا ، إذ الصوم إمساك جميع النهار فيه نظر ، وما علل به ممنوع ، ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائما فجامع ليلا استأنف لانتفاء الجمع ، ولو عين وقتا غير قابل للصوم كالعيد اعتكفه ولا يقضى الصوم . قاله الدارمى . الركن الثالث : النية المعبر عنه بالشرط فى قوله (ويشترط نية الاعتكاف) يعنى لابد فيه منها ابتداء كالصلاة وغيرها من العبادات سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا (وينوى) حتما (فى النذر الفرضية) ليتميز عن النفل ، ولا يشترط تعيين سبب وجوبه وهو النذر ، بخلاف الصوم والصلاة لأن وجوبه لايكون إلا بالنذر بخلافهما ، والأشبه كما قاله الزركشى الاكتفاء بذكر النذر عن ذكر الفرض لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب عليه ، وقد صرّح بذلك فى الذخائر ولا يجب تعيين الأداء والقضاء ، ولو نوى الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه لم يبطل كالصوم (وإذا أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدة (كفته نيته) هذه (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن

(قوله حيث لايلزم جمعهما) أى فيبرأ بفعلهما ولو منفردين (قوله فله تفريقهما) أى ولا يلزمه دم (قوله وبحث الأسنوى الاكتفاء) أى فيما لو نذر أن يعتكف صائما الخ (قوله باعتكاف لحظة) أى فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة أو مندوبة؟ فيه نظر والأقرب الأول لأن الواجب عليه تحصيل الاعتكاف وهو كما يتحقق فى الزمن اليسير يتحقق فيما زاد فيقع كله واجبا وببعض الهوامش عن بعضهم وهو الشيخ سالم الشبشيرى : أن ما زاد على اللحظة يقع مندوبا قياسا على ما لو مسح جميع الرأس أو طوّل الركوع فإن ما زاد على أقل مجزئ يقع مندوبا وكذا كل ما أمكن تجزؤه وهو يزيد على قدر الواجب اهـ . أقول : ويمكن أن يفرق بينهما بأن ذاك خوطب فيه بقدر معلوم كمقدار الطمأنينة فى الركوع ، فما زاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب ، وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق فى اليسير يتحقق فيما زاد فليتأمل (قوله وهو كما قال) معتمد (قوله وما علل به ممنوع) أى بقوله السابق لأن اللفظ يصدق على الكثير والقليل (قوله ويشترط نية الاعتكاف) آخر النية إلى هنا لأنه لابد من تصوير المنوى قبل تعليق النية (قوله بخلاف الصوم والصلاة) أى فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر ، فلو قال فى نية الصلاة المفروضة لم يكف ، ومقتضى قوله لأن وجوبه لايكون إلا بالنذر أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال فى نيته : نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك لأن فرضية الصلاة المذكورة لاتكون إلا بالنذر (قوله وإن طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها فى وقوعه واجبا أو مندوبا ماقدمناه ،

(قوله لأن الحال قيد فى عاملها الخ) فى التعليل بهذا هنا نظر لايخفى وكأنه مقدم من تأخير ، وإلا فحقه أن يكون تعليلا لقول المصنف والأصح وجوب جمعهما فتأمل (قوله فله تفريقهما) شمل التمتع فانظر هل هو كذلك

لو خرج) من المسجد (وعاد) إليه (احتاج) إن لم يعزم عند خروجه على العود (إلى الاستئناف) لنية الاعتكاف حتما سواء أخرج لخلاء أم غيره إذ الثانى اعتكاف جديد ، فإن خرج عازما على عوده : أى من أجل الاعتكاف لم يجب تجديدها كما صوّبه فى المجموع لأنه يصير كنية المدتين ابتداء كما فى زيادة عدد ركعات النافلة ، وبه يعلم الجواب عن تنظير الروضة وأصلها فيه أن اقتران النية بأوّل العبادة شرط فكيف يكتفى بعزيمة سابقة ، ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها ؛ وهنا تخلل الخروج المنافى لمطلق الاعتكاف لأن تخلل النافى هنا مغتفر حيث استثنى زمنه فى النية ، ونية العود فيما نحن فيه . صيرت مابعد الخروج مع ماقبله كاعتكاف واحد واستثنى زمن المنافى فيه وهو الخروج (ولو نوى مدة) أى اعتكافها كيوم أو شهر نفلا أو نذرا المدة غير معينة لم يشترط فيها تتابعا ثم دخل المسجد بقصد وفاء نذره (فخرج) منه(فيها) أى المدة (وعاد) إليه (فإن خرج) منه (لغير قضاء الحاجة) من البول والغائط (لزمه الاستئناف) للنية وإن لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف ، أما العود فغير لازم له فى النفل لجواز خروجه منه (أو) خرج (لها) أى الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية وإن طال الزمن لأنه لابد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها (استأنف) النية لتعذر البناء بخلاف ماإذا لم تطل (وقيل لايستأنف) النية (مطلقا) لأن النية شاملة لجميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لايقطع التتابع) كأكل وقضاء حاجة وحيض وخروج لنحو سهو (لم يجب استئناف النية) عند عوده لشمولها جميع المدة وتلزمه مبادرة لعود عند زوال عذره ، فإن أخر عامدا عالما انقطع التتابع وتعذر البناء (وقيل إن خرج لغير) قضاء (الحاجة و) غير غسل الجنابة وجب (استئناف النية) لخروجه عن العبادة بما عرض من الأعذار التى له بد عنها ، بخلاف الخروج لحاجة ونحوها مما لابد منه ، وعلم مما تقرر إلحاق كل مالابد للخروج منه بقضاء الحاجة ولو أكلا ، فإنه مع إمكانه فى المسجد يجوز الخروج من أجله للاستحياء من فعله فيه ، والمشقة بخلاف الشرب فلا يستحى منه فيه فيمتنع الخروج له ، واحترز بقوله لايقطع التتابع عما يقطعه فإنها تجب قطعا . الركن الرابع المعتكف وقد أشار لشروطه فقال (وشرط المعتكف : الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) فلا يصح اعتكاف الكافر وغير العاقل كالمجنون والمغمى عليه والسكران وغير المميز إذ لانية لهم ولا حائض ونفساء وجنب لحرمة مكثهم فيه ، وقضية ماتقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم

والأحوط فى حقه أن يقول فى نذره : لله علىّ أن أعتكف فى هذا المسجد مادمت فيه ، ثم ينوى الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التى يمكثها (قوله كنية المدتين) أى مدة ماقبل الخروج وما بعد العود ، وهذا يفيد أنه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج إذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة إذا رجع إلى المسجد (قوله أى الحاجة) بقى مالو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى قياسا على ما لو قصد الجنب بالقراءة الذكر والإعلام (قوله للاستحياء من فعله فيه) أخذ منه أن المهجور الذى يندر طارقوه يأكل فيه اه زيادى : أى فلو خرج للأكل فى غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة أيضا أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز الخروج منه لأجل الأكل لانتفاء العلة ، إلا أن يقال : من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء ، فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا وهذا أقرب (قوله لحرمة مكثهم) قضيته أنه لو جاز لهم المكث لضرورة اقتضت

أو المراد خصوص الإفراد (قوله لأنه يصير كنية المدتين ابتداء) يفيد أنه تصح نية المدتين ابتداء ، وانظر ماصورته

عليه المكث فى المسجد كذى جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد وهو كذلك ، وإن قال الأذرعى إنه موضع نظر . نعم لو اعتكف فى مسجد وقف على غيره دونه صح اعتكافه فيه وإن حرم عليه لبثه فيه كما لو تيمم بتراب مغصوب ، ويقاس عليه مايشبهه ، ولا يرد ذلك على من قيد بالحل لأن مكثه إنما حرم لأمر خارج : أعنى استيفاء حق الغير وهو حرام ولو بغير مكث ، فالمكث فى هذا لم يحرم لذاته ، ثم محل ماذكر فى المغمى عليه فى الابتداء فإن طرأ عليه فى أثناء اعتكافه لم يبطل ويحسب زمنه من الاعتكاف كما سيأتى فى كلامه ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة ، وحرم بغير إذن سيد وزوج . نعم إن لم تفت به منفعة كأن حضر المسجد بإذنهما فنوياه جاز كما نبه عليه الزركشى ، ولو نذر اعتكاف زمن معين بالإذن ثم انتقل العبد لآخر بنحو بيع أو وصية أو إرث أو طلقت وتزوّجت آخر جاز لهما بغير إذن الثانى لأنه صار مستحقا قبل وجوده ، لكن للمشترى الخيار إن جهل ذلك ولهما إخراجهما ولو من النذر مالم يأذنا فيه وفى الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا أو فى أحدهما وزمنه معين ، وكذا إن أذنا فى الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما إخراجهما فى الجميع لإذنهما فى الشروع مباشرة أو بواسطة لأن الإذن فى النذر المعين إذن فى الشروع فيه ، والمعين لايجوز تأخيره والمتتابع لايجوز الخروج منه لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر ، ويجوز من المكاتب بلا إذن إن أمكن كسبه فى المسجد أو كان لايخل به ومن بعضه حرّ ولا مهايأة كالقن وإلا كان فى نوبته كحرّ وفى نوبة سيده كقن (ولو ارتد المعتكف أو سكر) متعديا (بطل) اعتكافه زمن ردته وسكره لعدم أهليته ، أما غير المتعدى فيشبه كما قاله الأذرعى أنه كالمغمى عليه (والمذهب بطلان

المكث صحة الاعتكاف ، ولو قيل بعدم الصحة لم يكن بعيدا لعدم أهليتهم لذلك (قوله وإن حرم عليه لبثه فيه) ظاهر أنه لافرق بين كون جلوسه فيه ينقص منفعة أهله أولا وفى إحياء الموات قبيل فصل المعدن الخ ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وطهر وشرب من مائها مالم ينقص الماء عن حاجة أهلها فيما يظهر ، وعليه فيحمل ما هنا على مثل ذلك ويمكن استفادة التعميم من قوله وإن حرم إذ المعنى سواء حرم أو لا فالحرمه حيث شوّش على أهله وعدمها حيث انتفى ذلك ، وأشار إلى هذا حج بقوله لأن إثمه : أى الاعتكاف فيما وقف على طائفة ليس هو منهم إن فرض لأمر خارج (قوله وإن كره لفوات الهيئة) وهل يلحق بهنّ الخنثى الشاب فيكره له الخروج أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل احتياطا لعدم مخالطته للرجال ، لكن إلحاقه فيما مر بالرجل من عدم جريان الخلاف فى اعتكافه فى مسجد بيته قد يقتضى أنه لاكراهة فى حقه ، إذ لو كره اعتكافه فى المسجد لألحق بالمرأة فى جريان الخلاف لتعذر المسجد عليه (قوله بغير إذن الثانى) ومثل ذلك ما لو نذرت صوما وهى خلية أو متزوجة ثم طلقت وتزوّجت بآخر فلها أن تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك (قوله ولهما إخراجهما أى ولا إثم عليهما حينئذ وبقى مالو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الأول أو الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول أخذا مما قالوه فى سترة المصلى من أن العبرة باعتقاد الفاعل (قوله وفى الشروع فيه) أى ومن الشروع (قوله أو كان لايخل به) أى بالكسب : أى أو كان معه مابقى بالنجوم (قوله وإلا كان فى نوبته كحر) أى بأن كان بينهما مهايأة (قوله وفى نوبة سيده) انظر لو أراد اعتكافا منذورا متتابعا أولا تسعه نوبته وكان نذره

فلعل المراد أنه يصير كنية كل مدة منهما فى ابتدائها (قوله فالمكث فى هذا لم يحرم لذاته) قد يقال هلا قيل كذلك فيما مرّ فى ذى الجروح والقروح والاستحاضة ونحوها ؟ وقد يجاب بأن ذاك وإن كانت الحرمة فيه أيضا

مامضى من اعتكافهما المتتابع) وإن لم يخرج لأن ذلك أشد من خروجه بلا عذر وهو يقطع التتابع فلا بد من استئنافه، والثاني لايبطل فى المسئلتين فيبنيان ، أما فى الردة فترغيبا فى الإسلام ، وأما فى السكر فإلحاقا له بالنوم ، وما نص عليه الشافعى رضى الله عنه من عدم بطلان اعتكاف المرتد محمول على غير المتتابع حتى إذا أسلم يبنى على أنه مرجوح عنه ، وقد علم مما تقرر أن المراد بالبطلان عدم البناء عليه لاحبوطه بالكلية ، وقد أشار الشارح لذلك بقوله من حيث التتابع ، وتثنية المصنف الضمير فى اعتكافهما مع عطفه بأو وإتيانه به بعد ذلك مفردا فى إن لم يخرج صحيح لأن المعطوف بأو هو الفعل والضمير ليس عائدا عليه وإنما هو عائد على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل ، وقد تقدم مايدل عليه مافصح عود الضمير عليهما (ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف (لم يبطل مامضى) من اعتكافه المتتابع (إن لم يخرج) بالبناء للمفعول من المسجد لعذره بما عرض له ، فإن أخرج مع تعذر ضبطه فى المسجد لم يبطل أيضا كما لو حمل العاقل مكرها ، وكذا إن أمكن بمشقة على الصحيح فهو كالمريض (ويحسب زمن الإغماء من الاعتكاف) المتتابع كما فى الصائم إذا أغمى عليه بعض النهار (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب منه لأن العبادة البدنية لاتصح منه (أو) طرأ (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب) عليها (الخروج) من المسجد لحرمة المكث عليها (وكذا الجنابة) بما لا يبطل الاعتكاف كالاحتلام إذا طرأت على المعتكف (إن تعذر) عليه (الغسل فى المسجد) فيجب عليه الخروج منه لحرمة المكث فيه عليه ، ولو احتاج للتيمم لفقد الماء أو غيره وجب عليه الخروج لأجله كما بحثه بعض المتأخرين وإن أمكنه فعله فيه بغير ترابه لتضمنه اللبث فيه إلى فراغه ، فلو أمكنه فيه مارّا من غير مكث ولا تردد لم يجب خروجه له لعدم حرمة المرور فيه (فلو أمكنه) الغسل فيه (جاز) له (الخروج له ولا يلزم) ذلك من أجله بل له فعله فى المسجد إن لم يترتب عليه نحو مكث محرّم وكلام

قبل المهايأة أو بعدها فى نوبة السيد أو فى نوبة نفسه وهى لاتسعه ، ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد ، نعم إن لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر اهـ سم على بهجة (قوله على أنه مرجوع) علاوة (قوله لاحبوطه بالكلية) أما عدم حبوط فى المرتد فهو بمعنى أنه لايعاقب على مافاته من الاعتكاف ، وأما ثوابه فيبطل بمجرد ردته كسائر أعماله ، وأما فى غيره فهل يثاب عليه ثواب الواجب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى . وينبغى أن محل وقوعه نفلا مطلقا مالم يكن عليه اعتكاف آخر واجب وإلا وقع عنه (قوله لم يجب خروجه) قضيته جواز الخروج لذلك فليتأمل ، وعبارة حج : لم يجز له الخروج لعدم الخ ، وقياس ماذكر المصنف فى الغسل من جواز الخروج وإن أمكن فى المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لأجله

غير ذاتية إلا أن الملحظ فى المنع فيه صيانة المسجد عن النجاسة (قوله لاحبوطه بالكلية) أى فيستمرّ ثوابه ولو فى المرتد حيث عاد إلى الإسلام ، إذ الردة إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله لأن المعطوف هو الفعل) أى فى الأول : أى بخلاف الثانى فإن المعطوف فيه الفاعل ، وكان الأولى عدم ذكر الثانى فى الإشكال إذ لا إشكال فيه لأنه أتى على الأصل ، على أن إيراد الإشكال والجواب على هذا الوجه ليس على ماينبغى ، والوجه أن يقال فيهما : وتثنية الضمير فى اعتكافهما مع أن مرجعه لفظ المعتكف وهو مفرد بالنظر لاتصافه بوصفى الردة والسكر فتأمل (قوله مع تعذر ضبطه) أى فإن لم يتعذر : أى ولم يشق بطل (قوله فلو أمكنه مارا) أى والصورة أنه لم يقصد المرور لأجل ذلك لأنه حينئذ تردد كما لايخفى ، فينبغى أن يصوّر بما إذا عقد نيته على الخروج حقيقة ثم عن له ذلك فى أثناء خروجه وهو مار

الشارح محمول على هذا مراعاة للتتابع . نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم إزالة النجاسة فى المسجد ، ويجب أيضا إذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو المصلين كما أفاده بعض المتأخرين ويلزمه المبادرة بغسله لئلا يبطل تتابع اعتكافه (ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من الاعتكاف إن اتفق المكث معهما فى المسجد لعذر أو غيره لمنافاة ذلك للاعتكاف ، وسيأتى الكلام على الحائض هل تبنى على مامضى أولا . أما المستحاضة فإن أمنت تلويثه لم تخرج من اعتكافها فإن خرجت بطل تتابعه .

فصل فى حكم الاعتكاف المنذور

(إذا نذر مدة متتابعة) كأن قال لله علىّ اعتكاف عشرة أيام متتابعة (لزمه) التتابع فيها إن صرّح به لفظا لأنه وصف مقصود لما فيه من المبادرة للباقى عقب الإتيان ببعضه ، فإن نوى التتابع بقلبه لم يلزمه ، كما لو نذر أصل الاعتكاف بقلبه كما صححاه وهو المعتمد خلافا لما جرى عليه فى الإرشاد واختاره السبكى ليوافق ماتقرر فى عشرة بلياك ، وقولهم لو نذر أن يعتكف أيام شهر أو شهرا نهارا لم تلزمه الليالى حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم لايلزمه ضم الليلة إليه إلا أن ينويها اهـ . وصوّبه الأسنوى نقلا عن الغزالى وجماعة ومعنى لأن الليالى إذا وجبت بالنية مع أن فى ذلك وقتا زائدا فوجوب التتابع أولى لأنه مجرد وصف ، وصححه الأذرعى لكن المصحح عندهما وجرى عليه فى الحاوى عدم وجوب التتابع بنيته . وأجاب البدر الزركشى وغيره عن قولهم المذكور بأن صورته أن ينذر أياما معينة فتجب الليالى المتخللة لأنه قد أحاط بها واجبان ، كما لو نذر اعتكاف شهر وظاهر أن ذلك ليس صورته فالأولى ما أجاب به الشيخ من أن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور ، بخلاف الليالى بالنسبة للأيام ، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها ، وفارق أيضا تأثير النية فى قولهم المذكور عدم تأثيرها فيما لو استثنى من الشهر ونحوه الأيام أو الليالى بقلبه فإنه لايؤثر بأن فى ذلك احتياطا للعبادة فى الموضعين ، وبأن الغرض من النية هناك إدخال ما قد يراد من اللفظ لأن اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته ، وهنا إخراج ماشمله اللفظ ، ولو التزم بالنذر التفريق أجزأه التتابع وفارق مالو نذر صوما متفرقا حيث لايخرج عن عهدته بالمتوالى كعكسه بأن الشارع

(قوله وجب خروجه) أى ليغتسل خارجه احترازا من وصول الماء المستعمل فى النجاسة للمسجد (قوله وتحرم إزالة النجاسة فى المسجد) أى وإن لم يحكم بنجاسة الغسالة حج (قوله ويجب أيضا) أى الخروج من المسجد .

(فصل) فى حكم الاعتكاف

(قوله بنية التتابع) قضيته وجوب الليالى بنية التتابع للأيام وإن لم يخطر بباله الليالى ، وقوله لم تلزمه الليالى حتى ينويها ظاهر فى خلافه ، فلعل المراد بقوله هنا بنية التتابع اللازم لنية الليالى التتابع لا التتابع المنوى بمجرده (قوله التفريق مرة الخ) أى وذلك فى دم التمتع ونحوه والتتابع أخرى فى كفارة الظهار ونحوها

(فصل) فى حكم الاعتكاف المنذور

(قوله ليوافق ماتقرر الخ) هذا من جانب المخالف (قوله ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع) انظر مامعنى هذا التعبير ، وكان الظاهر أن يقول : ولا يلزم من إيجاب الجنس بالنية إيجاب غيره بها

اعتبر فى الصوم التفريق مرة والتتابع أخرى ، بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلا ، وقول الغزالى : لو نوى أياما معينة كسبعة أيام متفرّقة أولها غدا تعين تفريقها إنما يأتى على رأيه من كون النية تؤثر كاللفظ والأصح عدم تأثيرها كما مرّ (والصحيح أنه لايجب التتابع بلا شرط) إذ لفظ الأسبوع ونحوه صادق على المتتابع وغيره فلا يجب أحدهما بخصوصه إلا بدليل . نعم يسن التتابع . والثانى يجب كما لو حلف لايكلم فلانا شهرا ، وفرق الأول بأن المقصود فى اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ، وحكم الأيام مع نذر الليالى كحكم الليالى مع نذر الأيام فيما مر (و) الأصح كما فى الروضة (أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث إلى ما بعد الغروب ، إذ المفهوم من لفظ اليوم الاتصال ، فقد قال الخليل : "إن اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس : والثانى يجوز تنزيلا للساعات من اليوم منزلة الأيام من الشهر ومحل الخلاف مالم يعين يوما ، فان عينه امتنع التفريق جزما ولو دخل المسجد فى أثنائه ومكث إلى مثله من الغد مع الليلة المتخللة أجزأ عند الأكثرين لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد وهذا هو المعتمد وإن ذهب أبو إسحق إلى عدم إجزائه ، وقال الشيخان : إنه الوجه لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ، ولو نذر يوما أوّله من الزوال مثلا امتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الأصحاب (و) الأصح (أنه لو يعين مدة كأسبوع) عينه كهذا الأسبوع أو هذه السنة (وتعرض للتتابع) فيها لفظا (وفاتته لزمه التتابع فى القضاء) لالتزامه إياه . والثانى لايلزمه لوقوع التتابع ضرورة فلا أثر لتصريحه به ، فإن لم يعين الأسبوع لم يتصوّر فيه فوات لأنه على التراخى . وقول الشارح والأصح كما فى الروضة أشار به لقوّة الخلاف وأنه غير معطوف على ماقبله من دخول الصحيح فيفيد ضعفه (وإن لم يتعرض له) أى التتابع (لم يلزمه فى القضاء) قطعا لوقوع التتابع فيه غير مقصود وإنما هو من ضرورة تعين الوقت فأشبه التتابع فى شهر رمضان ، ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلا أجزأه ، بخلاف اليوم

(قوله أياما معينة كسبعة) أى كأن نذر سبعة أيام ونوى أنها متفرقة (قوله فيما مر) أى فى أنه إن نوى الأيام فى نذره الليالى وجبت وإلا فلا (قوله لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وإن نوى قدر اليوم وينبغى خلافه وأن ماذكره محمول على مالو أطلق فإن نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف ، وإن نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من أيام لأن غايته أنه استعمل اليوم فى ساعات تساويه مجازا أو أنه قدر مضافا فى الكلام وكلاهما لا مانع منه . وبقى مالو نذر يوما من أيام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بأن يقدر له يوما من الأيام التى قبل خروجه كماتة درجة لقوله فى الحديث « اقدروا له قدره » أو يحمل على اليوم الحقيقى من أيامه ويخرج من العهدة ولو بآخر يوم من أيامه ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله وهذا هو المعتمد) ولو نذر أياما كعشرة وجعل مبدأها من وقت النذر كأن قال أعتكف عشرة أيام من هذا الوقت كمل ما انكسر من الحادى عشر كما لو أسلم فى أثناء يوم فى نحو برّ وأجل بمدة كشهر فإنه يحسب المنكسر ويكمل مما يلى انتهاء الثلاثين مما بعده وهو الحادى والثلاثون ، ويفرق بين هذا وبين مالو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد وقدم نهارا حيث كفاه اعتكاف بقية يومه بأن مافات قبل قدوم زيد لم يتعلق به وجوب أصلا ، وما هنا تعلق بنذره بما يسمى أياما ولا يتحقق ذلك إلا بإتمام الكسر (قوله وإن ذهب أبو إسحق) أى المروزى

(قوله وقول الغزلى لو نوى أياما معينة) أى كأن قال سبعة أثانين مثلا ، كما يؤخذ من قوله معينة ومن قول الأسنوى فى تأييده : وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعيين اه . وحينئذ فالاعتراض على الغزال إنما هو فى كون النية بمجردها تكفى فى ذلك ، أما لو تلفظ بذلك فظاهر أنه يلزم فليراجع

المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ، ولا كذلك المعين كنظيره فى الصلاة فى القسمين . حكاه فى المجموع عن المتولى وأقره ، ويؤخذ من تعليله فيه أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلا لم يكفه ، ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شىء لعدم وجود الصفة ، ويسن كما فى نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ ، فإن قدم نهارا أجزأه مابقى منه ولا يلزمه قضاء مامضى منه إذ الوجوب إنما ثبت من وقت قدومه وفارق الصوم بصحة تبعيض ماهنا بخلاف ماذكر . نعم يسن قضاء يوم كامل كما جزم به ابن المقرى تبعا للمجموع عن المزنى فى موضع وهو المعتمد وإن صحح فى موضع آخر منه لزوم قضائه وهو مقتضى كلام أصل الروضة فى باب النذر ، ومحل ماذكر إن قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا أو مكرها لم يلزمه شىء كما قاله الصيمرى لأنه علق الحكم على القدوم وفعل المكره غير معتبر هنا شرعا . ولو نذر اعتكاف العشر الأخير دخلت لياليه حتى أول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر لوقوع الاسم على مابعد العشرين إلى انتهاء الشهر ، بخلاف مالو نذر عشرة أيام من آخره وكان ناقصا لايجزئه لتجريد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ، ويسن له فى هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا فى نذره إذ هو أول العشرة مع آخره ، فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأه عن قضاء يوم كما قطع به البغوى ، وقال فى المجموع : يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك فى ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا : أى فلا يجزئه (وإذا ذكر) الناذر (التتابع) فى نذره لفظا (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صح الشرط فى الأظهر) لأن الاعتكاف إنما لزم بالالتزام فكان على حسب ما التزم ، فلو عين نوعا أو فردا كعيادة المرضى أو زيد خرج له دون غيره ، فلو أطلق العارض أو الشغل خرج لكل مهم دينى كالجمعة أو دنيوى مباح كلقاء الأمير والثانى بطلان الشرط لمخالفته لمقتضاه فلم يصح كما لو شرط الخروج للجماع ، وخرج بشرط الخروج لعارض مالو شرط قطع الاعتكاف له ، فإنه وإن صح لايجب عليه العود عند زوال العارض ، بخلاف مالو شرط الخروج للعارض فيجب عوده ، ولو قال : إلا أن يبدوا لى لم يصح الشرط لتعليقه على مجرد الخيرة وهو مناف للالتزام ، وكذا النذر كما قاله البغوى وهو الأشبه فى الصغير ، ولم يصرح فى الروضة كأصلها بترجيح ، وبمباح مالو شرطه لمحرم كسرقة ، وبمقصوده مالو شرطه لغيره كنزهة ، وبغير مناف للاعتكاف مالو شرطه لمناف له كقوله : إن اخترت جامعت أو إن اتفق لى جماع جامعت ، فلا ينعقد نذره كما صرحوا به فى المحرم والجماع ومثلهما البقية (والزمان المصروف إليه) أى العارض المذكور (لايجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر) لأن النذر فى الحقيقة لما عداه (وإلا) بأن لم يعينها كشهر

(قوله وإلا لم يكفه) أى فيحتاج إلى مكث مايتم به مقدار اليوم (قوله اعتكاف يوم شكرا) أى بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لا أنه يتعين أن يقول شكرا (قوله مابقى منه) أى ويعتبر ذلك من وصوله ماينقطع به سفره (قوله بخلاف ماذكر) أى ثم (قوله كما قطع به البغوى) معتمد (قوله صح الشرط فى الأظهر) ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض فكما تقرر كذا بهامش وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز أن يقول فى نيته وأخرج منها إن عرض لى كذا ، لأنه وإن لم يصرح به نيته محمولة عليه ، فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وإن كان فى تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وإن كان قريب الغروب فليراجع (قوله كلقاء الأمير) أى لحاجة

(قوله أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم وإلا لم يكفه) أى بأن كانت الليلة أقصر : أى فيكمل عليها من النهار كما فى حاشية الشيخ ، وانظر لو كانت أطول هل يكتفى بمقدار اليوم منها أو لابد من استيعابها

مطلق (فيجب) تداركه لتتم المدة ، ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى أن التتابع لاينقطع به (وينقطع التتابع) زيادة على مامر (بالخروج) من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه قائما أو منحنيا أو من العجز قاعدا أو من الجنب مضطجعا (بلا عذر) من الأعذار الآتية وإن قل زمنه لمنافاته اللبث إذ هو فى مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا (ولا يضرّ) فى تتابع اعتكافه (إخراج بعض الأعضاء) من المسجد كرأسه أو يده لأنه لايسمى خارجا ، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يدنى رأسه إلى عائشة فترجله : أى تسرحه وهو معتكف فى المسجد ، فلو أخرج إحدى رجليه واعتمد عليهما لم يضرّ فيما يظهر لعدم صدق الخروج عليه ، فقد قال فى البسيط : قضية تعليل البغوى أنه لايضر وهو ظاهر . قلت : ويؤيده ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فيما لو حلف لايدخل هذه الدار فأدخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لايحنث فعملنا بالأصل فيهما (ولا) يضرّ (الخروج لقضاء الحاجة) من بول أو غائط ومثلهما الريح فيما يظهر إذ لابدّ منه وإن أكثر خروجه لذلك لعارض نظرا إلى جنسه ، ولا يشترط أن يصل لحد الضرورة ، وإذا خرج لايكلف الإسراع بل يمشى على سجيته ، فإن تأنى أكثر من ذلك بطل كما فى زيادة الروضة عن البحر ، ويجوز له الوضوء بعد قضائها خارج المسجد تبعا لها واجبا كان أو مندوبا ، وإن لم يجز له الخروج وحده ولو عن حدث حيث أمكنه فى المسجد واقتصاره على قضاء الحاجة مثال فغيرها كذلك كغسل جنابة وإزالة نجاسة ورعاف وأكل لأنه يستحيا منه فى المسجد وإن أمكنه الأكل فيه ، بخلاف الشرب كما مرّ إذا وجد الماء فيه ويؤخذ من العلة كما أفاده الأذرعى أن الكلام فى مسجد مطروق ، بخلاف المختص والمهجور الذى يندر طارقوه ، فلو خرج للشرب مع تمكنه منه فيه انقطع تتابعه ، والظاهر كما قاله الشيخ أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث فى الوضوء الواجب (ولا يجب فعلها فى غير داره) التى يستحق منفعتها كسقاية المسجد ودار صديق له بجوار المسجد لما فيه من المشقة وخرم المروءة وتزيد دار الصديق بالمنة بها ، ويؤخذ منه أن من لاتختلّ مروءته بالسقاية ولا يشق عليه تكليفها إن كانت أقرب من داره ، وبه صرح القاضى والمتولى ، ومثل ذلك ما إذا كانت السقاية المصونة مختصة بالمسجد لايدخلها إلا أهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتأخرين (ولا يضرّ بعدها) أى داره المذكورة عن المسجد مراعاة لما مرّ من المشقة والمنة (إلا أن يفحش) بعدها عنه وثم لائق به أو ترك الأقرب من داريه وذهب إلى أبعدهما وضابط الفحش كما صرّح به البغوى أن يذهب أكثر الوقت فى التردد للمنزل (فيضرّ فى الأصح) لأنه قد يحتاج فى عوده أيضا إلى البول فيمضى يومه فى الذهاب والإياب ولاغتنائه بالأقرب من داريه ، فإن لم يجد فى طريقه مكانا أو وجده ولم يلق به دخوله لم يضر فحش البعد . والثانى لايضرّ فحش ذلك مطلقا لما مر من مشقة الدخول لقضاء الحاجة فى غير داره ، ولا يجوز له الخروج

اقتضت خروجه للقائه لا مجرد التفرج عليه (قوله من أنه لايحنث) خلافا لحج (قوله إذ لابدّ منه) أى وإخراجه فى المسجد مكروه (قوله فإن تأنى أكثر من ذلك) أى ويرجع فى ذلك إليه لأنه أمين على عبادته (قوله أن يذهب أكثر الوقت)

(قوله أن يذهب أكثر الوقت فى التردد للمنزل) انظر ما المراد بالوقت هنا ، ثم رأيت الزيادى صرح بأنه الوقت الذى نذر اعتكافه

لنوم أو غسل نحو جمعة كما ذكره الخوارزمى (ولو عاد مريضا) أو زار قادما (فى طريقه) لقضاء حاجته (لم يضر ما لم يطل وقوفه) بأن لم يقف أصلا أو وقف يسيرا كأن اقتصر على السلام والسؤال (أو) لم (يعدل عن طريقه) بأن كان المريض والقادم فيها لخبر عائشة « إنى كنت أدخل البيت للحاجة » أى التبرز « والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارّة » رواه مسلم وفى أبى داود مرفوعا « أنه صلى الله عليه وسلم كان يمرّ بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرّج » فإن طال وقوفه عرفا أو عدل عن طريقه وإن قلّ ضرّ ولو صلى فى طريقه على جنازة فإن لم ينتظرها ولم يعدل عن طريقه إليها جاز وإلا فلا ، وهل عيادة المريض ونحوها له أفضل أو تركها أو هما سواء وجوه أرجحها أوّلها (ولا ينقطع التتابع) بخروجه (لمرض يحوج إلى الخروج) لدعاء الحاجة له كما فى قضاء الحاجة والمحوج لذلك ما يشق معه المقام فى المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب ، أو بأن يخاف منه تلويث المسجد كإسهال وإدرار بول ، بخلاف مرض لايحوج إلى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له ، وفى معنى ماذكر فى المرض الخوف من نحو لص أو حريق ، فإن زال خوفه عاد لمكانه وبنى عليه قاله الماوردى ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يأمن فيه من ذلك (و) لا ينقطع التتابع (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بحيث لايخلو عنه غالبا كصوم شهرى كفارة قتل لعروضه بغير اختيارها ، وضبط جمع المدة التى لاتخلو عنه غالبا بأكثر من خمسة عشر يوما ، وتبعهم المصنف ونظر فيه آخرون بأن العشرين والثلاثة وعشرين تخلو عنه غالبا إذ هى غالب الطهر فكان ينبغى أن يقطعها وما دونها الحيض ولا يقطع ما فوقها ، ويجاب عنه بأن المراد بالغالب هنا أن لايسع زمن أقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض ، ويوجه بأنه متى زاد من الاعتكاف على أقل الطهر كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لأن ذلك الغالب قد يتجزأ . ألا ترى أن من تحيض أقل الحيض لاينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها على أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعه فى زمن طهرها ، فكذلك هذه لايلزمها إيقاعه فى زمن طهرها وإن وسعه ، ولا نظر للفرق بينهما بأن طهر تلك على خلاف الغالب ، بخلاف هذه لأنهم توسعوا

أى الذى نذر اعتكافه اهـ زيادى (قوله فإن طال وقوفه عرفا) أى بأن زاد فى قدر صلاة الجنازة : أى أقل مجزئ منها فيما يظهر اهـ حج . أما قدرها فيحتمل لجميع الأغراض (قوله جاز) أى الوقوف ولم يقطع التتابع (قوله وإلا فلا) وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى أو مرضى مرّ بهم فى طريقه بالشرطين المذكورين أخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه بكل غرض فيمن خرج لقضاء الحاجة أو لايفعل إلا واحدا لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعا لا مقصودا ؟ كل محتمل ، وكذا يقال فى الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذى يتجه أن له ذلك . ومعنى التعليل المذكور أن كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه إلى غيره المقتضى لطول الزمن ، ونظيره مامرّ فيمن على بدنه دم قليل معفوّ عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر أو لا حتى يستمر العفو ؟ فيه خلاف لايبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة مالا يحتاط هنا وأيضا فما هنا فى التابع وهو يغتفر فيه مالا يغتفر فى المقصود اهـ حج (قوله أرجحها أوّلها) ظاهره وإن لم يكن المريض جارا للمعتكف ولا نحو صديق ، وعبارة حج قبيل الكتاب وبحث البلقينى أن الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق أفضل اهـ والموافق لكلام حج أن يجعل الضمير فى قوله له للمعتكف لا لمن خرج لحاجة (قوله قد يتجزأ) أى بأن يوجد تارة فى شهر قدر مخصوص

هنا فى الأعذار بما يقتضى أن مجرد إمكان طروّ الحيض عذر فى عدم الانقطاع فتبنى على ماسبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها (فإن كانت) مدة الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أى الحيض (انقطع) التتابع (فى الأظهر) لأنها بسبيل من أن تشرع كما طهرت وكالحيض النفاس كما فى المجموع . والثانى لاينقطع لأن جنس الحيض مما يتكرر فى الجملة فلا يؤثر فى التتابع كقضاء الحاجة ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد ، وينبغى أن محله إن سهل احترازها وإلا خرجت ولا انقطاع (ولا) ينقطع التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسيا) اعتكافه (على المذهب) المقطوع به أو مكرها عليه بغير حق كما فى الجماع ناسيا ومثل ذلك الجاهل الذى يخفى عليه ماذكر لخبر « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وكالإكراه مالو حمل وأخرج بغير أمره وإن أمكنه التخلص على ما اقتضاه إطلاقهم ، ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الأقرب ، فإن أخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو خرج خوف غريم له وهو غنى مماطل أو معسر وله بينة : أى وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره ، ولو خرج لأداء شهادة تعين عليه تحملها وأداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره إلى الخروج وإلى سببه ، بخلاف ماإذا لم يتعين عليه أحدهما أوتعين أحدهما فقط لأنه إن لم يتعين عليه الأداء مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره ، وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف وإلا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوّته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لايلزمه القضاء ، ولو خرج لإقامة حد أو تعزير ثبت بالبينة لم يقطع أيضا لأن الجريمة لاترتكب لإقامة الحد ، بخلاف تحمل الشهادة إنما يكون للأداء كما مر ، بخلاف ما إذا ثبت بإقراره ، ومحل ماتقرر إذا أتى بموجب الحد قبل الاعتكاف ، فإن أتى به حال الاعتكاف كما لو قذف مثلا فإنه يقطع الولاء ، ولا يقطعه خروج امرأة لأجل قضاء عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح لأنه لايقصد للعدة ، بخلاف التحمل كما مر مالم تكن بسببها كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهى معتكفة فإنه ينقطع لاختيارها الخروج ، فإن أذن لها الزوج فى اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضى المدة التى قدرها لها زوجها ، إذ لايجب عليها الخروج قبل انقضائها فى هذه الصورة ، وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها فى إتمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذن الراتب إلى منارة) بفتح الميم للمسجد (منفصلة عن المسجد) بأن لايكون بابها فيه ولا فى رحبته المتصلة به قريبة منه (للأذان فى الأصح) لإلفه صعودها للأذان وإلف الناس صوته ، بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير

وفى آخر دونه أو أكثر منه (قوله ومثل ذلك الجاهل) ومثله جاهل يعذر بجهله اهـ حج . وظاهر عبارة الشارح أنه لافرق فيه بين كونه قرب عهده بالإسلام أم لا ، نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أم لا وهى ظاهرة (قوله لم ينقطع تتابعه) أى وإن طال زمن خروجه لأنه مكره عليه شرعا (قوله بخلاف تحمل الشهادة) هذا لايتأتى مع قوله الآتى ومحل ماتقرر إذا أتى بموجب الحد الخ فإنه مع ماتقدم من التقييد عن شيخ الإسلام يصير حكم المسئلتين واحدا ، فالشهادة قبل الاعتكاف كموجب الحد قبله فى أن الخروج لأداء الشهادة أو الحد لايقطع التتابع ، وهما بعد الاعتكاف يقطعان التتابع إذا خرج لأداء الشهادة أو الحد (قوله ولا بخروج المؤذن الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر اهـ سم على حج . أقول : وينبغى أنه لافرق حيث كان النائب كالأصيل فيما طلب منه (قوله قريبة منه) صفة لقول المصنف منارة منفصلة (قوله للأذان) وينبغى أن مثل الأذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ، ومن أولى الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق بالأذان (قوله لإلفه صعودها) قال

الأذان ولو بحجرة بابها فى المسجد أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته . وبحث الأذرعي امتناع الخروج للمنارة فيها إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح لعدم الحاجة إليه ، وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد فى منعطف مثلا ، وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وإن لم تبن له كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجلد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر . وقول المجموع : إن صورة المسئلة فى منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له ، أما منارة المسجد التى بابها فيه أو فى رحبته فلا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحاه وتربيعه إذ هى فى حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف فى هواء الشارع ، وأخذ الزركشى منه أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه صح لأنه تابع له صحيح ، وإن زعم بعضهم أنه مردود بأن الفرق بين الجناح والمنارة لائح : أى لكون المنارة تنسب إلى المسجد ، ويحتاج إليها غالبا فى إقامة شعائره بخلاف الجناح فيهما ولم يتعرضوا لضبط البعيدة ، والأقرب الرجوع فى ذلك للعرف ، وإن ضبطه بعضهم بكونها خارجة عن جواز المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعض آخر بما جاوز حريم المسجد ، ومقابل الأصح ينقطع بخروجه مطلقا للاستغناء عنها بسطحه وفى ثالث يفرق بين الراتب وغيره (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالأعذار) السابقة التى لاينقطع بها التتابع لأنه غير معتكف فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) لأنه مستثنى إذ لابد منه ، واقتصاره على قضاء الحاجة مثال إذ الأوجه كما قاله الأسنوى تبعا لجمع متقدمين جريانه فى كل مايطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب ، بخلاف مايطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس ، وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده إن خرج لما لابد منه وإن طال زمنه كتبرز وغسل واجب وأذان جاز الخروج له أو لما منه بد لشمول النية جميع المدة ، ولو عين لمدة ولم يتعرض للتتابع فجامع أو خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقى جدد النية ، ولو أحرم معتكف بنسك فإن لم يخش الفوات أتمه وإلا خرج وله ولا يبنى بعد فراغه من النسك على اعتكافه الأول ، وإن نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شىء لأن اعتكاف شهر قد مضى محال .

حج : وبما تقرر فى المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التى بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا (قوله وبحث الأذرعى امتناع الخروج) عبارة سم على حج فى أثناء قوله وانظر بحث الأذرعى مع أن مقابل الأصح نظر للاستغناء بالسطح .

كتاب الحج

بفتح الحاء وكسرها لغة : القصد ، وشرعا : قصد الكعبة للأفعال الآتية . قاله فى المجموع ، واعترضه ابن الرفعة بأنه نفس الأفعال الآتية واستدل بخبر « الحجّ عرفة » ومعلوم أن الموافق للغالب الأول من أن المعنى الشرعى يكون مشتملا على المعنى اللغوى بزيادة ، ولا دلالة له فى الخبر لأن معناه معظم المقصود منه عرفة ، لكن يؤيده قولهم : أركان الحج خمسة أو ستة . ويجاب بأن هذه أركان للمقصود لا للقصد الذى هو الحج فتسميتها أركان الحج على سبيل المجاز . والأصل فيه قوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - وخبر « بنى الإسلام على خمس » قال القاضى : وهو من الشرائع القديمة ، وهو أفضل العبادات لاشتماله على المال والبدن إلا الصلاة كما مر أنها أفضل . وروى

كتاب الحج

(قوله لغة القصد) أوكثرته إلى من يعظم اه حج (قوله ومعلوم أن الموافق للغالب الخ) أى ومن غير الغالب ان يكون المعنى الشرعى مباينا للغوى لكن بينهما مناسبة ، وعبارة حج اعتراضا على تفسيره بالأفعال لكن يعكر عليه أن المعنى الشرعى يجب اشتماله على المعنى اللغوى بزيادة ، وذلك غير موجود هنا إلا أن يقال : إن ذلك أغلبى أو أن منها النية ، وهى من جزئيات المعنى اللغوى ، ونظيره الصلاة الشرعية لاشتمالها على الدعاء اه . يعنى فيكون إطلاق الحج على الأفعال مجازا من باب تسمية الكل باسم جزئه ، وقوله الأول : أى قصد الكعبة إلى آخره (قوله لكن يؤيده قولهم) أى قوله واعترضه ابن الرفعة (قوله وهو من الشرائع القديمة) بل مامن نبىّ إلا وحج خلافا لمن استثنى هودا وصالحا اه زيادى وحج . وقوله مامن نبىّ شمل عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، وبه صرح السيوطى فى رسالته المسماة بالإعلام بحكم عيسى عليه السلام ، فقال عيسى مع بقاء نبوّته معدود فى أمة النبىّ وداخل فى زمرة الصحابة فإنه اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو حىّ مؤمنا به ومصدقا ، وكان اجتماعه به مرات فى غير ليلة الإسراء من جملتها بمكة . روى ابن عدىّ فى الكامل عن أنس قال « بينا نحن مع رسول الله إذ رأينا بردا ويدا ، فقلنا : يارسول الله ماهذا البرد الذى رأينا واليد ؟ قال : قد رأيتموه ؟ قلنا : نعم ، قال : ذاك عيسى بن مريم سلم علىّ » . وأخرج ابن عساكر من طريق آخر عن أنس قال «كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة إذ رأيته صافح شيئا ولا نراه ، فقلنا : يارسول الله رأيناك صافحت شيئا ولا نراه ، قال : ذاك أخى عيسى بن مريم انتظرته حتى قضى طوافه فسلمت عليه » اه بحروفه رحمه الله (قوله وهو أفضل العبادات) قال الزيادى : والحج يكفر الكبائر والصغائر حتى التبعات على المعتمد إن مات فى حجه أو بعده وقبل تمكنه من أدائها (قوله لاشتماله على المال)وهو مايجب أو يندب من الدماء الآتية .

كتاب الحج

(قوله ويجاب بأن هذه أركان للمقصود الخ) هذا الجواب للشهاب حج فى إمداده ، ولكن قال الشهاب سم إنه تكلف بعيد

« أن آدم عليه السلام لما حج قال له جبريل : إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة » ورجح بعضهم أنه لم يجب إلا على هذه الأمة لكن قال جمع إنه غريب ، بل وجب على غيرها أيضا . ثم النسك إما فرض عين على من لم يحج بشرطه أو كفاية للأحياء أو تطوّع ويتصور فى الأرقاء والصبيان ، إذ فرض الكفاية لايتوجه إليهم . نعم لو تطوّع منهم من تحصل به الكفاية احتمل أن يسقط بفعلهم الحرج عن المكلفين كما فى صلاة الجنازة ، لكن ظاهر كلام المصنف فى إيضاحه اعتبار التكليف فيمن يسقط بفعله الفرض حيث قال : ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدر مخصوص ، بل الفرض أن يوجد فيها فى الجملة من بعض المكلفين فى كل سنة مرة (هو فرض) أى مفروض بالشرائط الآتية لقوله تعالى ـ ولله على الناس حج البيت ـ الآية ، ولخبر « بنى الإسلام على خمس » وهو مجمع عليه يكفر جاحده إن لم يخف عليه وفرض بعد الهجرة فى السنة السادسة كما صححاه فى السير ونقله فى المجموع عن الأصحاب ، وجزم الرافعى هنا بأنه سنة خمس ، وجمع بين الكلامين بأن الفريضة قد تنزل ويتأخر الإيجاب على الأمة وهذا كقوله ـ قد أفلح من تزكى ـ فإنها آية مكية وصدقة الفطر مدنية ، ولا يجب بأصل الشرع سوى مرّة فى العمر ، ويجب أكثر من ذلك لعارض كنذر وقضاء عند إفساد التطوّع (وكذا العمرة) فرض (فى الأظهر) لقوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ أى ائتوا بهما تامين ، ولخبر عائشة « قالت : قلت يارسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة » رواه ابن ماجه والبيهقى وغيرهما

(قوله بل وجب على غيرها) معتمد ولا ينافيه قوله أوّلا وهو من الشرائع القديمة لجواز أن يكون عند هذا القائل مندوبا (قوله فى الأرقاء والصبيان) أى والمجانين على ما يأتى (قوله اعتبار التكليف) معتمد (قوله فى السنة السادسة) وحج صلى الله عليه وسلم قبل النبوّة وبعدها وقبل الهجرة حججا لايدرى عددها ، وتسمية هذه حججا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعى باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسئ وغيره بل قيل فى حجة أبى بكر فى التاسعة ذلك لكن الوجه خلافه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بحج شرعى ، وكذا يقال فى الثامنة التى أمر فيها عتاب بن أسيد أمير مكة وبعدها حجة الوداع لاغير اهـ حج . وكتب عليه سم قوله : وحج صلى الله عليه وسلم الخ قضية صنيعه أن حجه عليه الصلاة والسلام بعد النبوّة قبل الهجرة لم يكن حجا شرعيا ، وهو مشكل جدا اهـ . وقد يقال لا إشكال فيه لأن فعله صلى الله عليه وسلم بعد النبوّة قبل فرضه لم يكن شرعيا بهذا الوجه الذى استقرّ عليه الأمر ، فيحمل قول حج إذ لم يكن على قوانين الشرع الخ على أنه لم يكن على قوانين الشرع بهذه الكيفية . وأما فعله قبل المبعث فلا إشكال فيه لأنه لم يكن بوحى بل بإلهام من الله تعالى ، فلم يكن شرعيا بهذا المعنى لعدم وجود شرع إذ ذاك ، ولكنه كان مصونا كسائر أفعاله عن أفعال الجاهلية الباطلة . وقوله فى السنة السادسة يشكل عليه أيضا أن مكة إنما فتحت فى السنة الثامنة ، فبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر ليحج بالناس فى التاسعة وحج عليه الصلاة والسلام فى العاشرة ، وقبل فتح مكة لم يكن المسلمون متمكنين من الحج إلا أن يجاب عنه بما أجاب به الشارح عن كلام الرافعى من أن الفرضية قد تنزل ويتأخر الإيجاب ، لكن فى كلام الزيادى مايخالف هذا الجواب حيث قال جمعا بين الأقوال بأن الفرض وقع سنة خمس ، والطلب إنما توجه سنة ستّ ، وبعث صلى الله عليه وسلم أبا بكر سنة تسع فحج بالناس اهـ . ويمكن الجواب أيضا عن كلام الزيادى بأنه يشترط لوجوب المباشرة الاستطاعة كما يأتى وهى لم تحصل قبل فتح مكة ، فعدم فعلهم لعدم استطاعتهم لا لعدم الطلب (قوله وأتموا الحج والعمرة لله) إنما قال ذلك ليتم بها الاستدلال فإن ظاهرها وجوب الإتمام إذا شرع وذلك لايستلزم وجوب الشرع ، فإن المعنى

بأسانيد صحيحة . وأما خبر « سئل صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هى ؟ قال : لا وأن تعتمر خير لك » فضعيف اتفاقا . قال فى المجموع : ولا يغتر بقول الترمذى فيه حسن صحيح ، ولا يغنى عنها الحج وإن اشتمل عليها وإنما أغنى الغسل عن الوضوء لأنه أصل إذ هو الأصل فى حق المحدث ، وإنما حط عنه إلى الأعضاء الأربعة تخفيفا ، فأغنى عن بدنه ، والحج والعمرة أصلان . والعمرة لغة : الزيارة . وشرعا : قصد البيت للأفعال الآتية أو نفس الأفعال كما مر . والقول الثانى أنها سنة للخبر المارّ ولا تجب بأصل الشرع فى العمر سوى مرة واحدة لخبر أبى هريرة « قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال : لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم » رواه مسلم ، وسميت عمرة لأنها تفعل فى العمر كله وصح عن شراقة « قلت : يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ فقال : لا بل للأبد » أو وجوبهما من حيث الأداء على التراخى فلمن وجبا عليه بنفسه أو نائبه تأخيرهما بعد سنة الإمكان لأن الحج فرض سنة ست ولم يحج صلى الله عليه وسلم إلا سنة عشر ومعه مياسير لاعذر بهم ، وقيس به العمرة وتضييقهما بنذر أو خوف عضب أو تلف مال أو قضاء عارض ، ثم محل جواز التأخير إن عزم على فعلهما فى المستقبل كما مر بيانه فى الصلاة وإنما لم تؤثر فيهما الردة بعدهما لأنها لاتحبط العمل إلا إن اتصلت بالموت وإن أحبطت ثواب العمل مطلقا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه فى الأم فلا يجب عليه

يصير عليه إن شرعتم فأتموا (قوله قال لا وأن تعتمر) بفتح أن المصدرية وهى وما بعدها مبتدأ خبره خير ، وعبارة المحلى وإن تعتمر فهو أفضل فهى بكسر الهمزة شرطية وجوابها قوله فهو أفضل فلعل الرواية مختلفة (قوله وإن اشتمل عليها) أى على أعمالها (قوله إذ هو) أى الغسل (قوله فى حق المحدث) يعنى أن المحدث كان يجب عليه الغسل للصلاة ومفهومه أن من لم يحدث لايجب عليه غسل مادامت طهارته باقية ، ومنه يعلم أن قوله كان الغسل واجبا فى صدر الإسلام لكل صلاة المراد بها على المحدث (قوله لغة الزيارة) وقيل القصد إلى مكان عامر اهـ شرح البهجة الكبير (قوله فقال رجل) هو الأقرع بن حابس التيمى ، هكذا رأيته بهامش صحيح ثم رأيته فى المواهب اللدنية فى النوع السادس فى حجه عليه السلام (قوله حتى قالها ثلاثا) أى هذه المقالة اهـ سم على بهجة (قوله لو قلت نعم لوجب) أى الحج ، وفى المنهج لوجبت : أى الخصلة أو الفريضة ، ثم قوله « لو قلت نعم لوجب » يجوز أن يكون الوجوب معلقا على قوله ذلك فلا يقال هو صلى الله عليه وسلم مشرّع لا موجب . ثم رأيت فى سم على شرح البهجة ما نصه : قوله « لو قلت نعم لوجبت » أى هذه الكلمة : أى مقتضاها وهو الوجوب على كل كل عام ، ولعله كان الوجوب على كل كل عام معلقا على قوله نعم ، وهذا كله ظاهر من الحديث وسياقه ، فما يقال من أنه واجب كل عام على الكفاية فكيف وقع السؤال عن وجوبه كل عام ؟ وأجيب بأنه لو قال نعم لوجب لا منشأ له إلا الوهم فليتأمل اهـ (قوله ومعه مياسير لاعذر بهم) فيه أن مكة إنما فتحت سنة ثمان فلم يتمكن هو وأصحابه من الحج فى السادسة والسابعة نعم فى عدم حجه سنة ثمان وتسع دلالة على عدم وجوبه على الفور (قوله أو تلف مال) بقرينة ولو ضعيفة اهـ حج (قوله إن عزم على فعلهما فى المستقبل) ولعل المراد أنه يجب عليه العزم بعد دخول وقت

(قوله لخبر أبى هريرة خطبنا الخ) هذا لا دليل فيه للعمرة فكان الصواب ذكره عقب قوله فى الحج ولا يجب بأصل الشرع سوى مرة (قوله من حيث الأداء) أى أما من حيث التعلق فهو حاصل بالتكليف مع الاستطاعة على

إعادتهما إذا عاد للإسلام . ثم لهما مراتب خمس صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن النذر أو عن حجة الإسلام ووجوبهما ، ولكل مرتبة شروط ، فيشترط مع الوقت الإسلام وحده للصحة ومع التمييز للمباشرة ومع التكليف للنذر ومع الحرية لوقوعه عن حجة الإسلام وعمرته ومع الاستطاعة للوجوب ، وقد شرع فى بيان ذلك فقال (وشرط صحته) أى صحة ماذكر من حج أو عمرة (الإسلام) فقط فلا يصحان من كافر ولا عنه أصليا أو مرتدا لعدم أهليته للعبادة ، وقضية كلام جمع صحة حج مسلم بالتبعية وإن اعتقد الكفر وهو ظاهر إذ اعتقاده منه لغو . نعم إن اعتقده مع إحرامه لم ينعقد لأن غايته أنه كنية الإبطال ، وهى هنا تؤثر فى الابتداء دون الدوام وبذلك يجمع بين قول الرويانى بالبطلان وقول والده بالصحة ، وعلل كل منهما ما قاله بما يفهم مما تقرر ، وتوقفها على دخول الوقت معلوم من كلامه الآتى فى المواقيت وعلى معرفة الأعمال والعلم بها بأن يأتى بها عالما أنه يفعلها عن النسك ، فلو جرت اتفاقا لم يصح مردود فيهما بأن الظاهر فى الأول كما قاله الزركشى عدم اشتراطه لإمكان العلم بها بعد الإحرام وأنه لايشترط هنا تعيين المنوى بخلاف الصلاة فيهما وفى الثانى بأن غير الإحرام من الأركان لايحتاج إلى نية تخصه فالواجب فيه عدم الصارف لاالقصد (فللو لى) أى ولىّ المال (أن يحرم عن الصبىّ الذى لايميز) لأن مباشرته بنفسه غير صحيحة إذ لا نية له لما رواه مسلم عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فرفعت امرأة إليه صبيا فقالت : يارسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر » وفى سنن أبى داود « فأخذت بعضد صبىّ ورفعته من محفتها » والغالب أن من يحمل بعضده ويخرج من المحفة لاتمييز له ، ويكتب للصبىّ ثواب ماعمله من الطاعات ولا يكتب عليه معصية إجماعا (و) أن يحرم (عن المجنون) قياسا على الصبى سواء أبلغ مجنونا أم عاقلا ثم جن ، وسواء أحج الولىّ عن نفسه أم أحرم عنها أم لا فينوى الولىّ بقلبه جعل كل منهما محرما أو يقول أحرمت عنهما ، ولا يشترط حضورهما ولا مواجهتهما بالإحرام ولا يصير الولىّ بذلك محرما ، ويجوز للولىّ الإحرام عن المميز أيضا ، وإنما نص على غير المميز دفعا لما عساه أن يتوهم من عدم صحة الإحرام عنه لمنافاة حاله العبادات ، ولو أذن للمميز فى الإحرام جاز فإن أحرم بغير إذنه لم يصح ، ومراده بالصبىّ الجنس الصادق بالذكر والأنثى ، وأفهم كلامه عدم صحة إحرام غير الولى كالجد مع وجود الأب الذى لم يقم به مانع وهو كذلك ، وأما

الحج فى أول سنى اليسار (قوله أو عن حجة الإسلام) هى الرابعة كما يعلم من قوله فيشترط الخ وكان الأولى أن يعبر بالواو (قوله فيشترط مع الوقت) أى المعلوم من باب المواقيت الآتى (قوله نعم إن اعتقده مع إحرامه) يخرج مالو اعتقده مع إحرام وليه فلا أثر له (قوله وهى هنا تؤثر الخ) ومثل ذلك الصوم والاعتكاف فلا ينقطع واحد منهما بنية الإبطال (قوله مردود فيهما) أى فى الأعمال والعلم (قوله أى ولىّ المال) أى يجوز له ذلك بل هو مندوب لأن فيه معونة على حصول الثواب للصبىّ ، وما كان كذلك فهو مندوب ومعلوم أن إحرامه عنه إنما يكون بعد تجريده من الثياب (قوله ولك أجر) أى على تربيته فلا ينافى أن الأم لا ولاية لها أو يقال يجوز أنها كانت وصية (قوله ثواب ماعمله) أى أوعمله به وليه حج (قوله ولا يشترط) لكنه يكره الإحرام عنهما فى غيبتهما لاحتمال أن يرتكبا شيئا من محظورات الإحرام لعدم علمهما ويمكن الولىّ من منعهما اهـ سم فى شرح الغاية (قوله حضورهما) أى ولو بعدت المسافة ثم بعد ذلك على وليه إحضاره لأعمال الحج فإن لم يحضره ترتب عليه ماترتب على من فاته الحج أو منع من الوصول (قوله ولو أذن للمميز) أى الولىّ من أب أو جد الخ

ما يأتى (قوله أو عن حجة الإسلام) هى الرتبة الرابعة وتفارق ماقبلها فى الرقيق (قوله وقد شرع فى بيان ذلك) أى ماعدا صورة النذر (قوله أو يقول أحرمت عنهما) أى بقلبه أيضا

ما أوهمه ظاهر الخبر المار من جواز إحرام الأم عنه فأجابوا عنه باحتمال كونها وصية ، أو أن الأجر الحاصل لها باعتبار أجر الحمل والنفقة لعدم التصريح فى الخبر بأنها أحرمت عنه ، أو أن الولىّ أذن لها فى الإحرام عن الصبى كما علم مما مر وصرح به فى الروضة ، ولو أحرم به الولىّ ثم أعطاه لمن يحضر به النسك صح جزما ، ويعلم من اعتبار ولاية المال عدم صحة إحرامه عن مغمى عليه كمريض يرجى برؤه لأنه ليس لأحد التصرف فى ماله بسبب الإغماء . قال الإمام : وليس للسيد أن يحرم عن عبده البالغ : أى العاقل ، وقضيته أنه يحرم عن الصغير وهو الأوجه : وقول ابن الرفعة : القياس أنه لايجوز كتزويجه ، والأسنوى رأيت فى الأم الجزم بالصحة من غير تقييد بالصغير مردود بأن كلام الأم محمول كما أفاده الأذرعى على غير المكلف وهو مافهمه السبكى ، وبالفرق بين هذا ومنع تزويجه بأن المدار هنا على تحصيل الثواب فسومح به مالم يسامح به ثم ، ومن ثم جاز لنحو الوصى هنا الإحرام عن الصبى لاتزويجه ، وولىّ الصبىّ يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز إحجامه ، ثم إذا جعل غير المكلف محرما بإحرام الولىّ أو مأذونه أو بإحرامه وهو مميز بإذن وليه فعلى الولى منعه من محظورات الإحرام وعليه إحضاره المواقف كلها وجوبا فى الواجبة وندبا فى المندوبة كعرفة ومزدلفة والمشعر الحرام لإمكان فعلها منه

(قوله ولو أحرم به) أى عنه أو بسببه (قوله ويعلم من اعتبار الخ) أى المار فى قوله أى ولىّ المال (قوله عن مغمى عليه) ينبغى تخصيصه بما إذا رجى زواله عن قرب ، والأصح إحرامه عنه كالمجنون على مايفيده التعليل بأنه ليس لأحد التصرف فى ماله فإن محله حيث رجى زواله عن قرب (قوله وليس للسيد أن يحرم عن عبده) وعليه فلو أحرم البالغ العاقل بلا إذن هل يصح إحرامه وللسيد تحليله أم لا لكونه ممنوعا من الفعل بلا إذن؟ جزم بالصحة سم فى شرح الغاية حيث قال : يصح مباشرة العبد وإن لم يأذن سيده ، وسيأتى ذلك فى باب الإحصار فى كلام المصنف (قوله أن يحرم عن عبده البالغ) ويتردد النظر فى المبعض الصغير فيحتمل أنه نظير ما يأتى فى النكاح ، وحينئذ فيحرم عنه وليه وسيده معا لا أحدهما وإن كانت مهايأة إذ لا دخل لها إلا فى الأكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لإناطتها بمن تلزمه النفقة وتحتمل صحة إحرام أحدهما عنه وللسيد إذا كان المحرم الولى تحليله والأول الأقرب اهـ حج وكتب عليه سم قوله والأقرب قد يستشكل الأول بأن كلا منهما لايتأتى إحرامه عنه لأنه لا جائز أن يراد به جعل جملته محرما إذ ليس له ذلك إذ ولايته على بعض الجملة لا على كلها ، ولا جعل بعضه محرما إذ إحرام بعض الشخص دون بعض غير متصور ، فينبغى أن يتعين إذن أحدهما للآخر فى الإحرام عنه ليكون إحرامه عن جملته بولايته وولاية موكله اهـ . أقول : أو يتفقا على أن يتقارنا فى الصيغة بأن يوقعاها معا (قوله لنحو الوصى) أى واحدا كان أو متعددا ثم فى التعدد إن كان كل منهما مستقلا صح إحرام الأول منهما إن ترتبا ، وإن لم يكن مستقلا لم يصح إحرام أحدهما إلا بإذن صاحبه فيكون مباشرا عن نفسه ووكيلا عن الآخر ، ولهما الإذن لثالث يحرم عن المولى عليه ويكون وكيلا عنهما فى الإحرام (قوله يأذن لقنه) أى الصبى (قوله جاز إحجاجه) أى بأن لم يفوّت مصلحة على الصبىّ وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر (قوله وعليه إحضاره المواقف كلها) مفهومه أنه إذا أحضره الأجنبى لايعتد

(قوله كما علم مما مرّ) لم يمر له مايعلم منه ذلك وكأنه توهم أنه قدم أو مأذونه عقب قول المصنف فللولى كما فى كلام غيره أو أنه ذكره هناك وسقط من الكتبة (قوله حيث جاز إحجاجه) أى العبد بأن لم يفوّت مصلحة على الصبى ، وإلا لزم عليه غرم زيادة على نفقة الحضر كما قاله شيخنا

ولا يغني حضوره عنه وعليه وجوبا أو ندبا كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك كغسل وتجرد عن مخيط ولبس إزار ورداء أو غيرها وإنابة عنه فيما عجز عنه فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمى به إن قدر وإلا رمى عنه بعد رميه عن نفسه وإلا وقع للرامى وإن نوى به الصبيّ. وفى المجموع عن الأصحاب: يسن وضع الحصاة فى يده ثم يأخذ بيده ويرمى بها وإلا فيأخذها من يده ثم يرمى بها، ولو رماها عنه ابتداء جاز، وكذلك إذا قدر على الطواف أو السعى علمه ذلك وإلا طاف وسعى، ولو أركبه دابة اشترط أن يكون سائقا أو قائدا إن كان الراكب غير مميز، ولا يكفى السعى والطواف من غير استصحابه وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير مامر فى الرمى، إذ مبنى الحج على عدم التبرّع به مع قيام الفرض، ولو تبرّع وقع فرضا لا تبرّعا، ويصلى عن غير المميز ركعتى الإحرام والطواف استحبابا، ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته، وكذا وضوؤه وإن لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى، ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحلّ لحليلها، ويؤخذ من التشبيه أن الولى ينوى عنه وهو الأوجه، ولابد من طهر الولى وستر عورته أيضا، وإذا صار غير المكلف محرما غرم وليه دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك فى السفر وغيره على نفقة الحضر إذ هو الموقع له فى ذلك كما يغرم مايجب بسببه كدم قران أو تمتع أو فوات، وكفدية شىء من محظوراته كفدية جماعة وحلقه وقلمه ولبسه

بذلك وبه صرّح حج (قوله ولا يغنى حضوره) أى الولى وقوله عنه أى الصبى (قوله ليرمى به الخ) أفهم أنه لو استقل بالرمى بنفسه لايكفى وهو قياس ما يأتى فى الطواف والسعى (قوله بعد رميه الخ) قضيته أن المناولة لايشترط للاعتداد بها كون المناول رمى عن نفسه، وبحث حج أنه لابد أن يكون رمى عن نفسه لأن مناولة الحجر من مقدمات الرمى فتعطى حكمه اه (قوله وإن نوى به الصبى) قضيته أنه لايقبل الصرف وإلا لم يقع عن الرامى لصرفه إياه بقصد الرمى عن الصبى (قوله فى يده) أى الصبى (قوله اشترط أن يكون الخ) أى الولى ومثله مأذونه (قوله وإنما يفعلهما) أى السعى والطواف (قوله بعد فعلهما عن نفسه) قضيته اشتراط ذلك وإن كان الصبى مباشرا للأعمال، ويوجه بأنه لما اشترطت مصاحبة الولى له نزلت منزلة فعله، وقد يشكل على هذا ماسيأتى من أن المحرم إذا حمل محرما لم يطف واحد منهما عن نفسه ودخل وقت طوافه ونواه الحامل للمحمول وقع للمحمول ثم يطوف الحامل بعد ذلك عن نفسه، وقد يفرق بأن الطفل لما لم يعتدّ بإحرامه مستقلا ألغى فعله ونزل فعل الحامل منزلة فعل المحمول فلو أوقعناه عن الطفل لزم إلغاء فعل الحامل مع أن القصد إنما هو فعله بخلاف ما سيأتى فإنه لما كان كل منهما له قصد صحيح وتعارض فعلاهما غلب جانب المحمول فألغى معه فعل الحامل عى نفسه لتنزيله منزلة الدابة أو أن ماهنا مصوّر بما لو أطلق وما يأتى مصوّر بما إذا قصد المحمول وحده. ويؤيد هذا الجواب ما سيأتى فى كلام الشارح ثم من قوله وسواء فى الصغير حمله وليه الذى أحرم عنه أم غيره (قوله وكذا وضوؤه الخ) وإذا وضأه الولى والحالة ماذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولى أو كان مجنونا فأفاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز له أن يصلى بها لأنها طهارة معتد بها أو لايصح أن يصلى بها؟ تردد فيه سم على حج ثم قال: يحتمل الأوّل ويحتمل الثانى وهو غير بعيد اه. أقول: والأقرب الأوّل لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتدّ به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به (قوله ولابد من طهر الولى) انظر الحكمة فى اشتراطهما من الولى مع أنه آلة للطواف بغيره فهو كالدابة، وقد يقال يحتمل أنه لما اشترطت مصاحبته له نزل منزلة المباشرة

(قوله كما يغرم مايجب بسببه الخ) أى وهو مميز كما سيأتى فى الحاصل

وتطييبه سواء أفعله بنفسه أم فعله به الولى ولو لحاجة الصبى لما مر مع استغنائه عنه ، بخلاف مالو قبل له نكاحا لأن المنكوحة قد تفوت ، والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ ، وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولى إذا كان مميزا هو المعتمد كما صرحا به كغيرهما خلافا لما فى الإسعاد تبعا للأسنوى ، وما فى المجموع من أن فدية الحلق والقلم على المميز لعله فرّعه على مرجوح وهو صحة إحرامه بغير إذن وليه ليوافق كلامهم ، وقول القائل تبعا للزركشى بأنها وجبت على الصبى ثم تحملها عنه الولى مردود بأن الأصح فى الروضة أن الصبى لايكون طريقا فى الضمان بل فى المجموع هنا أنها فى مال الولى ، ويمكن حمل ما فى الإسعاد على التفريع المارّ ، ولا ينافى ماقررناه قولهم يضمن الصبى المميز الصيد لأن محله فى غير محرم بأن أتلفه فى الحرم من غير تقصير من الولى . والحاصل أنه متى فعل محظورا وهو غير مميز فلا فدية على أحد أو مميز بأن تطيب أو لبس ناسيا فكذلك ، ومثله الجاهل المعذور كما لايخفى وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيدا ولو سهوا فالفدية فى مال الولى ، وفارق الوجوب هنا فى مال الولى أجرة تعليمه ماليس بواجب حيث وجبت فى مال الصبى بأن مصلحة التعليم كالضرورة وإذا لم يفعلها الولى فى الصغير احتاج إلى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج ، ولو فعل به أجنبى ولو لحاجة لزمته الفدية كالولى ، ويفسد حج الصبى بجماعه الذى يفسد به حج الكبير (وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز) ولو صغيرا أو رقيقا كبقية العبادات البدنية (وإنما يقع عن حجة الإسلام) وعمرته بالمباشرة أو النيابة (إذا باشره) المسلم (المكلف) أى البالغ العاقل (الحر) وإن لم يكلف بالحج إذ هو مكلف فى الجملة كما أشار إليه بقوله (فيجزى حج الفقير) وكل عاجز حيث اجتمع فيه الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة أو الغنى خطر الطريق وحج . وعلم مما تقرر أن تعبيره بالمباشرة جرى على الغالب إذ النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك ، ولو تكلف الفقير الحج وأفسده ثم قضاه كفاه عن حجة الإسلام ولو تكلف وأحرم بنفل وقع عن فرضه أيضا فلو أفسده ثم قضاه كان الحكم كذلك (دون حج الصبى والعبد) إذا كملا بعده إجماعا لخبر « أيما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه البيهقى بإسناد جيد كما فى المجموع . والمعنى فيه أن الحج وظيفة العمر لاتكرر فيه فاعتبر وقوعه فى حالة الكمال ، فإن كملا قبل خروج وقت الوقوف بالبلوغ والعتق وهما فى الموقف وأدركا زمنا يعتد به فى الوقوف أو بعده ثم عادا له قبل خروج وقته أجزأهما لخبر « الحج عرفة » لأنه أدرك معظم الحج فصار

(قوله بخلاف مالو قبل له نكاحا) أى فإن مؤن النكاح فى مال الصبى دون الولى (قوله ولو لحاجة) كأن رآه بردانا مثلا فألبسه (قوله لزمته) أى الأجنبى (قوله الذى يفسد به حج الكبير) أى بأن كان عامدا عالما مختارا ، وقياس ماتقدم من وجوب الفدية من مال الولى إذا تعمد الحلق أو القلم الخ وجوب القضاء هنا أيضا من مال الولى (قوله الحرّ) أى ولو بالتبين وإن كان حال الفعل قنا ظاهرا اهـ حج ومثله مالو كان صبيا ظاهرا وتبين بلوغه كما شمله عموم قوله ولو بالتبين (قوله ولو تكلف وأحرم بنفل) انظر ماصورته ، ويمكن تصويره بأن يقصد حجا

(قوله أو النيابة) عطف هذا على قول المصنف بالمباشرة صريح فى أن الشرطين الآتيين شرطان فى المحجوج عنه ويصرح به أيضا قوله الآتى وإن لم يكلف بالحج إذ هو مكلف فى الجملة وحينئذ فكان ينبغى أن يزيد عقب قول المصنف إذا باشره قوله أو أناب وهذا بخلاف ما فهمه الشهاب حج من جعل الشرطين فى كلام المصنف شرطين فى المباشر عن نفسه أو عن غيره كما يعلم بمراجعة كلامه فى تحفته (قوله إذ النيابة عن غيره لموت أو عضب كذلك) هذا لايصح ترتيبه على أن تعبير المصنف بالمباشرة جرى على الغالب ، ولا ماقدمه هو فى حل المتن كما تقدم التنبيه عليه ، فكان الصواب أن يقول : إذ من وقعت الاستنابة عنه لموت أو عضب كذلك فتأمل (قوله أو بعده ثم عاد إليه) كان الأصوب

كما لو أدرك الركوع ، بخلاف ما إذا لم يدرك الوقوف ويعيد من ذكر السعي إن كان قد سعى بعد القدوم لوقوعه فى حال النقصان ويخالف الإحرام فإنه مستدام بعد الكمال . ويؤخذ من ذلك إجزاؤه عن فرضه أيضا إذا تقدم الطواف أو الحلق وأعاده بعد إعادة الوقوف ، وظاهر أنه تجب إعادته لتبين وقوعه فى غير محله ، ولو كمل من ذكر فى أثناء الطواف فهو كما لو كمل قبله كما فى المجموع : أى ويعيد مامضى قبل كماله ، بل لو كمل بعده ثم أعاده كفى فيما يظهر كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال كما يؤخذ من قول الروض ، والطواف فى العمرة كالوقوف فى الحج اه . ووقوع الكمال فى أثناء العمرة على التفصيل المار والطواف فيها كالوقوف فى الحج ، ولا دم عليه بإتيانه بالإحرام فى حال النقص وإن لم يعد إلى الميقات كاملا لأنه أتى بما فى وسعه ولا إساءة ، وفارق الكافر الآتى إذا لم يعد إلى الميقات بأنه كان قادرا على إزالة نقصه حين مرّ به ، وحيث أجزأه ما أتى به عن فرض الإسلام وقع إحرامه أوّلا تطوعا ، وانقلب عقب الكمال فرضا على الأصح فى المجموع . وفيه عن الدارمى : لو فات الصبى الحج فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئ عن حجة الإسلام والقضاء ، أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للإسلام ، ويبدأ بحجة الإسلام . ولو أفسد الحرّ البالغ قبل الوقوف حجه ثم فاته أجزأته واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء ، وعليه فدية للإفساد وأخرى للفوات . وما اقتضاه كلام جمع من الأصحاب من عدم وجوب دم على الرقيق قيده الزركشى بحثا بما إذا لم يكن قضاء عن واجب نذر أو قضاء أفسده وإلا وجب ، قال : بل ينبغى وجوبه إذا قدر على الحرية لقدرته على الصفة المعلقة هى عليها تنزيلا للمتوقع منزلة الواقع ، واستظهر

غير القضاء فيكون نفلا من حيث الابتداء وواجبا من حيث حصول إحياء الكعبة به فيلغو ذلك القصد ويقع عن القضاء (قوله كان الحكم كذلك) أى وقع عن فرضه (قوله إذا لم يدرك) أى كل من الصبى والعبد (قوله ويؤخذ من ذلك إجزاؤه) أى الحج (قوله إذا تقدم الطواف أو الحلق) مفهومه أنهما لو تقدما وأعادهما بعد البلوغ لايجزئ عن حجة الإسلام ، ويوجه بأنه وقع بعد التحلل الأوّل فكان حجه ثم فى حالة نقصانه ، لكن فى حج مانصه ويؤخذ من ذلك أنه يجزيه عوده ولو بعد التحللين وإن جامع بعدهما وهو محتمل فيعيد مافعله بعد وقوفه ليقع فى حال الكمال ، وعليه فيظهر أنه لايعيد إحرامه إلى آخر ماذكر فليراجع ، وهو صريح فى أنه وإن جمع بين الحلق والطواف تجزئ إعادتهما ويعتد به عن حجة الإسلام . وقوله الطواف : أى طواف الإفاضة (قوله وظاهر أنه تجب إعادته) أى فلو لم يعد استقرت حجة الإسلام فى ذمته لتفويته لها مع إمكان الفعل على ما استقر به سم على حج (قوله فهو كما لو كمل قبله) أى فيكفيه ولا يحتاج إلى إعادته ولا ينافيه قوله بعد : أى ويعيد مامضى قبل كماله فإنه لايصلح أن يكون شرحا لكلام المجموع ، ومن ثم قال حج فى شرح الإرشاد : إن المتجه الاكتفاء بما أدركه ولا يحتاج إلى إعادته ، فلعل ماذكره من قوله أى ويعيد الخ صرف لكلام المجموع عن ظاهره ، وأن المعتمد عنده أن مافعله قبل البلوغ لايعتد به حيث لم يعده بعد البلوغ (قوله على التفصيل المارّ) أى فى قوله ولو كمل من ذكر الخ (قوله لو فات الصبى الحج) أى بأن أحرم به وفاته الوقوف لعدم تمكنه منه (قوله من عدم وجوب دم على الرقيق) معتمد (قوله إذا قدر على الحرية) أى بأن علق سيده إعتاقه على مايمكنه فعله أو كان مكاتبا وقدر على

أن يقول أو نفرا ، ثم عاد لأن هذا قسيم قوله وهما فى الموقف لاقسيم قوله قبل الخروج وقت الوقوف لعدم صحته (قوله إذا تقدم الطواف أو الحلق) أى على الكمال ، وكذا لو تقدما معا كما فى التحفة (قوله ولو كمل من ذكر فى أثناء الطواف) يعنى فى العمرة كما يعلم مما يأتى (قوله فهو كما لو كمل قبله) أى فتجزئه عمرته عن عمرة الإسلام ولا تجب عليه الإعادة (قوله ويعيد مامضى) أى من الطواف كما هو ظاهر (قوله ووقوع الكمال فى أثناء العمرة الخ) هذا فيه نوع تكرار مع ماقبله إلا أنه أعم منه (قوله ولو فات الصبى الحج) يعنى من أحرم صبيا ليتأتى قوله فإن

الشيخ بحثه الثانى دون الأول ، وقد يستبعد الثانى أيضا إذ لادليل على هذا التنزيل . نعم يؤيده الفرق المتقدم بين الكافر وغيره ، إلا أن يفرق بفحش الكفر ومنافاته للعبادة بذاته فلا يقاس غيره به . قال : وسكت الرافعى عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه . وقال ابن أبى الدم : ينبغى أن يكون كالصبى فى حكمه انتهى . وهو كما قال ، ولا ينافيه قولهم لو خرج به وليه بعد استقرار الفرض عليه ، فإن أفاق وأحرم وأتى بالأركان مفيقا أجزأه عن حجة الإسلام وسقط عن الولى زيادة النفقة لأنه أدى ماعليه ، وإلا لم يجزئه عنها ولا يسقط عن الولى ذلك . قال فى المجموع عن المتولى : إذ ليس له السفر به لأن اشتراط الإفاقة عند الإحرام فى الشق الأول لسقوط الزيادة عن الولى لا للوقوع عن حجة الإسلام كنظيره فى الصبى ، وفى المجموع عن الأصحاب : إن كان مدة إفاقة من يجن ويفيق يتمكن فيها من الحج ووجدت فيها الشروط الباقية لزمه الحج وإلا فلا هذا ، والذى فى الشرح والروضة أنه لابد من كونه مفيقا وقت الإحرام والطواف والوقوف والسعى ، ولو أحرم كافر من الميقات أو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم لزمه دم إن حج من سنته وإلا فلا ، ومثله فيما ذكر الصبى والعبد كما نقل عن النص (وشرط) أى وشروط (وجوبه) أى ماذكر من حج أو عمرة (الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة) إجماعا ، وقال تعالى ـ من

توفية النجوم (قوله وقد يستبعد الثانى) هو المعتمد (قوله لأن اشتراط الإفاقة) علة لقوله ولا ينافيه قولهم الخ (قوله فى الشق الأول) هو ماقبل إلا فى قوله وإلا لم يجزه عنها (قوله مفيقا وقت الإحرام) هو ضعيف أو يقال هذا مفروض فيما إذا لم يحرم عنه وليه ويأتى بالأعمال بعد الإفاقة على مامر عن ابن أبى الدم (قوله ولو أحرم كافر من الميقات) أى بأن تلبس بإحرام باطل (قوله ومثله فيما ذكر الصبى) يتأمل هذا مع ماتقدم من قوله وفارق الكافر الآتى الخ ، وأما العبد فهو موافق لقوله السابق وقد يستبعد الخ ، ثم رأيت بهامش نسخة وعليه تصحيح مانصه : أى إذا جازوا مع الإرادة بإذن الولى فلا ينافى مامر لأنه فيما إذا كان بدون إذنه اه . وبه يندفع التنافى فى المجاوزة لكن يبقى الكلام فيما لو أحرم من الميقات ثم بلغ بعده فإنه لايتصور إحرامه بدون إذن الولى ، ويمكن

بلغ قبل الفوات (قوله وسكت الرافعى عن إفاقة المجنون بعد الإحرام عنه) أى هل يجزئه الحج مثلا عن حجة الإسلام أولا . واعلم أن فى نسبة السكوت فى هذا للرافعى غفلة عما سيأتى فى الشرح عن الشيخين كما نبه عليه حج (قوله قال ابن أبى الدم ينبغى أن يكون كالصبى فى حكمه) يعنى تفصيله المتقدم أوائل السوادة وكان الأولى تقديم هذا عنده (قوله لأن اشتراط الإفاقة الخ) هو وجه عدم المنافاة وهو لشيخ الإسلام ، وهو تأويل لاتقبله العبارة كما أشار إلى ذلك حج (قوله فى الشق الأول) أى شق المنطوق (قوله هذا والذى فى الشرح والروضة الخ) أى وهو ضعيف عنده بدليل قوله المتقدم عقب كلام ابن أبى الدم وهو كما قال إن كان من عند الشارح (قوله ولو أحرم كافر من الميقات) ومعلوم أن إحرامه غير صحيح (قوله ثم أسلم) أى وأحرم بعد ذلك فيهما (قوله فلا ينافيه مامر الخ[1]) فيه أنه لاجامع بين المسئلتين حتى يحكم بينهما بالتنافى المحوج إلى الجواب ، لأن مامر لامجاوزة فيه للميقات بغير إحرام شرعى ، إذ صورته أنه أحرم إحراما شرعيا من الميقات لكن فى حال نقصه فلم يجب عليه الدم لما قدمه من كونه أتى بما فى وسعه ولا إساءة ، وأما ماهنا فصورته أنه جاوز الميقات بلا إحرام كما هو ظاهر ، على أن قوله أى إذا جاوز الخ إنما هو ملحق فى بعض النسخ . واعلم أنه سيأتى له فى الباب الآتى تصحيح إطلاق عدم لزوم الدم للصبى والعبد فى هذه المسئلة تبعا لابنى شهبة وقاسم فليحرر .

---

(١) (قوله فلا ينافيه مامر) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

استطاع إليه سبيلا - فلا يجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بهما فى الدنيا حتى لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فإنه لا أثر لها ، بخلاف المرتد فإن النسك يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة ، ولا على غير مكلف كبقية العبادات ، ولا على من فيه رق لأن منافعه مستحقة فهو غير مستطيع ولا على غير المستطيع لمفهوم الآية (وهى) أى الاستطاعة (نوعان أحدهما استطاعة مباشرة) لحج أو عمرة بنفسه (ولها شروط) سبعة يؤخذ غالبها من كلامه ، وقد عدّ أربعة منها فقال (أحدها وجود الزاد) الذى يكفيه ولو من أهل الحرم (وأوعيته) ولو سفرة إذا احتاج لذلك (ومؤنة) أى كلفة (ذهابه) لمكة (وإيابه) أى رجوعه منها إلى محله وإن لم يكن له فيه أهل وعشيرة (وقيل إن لم يكن له ببلده) بهاء الضمير (أهل) أى من تلزمه مؤنته كزوجة وقريب (وعشيرة) أى أقارب ولو من جهة الأم : أى إن لم يكن له واحد منهما (لم يشترط) فى حقه (نفقة الإياب) المذكورة من الزاد وغيره إذ المحال كلها فى حقه سواء ، والأصح الأول لما فى الغربة من الوحشة ، والوجهان جاريان أيضا فى الراحلة للرجوع ، والمؤنة تشمل الزاد وأوعيته فذكرها بعدهما من عطف العام على بعض أفراده ، ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد فى الحجاز حرفة تقوم بمؤنته وإلا اشترطت مؤنة الإياب جزما ، ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء لتيسر استبدالهم . قاله الرافعى (فلو) لم يجد ماذكر ولكن (كان يكسب) فى سفره (مايفى بزاده) أى بمؤنته (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج وإن كان يكسب فى يوم كفاية أيام لاحتمال انقطاع كسبه لعارض مرض ونحوه ، وعلى تقدير عدم انقطاعه فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وإن قصر) السفر كان بمكة أو على دون مرحلتين (وهو يكسب فى يوم كفاية أيام) أى أيام الحج (كلف) الحج بأن يخرج له حينئذ

تخصيص قوله ومثله فيما ذكر الصبى بما لو جاوز الميقات فيخرج ما لو أحرم منه ثم كمل بعده (قوله فلا يجب) أى ماذكر من الحج والعمرة (قوله ولا على من فيه رق) أورد عليه أنه يدخل فيه المبعض ، وقد يكون بينه وبين سيده مهايأة ونوبة المبعض فيها تسع الحج فلا يتم قوله لأن منافعه مستحقة الخ ، لأن السيد لايستحق منافعه فى نوبة الحرية كذا بهامش عن شيخنا الحلبى . أقول : وقد يجاب بأن المهايأة لاتلزم بل لأحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة ، وعليه فمجرد المهايأة لاتفوّت استحقاق المنفعة بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب فى حصته (قوله ولها شروط سبعة) ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم أنه لاعبرة بقدرة ولىّ على الوصول إلى مكة وعرفة فى لحظة كرامة ، وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادى ، فلا يخاطب ذلك الولى بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ، ثم رأيت مايصرح بذلك وهو ما سأذكره أواخر الرهن أنه لابد فى قبضه من الإمكان العادى نص عليه . قال القاضى أبو الطيب : وهذا يدل على أنه لايحكم بما يمكن من كرامات الأولياء اهـ حج . وعبارة سم على منهج : قوله ولا فرض على غير المستطيع لو كان هذا من أرباب الخطوة فاختار شيخنا الطبلاوى وجوب الحج عليه اهـ . والأقرب ماقاله حج (قوله على بعض أفراده) قال حج رحمه الله : وحكمة ذكر الخاص وروده فى الخبر الذى صححه جمع وضعفه آخرون أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن السبيل فى الآية فقال : الزاد والراحلة .

[فرع استطرادى] وقع السؤال عما يقع كثيرا فى مخاطبات الناس بعضهم لبعض من قولهم لمن لم يحج ياحاج فلان تعظيما له هل هو حرام أو لا ؟ والجواب عنه أن الظاهر الحرمة لأنه كذب ، إن معنى ياحاج : يامن أتى بالنسك على الوجه المخصوص . نعم إن أراد بياحاج المعنى اللغوى وقصد به معنى صحيحا ، كأن أراد بياحاج ياقاصد التوجه إلى كذا كالجماعة أو غيرها فلا حرمة (قوله وهو يكسب فى يوم كفاية أيام) أى كسبا لائقا به لأن فى تعاطيه غير

لاستغنائه بكسبه ، بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج . وبحث الأذرعى أخذا من التعليل السابق أنه لابد أن يتيسر له الكسب فى أول يوم من خروجه ، والأسنوى أنه لو كان يقدر فى الحضر على أن يكسب فى يوم مايكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر لأنهم إذا ألزموه به فى السفر ففى الحضر أولى وكذا إن طال لانتفاء المحذور ، ويرد بأن كسبه فى الحضر تحصيل لسبب الوجوب وهو غير واجب كما يأتى فلا يكلف الكسب فى الحضر مطلقا،ويفرق بينه وبين من يقدر على الكسب فى السفر بأن ذلك يعد مستطيعا فى السفر قبل الشروع فيه ولو قبل تحصيل الكسب ، وهذا لايعد مستطيعا له إلا بعد حصول الكسب لأن الفرض أنه لايقدر على الكسب فى السفر فلا يجب عليه تحصيله لما مر ، وأيضا فلأنه إذا لم يجب عليه الكسب لإيفاء حق الآدمى فلأن لايجب لإيفاء حق الله تعالى أولى . وقد نقل الخوارزمى الإجماع على عدم وجوب اكتساب الزاد والراحلة : وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين الحضر والسفر الطويل والقصير ، وهو كذلك إلا فيما إذا قصر السفر وكان يكسب فى يوم كفاية أيام كما مر ، وأيام الحج ستة إذ هى من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشره ، وقول المجموع إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين ، واستنبط الأسنوى من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيام الحج أنها من خروج الناس غالبا وهو من أول الثامن إلى آخر الثالث عشر وهذا فى حق من لم ينفر النفر الأول ، وما ادعاه فى الإسعاد من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب لأن تحصيل أعمال الحج تمتعا وإفرادا ممكن فى ثلاثة أيام ، والمراد بالأعمال الأركان ورمى جمرة العقبة لأن له مدخلا فى التحلل من الحج ، والقارن يمكنه تحصيل أعمالهما فى يوم عرفة ويوم النحر فيه نظر ، والأقرب ماقاله الأسنوى لأن الغالب أن المكتسب فى هذه الأيام الستة لايجد من يستعمله ، ولأن إلزام الكسب له يوم الثامن يفوّت عليه سننا كثيرة ، وفى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر إن لم ينفر يفوّت عليه أيضا الرمى فى الوقت الفاضل وتحصيل سننه الكثيرة التى يفوت فيها نحو ثلث النهار فكان اعتبار الستة أولى ، ويظهر فى العمرة الاكتفاء بما يسع أفعالها غالبا وهو نحو ثلثى يوم (الثانى) من شروط الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لا بزيادة وإن قلت وقدر عليها أو ركوب موقوف عليه إن قبله أو لم يقبله وصححناه أو موصى بمنفعته إلى ذلك ، والأوجه الوجوب على من حمله الإمام من بيت المال كأهل وظائف الركب من القضاة أو غيرهم ومحل ذلك (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر وإن قدر على المشى . نعم يسن له المشى حينئذ خروجا من خلاف من أوجبه ،

اللائق به عارا وذلا شديدا أخذا مما قالوه فى النفقات من أنه لو كان يكتسب بغير لائق به كان لزوجته الفسخ بذلك (قوله فى أول يوم من خروجه) هو المعتمد (قوله فى الحضر مطلقا) أى قصر السفر أو طال (قوله الصالحة) عبارة الزيادى : وإن لم تلق به ، ومثله فى حج وسيأتى ذلك (قوله أو ركوب) عطف على قوله بشراء (قوله إن قبله) وهل يجب القبول فيأثم بتركه أولا لما فى قبول الوقف من المنة ، وكذا يقال فيما لو أوصى له بمال ومات الموصى هل يجب قبول الوصية أولا لما تقدم ؟ فيه نظر ، ولا يبعد فيهما عدم الوجوب لما ذكر ، ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية لأن الوقف يصير ملكا لله تعالى وينتقل عن الموقوف عليه بموته واختلال شرط فيه ، ولا يجوز له التصرف فيه ببيع ولا غيره مما فى معناه فتضعف المنة فيه ، بخلاف الوصية فإنه يملك الموصى به ملكا مطلقا فأشبه الهبة (قوله وصححناه) أى على المرجوح (قوله على من حمله الإمام) أى كما يجب عليه ذلك إذا حمله الإمام

(قوله أو موصى بمنفعته إلى ذلك) الظاهر أن مرجع الإشارة سقط من الكتبة ، فإن العبارة للإمداد ولفظها بعد

ومقتضى كلام الرافعى عدم الفرق فى استحباب المشى بين الرجل والمرأة . قال فى المهمات : وهو كذلك وهو المعتمد ، وإن قال القاضى حسين : لا يستحب للمرأة الخروج ماشية لأنها عورة ، وربما تظهر للرجال عند مشيها ولوليها على الأول منعها كما قاله فى التقريب . والركوب لمن قدر عليه أفضل للاتباع ، والأفضل أيضا لمن قدر أن يركب على القتب والرحل فعل ذلك ، وأصل الراحلة الناقة الصالحة للحمل وتطلق على مايركب من الإبل ذكرا كان أو أنثى وهو مرادهم هنا ، وألحق الطبرى بها كل دابة اعتيد الحمل عليها من نحو بغل أو حمار . قال الأذرعى : وإنما يعتاد ذلك فى مراحل يسيرة دون المسافة الشاسعة إذ لايقوى عليها إلا الإبل اهـ : والظاهر أن المسافة تختلف باختلاف الدواب فليعتبر قدرته على الدابة اللائقة لها ، وإنما اعتبروا مسافة القصر هنا من مبتدإ سفره إلى مكة لا إلى الحرم عكس ما اعتبروه فى حاضر المسجد الحرام فى المتمتع رعاية لعدم المشقة فيهما (فإن لحقه بالراحلة مشقة شديدة) بأن تكون كالمشقة بين المشى والركوب كما فى الكفاية عن الجوينى ، والأقرب ضبطها بمبيح تيمم (اشترط وجود محمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية بخط المصنف وقيل عكسه ، وهو خشب ونحوه يجعل فى جانب البعير للركوب فيه ببيع أو إجارة بعوض مثل دفعا للضرر ، فإن ألحق من ذكر فى ركوب المحمل المشقة المذكورة اعتبر فى حقه الكنيسة وهى المسماة الآن بالمحارة ، فإن عجز عن الركوب فيها فمحفة ، فإن عجز فسرير يحمله رجال وأن بعد محله فيما يظهر لأن الفرض أنه قادر على مؤن ذلك وأنها فاضلة عما يأتى ، أما الأنثى والخنثى ليعتبر ذلك فى حقهما وإن لم يتضرر لأنه أستر لهما ، وتقييد الأذرعى ماذكر فيهما بمن لايليق بها ركوبها بدونه أو كانت تمشى وإلا فكالرجل محل نظر ، إذ الأنثى مأمورة بالستر ما أمكن فلا نظر لعادتها (واشترط) فى حق راكب المحمل ونحوه أيضا (شريك يجلس فى الشق الآخر) يكون عدلا تليق به مجالسته ليس به نحو برص ولا جذام ، ويوافقه على الرضا بالركوب بين المحملين عند نزوله لنحو قضاء حاجة فيما يظهر فى الكل فإن لم يجد فلا وجوب وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه إذ بذل الزائد خسران لا مقابل له كما فى الوسيط . قال الأسنوى : وقضيته أن مايحتاجه من زاد وغيره إذا أمكنت المعادلة به ، يقوم مقام الشريك ، ورجح ابن العماد تعين الشريك إذ المعادلة بغيره لاتقوم مقامه فى السهولة عند النزول والركوب ، ورجح الزركشى الأول بأنه ظاهر النص وكلام الجمهور ، والأوجه أنه إن سهلت المعادلة به بحيث لم يخش ميلا ورأى من يمسكه له لو مال عند نزوله

ينبغى وجوب السؤال إذا ظن الإجابة (قوله ولوليها على الأول) هو قوله وهو المعتمد (قوله وألحق الطبرى بها) أى وكانت تليق به أخذا من قوله السابق الصالحة لمثله (قوله من نحو بغل أو حمار) وإن لم يلق به زيادى وحج . أقول : وقد يتوقف فيه إلا أن يقال الحج لابدل له بخلاف الجمعة ، ويفرق بين ذلك وبين العادل الآتى حيث اشترطت فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته بخلاف الدابة (قوله الشاسعة) هو بالشين المعجمة والسين والعين المهملتين : أى البعيدة اهـ مختار (قوله بالمحارة) أى وهى المعروفة الآن بالشقة (قوله ولا جذام) قال الزيادى : ولا شديد العداوة له فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الوليمة ، بل أولى لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته (قوله يقوم مقام الشريك) معتمد

قوله وصححناه أو على الحمل إلى مكة أو موصى الخ (قوله فيعتبر ذلك) أى وجود المحمل (قوله وتقييد الأذرعى الخ) عبارة الأذرعى كما فى شرح الروض وهو ظاهر فيمن لايليق بها ركوبها أو يشق عليها ، أما غيرها فالأشبه أنها كالرجل

لنحو قضاء حاجة اكتفي بها ، وإلا فالأقرب تعين الشريك (ومن بينه وبينها) أى مكة (دون مرحلتين وهو قوىّ على المشي يلزمه الحج) لانتفاء المشقة فلا يعتبر فى حقه وجود الراحلة وما يتعلق بها ، وأشعر تعبيره بالمشى أنه لايلزمه الحبو والزحف وإن أطاقهما وهو كذلك (فإن ضعف) عن المشى بأن عجز أو لحقه ضرر ظاهر (فكالبعيد) عن مكة فيشترط فى حقه مامر (ويشترط كون) ماذكر من (الزاد والراحلة) مع مايعتبر معهما (فاضلين عن دينه) ولو مؤجلا أو أمهل به ربه سواء أكان لآدمي أم لله تعالى كنذر وكفارة ، ولو كان له مال فى ذمة غيره وأمكن تحصيله فى الحال فكالحاصل عنده وإلا فكالمعدوم (و) عن (مؤنة) أى كلفة (من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه) على الوجه اللائق به وبهم من كسوة ومسكن وخادم إن احتيج إليه وإعفاف الأب ، وأجرة الطبيب وثمن الأدوية إذا احتيج إليها لئلا يضيعوا فقد قال صلى الله عليه وسلم «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » وما أوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته بجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الأسنوى ، إذ لايجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعا لهم كما فى الاستذكار وغيره (والأصح اشتراط كونه) أى جميع مامر (فاضلا) أيضا (عن مسكنه) اللائق به المستغرق لحاجته (و) عن (عبد) يليق به و (يحتاج إليه لخدمته) لمنصب أو عجز كما يبقيان فى الكفارة . والثانى لايشترط بل يباعان قياسا على الدين . قال الأذرعى : ويأتى هنا ما إذا تضيق عليه الحج لخوف عضب أو قضاء على الفور هل يبقيان كالحج للتراخى أو لا كالدين ولم أر فى ذلك شيئا ، ومحل الخلاف إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت مسكن مثله والعبد يليق به ، فلو كانا نفيسين لايليقان به لزمه إبدالهما بلائق إن وفى الزائد بمؤنة نسكه ومثلهما الثوب النفيس ، وشمل كلامهم المألوفين ، وفارق نظيره فى الكفارة بأن لها بدلا فى الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة بخلاف الحج ، ولو أمكن بيع بعض الدار بأن كان الباقى منها يكفيه ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة نسكه لزمه أيضا ، وألحق الأسنوى بحثا الأمة النفيسة التى للخدمة بالعبد ، فإن لم تكن للخدمة بأن كانت للاستمتاع فكالعبد أيضا كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الأسنوى لأن العلقة فيها كالعلقة فيه ، وأيده الشيخ بما يأتى فى حاجة النكاح . قال الأسنوى : وكلامهم يشمل المرأة المكفية بإسكان الزوج وإخدامه ، وهو متجه لاحتمال انقطاع الزوجية فتحتاج إليهما ، وكذا المسكن

(قوله يلزمه الحج) أى وإن لم يلق به كما هو ظاهر إطلاقهم وينبغى خلافه (قوله ولو مؤجلا) قال المحلى : لأنه إذا صرف مامعه إلى الحج فقد يحل الأجل ولا يجد مايقضى به الدين وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرهونة اهـ . أقول : يؤخذ من قوله لأنه إذا صرف الخ أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله وجب عليه الحج وهو ظاهر (قوله حتى يترك لهم الخ) هذا يخالف ماذكره فى الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف وكذا كفاية فى الأصح مانصه : ولو لزمته كفاية أصله احتاج لإذنه إن لم ينب من يمونه من مال حاضر ، وأخذ منه البلقينى أن الفرع لو لزمت أصله مؤنته امتنع سفره إلا بإذن فرعه إن لم ينب كما مر ، ثم بحث أنه لو أدى نفقة يوم حل له السفر فيه كالدين المؤجل وهو متجه وإن نظر فيه بعضهم اهـ . وفى كلام الزيادى أن عدم الجواز فيما بينه وبين الله تعالى ، أما فى ظاهر الشرع فلا يكلف بدفعها لأنها تجب يوما بيوم أو فصلا بفصل ، وعليه فما هنا محمول على عدم الجواز باطنا ، وما فى السير عن البلقينى محمول على الجواز ظاهرا (قوله هل يبقيان كالحج الخ) وظاهر إطلاق المتن تبقيتهما (قوله فتحتاج إليهما)

(قوله كما قاله ابن العماد خلافا لما بحثه الأسنوى) جزم الشارح فى شرحه للبهجة بما بحثه الأسنوى من غير أن يذكر ماقاله ابن العماد

لأهل بيوت المدارس ونحو الربط اه . ورده ابن العماد بأن المتجه أن هؤلاء مستطيعون لاستغنائهم فى الحال فإنه المعتبر ، ولهذا تجب زكاة الفطر على الغنىّ ليلة العيد فقط وما ذكره حسن كما أفاده الشيخ وهو مارجحه السبكى فى غير الزوجة ، فجزم الجوجرى بما قاله الأسنوى فيه نظر ، وفى المجموع ، لايلزم الفقيه بيع كتبه لحاجته لها إلا أن يكون له من كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما لعدم الحاجة إليه ، ويظهر أنه يأتى هنا ما يأتى فى قسم الصدقات فيما لو كانت إحداهما أبسط والأخرى أوجز ، وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث أو شعر ليس فيه وعظ وسلاح الجندى وآلة المحترف كذلك كما بحثه ابن الأستاذ ، وثمن المحتاج إليه مما ذكر كهو فله صرفه فيه ، والحاجة إلى النكاح لاتمنع الوجوب ولاالاستقرار وإن خاف العنت لأن النكاح من الملاذ . نعم تقديمه على النسك لأجل خوف الوقوع فى الزنا أولى ، لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخى ، ومع ذلك إذا مات ولم يحج يقضى من تركته لأنه تأخير مشروط بسلامة العاقبة أما غير خائف العنت فتقديم الحج له أولى (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما) أى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما ، وثمن ضيعته التى يستغلها إلى المؤن وإن بطلت تجارته ومستغلاته كما يلزم صرفها فى دينه بخلاف الكفارة لما مرّ ، وفارق المسكن والخادم باحتياجه لهما حالا ومانحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل والثانى لايلزمه ماذكر لئلا يلتحق بالمساكين ، وإطلاق المصنف

أى المسكن والعبد (قوله إن هؤلاء) أى أهل بيوت المدارس (قوله وما ذكره) أى ابن العماد معتمد (قوله فيما لو كانت إحداهما أبسط الخ) وبقى مالو كان عنده نسخة من كتاب نفيسة وكان يمكنه بيعها وتحصيل نسخة تقوم مقامها ببعض ثمنها هل يكلف بيعها والحالة ماذكر أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول قياسا على ماتقدم فيما لو كان المسكن والعبد نفيسين لايليقان به حيث لزمه إبدالهما الخ ، ومعلوم أن الكلام حيث استويا فى إفادة المقصود من الكتاب ، فلو كانت النفيسة بخط من يوثق به أو ضبطه أو بتصحيحات معتمدة خلت عنها الأخرى لم يكلف بيع النفيسة (قوله وآلة المحترف كذلك) أى فلا يكلف بيعها ، ويمكن الفرق بينه وبين مايأتى فى مال التجارة بأن المحترف محتاج إلى الآلة حالا ، بخلاف مال التجارة فإنه ليس محتاجا إليه فى الحال (قوله ومع ذلك إذا مات الخ) وهل يتبين عصيانه من آخر سنى الإمكان أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول . ثم رأيت سم على حج صرّح بما قلناه نقلا عن مر وعبارته : لو قدم النكاح ومات عقب سنة التمكن عصى وفسق لأن التأخير وإن كان بسبب تقديم النكاح المطلوب مشروط بسلامة العاقبة مر اه بحروفه . لكن فى حواشى الروض لوالد الشارح ما حاصله أنه إذا مات فى هذه الحالة لايأثم كما فى قواعد الزركشى لأنه فعل مأذونا فيه من قبل الشارع .

[تنبيه] قياس ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى من أنه يجب على المدين النزول عن وظائفه بعوض إذا أمكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده وظائف أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له إلا هى ، ولو أمكنه الحج بموقوف لمن يحج وجب ، والظاهر أن محله حيث لا يلحقه منه مشقة فى تحصيله من نحو ناظر الوقف وإلا فلا وجوب مر . وفى فتاوى الجلال السيوطى : رجل لا مال له وله وظائف فهل يلزمه النزول عنها بمال ليحج ؟ الجواب لايلزم ذلك ، وليس هو مثل بيع الضيعة المعدة للنفقة لأن ذلك معاوضة مالية ، والنزول عن الوظائف إن صححناه مثل التبرعات اه سم على حج . والأقرب ما قاله مر . ومثل الوظائف الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار فيكلف إيجاره مدة تفى بمؤن الحج حيث لم يكن فى شرط الواقف مايمنع من صحة الإجارة ، وظاهره فى النزول عن الوظائف ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها وهو ظاهر لأنه لايلزمه تصحيح عبادة غيره (قوله يتخذ ذخيرة) الذخيرة بالمعجمة واحدة الذخائر وفعله ذخر يذخر بالفتح

وغيره شامل لمن لا كسب له أيضا وهو كذلك وإن قال الأسنوى فيه بعد . قال فى الإحياء : من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج ، وإن عجز للإفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد ، فإن عجز فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج ، فإن لم يفعل ومات مات عاصيا اهـ . ومعلوم أن النسك باق على أصله إذ لا يتضيق إلا بوجود مسوّغ ذلك، فمرادهم بما ذكر استقرار الوجوب أخذا مما يأتى ، وحينئذ فالأوفق لكلامهم فى الدين عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها وعدم وجوب الكسب عليه لأجله مالم يتضيق (الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا بحسب مايليق به (فلو خاف) فى طريقه (على نفسه) أو عضو أو بضع (أو ماله) ولو يسيرا . نعم ينبغى كما قال الأذرعى بحثا تقييده بما لابدّ منه للنفقة والمؤن ، فلو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله لم يكن عذرا وهو ظاهر إن أمن عليه لو تركه فى بلده (سبعا أو عدوّا أو رصديا) بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد : أى يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا (ولا طريق) له (سواه لم يجب) عليه (الحج) أو العمرة لحصول الضرر ولهذا جاز التحلل بذلك كما يأتى ، والمراد بالخوف الخوف العام وكذا الخاص فى الأرجح ، فلو اختص الخوف بواحد لم يقض من تركته ، خلافا لما نقاه البلقينى عن النص وجزم به فى الكفاية ويفرق بينه وبين الزمن والنكاح حيث لا تمنع الحاجة إليه الوجوب كما يأتى لأن الزمن متمكن من الحج بنائبه بخلاف هذا ، وبما مر من أن التكاح من الملاذ فلم تكن الحاجة إليه مانعة لإمكان الحج معها بخلاف هذا ، وسواء فيمن خاف منه أكان مسلما أم كافرا . نعم إن كانوا كفارا وأطاق الخائفون مقاومتهم استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم لينالوا ثواب النسك والجهاد أو مسلمين فلا ، وإنما لم يجب قتال الكفار عند عدم زيادتهم على مثلينا لأن محل ذلك عند التقاء الصفين وهذا بخلافه ، ومحل عدم الوجوب إذا كان هو المعطى للمال فإن كان الإمام أو نائبه وجب كما قاله الإمام ، بخلاف الأجنبى للمنة كما بحثه الأسنوى لكن أطال ابن العماد فى رده ، وقول الجوجرى بذله عن الجميع يضعف المنة جدا بالنسبة لكل فرد فلا يمنع ذلك الوجوب واضح وإن قيل بمنعه ، وأنه يلزمه أن من بذل مالا لركب يشترون به ماء لطهارتهم يلزمهم القبول وكلامهم يأباه ، وحينئذ فيفرق بينهما بأن المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت المنة ، ولا كذلك المبذول فى دفع من ذكر عنهم فإنه لم يدخل فى يدهم ، ويكره إعطاؤه مالا ولو مسلما لكن قبل الإحرام ، إذ لا حاجة لارتكاب الذل حينئذ بخلافه بعده لا يكره لأنه أسهل من قتال المسلمين أو التحلل ، فعلم أن إطلاق الرافعى والمصنف الكراهة هنا لا ينافى تخصيصهما لها بالكافر فى باب الإحصار لأن ذلك محله بعد الإحرام وهذا قبله كما تقرر ، أما إذا كان له طريق آخر آمن لزمه سلوكه ولو أبعد من الأول (والأظهر وجوب ركوب البحر) بسكون الحاء ويجوز فتحها لمن لا له طريق

فيهما ذخرا بالضم اهـ مختار (قوله مالم يتضيق) أى بأن خاف العضب أو الموت (قوله إذا كان هو المعطى للمال) إطلاقه المال يشمل اليسير وهو ظاهر مما تقدم فى قوله أو ماله ولو يسيرا (قوله كما بحثه الأسنوى) هوّ المعتمد (قوله ويكره إعطاؤه) أى الرصدى (قوله لمن لا له طريق الخ) أى لمن لا طريق له يمكنه التوصل منها إلى مكة بأن

(قوله بحسب مايليق به) عبارة الإمداد ومع أمن لائق بالسفر ومثله فى التحفة (قوله وإنما لم يجب قتال الكفار) أى فى هذه الصورة ، وكان حق المقام الإضمار لأن الإظهار موهم . واعلم أن هذا الحكم إنما هو فيما إذا لم يعبروا بلادنا أما إذا عبروها فتجب مقاتلتهم مطلقا كما سيأتى فى محله ، لاجرم علل ابن حجر بقوله لأن الغالب فى الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم فلو كلفوا الوقوف لهم كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه (قوله بخلافه بعده لا يكره)

غيره ولو على امرأة وجبان (إن غلبت السلامة) فى ركوبه كسلوك طريق البرّ عند غلبتها ، فإن غلب الهلاك لخصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج فى بعض الأحوال أو استويا حرم الركوب للحج كغيره ، إلا أن يكون للغزو على أحد وجهين بشرط عدم عظم الخطر فيه بحيث تندر النجاة وإلا حرم حتى للغزو ، فإن ركب للحج أى فى غير الحالة الأخيرة فيما يظهر وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع لقربه من مقصده ، أو أقل أو استويا ووجد بعد الحج طريقا آخر فى البرّ فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع إليه لزمه التمادى لاستواء الجهتين فى حقه قال الأذرعي : وما ذكروه من الكثرة والتساوى المتبادر منه النظر إلى المسافة وهو صحيح عند الاستواء فى الخوف فى جميع المسافة ، أما لو اختلف فينبغى أن ينظر إلى الموضع المخوف وغيره حتى لو كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لايلزمه التمادى وإن كان أطول مسافة ولكنه سليم وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اه . وهو ظاهر لايقال : الخروج من المعصية واجب . لأنا نقول : عارضه ماهو أهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه عليه كما يأتى ، على أنا نمنع دوام المعصية إذ هى فى ابتداء الركوب فقط بدليل قولهم فى الأول له الرجوع ، وفارق ماهنا جواز تحلل محصر أحاط به العدو مطلقا بأن المحرم محبوس ، وعليه فى مصابرة الإحرام مشقة ، بخلاف راكب البحر ولو محرما فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين ، وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخى لأن الفرض فيمن خشى العضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج فى ذلك العام أو أن مرادهم بما ذكر استقرار الوجوب . نعم لو ندرت السلامة منه فالأوجه وجوب الرجوع فى حالة جوازه فى غيرها وبخرج بالبحر أى الملح إذ هو المراد عند الإطلاق الأنهار العظيمة كسيحون وجيحون والدجلة فيجب ركوبها مطلقا لأن المقام فيها لايطول وخطرها لايعظم ، ولا فرق بين قطعها طولا أو عرضا وإن نظر فيه الأذرعى وتبعه فى الإسعاد ولأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعا بخلافه فى البحر . نعم يظهر إلحاقها بالبحر فى زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا ويمكن حمل كلام الأذرعي عليه ، وسيأتى فى الحجر إن شاء الله تعالى بيان أحكام إركاب الصبى وماله والبهيمة والرقيق وركوب الحامل البحر ، ومقابل الأظهر يجب مطلقا لايجب مطلقا يجب فى الرجل دون المرأة ، وقول الشارح وإذا قلنا لايجب استحب على الأصح إن غلبت السلامة تفريع على مقابل الأظهر (و) الأظهر (أنه تلزمه أجرة البذرقة) بموحدة مفتوحة وذال ساكنة ومهملة عجمية معربة

لايكون له طريق أصلا غير البحر أو له طريق لكن تعذر سلوكه إما لعدوّ أو لقلة مايصرفه فى مؤنه فيجب عليه ركوب البحر الآن لأنه لا طريق له غيره ، وهو حينئذ نظير ما لو كان له طريقان خاف من سلوك أحدهما وأمكنه فى الآخر فإنه يجب سلوكه وإن كان أبعد كما تقدم فى كلام الشارح (قوله وهو ظاهر) أى ما قاله الأذرعى (قوله مطلقا) أى سواء منع من الذهاب والعود أو الذهاب فقط (قوله وإن نظر فيه) أى قوله أو عرضا

أى للمسلم بدليل التعليل وما بعده (قوله لقربه من مقصده) هذا مقدم من تأخير ، وعبارة شرح الروض : وما بين يديه أكثر مما قطعه فله الرجوع أو أقل أو استويا ، إلى أن قال : لزمه التمادي لقربه من مقصده فى الأول واستواء الجهتين فى حقه فى الثانى (قوله لأنا نقول عارضه ماهو أهم منه الخ) لعل الأولى الجواب بأن الخروج من المعصية يتحقق بخروجه من البحر وهو كما يحصل بعوده يحصل بمضيه إلى مقصده فتأمل (قوله ولو محرما) غرضه منه الرد على شيخ الإسلام الذى أراده بقوله خلافا لبعض المتأخرين حيث قال : نعم إن كان محرما كان كالمحصر (قوله وأنه تلزمه أجرة البذرقة) أى فلابد من وجدانها فى وجوب الحج

وهي الخفارة التي يأمن معها لأنها حينئذ من أهب النسك فاشترط في وجوبه القدرة عليها إن طلبت وكانت أجرة مثله لا أكثر ، وهذا ما صححاه وهو المعتمد ، وقول أكثر العراقيين والخراسانيين لا تجب أجرته لأنه خسران لدفع الظلم ، ولأن ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد على ثمن المثل وأجرته حمله في المجموع ، على أن المراد بالخفارة ما يأخذه الرصدي قال : فإن أرادوا الخفارة أيضا كان الأصح خلاف ماذكروه وهو ظاهر وإن أطال الأسنوي في الأخذ بإطلاقهم من عدم الوجوب (ويشترط) في وجوب النسك (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حملها منها بثمن المثل) فإن لم يوجد شيء منهما كأن كان زمن جدب وخلا بعض المنازل من أهلها أو انقطعت المياه أو وجد بأكثر من ثمن مثله لم يلزمه النسك ، لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه وإن حمله عظمت المؤنة .نعم تغتفر الزيادة اليسيرة ولا يجرى فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة لأن لها بدلا بخلاف الحج (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار ، ويجب حمل الماء والزاد على الوجه المعتاد كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة وحمل الماء مرحلتين أو ثلاث. قال الأذرعي : وكان هذا عادة طريق العراق ، وإلا فعادة الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي على ضعف ذلك اه والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فيما يظهر ، وإلا فجرت عادة كثير من أهل مصر على حمله إلى العقبة (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) ولا يشترط حمله معه لعظم تحمل المؤنة ، وبحث في المجموع اعتبار العادة فيه كالماء وسبقه إليه سليم ، واعتمده السبكي وغيره وهو ظاهر ، ويمكن حمل ما في المنهاج عليه ، فإن عدم شيئا مما ذكر في أثناء الطريق جاز له الرجوع ، ولو جهل مانع الوجوب من نحو وجود عدو أو عدم زاد استصحب الأصل وعمل به إن وجد وإلا وجب الخروج ، إذ الأصل عدم المانع ، ويتبين وجوب الخروج بتبين عدم المانع ، فلو ظنه فترك الخروج من أجله ثم بان عدمه لزمه النسك . ويشترط لوجوب النسك أيضا كما نقله الرافعي عن الأئمة وصوبه المصنف وهو المعتمد تمكنه من السير إليه على الوجه المعهود بأن يبقى من الزمن عند وجود الزاد ونحوه مقدار يفي بذلك ، فلو احتاج إلى قطع أكثر من مرحلة في كل يوم أو في بعض الأيام لم يلزمه ذلك ، فلو مات لم يقض من تركته . وذهب ابن الصلاح إلى أنه شرط لاستقراره في ذمته لا لوجوبه بل متى وجدت الاستطاعة وهو من أهل وجوبه لزمه في الحال كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في الذمة بمضي زمن يمكن فعلها فيه ، وأجاب الأول بإمكان تتميمها بعده بخلاف الحج ، ولا بد من وجود رفقة تخرج معه ذلك الوقت المعتاد ، فإن تقدموا بحيث زادت أيام السفر أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم في يوم أكثر من مرحلة فلا وجوب لزيادة المؤنة في الأول وتضرره في الثاني ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق ، فإن كانت آمنة بحيث لا يخاف فيها الواحد لزمه

(قوله وهي الخفارة) قال في المصباح : خفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه فأنا خفير ، والاسم الخفارة بضم الخاء وكسرها والخفارة مثلثة الخاء جعل الخفير (قوله لا أكثر) أي وإن قلت الزيادة (قوله وخلا بعض الخ) أي والحال (قوله نعم يغتفر الزيادة الخ) انظر ما ضابطها ، ولعله ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هذا الغرض بالنسبة لدافعه رعونة واغتفار الزيادة اليسيرة هنا يشكل بما مر للشارح في ثمن الراحلة وأجرتها إذا زاد على ثمن المثل وأجرة المثل وإن قلت الزيادة ، إلا أن يقال : إن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغني عنهما سفرا ولا حضرا لم تعد الزيادة اليسيرة خسرانا بخلاف الراحلة (قوله لزمه النسك) أي استقر في ذمته ، وكذا لو افتقر بعد حجتهم وقبل

(قوله وعمل به إن وجد) أي الأصل من وجود المانع أو عدمه ، وقوله وإلا أي وإن لم يوجد

وإن استوحش خلافا للأسنوى ومن تبعه ، وفارق التيمم وغيره بأنه لابدل لما هنا بخلافه ثم ، وتعتبر الاستطاعة المارة فى الوقت ، فلو استطاع فى رمضان ثم افتقر فى شوال فلا استطاعة ، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر فى حقه الإياب (و) يشترط (فى) وجوب نسك (المرأة) زيادة على مامر فى الرجل لا للاستقرار (أن يخرج معها زوج أو محرم) بنسب أو غيره لتأمن على نفسها لخبر الصحيحين « لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها » ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم » ولم يحمل هذا المطلق على المقيد لأن ذكر نحو البريد من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لايخصصه ، ويكفى المحرم الذكر وإن لم يكن ثقة فيما يظهر لأن الوازع الطبيعى أقوى من الشرعى ، ومثله عبدها الثقة إن كانت ثقة أيضا ، لأنه إنما يحل له نظرها والخلوة بها حينئذ كما يأتى فى النكاح ، والممسوح مثله فى ذلك . ولو كان أحدهم مراهقا أو أعمى له وجاهة وفطنة بحيث تأمن على نفسها معه كفى فيما يظهر . واشتراط العبادى البصر فيه محمول على من لافطنة معه ، وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء ، والأوجه اشتراط مصاحبة من يخرج معها لها بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها وإن بعد عنها قليلا فى بعض الأحيان ، ويعتبر فى الأمرد الجميل خروج من يأمن به على نفسه معه من قريب ونحوه كما بحثه الأذرعى وهو ظاهر (أو نسوة) بكسر النون وضمها جمع امرأة من غير لفظها (ثقات) جمعن صفات العدالة وإن كن إماء سواء العجائز وغيرهن ، ومن ثم جاز خلوة رجل بامرأتين ولا عكس ، وما أفهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر فى غير المحارم . أما فيهن فلا على قياس مامر فى الذكور . نعم إن غلب على الظن حملهن لها على ماهن عليه اعتبر فيهن الثقة أيضا . ويتجه الاكتفاء بالمراهقات عند حصول الأمن بهن ، وأفهم كلامه اعتبار ثلاث غيرها ، لكن قال الأسنوى وتبعه جماعة : يكفى اثنتان غيرها ، وهو الأوجه لانقطاع الأطماع باجتماعهن ، وقول الأذرعى : تكفى الواحدة فى الوجوب مردود وإن أطال فيه وجزم به بعض المتأخرين ، ثم اعتبار العدد بالنسبة للوجوب الذى كلامنا فيه ، أما بالنسبة لجواز خروجها فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج كما فى شرحى المهذب ومسلم ، ومثله العمرة ، وكذا وحدها إذا أمنت وعليه حمل مادل من الأخبار على جواز سفرها وحدها . أما سفرها وإن قصر لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا . وعليه حمل الشافعى الخبر السابق ، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنى مراتب مظنة الأمن ، بخلاف ماليس بواجب فاحتيط معه فى تحصيل الأمن . والخنثى المشكل كالمرأة حتى فى النساء الأجنبيات لجواز خلوة رجل

الرجوع خرج به مالو مات بعد حجهم وقبل الرجوع فإن الحج يستقر فى ذمته (قوله لا للاستقرار) أى فلا يجب عليها ولا يستقر (قوله يومين) وفى رواية صحيحة فى أبى داود بدل اليومين بريدا شرح البهجة الكبير (قوله إلا ومعها زوجها) قال شيخ الإسلام : أو محرم اهـ شرح منهجه (قوله ولما صح الخ) إنما ذكر هذه الرواية بعد الأولى لينبه على أن الأولى ليست متفقا عليها ، وأخرها لقلتها وعدم شمولها للزوج . وقوله إلا مع ذى محرم : أى ذى محرمية ، وإلا فلا يظهر لقوله صاحب محرم معنى إذ ذى بمعنى صاحب (قوله لأن الوازع) أى الميل (قوله ولا عكس) أى لايجوز خلوة رجلين بامرأة (قوله وإن قصر لغير فرض الخ) ومنه خروجهن لزيارة القبور حيث

(قوله لا للاستقرار) متعلق بوجوب (قوله أن يخرج معها زوج أو محرم) أى بأن تكون بحيث لو خرجت لخرج معها من ذكر (قوله لأن ذكر نحو البريد الخ) فى شرح الروض عقب الرواية الثانية المارة مالفظه: وفى رواية صحيحة فى أبى داود بدل اليومين بريدا ، فكأنها سقطت من الكتبة من نسخ الشارح كما يدل عليه ماذكر

بنسوة ثقات لامحرم له فيهن كما فى المجموع معترضا به قول الإمام وغيره بالحرمة ، وبه استغنى عن تضعيف ماقدمه عن البيان وغيره من حرمة ذلك على الخنثى ، لأنه إذا بين جواز خلوة الرجل بهن ّ فالخنثى الذى يحتمل كونه أنثى بالجواز أولى فاندفع ما فى الإسعاد . ولو تطوّعت بحج ومعها محرم فمات فلها إتمامه كما قاله الرويانى : أى إن أمنت على نفسها فى المضىّ وحرم عليها التحلل حينئذ وإلا جاز لها التحلل ، وظاهر تعبيره بالإتمام لزوم الرجوع لها لو مات قبل إحرامها ، وهو محتمل بشرط أن تأمن على نفسها فى الرجوع ، ويحتمل أن لها الإحرام مطلقا (والأصح أنه لايشترط وجود محرم) أو نحوه (لإحداهن) لانقطاع الأطماع باجتماعهن . والثانى يشترط لأنه قد ينوبهن ّ أمر فيستعن ّ به (و) الأصح (أنه تلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج)معها (إلا بها) وهى أجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر كأجرة البذرقة وأولى باللزوم لرجوع ذلك إلى معنى فيها ، فكان شبيها بمؤنة الحمل المحتاج إليه وأجرة الزوج كالمحرم كما فى الحاوى الصغير ، والأوجه إلحاق النسوة فى ذلك بالمحرم وإن نظر فيه الأسنوى ، وليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج فرضا كان أو غيره ، ولو امتنع محرمها من الخروج بالأجرة لم يجبر كما قاله الرافعى فى باب حدّ الزنا ، ومثله الزوج فى ذلك . نعم لو كان قد أفسد حجها ووجب عليها الإحجاج بها لزمه ذلك من غير أجرة كما قاله الأذرعى ، ولو كان عبدها محرما لها أجبرته على الخروج ، وفائدة لزوم الأجرة مع كون النسك على التراخى عصيانها بالموت ووجوب قضائه من تركتها أو تكون قد نذرت الحج فى سنة معينة أوخشيت العضب ، فإن لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الراحلة) أونحوها (بلا مشقة شديدة) فإن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت فى محمل بمشقة شديدة لكبر أو نحوه لم يكن مستطيعا بنفسه . نعم تغتفر مشقة تحتمل عادة (وعلى الأعمى الحج) أى النسك (إن وجد) مع مامر (قائدا) يقوده ويهديه ويعينه عند حاجته لذلك (وهو) فى حقه (كالمحرم فى حق المرأة) فيأتى فيه مامر ، والأوجه اشتراط ذلك وإن كان مكيا وأحسن المشى بالعصا ولا يأتى فيه مامر فى الجمعة عن القاضى حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ، ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له ، والمراد بالراحلة هنا البعير بمحمل أو غيره ، خلاف الراحلة فيما مر فإنها البعير الخالى عن المحمل (والمحجور عليه لسفه كغيره) فى وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر ، وإن أحرم به بعده أو نفل شرع فيه قبل الحجر لأن زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون فى ماله لأنه مكلف فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله (لكن لايدفع المال إليه) لئلا يضيعه (بل يخرج معه الولى) بنفسه إن شاء لينفق عليه بالمعروف (أو ينصب شخصا له) ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا كافيا لينفق عليه فى الطريق بالمعروف ، والأوجه أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة ، وشمل ذلك مالو قصرت مدة السفر ، ولا يرد على ذلك قولهم للولى أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لايتلفها لأن الولى فى الحضر يراقبه ، فإن أتلفها أنفق عليه ، بخلاف السفر فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع ، ومحل ذلك كما قاله الأذرعى إذا أنفق عليه من مال نفسه ، فإن تبرّع الولىّ بالإنفاق عليه وأعطاه السفيه من غير تمليك فلا منع منه (النوع الثانى

كان خارج السور ولو بإذن الزوج (قوله بشرط أن تأمن على نفسها)هو المعتمد(قوله ووجب عليه الإحجاج) وهو الراجح (قوله والمحجور عليه لسفه الخ) مفهومه أن المحجور عليه بفلس ليس كذلك فيمنع منه لتعلق حق الغرماء بأمواله وظاهره ولو كان الحاج فوريا بأن أفسد الحج قبل الحجر عليه بالفلس فليراجع (قوله والأوجه أن أجرته)

(قوله وأعطاه السفيه من غير تمليك)هذا القيد للواقع فلا مفهوم له إذ لايتأتى تمليكه لأنه لايصح قبوله التمليك والولىّ

استطاعة تحصيله) أى الحج لا بالمباشرة بل (بغيره فمن مات) غيرمرتد (وفى ذمته حج) واجب مستقر ولو بنحو نذر بأن تمكن بعد قدرته على فعله بنفسه أو غيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمى والطواف والسعى إن دخل الحاج بعد الوقوف ثم مات أثم ولو شابا وإن لم ترجع القافلة و (وجب الإحجاج عنه) وزاد على المحرر قوله (من تركته) ولا بد منه كما يقضى منها دينه سواء فى المتصرف فيها أكان وارثا أم وصيا أم حاكما، والعمرة إذا استقرت كالحج فيما تقرر وإن لم يوص بذلك ، فإن لم تكن له تركة استحب لوارثه الحج عنه بنفسه أو نائبه ولأجنبى ذلك وإن لم يأذن له الوارث ويبرأ به الميت وفارق الصوم حيث توقف على إذن منه بأنه عبادة بدنية محضة بخلاف الحج . والأصل فى ذلك ماصح « أن امرأة قالت : يارسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لايستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم » وما صح أيضا « أن امرأة قالت : يارسول الله إن أمى ماتت ولم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها ، وأن رجلا قال : يارسول الله إن أختى نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج أفأحج عنها ؟ قال : لو كان على أختك دين أكنت قاضيته؟ قال نعم ، قال فاقضوا حق الله فهو أحق بالقضاء » فشبه الحج بالدين الذى لايسقط بالموت فوجب أن يعطى حكمه ، أما المرتد فلا تصح الإنابة عنه ، وهو معلوم من تعبيره بتركته إذ المرتد لاتركة له لتبين زوال ملكه بالردة لأنه عبادة بدنية يلزم من صحتها وقوعها للمستناب عنه وهو مستحيل ، وبه فارق إخراج الزكاة من تركته وخرج بقوله وفى ذمته حج التطوع فلا تلزم فيه نيابة عن الميت ، وما تقرر من اعتبار إمكان الرمى هو مانقله فى الروضة عن التهذيب وأقره . قال الأسنوى : ولابد من زمن الحلق أو التقصير بناء على أنه ركن ويعتبر الأمن فى السير إلى مكة للطواف ليلا اهـ . وهو مردود إذ الحلق أو التقصير لايتوقف على زمن يخصه لأن تقصير ثلاث شعرات أو حلقها أو نتفها كاف ، ويمكن فعله وهو سائر إلى مكة فيندرج زمنه فى زمن السير إليها ، ولو تمكن من النسك سنين ولم يفعله حتى مات أو عضب عصى من آخر سنى الإمكان فيتبين بعد موته أو عضبه فسقه فى الأخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب إلى أن يفعل عنه فلا يحكم بشهادته بعد ذلك وينقض ماشهد به فى الأخيرة بل وفيما بعدها فى المعضوب إلى ما ذكر كما فى نقض الحكم بشهود بان فسقهم ، وعلى كل من الوارث أو المعضوب الاستنابة فورا للتقصير . نعم لو بلغ معضوبا جاز له تأخير الاستنابة كما فى الروضة (والمعضوب) بضاد معجمة من العضب وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة وبصاد مهملة كأنه قطع عصبه ووصفه بقوله (العاجز عن الحج بنفسه) حالا ومآلا لكبر أو زمانة أو غيرهما وهو صفة كاشفة فى معنى التفسير للمعضوب وليست خبرا له بل الخبر جملتا الشرط والجزاء فى قوله (إن

أى أجرة كل من الولى أو منصوبه (قوله من تركته) ولا يشترط فيمن يحج عن غيره مساواته للمحجوج عنه فى الذكورة والأنوثة فيكفى حج المرأة عن الرجل كعكسه أخذا من الحديث الآتى (قوله إذ المرتد لاتركة له) أى موروث عنه ، وإلا فلو خلف مالا قضى منه دينه وما فضل يكون فيئا (قوله من آخر سنى الإمكان) والعصيان ابتداؤه من وقت خروج قافلة بلده اهـ سم على حج (قوله جاز له تأخير الاستنابة) أى فإن مات ولم يستنب عصى من آخر سنى الإمكان (قوله العاجز عن الحج) هل يكفى فى العجز علمه من نفسه بذلك أو يتوقف ذلك على

لايصح أن يتولى له الطرفين (قوله وذلك) يعنى الموت وكان الأولى إسقاط هذه الإشارة لإيهامها (قوله إن دخل الحاج) يعنى إلى مكة، وهو قيد فى الاكتفاء بمضى إمكان الرمى والطواف والسعى (قوله ثم مات) الصواب حذفه (قوله أثم) لايخفى أنه حيث جعل هذا جواب الشرط فى المتن أن يزيد واوا عند قول المصنف وجب الإحجاج عنه

وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل) أى مثل مباشرة فما دونها (لزمه) الحج لأنه مستطيع بغيره إذ الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، ولهذا يقال لمن لايحسن البناء إنك مستطيع بناء دارك إذا كان معه ماينى ببنائها ، وإذا صدق عليه أنهمستطيع وجب عليه الحج . نعم لوكان بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر أوكان بمكة لزمه الحج بنفسه لقلة المشقة عليه كما نقله فى المجموع عن المتولى وأقره ، فإذا انتهى حاله لشدة الضنا إلى حالة لايحتمل معها الحركة بحال فينبغى أن يجوز الاستنابة فى ذلك كما بحثه السبكى وهو ظاهر ، ولو لم يجد المعضوب سوى أجرة ماش والسفر طويل لزمه استئجاره وإن لم يكن مكلفا بالمشى لو فعله بنفسه إذ لامشقة عليه فى مشى غيره مالم يكن أصلا أو فرعا فلا يلزمه كما يؤخذ مما يأتى فى المطاع ، ولو استأجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفى لم يجزئه ولم يقع عنه فلا يستحق الأجير أجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد ، وقال الأسنوى : إنه الصواب وإن رجحا قبله بقليل استحقاقه (ويشترط كونها) أى الأجرة السابقة (فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وقد مر بيانها (لكن لايشترط نفقة العيال) ولا غيرها من مؤنهم (ذهابا وإيابا) لإقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم . نعم يشترط كون الأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستئجار (ولو) وجد دون الأجرة ورضى الأجير به لزمه الاستئجار لاستطاعته والمنة فيه دون المنة فى المال فلو لم يجد أجرة و (بذل) بالمعجمة أى أعطى له (ولده أو أجنبى مالا للأجرة لم يجب قبوله فى الأصح) لما فيه من المنة . والثانى يجب كبذل الطاعة والأب كالابن فى أصح احتمالى الإمام ، وعلى الأول لوكان الولد المطيع عاجزا عن الحج أيضا وقدر على أن يستأجر له من يحج عنه وبذل له ذلك وجب الحج عن المبذول له كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى وجماعة . وفى المجموع عن تصحيح المتولى : لو استأجر المطيع إنسانا للحج عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه إن كان المطيع ولدا لتمكنه ، فإن كان المطيع أجنبيا فوجهان اه . والأوجه عدم اللزوم كما اقتضاه كلام المصنف واعتمده الأذرعى ،

إخبار طبيب عدل ؟ فيه نظر ، وقياس نظائره من التيمم ونحوه الثانى ، وقد يقال : بل الأقرب الأول ، ويفرق بينهما بأنه إنما احتيج لإخبار الطبيب ثم لما يترتب عليه من ترك ما وجب عليه فعله كالوضوء ، بخلاف ماهنا فإنه عمل بمقتضى الوجوب إذ خوطب به عند وجود شروطه وقد وجدت ، والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب بل ولا مطلوب وإنما ترتب عليه تعجيل ماطلب منه ، ثم رأيت فى العباب أنه لابد من إخبار طبيبين عدلين (قوله بأجرة المثل) أى فلا يكلف الزيادة وإن قلت قياسا على أجرة الراحلة ويسترد منه الأجرة (قوله ولم يقع عنه) أى ويقع عن الأجير (قوله لوكان الولد المطيع عاجزا) فهم أن القادر إذا بذل ذلك لايجب قبوله وهو ظاهر (قوله والأوجه عدم اللزوم) أى عدم لزوم قبول ذلك من الولد فى المسئلتين خلافا لابن حجر فيهما والكلام فى الولد القادر لما مر

ولعله زادها وسقطت من الكتبة (قوله وبذل له) أى الأجير (قوله لوكان الولد المطيع عاجزا) قال فى التحفة : أو قادرا اه . وأخذ الشيخ فى الحاشية بمفهوم هذا القيد ثم استظهره ، والظاهر أنه بحسب مافهم ولم يطلع على ماقاله فى التحفة فليراجع (قوله على المبذول له) اللام للتعليل أى المبذول لأجله (قوله وفى المجموع الخ) صدر مافى المجموع هو ما فى البيان وإنما ساقه بعده لبيان حكم الأجنبى (قوله والأوجه) أى من الوجهين فهو فى الأجنبى خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ من رجوعه للمسئلتين وعبارة الأذرعى . وقال البغوى فى تعليقه بعد قوله إن الأصح أنه لايلزم قبول المال . وقال الشيخ أبو حامد إذا قال رجل للمعضوب ائذن لى حتى استأجر من يحج عنك يلزم كما بذل له الطاعة ، والأصح أنه لايلزم لأنه فى ضمنه تقليد منة المال اه وهو كما قال . وادعى

وإن اقتضى كلام أبى حامد لزومه وكالولد فى هذا الوالد (ولو بذل الولد) وإن سفل ذكرا كان أو أنثى (الطاعة) فى فعل النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو الإذن له ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال ، فإن امتنع لم يأذن عنه الحاكم فى الأصح إذ مبنى الحج على التراخى ، كذا صرح به فى الروضة ، ووقع فى المجموع أن الحاكم يلزمه بالإنابة . قال الأسنوى : وهو غير مستقيم ولم نر من قال به ، والمدرك فى الإنابة والاستئجار واحد ، واعترضه الزركشى فى خادمه (وكذا الأجنبى) لو بذل الطاعة يجب قبوله (فى الأصح) لما ذكر والأب والأم والأخ فى بذل الطاعة كالأجنبى . والثانى لا لكون الولد بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ، ومحل اللزوم إذا وثق بهم ولم يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الإسلام ولا عضب بهم . ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سؤاله كما اقتضاه كلام الأنوار وغيره ولا يلزم الولد طاعته ، بخلاف إعفافه لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع ولده من الحج إذ هو حق الشرع ، فإذا عجز عنه لم يأثم ولم يكلف به بخلافه ثم فإنه لحق الوالد وضرره عليه فأشبه النفقة . قاله فى المجموع ، ومتى كان الأصل وإن علا أو الفرع وإن سفل ماشيا أو معوّلا على الكسب أو السؤال ولو راكبا أو كان كل منهما ومن الأجنبى مغرّرا بنفسه بأن يركب مفازة لا كسب بها ولا سؤال لم يلزمه قبول فى ذلك لمشقة مشى من ذكر عليه بخلاف مشى الأجنبى ، والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير بالنفس حرام ، ومر أن القادر على المشى والكسب فى يوم كفاية أيام غير معذور فى السفر القصير فيظهر كما قاله الأذرعى وجوب القبول فى المكى ونحوه ، وحيث أجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع إن أحرم ، ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا كما أفاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام الروضة استقر الوجوب فى ذمة المطاع وإلا فلا ، واقتضاء كلام المجموع أن الاستقرار إنما هو فى ذمة المطيع غير مراد وإن اغترّ به فى الإسعاد إذ كيف يستقر فى ذمته مع جواز الرجوع كما مر ، ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوى ، فلو تطوّع آخر عن ميت بفعل حجة الإسلام لم يجب على الوارث قبوله لأن له الاستقلال بذلك من غير إذن كما مر ، ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما فى نفس الأمر ، وما استشكله الشيخان من أنه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة يمكن الجواب عنه بأن الاستطاعة إما استطاعة بالنسبة للمباشرة وهذه منتفية مع الجهل وإما بالنسبة للاستقرار وهى غير منتفية فيه ، وتجوز النيابة فى نسك التطوّع كما فى النيابة عن الميت إذا أوصى به ولو كان النائب فيه صبيا مميزا أو عبدا ، بخلاف الفرض لأنهما من أهل التطوّع بالنسك لأنفسهما ، ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة وهى الكفاية كما يجوز بالإجارة والجعالة وإن استأجر بها لم يصح لجهالة العوض ، ولو قال معضوب : من حج عنى فله مائة درهم ، فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنه استحقها ، وإن

فى العاجز (قوله بضعة منه) بفتح الباء ، قال فى المختار : والبضعة بالفتح : القطعة من اللحم والجمع بضع مثل تمرة وتمر ، وقيل بضع مثل بدرة وبدر (قوله ولو توسم) أى جوّز (قوله وحيث أجاب المطاع لم يرجع) أى لم يجزله الرجوع حتى لو رجع وترتب على رجوعه امتناع المطيع من الفعل تبين عصيانه واستقرار الحج فى ذمته (قوله وهى غير منتفية فيه) أى ومع ذلك فلا إثم عليه لعذره (قوله أو سمع من أخبره عنه) أى ووقع فى قلبه

الرويانى أن المذهب ما قاله أبو حامد اهـ كلام الأذرعى (قوله سواء أذن له المطاع أم لا) هذا لا ينافيه أنه لا يصح حجه عنه إلا بإذنه ، لأن الكلام هنا فى مجرد الاستقرار كما لا يخفى (قوله ووجوب قبول المطيع) المصدر مضاف لمفعوله .

أحرم عنه الثانى مرتبا استحقها الأول ، فإن أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما أولى من الآخر ، ولو علم سبق أحدهما ثم نسى وقف الأمر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل . والاستئجار فيما مر ضربان : أحدهما إجارة عين كاستأجرتك عنى أو عن ميتى هذه السنة ، فإن عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة ، فإن كان لا يصل إلى مكة إلا لسنتين فأكثر فالأولى من سنى إمكان الوصول ، ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له والمكى ونحوه يستأجره فى أشهر الحج . والثانى ذمة كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ، ويجوز الاستئجار فى هذا الضرب على المستقبل فإن أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت ، ولا يشترط قدرته على السفر لإمكان الاستنابة فى إجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عنى بنفسك صح ، وتكون إجارة عين على ما فى الروضة هنا عن البغوى ، وقال الإمام ببطلانها وتبعه فى الروضة فى باب الإجارة وصاحب الأنوار وهو المعتمد ، لأن الدينية مع الربط بمعين متناقضان كمن أسلم فى ثمر بستان بعينه وإن أجيب عنه بما فيه نظر ، ويشترط معرفة أعمال الحج للمتعاقدين من أركان وواجبات وسنن لأنه معقود عليه حتى يحط التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردى وغيره وهو المعتمد ، ولا يجب ذكر الميقات الشرعى للمحجوج عنه ، وتحمل حالة الإطلاق على الميقات الشرعى ، ولو استأجر للقران فالدم على المستأجر ، فإن شرطه على الأجير بطلت الإجارة ، ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذى هو بدل الدم على الأجير ، وجماع الأجير يفسد الحج وتنفسخ به إجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها بزمن ، وينقلب فيهما الحج للأجير لأن الحج المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كمطيع المعضوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضى فى فاسده والكفارة ، ويلزمه فى إجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر فى عام آخر أو يستنيب من يحج عنه فى ذلك العام أو غيره وللمستأجر الخيار فيهما على التراخى لتأخر المقصود ، ولو حج أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه .

باب المواقيت للنسك زمانا ومكانا

جمع ميقات وهو لغة : الحد والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها ، وقد بدأ بالأول فقال (وقت) إحرام

صدقه (قوله مع جهل سبقه) أى بأن احتمل السبق والمعية ، وقوله أو بدونه : أى بأن علم السبق ولم يعلم عين السابق (قوله والثانى ذمة) أى إجارة ذمة الخ (قوله وإن أجيب عنه) أى الاعتراض (قوله حتى يحط التفاوت) أى المسمى باعتبار القسط قل أو كثر (قوله على الأجير) لعل وجهه أن الصوم يقع بعضه فى الحج ، وهو لا يتأتى من المستأجر لأن الفرض أنه معضوب وأنه فى غير مكة .

(باب المواقيت)

(قوله وهو لغة : الحد) ولم يقل واصطلاحا لعدم اختصاص المعنى الاصطلاحى بما ذكر ، ومع ذلك فكان عليه أن يبين معناه اصطلاحا (قوله والمراد به) أى شرعا ، وعبارة حج : وشرعا هنا زمن العبادة ومكانها (قوله ومكانها) .

(باب المواقيت)

(قوله وهو) أى الحج المضاف إليه أشهر

(الحج) لمكى أو غيره (شوّال وذوالقعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها سمى بذلك لقعودهم عن القتال فيه (وعشر ليال) بالأيام بينها وهى تسعة فقد قال الشافعى فى مختصر المزنى : أشهر الحج شوّال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة وهو يوم عرفة ، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج. واعترضه ابن داود بأنه إن أراد الأيام فليقل وتسعة أو الليالى فهى عشر . وأجاب الأصحاب بأن المراد الأيام والليالى جميعا وغلب التأنيث فى العدد قاله الرافعى قال ابن العراقى : وليس فيه جواب عن السؤال وهو إخراج الليلة العاشرة ، والأحسن الجواب بإرادة الأيام ، ولا يحتاج لذكر التاء لأن ذاك مع ذكر المعدود فمع حذفه يجوز الأمران . ذكره فى المهمات ، والسؤال معه باق فى إخراج الليلة العاشرة اهـ . وأفاد الوالد رحمه الله تعالى أن ماذكره الرافعى جواب السؤال ، وما ذكره فى المهمات جواب عنه ثان ، وأما الليلة العاشرة فقد أفادها قوله فمن لم يدركه إلى آخره (من ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها سمى بذلك لوقوع الحج فيه ، وقد فسر ابن عباس وغيره من الصحابة رضى الله عنهم قوله تعالى ـ الحج أشهر معلومات ـ بذلك : أى وقت الإحرام به أشهر معلومات إذ فعله لايحتاج لأشهر ، وأطلقها على شهرين وبعض شهر تغليبا أو إطلاقا للجمع على مافوق الواحد ، وظاهر كلامه صحة إحرامه بالحج مع ضيق زمن الوقوف عن إدراكه

قال حج : فإطلاقه عليه حقيقى إلا عند من يخص التوقيت بالحد للوقت فتوسع (قوله وهو يوم عرفة) أى آخرها ، ويحتمل أن الضمير راجع للحج على معنى أن معظمه عرفة كما قيل به فى قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » (قوله واعترضه ابن داود) أى اعترض ما فى مختصر المزنى من قوله وتسع من ذى الحجة (قوله والأحسن الجواب) الفرق بين هذا الجواب وما تقدمه أن المراد على الأول بالتسع الأيام مع الليالى ، وعلى هذا الأيام وحدها والليالى مسكوت عنها فلا يكون فى كلامه إخراج لليلة العاشرة لعدم ذكر الليالى وحكمها يعلم من دليل آخر ، ومنه يعلم حقيقة قول الشارح والسؤال معه باق الخ (قوله أفصح من فتحها) قال حج : مابين منتهى غروب آخر رمضان وفجر النحر بالنسبة للبلد الذى هو فيه فيصح إحرامه به فيه وإن انتقل بعده إلى بلد أخرى تخالف مطلع تلك ووجدهم صياما على الأوجه ، لأن وجوب موافقته لهم فى الصوم لايقتضى بطلان حجه الذى انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه ، بل قال فى الخادم نقلا عن غيره : لاتلزمه الكفارة لو جامع فى الثانية وإن لزمه الإمساك . قال : وقياسه أنه لاتجب فطرة على من تلزمه فطرته بغروب الشمس ، وعلى هذا يصح الإحرام فيه إعطاء له حكم شوّال اهـ . وما ذكره فى الكفارة قريب لأنها تسقط بالشبهة ، وفى الفطرة يتعين فرضه فيما إذا حدث المؤدى عنه فى البلد الأوّل قبل غروب اليوم الثانى ، وإلا فالوجه لزومها لأن العبرة فيها بمحل المؤدى عنه ، وأما الإحرام فالذى يتجه عدم صحته لأنه بعد أن انتقل إليها صار مثلهم فى الصوم ، فكذا الحج لأنه لا فارق بينهما ولا ترد الكفارة لما

(قوله قال ابن العراقى) أى فى مقام اختصار كلام المهمات فلا ينافيه قوله بعد ذلك ، والسؤال معه باق لأنه تعقب منه لكلام صاحب المهمات فاندفع ماقد يتوهم من التنافى فى طرفى كلامه (قوله أن ماذكره الرافعى جواب عن السؤال الخ) اعلم أن حاصل جوابى الأصحاب وصاحب المهمات واحد ، وهو اختيار الشق الأول من شقى الترديد فى كلام ابن داود ، غاية الأمر أن الأصحاب يقولون حذف التاء تغليبا لليالى المرادة مع الأيام ، فالمراد بالليالى فى كلامهم ليالى تلك الأيام التسعة كما يعلم من كلام والد الشارح ، وإنما لم يتعرضوا لليلة العاشرة لأن المستشكل لم يسأل عنها ، خلاف مايوهمه قول ابن العراقى ، والسؤال باق معه الخ ، وصاحب المهمات يقول : حذف التاء لحذف المعدود ، وبما تقرر فى هذه القولة والتى قبلها يعلم ما وقع فى

كأن أحرم به فى ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه إدراكه ، وبه صرح الرويانى قال : وهذا بخلاف نظيره فى الجمعة لبقاء الحج حجا بفوات الوقوف بخلاف الجمعة اهـ. ومرادهم أن هذا وقته مع إمكانه فى بقية الوقت حتى لو أحرم من مصر يوم عرفة لم ينعقد الحج بلا شك . قاله فى الخادم . قال : وفى انعقاده عمرة تردد والأرجح نعم . ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوّال وإلا فعمرة فبانت من شوّال فحج وإلا فعمرة ، ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه على وقته فبان فيه أجزأه ، ولو أخطأ الوقت كل الحجيج فهل يغتفر كخطأ الوقوف أو ينعقد عمرة ؟ وجهان ، أوفقهما الثانى أخذا بعموم كلامهم ، ويفرق بأن الغلط ثم يقع كثيرا فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة به ، وهنا لا يقع إلا نادرا فلم يغتفر ولو بالنسبة للحجيج العام ، وأيضا فالغلط هنا إنما ينشأ عن تقصير بخلافه ثم فإنه ينشأ عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم فى دفعه ، وأيضا فالغلط هنا إن كان بتقديم العبادة على وقتها فهو كالوقوف فى الثامن ، وإن كان بتأخيرها عنه فهو كالوقوف فى الحادى عشر وسيأتى أنهما لا يجزئان (وفى ليلة النحر) وهى العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته لأن الليالى تبع للأيام ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذا ليلته (فلو أحرم به) أى الحج حلال (فى غير وقته) كرمضان أو أحرم مطلقا (انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة الإسلام (على الصحيح) سواء أكان عالما أم جاهلا لشدة تعلق الإحرام ولزومه ، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف لما يقبله وهو العمرة ، ولأنه إذا بطل قصد الحج فيما إذا نواه بقى مطلق الإحرام ، والعمرة تنعقد بمجرد الإحرام كما مر ، والثانى لا ينعقد عمرة كما لو فاته الحج وتحلل بأعمال عمرة لأن كل واحد من الزمانين ليس وقتا للحج ، فإن كان محرما بعمرة ثم أحرم بحج فى غير أشهره لم ينعقد حجا لوقوعه فى غير أشهره ولا عمرة ،

علمت اهـ بحروفه (قوله ما يصح معه) أى ما يتأتى معه (قوله بخلاف نظيره فى الجمعة) أى فإنها لا تنعقد إذا ضاق وقتها (قوله ومرادهم أن هذا) قد يتوقف فى أن هذا مرادهم بعد فرض الكلام فيمن أحرم فى ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف فليتأمل ، اللهم إلا أن يقال : كلام الرويانى مفروض فيمن لم يصح منه الوقوف لمانع قام بخصوصه ، كما لو أحرم بمكة أو ما يقرب منها ليلة النحر ولم يمكنه الوقوف لما قام به من المانع مع إمكان الوقوف فى حد ذاته لمن أحرم ثمة فى ذلك الوقت ، ويحتمل أن مراد الخادم التنبيه على أن كلام الرويانى مخالف لكلامهم إذ هو مفروض فيمن أمكنه لا مطلقا (قوله وإلا فعمرة) هذا يشكل بنظيره فى صوم يوم الشك حيث لا يجزئه عن رمضان إذا نوى ليلة الثلاثين فى شعبان صومه عن رمضان إن كان منه وإلا فنفل فبان من رمضان ولعل الفرق صلاحية الوقت لكل من الحج والعمرة ، ولا يرد أن الصوم صالح لوقوعه عن رمضان إذا تبين أنه منه لعدم جزمه بالنية ، ولأن الإحرام أشد تعلقا بالزمان (قوله ولو أخطأ الوقت) أى وقت دخول وقت الحج (قوله عن عمرة الإسلام) أى فيجب عليه الإتيان بأعمالها (قوله وتحلل) يتأمل وجه التحلل وأنه لا ينعقد

حاشية الشيخ هنا (قوله ومرادهم أن هذا وقته الخ) انظر ما مراد الشارح بسياق هذا عقب كلام الرافعى هل مراده تعقبه به أو مجرد إثبات المنافاة بينهما أو الإشارة إلى أنهما متغايران ، وحينئذ فما وجه المغايرة وما فى حاشية الشيخ لا يشفى فليحرر ، وسيأتى فى الباب الآتى ما يدل على اختياره لكلام الرويانى (قوله وأيضا فالغلط هنا الخ) قد يقال هذا فرق بالحكم إذ حاصله عدم الإجزاء هنا مطلقا بخلافه فى خطإ الوقوف وهو الحكم المدعى الذى هو محل النزاع ، والفرق إنما يكون بشىء يرجع إلى المعنى كما هو ظاهر فتأمل (قوله فهو كالوقوف فى الثامن) هذا التشبيه كالذى بعده يقتضى بطلان الإحرام من أصله ، وهو خلاف المدعى من انعقاده عمرة

لأن العمرة لاتدخل على العمرة كما ذكره القاضى أبو الطيب . ولو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهو عمرة ، أو أحرم بحج ثم شك هل كان إحرامه فى أشهره أم قبلها قال الصيمرى : كان حجا لأنه تيقن إحرامه الآن وشك فى تقدمه . قاله فى المجموع ، والميقات الزمانى للعمرة جميع السنة كما قال (وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وجميع أفعالها لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات فى ذى القعدة : أى فى ثلاثة أعوام ، وأنه اعتمر عمرة فى رجب كما رواه ابن عمر وإن أنكرته عليه عائشة ، وأنه قال : « عمرة فى رمضان تعدل حجة » وفى رواية لهما « حجة معى » وروى أنه اعتمر فى رمضان وفى شوّال فدلت السنة على عدم التأقيت ، وقد يمتنع الإحرام بها فى أوقات كما لو كان محرما بعمرة وقد مر أو كان محرما بحج إذ العمرة لاتدخل عليه أو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمى والمبيت فهو عاجز عن الاشتغال بعملها ، ولأن بقاء أثر الإحرام كبقائه ، ويؤخذ منه عدم الفرق بين من وجب عليه الرمى والمبيت ومن سقطا عنه : أى ولم ينفر فتعبير كثير بمنى إنما هو باعتبار الأصل والغالب ، وأنه يمتنع حجتان فى عام واحد وهو ما فى الأم وجزم به الأصحاب وحكى فيه الإجماع ، وتصوير الزركشى وقوعهما فى عام واحد مردود ، أما إحرامه بها بعد نفره الأول والثانى فصحيح مطلقا كما فى المجموع ، وإن بقى وقت الرمى فى الأول لأنه به خرج من الحج وصار كما لو مضى وقت الرمى ، ولا يكره تكريرها بل يسن الإكثار منها لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين وكذلك عائشة وابن عمر ، ويتأكد فى رمضان وفى أشهر الحج وهى فى يوم عرفة والعيد وأيام التشريق ليست كفضلها فى غيرها لأن الأفضل فعل الحج فيها وشغل الزمن بالاعتبار أفضل من صرف قدره فى الطواف على الأصح . ثم شرع فى المكان فقال (والميقات المكانى للحج) ولو بقران (فى حق من بمكة) وإن لم يكن من أهلها (نفس مكة) للخبر الآتى (وقيل كل الحرم) لأن مكة وسائر الحرم فى الحرمة سواء ، فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع إليها إلا بعد الوقوف أساء على الأول ولزمه دم دون الثانى . نعم بحث المحب الطبرى وغيره أنه لو أحرم من محاذاتها فلا إساءة ولا دم كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت وهو الأوجه ، وإن نظر فيه . وفى المجموع عن القاضى أبى الطيب واعتمده البلقينى أن محل الإساءة فيما ذكر إذا لم يصل إلى ميقات ، فإن عاد إليها قبل الوقوف ولم يصل فى خروجه مسافة القصر فإنه يسقط الدم ، بخلاف مالو وصل إليها فلا يسقط إلا بوصوله لميقات الآفاقى صرّح به البغوى ، وسيعلم مما يأتى أن من مسكنه بعد

(قوله ويؤخذ منه) أى من العلة الثانية وهى قوله ولأن بقاء أثر الإحرام الخ (قوله بمنى) أى حيث قالوا ولو أحرم بها بمنى (قوله وتصوير الزركشى الخ) أى بأن يأتى مكة نصف الليلة ويطوف ويسعى بعد الوقوف ثم يرجع إلى منى لحصول التحللين بما فعله ، ووجه رده بقاء أثر الإحرام المانع من حجه الحجة الثانية من المبيت بمنى ورمى أيام التشريق (قوله ليست كفضلها فى غيرها) أى بل فضلها فيها دونه فى غيرها كما يفيده قوله لأن الأفضل الخ (قوله وشغل الزمن بالاعتبار أفضل) أى لأنها لاتقع من المكلف الحرّ إلا فرضا وهو أفضل من التطوّع اهـ حج (قوله ولا دم) خلافا لحج حيث قال : عليه دم

(قوله أى فى ثلاثة أعوام) تفسير لقوله متفرقات (قوله وأنه يمتنع حجتان) معطوف على عدم الفرق (قوله ويتأكد فى رمضان وفى أشهر الحج) قد يقال : إنه يؤخذ مما يأتى من أفضليته الإفراد على التمتع أن محل التأكد فى أشهر الحج فيمن لم يرد الحج فى عامه فليراجع (قوله فإن عاد إليها قبل الوقوف الخ) هذا مفهوم قوله فيما مر فلو أحرم بعد مفارقة بنيان مكة ولم يرجع إليها الخ فلا تعلق له بما قبله كما قد يتوهم (قوله بخلاف مالو وصل إليها) أى إلى مسافة القصر

الميقات ولو فى الحرم يكون محله ميقاته ، والأفضل للمكى أن يصلى بالمسجد سنة الإحرام ثم يأتى إلى باب داره ويحرم منه لأن الإحرام غير مستحب عقب الصلاة بل عند الخروج إلى عرفات ثم يأتى المسجد لطواف الوداع ، فاندفع استشكال الصلاة فى المسجد بالإحرام من باب داره ولا يسن أن يحرم من الطرف الأبعد من مكة ليقطع الباقى محرما ، بخلاف من ميقاته قريته أو حلته لأن ذاك يقصد مكانا أشرف مما هو به وهذا بعكسه (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة عند إرادته الحج فيقاته مختلف بحسب النواحى (فيقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة) وهو المعروف الآن بأبيار علىّ وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة ، وتصحيح المجموع وغيره أنها على ستة أميال لعله باعتبار أقصى عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر ، والرافعى أنها على ميل لعله باعتبار عمرانها الذى كان من جهة الحليفة وهى أبعد المواقيت من مكة (و) المتوجه (من الشام) بالهمز والقصر ، ويجوز ترك الهمز والمدّ مع فتح الشين ضعيف وأوله نابلس وآخره العريش . قاله ابن حبان . وقال غيره : حدّه طولا من العريش إلى الفرات وعرضا من جبل طى من نحو القبلة إلى بحر الروم وما سامت ذلك من البلاد ، وهو مذكر على المشهور (و) من (مصر) وهى المدينة المعروفة تذكر وتؤنث وحدّها طولا من برقة التى فى جنوب البحر الرومى إلى أيلة ومسافة ذلك قريب من أربعين يوما وعرضه من مدينة أسوان وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذاها من مساقط النيل فى بحر الروم ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوما ، سميت باسم من سكنها أوّلا وهو مصر بن بيصر بن نوح (و) من (المغرب الجحفة) قرية كبيرة بين مكة والمدينة وقد خربت ، سميت بذلك لأن السيل أجحفها وهى على ست مراحل من مكة ، وقول المجموع على ثلاث لعله بسير البغال النفيسة (ومن تهامة اليمن) بكسر التاء اسم لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز واليمن إقليم معروف (يلملم) ويقال له ألملم وهو أصله قلبت الهمزة ياء ويرمرم براءين وهى على مرحلتين من مكة (و) من (نجد اليمن و) نجد (الحجاز قرن) بسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب وهو جبل على مرحلتين من مكة ، وغلط الجوهرى فى أن راءه محركة وأن إليه ينسب أويس القرنى إذ هو منسوب إلى قرن قبيلة من مراد كما فى مسلم ، ونجد فى الأصل المكان المرتفع ، ويسمى المنخفض غورا ، وحيث أطلق نجد فالمراد نجد الحجاز (ومن المشرق) العراق وغيره (ذات عرق) وهى قرية على مرحلتين من مكة وقد خربت ، وفوقها واد يقال له العقيق ، والأولى لهؤلاء الإحرام منه للاحتياط ، ولما حسنه الترمذى « أنه صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل المشرق العقيق » لكن رده فى المجموع ففيه ضعف . والأصل فى المواقيت خبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل

(قوله ثم يأتى المسجد) أى ندبا ولو مكيا (قوله قريته أو حلته) أى فإنه يحرم من الطرف الأبعد (قوله ذو الحليفة) قال حج : تصغير حلفة بفتح أوليه واحدة الحلفاء نبات معروف اه . وقال فى المختار : كقصبة وطرفة . وقال الأصمعى : حلفة بكسر اللام اه (قوله من مدينة أسوان) قال فى لبّ الألباب بفتح أوّله والواو وسكون السين بلد بصعيد مصر . قلت : الصحيح ضم أوله (قوله والأولى لهؤلاء)

(قوله بالإحرام من باب داره) متعلق باستشكال (قوله والمد مع فتح الشين) أى ومع الهمز كما هو ظاهر (قوله وحدها طولا) أى حدّ إقليمها وما ينسب إليها (قوله ابن بيصر بن نوح) عبارة الدميرى ، ابن بيصر بن سام بن نوح فلعل قوله ابن سام سقط من الشرح من النساخ (قوله لكل مانزل عن نجد من بلاد الحجاز) كذا فى النسخ ،

ولأهل اليمن يلملم وقال : هنّ لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة » زاد الشافعي « ولأهل المغرب الجحفة » وهو وإن كان مرسلا لكن قام الإجماع على ما اقتضاه ، وصححه ابن السكن ، وتوقيت عمر رضى الله عنه ذات عرق لأهل العراق اجتهاد منه وافق النص ، وقول البارزى إحرام الحاجّ المصرى من رابغ المحاذية للجحفة مشكل ، وكان ينبغى إحرامهم من بدر لأنهم يعبرون عليه وهو ميقات لأهله ، كما أن الشامى يحرم من الحليفة ولا يصبر للجحفة مردود لمخالفته النص ولأن أهل الشام يمرون على ميقات منصوص عليه بخلاف أهل مصر ، ولا أثر للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم على أن بدرا ليس ميقاتا لأهله بل ميقاتهم الجحفة كما يأتى ، والعبرة فى هذه المواقيت بالبقعة لا بما بنى ولو قريبا منها بنقضها وإن سمّى باسمها : ويستثنى من إطلاق المصنف الأجير فإن عليه أن يحرم من ميقات المنوب عنه ، فإن مرّ بغير ذلك الميقات أحرم من موضع بإزائه إذا كان أبعد من ذلك الميقات من مكة ، حكاه فى الكفاية عن الفورانى وأقرّه ، وقت أقت النبيّ صلى الله عليه وسلم المواقيت عام حجه (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو طرفه الأبعد عن مكة لا من وسطه ولا آخره ليقطع الباقى محرما . قال السبكى : إلا ذا الحليفة فينبغى أن يكون إحرامه من المسجد الذى أحرم منه النبى صلى الله عليه وسلم أفضل . قال الأذرعى : وهذا حق إن علم أن ذلك المسجد هو الموجود آثاره اليوم والظاهر أنه هو (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه (ومن سلك طريقا لا ينتهى إلى ميقات) مما ذكر (فإن حاذى) بذال معجمة أى سامت (ميقاتا) منها يمنة أو يسرة سواء أكان فى البرّ أم فى البحر لا من ظهره أو وجهه لأن الأول وراءه والثانى أمامه (أحرم من محاذاته) لما صح أن عمر رضى الله عنه حدّ لأهل العراق ذات عرق لما قالوا له إن قرنا ـ الموقت لأهل نجد ـ جور : أى مائل عن طريقنا وإن أردناه شق علينا ولم ينكره عليه أحد ، فإن أشكل عليه الميقات أو موضع محاذاته تحرّى إن لم يجد من يخبره عن علم ولا يقلد غيره فى التحرّى إلا أن يعجز عنه كالأعمى . ويسن له أن يستظهر حتى يتيقن أنه حاذاه أو أنه فوقه . نعم بحث الأذرعى أنه إن تحير فى اجتهاده لزمه الاستظهار إن خاف فوت الحج أو كان قد تضيق عليه (أو) حاذى (ميقاتين) على الترتيب أحرم من الأول أو معا أحرم من أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد إلى مكة إذ لو كان أمامه ميقات فإنه ميقاته وإن حاذى ميقاتا أبعد فكذا ماهو بقربه فإن استويا فى القرب إليه (فالأصح أنه يحرم من محاذاة أبعدهما من مكة) وإن حاذى

أى أهل المشرق (قوله وقال هنّ لهنّ) أى لأهلهن ولمن الخ (قوله لأنهم يعبرون) أى يمرّون (قوله أن يحرم من ميقات المنوب عنه) أى أو ماقيد به من أبعد كما يعلم من كتاب الوصية اهـ شرح منهج . أقول : فإن جاوزه بغير إحرام فهل يلزمه دم أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه وإلا فعليه دم ، وفى حج مايوافقه . أما لو عين له مكان ليس ميقاتا لأحد كأن قيل له أحرم من مصر فهل يلزمه دم بمجاوزته أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر عدم اللزوم لكن يحط قسط من المسمى باعتبار أجرة المثل ، فإن كانت أجرة مثل المدة بتمامها من مصر مثلا عشرة ومن الموضع الذى أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرة (قوله عام حجه) وكان فى السنة العاشرة كما تقدم (قوله جور) أى مائل عبارة شرح الروض بالراء ، وفى الصحاح الجور الميل

وصوابه كما فى الدميرى : لكل مانزل عن نجد إلى بلاد الحجاز (قوله اجتهاد منه وافق النص) مراده به الجمع بين ماوقع للأصحاب من الخلاف فى أن ذلك بالنص أو باجتهاد عمر رضى الله عنه كما حكاه الأذرعى فكأنه يقول : لاخلاف بين الأصحاب فى المعنى ، لكن استدلاله فيما يأتى لقول المصنف : فإن حاذى ميقاتا أحرم من محاذاته بقوله لما صح أن عمر رضى الله عنه حدّ لأهل العراق ذات عرق الخ ، صريح فى أنه ليس إلا باجتهاد عمر ،

الأقرب إليها أولا كأن كان الأبعد منحرفا أو وعرا ، فلو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلى الأبعد أو إلى مثل مسافته سقط الدم أو إلى الآخر لم يسقط ، فإن استويا فى القرب إليها وإليه أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذاة الأول ولا ينتظر محاذاة الآخر كما أنه ليس للمارّ على ذى الحليفة أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة ، ومقابل الأصح فى كلام المصنف أنه يتخير فإن شاء أحرم من الموضع المحاذى لأبعدهما وإن شاء لأقربهما (وإن لم يحاذ) ميقاتا ممن سبق كالجائى من البحر من جهة سواكن فإنه قد لا يحاذى ميقاتا ، فقول ابن يونس ومن تبعه : المراد بعدم المحاذاة فى علمه دون نفس الأمر فإن المواقيت تعم جهات مكة فلابد أن يحاذى أحدها مردود (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ ليس شىء من المواقيت أقل مسافة من هذا المقدار (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك (مسكنه) من قرية أو حلة لما مر فى الخبر « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » هذا إن لم يكن بينه وبين مكة ميقات آخر ، وإلا كأهل بدر والصفراء فإنهم بعد الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثانى وهو الجحفة (ومن بلغ) يعنى جاوز (ميقاتا) من المواقيت المنصوص عليها أو موضعا جعلناه ميقاتا وإن لم يكن ميقاتا أصليا (غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات للخبر المارّ (ومن بلغه) أى وصل (مريدا) نسكا (لم تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) إجماعا ويجوز إلى جهة اليمنة أو اليسرة ويحرم من مثل ميقات بلده أو أبعد كما ذكره الماوردى (فإن) خالف و(فعل) ما منع منه بأن جاوزه إلى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لأن الإحرام منه كان واجبا عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتى به ، وقوله منه مثال فلو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز . قاله الماوردى وغيره ، ويؤيده تجويزهم فى قضاء المفسد ترك الميقات الذى أحرم منه فى الأداء مع وجوب ذلك عليه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر ، ولا يجب تأخير الإحرام إلى العود لأنا إذا قلنا بالأصح أن العود بعد الإحرام يسقط الدم كان له الإحرام ثم يعود إلى الميقات محرما لأن المقصود قطع المسافة محرما كالمكى ولو أراد الاعتمار فإنه يجوز له الإحرام من مكة ثم يخرج إلى الحل على الصحيح . نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك وإن لم يكن ماعاد إليه ميقاتا ، وما أوهمه كلام المصنف من عدم وجوب العود إذا أحرم لجعله العلة فى عوده إنشاء الإحرام وقد زال ذلك غير مراد بل يجب عليه العود ولو بعد الإحرام ، ولا فرق فى المجاوزة بين العمد والسهو والعلم والجهل إذ المأمورات لايفترق فيها الحال بين العمد وغيره كنية الصلاة لكن لا إثم على الجاهل والناسى ، ولا يقدح فيما ذكر فى الساهى أنه بسهوه عن الإحرام يستحيل كونه فى تلك الحالة مريدا للنسك إذ يمكن تصويره بمن أنشأ سفره من محله قاصدا له وقصده مستمر فسها

(قوله أو إلى الآخر لم يسقط) أى الذى هو الأقرب (قوله من مكة) أى وتحصل معرفة ذلك بأن كان عنده من يعرف تلك المسافة أو بأن يجتهد فيها (قوله للنسك) أشار به إلى تصحيح إضافة الميقات لضميره وهو أن الإضافة تكون لأدنى ملابسة (قوله من ميقات آخر) سيأتى فى قوله نعم يتجه الاكتفاء بقدر ذلك الخ فما هنا مجرد تصوير

وإلا لم يتم به الدليل لما ذكر كما لا يخفى (قوله فلو جاوزهما مريدا للنسك الخ) هذا هو ثمرة كونه يحرم من أبعدهما من مكة ، وإلا فالصورة أن المحل الذى يحرم منه فيه محاذاة الميقاتين معا فلا وجه لنسبة الإحرام لأحدهما دون الآخر ، وعبارة الروض : فإن قيل فإذا استويا فى القرب فكلاهما ميقاته ، قلنا : لا بل ميقاته الأبعد إلى مكة ، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريدا للنسك ولم يعرف موضع المحاذاة الخ

عنه حين المجاوزة ، ثم استثنى من لزوم العود قوله (إلا إذا ضاق الوقت) عن العود إلى الميقات (أوكان الطريق مخوفا) أوكان معذورا بمرض شاق أو خاف انقطاعا عن رفقته فلا يلزمه العود حينئذ بل يريق دما ، والأوجه كما قاله الأذرعى تحريم عوده لو علم أنه لو عاد لفات الحج ولو كان ماشيا ولم يتضرر بالمشى فهل يلزمه العود أو لا ؟ قضية كلامهم لزومه ، ونظر فيه الأسنوى وقال : المتجه أنه إن كان على دون مسافة القصر لزمه وإلا فلا كما قلنا فى الحج ماشيا اهـ . قال ابن العماد : بل المتجه لزوم العود مطلقا لأنه قضاء لما تعدى فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة اهـ . وهو ظاهر إن كان قد تعدى بمجاوزة الميقات أخذا من تعليله وإلا فالمتجه ماقاله الأسنوى (فإن لم يعد) لعذر أو غيره (لزمه) بتركه الإحرام من الميقات (دم) لقول ابن عباس : من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما . رواه مالك وغيره بإسناد صحيح ، ومحل لزومه إن أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى تلك السنة فإن لم يحرم أصلا فلا إذ لزومه لنقصان النسك لابد منه ، وكذا إن أحرم بحج فى سنة أخرى إذ إحرام سنة لايصلح لإحرام غيرها ، واقتضى كلام المصنف مساواة الكافر للمسلم فيما لو جاوزه مريدا للنسك ثم أسلم وأحرم دونه وهو كذلك ، ويستثنى من كلامه مالو مر صبى أو عبد بالميقات غير محرم مريدا للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف فلا دم عليه على الصحيح . أفاده البدر بن شهبة فى العبد وابن قاسم فيهما فى شرحيهما الكتاب (وإن أحرم) من جاوز الميقات غير محرم (ثم عاد) له (فالأصح أنه إن عاد) إليه (قبل تلبسه بنسك سقط الدم) عنه : أى لم يجب لقطعه المسافة من الميقات محرما وفعله جميع المناسك بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أدخل مكة أم لا (وإلا) بأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط الدم عنه لتأدى النسك بإحرام ناقص وحيث لم يجب بعوده لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملى والرويانى . نعم يشترط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملى ، ومقابل الأصح إطلاق الغزالى وطائفة وجهين فى سقوط الدم وجه عدمه تأكد الإساءة بإنشاء الإحرام من غير موضعه (والأفضل) لمن فوق الميقات (أن يحرم من دويرة أهله) لأنه أكثر عملا إلا نحو حائض فالأفضل لها الإحرام

(قوله أو كان الطريق مخوفا) أى بأن خاف فيه على نفسه أو ماله ودخل فى المال مالو كان القدر الذى يخاف عليه فى رجوعه بقدر قيمة الدم الذى يلزمه حيث لم يعد أو دونها ، وقياس ما فى التيمم من أنه لو خاف على مال يساوى ثمن ماء الطهارة لايعتبر أنه هنا كذلك فيجب العود وإن خاف ، وقد يفرق بأن ماهنا إسقاط لما ارتكبه وما فى التيمم طريق للطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة وهى أضيق مما هنا فلا يجب العود ولا إثم بعدمه (قوله بمرض شاق) أى لايحتمل عادة وإن لم يبح التيمم (قوله المتجه لزوم العود مطلقا) أى سواء كان دون مسافة القصر أو فوقها (قوله بعمرة مطلقا) أى وإن كان فى غير سنته (قوله فلا دم عليه الخ) لأن كلا منهما عند المجاوزة غير أهل للإرادة لأنه محجور عليه اهـ حج : أى القن ويأتى مثله فى الصبى . قال حج : أى ومجاوزة الولى بمولیه مريد النسك به فيها الدم على التفصيل المذكور (قوله إلا نحو حائض) كالجنب أى لكراهة الإحرام مع الحيض ونحوه كما يأتى فى فصل المحرم ينوى ويلبى من قوله ويكره تركه : أى الغسل وإحرامه جنبا (قوله فالأفضل لها الإحرام) هو ظاهر إن غلب على ظنها

(قوله وهو كذلك) أى كما مر (قوله ويستثنى من كلامه مالو مر صبى أو عبد بالميقات غير محرم الخ) اعلم أن ماذكره هنا عن ابن شهبة وقاسم فى الصبى والعبد يخالف ماذكره فيهما فى الباب المتقدم عن النص من لزوم الدم لهما حينئذ ، لكن يؤخذ مما ألحقه هناك فى بعض النسخ كما قدمنا التنبيه عليه أن محل ماهنا إذا خرجا بغير إذن الولى والسيد وما هناك فيما إذا خرجا بإذنهما وإن كان الشارح وضعه هناك فى غير محله كما تقدم التنبيه عليه

من الميقات (وفى قول) الأفضل أن يحرم (من الميقات) تأسيا به صلى الله عليه وسلم (قلت : الميقات) أى الإحرام منه إن لم يلتزم بالنذر الإحرام مما قبله (أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من الحليفة ، وإنما جاز قبل الميقات المكانى دون الزمانى لما يأتى من أن تعلق العبادة بالوقت أشد منه بالمكان ، ولأن المكانى يختلف باختلاف البلاد بخلاف الزمانى والأفضل للمكى الإحرام منها وأن لايحرم من خارجها فى جهة اليمن ، وينبغى أن لايكون إحرام المصريين من رابغ مفضولا وإن كانت قبل الميقات لأنه لعذر ، وهو إبهام الجحفة على أكثرهم وعدم وجود ماء فيها وخشية من قصدها على ماله ونحوه (وميقات العمرة) المكانى (لمن هو خارج الحرم ميقات الحج) للخبر المار ممن أراد الحج والعمرة (ومن) هو(بالحرم) مكيا أوغيره (يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ولو بخطوة) أى بقليل من أىّ جانب شاء للجمع فيها بين الحلّ والحرم لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم عائشة بالخروج إليه للإحرام بالعمرة مع ضيق الوقت برحيل الحاجّ (فإن لم يخرج) إلى أدنى الحلّ (وأتى بأفعال العمرة) بعد إحرامه بها فى الحرم انعقدت عمرته جزما و (أجزأته) هذه العمرة عن عمرته (فى الأظهر) لانعقاد إحرامه وإتيانه بعده بالواجبات (و) لكن (عليه دم) لتركه الإحرام من الميقات . والثانى لاتجزئه لأن العمرة أحد النسكين فيشترط فيها الجمع بين الحلّ والحرم كالحج فإنه لابد فيه من الحلّ وهو عرفة (فلو خرج) على الأوّل (إلى) أدنى (الحل بعد إحرامه) وقبل طوافه وسعيه (سقط الدم) أى لم يجب (على المذهب) كما لوجاوز الميقات ثم عاد إليه محرما ، والطريق الثانى القطع بالسقوط ، والفرق أن ذاك قد انتهى إلى الميقات على قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئا حقيقة وهذا المعنى غير موجود ههنا فكان شبيها بمن أحرم قبل الميقات (وأفضل بقاع الحل) للإحرام بالعمرة (الجعرانة) للاتباع رواه الشيخان ، وهى بإسكان العين وتخفيف الراء أفصح من كسر العين وتثقيل الراء وإن كان عليه أكثر المحدثين ، وهى فى طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة ، ويحكى أنه أحرم منها ثلاثمائة نبىّ صلى الله وسلم عليهم (ثم التنعيم) لأمره صلى الله عليه وسلم بالاعتمار منه ، وقدّمه على الجعرانة لضيق الوقت أو لبيان الجواز من أدنى الحل وهو عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ فهو أقرب أطراف الحلّ إلى مكة . سمى بذلك لأن على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يساره جبلا يقال له ناعم والوادى نعمان (ثم الحديبية) بتخفيف الياء فى الأفصح ، وهى اسم

انقطاع دمها قبل مجاوزتها الميقات بزمن يمكنها فيه الاغتسال والإحرام من الميقات ، وإلا فينبغى على هذا أنه لايستحب لها التأخير إذ لا فائدة فيه فإنه يجب عليها أن تحرم من الميقات مع الحيض (قوله الإحرام بما قبله) أى أما إذا التزم ذلك وجب عليه الإحرام مما التزمه ، ولا يقال : إن هذا مفضول بالنسبة للميقات فكيف انعقد . لأنا نقول : المانع من الانعقاد هو المكروه لا ماكان غيره أفضل منه (قوله والأفضل للمكى الإحرام) هذا علم من قول المصنف السابق والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة نفس مكة (قوله سقط الدم على المذهب) قضيته وإن لم ينو الخروج إلى الحل حالة الإحرام وعليه فيمكن الفرق بين هذا وما سبق من اشتراط ذلك أنه هنا بنفس الإحرام لم تتحقق الإساءة حتى يحتاج لمسقط للإثم بها وفيما سبق يقال مجاوزته للميقات بلا إحرام ممنوعة فاحتاج لنية العود ليمنع من ترتب الإثم عليها : ثم رأيت فى سم على منهج قوله فلا دم : أى وأما الإثم فالوجه أنه إذا أحرم بها قبل

(قوله ممن أراد الحج والعمرة) بدل من لفظ الخبر

لبئر بين طريق جدة وطريق المدينة بين جبلين على ثلاثة فراسخ من مكة على ماقيل لأنه صلى الله عليه وسلم همّ بالاعتمار منها فصدّه الكفار فقدم فعله ثم أمره ثم همه ، وإن زادت مسافة المفضول على الفاضل ، والتعبير بالهمّ المذكور قاله الغزالى ، وصوّب فى المجموع أنه أحرم من ذى الحليفة وإنما همّ بالدخول إلى مكة من الحديبية . ويجاب بإمكان الجمع بينهما بأنه همّ أولا بالاعتمار منها ثم بعد إحرامه همّ بالدخول منها ، ويندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد ثم يحرم . ويسن الخروج عقب الإحرام من أىّ محل كان من غير مكث بعده .

باب الإحرام

هو نية الدخول فى النسك بالإجماع ، وهو كما يطلق شرعا على هذه النية يطلق أيضا على الدخول فى حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما وهو المطلق والأول هو المراد بقولهم : الإحرام ركن ، والمراد هنا الثانى وهو المعنىّ بقولهم ينعقد الإحرام بالنية ، ولا يجب التعرض هنا للفرض اتفاقا . سمى بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم أخذا من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجدا أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية (ينعقد) الإحرام (معينا بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال « من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهلّ بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليفعل » ، ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة قياسا على الطلاق فى مسئلتى النصف وإلغاء للإضافة إلى ثنتين فى مسئلتى الحجتين والعمرتين لتعذر الجمع بينهما بإحرام واحد فصح فى واحدة كما لو تيمم لفرضين لايستبيح إلا واحدا كما مر ، وفارق عدم الانعقاد فى نظيرهما من الصلاة بأن الإحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن ، ولهذا لو أحرم بالحج فى غير أشهره انعقد عمرة كما مر (و) ينعقد أيضا (مطلقا) وذلك (بأن لايزيد على نفس الإحرام) بأن ينوى الدخول فى النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت . روى الشافعى رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء : أى نزول الوحى ، فأمر من لاهدى معه أن

الخروج عازما على الخروج بعد الإحرام فلا إثم وإلا أثم ، وظنى أن النقل كذلك فليراجع (قوله بين طريق حدّة) أى بالحاء المهملة حج (قوله فقدم فعله) أى المشار إليه بقوله للاتباع ، وظاهره أن جميع إحراماته بالعمرة كان من الجعرانة فليراجع (قوله بطن واد) أى أىّ واد كان .

(باب الإحرام)

(قوله هو نية الدخول الخ) أى شرعا كما يأتى (قوله والأوّل) أى نية الدخول ، والثانى هو الدخول فى النسك (قوله ولا يجب التعرض هنا الخ) أى بخلاف الصلاة ، ولعل الفرق أن الحج لايقع من البالغ الحرّ إلا فرضا بخلافها (قوله فى نظيرهما من الصلاة) أى وذلك فيما لو نوى صلاتين أو نصف صلاة فإنها لا تنعقد (قوله مهلين) أى محرمين (قوله فأمر من لاهدى معه الخ) هذا يقتضى أنهم أحرموا مطلقين ، لكن سيأتى له فى أركان الحج أنه صلى الله عليه وسلم أمر من لاهدى معه وإن كان محرما بالحج أن يجعل حجه عمرة ، وذكر أن ذلك من خصائص

(باب الإحرام)

(قوله بأن الإحرام بالحج يحافظ عليه ما أمكن) الأولى حذف لفظ الحج

يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعله حجا ، ومناسبة ذلك ظاهرة ، وهو أن الحج أكمل النسكين ، ومن ساق الهدى تقربا أكمل حالا ممن لم يسقه فناسب أن يكون له أكمل النسكين ، ، وأما كون ظاهر الخبر أن الإهداء يمنع الاعتمار فغير مراد إجماعا ، ويفارق الصلاة حيث لم يجز أن يحرم بها مطلقا بأن التعيين ليس شرطا فى انعقاد النسك ، ولهذا لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض انصرف إلى الفرض ، ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا كالطلاق ، وهذا هو المعتمد وإن بحث فى المجموع فى هذا وفى مسئلتى النصف عدم الانعقاد لأنه من باب العبادات والنية الجازمة شرط فيها بخلاف الطلاق فإنه مبنى على الغلبة والسراية ويقبل الأخطار ويدخله التعليق (والتعيين أفضل) من الإطلاق ليعرف مايدخل عليه . قالوا : ولأنه أقرب إلى الإخلاص (وفى قول الإطلاق) أفضل من التعيين لأنه ربما حصل عارض من مرض أوغيره فلا يتمكن من صرفه إلا مالا يخاف فوته (فإن أحرم) إحراما (مطلقا فى أشهر الحج صرفه بالنية) لا باللفظ فقط (إلى ماشاء من النسكين أو إليهما) معا إن كان الوقت صالحا لهما (ثم اشتغل) بعد الصرف (بالأعمال) فلا يجزئ العمل قبله كما يشعر به تعبيره بثم ، لكن لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القدوم وإن كان من سنن الحج ، ولو سعى بعده فالأوجه عدم الإجزاء لأنه ركن فيحتاط له وإن وقع تبعا ، فإن لم يصلح بأن فات وقت الحج فالأوجه صرفه إلى العمرة كما قاله الرويانى ، وذكر الزركشى أنه الأقرب وإن قال القاضى أنه يحتمل أن يتعين عمرة وأن يبقى مبهما ، فإن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاته الحج . قال الشيخ : وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الأصحاب ، ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الأسنوى ، وهو مقتضى كلامهم أن له صرفه إلى ماشاء ويكون كمن أحرم بالحج فى تلك الحالة . قال القاضى : ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له (وإن أطلق) الإحرام (فى غير أشهره) أى الحج (فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج فى أشهره) لأن الوقت لايقبل غير العمرة . والثانى ينعقد مبهما فله صرفه إلى عمرة وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما ، فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره كان كإحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح (وله) أى للشخص (أن يحرم كإحرام زيد) كقوله أحرمت بما أحرم به زيد أو كإحرامه ، لأن أبا موسى رضى الله عنه أهل بإهلال كإهلال النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبره قال له : أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة

أصحابه صلى الله عليه وسلم (قوله ومناسبة ذلك) أى أمر من لاهدى معه الخ (قوله بنسك نفل) أى من حيث الابتداء به بأن سبق منه حجة الإسلام . أما بعد فعله فلايكون إلا فرضا وإن تكرر فإن الحج من البالغ الحر لايكون إلا فرضا ولا يقع وقوعه نفلا إلا من الصبى والرقيق والمجنون إذا أحرم عنه وليه (قوله لأنه من باب العبادات) توجيه لكلام المجموع (قوله ولأنه أقرب) أى لأنه إذا أحرم مطلقا كان الأمر موكولا إلى خيرته فيفعل ماتميل إليه نفسه ففيه ضرب من غرض النفس (قوله مطلقا) بكسر اللام وفتحها مصدر أو حال اه حج (قوله فيحتاط له) أى فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم أنه من أعمال الحج فرضا أو سنة (قوله فالأوجه صرفه إلى العمرة) أى بالنية أخذا من قوله وإن قال القاضى (قوله وهذا الاحتمال) هو معنى كونه عمرة بالفوات (قوله فى تلك الحالة) أى وهو ينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بفعل عمرة ويقضيه من قابل (قوله كان مفسدا له) أى فيقضيه دون الآخر ويجب المضى فى فاسده (قوله طف بالبيت) هو ظاهر بناء على أنه صلى الله عليه وسلم أحرم مطلقا ، لأن إحرام أبى موسى كإحرامه ينعقد مطلقا فيصرفه لما شاء ، فيجوز أنه صلى الله عليه وسلم رأى الأنسب لأبى موسى العمرة فأمره بها . وإما على مايأتى للشارح عن المجموع فى أركان الحج بعد قول المصنف ، وفى قول التمتع أفضل من أن

(قوله فالأوجه صرفه إلى العمرة) أى بالنية بقرينة مابعده (قوله ويكون كمن أحرم بالحج فى تلك الحالة) أى حيث

وأحل ، وكذا فعل على رضى الله عنه وكلاهما فى الصحيحين (فإن لم يكن زيد محرما) أصلا أو أتى بصورة إحرام فاسد لكفره أو جماعه (انعقد إحرامه مطلقا) ولغت الإضافة إلى زيد لأنه قيد الإحرام بصفة ، فإذا انتفت بقى أصل الإحرام كما لو أحرم عن نفسه ومستأجره ولأن أصل إحرامه مجزوم به (وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت فلم يكن محرما ، وفرق الأول بأن فى المقيس عليه تعليق أصل الإحرام فليس جازما به ، بخلاف المقيس فإنه جازم بالإحرام فيه (وإن كان زيد محرما) بإحرام صحيح (انعقد إحرامه كإحرامه) من حج أو عمرة أو كليهما فيتبعه فى تفصيل أتى به ابتداء لا فى تفصيل أحدثه بعد إحرامه ، كأن أحرم مطلقا وصرفه لحج ثم أحرم كإحرامه ، ولا فيما لو أحرم بعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم كإحرامه فلا يلزمه فى الأولى أن يصرفه لما صرف له زيد ، ولا فى الثانية إدخال الحج على العمرة إلا أن يقصد التشبيه به فى الحال فى الصورتين ، فيكون فى الأولى حاجا وفى الثانية قارنا . ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه فى الأولى وقبل إدخاله الحج فى الثانية وقصد التشبيه به فى حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتى صح كما اقتضاه ما فى الروضة عن البغوى ، وليس فيه معنى التعليق بمستقبل لأنه جازم به فى الحال ، ولأن ذلك يغتفر فى الكيفية لا فى الأصل . ولو أحرم بعمرة بنية التمتع كان هذا محرما بعمرة ولا يلزمه التمتع كما فى الروضة ، ومتى أخبره زيد بكيفية إحرامه لزمه الأخذ بقوله ولو فاسقا فيما يظهر وإن ظن خلافه ، إذ لا يعلم إلا من جهته ، فإن أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان إحرام هذا بحج تبعا له ، وعند فوت الحج يتحلل للفوات ويريق دما ولا يرجع به على زيد وإن غره لأن الحج له ، ولو أخبره بنسك ثم ذكر خلافه فإن تعمد لم يعمل بخبره الثانى لعدم الثقة بقوله : أى مع سبق ماينافضه ، وإلا فيعمل به . قاله ابن العماد وغيره . ولو علق إحرامه على إحرام زيد فى المستقبل كإذا أو متى ، أو إن أحرم زيد فأنا محرم لم ينعقد إحرامه مطلقا كإذا جاء رأس الشهر فأنا محرم لأن العبادة لاتتعلق بالأخطار ، أو إن كان زيد محرما فأنا محرم ، أو فقد أحرمت وكان زيد محرما انعقد إحرامه ، وإلا فلا لأن المعلق بحاضر أقل غررا لوجوده

الصواب أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة فشكل لأنه حيث أحرم كإحرامه انعقد إحرامه حجا ، إلا أن يجاب بأن إحرامه وإن انعقد حجا ، لكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوا بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما قاله الشارح ثم ، وعليه فأمره له بالعمرة أمر بفسخ الحج إليها وهوجائز لأصحابه خصوصية (قوله كما لو أحرم عن نفسه) أى فإنه يقع عن نفسه لأنه لما امتنع الجمع بينهما تعين ما هو الأصل فى الإحرام وهو كونه عن نفسه (قوله بخلاف المقيس) هو قوله أحرمت بما أحرم به الخ (قوله فلا يلزمه فى الأولى) هى قوله كأن أحرم مطلقا ، والثانية هى قوله ولا فيما لو أحرم بعمرة الخ (قوله صح كما اقتضاه الخ) أى ويلزمه أن يتبع زيدا فيما يفعله بعد (قوله بنية التمتع) أى بأن قصد أن يأتى بالحج بعد الفراغ من أعمالها (قوله فإن تعمد) أى بأن دلت قرينة على تعمده (قوله انعقد إحرامه) أى فلو شك هل قال إن كان زيد الخ أو قال إن أحرم أو إذا أو متى فينبغى أن تلغو نيته لأن الأصل عدم الإحرام (قوله وإلا فلا) لايقال : هذا مخالف لما مر فى قوله كما لو علق فقال إن كان محرما فقد أحرمت الخ . لأنا نقول : مامر مفروض فيما إذا لم يكن زيد

ينعقد كما قدمه عن الرويانى وهذا البناء هنا عليه يدل على اختياره له (قوله بصورة إحرام فاسد) أى باطل . أما فى الكفر فواضح ، وأما فى الجماع فصورته أن يحرم مجامعا ، ويجوز بقاء الفساد بالنسبة للجماع على ظاهره . وصورته أن يجامع معتمرا ثم يقرن فإن إحرامه بالحج يقع فاسدا

فى الواقع فكان قريبا من أحرمت كإحرام زيد فى الجملة بخلاف المعلق بمستقبل (فإن تعذر) أى تعسر كما فى الحاوى الصغير لأنه يعبر عن التعسر بالتعذر كثيرا نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره بما إذا كان يرجو اتضاح الحال فيمتنع عليه نية الإفراد لأنه يورّط نفسه فى إبهام وتعاطى مايحتمل الحرمة من غير ضرورة (معرفة إحرامه بموته) أوجنونه أونسيانه ما أحرم به أوغيبته الطويلة لم يتحرّ لتلبسه بالإحرام يقينا فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه كما لو شك فى عدد الركعات لايتحرى ، وإنما تحرى فى الأوانى والقبلة كما مر لأن أداء العبادة ثم لايحصل بيقين إلا بعد فعل محظور وهو صلاته لغير القبلة أو استعماله نجسا وهنا يحصل الأداء بيقين من غير فعل محظور (جعل نفسه قارنا) بأن ينوى القران لما مر (وعمل أعمال النسكين) ليتحقق الخروج عن عهدة ما هو فيه فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله إذ هو إما محرم به أو مدخل له على العمرة ، ولا تبرأ ذمته عن العمرة لاحتمال أنه أحرم بحج ويمتنع إدخالها عليه ولا دم عليه فى الحالين إذ الحاصل له الحج فقط ، واحتمال حصول العمرة فى صورة القران لايوجبه إذ لاوجوب بالشك . نعم يسن لاحتمال كونه أحرم بعمرة فيكون قارنا ، ذكره المتولى . أما لو لم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج من غير نية حصل له التحلل لا البراءة من شىء منهما ، وإن تيقن أنه أتى بواحد منهما لكن لما لم يتعين الساقط منهما وجب عليه الإتيان بهما كمن نسى صلاة من الخمس لايعلم عينها ، أو على عمل العمرة لم يحصل التحلل أيضا وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع أن وقته باق ، ولو أحرم كإحرام زيد وبكر صار مثلهما فى إحرامهما إن اتفقا فيما أحرما به وإلا صار قارنا ليأتى بما يأتيان به . نعم إن كان إحرامهما فاسداً انعقد إحرامه مطلقا كما علم مما مرّ أو إحرام أحدهما فقط ، فالقياس كما قاله الشيخ أن إحرامه ينعقد صحيحا فى الصحيح ومطلقا فى الفاسد .

محرما وهو عين قوله هنا وإلا فلا (قوله نعم يمكن حمل التعذر الخ) فى هذا الحمل نظر لأن معنى التعذر استحالة معرفة الواقع ومن يرجو المعرفة لاتتعذر عليه ، فلعل العبارة إذا كان لايرجو اتضاح الح (قوله فيمتنع عليه نية الإفراد) يتأمل هذا فإنه لاينتظم مع قوله الآتى ، أما لو لم يقرن ولا أفرد بأن اقتصر على أعمال الحج الخ ، والموافق لما يأتى أن يقول فينوى الإفراد أو يجعل نفسه قارنا ، وعبارة حج فى جواب قوله فإن تعذر الخ : لم يتحرّ إذ لامجال للاجتهاد فيه ونوى الحج أو جعل نفسه قارنا الخ (قوله جعل نفسه قارنا) الأولى أن يقول وجعل بزيادة الواو لأنه جعل جواب الشرط قوله السابق لم يتحرّ (قوله نعم يسن) أى الدم (قوله وإن تيقن) أى والحال الخ (قوله ومطلقا فى الفاسد) أى فإن كان الصحيح حجا والفاسد عمرة انعقد إحرامه حجا نظرا للصحيح ، ويتخير فى الفاسد بين العمرة فيصير قارنا وبين الحج فيكون تأكيدا للصحيح ولا يلزم به شىء .

(قوله أى تعسر) هذا لايقبله المتن بعد قوله بموته إلا أن يقال إنه لمجرد التمثيل (قوله نعم يمكن حمل التعذر على ظاهره الخ) كلام غير منتظم بحسب مارأيته فى النسخ وأصل ذلك من الإمداد . وحاصله أن الحاوى الصغير عبر بالتعسر كما تقدم فى الشرح فعدل عنه الإرشاد فى اختصاره إلى لفظ التعذر لما بينه المصنف فى تمثيله ، فردّه الشهاب حج فى إمداده ثم قال : نعم لوقيل فائدة التعبير بالتعذر أنه مادام يرجو اتضاح الحال يمتنع عليه نية الإفراد والقران لأنه يورط نفسه فى إبهام وتعاطى مايحتمل الحرمة من غير ضرورة ، فكان التعبير لأجل ذلك بالتعذر أصوب منه بالتعسر لم يبعد اه . فتصرف فيه الشارح بما ترى فليحرر (قوله لم يتحرّ) لايخفى أن جعل هذا جواب الشرط محوج إلى واو قبل قول المصنف جعل نفسه قارنا (قوله جعل نفسه قارنا) أى أو مفردا ، وكأن الشارح ذكره وسقط من النساخ بدليل أخذه مفهومه فيما يأتى فى قوله أما إذا لم يقرن ولا أفرد (قوله فى الحالين) يعنى على التقديرين .

فصل فى ركن الإحرام ومايطلب للمحرم من الأمور الآتية

(المحرم) أى مريد الإحرام (ينوى) بقلبه وجوبا دخوله فى حج أوعمرة أو كليهما أو مايصلح لشىءمنهما وهو الإحرام المطلق (ويلبى) مع النية فينوى بقلبه ويقول بلسانه : نويت الحج مثلا وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره ، ولا يجهر بهذه التلبية ، ويندب كما قاله ابن الصلاح وتبعه فى الأذكار ونقله فى الإيضاح عن الجوينى وأقره أن يذكر فى هذه التلبية لا غيرها ما أحرم به وهو الأوجه ، لكن نقل الأسنوى عن النص عدم ندبه وصوّبه ، والعبرة بما نواه لا بما ذكره فى تلبيته . ويسن أن يتلفظ بما يريده وأن يستقبل القبلة عند إحرامه وأن يقول : اللهم أحرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى (فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه) لخبر «إنما الأعمال بالنيات»

(فصل) فى ركن الإحرام

(قوله فى ركن الإحرام) أى فى الركن الذى هو الإحرام وهو النية فالإضافة بيانية ، أو فى الركن المحصل للإحرام إن حمل الإحرام على الدخول فى النسك .

[تنبيه] سئلت عن ملتصقين ظهر أحدهما فى ظهر الآخر ولم يمكن انفصالهما ، فأحرما بالحج ثم أراد أحدهما تقديم السعى عقب طواف القدوم والآخر تأخيره إلى مابعد طواف الركن فمن المجاب ، وهل إذا فعل أحدهما مالزمه من الأركان والواجبات بموافقة الآخر ثم أراد الآخر ذلك يلزم الأول موافقته والمشى والركوب معه إلى الفراغ أيضا أو لا ، وهل يلزم كلا أن يفعل مع الآخر واجبه من نحو صلاة سواء أوجب عليه نظير ماوجب على صاحبه أو لا ضاق الوقت أو لا ؟ فأجبت بقولى : الذى يظهر من قواعدنا أنه لايجب على أحدهما موافقة الآخر فى فعل شىء أراده مما يخصه أو يشاركه الآخر فيه ، لأن تكليف الإنسان بفعل لأجل غيره لا مع نسبته لتقصير ولا لسبب فيه منه لانظير له ولا نظر لضيق الوقت لأن صلاتهما معا لاتمكن لأن الفرض تخالف وجهيهما . فإن قلت : لم لانجبره ونلزم الآخر بالأجرة كما هو قياس مسائل ذكروها ؟ قلت : تلك ليست نظير مسئلتنا لأنها ترجع إلى حفظ النفس تارة كمرضعة تعينت والمال أخرى كوديع تعين ، وما هو إنما هو إجبار لمحض عبادة وهى يغتفر فيها مالا يغتفر فيهما . فإن قلت : عهدنا الإجبار بالأجرة للعبادة كتعلم الفاتحة بالأجرة ، قلت : يفرق بأن ذاك أمر يدوم نفعه بفعل قليل لايتكرر ، بخلاف ماهنا فإنه يلزم تكرر الإجبار بل دوامه مابقيت الحياة وهذا أمر لايطاق فلا يتجه إيجابه ، فإن رفعا للحاكم فى شىء من ذلك أعرض عنهما إلى أن يصطلحا على شىء يتفقان عليه أخذا مما ذكروه أواخر العارية بل أولى فيتأمل ذلك فإنه مهم اهـ حج فى باب الفرائض قبيل فصل الحجب ، لكن نقل الأسنوى الخ ضعيف (قوله المصنف لم ينعقد إحرامه)

(فصل) فى ركن الإحرام

(قوله ويسن أن يتلفظ بما يريده) مكرر مع مامرّ قريبا

(وإن نوى ولم يلبِّ انعقد على الصحيح) كسائر العبادات . والثانى لاينعقد لإطباق الأمة عليها عند الإحرام كالصلاة لاتنعقد إلا بالنية والتكبير (ويسن الغسل للإحرام) أى عند إرادته بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا ولو صبيا أو امرأة وحائضا أو نفساء ، وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد ، ويكره تركه وإحرامه جنبا ، ويغسل الولىّ غير المميز لأن حكمة هذا الغسل التنظيف ولهذا سن للحائض والنفساء ، وإذا اغتسلتا نوتا ، والأولى لهما تأخير الإحرام إلى طهرهما إن أمكنهما المقام بالميقات ليقع إحرامهما فى أكمل أحوالهما . ويندب لمريد الإحرام التنظيف بإزالة نحو شعر إبط وعانة وظفر ووسخ وغسل رأسه بسدر ونحوه ، والقياس كما قاله الأسنوى تقديم هذه الأمور على الغسل كما فى غسل الميت اهـ : أى من حيث المجموع ، وإلا فإزالة نحو الشعر لاتطلب فيه كما مرّ ، ويندب له تلبيد شعره بصمغ أو نحوه لئلا يتولد فيه القمل ولا يتشعث فى مدة إحرامه ويكون بعد غسله (فإن عجز) مريد الإحرام عن الغسل ومثله بقية الأغسال الآتية لفقد ماء أو قيام مانع من استعماله (تيمم) لأن الغسل يراد للقربة والنظافة ، فإذا تعذر أحدهما بقى الآخر ، ولأنه ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولى ولو وجد ماء لايكفى غسله وهو كاف لوضوئه توضأ به وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقرى ، ولو كان غير كاف لوضوئه أيضا استعمله فى أعضاء الوضوء ، ويكفيه تيمم واحد عن الغسل وبقية الأعضاء إن نوى بما استعمله من الماء الغسل ، وإلا بأن لم ينو ذلك فتيمم عن بقية الأعضاء وآخر عن الغسل كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى (و) يسن لدخول الحرم (ولدخول مكة) ولو حلالا للاتباع . قال السبكى : وحينئذ لايكون هذا من أغسال الحج

[فرع] شك بعد جميع أفعال الحج هل كان نوى أو لا ، فالقياس عدم صحته كما فى الصلاة ، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له بل هو وهم اهـ سم على حج رحمه الله . أقول : وقد يقال الأقرب عدم القضاء قياسا على مالو شك فى النية بعد فراغ الصوم ، ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا فى نية الحج مالم يتوسعوه فى نية الصلاة فقالوا : لو أحرم بالحج فى رمضان عالما بذلك انعقد عمرة ، بخلاف مالو نوى الظهر قبل دخول وقته عالما بذلك لم ينعقد فرضا ولا نفلا . وقالوا : لو نوى الحج ظانا بقاء رمضان ثم تبين له أنه أحرم فى شوّال اعتدّ بنيته عملا بما فى نفس الأمر . وقالوا : لوعلم أنه أحرم وتردد فى وقت إحرامه هل هو قبل شوّال أو فيه اعتدّ بنيته ، ويبرأ من الحج إذا أتى بأعماله (قوله لأنه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد الخ) أى بخلاف الغسل للماضى كغسل الجنابة فإنه واجب كذا قيل ، وأورد عليه غسل المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا وتقدم ذلك فى غسل الجمعة فليراجع (قوله لاتطلب فيه) أى الميت (قوله ويندب له تلبيد شعره) أى شعر رأسه ظاهره وإن خشى عروض جنابة باحتلام أو خشيت المرأة حصول حيض ، وينبغى عدم استحبابه فيهما لأن عروض ماذكر يحوج إلى الغسل وإيصال الماء إلى ماتحت الشعر وإزالة نحو الصمغ وهو قد يؤدى إلى إزالة بعض الشعر (قوله ولأنه ينوب عن الغسل) أى ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه (قوله استعمله فى أعضاء الوضوء) أى

(قوله كما قاله ابن المقرى) سبق نظر وإلا فهو منقول المذهب ، وابن المقرى إنما قال مسئلة ما إذا لم يكف للوضوء أيضا التى ذكرها الشارح عقب هذه ، وعبارة ابن المقرى فى روضه على مافى بعض نسخه نصها : والعاجز عنه يتيمم مع الوضوء أو بعضه إن قدر عليه انتهت . قال شارحه : وقاس المصنف على الوضوء بعضه إذا عجز عن إتمامه ثم قال وعليه يحتمل أنه يتيمم عن بقية الوضوء ثم يتيمم ثانيا عن الغسل ويحتمل أن يتيمم تيمما واحدا عن الغسل والأوجه الأول إن لم ينو بما استعمله من الماء الغسل وإلا فالثانى اهـ فلخصه الشارح هنا فيما ذكره (قول المصنف ولدخول مكة) أى إذا لم يغتسل لدخول الحرم من محل قريب من مكة أخذا مما يأتى

إلا من جهة أنه يقع فيه ، ولو فات لم يبعد ندب قضائه كما بحثه بعض المتأخرين ، ويلحق به بقية الأغسال قياسا على قضاء النوافل والأوراد ، هذا والأوجه خلافه أخذا مما مر أن الأغسال المسنونة إذا فاتت لاتقضى لأنها متعلقة بسبب وقد زال ، ويستثنى من إطلاق المصنف مالو أحرم المكى بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل فلا يسن له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردى ، ومثله فيما يظهر كما قاله ابن الرفعة فى الحج إذا أحرم به من أدنى الحل لكونه لم يخطر له ذلك إلا هناك قال الأذرعى أو لكونه مقيما هناك ، وظاهر أن محل ذلك حيث لم يقع تغير لريحه عند الدخول وإلا سن الغسل عنده (و) يسن بعد الزوال (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة فى غيرها وقبل الزوال بعد الفجر ولهذا قال فى التنبيه : فإذا طلعت الشمس على ثبير ساروا إلى الوقوف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة ، فإذا زالت الشمس خطب الإمام . وقول ابن الوردى فى بهجته : وللوقوف فى عشىّ عرفة ، لايخالف هذا لأن قوله فى عشى متعلق بقوله للوقوف ، لكن تقريبه من وقوفه أفضل كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة ، وسميت عرفة لأن آدم وحوّاء تعارفا ثم ، وقيل لأن جبريل عرّف فيها إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه وقيل غير ذلك (و) يسن بعد نصف ليلة النحر للوقوف (بمزدلفة) عند المشعر الحرام (غداة) يوم (النحر) أى بعد فجره (و) يسن (فى) كل يوم من (أيام التشريق) الثلاثة بعد الزوال (للرمى) أى رمى الجمرات الثلاث لآثار وردت فيها ولأنها مواضع اجتماع فأشبه غسل الجمعة ، ويسن لدخول البيت لا للمبيت بمزدلفة لقربه من غسل عرفة ، ولا لرمى يوم النحر اكتفاء بغسل العيد ، ولا لطواف القدوم لقربه من غسل الدخول ، ولا للحلق وطواف الإفاضة وطواف الوداع على الأصح عند الرافعى والمصنف فى أكثر كتبه وإن جزم فى مناسكه الكبرى باستحباب هذه الثلاثة (و) يسن (أن يطيب) مريد الإحرام (بدنه للإحرام) ذكرا أم غيره شابة أم عجوزا خلية أم لا للاتباع ، ويفارق مامر فى الجمعة من عدم سن التطيب فى ذهاب الأنثى لها بأن زمان الجمعة ومكانها ضيق ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام . نعم لاتطيب المحدة (وكذا ثوبه) من إزار الإحرام وردائه يسن تطييبه (فى الأصح) كالبدن والثانى المنع لأن الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف فى استحباب تطييب الثوب المحرر لكن صحح فى المجموع كونه مباحا وقال : لايندب جزما ، وصحح فى الروضة كأصلها الجواز وهو المعتمد (ولا بأس باستدامته) أى الطيب فى الثوب (بعد الإحرام) كالبدن لما روى عن عائشة رضى الله عنها كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، والوبيص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق ، والمفرق هو وسط الرأس ومحل ندبه بعد غسله ويحصل بأىّ طيب كان والأفضل المسك وأن يخلطه بماء الورد ونحوه ، وينبغى كما قاله الأذرعى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد

فى بعضها لأن الفرض أنه غير كاف لجملتها (قوله أنه يقع فيه) أى فى الحج أى زمنه (قوله اكتفاء بغسل العيد) ظاهره وإن حصل له تغير فى بدنه ، وقياس مامرّ فى استحبابه لدخول مكة فى حق من اغتسل لدخول الحرم قرب مكة حيث تغير ريحه استحبابه هنا ، وقد يفرق بأن غسل العيد يدخل بنصف الليل كغسل جمرة العقبة فغسل العيد محصل بغسل الرمى لفعلهما بعد دخول الوقت (قوله نعم لاتطيب) أى لايجوز لها ذلك (قوله وصحح فى الروضة كأصلها الجواز) أى الإباحة (قوله فى مفرق) بفتح الراء وكسرها

(قوله أخذا مما مرّ) انظر مامراده بما مر (قوله أن الأغسال المسنونة إذا فاتت لاتقضى) هذا مصادرة إذ هو محل النزاع (قوله عند المشعر الحرام) ظرف للوقوف كقول المصنف غداة النحر فلا تنافى بينه وبين قول الشارح بعد نصف ليلة النحر

بعد الإحرام فتلزمها إزالته كما عبرعنه الشارح بقوله لزمها إزالته فى وجه (ولا بطيب له جرم) للخبر المار (لكن لونزع ثوبه المطيب) ورائحة الطيب موجودة فيه (ثم لبسه لزمه الفدية فى الأصح) كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب أو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه . والثانى لا لأن العادة فى الثوب خلعه ولبسه فجعل عفوا ، فإن لم تكن رائحة الثوب موجودةوكان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته امتنع لبسه بعد نزعه وإلا فلا ، ولو مسه عمدا بيده لزمته الفدية ويكون مستعملا للطيب ابتداء جزم به فى المجموع ، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضرّ جزما ، وبحث الأذرعى ندب الجماع إن أمكنه قبل إحرامه لأن الطيب من دواعيه (و) يسن (أن تخضب المرأة) غير الحدة (للإحرام) أى لإرادته (يدها) أى كل يد منها إلى الكوع فقط بالحناء ولو خلية وشابة لقول ابن عمر رضى الله عنهما : إن ذلك من السنة ، ولأنهما قد ينكشفان ، وتمسح وجهها بشىء منه لأنها مأمورة بكشفه فتستر بشرته بلون الحناء ، ومحل الاستحباب بالحناء إذا كان تعميما دون التطريف والنقش والتسويد أما بعد الإحرام فيكره لها ذلك لما فيه من الزينة وإزالة الشعث ، لكن لا فدية فيه لأنه ليس بطيب وبخرج الرجل والخنثى فيحرم عليهما ذلك إلا لضرورة والحادّة فيحرم عليها أيضا . ويسن لغير المحرمة أيضا لكنه للمحرمة آكد . نعم يكره للخلية من زوج أو سيد (ويتجرد الرجل) بالرفع كما فى خط المصنف فقد قال السبكى : رأيت فى الأصل الذى قابلته على خط المصنف ويتجرد مضبوطا بضم الدال : أى لأنه واجب فلا يعطف على السنن ، وصرح فى المجموع بالوجوب كالرافعى وهو المعتمد وإن صرح المصنف فى مناسكه بسنته واستحسنه السبكى وغيره تبعا للطبرى (لإحرامه) بخلاف الأنثى والخنثى إذ لا نزع عليهما فى غير الوجه والكفين (عن مخيط) بفتح الميم والخاء المعجمة ، والمراد ما هو أعم منه من كل محيط بضم الميم والحاء المهملة ولو لبدا ومنسوجا (الثياب) ونحوها من خفّ ونعل لينتفى عنه لبسه فى الإحرام الذى هو محرم عليه كما سيأتى ، وقول الأسنوى إن المتجه استحبابه كما اقتضاه كلام المنهاج كالمحرر مبنى على ما فهمه من كون عبارته بالنصب ، وما علل به كلامه من أن سبب وجوبه وهو الإحرام لم يوجد ، ولهذا لو قال إن وطئتك فأنت طالق لم يمتنع عليه وطؤها ، وإنما يجب النزع عقبه ، ثم إن الشيخين ذكرا فى الصيد عدم وجوب إزالة ملكه عنه قبل الإحرام مع أن المدرك فيهما واحد أجيب عن الأول بأن الوطء يقع فى النكاح فلا يحرم وإنما يجب النزع عقبه لأنه خروج عن المعصية ولأن موجبه ليس الوطء بل الطلاق المعلق عليه فلا يصح إلحاق عدم التجرد بالوطء ، وعن الثانى بأن الصيد يزول ملكه عنه بالإحرام كما يأتى ، بخلاف نزع الثوب لا يحصل به فيجب قبله كما يجب السعى إلى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ، ولأنه

(قوله ولو مسه عمدا بيده الخ) ظاهره وإن لم يعلق بيده منه شىء ، لكن عبارته فى باب محرمات الإحرام بعد قول المصنف فى ثوبه أو بدنه الخ نصها : وعلم أنه لا أثر لعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه فى دكان عطار أو عند متجر لأنه ليس تطييبا (قوله وتمسح وجهها) أى ندبا (قوله والتسويد) زاد شيخنا الزيادى وتحمير الوجنة بل يحرم واحد من هذه الأمور على خلية ومن لم يأذن لها حليلها (قوله وإنما يجب النزع عقبه) ظاهره أنه لو كان الطلا ق رجعيا

(قوله كما عبر عنه الشارح بقوله لزمها الخ) فيه أن ما فى كلام الشارح ليس فى خصوص الحادّة بل فى عموم المعتدة والوجهان فيها مذكوران حتى فى كلام الأذرعى الباحث ما ذكر ، وعبارته : وينبغى أن يستثنى من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام ، وكذا المبتوتة على أحد الوجهين ، ففى وجوب إزالته عليها وجهان اهـ. وعبارة الشارح المحلى : ولو تطيبت المرأة ثم لزمتها عدة يلزمها إزالة الطيب فى وجه ، لأن فى العدة حق آدمى فالمضايقة فيه أكثر انتهت . والحاصل أن ما فى كلام الشارح المحلى ليس عبارة عن بحث الأذرعى كما قاله الشارح

إتلاف مال قبل وجود المقتضى لأنه قد لايحرم لأن إرسال الصيد بغير سبب يقتضيه حرام ، بخلاف التجرد فإنه مقدمة العبادة وشأنها التقدم عليها كالطهارة للصلاة. نعم قد يقال بعدم وجوبه أخذا مما لوحلف لايلبس ثوبا وهو لابسه فنزع فى الحال لم يحنث ، ومما لو وطئ أو أكل ليلا من أراد الصوم لايلزمه تركهما قبل طلوع الفجر . وأجاب الشيخ بأن الإحرام عبادة طلب فيها أن يكون المحرم أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله ، بخلاف الحلف وترك المفطر بطلوع الفجر فاحتيط له مالم يحتط لهما ويسن أن يكون النزع بعد التطيب (و) يسن (أن يلبس) الرجل قبل إحرامه (إزارا ورداء) للاتباع رواه الشيخان (أبيضين) لخبر « البسوا من ثيابكم البياض » ويسن كونهما جديدين وإلا فغسولين . قال الأذرعى : والأحوط أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين له على الأرض ، وقد استحب الشافعى غسل حصى الجمار احتياطا ، وهذا أولى به ، وقضية تعليله أن غير المقصود كذلك : أى إذا توهمت نجاسته.لا مطلقا لأنه بدعة كما فى المجموع ، ويكره كراهة تنزيه المصبوغ ولو بنيلة سواء فى ذلك كله أو بعضه وإن قل فيما يظهر إلا المزعفر فيحرم على الرجل كما مر ، وإنما كره المصبوغ هنا بخلاف ماقالوه ثم لأن المحرم أشعث أغبر فلا يناسبه المصبوغ مطلقا ، ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده خلافا للماوردى فى تقييده بما صبغ بعد النسج وإن تبعه الرويانى (و) يسن لبس (نعلين) لخبر « ليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين » (و) يسن (أن يصلى) للإحرام قبله (ركعتين) لما رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين ثم أحرم ويحرمان فى وقت الكراهة فى غير حرم مكة وتغنى عنهما فريضة أو نافلة كالتحية ، وما نظر به فى المجموع من كونهما مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر رده السبكى وتبعه الزركشى وغيره بأنه إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للإحرام خاصة ولم يثبت ، بل الذى ثبت ودل عليه كلام الشافعى وقوع الإحرام إثر صلاة . ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتى الكافرون والإخلاص وأن يصليهما فى مسجد الميقات إن كان ثم مسجد ولا فرق فى صلاتهما بين الذكر وغيره (ثم الأفضل أن يحرم) الشخص إن كان راكبا (إذا انبعثت) أى استوت (به راحلته) أى دابته قائمة إلى طريق مكة (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشيا) للاتباع فى الأول وقياسا عليه فى الثانى ، روى مسلم عن جابر « أمرنا رسول الله صلى الله عليه

وراجع عقب الإيلاء لايغنى عن وجوب النزع لأنه مستديم زمن المراجعة وهو ظاهر (قوله فيحرم على الرجل) أى حيث كثر على مامر فى اللباس (قوله وأن يصلى ركعتين الخ) وقع السؤال عمن نذر ركعتين فى وقت الكراهة فى الحرم هل ينعقد نذره أولا لأن النافلة فى ذلك خلاف الأولى ، وأفتى بعضهم بالانعقاد لأن النافلة قربة فى نفسها وكونها خلاف الأولى أمر عارض فلا يمنع الانعقاد فليتأمل اه سم على حج . أقول : الأقرب عدم الانعقاد لأن شرط صحة النذر كون المنذور قربة ، وخلاف الأولى منهى عنه فى حد ذاته وهو كالمكروه غايته أن الكراهة فيه خفيفة ، فالقائل بانعقاد النذر فيه يلزمه القول بانعقاد نذر الصلاة فى الحمام وأعطان الإبل ونحوهما والظاهر أنه لايقول به فليتأمل ، ولا يرد انعقاد نذر صوم يوم جمعة مع كراهته لأنا نقول : المكروه إفراده لاصومه (قوله ويندب أن يقرأ فيهما) أى سرا ولو ليلا إلحاقا بالنوافل ، بخلاف ركعتى الطواف فإنه يجهر بهما ليلا كما

(قوله بخلاف ماقالوه ثم) هو تابع فى هذا التعبير لشرح الروض ، لكن ذاك قدم مايسوغ له هذه الإحالة بخلاف الشارح وعبارته : ومحله أى كراهة المصبوغ فيما صبغ بغير زعفران أو عصفر لما مر فى باب مالايجوز لبسه أنه يحرم لبس المصبوغ بهما ، وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ماقالوه ثم الخ (قوله روى مسلم) عبارة شرح الروض : وروى مسلم بواو العطف ، ولعلها سقطت من نسخ الشارح من الكتبة ، وخبر مسلم هذا دليل

وسلم لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا » (وفى قول) يحرم (عقب الصلاة) جالسا للاتباع ، ولا فرق فى ذلك بين من يحرم من مكة أو غيرها . نعم يستحب للإمام أن يخطب يوم السابع بمكة كما سيأتى وأن يحرم قبل الخطبة فيتقدم إحرامه مسيره بيوم لأن مسيره للنسك إنما يكون فى اليوم الثامن . قاله الماوردى وهو الأصح ، وإن قال الأذرعى كلام غيره ينازعه . وقال فى المجموع ماقاله الماوردى غريب ومحتمل (ويستحب) للمحرم (إكثار التلبية) ولو حائضا وجنبا للاتباع ولأنها شعار النسك (ورفع صوته) أى الذكر (بها) رفعا لايضرّ بنفسه (فى دوام إحرامه) هو متعلق بإكثار ورفع : أى مادام محرما فى جميع أحواله لما صح « أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال » أما رفع صوته بها فى ابتداء الإحرام فلا يسن بل يسمع نفسه فقط ، والمرأة ومثلها الخنثى تسمع نفسها فقط ، فإن جهرت كره حيث يكره جهرها فى الصلاة ، وإنما حرم أذانها للأمر بالإصغاء إليه كما مرّ ، وهنا كل واحد مشتغل بتلبية نفسه عن تلبية غيره ويكره رفع مضرّ بنحو قارئ أو نائم أو مصلّ سواء المسجد وغيره فى ذلك فيما يظهر . ويسن للملبي إدخال أصبعيه فى أذنيه حال التلبية كما فى صحيح ابن حبان (وخاصة) هو اسم فاعل مختوم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصا ، ولهذا قال الشارح بمعنى خصوصا لأن الخاصة تطلق على خيار الشيء ، يقال خاصة الأمير : أى خيار جماعته وليس فيه كبير أمر هنا ، بخلاف الخصوص إذ يفيد تأكيد الطلب وهو لائق بالمقام : أى يتأكد (عند تغاير الأحوال) من زيادته على المحرر (كركوب ونزول وصعود وهبوط) بفتح أولهما اسم مكان الفعل منهما وبضمه مصدر وكل منهما صحيح هنا ذكره فى المجموع (واختلاط رفقة) أو غيرهم : أى اجتماع وافتراق وركوب ونزول وفراغ من صلاة وعند نوم أو يقظة ، وإقبال ليل أو نهار ، وهبوب ريح ، وزوال شمس . ويكره فى مواضع النجاسات وفى حال قضاء الحاجة خلافا للأذرعى فى تحريمها حينئذ ، ويتأكد استحبابها فى المساجد كالمسجد الحرام ومسجد الخيف ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم اقتداء بالسلف ويستثنى من تغاير الأحوال ما أشار إليه بقوله (ولا تستحب) التلبية (فى طواف القدوم) أو غيره كإفاضة وتطوّع وسعى بعده لأن فيها أذكارا خاصة ، وإنما خص طواف القدوم بالذكر لذكره الخلاف فيه بقوله (وفى القديم تستحب فيه) وفى السعى بعده وفى المتطوّع به فى أثناء الإحرام لكن (بلا جهر) فى ذلك لإطلاق الأدلة . وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيهما قطعا (ولفظها لبيك) أى أنا مقيم على طاعتك مأخوذ من لبّ بالمكان لبا وألبّ به إلبابا إذا أقام به ، وزاد الأزهرى : أى إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للإضافة (اللهم) أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه الميم (لبيك لبيك لاشريك لك لبيك) أراد بنفى الشريك مخالفة المشركين فإنهم يقولون لاشريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك (إن الحمد) بكسر الهمزة على الاستئناف وهو كما قال المصنف أصح وأشهر ، ويجوز فتحها على التعليل : أى لأن

يأتى (قوله لايضر بنفسه) بضم أوّله من أضرّ لتعديته بالباء (قوله حيث يكره جهرها فى الصلاة) أى بأن كانت بحضرة أجانب ، فإن كانت بحضرة محرم أو خالية فلا كراهة (قوله ويكره رفع مضرّ) أى ضررا يحتمل فى العادة وإلا حرم (قوله وفراغ من صلاة) وينبغى تقديم الأذكار على التلبية لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها (قوله ويكره فى مواضع النجاسات) أى المعدة لذلك ، وينبغى أن

للمسئلتين كما صرح به شرح المنهج وحينئذ فلا حاجة للقياس (قوله أى اجتماع) تفسير للاختلاط ، وقوله وافتراق ليس من مدخول التفسير بل هو معطوف عليه ، وأما قوله وركوب ونزول فهو مكرر مع مامر فى المتن .

به لزيادة الإيضاح ، وحينئذ فهو فى كلامه صفة كاشفة إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه (أو مؤنة سفره) مباحا كان أو طاعة كما يدل عليه إطلاق المصنف للسفر ، ولا فرق فيه بين أن يريده فى الحال أو بعد ذلك ، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورفيق ونحوهم ممن يخاف انقطاعهم وهو ظاهر على التفصيل الآتى فى الحج ، ويظهر فى المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة ، بخلاف الدين فإنه لابد أن يكون عليه كما صرح به الرافعى وأشار إليه المصنف بقوله يحتاج فإنه لايجب عليه أداء دين الغير بخلاف حمله عند الانقطاع (أو نفقة حيوان محترم) وإن لم يكن معه والشارح تبع فى قوله معه الروضة ، وهو مثال لاقيد ، وسواء أكان آدميا أم غيره ، ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا أو مآلا ، ولا بين نفسه وغيره من رفيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولا بد أن يكون فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه ، فالمراد بالنفقة فى كلامه المؤنة ، وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور . وأما غير العقور فمحترم لايجوز قتله على المعتمد وإن وقع للمصنف فى موضع جوازه ، ولو كان معه ماء لايحتاجه للعطش لكنه يحتاج إلى ثمنه فى شىء مما سبق جاز له التيمم كما ذكره فى شرح المهذب ، ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو أو على إدلائه فى البئر وعصره أو على شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل وجب إن لم يزد نقصانه على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل ، ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج إلى سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ، ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه ، فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه وإلا فلا ، ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل تذبح شاة الغير التى لم يحتج إليها لكلبه المحترم المحتاج إلى طعام وجهان فى المجموع : أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها له وعلى نقله عن

(قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة اهـ سم على حج : أى لأن الصفة الكاشفة هى المبينة لحقيقة متبوعها كقولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله ، واللازمة هى التى لاتنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه كالضاحك بالقوة بالنسبة للانسان (قوله بين أن يريده) أى السفر ، والمراد بالإرادة هنا الاحتياج ولو عبر به كان أولى (قوله ورفيق) هو بالفاء (قوله ممن يخاف انقطاعهم) أى فيجب حملهم مقدما على طهارته (قوله كالفطرة) يؤخذ من تشبيهه بها أنه يشترط فضله عن مسكنه وخادمه الذى يحتاجه وسيأتى التصريح به فى كلامه (قوله بخلاف الدين) مقابل قوله : ولا بين نفسه وغيره (قوله الغير) أى ولو كان أصلا له (قوله بخلاف حمله) أى حمل غيره عند انقطاعه عن الرفقة فإنه واجب (قوله وإن لم يكن معه) أى بأن كان له وهو تحت يد غيره أو كان لبعض رفقته (قوله فالمراد بالنفقة المؤنة) وعليه فقوله هنا : ولا بين نفسه وغيره الخ مستفاد من قوله السابق : ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة الخ (قوله وتارك الصلاة) أى بعد أمره بها وامتناعه منها . وعبارة حج : ومنه أن يؤمر بها فى الوقت وأن يستتاب بعده فلا يتوب بناء على وجوب استتابته ، ومثله فى هذا كل من وجبت استتابته وزان محصن (قوله والكلب العقور) أى فلا يكون احتياجه عذرا لأنه يجوز قتله . بل ينبغى أن يسن مالم يكن فيه عدو فيجب ، كذا قاله الشارح فى السير قبيل فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ ، ويؤخذ منه أن الخنزير إذا كان فيه عدو يجب قتله ، ويمكن حمل مافى العباب فى البيع من وجوب قتله على مافيه عدو (قوله وأما غير العقور الخ) منه مالا نفع فيه ولاضرر (قوله قدمها) أى السترة (قوله لزمه) ينبغى أن المراد بنفسه إن لاق به أو بمن يستأجره إن لم تزده أجرة مثله على ثمن الماء (قوله نعم كالماء) ومعلوم أنه يجب لمالكها قيمتها وإن امتنع المالك من بذلها جاز

الآتى ، بخلاف الدين فإنه لابد أن يكون عليه لأن له غرضا فى فك عينه هنا فليس محض أداء دين الغير فليراجع (قوله صفة كاشفة) الصواب لازمة (قوله أن يريده) ظاهر السياق أن الضمير للسفر ، ورجعه شيخنا للمؤنة بتضمين يريده معنى يحتاجه (قوله بحفر يسير من غير مشقة) لعل المراد مشقة لها وقع فليراجع

القاضى اقتصر المصنف فى الروضة فى الأطعمة وهو المعتمد ، وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة أيضا (ولو وهب له ماء) أو أقرضه فى الوقت (أو أعير دلوا) أو نحوه من آلات الاستقاء فيه (وجب) عليه (القبول فى الأصح) لأن المسامحة به غالبة فلا تعظم فيه المنة ، فإن لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته أثم ولا إعادة وإلا فعليه الاعادة ، والثانى لا يجب قبول الماء للمنة كالثمن ولا قبول العارية إذا زادت قيمة المستعار على ثمن الماء لأنه قد يتلف فيضمن زيادة على ثمن الماء ، وعلى الأول يلزمه اتهاب الماء واقتراضه واستعارة آلة الاستقاء إن تعين طريقا ولم يحتج له المالك وقد ضاق الوقت : أى وقد جوز بذله فيما يظهر ، ولو أقرض ثمن الماء لم يلزمه القبول ولو من فرعه أو أصله ، أو كان موسرا بمال غائب لما فيه من الحرج إن لم يكن له مال وعدم أمن مطالبته قبل وصوله إلى ماله إن كان له مال إذ لا يدخله أجل ، بخلاف الشراء والاستئجار كما مر ، ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا وإن أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا ، وكذا لغير غرض فى الأظهر لأنه فاقد للماء حال التيمم لكنه آثم فى الشق الأخير ، ويقاس به مالو أحدث فى الوقت عبثا ولا ماء ثم ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج طهارة به (ولو وهب ثمنه فلا) لما فيه من المنة ولو من فرع أو أصل وكذا الحكم فى هبة آلات الاستقاء (ولو نسيه) أى الماء (فى رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب) وإن أمعن فيه وغلب على ظنه فقده (فتيمم قضى فى الأظهر) لقدرته على الماء ولنسبته فى إهمال ذلك حتى نسيه أو أضله إلى تقصير ، ولأن الوضوء شرط للصلاة فلا يسقط بالنسيان كستر العورة. قال فى المجموع : وأما خبر ابن ماجه « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فقد خص منه غرامات المتلفات وصلاة المحدث ناسيا وغير ذلك فيخص منه نسيان الماء فى رحله قياسا ، ومثل ذلك إضلال ثمن الماء كما ذكره القونوى وغيره ، ونسيان آلة

قهره على تسليمها كما فى الماء إذا طلبه لدفع العطش وامتنع مالكه من تسليمه (قوله أو أقرضه فى الوقت) لم يبين مفهوم هذا القيد ، ومقتضاه أنه لو وهب له قبل الوقت أو أقرضه لم يجب قبوله وإن غلب على ظنه عدم وجوده فى الوقت . وقد يشكل بما تقدم عن الخادم من أنه لو توقف استيعاب الرفقة على الطلب قبل الوقت وجب مع أن حصوله من جهتهم متوهم وهو هنا محقق (قوله عن هبته) أى أو وصوله بعد مفارقة مالكه إلى حد البعد عميرة (قوله اتهاب الماء الخ) أى طلب ذلك من مالكه (قوله وعدم أمن مطالبته الخ) يؤخذ من التعليل أنه لو نذر أن لا يطالبه قبل وصوله وجب عليه قبوله ، وقد يقال بعدمه لأن النذر لا يصيره مؤجلا ويمكنه الطلب بوكيله أو الحوالة عليه . فلو نذر أن لا يطالبه بنفسه ولا بوكيله ولا يحيل عليه ولا يتسبب فى أخذه منه بحيلة احتمل الوجوب (قوله مطلقا) أى لغرض أولا (قوله فى الشق الأخير) هو قوله : وكذا لغير غرض الخ (قوله ويقاس به) أى فى الإثم (قوله ولا يلزم من معه ماء الخ) ومثل ذلك مالو كان معه تراب لا يلزمه بذله لطهارة غيره ، إذ لا يلزمه أن يصحح عبادة غيره ، وحينئذ فهو فاقد للطهورين فيصلى ويعيد كما أفتى به المؤلف (قوله وغلب على ظنه فقده) قال الأسنوى : أفهم أنه لو تحقق بقاءه لا يتيمم ويستمر وجوب الطلب ، ونازعه عباب بأنه لو علم أن النوبة لا تنتهى إليه فى البئر إلا بعد خروج الوقت تيمم اهـ . وقد يدفع توقفه بما مر من تصوير مسئلة البئر بالمسافر لعدم وجوب القضاء

(قوله فى الوقت) مفهومه أنه لو وهبه أو أقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول ، وهو كذلك إذ لم يخاطب . ومر أن له إعدام الماء قبل الوقت فما هنا أولى ، وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت إذا اتسعت القافلة كما لا يخفى خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وإن أمعن فيه) يجب حذف الواو إذ محل الخلاف ما إذا أمعن فى الطلب

ذلك استحباب ما ذكر لغير المحرم . قاله السهيلى . والأفضل دخولها نهارا وأوّله بعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا إن لم تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجله وبخضوع قلب وجوارح ، ومع الدعاء والتضرع واجتناب المزاحمة والإيذاء والتلطف بمن يزاحمه ، وفارق المشى هنا المشى فى بقية الطريق بأنه هنا أشبه بالتواضع والأدب ، وليس فيه فوات مهم ولأن الراكب فى الدخول يتعرض للإيذاء بدابته فى الزحمة ، والأفضل للمرأة ومثلها الخنثى دخولها فى هودجها ونحوه (و) أن (يقول) داخلها (إذا أبصر البيت الحرام) أى أحسّ به ولو أعمى أو فى ظلمة بعد رفع يديه واستحضار مايمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والإجلال (اللهم زد هذا البيت تشريفا) أى ترفعا وعلوّا (وتعظيما) أى تبجيلا (وتكريما) أى تفضيلا (ومهابة) أى توقيرا وإجلالا (وزد من شرّفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا) هو الاتساع فى الإحسان والزيادة فيه للاتباع . رواه الشافعى والبيهقى وقال : إنه منقطع (اللهم أنت السلام) أى ذو السلامة من النقص (ومنك السلام) أى ابتداؤه منك ومن أكرمته بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أى سلمنا بتحيتك من جميع الآفات ويدعو بعد ذلك بما أحبّ من المهمات وأهمها المغفرة وأن يدعو واقفا ، والبيت كأن الداخل من الثنية العليا يراه من رأس الردم والآن لايرى إلا من باب المسجد ، فالسنة الوقوف فيه لا فى رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار (ثم يدخل) عقب ذلك (المسجد) الحرام وإن كان حلالا فيما يظهر (من باب بنى شيبة) وإن لم يكن فى طريقه للاتباع ولأنه من جهة الباب وهى أفضل الجهات وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه فى عمرة القضاء ، والظاهر أنه لم يكن على طريقه وإنما الذى كان عليها باب إبراهيم . كذا قاله الرافعى ، واعترض بأنه عرج للدخول من الثنية العليا فيلزم أنه على طريقه وردّ بإمكان الجمع بأن التعريج إنما كان فى حجة الوداع فلا ينافى ما فى عمرة القضاء ، ولأن الدوران إليه لايشق ومن ثم لم يجر هنا خلاف بخلاف نظيره فى التعريج للثنية العليا (ويبدأ) استحبابا أول دخوله المسجد قبل تغيير ثيابه واكتراء منزله ونحوهما (بطواف القدوم) للاتباع رواه الشيخان . والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت لا المسجد فلذلك يبدأ به ، إلا لعذر كإقامة جماعة وضيق وقت صلاة وتذكر فائتة مفروضة وإن لم يعص بتأخيرها ، ويحتمل أن فائتة النفل كذلك فتقدم على الطواف ولو كان فى أثنائه ، لأن ماسوى الفائتة يفوت والطواف

(قوله وتعظيما) كأن حكمة تقديم التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصده أن المقصود بالذات فى البيت إظهار عظمته فى النفوس حتى تخضع لشرفه وتقوم بحقوقه ثم كرامته بإكرام زائره بإعطائهم ماطلبوه وإنجازهم ما أملوه وفى زائره وجود كرامته عند الله تعالى بإسباغ رضاه عليه وعفوه عما جناه واقترفه ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته ، ويرشد إلى هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة ، إذ هى التوقير والإجلال ودعاء الزائر بالبرّ الناشئ عن ذلك التكريم ، إذ هو الاتساع فى الإحسان فتأمله اهـ حج (قوله فى الإحسان) أى فى فعل الحسن (قوله والزيادة) عطف تفسير (قوله بل لكونه الخ) كان الأولى أن يقول وقيل لكونه الخ أو غير ذلك ، فلعل فى العبارة سقطا (قوله كإقامة جماعة)

(قوله لا فى رأس الردم لذلك بل لكونه موقف الأخيار) لفظ لذلك علة للوقوف المقدر المنفى : أى لا الوقوف فى رأس الردم فلا يسن لأجل الدعاء المتقدم لانتفاء سببه من رؤية البيت بل إنما يسن لكونه موقف الأخيار فالحاصل أن سن الوقوف به لأمرين الدعاء عند رؤية البيت وكونه موقف الأخيار فحيث زال الأول بقى الثانى فيستحب الوقوف له وبهذا يندفع ما فى حاشية الشيخ من الحكم على نسخ الشارح بأن فيها سقطا

لايفوت ، ولا يفوت بالجلوس فى المسجد وتشبيه ذلك بتحية المسجد بالنسبه لبعض صورها ، وذهب الأذرعى فى غنيته إلى أن القياس فيما لو أخره بعد دخول المسجد بلا عذر الفوات . قال : وهل المراد أنه لايفعل أصلا وهو المتبادر أو يفعل قضاء كالرواتب ؟ فيه احتمالان للمحب الطبرى ولا بالتأخير . نعم يفوت بالوقوف بعرفة كما سيأتى وكما يسمى طواف القدوم يسمى طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية ، ولو قدمت امرأة نهارا وهى ذات جمال أو شرف وهى التى لاتبرز للرجال سنّ لها أن تؤخره إلى الليل ، وهو مقيد كما بحثه بعضهم بما إذا أمنت حيضا يطول زمنه والخنثى كالأنثى كما فى المجموع ، ولو جلس بعد الطواف ثم صلى ركعتيه فاتت تحية المسجد لأنها تفوت بالجلوس عمدا وإن قصر (ويختص طواف القدوم) فى المحرم (بحاج) ولو قارنا (دخل مكة قبل الوقوف) فلايطلب من الداخل بعده ولا من المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما ، فلا يصح قبل أدائه تطوعهما بطواف قياسا على أصل النسك ، وبهذا فارق مانحن فيه الصلاة حيث أمر بالتحية قبل الفرض ، واقتصار المصنف على الحاجّ مثال فالحلال مسنون له أيضا ، وإدخاله الباء على بحاج صحيح وإن كان الأفصح خلافه إذ دخولها على المقصور أكثرى لا كلى (ومن قصد مكة) أو الحرم ولو مكيا أو عبدا أو أنثى لم يأذن لهما سيد أو زوج فى دخول الحرم ، إذ الحرمة من جهة لاتنافى الندب من جهة أخرى (لا لنسك) بل لنحو زيارة أو تجارة (استحب له أن يحرم بحج) إن كان فى أشهره ويمكنه إدراكه (أو عمرة) وإن لم يكن فى أشهره كتحية المسجد لداخله ويكره تركه للخلاف فى وجوبه (وفى قول يجب) لإطباق الناس عليه ، وقول الشارح والسنن يندر فيها الاتفاق العملى ، معناه أن اتفاق الناس على فعل شىء دالّ على وجوبه لندرة اتفاقهم على السنن (إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد) فلا يجب عليهما جزما للمشقة بالتكرر ، وللوجوب فى غيره شروط : أن يجىء من خارج الحرم فأهله لا إحرام عليهم قطعا ، وأن لايدخلها لقتال مباح ولا خائفا ، فإن دخلها لقتال باغ أو قاطع طريق أو غيرهما أو خائفا من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لايمكنه الظهور لأداء النسك لم يلزمه الإحرام قطعا ،

أى ولو مفضولة (قوله لأن ماسوى الفائتة) أى وعليه فكان ينبغى له أن يذكر لتقديم الفائتة حكمة (قوله وهو المتبادر) ومقتضى قولهم مافعل لسبب كالكسوف إذا فات لايقضى يرجحه (قوله من الداخل بعده) أى الوقوف (قوله لدخول وقت الطواف) وقضيته أنه لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له طواف القدوم لعدم دخول طوافه المفروض وهو ظاهر ، ثم رأيت حج صرح بذلك (قوله قبل الفرض) أى قبل فعل الفرض (قوله ولو مكيا الخ) أى وتكرر دخوله كالحطاب والصياد أخذا من قوله الآتى وفى قول يجب إلا أن الخ .

(قوله وذهب الأذرعى فى غنيته الخ) أى وما ذهب إليه ضعيف بدلالة ماقدمه الشارح (قوله ولا بالتأخير) معطوف على قوله ولا يفوت بالجلوس (قوله فاتت تحية المسجد) أى فإذا لم يجلس وصلى ركعتى الطواف فلا تفوت بمعنى أنها تندرج فيهما كما هو ظاهر (قوله وإن لم يكن فى أشهره) أى أو كان ولم يمكنه إدراكه ، ثم إن قضيته أنه لايستحب له الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج وإن لم يرد الحج فى تلك السنة ، والظاهر أنه غير مراد ، وإلا لناقض ماقدمه من استحباب إكثار الاعتمار فى أشهر الحج ، وقد قدمنا تقييده أخذا من تفضيلهم الإفراد على التمتع بما إذا لم يرد الحج من سنته ، فليحمل ماهنا على ما إذا أراد الحج من سنته . واعلم أنه يوجد فى نسخ واو قبل قوله إن لم يكن والصواب حذفها .

ثم يقرع بينهما مع تساويهما ، ثم الجنب لأن مانعه أغلظ من مانع الحدث الأصغر ، فإن كفى الأصغر فقد قدّم لارتفاع كامل حدثه (الثانى) من الأسباب (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أى الماء (العطش) حيوان (محترم) ولو غير آدمى (ولو) كانت حاجته له (مآلا) أى فى المستقبل صيانة للروح ونحوها عن التلف لأنه لابدل له ، بخلاف طهارة الحدث وسواء أظنّ وجوده فى غده أم لا فله التيمم ، ويحرم تطهره به وإن قلّ حيث ظن وجود محترم محتاج إليه فى القافلة وإن كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهّمون أن التطهر بالماء قربة حينئذ ، وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه ولا يلزمه استعماله فى الطهارة ثم جمعه

إذا أحدث وحضرت صلاة أخرى ومعه ماء لايكفيه للوضوء ورفع جنابة بقية البدن غسل بقية البدن عن الجنابة وتيمم عن الحدث الأصغر ثم قال : نعم ينبغى أخذا مما قالوه فى النجس أن محل ماذكره فيمن لاقضاء عليه فمن يقضى يتخير اه . وأراد بما قالوه فى النجس ماذكره فى شرح الإرشاد بقوله : ولو وجد محدث به أو بثوبه الذى لايمكن نزعه كما هو ظاهر نجس لايعفى عنه ماء يكفى أحدهما ، فقد تعين الخبث إن كان مسافرا لاحاضرا لوجوب الإعادة عليه على كل تقدير اه . ثم قال فيه : وإنما قدم فى الإيصاء الآتى لأنه أولى بالإزالة لفحشه وجب قضاء أم لا اه . لكن تقدم للشارح فيمن وجد ماء لايكفيه أن المعتمد تقديم إزالة النجاسة على الحدث سواء وجب القضاء أم لا ، وعليه فتقدم الجنابة على الحدث الأصغر وجب القضاء أم لا خلافا لما بحثه حج (قوله مع تساويهما) الأولى لتساويهما (قوله فإن كفى الأصغر) أى الحدث الأصغر (قوله بالبناء للمفعول) أى ليشمل غير مالكه (قوله لعطش حيوان محترم الخ) قال فى شرح العباب : وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوّزا لبذل الماء له ، وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء أيضا أولا فيكون أحق بمائه وإن كان مهدرا لزناه مع إحصانه أو غيره للنظر فيه مجال ، ولعل الثانى أقرب لأنا مع ذلك لانأمره بقتل نفسه وهو لايحلّ له قتلها ويفارق مايأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهى تجوّز ترخصه وتوبة هذا لاتمنع إهداره . نعم إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد أن يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب ، على أن الزركشى استشكل عدم حلّ بذل الماء لغير المحترم بأن عدم احترامه لايجوّز عدم سقيه وإن قتل شرعا . لأنا مأمورون بإحسان القتلة بأن نسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك . وقد يجاب بأن ذلك إنما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه . وأما مع الاحتياج إليه للطهر فلا محذور لمنعه إلى آخر ما أطال به فى الجواب سم على حج .

(فرع) ظاهر قولهم إنه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم أنه لافرق بين كونه محتاجا إلى ذلك الحيوان أو لا ، وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج إليهما فليحرر سم على منهج . أقول : قد يجاب بأن المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدّد ، والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما ، إلا أن يقال : مراد سم أنه لو كان معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكلف بيعها بل يسقيها ما يحتاج إلى طهارته به ويتيمم فيأتى الإشكال . وقد يجاب بأنه إن فرض ذلك كلف بيعه ويستعمل الماء فى الطهارة ، وحينئذ تكون هذه من أفراد ماسبق من أنه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج إليه وهذا منه (قوله وسواء أظن الخ) فيه ردّ على ماقاله أبو محمد : لو غلب على ظنه لقىّ الماء عند الاحتياج إليه للعطش لو استعمل مامعه لزمه استعماله اه . وما قاله أبو محمد لابعد فيه ، بل قد يقال إنه حيث غلب على ظنه وجوده لايكون محتاجا إليه فى المستقبل (قوله وهو خطأ قبيح) أى ويكون كبيرة فيما يظهر لأن

للشرب لأن النفس تعافه ، ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا ، بخلاف متغير بنحو ماء ورد ، نعم لو احتاجه لعطش بهيمة فالأوجه كما اقتضاه تعليلهم لزوم ذلك لانتفاء العيافة ، ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره حتى يتوب ، فإن شرب الماء ثم تيمم لم يعد ، ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم ، بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها ، وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه كالعطش والقائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية ، وللظامئ غصب الماء من مالك غير ظامئ ومقاتلته عليه ، فإن قتل هدر أو الظامئ ضمنه ، ولو احتاج مالك ماء إليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ، ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له إن قدر ، وإذا تزود للمآل ففضلت فضلة فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء وإلا فلا ، ومن معه فى الوقت ماآن طاهر ونجس وبه ظمأ أو يتوقعه تيمم وشرب الطاهر ولا يجوز له شرب النجس وخرج بالمحترم غيره كما مر ، وضابط العطش المبيح للتيمم مايأتى فى خوف المرض ونحوه .

فى بذله إنقاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لإهلاك من علم احتياجه إليه (قوله كل مستقذر عرفا) أى فلا يكلف استعماله فيه : أى فى الأمر المستقذر منه ثم جمعه : أى للشرب منه لأن النفس تعافه ، وكذا لو كان معه مستقذر وطهور لايكلف شرب المستقذر واستعمال الطهور . وقوله بخلاف متغير بنحو الخ : أى فإنه يلزمه شربه ويتوضأ بالطهور (قوله لانتفاء العيافة) ومثل الدابة غير المميز : أى من صبى ومجنون فى المستقذر الطاهر لا فى النجس اهـ حج . وبقى مالو لم يكن المحتاج للماء حاضرا هل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا ؟ لأن من شأنه أنه مستقذر ؟ فيه نظر ، وظاهر إطلاقهم الثانى ، ولو قيل بالأول مع غرم التفاوت بين قيمته مستعملا وغير مستعمل لم يكن بعيدا فليراجع إلا أن يقال المالك مع حضوره لايجب عليه بذل الماء لطهارة غيره وإن لم يحتج إليه (قوله كبل كعك) ظاهره وإن لم يسهل استعماله إلا بالبل ، وصرح حج بخلافه فقيده بما لم يعسر استعماله اهـ وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اهـ (قوله من مالك غير ظامئ) أى بقرينة : دالة على ذلك (قوله لزمه بذله له الخ) أى ويقدم الآدمى على الدابة فيما يظهر أخذا مما قالوه فيما لو أشرفت سفينة على الغرق من إلقاء الدواب لنجاة الآدميين ، وهل يقدم الآدمى على الدابة ولو علم هلاكها وانقطاعه عن الرفقة وتولد الضرر له أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن خشية الضرر مستقبلة وقد لاتحصل فقدمت الحاجة الحالية عليها ، وظاهر إطلاق الشارح أنه يؤثر المحتاج إليه حالا وإن أخبره معصوم بأنه لايجد الماء فى المآل وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله فالقضاء) أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر حج ورده ابن عبد الحق فقال : يجب القضاء : أى لجميع الصلوات السابقة لا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وإن توهمه بعضهم اهـ . أقول : ويوجه بأن كل صلاة صلاها يصدق عليها أنها فعلت ومعهم ماء غير محتاج إليه ، فوجوب قضاء الأولى أو الأخيرة وهو ما استقر به سم من احتمالين أبداهما فى كلام حج تحكم (قوله مايأتى فى خوف المرض)

(قوله ويلحق بالمستعمل كل مستقذر عرفا الخ) لعل الصورة أن معه ماءين أحدهما مستقذر عرفا : أى لايصح الطهر به لتغيره بما يضر ، والآخر ليس كذلك فلا يلزمه شرب المستقذر والتطهر بالآخر ، بخلاف ماء الورد فيلزمه شربه عند الحاجة والطهر بالآخر ويدل له ماذكره بعد ، وفى التحفة مثله وكتب عليه الشهاب ابن قاسم مايدل لذلك أيضا (قوله أو مرض) أى عصى به فلا تعلق له بمسئلة السفر (قوله عاص بسفره) أى أو مرضه (قوله وعلى هذا) أى الشق الثانى من التفصيل وهو احتياجه إليه لذلك حالا ، فقوله والقائل معطوف على قوله من أطلق ، والتقدير :

شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها لم يصح المفعول بعد ، فإن زال المانع بنى على مامضى كالمحدث وإن طال الفصل كما مر لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء ، لأن كلا منهما عبادة يجوز أن يتخللها ماليس منها بخلاف الصلاة ، ويندب له أن يستأنف خروجا من خلاف من أوجبه (و) ثالثها (أن يجعل) الطائف (البيت) فى طوافه (عن يساره) مارا تلقاء وجهه إلى جهة الباب للاتباع رواه مسلم مع خبر « خذوا عنى مناسككم » فإن جعله عن يمينه ومشى أمامه أواستقبله أو استدبره وطاف معترضا أو جعله عن يمينه أو يساره ومشى القهقرى لم يصح طوافه لمنابذته لما ورد الشرع به ، وقضية كلام المصنف وغيره أنه متى كان البيت عن يساره صح وإن لم يطف على الوجه المعهود كأن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء ، وبحث الأسنوى أن المتجه عدم الجواز لأنه منابذ للشرع ، وقيده الجوجرى تبعا لابن النقيب بما إذا قدر على الهيئة المشروعة ، ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد كما لو طاف زحفا أو حبوا مع قدرته على المشى ، ولوجود البيت عن يساره مع وجود أصل الهيئة الواردة ، ويستثنى من كلام المصنف استقبال الحجر الأسود فى ابتداء طوافه كما سيأتى ورابعها كونه (مبتدئا) فى ذلك (بالحجر الأسود) للاتباع رواه مسلم (محاذيا) بالمعجمة (له) الحجر أو بعضه (فى مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أى بجميع الشق الأيسر كما قاله الإمام والغزالى بأن لايقدم جزءا من بدنه على جزء من

مغمى عليه أن المعتمد أن حجه لايقع فرضا ولا نفلا ، بخلاف المجنون والسكران إذا زال عقله فيقع حجهما نفلا ، بخلاف السكران إذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا اه . وعليه فيحتمل أن يفرق هنا بين المغمى عليه والمجنون فلا يبطل مامضى من طواف المجنون بخلاف المغمى عليه . وقال الشارح : ثم والفرق بينه وبين المجنون أنه ليس للمغمى عليه ولىّ يحرم عنه ولا كذلك المجنون ، ويؤخذ منه أن الفرض فى المغمى عليه أنه أحضر المواقف بلا إحرام منه بأن أحرم عنه غيره . وأما مانحن فيه وصورته أنه أحرم ثم أغمى عليه مرة ثم أفاق من إغمائه فيستأنف الطواف ويبنى على ماسبق له من أعمال الحج . وبقى مالو ارتد هل ينقطع طوافه أم لا ؟ فيه نظر ، وقضية كلامه عدم بطلان مامضى منه سواء طال أو قصر لأن الولاء فيه ليس بشرط وهو باق على تكاليفه وإن لم يكن أهلا للعبادة فى زمن الردة فإذا أسلم بنى على مافعله قبل الردة بنية جديدة لبطلان النية الأولى بالردة ، لكن سيأتى فى كلام الشارح فى محرّمات الإحرام بعد قول المصنف وكذا يفسد الحج قبل التحلل الأول الخ ، أن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ، وفرق ثم بينه وبين مالو ارتد فى أثناء وضوئه ثم أسلم فإنه يبنى على مامضى بالنية فى الوضوء فإنه يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها ، بخلافها فى الحج فإنه لايمكن توزيعها على أجزائه اه . ومقتضاه أن الطواف يبطل بالردة لشمول قوله كغيره من العبادات اه ، ولأن نيته لايمكن توزيعها على أجزائه لأن الأسبوع كالركعة وهو لو نوى بعض ركعة لم يصح فكذا الطواف فليراجع (قوله لم يصح المفعول بعد) أى ماذكر من تنجس الثوب أو البدن الخ (قوله وإن طال الفصل) أى ولوسنين (قوله عن يساره) شمل ذلك مالو طاف بصغير حاملا له فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به . وفى حج : أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ، ويؤخذ منه أن من لم يمكنه إلا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة هنا أيضا ، ومحله إن لم يجد من يحمله يجعل يساره للبيت وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر فى نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر اه . ويأتى مثله فى الطفل المحمول (قوله ولو قيل بالجواز مطلقا لم يبعد) معتمد جزم به ابن حج (قوله مطلقا) أى قدر على الهيئة المشروعة أم لا (قوله بجميع الشق الأيسر)

[تنبيه] يظهر أن المراد بالشق الأيسر أعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب ، فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ماتحته

الحجر ، واكتفى بمحاذاته بعضه كما يكتفى بتوجهه بجميع بدنه بجزء من الكعبة فى الصلاة . وصفة المحاذاة كما فى المجموع وغيره أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليمانى بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوى الطواف ثم يمشى مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه ، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ، ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة . قال : وليس شىء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ماذكرناه من مروره فى الابتداء ، وذلك سنة فى الطوفة الأولى لاغير : أى بل هو ممنوع فى غيرها ، وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة ، وإذا استقبل البيت لنحو دعاء فليحترز عن أن يمرّ منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره ، ويقاس بالحجر فيما تقرر من يستلم الركن اليمانى ، ولو أزيل الحجر والعياذ بالله وجب لمحله ماوجب له . قاله القاضى أبو الطيب . وقال غيره : المراد بالركن بدليل صحة طواف الراكب ومن فى السطح ، ولابد من مقارنة النية حيث وجبت لما تجب محاذاته من الحجر ، ثم ما اقتضاه كلام المجموع من إجزاء الانفتال بعد مفارقة جميع الحجر هو المعتمد الموافق لكلام أبى الطيب والرويانى وغيرهما ، وإن بحث الزركشىَ ابن الرفعة خلافه وأنه لابدّ منه قبل مفارقة جميعه لأنهم توسعوا فى ابتداء الطواف مالم يتوسعوا فى دوامه (فلو بدأ) فى طوافه (بغير الحجر) كأن بدأ بالباب (لم يحسب) ماطافه ولو سهوا (فإذا انتهى إليه) أى الحجر (ابتدأ منه) ولو حاذاه ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتدّ بطوفته ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعض أجزأه كما فى الروضة فيهما عن العراقيين ، وفى المجموع فى الثانية إن أمكن ذلك وظاهر ، كما أفاده الشارح أن المراد بمحاذاة الحجر فى المسئلتين استقباله وإن عدم الصحة فى الأولى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد فى استقباله المعتد به مما تقدم وهو أن لايقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر المذكور (ولو مشى على الشاذروان) بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثى ذراع تركته قريش لضيق النفقة وهو كما فى المناسك وغيرها عن الأصحاب ظاهر فى جوانب البيت لكن لايظهر عند الحجر الأسود ، وكأنهم

من الشق الأيسر لم يكف اه حج (قوله بمحاذاته) أى الطائف (قوله كما يكتفى الخ) أى قياسا على الاكتفاء بما ذكر فى الصلاة (قوله فإن ذلك مستحب قطعا) مغايرة هذا لما يأتى فى قول المصنف ، وثانيها أن يستلم الحجر أول طوافه الخ ، يقتضى أنه يجمع بينهما فيستلم الحجر أوّلا على الكيفية الآتية ثم يتأخر بحيث يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر إلى أن يجاوزه فينفتل (قوله حيث وجبت) أى بأن لم يكن الطواف فى ضمن حج أو عمرة (قوله هو المعتمد) خلافا لحج (قوله ولو حاذاه) هذا علم من قوله أوّلا بأن لم يقدم جزءا من بدنه الخ ، ولعله ذكره توطئة لما بعده (قوله ولو حاذى بجميع البدن) أى بأن كان نحيفا ، وهذا علم أيضا من قوله أوّلا واكتفى بمحاذاته بعضه الخ (قوله فى جوانب البيت) معتمد ظاهره أنه فى جميع جوانب البيت وبذلك صرّح حج وعبارته : وهو من الجهة الغربية واليمانية ، وكذا من جهة الباب كما حرّرته فى الحاشية ، ففى موازاته الآتية بيان للواقع واستثناء ماعند الركن اليمانى منه لأنه على القواعد يرد بأن كونه كذلك لايمنع النقص من عرضه عند ارتفاع البناء ، وهذا هو المراد بالشاذروان فى الجميع فهو عام فى كلها حتى عند الحجر الأسود وعند اليمانى اه (قوله لكن لايظهر)

(قوله لأنهم توسعوا الخ) تعليل للأوّل

والكثير فى الباطن ، بخلاف الكثير فى الظاهر ، فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ، ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بأن هذا يعد غبنا فى المعاملة ولا يسمح بها أهل العقل ، كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشحّ فيها بالتافه ويتصدّق بالكثير ، فقيل له فقال : ذاك عقلى وهذا جودى . والثانى لايتيمم لذلك لانتفاء التلف ، وعلى الأول إنما يتيمم إن أخبره بكونه يحصل منه ذلك وبكونه مخوفا طبيب مقبول الرواية ولو عبدا أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه ، وإلا فليس له التيمم كما جزم به فى التحقيق ونقله فى الروضة عن السنجى وأقره وهو المعتمد وإن جزم البغوى بأنه يتيمم . وقال الأسنوى : إنه يدل له ما فى المجموع فى الأطعمة عن نص الشافعى رحمه الله أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم جاز له تركه والانتقال إلى الميتة اهـ . فقد فرق الوالد رحمه الله تعالى بينهما بأن ذمته هنا اشتغلت بالطهارة بالماء فلا تبرأ من ذلك إلا بدليل ولا كذلك أكل الميتة ، وفى كلام ابن العماد مايدل عليه (وشدة البرد كمرض) أى فى أنه يتيمم إن خاف شيئا مما مرّ ولم يجد مايسخن به الماء

فى اليسير ولا فى الفاحش بالباطل المذكور فى قوله فيما مر فلا أثر لخوف ذلك فيهما (قوله أهل العقل) أى حيث فعلوا ذلك جهلا بالقيمة ، أما لو فعلوا ذلك مع فقير محاباة فهو من الصدقة الخفية وفاعلها محمود لامذموم (قوله يشح فيها) أى المعاملة (قوله لانتفاء التلف) أى لشىء من منفعة الوضوء فلا ينافى مامرّ من أنه يتيمم لنقصان المنفعة قطعا (قوله طبيب) فلو امتنع من الإخبار إلا بأجرة وجب دفعها له إن كان فى الإخبار كلفة كأن احتاج فى إخباره إلى سعى حتى يصل للمريض ، أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وإن لم يكن فى ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لاتتعب لم تجب لعدم استحقاق الأجرة على ذلك ، فإن دفع إليه شيئا بلاعقد تبرعا جاز ، وقوله مقبول الرواية ظاهره أنه لو أخبره فاسق أو كافر لايأخذ بخبره وإن غلب على ظنه صدقه وينبغى خلافه ، فمتى غلب على ظنه صدقه عمل به وبقى ما لو تعارض عليه إخبار عدول ، وينبغى تقديم الأوثق فالأكثر عددا أخذا مما قاله الشارح فى المياه ، فلو استووا وثوقا وعدالة وعددا تساقطوا وكان كما لو لم يوجد مخبر فيأتى فيه كلام السنجى وغيره ، ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيدا لأن معه زيادة ، ثم علم إن كان المرض مضبوطا لايحتاج إلى مراجعة الطبيب فى كل صلاة فذاك وإلا وجب عليه ذلك ، ومن التعارض أيضا مالو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره آخر ، بخلاف مايعرفه فيأتى فيه ماتقدم (قوله أوعرف هو ذلك) أى المخوف (قوله من نفسه) ولو فاسقا ، والمراد المعرفة بسبب الطب . وفى حج : ولو بالتجربة ، وقد يتوقف فيه بأن التجربة قد لاتحصل بها معرفة لجواز أن حصول الضرر كان لأسباب لم توجد فى هذا المرض ، وظاهر كلامهم أنه لايشترط سلامته من خارم المروءة ولا من مفسق هنا وهو ظاهر (قوله وإلا) أى بأن فقده فى محل يجب طلب الماء منه فيمايظهر (قوله السنجى) هو بالكسر والسكون وجيم نسبة إلى سنج قرية بمرو والضم ومهملة آخره إلى السنج موضع بالمدينة أنساب للسيوطى من حرف السين المهملة (قوله يدل له) أى لما جزم به البغوى (قوله إلا بدليل) أى يستند إليه (قوله ولا كذلك أكل الميتة) لك أن تعارض بأنه ثم أيضا اشتغلت ذمته بطلب وقاية روحه بأكل الطاهر وضرره غير محقق فلا يعدل عنه إلا بدليل (قوله ولم يجد مايسخن به الماء) قال سم على حج فى آخر الباب مانصه : أما لو وجد مايسخن به الماء لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت وجب عليه الاشتغال به ، وإن خرج الوقت

هذا يشبه المصادرة فإن المستشكل لايسلم تعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء حينئذ (قوله أو عرف هو ذلك من نفسه) أى طبا لاتجربة .

أو يدثر أعضاءه لما روى عن عمرو بن العاص قال « احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ياعمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت : إنى سمعت الله يقول ـ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيا ـ فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا » (وإذا امتنع استعماله) أى الماء (فى عضو) من محل طهارته لجرح أو كسر أو مرض فلم يرد بامتناعه تحريمه بل امتناع وجوب استعماله ، ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظنه حصول المحذور بالطريق المتقدم ، فالامتناع على بابه ومراده بالعضو الجنس ، وخرج به امتناع استعماله فى جميع أعضاء طهارته فإنه يكفيه التيمم (إن لم يكن) عليه (ساتر وجب التيمم) لئلا يبقى محل العلة بلا طهارة ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر وعرّف التيمم بالألف واللام إشارة للرد على من ذهب إلى أنه يمرّ التراب على المحل المعجوز عنه

وليس له التيمم ليصلى به فى الوقت أفتى به شيخنا الشهاب الرملى وهو ظاهر لأنه واجد للماء قادر على الطهارة اهـ . وقوله لأنه واجد الخ : أى وبه يفارق مسئلة الزحمة المارة وخرج بالتسخين التبريد ، فإذا كان الماء ساخنا بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت فليس له ذلك ، ويفرّق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره ، بخلاف التسخين ، ويحتمل إلحاق التبريد بالتسخين لجريان العادة به بل قد يكون زوال الحرارة فى زمن دون مايصرف فى التسخين (قوله احتلمت الخ) يشكل هذا الدليل بأن من تيمم للبرد تلزمه الإعادة فلا تصح إمامته . ويمكن الجواب عنه بأنه أخر البيان لوقت الحاجة ، فسكوته لايدل على صحة إمامته لجواز أنه أخر البيان لوقت الحاجة وهو وقت القضاء ، أو أن القوم لم يعلموا تيممه (قوله ذات السلاسل) هى بالفتح والضم ، وعبارة الدميرى : وذات السلاسل ، بسينين مهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة واللام مخففة : موضع معروف بناحية الشام فى أرض بنى عذرة كذا قاله البكرى فى معجمه والمصنف فى التهذيب هذا هو المعروف ، وكانت فى جمادى الآخرة سنة ثمان وكان عمرو أميرها . ووقع فى نهاية ابن الأثير أنها بضم السين الأولى وكسر الثانية وأنها بأرض جذام . وفى الصحاح قريب منه . وقال السهيلى كما قال ابن الأثير اهـ . وضبطه ابن سيده فى المحكم بالوجهين . (قوله عند غلبة ظنه) أفهم أنه حيث لم يغلب على ظنه ماذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف ، وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء ، وإن أخبر بمجرد حصول الخوف لم يجب ويجوز التيمم (قوله ومراده بالعضو الجنس) أى فيصدق بما إذا كانت الجراحة فى أكثر من عضو لكن يرد عليه أن تعدّد العضو يأتى فى كلامه . وقد يقال إتيانه فى كلامه لايمنع حمله على الجنس لأن الجنس عند الحمل عليه مجمل فما يأتى بيان له أو أن مايأتى بيان لتعدد التيمم (قوله ما أمكن على محل العلة) إن أمكن ولو على أفواه الجرح إذ لاضرر فيه متن الروض وشرحه (قوله مما مر) أى من الخوف على منفعة العضو الخ (قوله إشارة للرد الخ) ووجه الرد أن ذلك : أى مسح المحل المعجوز عنه وحده لايسمى تيمما شرعيا ، والألفاظ المطلقة تحمل

(قوله فلم يرد) لو عبر بالواو بدل الفاء كما عبر الدميرى لكان واضحا (قوله عند غلبة ظنه الخ) لايخفى أن هذا القيد لابد منه لامتناع استعمال الماء على كل من المعنيين خلافا لما يوهمه كلامه

وقد ثبت جواز الركوب بلا حاجة ، فالزحف مثله إن لم يكن أولى لأنه أقرب إلى الغرض منه وأدخل فى التعظيم ، (ويستحب الحفا فى الطواف مالم يتأذ به كما هو ظاهر ، وأن يقصر فى المشى لتكثر خطاه رجاء كثرة الأجر له .

و) ثانيها أن (يستلم الحجر) الأسود بعد استقباله أى يلمسه بيده (أول طوافه ويقبله) دون ركنه وقول القاضى أبى الطيب يجمع بينهما فى الاستلام والتقبيل رده المصنف بأن ظاهر كلام الأصحاب أنه يقتصر على الحجر والكلام حيث لم ينقل عن محله وإلا ثبت لمحله كما مر . ويسن تخفيف القبلة بحيث لايظهر لها صوت ، ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا ، وتخصيصه فى الكفاية بالليل مثال والخنثى كالمرأة (ويضع) بعد ذلك (جبهته عليه) للاتباع رواه البيهقى ويسن كون التقبيل والسجود ثلاثا (فإن عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لنحو زحمة (استلم بيده) فإن عجز عن الاستلام بيده فبنحو عصا ثم يقبل ما استلمه به لخبر مسلم « أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال : ماتركته منذ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم » وظاهره كأخبار أخر أنه يقبل يده بعد الاستلام وإن قبل الحجر ، وبه صرح ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ، ونقله فى المجموع عن الأصحاب (فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه (بيده) أو بشىء فيها كما فى المجموع واليمنى فى جميع ذلك مقدمة على اليسرى كما أفاده الزركشى (ويراعى ذلك) أى الاستلام وما بعده (فى كل طوفة) من الطوفات السبع ، وهو فى الأوتار آكد (ولا يقبل الركنين الشاميين) وهما اللذان عندهما الحجر بكسر المهملة (ولا يستلمهما) بيده ولا بشىء فيها : أى لايسن ذلك لما فى الصحيحين عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه صلى الله عليه وسلم كان لايستلم إلا الحجر والركن اليمانى » (ويستلم) الركن (اليمانى) ندبا فى كل طوفة (ولا يقبله) لعدم نقله . نعم يقبل ما استلمه به ، فإن عجز عن استلامه أشار إليه كما نقله ابن عبد السلام خلافا لابن أبى الصيف لأنها بدل عنه لترتبها عليه عند العجز فى الحجر الأسود فكذا هنا ، ومقتضى القياس أنه يقبل ما أشار به ، وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، والمراد بعدم تقبيل الأركان الثلاثة إنما هو نفى كونه سنة ، فلو

(قوله ويستحب الحفا) بالقصر (قوله مالم يتأذ به) أى أو يخش انتقاض طهارته بلمس النساء (قوله وإلا ثبت) أى ماذكر من الاستلام والتقبيل (قوله ويسن تخفيف القبلة) أى للحجر ، وينبغى أن مثله فى ذلك كل ماطلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد وأضرحة (قوله ويضع) أى بلا حائل كما فى سجود الصلاة كما هو ظاهر : أى الأكمل ذلك .

[فرع] لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما كأن خاف هلاكا بالجمع بينهما دون أحدهما فهل يؤثر التقبيل لسبقه أو وضع الجبهة لأنه أبلغ فى الخضوع ؟ فيه نظر ، وينبغى أن يكفى وضع الجبهة ولو بحائل لكن الأكمل الوضع بلا حائل .

[تنبيه] قد تقرر أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله فلو عجز عن ذلك فهل يأتى فيه مايمكن من نظير ماهنا حتى يستلم اليد أو الرجل عند العجز عن تقبيلها ثم يقبل ما استلم به وحتى يشير إليها عند العجز عن استلامها أيضا ثم يقبل ما أشار به ؟ فيه نظر اهـ سم على حج . أقول : الأقرب عدم سن ذلك ، والفرق أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفا لغيره من العبادات ، ولا كذلك يد الصالح فإن تقبيلها شرع تعظيما له وتبركا بها فلا يتعداه إلى غيرها ، وقوله قبل التنبيه فهل يؤثر التقبيل الظاهر نعم لثبوته فى رواية الشيخين وهى مقدمة على رواية وضع الجبهة (قوله ماتركته منذ رأيت النبى صلى الله عليه وسلم) أى يقبله (قوله لكن خصه الشيخان) معتمد (قوله نعم يقبل ما استلمه به) لعل وجهه أن التقبيل قد يخرج به عن جعل البيت عن يساره

قبلها أو غيرها من البيت لم يكن مكروها ولا خلاف الأولى بل يكون حسنا كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه بقوله : وأى البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع ، والمراد بالحسن فيه المباح ، فلا ينافيه قوله غير أنا نؤمر بالاتباع ، واليمانى نسبة إلى اليمن وتخفيف يائه لكون الألف بدلا من إحدى ياءى النسب أكثر من تشديدها المبنى على زيادة الألف. والسبب فى اختلاف الأركان فى هذه الأحكام أن الركن الذى فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه ، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم ، واليمانى فيه فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد أبينا إبراهيم ، وأما الشاميان فليس لهما شىء من الفضيلتين (و) ثالثها الدعاء المأثور فيسن (أن يقول أول طوافه) وكذا فى كل طوفة كما فى المجموع لكن الأولى آكد (بسم الله) أطوف (والله أكبر) واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف (إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء) أى تماما (بعهدك) وهو الميثاق الذى أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) اتباعا للسلف والخلف وإيمانا وما بعده مفعول لأجله ، والتقدير : أفعله إيمانا بك إلى آخره . وأفاد بعض العلماء أن الله تعالى لما خلق آدم استخرج من صلبه ذريته ، وقال ـ ألست بربكم قالوا بلى ـ فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج فى الحجر الأسود (وليقل) ندبا (قبالة الباب) بضم القاف : أى فى الجهة التى تقابله (اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم كما فى الأنوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب إلى أنه يعنى نفسه ، وعند الانتهاء إلى الركن العراقى : اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد ؛ وعند الانتهاء إلى تحت الميزاب : اللهم أظلنى فى ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا أظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والإكرام ؛ وبين الركن الشامى واليمانى : اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور : أى واجعل ذنبى مغفورا وقس به الباقى ، والمناسب للمعتمر أن يقول عمرة مبرورة ، ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوى وهو القصد نبه عليه

(قوله رفع اليدين) يحتمل أنه كرفع الصلاة ، ويحتمل غيره ، والأول هو الظاهر ، ثم رأيت حج جزم بذلك حيث قال : وفى الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه فى الابتداء كالصلاة (قوله استخرج من صلبه ذريته) ظاهره أن جملة الذرية خرجت من نفس صلب آدم ، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ـ وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم ـ . وفى تفسير الخطيب مانصه : أى بأن أخرج بعضهم من صلب بعض نسلا بعد نسل كنحو مايتوالدون كالذر ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلا عرفوه به كما جعل للجبال عقولا حتى خوطبوا بقوله تعالى ـ ياجبال أوبى معه والطير ـ وكما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لما خلق الله تعالى آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، ثم جعل بين عينى كل إنسان وبيصا من نور وعرضهم على آدم ، قال : أى رب من هؤلاء قال : ذريتك ، فرأى رجلا منهم فأعجبه وبيص ما بين عينيه ، فقال : يارب من هذا ؟ قال : داود ، قال : يارب كم جعلت عمره ؟ قال : ستين سنة ، قال : يارب زده من عمرى أربعين سنة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين سنة جاءه ملك الموت ، فقال آدم : أو لم يبق من عمرى أربعون سنة ؟ قال : أو لم تعطها ابنك داود ؟ فجحد آدم فجحدت ذريته ، ونسى آدم فأكل من الشجرة فنسيت ذريته ، وخطئ فخطئت ذريته » أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح (قوله ويشير إلى مقام إبراهيم) أى إشارة قلبية (قوله إلى الركن العراقى) هو أول الشاميين

وجهه ويديه وجب عليه لأجل تيممه وإلا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه واليدان والرجلان كل منهما كعضو . نعم يسن جعل كل واحدة كعضو فى التيمم من أجلها . ويؤخذ مما تقدم أنه لو عمت العلة وجهه ويديه كفاه تيمم واحد عن ذلك لسقوط الترتيب بينهما حينئذ ، وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى ومثل ذلك مالو عمت الرأس والرجلين . قال فى المجموع : فإن قيل إذا كانت الجراحة فى وجهه ويده وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالى تيمميهما فلم لايكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه ؟ فالجواب أن التيمم هنا فى طهر تحتم فيه الترتيب ، فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين فى حالة واحدة وهو ممتنع ، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه . قال الشيخ : وما قيل من أن هذا الجواب لايفيد لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط فى غيره فيكفيه تيمم واحد مردود بأن الطهر فى العضو الواحد لايتجزأ ترتيبا وعدمه (وإن كان) على عضوه الذى امتنع استعماله الماء فيه ساتر (كجبيرة) ولصوق لايمكن نزعها) لخوفه محذورا مما مر ، وعبارة أصله ولا يمكن . قيل : وهى أولى لإيهام تلك أن مايمكن نزعه لايسمى ساترا اه . ويرد بفرض صحته بأن من الواضح أن هذا قيد للحكم لالتسميتها ساترا فلم يحتج للواو . والجبيرة بفتح الجيم : خشب أو قصب يسوى ويشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر . وقال الماوردى : الجبيرة ماكان على كسر واللصوق ماكان على جرح ، ومنه عصابة الفصد ونحوها ، وتعبير المصنف بالساتر شامل لما تقدم ، وحيث عسر عليه نزع ماذكر (غسل الصحيح) لكونها طهارة ضرورة فلزمه أقصى مايمكنه منها (وتيمم) لحديث جابر فى المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال صلى الله عليه وسلم « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » (كما سبق) حكمه من مراعاة الترتيب

لزم وقوع ماعدا نية التيمم الأول فى غير محلها ، إذ محلها بالنسبة لكل تيمم عند نقل التراب ومقارنتها للمسح به ، فالاكتفاء بالنية الأولى عن بقية التيممات يشبه مالو نوى عند غسل الكفين الوضوء ولم يستحضر النية عند غسل الوجه وهو باطل فكذا هنا ، على أن التيمم الثانى حيث خلا عن النية كان الحاصل به مجرد تكرار المسح (قوله وجب عليه) أى رفع الستر (قوله لكنه يسن) أى التيمم فوق الساتر (قوله كل منهما) أى اليدين والرجلين فاليدان كعضو والرجلان كعضو (قوله ويؤخذ مما تقدم) أى فى قوله ولو عمت العلة أعضاءه الأربعة كفاه تيمم واحد الخ (قوله تحتم فيه الترتيب) أى نظرا لغسل الصحيح من كل من الوجه واليدين (قوله وهو ممتنع) أى لوجوب الترتيب فيه (قوله فيما يمكن غسله) وهو صحيح الوجه واليدين (قوله ساقط فى غيره) وهو عليلهما (قوله فلم يحتج للواو) أى ومع ذلك هى أوضح لاستغنائها عن الجواب (قوله ماكان على جرح) ظاهره ولو من خشب (قوله لما تقدم) أى من الجبيرة واللصوق(قوله وحيث عسر عليه) أى بأن خاف من نزع الجبيرة شيئا مما تقدم(قوله ويعصب على رأسه) بابه ضرب اه مختار . والظاهر أن هذا الرجل : أى المعبر عنه بالمشجوج فى قصة جابر والمعبر عنه بلفظ رجل فى سؤال ابن عباس هو المتقدم فى قوله لما روى ابن عباس أن رجلا أصابه جرح على عهده صلى الله عليه وسلم ، ويكون قوله هنا إنما يكفيه مذكورا مع قوله السابق « أولم يكن شفاء العى السؤال » لكن جابر روى كيفية تعليم النبى صلى الله عليه وسلم التيمم وابن عباس لم يتعرض لذلك وإنما اقتصر على اعتراضه صلى الله عليه وسلم على الآمر

فى الوضوء وتعدّد التيمم بتعدد محل العلة وغير ذلك مما تقدم ، وعلم من كلامه أنه إذا أمكن نزعها من غير خوف وجب وهو كذلك (ويجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء) حتى ماتحت أطراف الساتر منه بالتلطف الشايق حيث أمكن فلا يجزئه الاقتصار على مسح بعض الساتر لأنه أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم ، وخرج بالماء التراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ، بخلاف الماء فإنه يؤثر من ورائه فى نحو مسح الخف ، ويشترط فى الساتر أن لايستر إلا ما لابد منه للاستمساك إذ المسح بدل عنه حتى لو فرض أنه لم يأخذ شيئا من الصحيح أصلا سقط حينئذ مسحه ، لأنه إذا كان العضو جريحا وواجبه التيمم عنه وغسل الباقى فلا فرق بين أن يستر أولا ، فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ، ولابد أن يوضع على طهر كالخفّ وإلا وجب نزعه والوضع على طهر إن أمكن ، فإن تعذر مسح وقضى كما يأتى ، وأفهم إطلاقه أنه لايتأقت لأن التأقيت لم يرد هنا ، بخلافه فى الخف فله المسح إلى أن يبرأ ، ويمسح عليها ولو أصابها دم من الجرح لأنه معفوّ عنه وإن اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما لمصلحة الواجب على دفع

للرجل بالغسل (قوله من كلامه) أى وهو قوله لايمكن نزعها (قوله أن لايستر) الأولى ويشترط لوجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيئا فإنه المناسب لقوله حتى لو فرض أنه الخ نعم يشترط لعدم وجوب القضاء أن لايأخذ من الصحيح إلا مالابد منه للاستمساك ، لكن ليس الكلام الآن فى القضاء وعدمه (قوله على طهر) فى نسخة كامل لاطهر ذلك العضو (قوله ولو أصابها دم من الجرح) غاية لما قبله ، وعبارة حج : ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عفى عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتى فى شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفوّ عنه بأجنبى يحتاج إلى مماسته له اهـ . وكتب سم على قوله وعمها مانصه : انظر لو عمها جرم الدم بحيث لايصل المسح لنفسها اهـ : أى فهل يكفى المسح عليها أم لا ؟ فيه نظر، والأقرب الأول أخذا مما تقدم فيما لو تجمد العرق على البدن حتى صار كالجزء منه فإنه لايعد حائلا بل يكتفى بجريان الماء عليه فى رفع الحدث وإن لم يصل إلى البدن لتنزيله منزلة الجزء منه فكذلك هنا ، وفى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن مقتضى كلام العباب مايوافقه ، ثم رأيت ماذكره الشارح فى آخر باب التيمم بعد قول المصنف إلا أن يكون بجرحه دم كثير من قوله وتقييده بالكثير من زيادته على المحرر إلى أن قال : والأوجه حمل ماهنا على كثير جاوز محله أوحصل بفعله أو على ما إذا كان الجرح فى عضو التيمم وعليه دم كثير حائل يمنع الماء وإيصال التراب على العضو اهـ . وهو ظاهر فى أنه لايمسح هنا لوجود الحائل فراجعه (قوله معفو عنه) زاد سم على منهج بعد ماذكر نقلا عن مر خلافا لما فى فتاوى شيخ الإسلام ، وراجعت فتاوى شيخ الإسلام فوجدت الذى فيها على وجه آخر فراجعه . قال مر : فلو كان لو

(قوله حتى ماتحت أطراف الساتر منه) ظاهره بل صريحه أنه غاية فى المسح : أى فيمسح حتى ماتحت أطراف الساتر وليس كذلك ، وفى العبارة سقط يظهر من عبارة شرح الإرشاد التى هى أصل هذه العبارة ونصها بعد قول المتن فإن ستر عمه مسحا بماء أبدا وغسل الصحيح حتى ماتحت أطراف الساتر الخ ، فلعله سقط لفظ وغسل الصحيح من الكتبة (قوله ولابد) أى لصحة المسح إذ هو قيد له كما لايخفى : أى إلا عند عدم إمكان نزعه كما يأتى (قوله وإلا وجب نزعه) وحينئذ فلا فرق بين ما لو وضعها على حدث أو طهر إلا فى القضاء وعدمه كما سيصرح به فى آخر الباب (قوله فإن تعذر مسح وقضى) هذا التفصيل فيما إذا كان فى غير أعضاء التيمم ، أما إذا كان فيها فالقضاء لازم بكل حال كما يأتى .

وجعل يديه خلف ظهره متكتفا ووضع يده على فيه إلا فى حالة تثاؤبه فيستحب وتشبيك أصابعه أو تفرقعها وكونه حاقبا أو حاقنا أو بحضرة طعام تتوق نفسه له وكون المرأة متنقبة وليست محرمة ويظهر حمله على تنقيب بلا حاجة بخلافه لها كوجود من يحرم نظره إليها والأكل والشرب فيه وكراهة الشرب أخف وتطوعه فى المسجد بالصلاة أفضل من مثل ذلك من الطواف . (و) ثامنها (أن يصلى بعده ركعتين) للاتباع رواه الشيخان ، ويجزئ عنهما غيرهما بتفصيله السابق فى ركعتى الإحرام وإنما لم يجبا لخبر « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » والأفضل كونهما (خلف المقام) للاتباع ، ومنه يؤخذ أن فعلهما خلفه أفضل منه فى جوف الكعبة ، ويوجه بأن فضيلة الاتباع تزيد على فضيلة البيت كما أن ماعداهما من النوافل يكون فعله فى بيت الإنسان أفضل منه فى الكعبة لما ذكر . وبما تقرر علم رد قول من ادعى أن قضية كلامهم أن خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد ينافيه قولهم فى اللعان : أفضل بقاعه مابين الركن والمقام ، لأن أفضلية فعلهما خلف المقام ليست لأفضليته بل للاتباع وإلا لكانت فى الكعبة أفضل مطلقا ، ثم بالحجر تحت الميزاب ، ثم ماقرب منه إلى البيت ، ثم فى بقيته لأنه أفضل من سائر المسجد . ويؤخذ منه أنه لو كانت الكعبة مفتوحة كان فعلهما فيها أفضل منه فى الحجر وفى سائر المسجد وهو ظاهر ، إذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع أن ذلك ظنى فتقديم الكعبة عليه أولى ، ثم إلى وجه الكعبة لأنها أفضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام ، وليس فيه إشعار خلافا لما فهمه الجوجرى بأنه أفضل من الحجر ، لأن الحجر من الكعبة وليس فى تقديمهم للحجر على جهة الكعبة مايقتضى أن جهته أفضل من جهتها خلافا لما زعمه أيضا ، لأن أفضلية فعلها فيه ليست لأفضلية جهته بل لكونه من البيت كما مر ، ثم ماقرب منها ، ثم بقية المسجد لأنه أفضل من سائر الحرم ، ثم فى بيت خديجة ، ثم فى بقية مكة فيما يظهر فيهما ، ثم بالحرم ، ثم حيث شاء من الأمكنة فيما شاء من الأزمنة ، ولا يفوتان إلا بموته . ويسن لمن أخرهما إراقة دم وإن صلاهما فى الحرم بعد ذلك كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ويظهر أنه كدم التمتع ويصليهما الولى عن غير المميز ، والأجير عن مستأجره ولو معضوبا ،

بطرف ثوبه. أما إلقاؤه فى أرض المطاف فحرام كما هو معلوم (قوله وجعل يديه خلف ظهره الخ) وهل يكره ذلك فى غيره أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأن فيه منافاة لما كان عليه هيئة المتقدمين (قوله والأكل والشرب) أى مالم تدع إليه ضرورة (قوله من مثل ذلك) أى باعتبار الزمنين (قوله أن يصلى بعده) أى متصلا به عرفا (قوله ثم ماقرب منه إلى البيت ثم فى بقيته) حج وزاد فالحطيم (قوله ثم إلى وجه الكعبة) أى ثم بعد الحجر إلى وجه الخ (قوله كما قاله ابن عبد السلام) زاد فى حج فبين اليمانيين (قوله لأن أفضلية فعلها) أى الصلاة (قوله ثم ماقرب منها) أى الكعبة (قوله ولا يفوتان إلا بموته) فإن قلت : كيف هذا مع أنه يغنى عنهما فريضة ونافلة . قلت : لا يصبر هذا لاحتمال أنه لم يصل بعد الطواف أصلا ، أو صلى لكن بقى سنة الطواف (قوله ويظهر أنه كدم التمتع) أى فيكون فى حق القادر بشاة وفى حق غيره بصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع (قوله والأجير عن مستأجره) أى فلو تركهما الولىّ لهما والأجير فينبغى أن يسن دم ويسقط من أجرة الأجير مايقابل الركعتين

(قوله أن خلف المقام أفضل من سائر بقاع المسجد) خبر أن ، ومراده بكلامهم ماقالوه فى أفضلية فعل الركعتين خلف المقام (قوله ينافيه قولهم الخ) من جملة مقول قول من ادعى وكان اللائق أن يأتى فيه بالفاء أو الواو (قوله لأن أفضلية فعلهما الخ) هو وجه الرد (قوله ثم ماقرب منه إلى البيت) أى من الحجر (قوله ثم إلى وجه الكعبة) صادق مع البعد فيفيد مع المرتبة الآتية أن صلاتهما فى أخريات المسجد من جهة الباب أفضل منها بالقرب ولوجدا من الكعبة من غير جهة الباب فانظر هل هو مراد (قوله ثم بقية المسجد) أى من غير جهة الباب على مامر

وفارق صلاة المميز لهما وإن أحرم عنه وليه بأنه محرم حقيقة بخلاف المعضوب ، و، بلا كراهة أن يوالى بين أسابيع وبين ركعاتها . والأفضل أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه . ومن سنن الطواف نيته إن كان طواف نسك أخذا مما مر ، فلو كان عليه طواف إفاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ماعليه فنوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الإفاضة أو النذر كما فى واجبات الحج والعمرة ، فقولهم إن الطواف يقبل الصرف : أى إذا صرفه لغير طواف آخر كطلب غريم كما مرت الإشارة لذلك ، و (يقرأ فى الأولى) منهما سورة (قل يا أيها الكافرون و) يقرأ (فى الثانية) سورة (الإخلاص) للاتباع ، رواه مسلم ، ولما فى قراءتهما من الدلالة على الإخلاص المناسب لما هنا لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام (ويجهر) فيهما (ليلا) من غروب الشمس إلى طلوعها ، وقولهم الأفضل فى النافلة المفعولة ليلا التوسط بين الجهر والإسرار محله فى النافلة المطلقة كما مر (وفى قول تجب الموالاة) بين أشواطه وأبعاضها (و) تجب (الصلاة) لأنه صلى الله عليه وسلم أتى بالأمرين وقال « خذوا عنى مناسككم » والأصح الأول . أما الموالاة فلما مر فى الوضوء لاتحاد الخلاف فيهما ، ومحل الخلاف فى تفريق كثير بلا عذر ، فلو كان يسيرا أو كثيرا بعذر لم يضر جزما كالوضوء . قال الإمام : والكثير مايغلب على الظن بتركه ترك الطواف ، إما بالإضراب عنه أو بظن أنه أتمه ، ومن العذر إقامة مكتوبة لاجنازة وراتبة بل يكره قطع الطواف الواجب لهما . وأما الصلاة فللخبر المار والقولان فى وجوب ركعتى الطواف إذا كان فرضا ، فإن كان نفلا فسنة قطعا ، وعلى الوجوب يصح الطواف بدونهما لانتفاء ركنيتهما وشرطيتهما . ولا يتعين على المحرم أن يطوف بنفسه (و) لهذا (لو حمل الحلال محرما) به عذر من صغر أو مرض أو لم يطف المحرم عن نفسه لإحرامه ولم يصرفه عن نفسه (فطاف به) ولم ينوه لنفسه أولهما (حسب) الطواف (للمحمول) عن الطواف الذى لإحرامه كراكب بهيمة ، وفى بعض النسخ حسب للمحمول بشرطه ، أى الطواف فى حق المحمول من طهر وستر عورة ودخول وقت ، وهذا لابد منه وإلا وقع للحامل ، فإن كان قد طاف عن نفسه لإحرامه فكما لو حمل حلالا وسيأتى أو صرفه عن نفسه لم يقع عنه كما قاله السبكى ، وإن نواه الحامل لنفسه

(قوله إذا صرفه لغير طواف آخر) ومن الغير مسئلة المحمول الآتية والمراد بالطواف الذى لايعد صارفا أن يقصد بفعله الطواف لكن عن غير الفرض ، فلا يقال يشكل ماهنا بما لو جهل محرما ونوى بفعله المحمول فقط حيث وقع للمحمول لأن ماهناك لم يجعل فيه طوافه عن غيره بل جعل دورانه غير طواف حيث جعل نفسه كالدابة (قوله محله فى النافلة المطلقة) قضيته أنه يجهر بركعتى الإحرام ليلا وقد قدمنا خلافه (قوله لاجنازة الخ) أى وإن تعين ويعذر فى التأخير إلى فراغه ، فإن خيف تغير الميت فينبغى وجوب قطعه (قوله وهذا لابد منه) وقضية اشتراطهم ذلك فى حق المحمول عدم اشتراطه فى الحامل فيجوز كونه محدثا وعاريا ، لكن يستثنى منه مالو كان الحامل وليا أو مأذونه فتشترط فيه الطهارة لما مر ، ثم قال : والفرق بين الولى وغيره أن مباشرة الولى أو مأذونه تتوقف عليها

(قوله مايغلب على الظن بتركه ترك الطواف) كذا فى النسخ ولعل لفظ بتركه محرف عن قوله بارتكابه (قوله وهذا لابد منه وإلا وقع للحامل) فى إطلاقه نظر إذ الفرض أنه لم ينوه لنفسه ولا لهما : أى بأن لم ينو شيئا أو نواه للمحمول أو أطلق ، وهو فى الأخيرة قريب أخذا مما يأتى بخلافه فى الأوليين كما هو ظاهر ، ومعلوم أن شرط وقوعه له أن يكون متصفا بشروط الطواف

أو لهما وقع له عملا بنيته فى حقه (وكذا) يحسب للمحمول أيضا (لو حمله محرم قد طاف عن نفسه) لإحرامه أو لم يدخل وقت طوافه كما بحثه الأسنوى (وإلا) بأن لم يكن المحرم الحامل طاف عن نفسه ودخل وقت طوافه (فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله) فقط تنزيلا للحامل منزلة الدابة ، وإنما لم يقع للحامل لصرفه ذلك عن نفسه بناء على مامر من اشتراط عدم صرفه الطواف لغرض آخر وهو الأصح . والثانى للحامل فقط كما لو أحرم عن غيره ، وعليه فرضه بناء على عدم ضرر الصارف ، وقيل يقع لهما جميعا (وإن قصده لنفسه أو لهما) أو أطلق (فللحامل فقط) وإن قصد محموله نفسه لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ، ويؤخذ منه أنه لو حمل حلال حلالا ونويا وقع للحامل ولهذا قال فى المجموع : ويقاس بالمحرمين الحلالان الناويان فيقع للحامل منهما على الأصح ، وسواء فى الصغير حمله وليه الذى أحرم عنه أم غيره ، لكن ينبغى كما أفاده الشيخ فى حمل غير الولى أن يكون بإذن الولى ، لأن الصغير إذا طاف راكبا لابد أن يكون وليه أو نائبه سائقا أو قائدا كما مر ، ومحله فى غير المميز ، وخرج بقوله حمل ما لو جعله فى شىء موضوع على الأرض أو سفينة وجذبه فيقع للحامل والمحمول مطلقا ، إذ لاتعلق لطواف كل منهما بطواف الآخر لانفصاله عنه ، وتصوير المصنف المسئلة بما إذا كان المحمول واحدا جرى على الغالب ، وإلا فلو كان المحمول اثنين فأكثر لم يختلف الحكم . وقضية كلام الكافى أنه لافرق فى أحكام المحمول بين الطواف والسعى ، وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشى ، إذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف ، وقد صرح بذلك أبو زرعة وغيره تبعا للشيخ المحبّ الطبرى ، لكن سيأتى عن الشيخ أنه كالوقوف وإن حمله فى الوقوف أجزأ فيهما : يعنى مطلقا ، والفرق أن المعتبر ثم السكون : أى الحضور ، وقد وجد من كل منهما وهنا الفعل ولم يوجد منهما ، ولو طاف محرم بالحج معتقدا أن إحرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف ، وما ذكر فيما إذا نوى نفسه ومحموله هو ماذكره الشيخان فى كتبهما واعترضه الأسنوى بما رد عليه فيه وبأن الذى رجحه الأصحاب مامرّ لموافقته نص الإملاء ، والقياس فى أنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه .

صحة طواف غير المميز بخلاف غيره ، وبه صرح حج (قوله عملا بنيته فى حقه) أى وإلغاء نية غيره (قوله فالأصح أنه إن قصده للمحمول فله) هذا يخالف مامرّ بعد قول المصنف فللولى أن يحرم عن الصبىّ الذى لايميز الخ . من قوله ولا يكفى الطواف والسعى من غير استصحابه وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير مامر فى الرمى اهـ . أقول : وقد يقال يمكن تصوير ماهناك بما لو أطلق وما هنا مصوّر بما إذا قصد المحمول وحده سواء كان بالغا أم صبيا بدليل قوله الآتى وسواء فى الصغير حمله وليه الخ (قوله أو سفينة وجذبه الخ) نعم إن قصد الجاذب المشى لأجل الجذب بطل طوافه لأنه صرفه اهـ حج . وقوله مطلقا : أى سواء نوى الحامل نفسه أو هما أو أطلق . أما لو نوى المحمول فقط فقد صرف فعله عن طواف نفسه ، وقد تقدم أنه يقبل الصرف حيث قصد به غير الطواف ومن ثم قال حج نعم الخ (قوله أنه كالوقوف) أى فى عدم قبول الصرف وهو ضعيف (قوله إذا نوى نفسه ومحموله) أى من وقوعه للحامل .

(قوله أجزأ فيهما) لعل فى بمعنى عن .

فصل فيما يختم به الطواف وبيان كيفية السعى

(ليستلم الحجر) الأسود ندبا بشرطه فى الأنثى والخنثى (بعد الطواف) وقوله (وصلاته) مزيد على المحرر للاتباع ، وليكون آخرعهده ما ابتدأ به ، واقتصاره على الاستلام يقتضى عدم سنية تقبيل الحجر والسجود عليه . قال الأسنوى : فإن كان الأمر كذلك فلعلّ سببه المبادرة للسعى اهـ . والظاهر كما أفاده الشيخ سن ذلك ، قال الزركشى : وعبارة الشافعى تشير إليه (ثم يخرج من باب الصفا) ندبا (للسعى) بين الصفا والمروة للاتباع ، رواه مسلم ، وروى الدارقطنى والبيهقى بإسناد حسن « يا أيها الناس اسعوا فإن الله سبحانه وتعالى كتب عليكم السعى » (وشرطه) أى شروطه (أن يبدأ بالصفا) ويختم بالمروة للاتباع مع خبر « خذوا عنى مناسككم » وخبر « ابدءوا بما بدأ الله به » فلو بدأ بالمروة لم يحسب مروره منها إلى الصفا مرة ويكمل سبعا بأخرى ، ولو نسى السابعة بدأ بها من الصفا ، أو السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لأن الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفا ، أو الخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت السادسة ثم يأتى بها وسابعة (وأن يسعى سبعا) للاتباع (ذهابه من الصفا إلى المروة مرة) بالرفع خبر ذهابه (وعوده منها إليه أخرى) ولو منكوسا أوكان يمشى القهقرى فيما يظهر إذ القصد قطع المسافة ، ويشترط قطع المسافة بين الصفا والمروة كل مرة ولابد أن يكون قطع مابينهما من بطن الوادى وهو المسعى المعروف الآن ، وإن كان فى كلام الأزرقى مايوهم خلافه فقد أجمع العلماء وغيرهم من زمن الأزرقى إلى الآن على ذلك ، ولم أر فى كلامهم ضبط عرض المسعى وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه ، فإن الواجب استيعاب المسافة التى بين الصفا والمروة كل مرة ، ولو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيرا لم يضر كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه ، وأن يلصق عقبه بأصل مايذهب منه ورءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه منهما وإن كان راكبا سير دابته حتى يلصق حافرها بذلك وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه ، ويسن فيه الطهارة والستر والمشى والموالاة فيه وبينه وبين الطواف والرمى والذكر المأثور كما يأتى ، ويكره وقوف الساعى فى أثناء سعيه بلا عذر لحديث أو غيره ، وأن يصلى بعده ركعتين لا الركوب اتفاقا ، ولا يجرى فيه خلاف الركوب فى الطواف . قاله فى المجموع ، لكن نقل عن النص كراهته ، ويؤيدها مافى ذلك من الخروج من خلاف من منعه إلا أن يقال إنه خلاف سنة صحيحة وهى ركوبه صلى الله عليه وسلم فى بعضه وسعى غيره بلا عذر لصغر أو مرض خلاف الأولى ، والمروة : أفضل من الصفا كما قاله ابن عبد السلام لأنها مرور الساعى فى سعيه أربع

(فصل فيما يختم به الطواف)

(قوله بشرطه) وهو خلوّ المطاف (قوله وخبر ابدءوا بما بدأ الله به) وفى رواية مسلم ابدأ بما الخ محلى (قوله لا الركوب اتفاقا) معتمد أى فلا يكره لكنه خلاف الأولى لما تقدم من سن المشى فيه (قوله لأنها مرور الساعى)

(فصل) فيما يختم به الطواف

(قوله بشرطه) أى خلوّ المطاف (قوله فإن الواجب استيعاب المسافة الخ) فى هذا التعليل المقصود نظر لايخفى لصدقه بقطع المسافة بين الصفا والمروة لا من المحل المعروف كالمسجد مثلا (قوله وبعض درج الصفا محدث فليحذر الخ) بين الشهاب بن حجر أن ذلك بالنسبة لأزمنة متقدمة ، وإلا فالآن قد ارتدمت تلك الدرج بل وبعض

مرات والصفا مرورة فيه ثلاثا فإنه أوّل مايبدأ باستقبال المروة ثم يختم به ، وما أمر الله بمباشرته فى القربة أكثر فهو أفضل ، وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة ، قال : والطواف أفضل أركان الحج حتى الوقوف اه . وهو المعتمد وإن نظر فيه الزركشى بأن أفضلها الوقوف لخبر « الحجّ عرفة » ولهذا لايفوت الحج إلا بفواته ، ولم يرد غفران فى شيء ما ورد فى الوقوف ، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان ، فقد صرح الأصحاب بأن الطواف قربة فى نفسه وجعله الشارع بمنزلة الصلاة التى هى أعظم عبادات البدن بعد الإيمان بخلاف الوقوف ، وقد يقال بأن الطواف أفضل من حيث ذاته لأنه مشبه بالصلاة وقربة مستقلة ، والوقوف أفضل من حيث كونه ركنا للحج لفواته به وتوقف صحته عليه واختصاصه به ، ويحمل كلام ابن عبد السلام على الأوّل والزركشى على الثانى ، وما نظر به فى أوّل كلامه أيضا بأن الصفا قدمت فى القرآن والأصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه إلا أن يقوم دليل على خلافه وبأن ماذكره ليس ظاهرا فى الدلالة لما قاله ، بل قد يدل على ماقلناه بأن يقال : ما أمر الشرع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد بمباشرة نظيره قبله يكون أفضل لأنه الأصل وغيره تابع له والضرورة قاضية بتفضيل المتبوع ، وقد بان بماذكرته أن الصفا هى الأصل ، إذ لايعتدّ بالمروة قبلها فتكون تابعة لها صحة ووجوبا فكانت الصفا أفضل ، ودعوى أنها وسيلة ممنوعة إذ لايصدق عليها حدّها كما لايخفى ، يردّ بأن البداءة بالصفا لبيان الترتيب وضرورته فلا إشعار فى تقديمها بأفضليتها ، وبأن البداءة بالشيء لاتستلزم أفضلية المبدإ على الآخر كصوم رمضان آخره أفضل من أوّله (وأن يسعى بعد طواف ركن أو) طواف (قدوم) لأنه الوارد من فعله عليه الصلاة والسلام ، ونقل الماوردى الإجماع على ذلك (بحيث لايتخلل بينهما) أى بين السعى وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) وإن تخلل بينهما زمن طويل ، فلو وقف بها لم يجز السعى إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض فلم يجز أن يسعى بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض ، ولو نوى بطوافه بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر طواف قدوم لغت نيته وانصرف لطواف الركن ، وكذا لو نواه معتمر انصرف لطواف عمرته ويحصل بطوافهما للفرض ثواب طواف القدوم كتحية المسجد ، ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فهل له السعى حينئذ كما اقتضاه إطلاقهم أوّلا ، ويحمل كلامهم على مالو صدر طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة لوجود المجانسة بخلافه فى تلك . فالمجانسة منتفية بينهما كل محتمل ، وظاهر كلامهم الآتى فى طواف الوداع يؤيد الثانى وهو الظاهر ، ولو طاف للقدوم فهل له أن يسعى بعده بعض السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن فيه نظر أيضا ، والأقرب لكلامهم المنع

أى لأن فى الوصول إليها مرور الخ (قوله فالصواب القطع) من كلام الزركشى (قوله يردّ) خبر قوله وما نظر به فى أوّل كلامه الخ (قوله لدخول وقت طواف الفرض) قضيته عدم امتناع السعى قبل انتصاف ليلة النحر ، وليس مرادا كما صرح به حج خيث قال فى أثناء كلام ويفرق بينه : أى السعى وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل فإنه يسن له القدوم ، ولا يجزئه السعى حينئذ بأن السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة (قوله انصرف لطواف عمرته) كل من هذين علم من قوله قبل فلو كان عليه طواف إفاضة

الدرج الأصلية (قوله من حيث كونه ركنا) أى فأفضليته لغيره (قوله وما نظر به) المنظر هو الشهاب سم فى إمداده (قوله بل قد يدل على ماقلناه) كان الأولى أن يقول : بل قد يعارض بنظيره بأن يقال الخ (قوله وقد بان بما ذكرته) كان ينبغى أن يقول قال : أى المنظر وما ذكرته الخ (قوله يرد بأن البداءة) فى هذا الرد نظر لايخفى

(ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يعده) أى لايستحب له إعادته بعد طواف الإفاضة لأنه لم يرد ، بل تكره إعادته كما قاله الشيخ أبومحمد إذ هو بدعة ، لكن الأفضل تأخيره عن طواف الإفاضة كما أفتى به الوالدرحمه الله تعالى . قال : لأن لنا وجها باستحباب إعادته بعده . نعم يجب على نحو صبيّ بلغ بعرفة إعادته كما مر ، ولو أخره إلى مابعد طواف الوداع لم يعتد بوداعه لأنه إنما يؤتى به بعد فراغ المناسك ولا فراغ قبل السعى ، ولا فرق فى عدم الاعتداد بين أن يبلغ قبل سعيه مسافة القصر أو لا لأنه حيث بقى السعى فإحرامه باق لأنه ركن لا يحلل بدونه ولا يجبر بدم فلا يتصورّ أن يعتدّ بوداعه ، واعترض فى المهمات قولهما لايتصورّ وقوعه بعد طواف الوداع بتصورّه بعده بأن يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجة قبل الوقوف : أى إلى مسافة قصر لما يأتى فإنه يؤمر بطواف الوداع فإذا عاد كان له أن يسعى كما صرح به البندنيجى والعمرانى لأن الموالاة بينهما ليست بشرط . قال : وكذا لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه إلى منى أن يسعى بعده اه . وفى نص البويطى وكلام الخفاف مايوافقه ، ومع ذلك فالمعتمد ماقاله فى المجموع ردا عليهما من أن ظاهر كلام الأصحاب اختصاصه بما بعد القدوم والإفاضة ، وقولهما إن ذلك مذهب الشافعى أى بحسب مافهماه ، فلا يقال كيف يدفع بكلامه نقلهما الصريح ، وصوّب الأسنوى أيضا وقوعه بعد طواف نفل بأن يحرم المكى بالحج ثم يتنفل بطواف ثم يسعى بعده ، وقد جزم بالإجزاء فى هذه المحبّ الطبرى ، ويوافقه قول ابن الرفعة : اتفقوا على أن شرطه أن يقع بعد طواف ولو نفلا إلا طواف الوداع ، ويرده مامر عن المجموع أيضا (ويستحب) للذكر (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) « لأنه صلى الله عليه وسلم رقى على كل منهما حتى رأى البيت » رواه مسلم . أما الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقى : أى إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه وعلى الخنثى الأسنوى وتبعه عليه تلميذه أبوزرعة وغيره ، وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى إخفاء شخصها ما أمكن وإن كانت فى خلوة . ألا ترى أنه لايسن لها التخوية فى الصلاة ولو فى خلوة يرد بأن الرقى مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر ، فإذا وجد ذلك مع الرقى صار مطلوبا ، إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، وبأن قياس مانحن فيه على التخوية ممنوع لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ولا كذلك الرقى فلا تصل له ، ويؤيد ماقاله الأسنوى مامر فى الجهر بالصلاة والقول بأن إخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت مردود بأن سماع الصوت قد يكون سببا لحضور من سمعه من بعد ولا كذلك الرقى فى الخلوة (فإذا رقى) بكسر القاف (قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شىء (ولله الحمد) أى على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر (الله أكبر على ماهدانا)أى دلنا على طاعته بالإسلام وغيره (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه التى لاحصر لها (لا إله إلا الله وحده لاشريك له) تقدم شرحه فى خطبة الكتاب (له الملك) أى ملك السموات والأرض لا لغيره (وله الحمد يحيى ويميت بيده) أى قدرته (الخير وهو على كل شىء قدير) لخبر مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل

أو نذر لم يتعين زمنه الخ (قوله ألا ترى أنه لايسن لها التخوية) هى رفع البطن عن الفخذين وإبعاد المرفقين عن الجنبين (قوله فلا تصل إليه) أى لاتساويه فى العلة حتى يمنع قياسا عليها

(قوله وكذا لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع الخ) فى هذا التصوير نظر لأنه يبطل حينئذ كونه وداعا (قوله ردا عليهما) أى على البندنيجى والعمرانى (قوله بأن الرقى مطلوب لكل أحد) فيه مصادرة لأن الخصم لايسلمه .

القبلة ووحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى أتى المروة ففعل على المروة مافعل على الصفا » وفيه زيادة ونقصان بالنسبة لما ذكره المصنف (ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا) لأنها أمكنة يستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول : اللهم إنك قلت ـ ادعونى أستجب لكم ـ وأنت لاتخلف الميعاد وإنى أسألك كما هديتنى بالإسلام أن لاتنزعه عنى حتى تتوفانى وأنا مسلم (قلت : ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا ، والله أعلم) للاتباع (و) يسن (أن يمشى) على هينته وسجيته (أوّل السعى وآخره و) أن (يعدو الذكر) أى يسعى سعيا شديدا فوق الرمل (فى الوسط) الذى بينهما للاتباع ، رواه مسلم . أما المرأة والخنثى فلا ، وينبغى أن يقصد بذلك السنة لا اللعب ومسابقة أصحابه فيخرج عن كونه سعيا بقصد المسابقة ، والراكب يحرّك دابته بحيث لايؤذى المشاة (وموضع النوعين) أى المشى والعدو (معروف) هناك فيمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدرستة أذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بجدار العباس رضى الله عنه فيمشى حتى ينتهى إلى المروة ، فإذا عاد منها إلى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه . ويسن أن يقول فى السعى ولو أنثى : ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعزّ الأكرم .

فصل فى الوقوف بعرفة وما يذكر معه

(يستحب للإمام) الأعظم إن خرج مع الحجيج (أو منصوبه) لهم إن لم يخرج الإمام (أن يخطب بمكة فى سابع ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى بيوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم وتكون عند الكعبة وإنما يخطب (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة إن كان يومها (خطبة فردة) ولا تكفى عنها خطبة الجمعة لأن السنة فيه التأخير عن الصلاة كما تقرّر ، ولأن القصد بها التعليم لا الوعظ والتخويف فلم يشارك خطبة الجمعة بخلاف خطبة الكسوف . ويسن أن يكون محرما كما مر ويفتتحها بالتلبية والحلال بالتكبير (يأمرهم فيها بالغدوّ) فى اليوم الثامن المسمى يوم التروية لأنهم يترووون فيه الماء (إلى منى) بكسر الميم بالصرف وعدمه ، وتذكر وهو الأغلب ، وقد تؤنث ، وتخفيف نونها أشهر من تشديدها . سميت بذلك لكثرة مايمنى : أى يراق فيها من الدماء (ويعلمهم)

(قوله ثم دعا بين ذلك) أى بين ماذكره من التوحيد (قوله ثم نزل إلى المروة) أى وسار حتى أتى المروة (قوله فيخرج عن كونه سعيا) هو ظاهر ماقدمه من أنه يقبل الصرف . أما على مانقله الشيخ فلا (قوله ولو أنثى) لم يظهر لأخذها غاية هنا معنى ، إذ الصيغة بالنسبة لهما سواء اللهم إلا أن يقال مراده التعميم .

(فصل) فى الوقوف بعرفة

(قوله فى الوقوف بعرفة) قدّمه مع أنه مؤخر لفظا لأنه المقصود بالذات (قوله كان يومها) أى يوم السابع (قوله ولأن القصد بها التعليم) أخذ بعضهم من هذا أنه تكرر الخطبة أو تعدد الخطباء لأن التعليم لايحصل إلا بذلك للكثرة أقول : والظاهر أنه غير مراد بل ينبغى الاكتفاء بخطبة واحدة أخذا بإطلاقهم (قوله أشهر من تشديدها) أى مع

فيها (ما أمامهم من المناسك) رواه البيهقى ، فإن كان فقيها قال : هل من سائل ، وخطب الحج أربع هذه وخطبة يوم عرفة ويوم النحر ويوم النفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر ، وكل ذلك معلوم من كلامه هنا وفيما يأتى ، وقضية كلامه أنه يخبرهم فى كل خطبة بجميع مابين أيديهم من المناسك ، وأطال الأسنوى فى الانتصار له لكن الذى ذكراه أنه يخبرهم فى كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة الأخرى ، وهو محمول أخذا من النص على أنه لبيان الأقل والأول لبيان الأكمل ولو توجهوا للموقف قبل دخول مكة استحب لإمامهم أن يفعل كما يفعل إمام مكة قاله المحب الطبرى . قال الأذرعى : ولم أره لغيره ويأمر فيها أيضا المتمتعين . قال فى المجموع : والمكيين بطواف الوداع قبل خروجهم وبعد إحرامهم كما اقتضاه نقل المجموع له عن البويطى والأصحاب ، بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين لايؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما (ويخرج) ندبا (بهم من غد) بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة (إلى منى) بحيث يصلون الظهر وباقى الخمس بها ، فإن كان يوم جمعة ندب أن يخرج بهم قبل الفجر لأن السفر يومها بلا عذر كتخلف عن رفقته بعد الفجر وقبل فعلها إلى حيث لايصلى الجمعة حرام فمحله فيمن تلزمه ولم تمكنه إقامتها بمنى وإلا بأن أحدث ثم قرية واستوطنها أربعون كاملون جاز خروجه بعد الفجر ليصلى معهم وإن حرم البناء ثم (ويبيتوا) ندبا (بها) فليس بركن ولا واجب . ومن البدع القبيحة ما اعتاده بعض الناس فى هذه الليلة من إيقاد الشموع وغيرها وهو مشتمل على منكرات . قال الزعفرانى : يسن المشى من مكة إلى المناسك كلها إلى انقضاء الحج لمن قدر عليه ، وأن يقصد مسجد الخيف فيصلى فيه ركعتين ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما ويصلى مكتوبات يومه وصبح غده فى مسجدها (فإذا طلعت الشمس) على ثبير بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب من منى إلى عرفات (قصدوا عرفات) مكثرين من التلبية والدعاء مارين على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى ، ويعودوا على طريق المأزمين وهو بين الجبلين للاتباع ويسن للسائر أن يقول : اللهم إليك توجهت وإلى وجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى إنك على كل شىء قدير ، وأن يعود فى طريق غير الذى ذهب فيه . قلت كما قال الرافعى فى الشرح (ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة)

الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث على مايستفاد من إطلاقه (قوله قال هل من سائل) أى حال الخطبة (قوله كما يفعل إمام مكة) أى بأن يخطب فى سابع ذى الحجة إلى آخر ماتقدم ويأمر فيها أيضا المتمتعين قال فى شرح المنهج : وهذا الطواف مسنون (قوله وإن حرم البناء) ثم يؤخذ من هذا صحة الجمعة فى السنانية الكائنة ببولاق وإن كانت فى حريم النهر لأنه لاتلازم بين الحرمة وصحة صلاة الجمعة وهو ظاهر قوله لمن قدر عليه : أى ولم يخف تأذيا ولا نجاسة (قوله فى مسجدها) أى مسجد منى وهو مسجد الخيف

(قوله وقضية كلامه) لعل المراد بطريق مفهوم الموافقة المساوى فما لم يذكره مقيس على ماذكره ، ولهذا جعله من قضية كلامه لا من صريحه (قوله ندب أن يخرج بهم قبل الفجر) أى فإن لم يفعل هذا المندوب وتخلف إلى مابعد الفجر وجب عليه المكث إلى صلاة الجمعة إن لم تتأت له بعد خروجه ، فلا منافاة بين ندب الخروج قبل الفجر وبين حرمة السفر بعده كما لايخفى (قوله كتخلف) أى أو كخوف تخلف فهو مثال للعذر (قوله فى مسجدها) أى منى وهو مسجد الخيف وكان الأولى خلاف هذا التعبير (قوله وأن يعود فى طريق غير الذى ذهب فيه) ليس هذا مكررا مع مامر من أنه يذهب من طريق ضب ويرجع من طريق المأزمين لأن هذا أعم . والحاصل أن السنة ذهابه من طريق ورجوعه من أخرى ، والأولى أن يكون الذهاب من طريق ضب والرجوع من طريق

وهي بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكانها مع فتح النون وكسرها موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس ، والله أعلم) للاتباع ، رواه مسلم . ويسن أن يغتسل بنمرة للوقوف فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وصدره من عرنة بضم العين وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك . قال البغوى وصدره محل الخطبة والصلاة (ثم يخطب الإمام) أو منصوبه (بعد الزوال) بهم على منبر أو مرتفع فيه لا فى عرفات قبل صلاة الظهر (خطبتين) خفيفتين وتكون الثانية أخف من الأولى يبين لهم فى الأولى المناسك ككيفية الوقوف وشرطه والدفع إلى مزدلفة والمبيت بها والدفع إلى منى والرمى ومايتعلق بجميع ذلك ويحثهم على إكثار الدعاء والذكر والتلبية بالموقف ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص ، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية يؤذن للظهر فيفرغ الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن من الأذان للاتباع : رواه الشافعى ولما كان القصد بالثانية إنما هو مجرد الذكر والدعاء والتعليم إنما هو فى الأولى شرعت مع الأذان وإن منع سماعها قصدا للمبادرة بالصلاة (ثم) بعد فراغه من الخطبتين (يصلى بالناس الظهر والعصر جمعا) تقديما للاتباع ، رواه مسلم ، ويقصرهما أيضا ، والجمع والقصر هنا وفيما يأتى بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر ، فالمكيون ومن سفره قصير يقول لهم الإمام بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا معنا فإنا قوم سفر وفى المجموع عن الشافعى والأصحاب أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعا لزمهم الإتمام ، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ونووا الذهاب إلى أوطانهم عند فراغ نسكهم كان لهم القصر من حين خرجوا لأنهم أنشئوا سفرا تقصر فيه الصلاة اهـ. وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا فى الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منى بيوم ونحوه : وأما الآن فاطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل ، فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع لأنهم لم ينشئوا حينئذ سفرا تقصر فيه الصلاة ، ثم بعد فراغهم من الصلاة يذهبون إلى الموقف ويعجلون السير إليه ؛ وأفضله للذكر موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفة ، فإن تعذر الوصول إليها لزحمة قرب منها بحسب الإمكان ، وبين مسجد إبراهيم وموقف النبىّ صلى الله عليه وسلم نحو ميل . أما الأنثى فيندب لها الجلوس ، فى حاشية الموقف ومثلها الخنثى إلا أن يكون لها نحو هودج فالأولى لها الركوب فيما يظهر (و) يسن (أن يقفوا) أى الإمام أو منصوبه والناس (بعرفة إلى الغروب) للاتباع رواه مسلم ، والأفضل بقاؤهم بعده حتى تزول الصفرة قليلا ، وظاهر أن أصل الوقوف واجب مع أنه بالنصب فى كلامه لعطفه له على يخطب المقتضى لاستحبابه ، وهو صحيح من حيث طلب استمراره إلى الغروب إذ هو مستحب حينئذ (وأن يذكروا الله تعالى ويدعوه) بإكثار (ويكثروا التهليل) للاتباع رواه مسلم وصح « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ماقلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على

(قوله وأفضله للذكر موقفه) أى المحل المعروف بأنه موقف النبىّ صلى الله عليه وسلم لاخصوص المكان الذى وقف فيه بعينه

المأزمين فليراجع (قوله وظاهر أن محل ذلك فيما كان معهودا الخ) وظاهر أنهم فى هذه الأزمان يقصرون ويجمعون فى مكة إذا دخلوها وبعد خروجهم منها إلى عرفات حتى يرجعوا إليها بعد أيام منى ، لأن بدخولهم إلى مكة قبل الوقوف لاينقطع سفرهم لأنهم لم ينووا الإقامة بها فى هذا الدخول أربعة أيام صحاح ، لأن دخولهم إليها الآن فى الغالب إما فى الخامس أو الرابع أو نحو ذلك ثم يخرجوا إلى عرفات فى الثامن (قوله وأفضل ماقلت الخ)

كل شيء قدير ، اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى ؛ اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول » إلى غير ذلك من الأدعية المعروفة ، ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتحه بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ، ويكثر من البكاء فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات. وفى البحر عن الأصحاب : يستحب أن يكثر من قراءة سورة الحشر ، وليحرص فى ذلك اليوم والذى بعده على الحلال الصرف إن تيسر ، وإلا فما قلت شبهته فإن المتكفل باستجابة الدعاء هو خلوص النية وحلّ المطعم والمشرب مع مزيد الخضوع والانكسار ، ويسن رفع يديه ولا يجاوز بهما رأسه ، والإفراط فى الجهر بالدعاء وغيره مكروه ، وأن يبرز للشمس إلا لعذر كنقص دعاء أو اجتهاد إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل هنا مع أنه صحّ أنه ظلل عليه بثوب وهو يرمى الجمرة ، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل الزوال ، وأن يتجنب الوقوف فى الطريق ، والأفضل أن يكون الواقف بعرفة متطهرا من الحدث والخبث مستور العورة مستقبل القبلة راكبا ، وليحذر من المخاصمة والمشاتمة والكلام المباح ما أمكنه وانتهار السائل واحتقار أحد . وذهب جماعة من السلف كالحسن البصرى وغيره وقال أحمد : لا بأس به إلى أنه لا كراهة فى التعريف بغير عرفة ، وكرهه آخرون كمالك لكنهم لم يلحقوه بفاحشات البدع بل يخفف أمره إذا خلا عن اختلاط الرجال بالنساء وإلا فهو من أفحشها (فإذا غربت الشمس) يوم عرفة (قصدوا مزدلفة) مارّين على طريق المأزمين وعليهم السكينة والوقار ، ومن وجد فرجة أسرع وهى كلها من الحرم ، وحدها ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر مشتقة من الازدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج يتقربون منها إلى منى ، والازدلاف : التقريب ، وتسمى أيضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها (وأخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعا) للاتباع وهو للسفر كما مر ، وأطلق المصنف ندب التأخير إليها ، وقيده جمع تبعا للنص بما إذا لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء فإن خشيه صلى بهم فى الطريق . قال فى المجموع : ولعلّ إطلاق الأكثرين محمول على هذا ، وفيه أن السنة أن يصلوا قبل حطّ رحالهم بأن ينيخ كل جمله ويعقله ثم يصلون للاتباع . رواه الشيخان ، ويصلى كل رواتب الصلاتين كما مرّ قبيل باب الجمعة ولا يتنفل نفلا مطلقا ، ويتأكد إحياء هذه الليلة لهم كغيرهم بالذكر والشكر والدعاء والحرص على صلاة الصبح بمزدلفة للاتباع ، واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة

(قوله اجعل فى قلبى نورا) أى اهتداء للحق (قوله وفى بصرى نورا) أى ولو كان أعمى (قوله والتمجيد) أى التعظيم (قوله تسكب العبرات) أى الدموع (قوله إلا لعذر كنقص دعاء) أى لما تؤثر فيه الشمس من البروز لها (قوله مستقبل القبلة راكبا) أى حيث كان ذكرا أو أنثى تيسر لها الركوب فى الهودج لما مرّ فى قوله أما الأنثى فيندب لها الجلوس الخ (قوله إلى أنه لا كراهة فى التعريف) معتمد وهو جمع الناس يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء وذكر الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة (قوله ولا يتنفل نفلا مطلقا) أى لا يطلب منه ذلك

أى عشية عرفة كما فى روايات (قوله وقال أحمد لا بأس به) ينبغى تأخيره عن قوله إلى أنه لا كراهة فى التعريف بغير عرفة ، وإلا فهو يوهم أن الضمير فى به من كلام الإمام أحمد يرجع إلى نفى الكراهة ، وليس بمراد لأن كلام الإمام أحمد فى أصل التعريف المذكور (قوله والازدلاف التقريب) كذا فى النسخ بياء تحتية قبل الباء ، ولعلها زائدة من الكتبة وإلا فالقياس حذفها كما تقدم فى كلامه آنفا ، على أن هذا لا حاجة إليه مع ذاك ، ثم رأيتها محذوفة فى نسخة (قوله كغيرهم) أى وإن زاد غيرهم بصلاة النفل المطلق المنفى عنهم فيما مر

إلى كل من عرفة ومنى فرسخ ذكره فى الروضة (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أى المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة (بجزء من أرض عرفات) لخبر « وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه مسلم ، وحدود عرفة معروفة وليس منها نمرة ولا عرنة ، ودليل الوقوف « الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » رواه أبو داود ولا يشترط المكث بها كما قال (وإن كان مارا فى طلب آبق ونحوه) كغريم ودابة شاردة فعلم أنه لايضرّ صرفه لجهة أخرى ولا جهله بالبقعة أو اليوم (و) لكن (يشترط كونه) محرما (أهلا للعبادة) إذا أحرم بنفسه (لامغمى عليه) جميع وقت الوقوف كما فى الصوم ، لعدم أهليتهم للعبادة فيقع حج المجنون نفلا كما نقلاه عن التتمة وأقراه ،ومثله سكران غلب على عقله فزال لدخوله فى الجنون وإن تعدى بسكره ، بخلاف المغمى عليه فلا يقع حجه فرضا ولا نفلا ،والفرق بينه وبين المجنون أنه ليس للمغمى عليه ولىّ يحرم عنه ولا كذلك المجنون (ولا

(قوله حضوره بجزء من أرض عرفات)

[فرع] شجرة أصلها بعرفة خرجت أغصانها لغيرها هل يصح الوقوف على الأغصان كما يصح الاعتكاف على أغصان شجرة خرجت من المسجد الذى أصلها فيه ؟ فيه نظر ، ويتجه عدم الصحة فليتأمل ، ولو انعكس الحال فكان أصل الشجرة خارجة وأغصانها داخلة ففيه نظر أيضا ويتجه الصحة فليتأمل اه سم على حج . وينبغى أن مثله فى عدم الصحة مالو طار فى هواء عرفة ، ثم رأيت سم على حج نقل مثله عن م ر ، وعليه فيفرق بين من طار فى الهواء حيث لم يصح وقوفه وبين من وقف على الأغصان الداخلة فى الحرم فيصح بأنه مستقرّ فى نفسه على جرم فى هواء عرفة فأشبه الواقف فى أرضه هذا ، ولكن نقل عن شيخنا العلامة الشوبرى فى حواشى التحرير التسوية بينهما فى عدم الصحة . أقول : ولو قيل بالصحة فى الصورتين تنزيلا لهوائه منزلة أرضه لم يبعد (قوله لعدم أهليتهم) أى المغمى عليه وجمعه باعتبار أفراده ولو قال أهليته كان أولى (قوله والفرق بينه الخ) يؤخذ منه أنه لوطرأ الإغماء عليه بعد الإحرام وقع حجه صحيحا وإن أغمى عليه جميع مدة الوقوف . قال حج : ويبطل الفرق على مايأتى أوائل الحجر أنه يولى عليه إذا أيس من إفاقته فالحق أنه والمجنون سواء كما تقدم اه . وبه يتأيد ماذكرنا فيما

(قوله من أرض عرفات) ظاهر التقييد بالأرض أنه لايكفى الهواء كأن مرّ بها طائرا وكأن الفرق بينه وبين الاعتكاف أن المسجد يثبت حكمه إلى السماء الدنيا كما صرحوا به ، بخلاف عرفة فإن المقصود نفس البقعة ، ولم أر لهم تصريحا بأن لهوائها حكمها فليراجع ثم رأيت سم نقل عن الشارح عدم الصحة (قوله لعدم أهليتهم) عبارة الإمداد التى هى أصل هذه عقب قول الإرشاد ولو بنوم لا إغماء نصها : أو جنون أو سكر كما فى الصوم لأنهم ليسوا الخ فمرجع الضمير المغمى عليه والمجنون والسكران ، فلعل الأخيرين سقطا من نسخ الشارح من الكتبة ، ثم قال فى الإمداد عقب مامر : فيقع حجّ المجنون نفلا كما نقله الشيخان عن التتمة وأقراه ، فيبنى الولىّ بقية الأعمال على إحرامه السابق ، وقيل لايقع وأطال الأسنوى فى الانتصار له إلى آخر ماذكره ، فصوّر وقوعه للمجنون نفلا إذا بنى له الولىّ على إحرامه السابق ، فأفهم أنه لايكفى حضور المجنون بنفسه ، وكأنه إنما صوّره بذلك لقول الأذرعى ردا على كلام التتمة ، والذى تفهمه نصوص الشافعى وكلام الأصحاب أن كل من خرج عن الأهلية بجنون أو إغماء فاته الحج كمن فاته الوقوف رأسا ، وحضوره عرفة كعدمه ، ثم ساق نص الشافعى فى الإملاء الصريح فيما قاله ، لكن فى النص المذكور التصريح بما يرد هذا التصوير الذى صوّر به الشهاب ابن حجر أيضا كما يعلم بمراجعته ، وكأنه أخذ هذا التصوير من تشبيه صاحب التتمة للمجنون المذكور بالصبىّ الذى لايميز فليراجع وليحرر ، ولينظر ما وجه التفريع

بأس بالنوم) ولو مستغرقا كما فى الصوم (ووقت الوقوف من) حين (الزوال) للشمس (يوم عرفة) وهو تاسع الحجة لما صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وأنه قال « من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج » وإنما لم يعتبر هنا مضىّ قدر الخطبتين والصلاة بعد الزوال للإجماع على اعتبار الزوال بل جوّزه أحمد قبله فالوجه القائل باشتراط ذلك كما فى الأضحية شاذ ، ولعل الفرق التسهيل على الحاجّ لكثرة أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه على شىء آخر بعد الزوال بخلاف المضحى (والصحيح بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) للخبر المارّ ، والثانى لايبقى إلى ذلك بل يخرج بغروب الشمس (ولو وقف نهارا) بعد الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب) ولم يعد إليها أجزأه ذلك و (أراق دما استحبابا) كدم التمتع خروجا من خلاف من أوجبه وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار (وفى قول يجب) لتركه نسكا وهو الجمع بين الليل والنهار ، والأصل فى ترك النسك وجوب الدم إلا ماخرج بدليل (وإن عاد) إليها (فكان بها عند الغروب بلا دم) يؤمر به جزما لجمعه بينهما (وكذا إن عاد) إليها (ليلا) فلا دم عليه (فى الأصح) لما مرّ . والثانى يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأوّل الليل وقد فوّته (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا) أى لأجل الغلط لظنهم أنه التاسع كأن غمّ عليهم هلال الحجة فأكملوا القعدة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون ، وإن كان وقوفهم بعد تبين أنه العاشر كما إذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للإجماع ، ولأنهم لو كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولأن فيه مشقة عامة ، فقول المصنف غلطا مفعول له لا حال ، وقول الشارح بأن غمّ عليهم هلال ذى القعدة : أى الهلال الفاصل بين ذى القعدة والحجة ، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب الحساب كما ذكره الرافعى (أجزأهم) وقوفهم وإذا وقفوا العاشر غلطا لم يصح وقوفهم فيه قبل الزوال كما بحثه الأذرعى بل بعده ، ولايصح رمى يوم نحره إلا بعد نصف الليل وتقدم الوقوف ولاذبح إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضىّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفات ، وأيام التشريق تمتد على حساب وقوفهم كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، فقد قال المتولى : إن وقوفهم فى العاشر يقع أداء لا قضاء لأنه لايدخله القضاء أصلا ، وقد قالوا : ليس يوم الفطر أوّل شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس ، وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس ، يوم عرفة اليوم الذى يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر « الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس » رواه الترمذى وصححه وفى رواية للشافعى « وعرفة يوم يعرف الناس » ومقتضى كلام المصنف أنهم لو وقفوا ليلة الحادى عشر لايجزى وهو ماصححه القاضى حسين ، لكن بحث السبكى الإجزاء كالعاشر لأنه من تتمته ، وهو مقتضى كلام الحاوى الصغير وفروعه وإفتاء الوالد وهو الأقرب ، ومن رأى الهلال وحده أو مع غيره وشهد به فردت شهادته يقف

تقدم فى إحرام الولىّ عن محجوره فراجعه (قوله لما مر) أى من قوله لجمعه بينهما (قوله بسبب الحساب) أى فلا يجزيهم حجهم لتقصيرهم بعد تحرير الحساب (قوله لكن بحث السبكى الإجزاء) هو المعتمد .

فى قول الشارح كالشهاب المذكور فيقع حج المجنون نفلا (قوله لا حال) أى لأن الحال مقيدة فيفيد أن الحكم قاصر على مالو كان الوقوف فى حال الغلط فتخرج الصورة المارة فى كلام الشارح (قوله ما إذا رفع ذلك بسبب الحساب) أى فلا يجزئهم ووجهه نسبتهم إلى التقصير فى الحساب (قوله لأنه لايدخله القضاء أصلا) بمعنى أنه لايصح فى غير يومه المخصوص فى غير الغلط المار وإلا فهو يقضى بالإفساد كما يأتى (قوله وشهد به فردت شهادته)

قبلهم لا معهم ويجزئه ، إذ العبرة فى دخول وقت عرفة وخروجه باعتقاده ، وهذا كمن شهد برؤية هلال رمضان فردت شهادته ، وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره بذلك ووقع فى قلبه صدقه (إلا أن نقلوا على خلاف العادة فيقضون فى الأصح) لعدم المشقة العامة . والثانى لا قضاء لأنهم لا يأمنون مثله فى القضاء (وإن وقفوا فى) اليوم (الثامن) غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذى الحجة ليلة الثلاثين من القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين (وعلموا قبل) فوت(الوقوف وجب الوقوف فى الوقت) تداركا له (وإن علموا بعده) أى بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) لهذه الحجة فىعام آخر (فى الأصح) لندرة الغلط ، وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الحساب من تقديمها عليه ، وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط فىالحساب أو خلل فى الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال ، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذى لاحيلة فى دفعه . والثانى لا يجب القضاء عليهم قياسا على ما إذا غلطوا بالتأخير ، وفرق الأول بما مر ، ولو غلطوا بيومين فأكثر أو فى المكان لم يصح جزما لندرة ذلك .

فصـــــل

فى المبيت بالمزدلفة والدفع منها وفيما يذكر معهما .

(ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن على الأصح فيهما والواجب مبيت جزء كالوقوف بعرفة والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة من النصف الثانى من الليل لا لكونه يسمى مبيتا ، إذ الأمر بالمبيت لم يرد هنا ، بخلاف المبيت بمنى لابدّ فيه من معظم الليل لورود المبيت فيه ، ومن ثم لو حلف لايبيت بمكان لايحنث إلا بمعظم الليل . ويسن الإكثار فى هذه الليلة من التلاوة والذكر والصلاة

(فصل) فى المبيت بالمزدلفة

(قوله وهو واجب ليس بركن) هل يشترّط أن لايكون مغمى عليه جميع النصف الثانى كما فى وقوف عرفة وعليه فلوبقى مغمى عليه جميع النصف الثانى هل يسقط الدم لأن الإغماء عذر والمبيت يسقط بالعذر بخلاف وقوفه بعرفة ، وهل يشترّط أن لايكون مجنونا وعليه لو بقى مجنونا فى جميع النصف الثانى فهل يسقط الدم ويجعل الجنون عذرا والمبيت يسقط بالعذر ولا يبعد أن يجعل عذرا لعدم تمكنه منه . نعم إن كان له ولىّ أحرم عنه وجب عليه إحضاره ، وإلافعلى الولىّ الدم اه سم على حج . وقوله أحرم عنه الخ يخرج مالو أحرم بنفسه ثم طرأ عليه الجنون أو الإغماء ، وقضيته أنه لادم على الولىّ إذا لم يحضره ، وعليه فيفرق بين مالو أحرم عنه ولم يحضره وبين هذه بأنه إذا أحرم عنه عرّضه لموجب الدم فيلزمه إن قصرفيه ، بخلاف مالو طرأ عليه الجنون فليراجع (قوله والمعتبر فيه حصوله فيها لحظة) أى ولو مارا اه سم على منهج (قوله والذكر والصلاة) أى صلاة النافلة ، لكن فى حج بعد

ليس بقيد فالمدارعلى أنه رآه (قوله قبلهم لا معهم) ظاهره وإن لم يمكنه الوقوف إلا معهم (قوله وقياسه وجوب الوقوف على من أخبره) وانظر هل يجرى هنا مامر فى الصوم بالعمل بالحساب .

(فصل) فى المبيت بالمزدلفة

(قوله من التلاوة والذكر والصلاة) المراد بالصلاة هنا المعنى اللغوى المرادف للدعاء المسار فى كـ مه ، ويدل

ويأتي فيه مامر في عرفة من جهله بالمكان وحصوله فيه لطلب آبق ونحوه فيما يظهر (ومن دفع منها) أي من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد) إليها (قبل الفجر فلا شيء عليه) أي لادم عليه، أما الحالة الأولى فلخبر الصحيحين عن عائشة أن سودة وأم سلمة رضي الله عنهن أفاضتا في النصف الأخير بإذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما ولا من كان معهما بدم وأما في الثانية فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر ومن لم يكن بها في النصف الثاني) سواء أكان بها في الأول أم لا (أراق دما وفي وجوبه) أي الدم بترك المبيت (القولان) السابقان في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة، وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحبا كما لو ترك المبيت بمنى ليلة عرفة، لكن رجح المصنف في بقية كتبه الوجوب، وقال السبكي: إنه المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب: أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ويسقط المبيت بها فلا إثم بتركه ولا دم لعذر مما يأتي في مبيت منى قياسا عليه، ومن العذر هنا الاشتغال بالوقوف بأن انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف بها لاشتغاله بالأهم، وقيده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا وإلا وجب جمعا بين الواجبين وهو ظاهر، ولو أفاض من عرفة إلى مكة لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لأجل ذلك لم يلزمه شيء لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف، ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه بخلاف الوقوف، ويأتي فيه ما مر عن الزركشي وإن رد ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك في الأولى أيضا. قال الزركشي: وظاهر ذلك أنه لافرق بين أن يمر بمزدلفة أم لا: أي قبل النصف، وإلا فمروره بها بعده يحصل المبيت، وبحث أن الأعذار هنا تحصل ثواب الحضور كما مر في صلاة الجماعة، والذي مر أن المذهب عدم الحصول والمختار الحصول، على أن الفرق أن فرض الكفاية أو السنة يسامح فيه مالا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت الأعذار ثم لاهنا، ولو بادرت المرأة إلى مكة لطواف الركن خوفا

كلام ذكره: ومن ثم لم يسن له التنفل المطلق فيها اهـ. وهو مخالف لما ذكره الشارح هنا، فإن أريد بالصلاة الصلاة على النبي لم يخالفه إلا أنه خلاف الظاهر، وتقدم للشارح في الفصل السابق مايوافق حج حيث قال: ولا يتنفل مطلقا (قوله ويأتي فيه مامر في عرفة) أي فيكفي حضوره هنا وإن لم يعلم بكون المكان مزدلفة (قوله أو قبله) أي نصف الليل (قوله رضي الله عنهن) أي عائشة وسودة وأم سلمة (قوله لم يلزمه شيء) معتمد (قوله ويأتي فيه مامر) أي من قوله وقيده الزركشي الخ (قوله ويأتي فيه مامر الخ) أي فيقيد هنا عدم لزوم الدم بما إذا لم يمكنه العود لمزدلفة بعد الطواف (قوله وإن رد ذلك) أي ماقاله الزركشي (قوله لجريان ذلك في الأولى) أي في المسئلة الأولى وهي الاشتغال بالوقوف (قوله والمختار الحصول) أي هناك فيكون ماهنا مثله (قوله في فرض العين) أي كالمبيت فإنه واجب على المحرم (قوله ولو بادرت المرأة الخ) هذا معلوم من قوله قبل ولو أفاض من عرفة الخ فلا حاجة إلى ذكره،

على هذا أنه لم يذكر الدعاء كما ذكره فيما مر، ومراده بالصلاة الرواتب غير النفل المطلق حتى لاينافي مامر له، وهذا أولى من حمل الشيخ لها على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للاستغناء عنها بالذكر، ثم إن ماذكره الشارح هنا مكرر مع مامر (قوله فكما لو دفع من عرفة ثم عاد إليها) أي على الضعيف، أو المراد التشبيه في أصل الطلب الصادق بالندب (قوله ويأتي فيه) أي في أصل الحكم المنظر فيه وكان الأولى تقديم هذا على النظر (قوله وإن رد) أي النظر والراد له هو الشهاب حج في إمداده، وهذا من الشارح تصريح بالرضا بالنظر (قوله والمختار الحصول) أي هناك، وعبارة الشارح هناك ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع، واختار غيره ماعليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدها لولا العذر (قوله على أن الفرق الخ) هذا ترق في القول بعدم الحصول هنا: **أي وإن قلنا**

من طروّ حيضها أو نفاسها لم يلزمها دم أيضا كما قاله ابن الملقن وهو متجه (ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ، ولما مرّ فى الصحيحين عن عائشة « أن ابن عباس قال أنا ممن قدّم النبيّ صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة أهله » (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع ، ويتأكد التغليس هنا على بقية الأيام لخبر الشيخين ، وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر وينبغى الحرص على صلاة الصبح هناك خروجا من الخلاف (ثم يدفعون) بفتح أوّله بخط المصنف (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به عليه الصلاة والسلام و (يأخذون) عطفا على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم لا على يدفعون لأنه يقصر الندب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمى) لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صحّ من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بأن يلتقط له منها حصى ، قال : فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف ، ولأن بها جبلا فى أحجاره رخاوة ، ولأن السنة أن لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمى فأمر بذلك لئلا يشتغل عنه ، والسنة أخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وإن قال البغوى نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الأسنوى . والاحتياط كما فى المجموع أن يزيد على السبع فربما سقط منها شىء ، ويجوز أخذ حصى رمى النحر وغيره من سائر البقاع . نعم يكره من الحل والمسجد إن لم يكن وقفا عليه أو جزءا منه وإلا حرم كما فى المجموع ، وكلامهما فى الكراهة السابقة محمول على انتفاء ذلك ، ومن المرحاض لنجاسته ، ومثله كل موضع نجس كما نص عليه فى الأم ، ومما رمى به لما روى أن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسدّ ما بين الجبلين ، فإن رمى بشىء من ذلك أجزأ ، وفارق إجزاء مارمى به عدم جواز طهر بماء تطهر به بأن الطهر بالماء إتلاف له كالعتق فلم يتطهر به مرة أخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين ، والحجر كالثوب فى ستر العورة فإنه يجوز له أن يصلى فيه صلوات ، وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح إنها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الأذرعى . وقال السبكى : لا يؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه فى الإملاء اهـ . والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما (فإذا) دفعوا إلى منى و (بلغوا المشعر الحرام) هو بفتح الميم فى الأشهر وحكى كسرها : جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاى ، وسمى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين (الحرام) أى المحرم (وقفوا) عليه ندبا كما فى المجموع

وقد يقال أشار بذكره إلى أنه لا يأتى فيه تنظير الإمام السابق (قوله قبل زحمة الناس) إن أرادوا تعجيل الرمى وإلا فالسنة لهم تأخيره إلى طلوع الشمس كغيرهم اهـ حج : أى أو أن المراد قبل زحمة الناس فى سيرهم من مزدلفة إلى منى ، أو أن المراد أنهم إذا فعلوا ذلك كانوا متمكنين من الرمى عند طلوع الشمس قبل مجىء غيرهم وازدحامهم معه (قوله مغلسين) أى بأن يصلوا عقب الفجر فورا (قوله مثل حصى الخذف) وهو بإعجام الخاء والذال الساكنة (قوله إن لم يكن وقفا عليه) أى المسجد (قوله ومن المرحاض) اسم للحش ظاهره وإن غسله (قوله بالأخذ من كل منهما) وقضيته أنه ليس أحدهما أولى من الآخر (قوله لما فيه من الشعار) قال فى المختار : والشعار أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى . وقال الأصمعى : الواحدة شعيرة . قال : وقال بعضهم شعارة ، ثم قال : والشعار بالكسر ما ولى الجسد من الثياب ، وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا ، وعليه فكان

بالحصول هناك على ما اختاره غير صاحب المجموع فلا نقول به هنا للفرق المذكور (قوله عطفا على يبيتون) يلزم عليه إيهام أنه واجب كالمعطوف عليه (قوله إن لم يكن) أى الحصى وقفا على المسجد

ووقوفهم عليه أفضل من وقوفهم بغيره من مزدلفة ومن مرورهم من غير وقوف وذكروا الله تعالى (ودعوا إلى الأسفار) مستقبلين القبلة للاتباع. رواه مسلم، ولأنها أشرف الجهات ويكثرون من قولهم: ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ومن لم يتمكن من صعود الجبل وقف بجنبه، ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم، ويكون من جملة دعائه: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق - فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام - إلى قوله - واستغفروا الله إن الله غفور رحيم - ومن جملة ذكره: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار وشعارهم التلبية والذكر، ويكره تأخير السير حتى تطلع الشمس، فإذا وجدوا فرجة أسرعوا، فإذا بلغوا وادى محسر وراء موضع فاصل بين مزدلفة ومنى أسرع كل راكبا أو ماشيا قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى، لأنه عليه الصلاة والسلام لما أتى بطن محسر حرك قليلا وبعد قطعهم وادى محسر يسيرون بسكينة (فيصلون منى بعد طلوع الشمس) وارتفاعها قدر رمح (فيرمى كل شخص) راكبا أو ماشيا (حينئذ) أى حين وصوله (سبع حصيات) أى رميات (إلى جمرة العقبة) للاتباع. رواه مسلم، وهو تحية منى فلا يبتدأ فيها بغيره، وتسمى أيضا الجمرة الكبرى وليست من منى بل حد منى من الجانب الغربى جهة مكة، والسنة لرامى هذه الجمرة أن يستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه كما صححه المصنف خلافا للرافعى فى قوله إنه يستقبل الجمرة ويستدبر الكعبة، هذا فى رمى يوم النحر. أما فى أيام التشريق فقد اتفقا على استقبال الكعبة كما فى بقية الجمرات. ويحسن إذا وصل إلى منى أن يقول ماروى عن بعض السلف: اللهم هذه منى قد أتيتها وأنا عبدك وابن عبدك أسألك أن تمن على بما مننت به على أوليائك، اللهم إنى أعوذ بك من الحرمان والمصيبة فى دينى يا أرحم الراحمين. قال: وروى أن ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهما أنهما لما رميا جمرة العقبة قالا: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمى) أو نحوه مما له دخل فى التحلل لأخذه فى أسبابه، كما أن المعتمر يفعل ذلك عند ابتداء طوافه، وقد علم أنه يقطعها عند أول أسباب تحلله (ويكبر) بدل التلبية (مع كل حصاة) أى رمية للاتباع. رواه مسلم فيقول: الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. ويسن أن

الأولى للشارح أن يعبر بالشعائر (قوله المحرم) بمعنى الممنوع من انتهاكه جاهلية وإسلاما (قوله محسر) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أى أعيى وكل، ومنه قوله تعالى - ينقلب إليك البصر خاسئا وهو حسير - انتهى شرح مسلم للنووى، وعبارة حج هو أعنى محسر مابين مزدلفة ومنى اهـ. فلعل المضاف إليه فى كلام الشارح محذوف والأصل وراءها وهو موضع الخ (قوله حرك قليلا) والحكمة فيه على ماقيل أنه الموضع الذى حسر فيه الفيل ورمى أصحاب الفيل فيه بالحجارة، ثم رأيت فى حج مانصه: وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا، ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله، وأن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار، فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها، ومن ثم ينبغى الإسراع فيه لغير الحاج أيضا، أو أن النصارى كانت تقف ثم وأمرنا بالمبالغة فى مخالفتهم (قوله أو نحوه) كالحلق

(قوله ومن جملة ذكره) يصح رجوع الضمير إليه تعالى وإلى المشعر الحرام وإلى الشخص وهو أضعفها

يرمى بيده اليمنى رافعا لها حتى يرى بياض إبطه ، أما المرأة ومثلها الخنثى فلا ترفع ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة ، وسيأتى شروط الرمى ومستحباته فى الكلام على رمى أيام التشريق ، ثم بعد الرمى ينصرفون فينزلون موضعا بمنى ، والأفضل منها منزل النبى صلى الله عليه وسلم وما قاربه . قال الأزرقى : ومنزله عليه الصلاة والسلام بمنى عن يسار مصلى الإمام (ثم يذبح من معه هدى) بإسكان الدال وكسرها مع تخفيف الياء فى الأولى وتشديدها فى الثانية لغتان فصيحتان ، وهو اسم لما يهدى لمكة تقربا إلى الله تعالى من نعم وغيرها من الأموال نذرا كان أو تطوعا ، لكنه عند الإطلاق اسم للإبل والبقر والغنم (ثم يحلق) الذكر (أو يقصر) لقوله تعالى ـ محلقين رؤوسكم ومقصرين ـ وللاتباع فى الأول . رواه مسلم . والثانى فى معناه (و) لكن (الحلق) له (أفضل) إجماعا ، فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل . وروى الشيخان خبر « اللهم ارحم المحلقين ، فقالوا : يارسول الله والمقصرين ، فقال : اللهم ارحم المحلقين ، قال فى الرابعة : والمقصرين » (وتقصر المرأة) ولا تؤمر بالحلق والخنثى مثلها . روى أبو داود بإسناد حسن كما فى المجموع « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » وكره الحلق ونحوه من إحراق أو إزالة بنورة أو نتف لغير ذكر من أنثى وخنثى لأنه لهما مثلة ، ومن ثم لو نذره أحدهما لم ينعقد بخلاف التقصير ، ومراده بالمرأة الأنثى فيشمل الصغيرة لأنها إذا أطلقت فى مقابلة الرجل كما هنا تناولتها وهو الأوفق لكلامهم ، وإن بحث الأسنوى واعتمده غيره استثناء الصغيرة التى لم تنته إلى زمن يترك فيه شعرها ، ولو منع السيد الأمة منه حرم ، وكذا لو لم يمنع ولم يأذن كما بحثه أيضا ، قيل وهو متجه إن لزم منه فوات تمتع أو نقص قيمة وإلا فالإذن لها فى النسك إذن فى فعل مايتوقف عليه التحلل وإن كان مفضولا ، ويرد بأن الإذن المطلق منزل على حالة نفى النهى ، والحلق فى حقها منهى عنه ، ويحرم على الحرة المزوجة إن منعها الزوج ، وكان فيه فوات استمتاع أيضا فيما يظهر ، وبحث أيضا أنه يمتنع بمنع الوالد لها وفيه وقفة بل الأوجه خلافه إلا أن يقتضى نهيه مصلحتها ، والأولى كون التقصير بقدر أنملة من جميع الرأس وشمل ما مر المرأة الكافرة إذا أسلمت فلا تحلق رأسها ، وأما خبر « ألق عنك شعر الكفر ثم اغتسل » فمحمول على الذكر ، وينبغى كما قاله بعض المتأخرين استثناء حلق رأس الصغيرة يوم سابع ولادتها للتصدق بزنته فإنه يستحب كما صرحوا به فى باب العقيقة ، واستثنى بعضهم من كراهة الحلق للمرأة مالو كان برأسها أذى لايمكن زواله إلا بالحلق لمعالجة حب ونحوه ، وما لو حلقت رأسها لتخفى كونها امرأة خوفا على نفسها من الزنا ونحو ذلك ، ولهذا يباح لها لبس الرجال فى هذه الحالة ، والخنثى فى ذلك كالأنثى ، ويستثنى من كون الحلق أفضل للذكر مالو اعتمر قبل الحج فى وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل كما نص عليه فى الإملاء ، وإطلاق شرح مسلم استحباب الحلق فى الحج والتقصير فى العمرة ليقع الحلق فى أكمل العبادتين محمول على ما إذا لم يسود رأسه قبل الحج ، وإلا حلق فى العمرة أيضا أخذا من التفصيل الذى قبله . وأخذ الزركشى من النص أن مثله يأتى فيما لو قدم الحج على العمرة ، وكلام شرح مسلم

والطواف (قوله قال فى الرابعة) أى بعد قوله فى الثالثة اللهم ارحم المحلقين (قوله وكره الحلق الخ) أى سواء كان فى نسك أو غيره كما يصرح به قوله الآتى واستثنى بعضهم من كراهة الخ (قوله ولو منع السيد الأمة منه) أى من الحلق (قوله كما بحثه أيضا) معتمد (قوله إن منعها الزوج الخ) وقياس ماقدمه فى الأمة أن مثل المنع مالو لم يأذن ولم ينه وأن المنع لايتوقف على فوات استمتاع لأن الحلق فى حقها منهى عنه (قوله من جميع الرأس) قال حج : إلا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها (قوله فمحمول على الذكر) فى نسخة بعد ماذكر : والأوجه التسوية بينهما وبين الذكر فى ذلك : أى فى سن الحلق ، وتقدم فى الجمعة مايوافق هذه النسخة (قوله والخنثى فى ذلك) أى

المذكور ينازع فيه ـ ولو خلق له رأسان فحلق أحدهما فى العمرة والآخر فى الحج لم يكره لانتفاء القزع ، ثم محل أفضلية الحلق مالم ينذره ، فإن نذره فى حج أو عمرة تعين ولم يجزه غيره لأنه فى حقه قربة بخلاف المرأة والخنثى ولو استأصله بما لا يسمى حلقا حصل به التحلل وإن أثم ولزمه دم كما لو نذر المشى فركب ، ولا يجب عليه الحلق لو طلع شعره فيما يظهر لأن النسك إنما هو إزالة شعر يشتمل عليه الإحرام ، ثم ناذر الحلق قد يطلقه كعلىّ الحلق أو أن أحلق فيكفيه ثلاث شعرات ، وقد يصرح بالاستيعاب فيلزمه حلق الجميع ، ومثله ما لو قال لله علىّ حلق رأسى فيما يظهر لأن هذه الصيغة مع ملاحظة العرف تفيد العموم وبه فارق مامر فى الآية ، ويكفى فى الحلق الواجب مسماه ، ولا يشترط الإمعان فى الاستئصال ويقرب الرجوع إلى اعتبار عدم رؤية الشعر قاله الإمام . والأوجه أن المراد رؤيته لذى النظر المعتدل عند قربه من الرأس (والحلق) أى إزالة شعر الرأس أو التقصير فى حج أو عمرة فى وقته (نسك على المشهور) فيثاب عليه إذ هو للذكر أفضل من التقصير ، والتفضيل إنما يقع فى العبادات دون المباحات وعلى هذا هو ركن كما سيأتى وقيل واجب ، والثانى هو استباحة محظور فلا يثاب عليه لأنه محرم فى الإحرام فلم يكن نسكا كلبس المخيط (وأقله) أى إزالة شعر الرأس أو التقصير (ثلاث شعرات) من رأسه فلا يجزى شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية أيضا لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس وشمل ذلك المسترسل عنه وما لو أخذها متفرقة كما فى المجموع والمناسك وإن اقتضى كلام الروضة خلافه حيث بناه على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة إذ يلزم من البناء الاتحاد فى التصحيح نعم يزول بالتفريق الفضيلة والأحوط تواليها وذلك لقوله تعالى ـ محلقين رؤوسكم ومقصرين ـ ولخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا» وإطلاقه يقتضى الاكتفاء بحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعى المقدر فى محلقين رءوسكم : أى شعرا لرءوسكم ، إذ هى لاتحلق ، وأقل مسماه ثلاث ، ولا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم المقتضى للتعميم لأنه محمول على بيان الأفضل ، واستدلال المصنف فى المجموع بأن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم صحيح ، إذ المراد به إجماع الخصمين وهو لايقتضى إجماع الكل خلافا لمن فهم ذلك فلا يعكر عليه أن

فى الاستثناء (قوله لم يكره لانتفاء القزع) هذا ظاهر إن كان أصليين وإلا ففيه ما يأتى (قوله ولو استأصله) أى أزاله جميعا (قوله وإن أثم) أى حيث نذره كما هو الفرض أما إذا لم ينذره فالواجب مجرد الإزالة على أىّ وجه كما يأتى (قوله تفيد العموم) قد يتوقف فى إفادة ماذكر للعموم مع عدم إفادة الآية فإن الآية سيقت للإيجاب أيضا ، وإن كان مجرد ملاحظة الفرضية موجبة للعموم لزم أن تكون الآية كذلك وإلا فلا يجب العموم هنا (قوله ثلاث شعرات) كلا أو بعضا أخذا من قوله الآتى أو تقصيرا (قوله فلا يجزى شعر غيره الخ) قياس ما فى الوضوء أنه لو خلق له رأسان فإن كانا أصليين اكتفى بإزالة الشعر من أحدهما ، وإن علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه وإن اشتبه وجب الأخذ من كل منهما (قوله وشمل ذلك المسترسل) أى فيكفى وإن طال (قوله أو تقصيرا) فسره فى القاموس بأنه كفّ الشعر ، والقص بأنه الأخذ منه بالمقص : أى المقراض ، فعطفه عليه الآتى من عطف الأخص تأكيدا ، وبهذا يعلم أن التقصير حيث أطلق فى كلامهم أريد به المعنى الأول وهو الأخذ من الشعر

(قوله وما لو أخذها متفرقة) أى فى الزمان بقرينة مابعده (قوله إذ لا يلزم من البناء) الترجيح لايناسب ماصدّر به العبارة من اعترافه بأن الروضة تقتضى ذلك ، فكان ينبغى أن يبدل الاقتضاء بالإيهام أو نحوه (قوله أى شعرا لرءوسكم) إنما لم يقدر المحذوف مضافا فرارا من زعم الأسنوى الآتى ، لكن قد يقال : إن هذا غاية مافيه أن فيه

أحمد وغيره قائلون بوجوبه ، وزعم الأسنوى أن الآية تقتضى التعميم لأن شعر المقدر فيها مضاف ، وأفهم كلام المصنف أنه لا يجزى أخذ شعرة على ثلاث مرات و هو كذلك ، فقد نقل فى المجموع عن الشافعى والأصحاب أنه لايجزى أقل من ثلاث شعرات من شعر الرأس ، والذى يظهر أنه لو كان برأسه شعرة أو شعرتان فقط كان الركن فى حقه إزالة ذلك ، وقد صرح به بعضهم ويكفى فى الإزالة أخذ الشعر (حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا) أو أخذه بنورة أو نحو ذلك ، لأن المقصود الإزالة وكل من هذه الأشياء طريق إليها (ومن لاشعر) كائن (برأسه) أو بعضه كما قاله الأسنوى بأن خلق كذلك أو كان قد حلق واعتمر من ساعته كما مثله العمرانى لاشىء عليه . نعم (يستحب) له (إمرار الموسى عليه) إن كان ذكرا كما بحثه الأذرعى. قال الشافعى رضى الله عنه ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئا كان أحبّ إلىّ لئلا يخلو عن أخذ الشعر ، وفى المجموع عن المتولى أن سائر مايزال للفطرة كذلك ، بل الوجه كما أفاده الشيخ رحمه الله عدم التقييد بما يزال فيها ، وصرح القاضى بأنه يندب للمقصر أيضا ما ذكره الشافعى . قال ابن المنذر : وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره : أى فيسن للحالق أيضا ، وإنما وجب مسح الرأس فى الوضوء عند فقد شعره لأن الفرض تعلق ثم بالرأس وهنا بشعره ، ولو عجز عن أخذه لنحو جراحة صبر إلى قدرته ولا يسقط عنه ، ويسن للحالق البداءة بشقه الأيمن فيستوعبه بالحلق ثم الأيسر ، وأن يستقبل المحلوق القبلة وأن يكبر بعد فراغه وأن يدفن شعره لا سيما الحسن لئلا يؤخذ للوصل ، وأن يستوعب الحلق أو التقصير وأن يكون بعد كمال الرمى ، وغير المحرم مثله فيما ذكر غير التكبير ، وأن يبلغ بالحلق إلى العظمتين من الأصداغ ، وأن لايشارط عليه وأن يأخذ شيئا من ظفره عند فراغه ، وأن يقول بعد فراغه : اللهم آتنى بكل شعرة حسنة ، وامح عنى بها سيئة ، وارفع لى بها درجة ، واغفر لى وللمحلقين والمقصرين وجميع المسلمين (فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن) للاتباع . رواه مسلم ، والسنة أن يرمى بعد ارتفاع الشمس قدر رمح

بمقص أو غيره اه حج وعبارة القاموس :كفّ منه : أى أخذ وبهذا يظهر معنى قوله وبهذا يعلم أن التقصير الخ (قوله إن كان ذكرا كما بحثه الأذرعى) ظاهره أن الأنثى لاتفعل ذلك ، ولو قيل بأن لها ذلك أيضا كالرجل لم يكن بعيدا (قوله للفطرة) أى الخلقة والمراد مايزال لتحسين الهيئة (قوله لنحو جراحة) أى يتوقع زوالها عن قرب (قوله ويسن للحالق) أى مطلقا محرما أو غيره كما يأتى (قوله وأن يكبر بعد فراغه) أفهم أنه لايكبر حال الحلق . وفى الدميرى مانصه : وأن يكبر إلى أن يفرغ منه ، ثم قال : وفى مثير الغرام الساكن عن بعض الأئمة أنه قال : أخطأت فى حلق رأسى فى خمسة أحكام علمنيها حجام ، وذلك أنى أتيت إلى حجام بمنى فقلت له : بكم تحلق رأسى ؟ فقال : أعراقىّ أنت ؟ قلت نعم ،قال : النسك لايشارط عليه ، قال فجلست منحرفا عن القبلة فقال لى : حوّل وجهك إلى القبلة ، فحوّلته وأدرته أن يحلق من الجانب الأيسر فقال لى : أدر اليمين فأدرته فجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال : كبر كبر ، فكبرت فلما فرغت قمت لأذهب فقال : صلّ ركعتين ثم امض . قلت له : من أين ما أمرتنى به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبى رباح يفعله اه شرح الروض . (قوله غير التكبير) أى وغير الرمى كما هو معلوم (قوله وأن لايشارط عليه) أى أن لايشرط للحالق أجرة معلومة ، وعبارة حج كذا أطلقوه ، وينبغى حمله على أن مرادهم أنه

بيان أن الإضافة على معنى اللام فلم يخرج عما قاله الأسنوى (قوله أو بعضه كما قاله الأسنوى) مراده بذلك أن الشعر لو كان ببعض رأسه فقط يسن له إمرار الموسى على الباقى ، وإن كان سياقه المذكور غير صحيح كما لايخفى (قوله وصرح القاضى بأنه يندب للمقصر أيضا الخ) هذا ليس فى خصوص مانحن فيه من كونه لا شعر برأسه ،

ثم ينحر ثم يحلق ، ثم يطوف ضحوة وهذا الطواف أسماء غير ذلك والأفضل أن يكون يوم النحر ، ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم للاتباع (وسعى) بعده (إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم كما مر وهذا السعى ركن كما سيأتى (ثم يعود) من مكة (إلى منى) قبل صلاة الظهر بحيث يصلى بها الظهر للاتباع . رواه مسلم عن ابن عمر ، ولا يعارضه ما رواه أيضا عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم « صلى الظهر يومئذ بمكة » فقد جمع بينهما فى المجموع بأنه صلى بمكة فى أول الوقت ثم رجع إلى منى فصلى بها ثانيا إماما لأصحابه كما صلى بهم فى بطن نخل مرة بطائفة ومرة بأخرى ، فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة ، وأما مارواه أبو داود عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه أخر طواف نسائه وذهب معهن (وهذا) الذى يفعل يوم النحر من أعمال الحج أربعة وهى (الرمى والذبح والحلق والطواف ويسن ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما رواه مسلم «أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنى حلقت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال : إنى أفضت إلى البيت قبل أن أرمى ، فقال : ارم ولا حرج » وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم «ماسئل عن شىء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج » (ويدخل وقتها) ماسوى ذبح الهدى (بنصف ليلة النحر) لمن وقف قبله لما روى أنه صلى الله عليه وسلم « أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت » وقيس الطواف والحلق على الرمى بجامع أن كلا من أسباب التحلل ، ووجه الدلالة من الخبر أنه صلى الله عليه وسلم علق الرمى بما قبل الفجر ، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له ، فجعل النصف ضابطا لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتا للرمى كما بعد الفجر ، ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس للاتباع ، أما إذا فعلها بعد انتصاف الليل وقبل الوقوف فإنه يجب عليه إعادتها ، وأما ذبح الهدى المسوق تقربا إلى الله تعالى فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية كما سيأتى (ويبقى وقت الرمى إلى آخر يوم النحر) لما رواه البخارى : أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : « إنى رميت بعد ما أمسيت ، فقال : لاحرج » والمساء بعد الزوال ، وما أفهمه كلامه من خروج وقته بالغروب محمول على وقت الاختيار ، وإلا فلو أخر رمى يوم إلى مابعده من أيام الرمى وقع أداء ، وصرح الرافعى بأن وقت

يعطيه ابتداء ماتطيب به نفسه فإن رضى وإلا زاده ، لا أنه يسكت إلى فراغه لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له (قوله ولهذا الطواف أسماء) منها طواف الإفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الصاد والدال اه شرح المهذب (قوله فرمت قبل الفجر) أى بأمر منه صلى الله عليه وسلم (قوله وهو صالح) أى ماقبل الفجر

بل هو وما بعده حكم عام (قوله قبل صلاة الظهر) أى ولو بعد دخول وقتها بقرينة مايأتى فى الجمع (قوله وهى الرمى الخ) هذا الحل من الشارح يوجب أن يصير قول المصنف يسن ترتيبها الذى كان خبرا لهذا فى كلامه خبرا ثانيا لقوله هو وهى وخبره الأول قول المصنف الرمى (قوله وقيس الطواف والحلق الخ) كذا فى شرح الروض فى محل لكنه فى محل آخر ساق خبر أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر ، وحينئذ فقد يقال الطواف منصوص عليه بما هو أصرح من الرمى فهلا جعل أصلا ، وقيس عليه هل يحتاج للقياس مع وجود النص على أن النص هنا غير مسلم كما يأتى إلا أن يقال قوله قبل الفجر متعلق ببعث (قوله أنه صلى الله عليه وسلم علق الخ) فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلق ، بل الذى فى الخبر أنه أرسل أم سلمة فوقع أنها رمت قبل الفجر

الفضيلة لرمى يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاثة أوقات : وقت فضيلة إلى الزوال ، ووقت اختيار إلى الغروب ووقت جواز إلى آخر أيام التشريق (ولا يختص الذبح) للهدى المتقرب به (بزمن) لكنه يختص بالحرم بخلاف الضحايا فتختص بالعيد وأيام التشريق (قلت : الصحيح اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتى فى آخر باب محرمات الإحرام على الصواب ، والله أعلم) وعبارته هناك : ووقته وقت الأضحية على الصحيح ، وقد بناه المصنف على مافهمه من كون مراد الرافعى بالهدى هنا المساق تقربا إلى الله تعالى ، وليس كذلك بل مراده هنا دم الجبرانات والمحظورات فلا يختص بزمن كوفاء سائر الديون ، ومراده بقوله أولا ثم يذبح من معه هدى مايساق تقربا إلى الله تعالى فيختص بوقت الأضحية وهو المذكور فى آخر محرمات الإحرام فلم يتوارد كلامهما على محل واحد حتى يعد تناقضا نعم اعتراضه متوجه على الرافعى من حيث إطلاقه الهدى وهو مشترك كما مر (والحلق) بالمعنى المتقدم أو التقصير (والطواف والسعى) إن لم يكن فعل بعد طواف قدوم (لا آخر لوقتها) إذ الأصل عدم التأقيت ، ويبقى من عليه ذلك محرما حتى يأتى بها كما فى المجموع . نعم الأفضل فعلها فى يوم النحر ، ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد ، وهو صريح فى جواز تأخيرها عن أيام التشريق . لايقال : بقاؤه على إحرامه يشكل بقولهم ليس لصاحب الفوات مصابرة الإحرام إلى قابل إذ استدامة الإحرام كابتدائه وابتداؤه غير جائز . لأنا نقول : هو غير مستفيد فى تلك ببقائه على إحرامه شيئا سوى محض تعذيب نفسه لخروج وقت الوقوف فحرم بقاؤه على إحرامه وأمر بالتحلل ، وأما هنا فوقت ما أخره باق فلا يحرم بقاؤه على إحرامه ولا يؤمر بالتحلل ، وهو بمثابة من أحرم بالصلاة فى وقتها ثم مدها بالقراءة إلى خروج وقتها ، فإن كان طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الفرض ، وإن لم يطف لوداع ولا غيره لم يستبح النساء وإن طال الزمان لبقائه محرما (وإذا قلنا الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمى) أى يوم النحر (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعى إن لم يكن فعل قبل (حصل التحلل الأول) من تحللى الحج (وحل به اللبس) وستر الرأس للذكر والوجه للأنثى (والحلق) إن لم يفعل وإن لم تجعله نسكا (والقلم) والطيب بل يسن التطيب لخبر عائشة « طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت » متفق عليه ، والدهن يلحق بالتطيب وكذا الباقى بجامع الاشتراك فى الاستمتاع (وكذا) يحل (الصيد وعقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج كالقبلة والملامسة (فى الأظهر) لأنها من المحرمات التى يوجب تعاطيها إفسادا فأشبهت

(قوله وهو مشترك كما مر) ليس فيما مر إطلاقه على دم الجبران الذى جعله الشارح مرادا هنا من الهدى ويمكن أنه أراد مامر فى كلامه (قوله ويبقى من عليه ذلك محرما) أى وإن طال الزمن (قوله لبقائه محرما)

وإن كان الظن بها أنها لم تفعل ذلك إلا عن إذن (قوله وعبارته) أى المصنف تبعا للمحرر بمعناه (قوله فلم يتوارد كلامهما) كذا فى النسخ ، ولعل ما زائدة من النساخ ، والصواب كلامه : أى الرافعى ، ويجوز رجوع الضمير إلى الموضعين من كلام الرافعى (قوله إن لم يفعل) صريح فى أن المراد بالحلق هنا حلق الرأس الذى هو أحد الثلاثة المذكورة ، ويلزم عليه أنه يقتضى أن هذا الحلق لم يحل له إلا بعد فعل الآخرين فينافى ما الكلام فيه وهو تابع فيه للجلال المحلى وما المانع من إرادة باقى شعور البدن فليحرر (قوله وإن لم يجعله نسكا) انظر ماموقعه ، ولعل كلمة إن بعد الواو زائدة ومع ذلك يلزم عليه تناف فى أطراف الكلام كما يدرك بالتأمل (قوله التى يوجب تعاطيها) كذا فى النسخ ، ولعله سقط منه كلمة لا قبل قوله يوجب من النساخ حتى يوافق كلام غيره والمعنى

الحلق ، وصحح هذا فى الشرح الصغير (قلت : الأظهر لايحل عقد النكاح) وكذا المباشرة فيما دون الفرج (والله أعلم) لخبر « إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كل شىء إلا النساء » (وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثانى وحلّ به باقى المحرمات) إجماعا ، ويجب عليه الإتيان بما بقى من أعمال الحج وهو الرمى والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلى بالتسليمة الأولى من صلاته ويطلب منه الثانية وإن كان المطلوب واجبا وثم مندوبا ، ويسن تأخير الوطء عن باقى أيام الرمى ليزول عنه أثر الإحرام ، ولا يعارضه خبر « أيام منى أيام أكل وشرب وبعال » لجواز ذلك فيها ، وإنما استحبّ للحاج ترك الجماع لما ذكر ، ومن فاته رمى يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ، ويفارق المحصر العادم للهدى حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد ، فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل ، والذى يفوته الرمى يمكنه الشروع فى التحلل الأوّل ، فإذا أتى به حل له ماعدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه فى الإقامة على إحرامه حتى يأتى بالبدل ، هذا فى تحلل الحج ، أما العمرة فليس لها سوى تحلل واحد ، إذ الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فأبيح بعض محرماته فى وقت وبعضها فى وقت آخر بخلاف العمرة ، ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد .

فصل

فى المبيت بمنى ليالى أيام التشريق الثلاثة وهى التى عقب يوم العيد وفيما يذكر معه

(إذا عاد إلى منى) بعد الطواف والسعى إن لم يكن سعى بعد قدوم (بات بها) حتما (ليلتى) يومى (التشريق) والثالثة أيضا للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة مع خبر « خذوا عنى مناسككم » والواجب فيه معظم الليل كما لو حلف لايبيت بمكان لم يحنث إلا بمعظم الليل ، وإنما اكتفى بساعة فى نصفه الثانى بمزدلفة لأن الشافعى نص فيها بخصوصها على ذلك إذ بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه وهى كثيرة مشقة فسومح فى التخفيف لأجلها

وهل له إذا تعذر عوده إلى مكة التحلل كالمحصر أو لا لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول قياسا على مامر فى الحائض وإن كانت معذورة ، وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لايمنع لقيام العذر به الآن كمن كسر رجليه عمدا فعجز عن القيام حيث يصلى جالسا ولاقضاء عليه لو شفى بعد ذلك (قوله وبعال) أى جماع (قوله لما ذكر) أى قوله ليزول عنه أثر الإحرام (قوله محل واحد) أى وهو الاغتسال .

(فصل) فى المبيت بمنى

(قوله وفيما يذكر معه) كزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم وطواف الوداع (قوله والواجب فيه معظم الليل) هذا يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ، ويحتمل أن المراد مابسمى معظما فى العرف فلا يكفى ذلك

(فصل) فى المبيت بمنى

(قوله لأن الشافعى رضى الله عنه نص فيها بخصوصها على ذلك) أى ومستند نصه مامرّ فى الشارح من أنه

وهذه الأيام هى المعدودات فى قوله تعالى ـ واذكروا الله فى أيام معدودات ـ وأما المعلومات فهى المذكورة فى سورة الحج فى قوله تعالى ـ ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات ـ وهى العشر الأول من الحجة (ورمى كل يوم) من أيام التشريق الثلاثة وهى حادى عشر الحجة وتالياه (إلى الجمرات الثلاث) وإن كان الرامى فيها والأولى منها تلى مسجد الخيف ، وهى الكبرى والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة ويرمى (كل جمرة سبع حصيات) للاتباع فمجموع المرمىّ به فى أيام التشريق ثلاث وستون حصاة (فإذا رمى اليوم) الأوّل (و) الثانى من أيام التشريق (وأراد النفر) مع الناس (قبل غروب الشمس) فى اليوم الثانى (جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها) ولا دم عليه لقوله تعالى ـ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ـ ولإتيانه بمعظم العبادة ، ويؤخذ من هذا التعليل أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين فلو لم يبتهما لم يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها ، وهو كذلك فيمن لاعذر له كما فى المجموع عن الرويانى عن الأصحاب ، وكذا لو نفر بعد المبيت وقبل الرمى كما يفهمه تقييد المصنف ببعد الرمى ، وبه صرح العمرانى عن الشريف العثمانى قال : لأن هذا النفر غير جائز ، قال المحب الطبرى : وهو صحيح متجه ، واستظهره الزركشى ، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمى ، قال الأصحاب : الأفضل تأخير النفر إلى الثالث لاسيما للإمام كما فى المجموع للاتباع إلا لعذر كغلاء ونحوه ، بل قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : ليس للإمام ذلك لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد كمال المناسك ، حكاه عنه فى المجموع ، ويترك حصى اليوم الثالث أو يدفعها لمن لم يرم ولا ينفر بها ، وأما مايفعله الناس من دفنها فلا أصل له (فإن لم ينفر) بكسر الفاء وضمها أى يذهب (حتى غربت) أى الشمس (وجب مبيتها ورمى الغد) ولو غربت وهو فى شغل الارتحال فله النفر لأن فى تكليفه حلّ الرحل والمتاع مشقة عليه ، كذا جزم به ابن المقرى تبعا لأصل الروضة ، ونقله فى المجموع عن الرافعى ، وهو كما قال الأذرعى وغيره : غلط سببه سقوط شىء من نسخ العزيز ، والمصحح فيه وفى الشرح الصغير ومناسك المصنف امتناع النفر عليه ، بخلاف مالو ارتحل وغربت الشمس قبل انفصاله من منى فإن له النفر . قال الأذرعى : يخرج من هذا مسئلة حسنة تعمّ بها البلوى ، وهى أن أمراء الحجيج فى هذه الأعصار يبيتون بمعظم الحجيج بمنى الليلة

(قوله وهذه الأيام) أى أيام التشريق (قوله وهى الكبرى) وتقدم أن جمرة العقبة تسمى الكبرى فلفظ الكبرى مشترك بين التى تلى مسجد الخيف وجمرة العقبة (قوله ولا ينفر بها) أى لاينبغى له ذلك (قوله بكسر الفاء وضمها) عبارة المختار نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب . اهـ . وبه تعلم مافى كلام الشارح كحج إلا أن يقال ماذكراه طريقة أخرى فليراجع (قوله امتناع النفر) معتمد حج ، وقوّة كلام الشارح تقتضى ترجيحه لأنه قال فيما جزم به ابن المقرى إنه غلط ووسط بين المبتدأ والخبر كلام الأذرعى ، وقوله عليه : أى إذا غربت وهو فى شغل الارتحال الخ (قوله يخرج من هذا) أى من سقوط العود للمشقة

لم يرد فيها المبيت بخلاف منى (قوله وإن كان الرامى فيها) لعل المراد وإن كان واقفا فى محل الرمى لكن هذا سيأتى فى كلام المصنف (قوله قال الأذرعى : يخرج من هذا مسئلة الخ) مرجع الإشارة فى كلام الأذرعى هو الآتى فى كلام الشارح بعد فى قوله ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة الخ ، فكان الصواب ذكره قبل هذا لينتظم الكلام . وعبارة الأذرعى : ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إليها قبله أو بعده فله النفر فى الأصح ، فلو تبرع بالمبيت لم يلزمه رمى الغد ، نص عليه الشافعى رضى الله عنه فيخرج منه مسئلة حسنة الخ . وحاصل مراده أن هذا الذى نص عليه الشافعى حيلة فى دفع الإثم والفدية فيما كان يفعل فى زمنه من نفر أمير الحجيج ضحوة الثالث

الثالثة من التشريق ثم ينفرون غالبا بكرة الثالث ويدعون الرمى بعد الزوال ، فلا يمكن التخلف عنهم خوفا على النفس والمال والانقطاع ، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت أو غربت فعاد كما فهم بالأولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمى ، بل لو بات هذا متبرعا سقط عنه الرمى لحصول الرخصة له بالرمى ، ولو عاد للمبيت والرمى فوجهان : أحدهما يلزمه لأنا جعلنا عوده لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى ، والثانى لايلزمه لأنا نجعله كالمستديم للفراق ونجعل وجوده كعدمه فلا يجب عليه الرمى ولا المبيت . ويجب دم بترك مبيت منى لتركه المبيت الواجب كنظيره فى ترك مبيت مزدلفة ، وفى ترك مبيت ليلة من منى مدّ ، وليلتين مدّان من الطعام ، وفى ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان لاختلاف المبيتين مكانا ، ويفارق مايأتى فى ترك الرميين بأن تركهما يستلزم ترك مكانين وزمانين ، وترك الرميين لايستلزم إلا ترك زمانين ، فلو نفر مع تركه مبيت ليلتين من أيام منى فى الثانى أو فى الأول فدم ، ويسقط المبيت بمزدلفة ومنى والدم عن الرعاء إن خرجوا منهما قبل الغروب لأنه عليه الصلاة والسلام رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ، وقيس بمنى مزدلفة فإن لم يخرجوا قبل الغروب بأن كانوا بهما بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمى من الغد ، وصورة ذلك فى مبيت مزدلفة أن يأتيها قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة وعن أهل السقاية مطلقا من غير تقييد خروجهم بقبل الغروب ولو كانت محدثة ، إذ غير العباس ممن هو من أهل السقاية فى معناه وإن لم يكن عباسيا ، وإنما لم يقيد خروجهم بذلك لأن عملهم بالليل بخلاف الرعاء ، ولأهل الرعاء والسقاية تأخير الرمى يوما فقط ويؤدونه فى تاليه قبل رميه لا رمى يومين متواليين بالنسبة لوقت الاختيار وإلا فقد مرّ بقاء وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ، ويعذر فى ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال أو فوت مطلوب كآبق أو ضياع مريض بترك تعهده أو موت نحو قريبه فى غيبته فيما يظهر لأنه ذو عذر فأشبه الرعاء وأهل السقاية ، وله أن ينفر بعد الغروب ، واستنبط البلقينى من هذه المسألة أنه لو مات من شرط مبيته فى مدرسة مثلا خارجها لخوف عن نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط

(قوله خوفا على النفس الخ) أى فيسقط عنهم الرمى لاضطرارهم للارتحال (قوله سقط عنه الرمى) أى وإن بقى للزوال (قوله والثانى لايلزمه) هو المعتمد (قوله ويجب دم بترك مبيت منى) أى بأن لم يبت أصلا (قوله فى الثانى) أى فى اليوم الثانى (قوله أو فى الأول فدم) لعله لاشتماله على ترك الرمى فلا ينافى مامر من أن فى ترك الليلتين مدّين (قوله ولو كانت محدثة) أى ولو كانت السقاية محدثة له (قوله وإنما لم يقيد خروجهم بذلك) أى بقبل الغروب (قوله خائف على نفس أو مال) ظاهره وإن قلّ . ويحتمل أن المراد مال له وقع فلا يؤثر الخوف على أقلّ متموّل

بأن ينفروا فى اليوم الثانى ثم يعودون إلى منى ، فإذا باتوا الليلة الثالثة فهم متبرعون بها فلا يلزمهم رمى الثالث ، وقد أفصح هو بهذا المراد فيما بعد حيث قال : وطريق من أراد المبيت بمنى الليلة الثالثة ولا يمكنه النفر الأول أن يفارق منى بعد رمى اليوم الثانى قبل الغروب ثم يعود إليها ويبيت بها ، فإذا أصبح بها فلا رمى عليه فينفر متى شاء ويحرم بالعمرة متى شاء اهـ . وقد يقال : لم لايكون الخوف المذكور عذرا مسقطا للإثم والفدية أخذا مما سيأتى فى قول الشارح : ويعذر فى ترك المبيت وعدم لزوم الدم أيضا خائف على نفس أو مال الخ . فإذا سقط المبيت المتبوع بالرمى من أصله بهذه الأعذار فسقوط بعض تابع أولى فليحرر ، وبما تقرر يعلم ما فى حاشية الشيخ (قوله واستنبط البلقينى الخ) تعقبه الشهاب حج فى التحفة ثم قال : وسيأتى آخر الجعالة مايعلم منه الراجح فى ذلك .

من جامكيته شيء كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم . قال : وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق إليه . ويندب للإمام أو نائبه أن يخطب بالناس بعد صلاة ظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها حكم الطواف والرمى والنحر والمبيت ومن يعذر فيه ، ثم يخطب بهم بعد صلاة الظهر بمنى خطبة ثانية ثانى أيام التشريق للاتباع ويعلمهم فيها جواز النفر فيه وما بعده من طواف الوداع وغيره ويودعهم ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله ، وهاتان الخطبتان لم نر من يفعلهما فى زماننا (ويدخل رمى) كل يوم من أيام (التشريق بزوال الشمس) من ذلك اليوم للاتباع ، ويسن كما فى المجموع تقديمه على صلاة الظهر إن لم يضق الوقت وإلا قدم الصلاة مالم يكن مسافرا فيؤخرها بنية الجمع (ويخرج) أى وقته الاختيارى (بغروبها) من كل يوم . أما وقت الجواز فيبقى إلى غروب آخر أيام التشريق كما مر (وقيل يبقى إلى الفجر) كالوقوف بعرفة ، ومحل هذا الوجه فى غير اليوم الثالث . أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه جزما لخروج وقت المناسك بغروب شمسه . وللرمى شروط ذكرها فى قوله (ويشترط رمى) الحصيات (السبع واحدة واحدة) سبع مرات للاتباع مع خبر « خذوا عنى مناسككم » ولو بتكرير حصاة كما لو دفع مدا لفقير عن كفارته ثم اشتراه منه ودفعه لآخر ، وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة ، فلو رمى حصاتين معا ولو برمى إحداهما باليمين والأخرى باليسار وترتبتا فى الوقوع أو وقعتا معا فواحدة أو رماهما مترتبتين فوقعتا معا أو مترتبتان فاثنتان اعتبارا بالرمى ، وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولى (و) يشترط (ترتيب الجمرات) فى رمى أيام التشريق بأن يبدأ بالجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع كما فى السعى ، فلا يعتد برمى الثانية قبل تمام الأولى ولا بالثالثة قبل تمام الأوليين ، ولو ترك حصاة وشك فى محلها من الثلاث جعلها من الأولى احتياطا فيرمى بها إليها ويعيد رمى الجمرتين الأخيرتين ، إذ الموالاة بين الرمى فى الجمرات غير واجبة وإنما تسن فقط كما فى الطواف ، ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أى جمرة كانت أخذا بالأسوإ وحصل رمى يوم النحر وأحد أيام التشريق . ويشترط كون الرمى بيده لا بقوس ورجل لعدم انطلاق اسم الرمى على ذلك ولا بالرمى بالمقلاع كما هو ظاهر كلامهم ، ولو وضعها فى فيه ولفظها إلى المرمى لم يجزئه . قاله الأذرعى . وقال الزركشى : لا نقل فيه ويحتمل الإجزاء (وكون المرمى حجرا) ولو ياقوتا وحجر حديد وبلور وعقيق وذهب وفضة . نعم قال الأذرعى : يظهر تحريم الرمى بالياقوت ونحوه إذا كان الرمى يكسرها ويذهب معظم ماليتها ولا سيما النفيس منها لما فيه من إضاعة المال والسرف . والظاهر أنه لو غصبه أو سرقه ورمى به كفى . ثم رأيت القاضى ابن كج جزم به قال : كالصلاة فى المغصوب ، وخرج الرمى بغيره كلؤلؤ وتبر وإثمد ونورة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح

(قوله ويندب للإمام) أى وذلك لأن معظم الحجاج لم يطف (قوله وأحد أيام التشريق) أى ويبقى عليه رمى يوم فإن تداركه قبل غروب الشمس الثالث من أيام التشريق سقط عنه الدم وإلا لم يسقط (قوله ولو وضعها فى فيه ولفظها إلى المرمى لم يجزئه) هو المعتمد ، ولو عجز عن اليد وقدر على الرمى بقوس فيها وبفم وبرجل تعين الأول كما هو ظاهر أو قدر على الأخيرين فقط فهل يتخير أو يتعين الفم لأنه أقرب إلى اليد والتعظيم للعبادة أو الرجل لأن الرمى بها معهود فى الحرب ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمى تحقيره ؟ كل محتمل ، ولعل الثالث أقرب ، ولو قدر على القوس بالفم والرجل فهو كمحله فيما ذكر اهـ حج . وقال سم عليه : فرع هل يجزى الرمى باليد الزائدة ؟ فيه نظر اهـ . أقول : والأقرب عدم الإجزاء لقدرته على اليد فلا يعدل إلى غيرها ، ويحتمل الإجزاء لوجود مسمى اليد (قوله تعين الأول[1]) أى مالم يكن له يد زائدة فإن كانت لم يكف بالقوس لتشبهها

---

(٦) لم نجد هذه العبارة فى نسخة الشرح التى بأيدينا . اهـ مصححه .

وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس ورصاص وحديد فلا يجزئ ويجزئ حجر نورة لم يطبخ بخلاف ماطبخ منه لأنه حينئذ لا يسمى حجرا بل نورة وقد مر آنفا (وأن يسمى رميا) فلا يكفى الوضع فى المرمى لأن المأمور به الرمى فلابد من صدق الاسم عليه ، ويفارق مامر فى الوضوء من الاكتفاء بوضع اليد مبلولة على الرأس بأن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمى بخلاف ماهناك فيهما ، وذكره اشتراط الرمى هنا مع فهمه مما مر فى قوله : ويشترط رمى السبع واحدة واحدة لئلا يتوهم أن ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه هنا احتياطا . ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمى . فلو رمى إلى غيرها كأن رمى فى الهواء فوقع فى المرمى لم يكف ، وقضية كلامهم أنه لو رمى إلى العلم المنصوب فى الجمرة أو الحائط التى بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فأصابه ثم وقع فى المرمى لايجزئ ، قال المحب الطبرى : وهو الأظهر عندى ، ويحتمل أنه يجزئه لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمى الواجب عليه والثانى من احتماليه أقرب كما قاله الزركشى ، وهو المعتمد وإن نظر فيه بعضهم مدعيا أنه يلزم على تعليل الإجزاء فيه ، كما ذكر أنه لو رمى إلى غير المرمى فوقع فيه يجزئ ، وقد صرحوا بخلافه فالأوجه عدم الإجزاء. قال الطبرى : ولم يذكروا فى المرمى حدا معلوما غير أن كل جمرة عليها علم فينبغى أن يرمى تحته على الأرض ولا يبعد عنه احتياطا . وقد قال الشافعى : الجمرة مجتمع الحصى لا ماسال من الحصى ، فمن أصاب مجتمعه أجزأه ، ومن أصاب سائله لم يجزه ، وما حد به بعض المتأخرين من أن موضع الرمى ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا فى جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد ، ورمى كثيرين من أعلاها باطل قريب مما تقدم (والسنة) فى رمى يوم النحر وغيره (أن يرمى) الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل (بقدر حصى الخذف) وهو دون الأنملة طولا وعرضا فى قدر الباقلا ، فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر كره وأجزأه . وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة . ويسن أن يرمى راجلا لا راكبا إلا فى يوم النفر ، فالسنة أن يرمى راكبا لينفر عقبه ، وأن يرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وأن يرمى الجمرتين الأوليين من علو ، وأن يدنو من الجمرة فى رمى أيام التشريق بحيث لايبلغه حصى الرامين (ولا يشترط بقاء الحجر فى المرمى) فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه لحصول اسم الرمى (ولا كون الرامى خارجا عن الجمرة) فلو وقف فى بعضها ورمى إلى الجانب الآخر منها صح لما مر من حصول اسم الرمى ، ولو رمى بحجر فأصاب شيئا كأرض أو محمل فارتد إلى المرمى لابحركة ما أصابه أجزأه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف مالو ارتد بحركة ما أصابه ، ويشترط إصابة المرمى يقينا ، فلو شك فيها لم يكف لأن الأصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمى عليه وصرف الرمى بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص أو دابة فى الجمرة كصرف الطواف بها إلى غيره فينصرف إلى غيره ، وإن بحث فى المهمات إلحاق الرمى

بالأمثلية (قوله وجواهر منطبعة) أى بالفعل اهـ حج (قوله والثانى من احتماليه) هو قوله أنه يجزئه (قوله فالأوجه عدم الإجزاء) من كلام المنظر (قوله قريب مما تقدم) أى فى قوله فمن أصاب مجتمعه أجزأه (قوله لابحركة ما أصابه أجزأه) أى إن غلب على ظنه ذلك بقرينة قوله فإن شك فينبغى أن لايكفى (قوله كصرف الطواف)

(قوله فالأوجه عدم الإجزاء) أى قائلا ذلك المدعى فالأوجه عدم الإجزاء (قوله وهيئة الخذف) أى وهى مكروهة أيضا ، وعبارة التحفة ويكره بأكبر وأصغر منه وبهيئة الخذف للنهى الصحيح عنها الشامل للحج وغيره (قوله وصرف الرمى بالنية لغير الحج كأن رمى إلى شخص الخ) الفرق بين هذا وبين مامر فى قوله ، ويشترط أيضا قصد الجمرة بالرمى فلو رمى إلى غيرها الخ أنه هنا رمى إلى الجمرة ، لكن صرف هذا الرمى عن رمى الحج بقصده

بالوقوف لأنه مما يتقرب به وحده كرمى العدو فأشبه الطواف بخلاف الوقوف . وأما السعى فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف (ومن عجز عن الرمى) لعلة لايرجى زوالها قبل فوات وقت الرمى كمرض أو حبس يقينا أو ظنا فيما يظهر (استناب) من يرمى عنه وجوبا كما بحثه الأسنوى ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فيما يظهر حلالا كان النائب أو محرما إذ الاستنابة جائزة فى النسك ، فكذلك فى أبعاضه فليس المراد العجز الذى ينتهى إلى اليأس كما فى استنابة الحج ، ولا فرق فى الحبس بين أن يكون بحق أو لا كما فى المجموع ، لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بحق . قال الأسنوى : وهو باطل نقلا ومعنى . وصورة المحبوس بحق أن يجب عليه قود لصغير فإنه يحبس حتى يبلغ ، وما أشبهها وقد حكى ذلك البندنيجى عن النص . قال الزركشى : وهو الذى فى الحاوى والتتمة والبيان وغيرها ، وسيأتى فى الحصر أنه إذا حبس بحق لايباح له التحلل . قال الوالد رحمه الله تعالى : لامخالفة بينهما إذ كلام المجموع فى حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص وغيره فى حق قادر على ذلك . ثم إن استناب من قد رمى عن نفسه أو حلالا فرمى عنه وقع عنه كما فى طواف الحامل لغيره وإن كان النائب لم يرم عن نفسه ولو بعض الجمرات فرمى وقع عن نفسه لأن رميه يقع عنه دون المستنيب كالحج ، لكن يخالف مامر فى الطواف عن الغير إذا كان محرما فإنه يقع عن الغير إذا نواه له ، ويفرق بأن الطواف لما كان مثل الصلاة أثرت فيه نية الصرف إلى غيره ، بخلاف الرمى فإنه ليس شبيها بالصلاة ، وقياس السعى أن يكون كالرمى ويحتمل إلحاقه بالطواف لأن الله تعالى سماه طوافا بقوله ـ أن يطوّف بهما ـ وإذا استناب عنه من رمى أو حلالا سن له أن يناوله الحصى ، ويكبر كذلك إن أمكنه وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه ، ولا ينعزل نائبه فى الرمى عنه بإغمائه والمجنون فى جميع ذلك كالمغمى عليه ، صرح به المتولى وغيره ، فيجزئه رميه عنه ، ولو برئ

أى فينصرف (قوله لأنه مما يتقرب به وحده) علة لقوله لصرف الطواف فهو رد على الأسنوى (قوله أنه كالوقوف) أى فلا يقبل الصرف وما ذكره هنا مخالف لما قدمه عن الكافى عند قول المصنف وإن قصده لنفسه أو لهما الخ فما قدمه هو المعتمد (قوله وما أشبهها) كأن حبست الحامل لقود حتى تضع (قوله وقع عن نفسه) أى فيرمى عن المستنيب بعد (قوله بخلاف الرمى فإنه الخ) هذا مخالف لما قدمه فى قوله وصرف الرمى بالنية الخ ،

الشخص الذى هو فيها مثلا ، وأما هناك فإنه رمى إلى غير الجمرة وإن وقع فيها . فالحاصل أنه هناك صرفه عن المرمى وهنا صرفه عن الرمى: أى المعتبر (قوله وصورة المحبوس بحق) أى الذى له الاستنابة بأن يكون عاجزا عنه ، وهو الحق المراد فى كلام المجموع لا الحق الذى هو مفهوم ما فى النص وغيره مما يأتى كما يعلم من جمع والده الآتى ، وكان الأصوب تأخير هذا إلى ماهناك وجعله مثالا فى كلام والده (قوله وقد حكى ذلك) يعنى ماشرطه ابن الرفعة وهو من جملة كلام المجموع أيضا كما يعلم من عبارة شرح الروض ونصها : قال فى المجموع : ولو بحق بالاتفاق ، لكن شرط ابن الرفعة أن يحبس بغير حق ، وذكر أن البندنيجى حكاه عن النص . قال الزركشى : وهو الذى فى الحاوى الخ (قوله وسيأتى فى المحصر) هذا من الزركشى تقوية لكلام ابن الرفعة بالقياس على المحصر (قوله إذ كلام المجموع فى حق عاجز) يجوز قراءته بالإضافة ، فحق هنا بغير معنى الحق فيما تقدم فكأنه قال : بالنسبة لعاجز عن أدائه ، ويجوز قراءته بالتنوين فيكون الحق بمعناه المتقدم ، لكن يتعين فى عاجز الرفع ، والتقدير فى حق هو عاجز عن أدائه ، ولا يجوز فيه الجر حينئذ وصفا للحق كما لايخفى . وأما قوله الآتى فى حق قادر على ذلك

من عذره فى الوقت بعد الرمى لم تلزمه إعادته لكنها تسن ، ويفارق نظيره فى الحج بأن الرمى تابع ويجبر تركه بدم بخلاف الحج فيهما وبأن الرمى على الفور وقد ظن العجز حتى يخرج الوقت والحج على التراخى أما إغماء النائب فظاهر كلامهم أنه ينعزل به وهو القياس ، وكلامهم يفهم أنه لو ظن القدرة فى اليوم الثالث ، وقلنا بالأصح أن أيام الرمى كيوم واحد أنه لاتجوز له الاستنابة ، ولو عجز الأجير على عينه عن الرمى هل يستنيب هنا للضرورة أو لا كسائر الأعمال ، والأقرب الأول كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن قال بعضهم : إن الأقرب الثانى ويريق دما ، وما ذكر فى هذا الفصل من شروط الرمى ومستحباته يأتى فى رمى يوم النحر وأيام التشريق (وإذا ترك رمى يوم) أو يومين من أيام التشريق عمدا أو سهوا أو جهلا (تداركه فى باقى الأيام) منها (فى الأظهر) بالنص فى الرعاء وأهل السقاية وبالقياس فى غيرهم ، إذ لو كانت بقية الأيام غير صالحة للرمى لم يفترق الحال فيها بين المعذور وغيره كما فى الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمتدارك أداء كما مر، ولو تدارك قبل الزوال أو ليلا أجزأه كما جزم به فى الأول فى أصل الروضة والمجموع والمناسك واقتضاه نص الشافعى رحمه الله تعالى ، وبالثانى ابن الصباغ فى شامله وابن الصلاح والمصنف فى مناسكهما وإن جزم ابن المقرى تبعا لجمع بخلافه فيهما ، إذ جملة أيام الرمى بلياليها كوقت واحد وكل يوم لرميه وقت اختيار لكن لايجوز تقديم رمى كل يوم عن زوال شمسه كما مر ، ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال ، فلو خالف وقع عن المتروك ، فلو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه ، ويؤخذ منه أنه لابد فى النائب أن يرمى عن نفسه الجمرات الثلاث قبل منيبه وهو ظاهر ، وما اقتضاه هذا الكلام المار من جواز رمى يومين ووقوعه أداء بالتدارك لايشكل بقولهم ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم وأنهم يقضون مافاتهم ، لأن الكلام هنا فى تارك الرمى فقط وهناك فى تاركه مع المبيت بمنى ، والتعبير بالقضاء لاينافى الأداء كما مرت الإشارة إليه (ولا دم) مع التدارك سواء أجعلناه أداء أم قضاء لحصول الانجبار بالمأتى به (وإلا) بأن لم يتداركه (فعليه دم) فى رمى يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمى فأشبه حلق الرأس ، وقد ذكر الرافعى اضطرابا واختلافا أشار له المصنف بقوله (والمذهب تكميل الدم فى ثلاث حصيات) لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية لما رواه البيهقى عن ابن عباس « من ترك نسكا فعليه دم » وقيل إنما يكمل فى وظيفة جمرة كما يكمل فى وظيفة جمرة يوم النحر ، وفى الحصاة أو الحصاتين على الطريقين الأقوال فى حلق الشعرة والشعرتين أظهرها أن فى الحصاة الواحدة مد طعام والثانى درهما والثالث ثلث دم على الأول وسبعه على الثانى (وإذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر ولو مكيا طويل أو قصير كما فى المجموع (طاف للوداع) طوافا كاملا بركعتيه لخبر البخارى عن أنس « أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع » وروى مسلم عن ابن عباس خبر « لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أى الطواف به فلا وداع على مريد الإقامة وإن أراد السفر بعده كما قاله الإمام ، ولا على مريد السفر قبل فراغ الأعمال ، ولا على المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه ، وهذا فيمن

إلا أن يقال : إنما تقدم فى الصرف لغير أعمال الحج بخلاف ماهنا (قوله حتى يخرج الوقت) أى إلى أن يخرج الخ (قوله قبل فراغ الأعمال) أى لأنه يلزمه الإتيان لها وهذا علم من مفهوم قوله فى الحديث من أعمال الحج

فيتعين فيه الإضافة كما هو ظاهر (قوله وبالثانى ابن الصباغ) المناسب وبه فى الثانى ابن الصباغ الخ (قوله بعد قضاء مناسكه) أى إن كان فى مناسك فلا يجب عليه مادام فى المناسك ، وإلا فهو واجب على كل من أراد الخروج من

خرج لحاجة ثم يعود ، وما مر عن المجموع فيمن أراد دون مسافة القصر فيمن خرج إلى منزله أو محل يقيم فيه كما يقتضيه كلام العمراني وغيره فلا تنافى بينهما ، ولو نفر من منى ولم يطف الوداع جبر بالدم لتركه نسكا واجبا ، فعلم أنه لو أراد الرجوع إلى بلده من منى لزمه طواف الوداع وإن كان قد طافه قبل عوده من مكة إلى منى كما صرح به فى المجموع (ولا يمكث بعده) مما يتعلق به من ركعتيه والدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم وإتيان زمزم والشرب من مائها لخبر مسلم السابق ، فإن مكث لغير حاجة أو حاجة لاتتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه إعادته ، لا إن اشتغل بركعتى الطواف أو بأسباب الخروج كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل أو أقيمت الصلاة فصلاها معهم كما فى زيادة الروضة . قال فى المهمات : وتقدم فى الاعتكاف أن عيادة المريض إذا لم يعرج لها لاتقطع الولاء بل يغتفر صرف قدرها فى سائر الأغراض ، وكذا صلاة الجنازة فيجرى ذلك هنا بالأولى ، وقد نص عليه الشافعى فى الإملاء ، ولو مكث مكرها بأن ضبط أو هدد بما يكون إكراها فهل الحكم كما لو مكث مختارا فيبطل الوداع أو نقول الإكراه يسقط أثر هذا اللبس ، فإذا أطلق وانصرف فى الحال جاز ولا تلزمه الإعادة ، ومثله لو أغمى عليه عقب الوداع أو جن لا بفعله المأثوم به ، والأوجه لزوم الإعادة فى جميع ذلك إن تمكن منها وإلا فلا ، والمعتمد أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة كما قالاه بل هو عبادة مستقلة خلافا لأكثر المتأخرين ، وتظهر فائدة الخلاف فى أنه هل يفتقر إلى نية أولا وفى أنه هل يلزم الأجير فعله أولا ، ولا يدخل تحت غيره من الأطوفة بل لابد من طواف يخصه ، حتى لو أخر طواف الإفاضة وفعله بعد أيام وأراد الخروج عقبه لم يكف كما ذكره الرافعى فى أثناء تعليل (وهو واجب) لخبر « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض » (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفى قول سنة لا يجبر) بدم كطواف القدوم ، وفرق الأول بأن طواف القدوم تحية البقعة فليس مقصودا فى نفسه ولذلك يدخل تحت غيره ، وفى الشرح وغيره نفى الخلاف فى الجبر ، وإنما الخلاف فى كونه واجبا أو مندوبا خلافا لما توهمه عبارة الكتاب (فإن أوجبناه فخرج) من مكة أو منى (بلا وداع) عامدا أو ناسيا أو جاهلا بوجوبه (وعاد) بعد خروجه (قبل مسافة القصر) من مكة أو منى وطاف للوداع (سقط الدم) لأنه فى حكم المقيم وكما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه ، ولا ينافى التعليل بأنه فى حكم المقيم بتسويتهم السفر الطويل والقصير فى وجوب الوداع إذ سفره هنا لم يتم

(قوله ولو نفر من منى) أى بأن أراد التوجه إلى منزله (قوله نسكا واجبا) أى عبادة واجبة ، ولا ينافى ما يأتى من أنه ليس من مناسك الحج لأنه لا يلزم من كونه ليس منها إلا أن لا يكون نسكا مستقلا (قوله لخبر مسلم السابق) أى فى قوله لا ينصرف أحد (قوله أن عيادة المريض) ظاهره وإن تعذر وتقدم مثله فى تعدد صلاة الجنازة فى الاعتكاف (قوله لا يفعله المأثوم به) أى الذى لحقه به إثم (قوله والأوجه لزوم الإعادة فى جميع ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله ولو مكث مكرها الخ (قوله والمعتمد أنه) أى طواف الوداع (قوله ولا يدخل تحت غيره)

مكة ولو حلالا بقيده الآتى بناء على المعتمد الآتى أنه ليس من مناسك الحج ولا العمرة فتنبه (قوله لخبر مسلم السابق) دليل لما فى المتن (قوله لا أن اشتغل بركعتى الطواف) هذا علم مما مر (قوله قال فى المهمات الخ) الظاهر أنه لا يرتضى ما فى المهمات بدليل اقتصاره على مجرد نقله عنها بعد جزمه بأن العبادة ونحوها تضر فليراجع (قوله وفى أنه يلزم الأجير فعله) أى عن المستأجر بحيث إذا تركه يرجع عليه بقسط من الأجرة وإلا فهو واجب مطلقا كما علم

لعوده بخلافه هناك ، أما لو عاد ليطوف فمات قبل الطواف لم يسقط الدم (أو) عاد (بعدها) وطاف (فلا) يسقط (على الصحيح) لاستقراره بالسفر الطويل ، ولا يجب العود على من وصل مسافة القصر للمشقة ، بخلاف من لم يصلها يجب عليه العود ، وإن خرج ناسيا أو جاهلا لطواف الوداع وقد علم أن بلوغها كمجاوزتها وقد صرح به في المجموع ، ومقابل الصحيح يسقط كالحالة الأولى (وللحائض النفر بلا) طواف (وداع) للخبر المار ، وخبر عائشة « أن صفية حاضت فأمر النبيّ صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع » . نعم إن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود لتطوف ، بخلاف ما إذا طهرت خارج مكة ولو في الحرم النفساء كالحائض كما في المجموع ، ولو رجعت لحاجة بعد ماطهرت اتجه وجوب الطواف وهل يلحق المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة بالحائض ؟ فيه احتمالان للطبرى ، لأن الرخص لاتقاس ، والأظهر الإلحاق وإن نظر فيه الأذرعى وبحث لزوم الفدية قال : لأن منع الحائض المسجد عزيمة وهذا ليس كذلك ، أما المتحيرة فلها أن تطوف ، فلو لم تطف للوداع فلا دم عليها للأصل كما قاله الرويانى ، والمستحاضة غير المتحيرة لاعود عليها إن نفرت في حيضها ، فإن نفرت في طهرها لزمها العود على مامرّ من التفصيل ، ومن حاضت قبل طواف الإفاضة تبقى على إحرامها وإن مضى عليها أعوام . نعم لو عادت إلى بلدها وهى محرمة عادمة النفقة ولم يمكنها الوصول للبيت الحرام كان حكمها كالمحصر فتتحلل بذبح شاة وتقصر وتنوى التحلل كما قاله بعض المتأخرين وأيد بكلام في المجموع كما سيأتى ، وبحث بعضهم أنها إن كانت شافعية تقلد الإمام أبا حنيفة أو أحمد على إحدى الروايتين عنده في أنها تهجم وتطوف بالبيت ويلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد حائضا ، ويجزيها هذا الطواف عن الفرض لما في بقائها على الإحرام من المشقة ، وإذا فرغ من طواف الوداع المتبوع بركعتيه استحبّ له أن يدخل البيت مالم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره وأن يكون حافيا وأن لايرفع بصره إلى سقفه ولا ينظر إلى أرضه تعظيما لله وحياء منه ، وأن يصلى فيه ولو ركعتين ، والأفضل أن يقصد مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يمشى بعد دخوله الباب حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع وأن يدعو في جوانبه . قال القاضى أبو الطيب : قال الشافعى رحمه الله : يسن لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتى الملتزم فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر الأسود ويدعو بما أحب : أى بالمأثور وغيره ، لكن المأثور أفضل ومنه : اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن أمتك ، حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى صيرتنى

أى وفى أنه لايدخل تحت الخ (قوله ولا يجب العود) يشعر بجوازه وبتقديره فلا فائدة له لعدم سقوط الدم بالعود نعم تظهر فائدته على مقابل الصحيح (قوله لأن الرخص لاتقاس) الذى فى جمع الجوامع وجرى عليه سم تبعا له فى غير موضع دخول القياس فيها (قوله فلا دم عليها للأصل) أى من براءة الذمة وعدم لزوم الدم (قوله نعم لو عادت) أى شرعت فى العود لبلدها (قوله فتتحلل بذبح شاة) أى ويبقى الطواف فى ذمتها إلى أن تعود فتحرم وتأتى به فإن ماتت ولم تعد حج عنها كما تقدم .

[مسئلة] قال الشيخ منصور الطبلاوى : سئل شيخنا سم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد طوافها فأرادت أن

مما مرّ (قوله لأن الرخص لاتقاس) لعله سقط قبله من النسخ أحدهما لايلحق أو نحو ذلك من الكتبة (قوله لأن الرخص لاتقاس) هذه طريقة على أن هذا قد ينافى ما سيأتى عقبه عن الأذرعى

فى بلدك ، وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا ، وإلا فمن على الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى ، هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك ما أبقيتنى ، وما زاد فحسن فيه ، وقد زيد : واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة إنك قادر على ذلك ، ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ؛ ولوكانت حائضا أو نفساء استحب لها الإتيان بجميع ذلك بباب المسجد ثم تمضى . قال الأذرعى : ولم أر لأصحابنا كلاما فى أن المودع من أى أبواب المسجد يخرج . وقال بعض العصريين : يستحب أن يخرج من باب بنى سهم . ويسن الإكثار من الاعتمار والطواف تطوعا وأن يزور الأماكن المشهورة بالفضل بمكة وهى ثمانية عشر موضعا ، وأن يكثر النظر إلى البيت إيمانا واحتسابا لما رواه البيهقى فى شعب الإيمان : إن لله فى كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين . وحكمة ذلك كما أفادها السراج البلقينى ظاهرة ، إذ الطائفون جمعوا بين ثلاث : طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون ، والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون ، والناظرون فاتهم الطواف والصلاة فصار لهم عشرون . ويستحب أن يكثر من الصدقة وأنواع البر والقربات فإن الحسنة هناك بمائة ألف حسنة . ونقل عن الحسن البصرى رضى الله عنه أنه يستجاب الدعاء فى خمسة عشر موضعا بمكة : فى الطواف والملتزم وتحت الميزاب وفى البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفى السعى وخلف المقام وفى عرفات ومزدلفة ومنى وعند الجمرات ، وظاهره أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون الداعى فى نسك أو لا (ويسن شرب ماء زمزم) لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم . ويسن أن يشربه لمطلوبه فى الدنيا والآخرة ، وأن يستقبل القبلة عند شربه ، وأن يتضلع منه ، وأن يقول عند شربه : اللهم إنه قد بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال « ماء زمزم لما شرب له » وأنا أشربه لكذا ، ويذكر ما يريد دينا ودنيا ، اللهم فافعل بى ، ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا

تقلد أبا حنيفة فى صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح ، وحينئذ فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل ؟ فأفتى بالصحة وأنه لا محذور فى ذلك ، ولما سمعت عنه ذلك اجتمعت به فإنى كنت أحفظ عنه خلافه فى العام الذى قبله فقال : هذا هو الذى أعتقده من الصحة ، وأفتى به بعض الأفاضل أيضا تبعا له وهو مسئلة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها ، ومراده بأشباهها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعى مثلا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة ، فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعى وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضى وفيما يأتى فتترتب عليه أحكامه فتنبه له فإنه مهم جدا ، وينبغى أن إثم الإقدام باق حيث فعله عالما (قوله قبل أن تنأى) أى تبعد (قوله يستحب أن يخرج من باب الخ) معتمد (قوله وأربعون للمصلين الخ) هذا الحديث يقتضى أن الطواف أفضل من الصلاة وتقدم للشارح خلافه (قوله بمائة ألف حسنة) هذا رأى والثانى أن المضاعفة خاصة بالصلاة وهو المعتمد (قوله فى خمسة عشر موضعا بمكة) وتوابعها لما يأتى من عد عرفات وما بعدها (قوله وعند الجمرات) أى الثلاث (قوله ماء زمزم لما شرب له) هو شامل لما لو شربه بغير

(قوله وقال بعض العصريين) من جملة كلام الأذرعى (قوله بمكة) أى غالبا ، وإلا فسيأتى أن من تلك المواضع عرفات وما بعدها .

كان ابن عباس إذا شربه يقول : اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء ، فقد شربه جماعة ومن العلماء فنالوا مطلوبهم . ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها ، وأن ينزع منها بالدلو الذى عليها ويشرب ، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره ، قاله المـاوردى ، وأن يتزوّد من مائها ويستصحب منه ما أمكنه للاتباع ، وأن يشرب من نبيذ سقاية العباس مالم يسكر ، وأن يختم القرآن بمكة ، وأن ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت كما صححه المصنف فى مناسكه . وصوّبه فى مجموعه ، ويكثر الالتفات إلى أن يغيب عنه كالمتحزن المتأسف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة : الله أكبر ثلاثا ، لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده (و) يسن (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) لخبر مسلم « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » ومفهومه أنها جائزة لغير زائره . وخبر « من جاءنى زائرا لم تنزعه حاجة إلا زيارتى كان حقا على الله أن أكون له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » وخبر « من صلى علىّ عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وإن لم يكن فعل نسكا لكنها متأكدة فيما أشار له بقوله (بعد فراغ الحج) إذ الغالب على الحجيج ورودهم من آفاق بعيدة ، فإذا قربوا من المدينة الشريفة يقبح تركهم الزيارة ، ولخبر « من حج ولم يزرنى فقد جفانى » فهذا يدل على تأكدها للحاج أكثر من غيره ، وحكم المعتمر كالحاج فى تأكدها له . وتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل صلى الله عليه وسلم ولا تعلق لذلك بالحج . ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد فيها إذا أبصر أشجارها مثلا ويسأل الله أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ، وأن يغتسل قبل دخوله كما مر ويلبس أنظف ثيابه ، فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهى ما بين القبر والمنبر وصلى تحية المسجد

محله (قوله إذا شربه يقول الخ) ظاهره أن ذلك خاص بالشارب نفسه فلا يتعداه إلى غيره ، ويحتمل تعدى ذلك إلى الغير ، فإذا شربه إنسان بقصد ولده وأخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب ، ولا مانع منه إذا شربه بنية صادقة . ونقل عن شيخنا العلامة الشوبرى مايخالف ماذكرناه فليراجع ، وعبارته فى هوامش فتوى حج الفقهية الكبرى نصها عند قوله « ماء زمزم لمـا شرب له » الخ : هل ولوكان طلب التحصيل به لغير شاربه بأن شربه ليحصل لولده العلم أوالشفاء أو يفرق بين من يكون له ولاية أو وكالة بأن وكل فى ذلك وبين غير من ذكر وليس موافقا لمـا نقل عنه (قوله فقد شربه) تعليل لقوله ويسن أن يشربه لمطلوبه الخ (قوله لم تنزعه حاجة) أى تهمة (قوله وكل الله به ملكا يبلغنى الخ) قضية هذا أنه لايسمعه بلا واسطة الملك،وقد قدمناه فى باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة سواء فى ذلك ليلة الجمعة أو غيرها ، فيمكن حمل ماهنا على أنه يبلغ مع السماع . ثم رأيت فى حج فى كتابه المسمى بالجوهر المنظم فى زيارة القبر المعظم مانصه : تنبيه : يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادئ الرأى وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد ويسمعهما إذا كان عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر ، إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء فى ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ، إذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التى ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن ، وأفتى النووى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث؟ بأنه لايحكم عليه بالحنث للشك فى ذلك والورع أنه يلتزم الحنث اهـ

بجنب المنبر وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة ، ثم يأتى القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد عنه نحو أربعة أذرع ويقف ناظرا إلى أسفل مايستقبله فى مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم لخبر « مامن أحد يسلم علىّ إلا ردّ الله علىّ روحى حتى أردّ عليه السلام » وأقلّ السلام عليه : السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ، ولا يرفع صوته تأدبا معه صلى الله عليه وسلم كما كان فى حياته ، ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله تعالى عنه فإن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه لما رواه البيهقى عن ابن عمر : أنه كان إذا قدم من سفره دخل المسجد ثم أتى القبر الشريف فقال : السلام عليك يارسول الله السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عليك يا أبتاه ، ثم يرجع إلى موقفه الأوّل قبالة وجهه صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه وليستشفع به إلى ربه ، ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين ، وأن يأتى سائر المشاهد بالمدينة ، وهى نحو ثلاثين موضعا يعرفها أهل المدينة . ويسن زيارة البقيع وقبا ، وأن يأتى بئر أريس فيشرب منها ويتوضأ وكذلك بقية الآبار السبعة وقد نظمها بعضهم ، فقال :

أريس وغرس رومة وبضاعة كذا بصة قل بئر جامع العهن

وينبغى المحافظة على الصلاة فى مسجده الذى كان فى زمنه فالصلاة فيه بألف صلاة ، وليحذر من الطواف بقبره عليه الصلاة والسلام ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيمه . ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر كراهة شديدة ومسحه باليد وتقبيله ، بل الأدب أن يبعد عنه كما لو كان بحضرته صلى الله عليه وسلم فى حياته . ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدق على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين والغرباء بما أمكنه ، وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين ، ويأتى القبر الشريف ويعيد السلام الأوّل ويقول : اللهم لاتجعله آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسرّ لى العود إلى الحرمين سبيلا سهلا وارزقنى العفو

وهو صريح فيما ذكرناه (قوله وشكر الله) أى بالثناء عليه (قوله ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم) لو قال له إنسان : سلم لى على رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه أن يسلم عليه كما يجب أن يسلم على من قال له سلم على فلان أو يفرق ؟ والفرق أقرب ، ويوجه بأن المراد بالسلام بين الناس التودد والمحبة ، والمراد بالسلام عليه صلى الله عليه وسلم الشفاعة ، ولا يجب على المأموم أن يشفع له عنده اهـ كذا بهامش عن حج فى بعض كتبه . وعبارته فى كتابه المسمى بالدرّ المنظم فى زيارة القبر المعظم نصها : وأما إرسال السلام إليه صلى الله عليه وسلم فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلم ، فتركه ليس فيه إلا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب . فإن قلت : صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كإزالة دم الشهيد . قلت : هذا اشتباه ، إذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم بترك ذلك الاكتساب فافهمه اهـ . وفيما علل به وقفة لأن المأمور ليس شافعا بل مأمور بالتبليغ لمن يشفع ، فحيث التزم ذلك ولم يؤده فالقياس وجوب التبليغ لأنه أمانة التزم إيصالها له صلى الله عليه وسلم (قوله إلا ردّ الله علىّ روحى) أى نطقى فلا يرد أن الأنبياء أحياء فى قبورهم (قوله وتقبيله) ظاهره وإن قصد به التعظيم ، لكن مر فى الجنائز بعد نقل كراهة تقبيل التابوت مانصه : نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فيحتمل مجىء ذلك هنا ، ويحتمل الفرق بأنهم حافظوا على التباعد عن التشبه بالنصارى هنا حيث بالغوا فى تعظيم عيسى حتى ادّعوا فيه ما ادّعوا ، ومن ثم حذروا كل التحذير من الصلاة داخل الحجرة بقصد التعظيم :

والعافية فى الدنيا والآخرة ، وردّنا إلى أهلنا سالمين غانمين . وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ، ولا يجوز لأحد استصحاب شيء من الأكر المعمولة من تراب الحرمين ولا من الأباريق والكيزان المعمولة من ذلك . ومن البدع تقرب العوام بأكل التمر الصيحانى فى الروضة .

فصل

فى بيان أركان الحج والعمرة ، وبيان أوجه أدائهما مع مايتعلق بذلك

(أركان الحج خمسة) بل ستة : أحدها (الإحرام به) أى نية الدخول فيه لخبر « إنما الأعمال بالنيات » (و) ثانيها (الوقوف) بعرفة إجماعا لخبر « الحج عرفة » (و) ثالثها (الطواف) بالكعبة لقوله تعالى ـ وليطوّفوا بالبيت العتيق ـ والمراد طواف الإفاضة (و) رابعها (السعى) بين الصفا والمروة لخبر أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى السعى وقال « يا أيها الناس اسعوا فإن السعى قدكتب عليكم » (و) خامسها (الحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكا) وهو المشهور لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف وسادسها الترتيب فى معظم هذه الأركان

(فصل)

فى بيان أركان الحج والعمرة ، وبيان أوجه أدائهما مع مايتعلق بذلك

(قوله أى نية الدخول فيه) ع قدره فيما سبق بالدخول فى النسك وعدل هنا إلى نية الدخول لأنه الملائم للركنية ، وفى سم على حج : فرع : هل يأتى فيمن لم يميز الفروض من السنن ماتقرر فى نحو الصلاة حتى لو اعتقد بفرض معين نفلا لم يصح : أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ولهذا لو نوى به النفل وقع عن نسك الإسلام ، وقد يتجه الفرق فيصح مطلقا وإن لم يميز ولا اعتقد بفرض معين نفلا فليتأمل اه . أقول : الأقرب عدم الفرق ، ويؤيده قول حج أوّل الحج بعد قول المصنف وشرط صحته الإسلام الخ ، على أنه اعترض بأنه يشترط أيضا الوقت والنية والعلم والكيفية حتى لو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتدّ بها ، لكن رد ذكر النية بأنها ركن ويرد ذكر الوقت بأنه معلوم من صريح كلامه الآتى فى المواقيت ، وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطى الأفعال كفى فليس شرطا لانعقاد الإحرام الذى الكلام فيه بل يكفى لانعقاده تصوره بوجه اه . ووجه التأييد أن قوله بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطى الأفعال كفى صريح فى أنه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لاقبل الإحرام ولا بعده لم يكف ، وعليه فيكون المعتبر فيه عين مايعتبر فى الصلاة بلا فرق غايته أنه يعتبر فى الصلاة حال النية ، وفى الحج لايعتبر ذلك (قوله استقبل القبلة فى السعى) ع هذا الحديث ضعفه النووى : قال السبكى رحمه الله : فالدليل خذوا عنى مناسككم مع فعله صلى الله عليه وسلم اه سم على منهج . أقول : يمكن أن يجاب عن الحديث بوجه آخر وهو أن يقال : إنه مبين لما وقع فى الآية الشريفة وهى قوله إن الصفا الخ ، وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة (قوله وسادسها الترتيب) قال سم على منهج : قوله وسادسها

(فصل) فى بيان أركان الحج والعمرة

(قوله مع عدم جبر تركه بدم) أى حتى لايرد نحو الرمى

بحثه فى الروضه ، وإن عده فى المجموع شرطا بأن يقدم الإحرام على الجميع ويؤخر السعى عن طواف ركن أو قدوم ، ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير للاتباع مع خبر « خذوا عنى مناسككم » (ولا تجبر) هذه الأركان ولا شىء منها (بدم) بل يتوقف الحج عليها لأن الماهية لا تحصل إلا بجميع أركانها . وأما واجباته فخمسة أيضا : الإحرام من الميقات والرمى فى يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت بليالى منى واجتناب محرمات الإحرام . وأما طواف الوداع فقد مر أنه ليس من المناسك ، فعلى هذا لا يعدّ من الواجبات فهذه تجبر بدم وتسمى بعضا وغيرها يسمى هيئة (وما سوى الوقوف) من هذه الستة (أركان فى العمرة أيضا) لشمول الأدلة السابقة لها . نعم الترتيب معتبر فى جميع أركانها فيجب تأخير الحلق أو التقصير عن سعيها وواجب العمرة شيئان : الإحرام من الميقات ، واجتناب محرمات الإحرام (ويؤدى النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط ولهذا عبر بجمع القلة ووجه الحصر فى الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولا فالإفراد ، أو بالعمرة فالتمتع ، أو بهما معا فالقران على تفصيل وشروط لبعضها ستأتى ، وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شيئا من هذه الأوجه كما يشير إليه قوله النسكان بالتثنية ، أما أداء النسك من حيث هو فعلى خمسة أوجه : الثلاثة المذكورة ، وأن يحرم بحج فقط ، أو عمرة فقط (أحدها الإفراد) الأفضل ويحصل (بأن يحج) أى يحرم بالحج من ميقاته ويفرغ منه (ثم يحرم بالعمرة) من عامه (كإحرام المكى) بأن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم بها (ويأتى بعملها) أما غير الأفضل فله صورتان : إحداهما أن يأتى بالحج وحده فى سنة ، الثانية أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات على ما يأتى . وأما الإفراد الذى هو أفضل فسيأتى بيانه (الثانى القران) الأكمل ويحصل (بأن يحرم بهما)

الترتيب الخ ، أقول : لى هنا شبهة وهى أن شأن ركن الشىء أن يكون بحيث لو انعدم انعدم ذلك الشىء ولا شبهة فى أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتى ببقية الأعمال حصل الحج وكان الحلق ساقطا لعدم إمكانه وإن أثم بفعله فى غير محله وتفويته فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب فليتأمل اهـ . أقول : ويمكن اندفاع هذه الشبهة بأن يقال : الحلق إنما سقط لعدم شعر برأسه لا لتقدمه على الوقوف لأن حلقه قبله لم يقع ركنا ، والإثم إنما هو لترفهه بإزالة الشعر قبل الوقوف ، وهذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه . فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق فإن الحلق ساقط عنه ، وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة بل لعدم شعر يزيله (قوله الإحرام من الميقات) أى كون الإحرام من الميقات ، أما نفس الإحرام فركن كما مر اهـ (قوله ويؤدى النسكان) أى الحج والعمرة (قوله أنه لو أتى بنسك) أى من حج أو عمرة (قوله أو عمرة) أى وبعدمها على الإتيان بما أحرم به (قوله أن يأتى بالحج وحده فى سنة) أى ثم بالعمرة فى أخرى (قوله فسيأتى بيانه) قد تقدم بيانه فى قوله أحدها الإفراد ، فلعل المراد به أن يأتى ما يتعلق به من التفصيل وبيان أفضليته (قوله بأن يحرم بهما معا) أى وسواء قدم الحج على العمرة أم لا كما هو

(قوله وعلم من هذا أنه لو أتى بنسك على حدته لم يكن شىء الخ) أى حقيقة ، وإلا فهو إفراد مجازى كما صرح به الشهاب حج كغيره وسيعلم من قول الشارح أما غير الأفضل الخ (قوله وأن يحرم بحج فقط أو عمرة فقط) أى ولا يأتى بالآخر من عامه (قوله وأما الإفراد الذى هو أفضل فسيأتى بيانه) صوابه فقد مر بيانه ، إذ الآتى إنما هو مجرد ذكر أن الإفراد أفضل ، وأما بيانه فهو الذى مرّ على أنه لاحاجة إلى هذا من أصله

معا (من الميقات) للحج وغير الأكمل أن يحرم بهما من دون الميقات وإن لزمه الدم فتقييده بالميقات لكونه أكمل لا لكون الثانى لايسمى قرانا (ويعمل عمل الحج) فقط لأن عمل الحج أكثر (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة فى عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد لخبر « من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحلّ منهما جميعا » وهذه الصورة الأصلية للقران ثم ذكر غيرها بقوله (وإن أحرم بعمرة) صحيحة (فى أشهر الحج ثم) أحرم (بحج قبل) الشروع فى (الطواف كان قارنا) إجماعا فيكفيه عمل الحج لخبر عائشة « أنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبىّ صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى ، فقال : ما شأنك ؟ قالت : حضت وقد حلّ الناس ولم أحلّ ولم أطف بالبيت ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهلى بالحج ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قد حللت من حجك وعمرتك جميعا » ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج فى أشهره صح وكان قارنا كما صححه فى زوائد الروضة والمجموع ، واحترز بقوله قبل الطواف عما لو طاف ثم أحرم بالحج أو شرع فيه ولو بخطوة ثم أحرم بالحج فإنه لا يصح لاتصال إحرامها بمقصوده وهو أعظم أفعالها فلا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها . ولأنه أخذ فى التحلل المقتضى لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضى لفواته . ولو استلم الحجر بنية الطواف فى صحة الإدخال وجهان : أوجههما كما بحثه فى المجموع الجواز إذ هو مقدمته لا بعضه . وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد العمرة ثم أدخل عليها الحج أنه ينعقد إحرامه به فاسدا وهو الأصح ونقل الماوردى عن الأصحاب أنه لو شك هل أحرم بالحج قبل الشروع فيه أو بعده صح إحرامه . لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة حتى يتعين المنع فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوّجه أو بعده فإنه يصح تزوّجه (ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (فى الجديد) لأنه لايستفيد به شيئا بخلاف الأول يستفيد به الوقوف والرمى والمبيت ، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوى كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز

ظاهر إطلاقهم (قوله الأكمل) احترز به كما يأتى فى قوله فتقييده بالميقات (قوله واحد عنهما) أى لحصولهما ، قال شيخنا الزيادى : وهل هما : أى الطواف والسعى للحج والعمرة معا أو للحج فقط والعمرة لاحكم لها لانغمارها أى فى الحج ؟ لم يصرح الأصحاب بذلك ، لكن الأقرب كما قال بعضهم الثانى اهـ سم (قوله فقال ما شأنك) أى أىّ شىء شأنك ؟ فهو مبتدأ وخبر (قوله وعمرتك جميعا) أى وعليه فالعمرة التى أمرها بالخروج فيها إلى التنعيم كانت تطوّعا (قوله أنه لو أفسد) أى بأن جامع (قوله أنه ينعقد إحرامه به فاسدا) أى فيجب عليه المضىّ فيه ثم قضاؤه من قابل (قوله قبل الشروع فيه) أى الطواف (قوله صح إحرامه) أى بالحج ويبرأ بذلك من الحج والعمرة ؛ وقد يقال : قياس مامر من أن من أحرم كإحرام زيد وتعذرت عليه معرفة ما أحرم به أن ينوى القران ولا يبرأ به من العمرة لاحتمال أنه أحرم بالحج ويمتنع إدخالها عليه . كما لو شك فى إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين حيث لا يبرأ من العمرة أنه لايبرأ هنا من الحج لجواز أن يكون إحرامه به بعد طواف العمرة ، فلا يصح إلا أن يقال

(قوله فلا ينصرف) أى الإحرام (قوله وعلم من تقييد العمرة بالصحيحة أنه لو أفسد الخ) لايخفى أن خصوص الانعقاد فاسدا لم يعلم من هذا التقييد على أنه كان الأصوب عدم التقييد ليشمل المتن القران الصحيح والفاسد كما صنع الشهاب ابن حجر (قوله قبل الشروع فيه) أى فى الطواف (قوله لأن الأصل جواز إدخال الحج على العمرة) يعنى أن الأصل أن ما أتى به من إدخال الحج على العمرة وقع جائزا (قوله لقوته) أى فراش النكاح

إدخاله عليه دون العكس حتى لو نكح أخت أمته جاز وطؤها بخلاف العكس والقديم الجواز ، وصححه الإمام كعكسه فيجوز مالم يشرع فى أسباب تحلله ويجوز القران بمكة وإن لم يخرج إلى الحل تغليبا للحج مع أنه يجمع بين الحل والحرم بوقوف عرفة (الثالث التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) فى أشهر الحج (من ميقات بلده) أو غيره (ويفرغ منها ثم ينشىء حجا من مكة) أومن الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو من مثل مسافته أو ميقات أقرب منه ، وسمى متمتعا لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات للحج ، وعلم مما تقرر أن قوله من بلده ومن مكة مثال لاقيد (وأفضلها) أى أوجه أداء النسكين المتقدمة (الإفراد) إن اعتمر عامه فإن أخرها عنه كان الإفراد مكروها إذ تأخيرها عنه مكروه ، والمراد بالعام ما بقى من الحجة الذى هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكى ، وشمل كلامه مالو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فيسمى إفرادا أيضا وهو ماصرح به ابن الرفعة والسبكى ، وكان مرادهما أنه يسمى بذلك حيث إنه أفضل من التمتع الموجب للدم ، وإلا فطلق التمتع يشمل ذلك كما يصرح به كلام الشيخين ، بل صرح الرافعى بأن ذلك يسمى تمتعا (وبعده التمتع وبعد التمتع القران) لأن المتمتع يأتى بعملين كاملين غير أنه لاينشىء لهما ميقاتين ، وأما القارن فإنه يأتى بعمل واحد من ميقات واحد (وفى قول التمتع أفضل من الإفراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة فى إحرامه صلى الله عليه وسلم لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم « أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج » وعن أنس « أنه قرن » وعن ابن عمر « أنه تمتع » ورجح الأول بأن رواته أكثر وبأن جابرا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك وأفعاله صلى الله عليه وسلم من لدن خروجه من المدينة إلى أن تحلل ، وبأنه صلى الله عليه وسلم اختاره أولا كما يأتى ، وبالإجماع على أنه لاكراهة فيه وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استبياح المحظورات كالمتمتع ، ولااندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن فهو أشق عملا ، وأما تمنيه صلى الله عليه وسلم بقوله « لو استقبلت من أمرى مااستدبرت

قوى جانب البراءة بكون الأصل عدم الطواف عن العمرة فصح إحرامه بالحج (قوله جاز وطؤها) أى أخت أمته (قوله والمراد بالعام) أى الذى يكره تأخير العمرة عنه (قوله ولااندراج أفعال العمرة) لعله ولا إدراج الخ

(قوله فى أشهر الحج) إنما قيد به كلام المتن مع أن التمتع أعم من ذلك كما يعلم مما يأتى لأن الكلام فى التمتع الذى هو أحد الوجوه الثلاثة فى تأدية النسكين ، فهو نظير تقييده الإفراد بالأفضل والقران بالأكمل (قوله وشمل كلامه مالو اعتمر قبل أشهر الحج الخ) هو تابع فى هذا التعبير للإمداد ، لكن شمول الإرشاد لما ذكر ظاهر لأنه صور التمتع والقران ثم ذكر أن ماسواهما إفراد فشمل ذلك فصح للإمداد ماقاله ، بخلاف مافى الكتاب فإنه صور الإفراد بصورة خاصة لا شمول فيها (قوله أن قوله من بلده ومن مكة مثال لاقيد) هما قيدان للتمتع الموجب للدم الذى هو أحد الصور الثلاث فى تأدية النسكين كما علم مما مر (قوله وأفضلها الإفراد) أى المتقدم فى كلامه الذى هو الأفضل ، وحينئذ فلا حاجة لقول الشارح إن اعتمر من عامه لأنه صورة المسئلة (قوله وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استبياح المحظورات الخ) عبارة الإمداد : وبأن المفرد لم يربح ميقاتا ولا استباحة المحظورات كالمتمتع ولا اندراج أفعال العمرة تحت الحج كالقارن انتهت . فلعل استبياح فى كلام الشارح بكسر التاء مصدرا مفعولا ليربح وأسقطت الكتبة ألفا بعد كلمة لا من قوله ولا اندراج : أى ولا ربح استبياح المحظورات ولا ربح اندراج الخ فترجع لكلام الإمداد (قوله فلتطييب قلوب أصحابه) أى بعضهم وهم الذين تمتعوا كما يعلم

ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة » فلتطييب قلوب أصحابه لما حزنوا على عدم موافقته عند أمره لهم بالاعتمار لعدم الهدى والموافقة لتحصيلها هذا المعنى أهم عنده عليه الصلاة والسلام من فضيلة خاصة بالنسك. وللمصنف فى مجموعه كلام فى حجه عليه الصلاة والسلام وحج أصحابه لم يسبق إليه لنفاسته ولا اعتبار بالمنازعة فيه حيث قال : الصواب الذى نعتقده أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وخص بجوازه فى تلك السنة للحاجة ، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات ، فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر أول الإحرام ورواة القران آخره ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد . ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر فى تلك السنة عمرة مفردة ، ولو جعلت حجته مفردة لكان غير معتمر فى تلك السنة ، ولم يقل أحد إن الحج وحده أفضل من القران فانتظمت الروايات فى حجته فى نفسه . وأما الصحابة رضى الله عنهم فكانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة أو بحج ومعهم هدى ، وقسم بعمرة وفرغوا منها ثم أحرموا بحج ، وقسم بحج من غير هدى معهم وأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة ، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة وهو خاص بالصحابة ، أمرهم به صلى الله عليه وسلم لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور ، كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ودليل التخصيص خبر أبى داود عن الحرث بن بلال عن أبيه « قلت : يارسول الله أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لكم خاصة » فانتظمت فى إحرامهم أيضا ، فمن روى أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين أراد بعضهم وهم الذين علم منهم ذلك وظن أن البقية مثلهم ، وكره جمع تسمية حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، ورده المصنف بأنه غلط فاحش نابذ للأخبار الصحيحة فى تسميتها بذلك . وقد يجاب عنه بنحو مامر فى تسمية الطواف شوطا وبحث الأسنوى تبعا للبارزى أن القارن الذى اعتمر قبل قرانه أو بعده يكون قرانه أفضل من الإفراد لاشتماله على مقصوده مع زيادة عمرة أخرى كمتيمم يرجو الماء آخر الوقت صلى بالتيمم أوله ثم بالوضوء آخره ، ورد بأنه لايلاقى مانحن فيه إذ الكلام فى المفاضلة بين كيفيات أداء النسكين المسقط لطلبهما لا بين أداء النسكين فقط وأدائهما مع زيادة نسك متطوع به ، ويرد أيضا بأنا لو سلمنا أن كلامهم فيما نحن فيه نقول الإفراد أفضل حتى من

(قوله فى تلك السنة للحاجة) أى وهى مشاركة أصحابه فيما أتوا به من العمرة المنبهة على جواز العمرة فى أشهر الحج مع أن الجاهلية كانوا لايزاحمون بها الحج فى وقت إمكانه (قوله فانتظمت) أى الروايات (قوله بنحو مامر) لم يتقدم

مما يأتى (قوله عند أمره) تعليل فى المعنى لعدم الموافقة . يعنى إنما كان عدم موافقتهم له لأجل أمره لهم بالاعتماد (قوله والموافقة لتحصيلها هذا المعنى الخ) أى فموافقته صلى الله عليه وسلم لهم فى التمتع لما فيها من تطييب قلوبهم أهم عنده من فضيلة خاصة بالنسك وهى الإفراد الذى أتى به ولذلك تمنى موافقتهم (قوله كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الحج على العمرة) صوابه أدخل العمرة على الحج (قوله وقد يجاب عنه بنحو مامر الخ) هو تابع فى هذا للإمداد ، لكن ذاك تقدم الجواب فى كلامه ثم بخلاف الشارح ، وعبارته ثم أعنى الإمداد وفى المجموع عن الشافعى والأصحاب كراهة تسمية الطوفة شوطا ودورا إذلم يرد لأن الشوط الهلاك ، ثم لمختار أنه لايكره لوروده فى الصحيحين ، واعترض بأنه من قول الراوى ، ولو ثبت رفعه جاز حمله على بيان الجواز كتسمية العشاء عتمة مع كراهته. ويرد بأن الأصل عدم الكراهة إلا لدليل خاص ، وكون الشوط الهلاك لايقتضى بمجرده كراهة انتهت

القران مع العمرة المذكورة ، لأن فى فضيلة الاتباع مايربو على زيادة فى العمل كما لايخفى من فروع ذكروها ، وبما تقرّر يعلم أن من استناب واحدا للحج وآخر للعمرة لاتحصل له كيفية الإفراد الفاضل لأن كيفية الإفراد لم تحصل له (وعلى المتمتع دم) لقوله تعالى - فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى - والمعنى فى إيجاب الدم كونه ربح ميقاتا ، إذ لوكان أحرم بالحج أولا من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى خروجه إلى أدنى الحلّ ليحرم بالعمرة، وإذا تمتع استغنى عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة ، والواجب شاة مجزئة فى الأضحية أو مايقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة ، وكذا جميع الدماء الواجبة فى الحج إلا جزاء الصيد كما سيأتى مبسوطا (بشرط أن لايكون من حاضرى المسجد الحرام) لقوله تعالى - ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام - إذ اسم إشارة للهدى والصوم عند فقده، ولمن معناه على من (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة) لأن المسجد الحرام المذكور فى الآية ليس المراد حقيقته اتفاقا بل الحرم عند قوم ومكة عند آخرين ، وحمله على مكة أقل تجوّزا من حمله على جميع الحرم (قلت : الأصح من الحرم ، والله أعلم) إذ كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى - فولّ وجهك شطر المسجد الحرام - فهو نفس الكعبة ، فالحاق هذا بالأعم الأغلب أولى ، والقريب من الشيء يقال إنه حاضره، قال تعالى - واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر - أى قريبة منه . والمعنى فى ذلك أنهم لم يربحوا ميقاتا : أى عاما لأهله ولمن مرّ به فلا يشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم دون مسافة القصر إذا عن له النسك ثم فاته وإن ربح ميقاتا بتمتعه لكنه ليس ميقاتا عاما لأهله ولمن مرّ به ، ولا يشكل أيضا بأنهم جعلوا مادون مسافة القصر كالموضع الواحد فى هذا ولم يجعلوه فى مسئلة الإساءة وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لايلزمه الدم كالمكى إذا أحرم من سائر بقاع مكة بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئا كالآفاقى ، لأن ماخرج عن مكة مما ذكر تابع لها والتابع لايعطى حكم المتبوع من كل وجه ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل فى الموضعين، فهنا لايلزمه دم لعدم إساءته لعدم عوده لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية ، وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزته ماعين له بقوله فى الخبر : ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة ، على أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة فى جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك ، فلو كان للمتمتع مسكنان بعيد وقريب اعتبر فى كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما ، ثم إن استوت إقامته بهما اعتبر بالأهل والمال . فإن كان

له ثم جواب عن ذلك إلا أن يكون ساقطا فى هذه النسخة (قوله ما يربو) أى يزيد (قوله من فروع ذكروها) منها من صلى للوتر ثلاثا أفضل ممن صلى عشرا (قوله لأن كيفية الإفراد لم تحصل له) هذا ظاهر إن وقعا معا أو تقدمت العمرة على الحج . أما لو تأخرت العمرة عن الحج ففى عدم حصول الإفراد الفاضل له نظر (قوله إلا جزاء الصيد) أى فإن الواجب فيه مثل ماقتله من الصيد : أى وإلا دم الجماع المفسد فإنه بدنة (قوله ولمن) أى من قوله تعالى - ذلك لمن - وقوله ولمن مبتدأ لأنه أريد لفظه ومعناه مبتدأ ثان وعلى من خبر الثانى والثانى وخبره خبر

(قوله لأن ماخرج عن مكة مما ذكر تابع لها الخ) هذا لايلاقى الإشكال ، لأنه ليس الإشكال بين مكة وما هنا حتى يجاب عنه بما ذكر ، بل الإشكال بين مسئلتين كل منهما متعلق بخارج مكة . وحاصله لم جعلوا إحداهما كمكة فى أن سائر بقاعها كالشيء الواحد ولم يجعلوا الأخرى كذلك ، وحينئذ فقوله لأن ماخرج عن مكة مما ذكر تابع الخ موجود فى كلا المسئلتين فلم يندفع الإشكال (قوله ولأنهم عملوا بمقتضى الدليل فى الموضعين الخ) حاصل

أهله بأحدهما وماله بالآخر اعتبر بمكان الأهل ، ذكره المحب الطبرى . قال : والمراد بالأهل الزوجة والأولاد الذين تحت حجره دون الآباء والإخوة ، فإن استويا فى ذلك اعتبر بعزم الرجوع إلى أحدهما للإقامة فيه ، فإن لم يكن له عزم فيما خرج منه . قال فى الذخائر : فإن لم يكن له عزم واستويا فى كل شىء اعتبر بموضع إحرامه ، ولغريب مستوطن فى الحرم أو فيما بينه وبينه دون مسافة القصر حكم البلد الذى هو فيه ، ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية ، وعلله فى الذخائر بأنه التزم بمجاوزة الميقات . أما العود أو الدم فى إحرام سنته فلا يسقط بنية الإقامة (وأن تقع عمرته فى أشهر الحج من سنته) أى الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ولو فى أشهره ثم حج لم يلزمه دم لعدم جمعه بينهما فى وقت الحج فأشبه المفرد وأن يحج من عامه ، فمن لم يحج من عامه الذى اعتمر فيه لا دم عليه ، ولو كرر المتمتع العمرة فى أشهر الحج فهل يتكرر الدم أم لا ؟ أفتى الريمى صاحب التفقيه الذى هو شرح التنبيه بالتكرر ، وأفتى بعض مشايخ الناشرى بعدمه قال : وهو الظاهر (وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذى أحرم منه للعمرة أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها ، فإذا عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزمه دم إذ المقتضى للزومه ربح ميقات وقد زال بعوده له ، وأفهم كلامه أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسكين عن شخص واحد ولا بقاؤه حيا وهو كذلك ، ولو خرج المتمتع للإحرام بالحج من مكة وأحرم خارجها ولم يعد إلى الميقات ولا إلى مسافته ولا إلى مكة لزمه دم أيضا للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده ، ومعلوم أن هذه الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم والأشهر أنها غير معتبرة فى تسميته تمتعا (ووقت وجوب الدم) عليه (إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة إلى الحج والأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء الجبرانات (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم النحر) للاتباع وخروجا من خلاف من أوجبه فيه ، ولولا هذان لكان القياس أن لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة (فإن عجز عنه) حسا بأن فقده وثمنه أو شرعا بأن وجده بأكثر من ثمن مثله أو كان محتاجا إليه أو إلى ثمنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك (فى موضعه) وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم بغيره أم لا ، بخلاف

الأول (قوله ذكره المحب الطبرى) بقى مالو كان له فى كل منهما مال بلا أهل أو فى كل منهما أهل ولا مال له أو ليس له أهل ولا مال فى أحدهما ، والحكم فى الجميع أنه كما استويا فى المال والأهل ، وسيأتى ذلك فى قوله فإن استويا فى ذلك الخ (قوله دون الآباء والإخوة) أى والأولاد الرشداء على ما أفهمه التقييد بقوله قبل تحت حجره (قوله أفتى الريمى) بفتح الراء إلى ريمة ناحية باليمن اهـ أنساب . وعبارة القاموس : وريمة بالفتح : مخلاف باليمن وحصن باليمن اهـ (قوله قال) أى الناشرى وهو الظاهر هو المعتمد (قوله ولا وقوع النسكين عن شخص واحد) أى بل يجب وإن كان النسكان عن اثنين غير المحرم أو أحدهما للمحرم والآخر لغيره ، وسيأتى فى آخر الفصل بيان من عليه الدم (قوله للإحرام بالحج) أى فلا يستقر قبله فلو مات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه (قوله ولا إلى مسافته) نسخة مسامته (قوله ولولا هذان) هما قوله للاتباع وقوله وخروجا من خلاف الخ (قوله بأن وجده بأكثر من ثمن مثله) ظاهره وإن قل بحيث يتغابن به ، وبه صرح شيخنا الزيادى لكن ينبغى وجوبه بزيادة لا يتغابن بها (قوله أو كان محتاجا إليه) ويظهر أن يأتى هنا ماذكروه فى الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنه أو

هذا الجواب أن الحكم تعبدى عملا بالدليل فلا يسئل عن معناه (قوله قال فى الذخائر : فإن لم يكن الخ) هو مقابل لما قبله لا عينه ، لكن عبارة الشهاب حج : ثم ماخرج منه ثم ما أحرم منه انتهت

كفارة اليمين لأن الهدى يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة (صام) بدله حتما (عشرة أيام ثلاثة فى الحج) لقوله تعالى ـ فمن لم يجد « أى الهدى » فصيام ثلاثة أيام فى الحج ـ أى بعد الإحرام به فيمتنع تقديمها على الإحرام بخلاف الدم ، إذ الصوم عبادة بدنية فامتنع تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية كالزكاة ، ولو عدم الهدى فى الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم فى الأظهر مع أنه لم يعجز فى موضعه ، ولو رجا وجوده جاز له الصوم وفى استحباب انتظاره مامر فى التيمم ولكن (تستحب قبل يوم عرفة) لأنه يستحب للحاج فطره كما مر فى صوم التطوّع فيحرم قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه ، وإذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر ، فإن أخرها عن أيام التشريق عصى وصارت قضاء ، وإن أخر الطواف وصدق عليه أنه فى الحج لأن تأخيره نادر فلا يكون مرادا من الآية ، وليس السفر عذرا فى تأخير صومها لأن صومها يتعين إيقاعه فى الحج بالنص ، وإن كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا ، بخلاف رمضان فلا يجوز صومها فى يوم النحر والتشريق كما مرّ ، وإذا فاته صوم الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه ، ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ، ويجوز أن لا يحج فى هذا العام ، ويسن للموسر الإحرام بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع ، وهذا الصوم ترك لا يتصوّر فى ترك الرمى ولا فى طواف الوداع ولا فى الفوات ، فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق فى الرمى لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب (و) صام بعد الثلاثة (سبعة إذا رجع إلى) وطنه و (أهله فى الأظهر) إن أراد الرجوع إليهم لقوله تعالى ـ وسبعة إذا رجعتم ـ وخبر « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » فلا يجوز صومها فى الطريق لذلك ، فلو أراد الإقامة بمكة صامها بها كما فى البحر . والثانى إذا فرغ من الحج لأنه المراد بالرجوع فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه (ويندب تتابع) الأيام (الثلاثة) أداء أو قضاء (و) كذا (السبعة) بالرفع بخطه ، ويندب تتابعها أيضا لأن فيه مبادرة لأداء الواجب وخروجا من خلاف من أوجبه . نعم لو أحرم بالحج من سادس الحجة لزمه أن يتابع فى الثلاثة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه (ولو فاته الثلاثة فى الحج) بعذر أو غيره (فالأظهر أنه يلزمه) قضاؤها لما مر (وأن يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر ، والتشريق ، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة كما فى الأداء ، فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة

العمر الغالب وقت الأداء إلا الوجوب اهـ حج اهـ زيادى (قوله مامر فى التيمم) أى فإن تيقن وجوده فانتظاره أفضل وإلا فالتعجيل أفضل (قوله فيحرم قبل سادس الحجة) أى والأولى له ذلك (قوله لزمه قضاؤها) أى ولو مسافرا كما علم من قوله وليس السفر عذرا فى تأخير صومها (قوله ويجوز أن لا يحج فى هذا العام) أى يمكن (قوله إذا رجع إلى أهله) أى وإن بعد وطنه كالمغاربة مثلا (قوله صامها) أى السبعة وجاز الشروع فيها عقب أيام التشريق حيث صام الثلاثة قبل يوم النحر وإلا صام الثلاثة ثم السبعة وفرق بينهما بأربعة أيام (قوله ويندب تتابعها أيضا) الأولى أن يقول : أى يندب الخ لأن ماذكر تفسير للتشبيه المفاد بقوله وكذا السبعة ، ويمكن الجواب بأنه أشار إلى أنه كما يندب تتابع الثلاثة والسبعة يندب تتابع العشرة بأن لا يفصل بين الثلاثة والسبعة إلا بمدة السير إلى أهله (قوله بقدر أربعة أيام) أى فلو استوطن مكة ولم يصم الثلاثة قبل يوم النحر فرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام (قوله ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة) أقول : ومن ذلك إقامة الحجاج بمكة بعد أعمال الحج لقضاء

(قوله فالأظهر أنه يلزمه قضاؤها كما مر) كذا فى النسخ بالكاف ولعل صوابه لما مر باللام

يعتد بالبقية لعدم التفريق. والثانى لايلزمه التفريق (وعلى القارن دم) لوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم قارن أولى لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة : وكنّ قارنات » (كدم التمتع) فى أحكامه المتقدمة جنسا وسنا وبدلا عند العجز لأنه فرع عن دم التمتع (قلت) كما قاله الرافعى فى الشرح (بشرط أن لايكون) القارن (من حاضرى المسجد الحرام) ومرّ بيان حاضريه وأن لايعود قبل الوقوف للإحرام بالحج عن الميقات فإن عاد سقط عنه الدم (والله أعلم) لأن دم القران فرع عن دم التمتع ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك ، وذكر هذا الشرط إيضاح ، وإلا فتشبيهه بدم التمتع كما مرّ يغنى عنه ، ولو استأجر اثنان آخر أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر ، فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما فى الأولى ومن المستأجر فى الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسرا وإن أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير ، أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات ، ولو وجد المتمتع الفاقد للهدى الهدى بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدى لا إن وجده بعد شروعه فى الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف .

باب محرمات الإحرام

أى المحرمات به . والأصل فى ذلك الأخبار الصحيحة كخبر « سئل صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لايلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لايجد نعلين

حوائجهم ، فإذا أقام بمكة فرق بقدر ذلك وبقدر السير المعتاد إلى أهله لأنه لايمكنه التوجه إليهم بدون خروج الحاج فهى ضرورية بالنسبة له كالإقامة التى تفعل فى الطريق ومن ذلك عشرة أيام لدوره لدوره المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر (قوله لأنه فرع عن دم التمتع) أى مبنى على دم التمتع (قوله لأجل الإساءة الخ) أى حيث لم يعد للإحرام بالحج من الميقات (قوله لا إن وجده بعد شروعه الخ) أى وإذا فعله بعد الشروع فى الصوم فهل يسقط بقيته لفعله ماهو الأصل ويقع مافعله نفلا مطلقا أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول قياسا على مالو عجز عن الإعتاق فى كفارة الوقاع أو الظهار وشرع فى الصوم ثم قدر على الإعتاق ففعله فإن ماصامه يقع نفلا مطلقا .

(باب محرمات الإحرام)

أى المحرمات به .

[فائدة] محصل ما فى حاشية الإيضاح للشارح أن كلا من إتلاف الحيوان المحترم ومن الجماع فى الحج

(قوله لخبر أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر) لعله سقطت منه واو العطف قبل لفظ لخبر من الكتبة وكأنه إنما لم يقدمه على القياس كما صنع فى التحفة لأنه ليس نصا فى أن الذبح عن القران ، ومن ثم لم يأت به الجلال المحلى إلا لمجرد الاستئناس للقياس حيث عبر عنه بعد تصديره القياس المارّ بقوله : وروى الشيخان عن عائشة الخ (قوله فعلى كل من الآذنين) أى على كل واحد منهما وكذا يقال فى قوله أو الآذن والأجير .

(باب محرمات الإحرام)

فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس ، ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وإنما وقع الجواب عما لا يلبس لأنه محصور بخلاف مايلبس وإن كان هو المسئول عنه إذ الأصل الإباحة ، وتنبيها على أنه كان ينبغي السؤال عما لايلبس ، وأن المعتبر فى الجواب مايحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا لخبر « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القمص والأقبية والسراويلات والخفاف إلا أن لايجد النعلين » وقد عد المحرمات فى الرونق واللباب عشرين شيئا ، وجرى على ذلك البلقيني فى تدريبه ، وقال فى الكفاية : إنها عشرة : أى والباقية متداخلة . قال الأذرعي : واعلم أن المصنف بالغ فى اختصار أحكام الحج لاسيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره ، والمحرر سالم من ذلك فإنه قال : يحرم فى الإحرام أمور منها كذا وكذا اهـ . والمصنف عدها سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) وإن قل كبياض خلف أذنه فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب ، إذ ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وليست الأذن من الرأس خلافا لمن وهم فيه ، ولو جاوز شعر رأسه حده بحيث لم يجز المسح عليه فهل يحرم عليه ستره هنا كما يجزئ تقصيره أو لا كما لايجزئ المسح عليه ؟ محل احتمال ، والأوجه الثانى (بما يعد ساترا) عرفا وإن لم يحط به كقلنسوة وطين ومرهم وحناء ثخين لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى خر عن بعيره ميتا : لاتخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا » بخلاف ما لا يعد ساترا كخيط شده به ولم يكن عريضا كالعصابة ومحمول كقفة وضعها على رأسه لابقصد الستر وإلا لزمته الفدية كما جزم به جمع ومقتضاه الحرمة ، ومعلوم أن نحو القفة لو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل يحرم وتجب الفدية فيه وإن لم يقصد ستره ، فإن انتفى شرط مما ذكر لم يحرم خلافا لما يوهمه كلام الأذرعى ، وماء غطس فيه ولو كدرا أو طينا وحناء رقيقين ولبن وعسل رقيق وهودج استظل به وإن مسه أو قصد الستر بذلك فيما يظهر وفارق نحو القفة بأن تلك يقصد الستر بها عرفا بخلاف هذه ونحوها ، وتوسد وسادة أو عمامة وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وإن قصد الستر فيما يظهر ، وإنما عد نحو الماء الكدر ساترا فى الصلاة لأن المدار ثم على مامنع إدراك لون البشرة وهنا على الساتر العرفى وإن لم يمنع إدراكها ، ومن ثم كان الستر بالزجاج هنا كغيره ، فاندفع ماتوهمه بعضهم من اتحاد البابين ، وما بناه عليه من أن الساتر الرقيق الذى يحكى البشرة لايضر هنا فقد صرح الإمام هنا بأنه يضر ، ولا اعتبار بما فى نكت النسائى مما يقتضى ضعفه ، ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية بخلافه فى البدن ، لأن الرأس لافرق فيه بين المحيط وغيره بخلاف البدن وأفهمت عبارته جواز

كبيرة ، وأن بقية المحرمات صغيرة اهـ سم على حج . وقوله ومن الجماع ظاهره ولو بين التحللين ولعله غير مراد ، وقوله فى الحج قد يخرج العمرة ولعله غير مراد أيضا (قوله والأوجه الثانى) وعليه فالفرق بينه وبين التقصير أن البشرة هنا هى المقصودة بالحكم كالوضوء ، وإنما أجزأ تقصيره لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه مانحن فيه حج (قوله بخلاف ما لايعد ساترا كخيط) ظاهره وإن قصد به الستر ويدل له ما سيأتى من الفرق بين نحو القفة وغيره (قوله كقفة) ومثل القفة فيما ذكر وضع اليد على رأسه بقصد الستر اهـ حج (قوله وإلا لزمته الفدية) أى بأن قصد الستر وحده أو مع الحمل (قوله ومقتضاه) أى مقتضى قوله وإلا لزمته الفدية (قوله مما ذكر) أى من

(قوله فإن انتفى شرط مما ذكر) أى بأن لم تسترخ على رأسه أو كان فيه شيء يحمل (قوله ولو شد خرقة على جرح برأسه لزمته الفدية) أى من غير حرمة كما يأتى

ستر وجهه ، وعليه إجماع الصحابة وخبر مسلم فى الذى وقصته ناقته «لاتخمروا رأسه ولا وجهه» قال السهيلى : ذكر الوجه فيه وهم من بعض الرواة . قال فى الشامل : هو محمول على مايجب كشفه من الوجه لتحقق كشف الرأس وصح خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه (إلا) ستر بعض رأس الرجل أو كله (لحاجة) من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز ، لقوله تعالى ـ ماجعل عليكم فى الدين من حرج ـ نعم تلزمه القدية كما مر قياسا على الحلق بسبب الأذى (ولبس المخيط) كقميص وخف وقفاز وخباء ، وإن لم يخرج يديه من كمه وخريطة لخضاب لحيته لأنه فى معنى القفازين وسراويل وتبان (والمنسوج) كدرع من زرد سواء أكان الساتر خاصا بمحل الستر ككيس اللحية أو لا ، كأن ستر ببعضه بعض البدن على وجه جائز وببعضه الآخر بعضه على وجه ممتنع ، كإزار شقه نصفين ولف على ساق نصفه بعقد أو خيط وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر وإن أوهم تعبيرهما كغيرهما بقولهم أو شقه نصفين ولف كل نصف على ساق وعقده خلافه (والمعقود) كجبة لبد سواء فى ذلك المتخذ من قطن وكتان وغيرهما للخبر السابق (فى سائر) أى جميع أجزاء (بدنه) والمعتبر فى اللبس العادة فى كل ملبوس إذ به يحصل الترفه ، فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية ، كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه فى ساق الخف ، ويلحق به لبس السراويل فى إحدى رجليه أو ألقى قباء أو فرجية عليه وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر ، ولو زر الإزار أو خاطه حرم نص عليه أو عقده بتكة فى حجزة لحاجة إحكامه فلا ، لكنه يكره كما قاله المتولى ، وله شده بخيط ولو مع عقد الإزار لحاجة ثبوته ، بخلاف عقد الإزار فى عرا إن تقاربت وعقد الرداء كذلك وإن تباعدت وعقد طرفى ردائه بخيط أو دونه أو خللهما بخلال كما مر فليس له شئ منها لشبهه بالسراويل أو المخيط من حيث استمساكه بنفسه . وفارق الإزار الرداء فيما ذكر بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد وهو فيه ممتنع لعدم احتياجه إليه غالبا بخلاف الإزار ، وله شد طرف إزاره فى طرف ردائه من غير عقد لكنه يكره ، وله بلا حاجة تقليد نحو سيف وشد نحو هميان ومنطقة ولف عمامة بوسطه ولا يعقدها ولبس خاتم وإدخال يده فى كم

كونه يعد ساترا عرفا أو لايعد وقصد بنحو القفة الستر (قوله وماء) عطف على قوله كخيط شده (قوله إلا لحاجة) ويظهر ضبطها فى هذا الباب بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كحر وبرد الخ اهـ حج وببعض الهوامش الصحيحة عن سم مانصه : سألت بعض شيوخ الحجاز عن المحرم إذا لبس عمامته للعذر فهل يجوز له نزعها لأجل مسح كل الرأس وهل تكرر ذلك للسنة وهل تلزمه الفدية للنزع والتكرار ، أو للنزع فقط ؟ فأجاب بأنه يجوز له نزعها لذلك وله التكرير ، وتلزمه الفدية للنزع ولا تلزمه للتكرير فى الوضوء الواحد اهـ رحمه الله وهو قريب (قوله وتبان) قال فى المختار : والتبان بالضم والتشديد سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين اهـ (قوله وإن لم يلف) قال فى المختار : من باب رد (قوله أو القباء) بأن وضع أسفله على عاتقيه اهـ حج وقضيته أنه لو جعل غشاء على عاتقيه وبطانته إلى خارج كان ساترا فتجب فيه الفدية وهو قريب (قوله ويلحق به) أى إدخال رجليه (قوله ولو زر الخ) ظاهره ولو بزر واحد أو أزرار متباعدة ، وسيأتى أنه إنما يضر زره بالأزرار إن تقاربت فى عرا بخلاف المتباعدة فلعل ماهنا محمول على ما يأتى (قوله أو عقده بتكة) التكة بكسر التاء والحجزة بإثبات الجيم كما هنا وبحذفها كما فى المهذب لغتان مشهورتان ذكرهما صاحب المجمل والصحاح وآخرون وهى التى تجعل فيها التكة اهـ مجموع للنووى (قوله وهو فيه) أى الرداء (قوله هميان) اسم لكيس الدراهم

(قوله ولو زر الإزار) أى على الوجه الآتى قريبا بأن تكون فى عرا متقاربة ، فالإطلاق هنا للاتكال على ما يأتى
(قوله أو خللهما بخلال كما مر) لم يمر له هذا

منفصل عنه ، وظاهر كلامهم جواز الاحتباء بحبوة أو غيرها ، وقد أبدى بعض العلماء حكمة فى تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم وهى خروج الإنسان عن عادته فيكون مذكرا له ماهو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها. قال الأسنوى : وخريطة اللحية لاتدخل فى كلام المصنف لأن اللحية لاتدخل فى مسمى البدن (إلا إذا) كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو (لم يجد غيره) أى المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية لبس السراويل التى لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار ، فإن تأتى حرم لبسه حينئذ ولبس خف قطع أسفل كعبيه أو مكعب : أى مداس وهو المسمى بالزرموزة ، أو زربول لايستر الكعبين وإن استتر ظهر القدمين لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فى خطبة عرفات « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين » أى مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة الخبر المار ، والأصل فى مباشرة الجائز نفى الضمان واستدامة لبس ذلك بعد قدرته على النعل والإزار موجبة للدم وخرج بمن لم يجد الواجد فيحرم عليه لبس ذلك للخبر ، والمراد بالنعل التاسومة ومثلها قبقاب لم يستر سيره جميع الأصابع ، أما المداس المعروف الآن فيجوز لبسه لأنه غير محيط بالقدم ، ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل إزار أولا لإطلاق الخبر وإضاعة المال بجعله إزارا فى بعض صوره ولتأتى المنفعة المقصودة من النعل بعد قطعه من غير عمل بخلاف الخف ، ولورود الأمر بقطعه وجريان العادة بسهولة أمره والمسامحة فيه بخلاف السراويل فسقط القول بإشكاله ، وبحث بعضهم عدم جواز قطعه إذا وجد المكعب لأنه إضاعة مال وهو متجه ، ولو قدر على أن يستبدل به إزارا مثله قيمة وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا كما فى المجموع ، ولو بيع منه إزار أو نعل نسيئة أو وهبا له ولو من أصل أو فرع لم يلزمه قبوله أو أعير له لزمه . وبحث الأذرعى أنه يجىء حينئذ فى الشراء نسيئة ، وفى قرض الثمن مامرّ فى التيمم ، وظاهر كلامهم أنه يجوز له لبس الخفّ المقطوع وإن لم يحتج إليه وهو بعيد ، بل الأوجه عدمه إلا لحاجة كخشية تنجس رجليه أو نحو برد أو حرّ أو كون الحفاء غير لائق به ، ولا فرق فى جميع ماتقرر بين البالغ والصبىّ إلا أن الإثم يختص بالمكلف ، ويأثم الولى إذا أقرّ الصبى على ذلك ولا بين طول زمن اللبس وقصره (ووجه المرأة) ولو أمة كما فى المجموع (كرأسه) أى الرجل فى حرمة الستر

(قوله جواز الاحتباء) معتمد (قوله عند فقد الإزار) ظاهره وإن لم ينقص بفتقه وفى حج أن محل جواز ذلك إن نقص بفتقه وإلا وجب (قوله وإن استتر ظهر القدمين) ظاهره وإن استتر العقب وعليه فلا حاجة إلى قطع مايستر الأصابع من الزرموزة أو الزربول (قوله واستدامة لبسه) أى وإن قلت (قوله موجبة للدم) أى وحرمة الاستدامة كما يأتى فى ساتر وجه المرأة (قوله لم يستر سيره جميع الأصابع) مفهومه أنه إذا ستر جميع الأصابع ضرّ ، وهو مشكل على مامر من عدم حرمة الزرموزة مع أنها ساترة لظهر القدم مع جميع الأصابع إلا أن يعلل مامر بما إذا لم يجد غيرها فاغتفر لبسها للحاجة بخلاف ماهنا ، ثم رأيت فى حج مايصرح بذلك (قوله أما المداس المعروف الآن) وهو مايكون استمساكه بسيور على الأصابع (قوله لم يلزمه قبوله) ظاهره وإن كان فى النسيئة لأجل يوسر فيه كأن أجل مدة يصل فيها إلى ماله وقياس ما فى التيمم خلافه ثم رأيته قوله وبحث الأذرعى الخ (قوله وفى فرض الثمن مامرّ فى التيمم) أى فيجب حيث كان لأجل مع زيادة تليق بالأجل وكان موسرا وقت حلوله

(قوله أو مكعب الخ) أى والصورة أنه فاقد للنعل كما هو الفرض (قوله وإن استتر ظهر القدمين) أى ولو مع الأصابع (قوله ومثلها قبقاب) أى فيجوز مطلقا (قوله ولتأتى المنفعة المقصودة من النعل الخ) تراجع له نسخة صحيحة ، وعبارة الإمداد : ولا فرق بين أن يتأتى من السراويل أزرار أولا لإطلاق الخبر وإضاعة المال بجعله أزرارا فى بعض صوره وفارق الخف للأمر بقطعه ولجريان العادة إلى آخر مايأتى (قوله وبحث بعضهم عدم جواز قطعه) أى

لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية ، وعلى الحرة أن تستر منه مالا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس ، إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وقضيته أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة ، وهو ماجزم به فى الإسعاد وهو الأوجه ، ولا ينافيه قول المجموع : ماذكر فى إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة ، وهو المذهب لأنه فى مقابلة قوله وشذ القاضى أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل ، ووجهين فى المبعضة هل هى كالأمة أو كالحرة اه . وعلى ظاهر المجموع يمكن الجواب بأن الاعتناء بالرأس حتى من الأمة أكثر ، وللمرأة أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة وإن لم يحتج لذلك لحرّ وفتنة ، فإن وقعت من غير اختيار فأصاب وجهها فإن رفعته فورا فلا فدية وإلا أثمت ووجبت ، ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم (ولها) أى للمرأة (لبس المخيط) وغيره فى الرأس وغيره (إلا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (فى الأظهر) للخبر المار ، ولأنه بالنسبة لغير الذكر ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خفّ الرجل وخريطة لحيته ، إذ هو شىء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له مايزر به على الساعدين من البرد وتلبسه المرأة فى يديها ، ومراد الفقهاء مايشمل المحشو والمزرور وغيرهما وبكونه ملبوس عضو غير عورة فى الصلاة فارق خفها وألحقت الأمة بالحرة احتياطا ، وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشدّ أو غيره كما صححاه فيجوز لها جميع ذلك وإن لم يحتج لخطاب ونحوه ، ولأن علة تحريم القفاز عليها مامرّ وهى غير موجودة هنا ، والرجل مثلها فى مجرد لفّ الخرقة ، ويحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية ، وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه خلافا لمقتضى كلام ابن المقرى فى روضه ، ولا فدية عليه إذ لا نوجبها بالشك . نعم لو أحرم بغير حضرة الأجانب جاز له كشف رأسه كما لو لم يكن محرما . قال فى المجموع : ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره ، هكذا ذكره جمهور الأصحاب . وقال القاضى أبو الطيب : لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره بأن يستتر فى صلاته كالمرأة . وفى أحكام الخنائى لابن المسلم ماحاصله أنه يجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه وأن يستر بدنه إلا المخيط فإنه يحرم عليه احتياطا . قال الأذرعى كالأسنوى وما قاله حسن اه . ولكنه مخالف لما مر عن المجموع (الثانى) من المحرمات (استعمال الطيب) للمحرم ذكرا كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه ريحه غالبا ولو مع غيره كمسك وعود وكافور وورس وزعفران وريحان وورد وياسمين ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيرها مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب وشرط الرياحين

(قوله لأن رأسها ليس بعورة) أى بالنسبة للصلاة (قوله ووجبت) أى وتتعدد بتعدد ذلك (قوله ولا يبعد جواز الستر) أى بل ينبغى وجوبه ولا ينافيه التعبير بالجواز لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب (قوله والرجل مثلها فى مجرد لف) أى فى لفها مع الشدّ فلا ينافى مامر من حرمة شد نصف الإزار بساقه (قوله إذ لا نوجبها بالشك) ويؤخذ من التعليل أنه لو ستر وجهه ولبس المخيط فى إحرام واحد لزمته الفدية لتحقق موجبها هنا أيضا اه حج (قوله ولكنه مخالف لما مر عن المجموع) أى فالمعتمد ما فى المجموع

الخف (قوله مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب) عبارة الإمداد مع متن الإرشاد بعد كلام ذكره نصها : وبه علم أن التطيب إنما يحرم بما يقصد ريحه : أى بأن يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به أو باتخاذ الطيب منه أو يظهر فيه هذا الغرض كزعفران وورد وياسمين وورس وهو أشهر طيب فى بلاد اليمن وغيرها من كل ما يطلب

كونها رطبة . وفى المجموع عن النص أن الكاذى بالمعجمة ولو يابسا طيب ولعله أنواع . ويكون ذلك من نوع إذا رش عليه ماء ظهر ريحه ، ومثله الفاغية وهى ثمر الحناء ، لكن إن كانت رطبة فيما يظهر وعلم من ذلك حرمة ماهو طيب بنفسه بالأولى كدهن بنفسج أو ورد أو ياسمين أو آس أو كاذى ، والمراد به نحو شيرج يطرح فيه ذلك ، أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم أو اللوز فأخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة فيه ولا فدية ، وسواء فى حرمة ماذكر أكان اشتماله لذلك (فى) ملبوسه من (ثوبه) أو غيره كخف أو نعل للخبر المار (أو) فى (بدنه) قياسا على ثوبه بطريق الأولى ولو باطنا بأكل أو إسعاط أو احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية إذا كان على الوجه المعتاد فى ذلك الطيب ، فلو شد نحو مسك أو عنبر فى طرف ثوبه أو وضعته المرأة فى جيبها أو لبست حليا محشوا به حرم كما يأتى ، ولا يضر وضعه بين يديه على هيئته المعتادة . وشمه ولا شم ماء الورد إذ التطيب به وإن كان فيه نحو مسك إنما يكون بصبه على بدنه أو ثوبه ولا حمل العود وأكله والإلصاق بباطن البدن كهو بظاهره ، فلو كان فى مأكول بقى فيه ريح الطيب أو طعمه حرم لأن الريح هو الغرض الأعظم من الطيب والطعم مقصود منه أيضا ، بخلاف اللون وحده ، ومنه إدخاله فى الإحليل والاكتحال بنحو إثمد مطيب ولو خفيت رائحة الطيب لنحو غبار ، فإن كان بحيث لو أصابه ماء فاحت حرم استعماله وإلا فلا . وإنما عفى عن رائحة النجاسة بعد غسلها لأن القصد إزالة العين وقد حصلت . والقصد من الطيب الرائحة وهى موجودة ، وبه يعلم أن مالا يدركه الطوف من الطيب كغيره إذا ظهر له ريح وإلا فلا ، ولا تطيب بفاكهة كتفاح وسفرجل وأترج ونارنج وغيرها لأنها تقصد للأكل غالبا ، ولا بنحو دواء كقرنفل وقرفا وسنبل ودار صينى وعفص وحب محلب ومصطكى وسائر الأبازير الطيبة لأن المقصود منها غالبا التداوى بها ، ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق إذ لايقصد منها الطيب ، ويؤخذ منه كون البعيثران طيبا لأنه مستنبت

(قوله أو كاذى) ودهن أترج بأن أغلى فيه وإن كان الأترج غير طيب إذ لاتلازم اه حج (قوله وشمه) أى بل لابد من أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للشم كما شرطه ابن كج اه حج (قوله ولاحمل العود وأكله) قد ينافى هذا ماتقدم فى جعل ضابط مايحرم التطيب به أنه كل ماتقصد رائحته كالمسك والعود من قوله ولو بأكل أو إسعاط أو احتقان إلا أن يقال : إن أكل العود لما لم يعد من التطيب به على ماجرت به العادة فى استعماله لم يحرم (قوله والإلصاق بباطن البدن) وهو داخل الجوف وهذه الجملة فى معنى التعليل لقوله وأكله (قوله ومنه) أى التطيب (قوله عن رائحة النجاسة) أى حيث عسر زوالها

للتطيب واتخاذ الطيب منه وإن لم يسم طيبا ، وريحان فارسى وغيره ، ونرجس وآس وسوسن ومنثور ونمام وغيره مما يتطيب به ولا يتخذ منه الطيب انتهى المقصود منها ، وبها تعلم ما فى كلام الشارح من الخلل . واعلم أن جميع هذه السوادة لفظ الإمداد مع متنه إلا قليلا (قوله وعلم من ذلك) عبارة الإمداد : وعلم بهذين النوعين حرمة الخ ومراده بالنوعين ماقدمهما فيما نقلناه عنه فى القولة السابقة (قوله ولا يضر وضعه بين يديه الخ) سقط قبله كلام هو مرتب عليه من النسخ ، وعبارة الإمداد بعد قوله كما يأتى نصها : وشم نحو الورد تطيب إن ألصقه بأنفه ولا تضر مماسته لبدنه أو ثوبه ولا جلوسه بدكان وكان يقصد شم ذلك ولا وضعه بين يديه الخ (قوله والإلصاق بباطن البدن الخ) أى كما علم مما مر (قوله ويؤخذ منه الخ) عبارة الإمداد : ولا بنحو زهر بادية كشيح وقيصوم وشقائق وإذخر وخزاما إذ لايقصد منها الطيب وإلا لاستنبتت ومنه يؤخذ الخ ، فلعل قوله وإلا لاستنبتت سقط من النسخ لأنه محل الأخذ ، ثم قال فى الإمداد : والمدار فى الاستنبات على مامن شأنه

ومثلها نحو العصفر والحناء لأن القصد لونها ونور نحو التفاح والأترج والنارنج والكمثرى بجامع عدم قصد الطيب منه ولا بنحو بان ودهنه على مانقله الإمام والغزالى عن النص واعتمده . وأطلق الجمهور أن كلا منهما طيب ، وحمل الشيخان الخلاف على توسط ذكره جماعات ونقله المحاملى عن النص وهو أن دهن البان المنشوش وهو المغلى فى الطيب طيب وغير المنشوش ليس بطيب ، والإغلاء ليس بشرط بل المدار على الطرح نظير مامر فى دهن البنفسج ، وأيده القونوى بقول الإمام الأدهان نوعان : دهن طيب مثل البان المنشوش بطيب ، ودهن ليس بطيب مثل سليخة البان غير منشوش . قال أبو زرعة تبعا لابن الملقن : إنما يأتى هذا الحمل فى دهن البان دون البان نفسه فالخلاف فيه محقق ، ورده الجوجرى بأن هذا الدهن كما يكون إذا أغلى فيه الطيب طيبا ، كذلك البان إذا أغلى فى الطيب الذى هو دهن كماء الورد يكون طيبا ثم نظر أخذا من كلام طائفة من المتأخرين فى كلام الشيخين المذكور بأنه حينئذ لاتعلق لهما بالطيب أصلا فإن نحو الشيرج إذا أغلى فيه الورد يصير طيبا بواسطة الورد ، أو التى السمسم فى ماء الورد وأغلى يصير طيبا فكيف يتضح القول بأنهما طيبان على أن الطيب فى البان محسوس ، وقد يقال قد نقلا عن اتفاق الأصحاب فى دهن البنفسج أنه طيب ، وقد قطع الدارمى ، وأقراه فى دهن الأترج أنه مثله مع كون الأترج ليس بطيب قطعا ، فأولى أن يكون دهن البان كذلك للخلاف فى أن البان طيب ، فالتحقيق تأويل كلامهما بأن يقال مرادهما بالطيب المغلى فى الطيب البان ، وأبرز الضمير لنكتة تسميته طيبا . إذ هى محل الخلاف ، فحينئذ يطابق ماقالاه فى البنفسج بأن المراد بدهنه ما أغلى فيه ، وعلى نظيره فى دهن البان يحمل كلام الجمهور لا أنها تروح سمسمه به . وعليه يحمل كلام الغزالى وإمامه وما رد به على أبى زرعة محل نظر ، والتحقيق أن كلامهما غير متأت فى البان وأن المعتمد فيه أنه طيب نعم من قال إنه ليس بطيب يحمل على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه . ويعتبر لوجوب الفدية بشىء مما مر كون المحرم عامدا عالما بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيبا وإن جهل وجوب الفدية فى كل أنواعه أو جهل الحرمة فى بعضها مختارا عاقلا إلا السكران لحرمة التطيب حينئذ ، بخلاف الناسى وإن كثر منه قياسا على أكله فى الصوم ، ولا يصح قياسه على الصلاة لاشتمالها على أفعال متجددة مباينة للعبادة من كل وجه ؛ فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد التقصير . بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذى يقع فى العادة كثيرا فهيئته غير مذكرة كهيئتها ، بل قد لايوجد تذكر أصلا كما لو كان غير متجرد ، وبخلاف الجاهل بالتحريم أو بكونه طيبا فلا حرمة ولا فدية لما صح أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية على من لبس مطيبا جاهلا . قال القاضى أبو الطيب : ولو ادعى فى زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففى قبوله وجهان اهـ . والأوجه عدمه إن كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل : ولو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ : أى وكذا عليه إن توانى فى إزالته ، وتجب بنقل طيب أحرم بعده مع بقاء عينه لا إن انتقل بواسطة نحو عرق أو حركة ، وتجب أيضا بسبب مس طيب كأن داسه عالما به وبلزق عينه به وعبقت به العين أو عبقت به من غير علمه فعلم وتوانى فى قلعه لا إن مسه وقد علم

(قوله ومثلها) أى زهور البادية (قوله أن كلا منهما) أى البان ودهنه (قوله وأبرز الضمير) انظر أى موضع أراد بإبراز الضمير ، ولعل المراد : وإنما أبدل الضمير بالظاهر فى قوله مثل البان المنشوش بالطيب مع أنه كان الظاهر على مقتضى الجمع المذكور أن يقول مثل دهن البان المنشوش به (قوله لوجوب الفدية بشىء مما مر) أى ومما يأتى (قوله ولو لطخه غيره بطيب) أى بغير اختياره أخذا مما يأتى فى الحلق . وللمحرم مطالبة المطيب بالفدية أخذا من ذلك أيضا (قوله وعبقت به) العبق مصدر عبق به الطيب : أى لزق وبابه طرب اهـ مختار

عبق ريحه فقط بأن علم به وظن كونه يابسا لايعبق به عينه وكان رطبا وعبقت به فلطخه فورا فلا فدية كما رجحه فى المجموع وغيره ، وعلم أنه لا أثر بعبق الريح فقط بنحو مسه وهو يابس أو جلوسه فى دكان عطار أو عند متجمر لأنه ليس تطيبا ، بخلاف احتوائه على مجمرة بأن يجعلها تحته لأن التطيب به ليس إلا بذلك ؛ لكن جزم الزركشى بأنه لو طرحه فى نار أمامه ولم يجعله تحته حرم ، ولا منافاة لأنه متى عبقت العين ببدنه أو ثوبه حرم وإن كان أمامه ومتى عبق الريح فقط فلا وإن كان تحته ، والماء المبخر كالثوب فيما ذكر ، وتجب بنوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب من غير حائل بينه وبين ذلك وبسبب توان فى دفع ما ألقى عليه من الطيب بنفض أو غيره مع الإمكان ولو كان الملقى ريحا ، إذ الاستدامة هنا كالابتداء بخلاف الإيمان ، وإنما جاز الدفع بنفسه وإن استلزم المماسة وطال زمنها لأن قصده الإزالة ، ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه وإن تعدى بلبسه كما اقتضاه إطلاقهم ، وظاهر تعبيرهم بلم يلزمه أنه يجوز وإن نقصت بذلك قيمته ، ويوجه بأن مبادرته للخروج عن المعصية قطعت النظر عن كونه إضاعة مال . نعم الأولى أن يأمر من يزيله حيث لاتراخى فيه . أما إذا لم يمكن لنحو زمانة وفقد من يزيله أو أجرته بأن لم يفضل عنه شيء مما يلزمه صرفه فى الفطرة أو كونها زائدة على أجرة المثل فلا فدية ، ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد إلا مايكفيه للوضوء فإن كفى ملوثه لإزالته توضأ به ثم أزاله وإلا قدمه ، وإطلاق جمع كنص الأم تقديم إزالته محمول على الشق الأخير أو على ما إذا لم يتغير به الماء ، ولا تجب بحمل مسك فى فارة لم تشق عنه أو ورد فى نحو منديل وإن شم الريح أو قصد التطيب خلافا للأذرعى إذ لايعد بذلك متطيبا ، فإن فتحت الخرقة أو شقت الفارة وجبت كما قالوه وهو المعتمد وإن نظر فيه الشيخان ، وما بحثه الأذرعى من أن حمل الفارة المشقوقة أو المفتوحة لمجرد النقل لايضر غير بعيد إن لم يشدها فى ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف متطيبا ، وقد علم مما تقرر أن مجرد مس اليابس لايضر إلا إن لزق به عينه أو حمله بنحو يده أو خرقة غير مشدودة ولم يقصد به النقل بشرطه المار ، وبحث الأسنوى أن لمن طهرت من نحو حيض ، وهى محرمة أن تستعمل قليل قسط ، أو أظفار لإزالة الريح الكريه لاللتطيب كالمعتدة وأولى لأن أمر الطيب أخف لوجوب إزالته عند الشروع فى العدة لا الإحرام ، لكن فى باب الغسل منع المحرمة من الطيب مطلقا ، وفى الجواهر أنه لايكره للمحرم شراء الطيب ومخيط وأمة اهـ . وبما أطلقه فى الأمة أفتى البارزى ، لكن قال الجرجانى : يكره له شراؤها ، وظاهره عدم الفرق بين من للخدمة والتسرى ووجه بأنها بالقصد تتأهل للفراش (ودهن شعر الرأس) للمحرم (أو اللحية) ولو لامرأة وإن لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج ، وألحق بهما المحب الطبرى سائر شعور الوجه قال : وهو القياس ، واعتمده جمع متأخرون ، وهو ظاهر خلافا لقول ابن النقيب : لايلحق بها الحاجب والهدب وما يلى الوجه اهـ . قيل وما قاله فى الأخير ظاهر ، ومثله شعر الخد

(قوله ويوجه) أى الجواز (قوله مما يلزمه صرفه فى الفطرة) قضيته أنه لايشترط كونه فاضلا عن دينه وقد يتوقف فيه فيشترط هنا فضله عن الدين وإن لم يشترط فى الفطرة (قوله على الشق الأخير) هو قوله وإلا قدمه (قوله من الطيب مطلقا) هو المعتمد (قوله يكره له شراؤها) هو المعتمد (قوله وهو ظاهر) معتمد ، وعبارة حج : إلا شعر الخد والجبهة ، ويوجه بما يأتى فى كلام الشارح (قوله وما قاله فى الأخير ظاهر) هو قوله وما يلى الوجه (قوله ومثله)

(قوله وإلا قدمه) أى وإن لم يكن ماء الوضوء بعد الوضوء يكفى الإزالة للتطيب وكان يكفى لإزالته إن لم يتوضأ قدم إزالة التطيب (قوله ومثله شعر الخد) من تمام القيل والقائل هو الشهاب حج فى إمداده

إذ لا يقصد تنميتهما بحال ، وسواء فى الشعر أكان كثيرا أم قليلا إذ التحريم منوط بما يصدق به التزين فإنهم عللوه بما فيه من التزين المنافى لحال المحرم . فإن الحاج أشعث أغبر ، وعبارة الروضة وأصلها والمحرر والكتاب والأنوار وغيرها دهن شعر الرأس أو اللحية انتهى . فظاهرها شمول الجميع ، وبتقدير عدمه فالشعر جمع وأقله ثلاث شعرات ، وعبارة كثيرين : ويحرم عليه أن يدهن رأسه أو لحيته ، كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وسواء أيضا الرأس واللحية المحلوقان وغيرهما لما فيه من تزيين الشعر وتنميته المنافيين لخبر « المحرم أشعث أغبر » أى شأنه المأمور به ذلك ، بخلاف اللبن وإن كان يستخرج منه السمن ، أما رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد فلا لانتفاء المعنى ، وإنما حرم تطييب الأخشم ولزمته الفدية كما مر لأن المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم ، فإن المعنى فيه الترفه بالطيب وإن كان المتطيب أخشم على أن لطيفة الشم قد يبقى منها بقية وإن قلت ، لأنها لم تزل وإنما عرض مانع فى طريقها فحصل الانتفاع بالشم فى الجملة وإن قل ، ولو كان بعض الرأس أصلع جاز دهنه هو فقط دون الباقى وخرج بالرأس واللحية وما ألحق بهما ماعدا ذلك من البدن ظاهرا أو باطنا وسائر شعوره وأكله من غير أن يصيب اللحية أو الشارب أو العنفقة كما هو ظاهر ، وجعله فى شجة بنحو رأسه لما مر وفارق حرمة الإسعاط بالطيب بأن القصد هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شىء بوجه وهناك ظهور الرائحة وهى تظهر بالحشاء وغيره ، والمحرم هنا يوجب الفدية كما مر نظيره ، أما خضب شعر الرأس واللحية بحناء رقيق ونحوه فلا يوجبها لأنه ليس بطيب ولا فى معناه ، وذكر المصنف الدهن عقب الطيب لتقاربهما فى المعنى بجامع الترفه من غير إزالة عين ، وإلا فهو قسم مستقل لما تقرر من عدم الفرق فى الدهن بين المطيب وغيره . الدهن بفتح الدال مصدر بمعنى التدهين وتعبيره بأو يفيد التنصيص على تحريم كل واحد على انفراده (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمى ونحوه) كسدر من غير نتف شعر إذ القصد منه إزالة الوسخ لا التنمية . نعم الأولى تركه ، واكتحال بغير مطيب ليس فيه زينة كالتوتيا ، بخلاف ما فيه زينة كالإثمد فيكره إلا لحاجة رمد ونحوه كما فى المجموع عن الجمهور . وقال فى شرح مسلم : إنه مذهب الشافعى ، والكراهة فى المرأة أشد ، وللمحرم احتجام وفصد مالم يقطع بهما شعرا ولم يضطر إليهما حينئذ ، وإنشاد شعر مباح ، ونظر فى مرآة وتسريح شعره برفق خشية الانتتاف الموجب للدم ، ولا دم عليه إن شك هل نتف المشط شيئا من شعره حال التسريح أو انتتف بنفسه لأن الأصل براءة الذمة . نعم يكره حك شعره لا جسده بأظفاره لا بأنامله وتسريحه وتفليته (الثالث) من المحرمات (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بحلق أو غيره من إحراق أو قص أو نورة من نفسه أو محرم آخر لقوله تعالى ـ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ـ وقيس

أى مثل ما يلى الوجه على هذا القيل (قوله وأقله ثلاث شعرات) هذا التأويل يقتضى جواز مادون الثلاث وهو غير مراد على ما يفيده قوله وسواء الخ (قوله وما ألحق بهما) أى من بقية شعور الوجه على ما مر (قوله وأكله)

(قوله فظاهرها شمول الجميع) أى القليل والكثير المار ، ومراده بالقليل ما يشمل الشعرة وبعضها وإن كان خلاف ظاهر عبارته ، وذلك لأن لفظ السؤال الذى أجاب عنه والده بما ذكر هل يشترط فى دهن الشعر أن يكون ثلاث شعرات أو يحصل بالواحدة أو بعضها كما هو قضية كلامهم اه . ثم إن فى فهم المقصود من الإفتاء المذكور حزازة (قوله أو محرم آخر) لا خفاء أن حرمة حلق شعر المحرم الآخر لا تعلق لها بإحرام نفسه ، بل هى من حيث إحرام المحلوق بدليل أن الحلال الحالق كذلك وكذا يقال فيما يأتى

بشعر الرأس شعر سائر الجسد لا إن أبانه مع جلده وإن حرمت إبانة الجلد من حيثية أخرى لأنه تابع . نعم تسن الفدية ومثله فى ذلك الظفر (أو الظفر) من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره قياسا على الحلق بجامع الترفه والمراد بالظفر والشعر الجنس فيصدق بالواحد وببعضه (وتكمل الفدية فى) إزالة (ثلاث شعرات) بفتح العين جمع شعرة بسكونها ولاء (أو) إزالة (ثلاثة أظفار) كذلك بأن اتحد الزمان والمكان وحكم مافوق الثلاث حكمها كما فهم بالأولى حتى لو حلق شعر رأسه وشعر بدنه ولاء أو أزال أظفار يديه ورجليه كذلك لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحدا ، وسواء فى ذلك الناسى للإحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية كسائر الإتلافات ، وهذا بخلاف الناسى والجاهل فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيها . نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبى غير مميز لم تلزمه الفدية . والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى أنهما يعقلان فعلهما فنسبا إلى تقصير بخلاف هؤلاء ، على أن الجارى على قاعدة الإتلاف وجوبها عليهم أيضا ، ومثلهم فى ذلك النائم ، ولو حلق محرم أو حلال رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته فالدم على الحالق كما لو فعل ذلك بنائم أو مجنون أو غير مميز أو مغمى عليه إذ هو المقصر ، ولأن الشعر فى يد المحرم كالوديعة لا العارية ، وضمان الأولى مختص بالمتلف وللمحلوق المطالبة به ، وإن قلنا إن المودع لايخاصم لأن نسكه يتم بأدائه ولوجوبه بسببه ، وإنما لم يجز للزوجة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها لأن الفدية فى مقابلة إتلاف جزء منه فساغ له المطالبة بخلاف الفطرة ، ولو أخرجه المحلوق من غير إذن الحالق لم يسقط ، بخلاف قضاء الدين لأن الفدية شبيهة بالكفارة . أما لو كان بأمره أو مع سكوته وقدرته على الدفع فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه ، ولأنهما وإن اشتركا فى الحرمة فى صورة الأمر فقد انفرد المحلوق بالترفه ، ومحل قولهم المباشرة مقدمة على الأمر مالم يعد النفع على الآمر ، ألا ترى

أى الدهن (قوله لا إن أبانه مع جلده) وقياس ماذكر عدم التحلل به فليراجع (قوله وجوبها عليهم أيضا) لكن لما كان فيه حق لله خفف عنه كما يأتى فى قوله والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة الخ (قوله بغير اختياره) أفهم أنه إن حلقه باختياره كان الدم على المحلوق وسيأتى التصريح به فى كلامه (قوله فالدم على الحالق) أى مع إثمه أيضا (قوله من غير إذن الحالق لم يسقط) انظر الفرق بين هذا وبين ماتقدم فى الفطرة عن سم على منهج فيما لو كان الزوج موسرا وأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه من أنها لارجوع لها لأنها متبرعة ولأنها على الزوج كالحوالة على الصحيح ، والمحيل لو أدى بغير إذن المحال عليه لم يرجع عليه انتهى . فإن مفهومه السقوط عن الزوج والحال أنها أدت بغير إذن منه . ولعله أن الصوم ثم معلق على إخراج الفطرة فلها غرض فى ذلك لرفع صومها ، وبأنه لما وجبت الفطرة عليها أصالة وتحملها الزوج عنها سيما إذا قلنا إن تحمله من باب الضمان فإن الفطرة على ذلك التقدير تكون متعلقة بها حتى يدفعها الزوج صح إخراجها عن نفسها لملاقاة الوجوب لها ابتداء ، بخلاف الحالق فإن ضمانه لبدل الشعر من قبيل ضمان ما أتلفه ، فالضمان متعلق به خاصة ولم يتعلق منه أثر بالمحلوق فقوى شبهه بالكفارة ، وهى لو أخرجها غير من وجبت عليه بلا إذن لم يعتد بها لانتفاء النية وهى لاتصح بدونها (قوله فقد انفرد المحلوق) وظاهره أن الحالق لايطالب بشىء فليس طريقا فى الضمان (قوله مالم يعد النفع على الآمر) بهذا فارق مالو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه حيث لايسقط الضمان عن الجارح لأنه ليس ثم منفعة تعود على المجروح وإنما يلحقه به

(قوله كما فهم بالأولى) أى بالنسبة لتكميل الفدية ، أما الاقتصار على فدية واحدة فأمر آخر (قوله لاعتبار العلم والقصد فيه) يشبه المصادرة

أنه لو أمر الغاصب قصابا بذبح شاة غصبها لم يضمنها إلا الغاصب : أى ضمانا مستقرا وإلا فهو طريق فيه ، ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته وأطاق الدفع لزمته الفدية وإلا فلا ، ولو أزال المحرم ذلك من حلال لم تجب فدية على المحرم ولو بغير إذنه إذ لا حرمة لشعره من حيث الإحرام . واستثنى من إطلاق وجوب الفدية على الحالف مالو أمر حلال حلالا بحلق محرم نائم أو نحوه ، فالفدية على الآمر إن جهل الحالق أو أكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره وإلا فعلى الحالق ، ومثله مالو أمر محرم محرما أو حلال محرما أو عكسه كما نبه عليه الأذرعى ، وصريح ماتقرر أنهما لوكانا معذورين فالفدية على الحالق ، وقياسه أنهما لو كانا غير معذورين أن تكون على الحالق أيضا وهو ظاهر (والأظهر أن فى) إزالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شىء من أحدهما (مدّ طعام وفى الشعرتين) أو الظفرين (مدين) إذ تبعيض الدم فيه عسر ، والشارع قد عدل الحيوان بالإطعام فى جزاء الصيد وغيره ، والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة ، والمدّ أقل ماوجب فى الكفارات فقوبلت الشعرة به ، والثانى فى الشعرة درهم وفى الشعرتين درهمان ، لأن الشاة كانت تقوّم فى عصره صلى الله عليه وسلم بثلاثة دراهم واعتبرت تلك القيمة عند الحاجة للتوزيع . ولا فرق فى ذلك بين أن يختار أدما أو لا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، خلافا للعمرانى فقد بسط الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتأخرين كالبلقينى وابن العماد وتمسكوا بإطلاق الشيخين (وللمعذور) فى الحلق لإيذاء قمل أو وسخ أو حرّ أو جراحة أو نحو ذلك (أن يحلق ويفتدى) لقوله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا ـ الآية ، ولخبر الصحيحين عن كعب بن عجرة قال « فىّ أنزلت هذه الآية ، أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادن ، فدنوت منه ، فقال : ادن ، فدنوت ، فقال : أيؤذيك هوامّ رأسك ؟ قال ابن عوف : وأظنه قال نعم ، قال : فأمرنى بفدية من صيام أو صدقة أو نسك نسيكة » قال الأسنوى : وكذا يلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة إلا لبس السراويل والخفين المقطوعين كما مرّ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله كما أفاده الشيخ ممنوع ، فقد استثنى صورا لا فدية فيها كإزالة شعر نبت فى باطن عين وتضرر به وكقتل صيد صائل وحيوان موذ وكقطع ما انكسر من ظفره وتأذى به فقطع المؤذى منه فقط ، وإنما لزمت فى حلق الشعر لكثرة القمل لأن الأذى حصل من غير المزال بخلافه هنا ، ومن ثم لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينيه جاز له قطع المغطى فقط ولا فدية (الرابع) من المحرمات

الضرر (قوله وإلا فهو) أى القصاب طريق فيه . ومحل عدم القرار على القصاب حيث جهل الغصب وإلا فالضمان عليه (قوله من حيث الإحرام) أما من حيث التصرف فى بدن الغير بغير إذنه فيحرم ويعزر (قوله وهو ظاهر) أى لأنه المباشر (قوله ولا فرق فى ذلك) أى فى إزالة الشعرة (قوله لإيذاء قمل الخ) أى لا يحتمل عادة ، ولا ينافى هذا مامر فى نحو المنكسر وشعر العين لأن من شأنه أنه لا يصبر عليه فاكتفى فيه بأدنى تأذ بخلاف هذا ومن ثم لم تجب هناك فدية انتهى حج (قوله أن يحلق) من باب ضرب مختار (قوله وتضرر به) ولو أدنى ضرر انتهى حج (قوله وتأذى) أى وإن قل التأذى انتهى حج

(قوله والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة) مراده بالشعرة هنا مايشمل بعضها (قوله خلافا للعمرانى) أى فى تقييده ذلك بما إذا اختار الدم ، فإن اختار صوما وجب يوم أو يومين أو إطعاما فصاع أو صاعان (قوله التقييد المذكور) يعنى المعلوم مما ذكر (قوله وحيوان موذ) أى كالقمل ، لكن استثناء هذا غير ظاهر لأنه ليس من المحرم الذى أبيح بل هو حلال مطلقا

(الجماع) بالإجماع على المحرم إحراما مطلقا أو بحج أو بعمرة أو بهما ولو ببهيمة فى قبل أو دبر بذكر متصل أو بمقطوع ولو من بهيمة أو بقدر الحشفة من فاقدها حتى يحرم على المرأة الحلال تمكين المحرم منه ، ويحرم على الحلال أيضا حال إحرام المرأة مالم يرد به تحليلها بشرطه الآتى لقوله تعالى ـ فلا رفث ولا فسوق ـ أى فلا ترفثوا ولا تفسقوا . فلفظه خبر ومعناه النهى ، إذ لو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لأن إخبار الله صدق قطعا مع أن ذلك وقع كثيرا . والأصل فى النهى الفساد ، والرفث فسره ابن عباس بالجماع وتحرم به مقدماته أيضا كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع عدم إنزال أو مع حائل ، ولا دم فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل ، بخلاف ماسوى ذلك من المقدمات فإن فيها الدم وإن لم ينزل إن باشر عمدا بشهوة والاستمناء فى أنه لابد فى الدم فيه من الإنزال . وفى الأنوار أنها تجب فى تقبيل الغلام بشهوة ، وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع أنه إن قصد الإكرام أو أطلق فلا فدية أو للشهوة أثم وفدى ، ويندرج دم المباشرة فى بدنة الجماع الواقع بعدها : أى أو بدلها ، وكذا فى شاته كالواقع بعد الجماع المفسد أو بين التحللين فيما يظهر سواء أطال الزمن بين المقدمات والجماع أم قصر ، وذلك قياسا على حرمة العقد الآتى بل أولى لأنها تدعو إلى الوطء المحرم أكثر منه ، أما حيث لاشهوة فلا حرمة ولا فدية اتفاقا (وتفسد به العمرة) المفردة قبل الفراغ منها ، أما غير المفردة فهى تابعة للحج صحة وفسادا (وكذا) يفسد (الحج) بالجماع المذكور (قبل التحلل الأول) سواء أكان قبل الوقوف وهو إجماع أو بعده خلافا لأبى حنيفة ، وسواء أفاته الحج أم لا كما فى الأم ، ولو كان المجامع فى النساك رقيقا أم صبيا مميزا ، إذ عمد الصبى عمد والرقيق مكلف ، وسواء أكان النساك متطوعا به أم مفروضا بنذر أو غيره لنفسه أو غيره كالأجير . أما الناسى والمجنون والمغمى عليه والنائم والمكره والجاهل لقرب عهده بالإسلام أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يفسد بجماعهم ، ولو جامع بعد الإفساد لزمه شاة . وأفهم قوله يفسد أنه لاينعقد إحرامه مجامعا وهو كذلك ولو أحرم حال نزعه انعقد صحيحا على أوجه الأوجه لأن النزع ليس بجماع ، وكذا ردة فإنها إذا وجدت أثناء العمرة أو الحج ولو بعد التحلل الأول تفسده وإن قصر زمنها لمنافاتها له كغيره من العبادات ، ولا يشكل هذا بما مر من أنه لو ارتد فى أثناء وضوئه لم يبطل ما مضى بدليل أنه لو أسلم كمل بنية مع أنه لايكمل هنا لأن النية فى الوضوء يمكن توزيعها على أعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها ، بخلافها فى الحج فإنه لايمكن توزيعها على أجزائه فكان المنافى لها مبطلا لها من أصلها فناسب فساده بها مطلقا ، وقوله قبل التحلل الأول قيد فى الحج خاصة كما تقرر ، إذ العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر (وتجب به) أى الجماع المفسد لحج أو عمرة ولو نفلا لا بردة

(قوله وتحرم به مقدماته) أى ويجب فيها الدم على مايأتى (قوله وإن أنزل) أى وإن تعمد وعلم الإنزال بذلك (قوله الجماع الواقع بعدها) مفهومه أن المباشرة بعد الجماع لايندرج دمها فى بدنة الجماع ، والظاهر أنه غير مراد ، ونقل بالدرس عن سم على الغاية التصريح به (قوله أما حيث لاشهوة) أى فى جميع ماتقدم (قوله فلا يفسد بجماعهم) أى بالجماع من الرجل وبدخول الحشفة فى فرج المرأة (قوله لزمه شاة) وتتكرر بتكرره اهـ حج (قوله لأن النزع ليس بجماع) أى حيث قصد بالنزع الترك قياسا على مامر فى الصوم (قوله بدليل أنه لو أسلم كمل بنية) جديدة غير الأولى

(قوله أو بمقطوع) أى بالنسبة للمرأة : أى بأن استدخلت ذكرا مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لاتجب عليها الفدية كما يأتى (قوله والاستمناء) أى وبخلاف الاستمناء (قوله قياسا على حرمة العقد الآتى) دليل لقوله وتحرم مقدماته الخ (قوله تفسده) بمعنى تبطله

(بدنة) من الإبل ذكرا كانت أو أنثى لفتوى جمع من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بذلك من غير أن يعرف لهم مخالف ، وخرج بالمفسد ما لو جامع فى الحج بين التحليلين أو ثانيا بعد جماعه الأولى قبل التحللين فتجب به شاة والوجوب فى الجميع على الرجل دونها ، وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم كما فى كفارة الصوم فهى عنه فقط سواء أكان الواطئ زوجا أم سيدا أم واطئا بشبهة أم زانيا ، وما ذكره فى المجموع من حكاية الاتفاق على لزوم البدنة لها طريقة مرجوحة ، والمعوّل عليه مامر. واعلم أن البدنة حيث أطلقت فى كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله المصنف البعير ذكرا كان أو أنثى وشرطها سن يجزئ فى الأضحية ، وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم : تطلق على البعير والبقرة ، والمراد هنا مامر فإن البقرة لاتجزئ إلا عند العجز عن البدنة ، فإن عجز عن البقرة أيضا فسبع شياه ، فإن لم يجدها قوّم البدنة بالنقد الغالب ، وتعتبر القيمة بسعر مكة فى غالب الأحوال ، كذا نقله فى الكفاية عن نص المختصر وعن القاضيين أبى الطيب والحسين ، وفى شرح السبكى أنه يعتبر بسعر مكة حال الوجوب ، وجرى عليه الأسنوى وابن النقيب ، وليست المسئلة فى الشرحين ولا فى الروضة ، ويشترى به طعاما ويتصدّق به على مساكين الحرم ، وأقل مايجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة إن قدر ، والمراد بالطعام المجزئ فى الفطرة ، فإن عجز صام عن كل مدّ يوما (و) يجب على من أفسد نسكه بوطء لابردة (المضىّ فى فاسده) بأن يأتى بجميع معتبراته ويجتنب سائر منهياته وإلا لزمته الفدية أيضا لعموم قوله تعالى ـ وأتموا الحج والعمرة لله ـ إذ هو يشمل الفاسد أيضا ، وبه أفتى جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم ، بخلاف سائر العبادات للخروج منها بالفساد إذ لا حرمة لها بعده. نعم يجب الإمساك بقية النهار فى صوم رمضان لحرمة زمانه كما مر ، أما مافسد بالردة فلا يجب إتمامه وإن أسلم فورا لأنها أحبطته بالكلية ولذلك لم تجب فيها كفارة (و) يجب مع الإتمام والكفارة (القضاء) اتفاقا (وإن كان نسكه تطوّعا) من صبى أو قنّ لفتوى الصحابة بذلك من غير مخالف ، ولأن إحرام الصبى صحيح وتطوّعه كتطوع البالغ فى اللزوم بالشروع . قال ابن الصلاح : وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه فى ذمته كغرامة ما أتلف ، ولو كان مافسد بالجماع قضاء وجب قضاء المقضى لا القضاء ، فلو أحرم بالقضاء عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأوّل وكفارة لكل واحد من العشر ، ويلزم المفسد فى القضاء الإحرام مما أحرم منه فى الأداء من ميقات أو قبله من دويرة أهله أو غيرها ، وإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا لزمه فى القضاء الإحرام منه إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء فإنه

(قوله بأن كانت محرمة مميزة مختارة) أى فلو كانت مكرهة أو ناسية أو جاهلة لم يفسد نسكها (قوله كما فى كفارة الصوم فهى عنه) بقى مالو كان حلالا وهى محرمة أوكان ممن لايجب عليه الفدية لكونه مجنونا . وعبارة حج : ولم يبين من تلزمه الفدية وهو الرجل خاصة كما بسطته فى الحاشية إن كان زوجا مكلفا محرما وإلا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت أو مكنت غير مكلف اهـ . وعبارة سم على منهج قال مر : والمعتمد أنه لاشىء عليها مطلقا وإن كان الواطئ غير محرم زوجا أو أجنبيا كالصوم اهـ (قوله وتعتبر القيمة الخ) معتمد (قوله وفى شرح السبكى أنه يعتبر بسعر مكة الخ) قال حج بعد ما ذكر وأوجه منهما اعتبار حالة الأداء كما يأتى فى الكفارات (قوله فإن عجز صام عن كل مدّ يوما) وهل العبرة فى قيمة الطعام بوقت الأداء أو بسعر مكة غالب الأحوال كما اعتبر ذلك فى قيمة البدنة أم وقت الوجوب ؟ فيه نظر ، وقياس ماتقدم اعتبار غالب الأحوال (قوله قال ابن الصلاح وإيجابه) أى القضاء عليه أى الصبى (قوله وجب قضاء المقضى)

يحرم من قدر مسافة الإحرام فى الأداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ، وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم فى قضائها من أدنى الحل وأنه لايتعين عليه سلوك طريق الأداء لكن يشترط أن يحرم من قدر مسافته ، ولا يلزمه فى القضاء أن يحرم فى الزمن الذى أحرم فيه بل له التأخير عنه والتقديم عليه فى الوقت الذى يجوز الإحرام فيه وفارق المكان فإنه ينضبط بخلاف الزمان (والأصح أنه) أى قضاء الفاسد (على الفور) لقول جمع من الصحابة من غير مخالف كأن يأتى بالعمرة عقب التحلل وتوابعه و بالحج فى سنته إن أمكنه بأن يحصره العدوّ بعد الإفساد فيتحلل ثم يزول الحصر وبأن يرتد بعده أو يتحلل كذلك لمرض شرط التحلل به ثم يشفى والوقت باق فيشتغل بالقضاء ، فإن لم يمكنه أتى به من قابل ، ولا يشكل تسمية ماذكر قضاء وإن وقع فى وقته وهو العمر لأن القضاء هنا معناه اللغوى ومن ثم قال ابن يونس إنه أداء لاقضاء ، ولأنه بالإحرام بالأداء تضيق وقته ، بخلاف ما لو أفسد الصلاة فإنها لاتتضيق وإن قال جمع منهم القاضى بخلافه لأن آخر وقتها لم يتعين بالشروع فيها فلم يكن بفعلها بعد الإفساد موقعا لها فى غير وقتها والنسك بالشروع فيه تضيق وقته ابتداء وانتهاء فإنه ينتهى بوقت الفوات فكان فعله فى السنة الثانية خارج وقته فصح وصفه بالقضاء ، ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها لزم الزوج زيادة نفقة السفر من زاد وراحلة ذهابا وإيابا لأنها غرامة تتعلق بالجماع فلزمته كالكفارة ولو غضبت لزمه الإنابة عنها من ماله ، ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها ، وأما نفقة الحضر فلا تلزم الزوج إلا أن يكون معها ، ويسن افتراقهما من حين الإحرام إلى أن يفرغ التحللان وافتراقهما فى مكان الجماع آكد للاختلاف فى وجوبه ، ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع فى القضاء أو قرن جاز وكذا عكسه ، ولو أفسد القارن نسكه لزمه بدنة واحدة لانغمار العمرة فى الحج ولزمه دم للقران الذى أفسده لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ولزمه دم آخر للقران الذى التزمه بالإفساد فى القضاء ولو أفرده لأنه متبرع بالإفراد ، ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف فاتت العمرة تبعا له ولزمه دمان دم للفوات ودم لأجل القران وفى القضاء دم ثالث ، ومقابل الأصح أنه على التراخى كالأداء (الخامس) من المحرمات (اصطياد كل)

أى وهو الأصلى حجا كان أو عمرة (قوله ويلزمه فى القضاء الخ) قيل وكأن الفرق بينه وبين قول القاضى يلزم الأجير رعاية زمن الأداء أن هذا حق آدمى . ورد بأن هذا مبنى على وقوع القضاء للميت (قوله لأن القضاء هنا معناه) أى المراد به معناه الخ (قوله ولو خرجت المرأة لقضاء نسكها) أى الذى أفسده الزوج بوطئه (قوله لأنها غرامة الخ) يؤخذ من هذا جواب ماتوقف فيه سم فيما تقدم مما حاصله أنها إن كانت مختارة فهى مقصرة فلا شىء على الزوج وإن كانت مكرهة لم يفسد حجها . وحاصل الجواب أن نختار الأول ونقول هذه الغرامة لما نشأت من الجماع الذى هو فعله لزمته ، وهذا قريب من لزوم الزوج ماء غسلها من الجنابة حيث حصلت بجماعه (قوله وافتراقهما فى مكان الجماع) أى المفسد للحج الأول

(قوله وأنه لايتعين عليه سلوك طريق الأداء) لاتعلق له بالمسئلة قبله بل هو راجع لأصل الحكم : أى علم من قوله فيما مر إلا إن سلك فيه غير طريق الأداء الخ أن له أن يسلك فى القضاء غير طريق الأداء ، لكن يجب عليه أن يحرم من قدر مسافته (قوله من قدر مسافته) أى إن لم يكن جاوز فى الأداء الميقات كما مر (قوله كأن يأتى بالعمرة عقب التحلل) الكاف بالنسبة للعمرة استقصائية (قوله فإنه ينتهى بوقت الفوات الخ) هو ظاهر فيما لو قضاه من قابل والمدعى أعم كما مرّ

صيد (مأكول برى) من طير أو غيره كبقر وحش وجراد وكذا إوز ، لكن قال الماوردى : والبط الذى لا يطير من الإوز لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح (وكذا متولد منه) أى من المأكول البرىّ الوحشى بأن يكون من أحد أصوله وإن بعد كما هو ظاهر كلامهم (ومن غيره ، والله أعلم) كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى وبين شاة وظبى أو بين ضبع وذئب لأنه الاحتياط ، ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر كما يأتى ، وإنما لم تجب الزكاة فى المتولد بين الزكوى وغيره لأنها من باب المواساة ، وخرج بما ذكر البحرى وهو مالا يعيش إلا فى البحر لقوله تعالى ـ أحلّ لكم صيد البحر وطعامه ـ ولو كان البحر فى الحرم ، وكالبحر الغدير والبئر والعين إذ المراد به الماء ، فإن عاش فى البر أيضا فبرى كطيره الذى يغوص فيه إذ لو ترك فيه لهلك ، والإنسى كنعم وإن توحش إذ لا يسمى صيدا وغير المأكول ، والمتولد من ذلك منه ماهو مؤذ طبعا فيندب قتله كالفواسق الخمس فقد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم : الغراب الذى لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور ، وألحق بها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ . ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم أو ثيابه ، بل بحث بعضهم سن قتله كالبرغوث . نعم قمل رأسه أو لحيته يكره التعرض له لئلا ينتف الشعر ، فإن قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا وقولهم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا إن لم يكن فى مسجد وكالقمل الصئبان وهو بيضه ومنه ماينفع

(قوله وكذا إوز) معتمد وظاهره أنه لافرق فيه بين البط وغيره (قوله لأنها من باب المواساة) أى وما هنا من باب ضمان المتلفات (قوله إذ لو ترك فيه لهلك) يتأمل قوله إذ لو ترك فيه الخ ، فإن المتبادر من الذى يعيش فيهما أنه إذا ترك فى أحدهما على الدوام استمر حيا ، إلا أن يقال : المراد بكونه يعيش فيه أن العادة جارية بأنه إذا نزل الماء لا يسرع إليه الموت كغيره من الطيور بل يمكث مدة لا يلحقه ضرر بها فلا ينافى أنه إذا ترك فيه دائما يموت (قوله والإنسى كنعم) دخل فيه البقر بنوعيه (قوله وغير المأكول) إنما أخرج غير المأكول من الأقسام الآتية مع أنه لا يخلو من أحدها للعلم بحكمه مما مر وهو حرمة التعرض له إن تولد بين برى ووحشى مأكول وغيره ، فكان الأولى عدم ذكره (قوله والكلب العقور) عبارة حج : بل يجب على المعتمد قتل العقور اهـ . ويمكن حمل كلام حج على حالة الصيال فيوافق ما أفتى به مر (قوله وكل مؤذ) ومنه القمل فيندب قتله (قوله ولا يكره تنحية قمل عن بدن محرم) ظاهره ولو بمحل كثر شعره كالعانة والصدر والإبط ، وقياس الكراهة فى شعر الرأس واللحية الكراهة هنا إلا أن يفرق بأن هذا يندر انتتافه بمثل ذلك (قوله بل بحث بعضهم) جزم به حج (قوله صريح فى جواز رميه حيا إن لم يكن فى مسجد) أى وهو كذلك

(قوله مأكول برىّ) أى وحشى وهو مفهوم من ذكر الاصطياد كما نبه عليه الشهاب حج وكان على الشارح أن يذكره ليتأتى له ذكر مفهومه الآتى (قوله لكن قال الماوردى والبط الخ) عبارة الإمداد كالقوت وكذا إوز ، لكن قال الماوردى : إن نهض بجناحه وإلا فكالدجاج قال الرويانى : وهو القياس قال الماوردى : والبط الذى لا يطير من الإوز لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد انتهت (قوله ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفى البحر) انظر مع ما يأتى فى الأطعمة من أن مايعيش فى البر والبحر من حيوان البحر غير مأكول فإن كان المراد هنا من حيوان البرّ فلينظر ماصورته وسيأتى ما فى طير الماء قريبا (قوله وغير المأكول والمتولد منه) أى وخرج ذلك أيضا ، وقوله منه ماهو مؤذ الخ لعله سقط قبله لفظ فإن من النساخ . وعبارة الإمداد : وغير المأكول وما تولد منه فإن منه ماهو مؤذ الخ (قوله والمتولد من ذلك) أى من غير المأكول بأن كان كل من أبويه كذلك (قوله إن لم يكن فى مسجد)

وبضبر كصقر وباز فلا يسن قتله ولا يكره ، ومنه مالايظهر فيه نفع ولا ضرر كخنافس وجعلان وسرطان ورخمة فيكره قتله ، ويحرم قتل النمل السليماني والنحل والخطاف والضفدع والهدهد والقرد ، أما غير السليماني وهو الصغير المسمى بالذرّ فيجوز قتله بغير الإحراق كما فى المهمات عن البغوى والخطابى ، وكذا بالإحراق إن تعين طريقا لدفعه ، وخرج ماتولد بين وحشى غيرمأكول وإنسى مأكول كمتولد بين ذئب وشاة ، وما تولد بين غيرمأكولين أحدهما وحشى كمتولد بين حمار وذئب فلا يحرم التعرض لشىء منها ، والمشكوك فى توحشه أو أكله أو أكل أو توحش أحد أصوله نعم يندب فداؤه (وكذا يحرم ذلك) الاصطياد المذكور (فى الحرم عن الحلال) ولو كافرا ملتزما للإجماع المستند لقوله تعالى ـ وحرم عليكم صيد البر « أى أخذه » مادمتم حرما ـ ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرام بحرمة الله ، لايعضد شجره ولا ينفر صيده » الحديث ، وقيس بمكة باقى الحرم وبالتنفير غيره من نحو الإمساك والجرح بالأولى (فإن أتلف) من حرم عليه ماذكر (صيدا) مما ذكر وإن لم يكن مملوكا (ضمنه) بما يأتى لقوله تعالى ـ لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا ـ الآية ، وقيس بالمحرم الحلال فى الحرم ، ولا فرق فى الضمان بين الناسى للإحرام أو كونه فى الحرم وجاهل الحرمة وإن عذر بقرب إسلام أو نحوه ، وقيد المتعمد فى الآية ومنكم خرج مخرج الغالب فيحرم التعرض لشىء من أجزائه من لبن وبيض وشعر ويضمنها بالقيمة ، وإنما لم يجب فى ورق شجر الحرم جزاء لأنه لايضرّ الشجر ، وجزّ الشعر يضر الحيوان فى الحرّ والبرد ، ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص فى الصيد ضمنه أيضا ، فقد سئل الإمام الشافعى رضى الله عنه عمن حلب عنزا من الظباء وهو محرم فقال : تقوّم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص مابينهما فيتصدّق به وهذا النص لايقتضى اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الأسنوى بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم

على ما اعتمده الشارح فيما مرّ فى الصلاة (قوله فلا يسن قتله ولا يكره) أى فيكون مباحا (قوله فيكره قتله) قضيته جواز قتل الكلب الذى لانفع فيه ولا ضرر ، والمعتمد عند الشارح حرمة قتله ، وعبارته فى باب التيمم نصها : وخرج بالمحترم الحربى والمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة والكلب العقور ، وأما غير العقور فمحترم لايجوز قتله على المعتمد ، ومثل غير العقور الهرة فيحرم قتلها (قوله ويحرم قتل النمل السليمانى) هذا القسم لم يجعل له ضابطا يعلم منه كل مايحرم ، بل قضية التقسيم السابق عدم حرمة قتل ماذكر إذ غايته أنه لانفع فيه ولا ضرر وقد جعل قتله مكروها (قوله والخطاف) أى المسمى بعصفور الجنة (قوله فيجوز قتله) بل يندب لكونه من المؤذيات اهـ حج (قوله نعم يندب فداؤه) أى بمثله إن كان له مثل وإلا فبقيمته على ما يأتى (قوله لايعضد شجره) أى لايقطع ، قال فى المختار : يقال عضد الشجر من باب ضرب قطعه وعضده من باب نصر أعانه (قوله ويضمنها بالقيمة)هذا واضح فيما له قيمة ، فلو لم يكن له قيمة هل تسقط أو لا ؟ الظاهر الأوّل ، وينبغى أن المراد قيمته فى محل الإتلاف وزمانه (قوله ومعرفة المغروم) أى فلو لم تنقص الأم قوّم اللبن مستقلا وغرم قيمته

ليس من جملة ماصرح به كلامهم المذكور وإنما هو تقييد له من الشارح (قوله للإجماع المستند لقوله تعالى وحرم عليكم الخ) هو دليل لقول المصنف فيما مرّ الخامس اصطياد كل مأكول الخ ، وقوله لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الخ دليل لقوله ويحرم ذلك فى الحرم على الحلال (قوله لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد الخ) ليس فيه دليل للحلال بالحرم ، فهو إنما قيس على المحرم كما يأتى وبه تعلم ما فى كلامه الآتى (قوله ومنكم خرج مخرج الغالب أى وإلا فالكافر حكمه كذلك كما مرّ ، وصرح الشهاب حج أن المراد من قوله كالشارح ومنكم خرج مخرج الغالب

ومحل ضمان البيض مالم يكن مذرا أو مذرا من النعام ، وإن كان مذرا منه ضمن قشره لأن له قيمة إذ ينتفع به ، بخلاف المذر من غيره ، ولو كسره عن فرخ فمات وجب مثله من النعم أو طار وسلم لم يجب شيء ، ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة وفسد ببعض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع ، فإن كان الصيد مملوكا لزمه مع الضمان لحق الله تعالى الضمان للآدمى وإن أخذه منه برضاه كعارية ، لكن المغروم لحق الله ما يأتى من المثل ثم القيمة ، والمغروم لحق الآدمى القيمة مطلقا . وقد ألغز ابن الوردى بذلك فقال :

عندى سؤال حسن مستظرف   فرع على أصلين قد تفرعا
قابض شيء برضـا مالكه   ويضمن القيمة والمثل معا

وخرج بما مر الصيد المملوك فى الحرم بأن صاده فى الحل فملكه ثم دخل به الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح ، بخلاف المحرم لإحرامه ، ويزول ملك المحرم عن صيد أحرم وهو فى ملكه بإحرامه فيلزمه إرساله ، وإن تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه ويصير مباحا فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه لأنه لا يراد للدوام فتحرم استدامته كاللباس بخلاف النكاح ولو مات فى يده ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه إرساله قبل الإحرام ، ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه . قال الإمام : ولم يوجبوا عليه السعى فى ملك نصيب شريكه ليطلقه لكن ترددوا فى أنه لو تلف هل يضمن نصيبه اهـ . وتردد الزركشى فيما لو كان يملك الصبى صيدا هل يلزم الولى إرساله ويغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر ؟ والأوجه أخذا مما مر أنه يلزمه كفارة محظورات إحرامه أنه يلزمه إرساله

(قوله فإن كان مذرا منه) أى من النعام (قوله أو طار وسلم لم يجب شيء) أى بدل الفرخ . أما البيض فإن كان من النعام ضمن قشره كما مر (قوله حتى يمتنع) أى يستقل بنفسه (قوله فرع على أصلين) أى قاعدتين (قوله حتى لو قتله بعد التحلل) وانظر هل يصير ميتة كمذبوح المحرم أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لانتفاء إحرام الذابح وكون الصيد ليس حرميا (قوله فتحرم استدامته) أى بإحرام مالكه فلا غرم بإرسال غيره له أو قتله (قوله فيلزمه رفع يده عنه) أى وعليه فالقياس أن الشريك غير المحرم له الاستيلاء عليه بتمامه فيملكه ويتصرف فيه بما أراد أخذا من قوله قبل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرما ملكه . وأما لو استولى عليه غير الشريك فيصير مشتركا بينه وبين الشريك القديم (قوله فى ملك نصيب شريكه) بأن يتملكه منه (قوله ليطلقه) أى مالكه (قوله هل يضمن نصيبه) الظاهر عدم الضمان لعدم استيلائه على حصة شريكه لكن قال سم على حج مانصه : قال الشارح فى شرحه : والذى يتجه ترجيحه منه أخذا مما قررته آنفا أنه يضمن نصيبه لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ، وتعبير الإمام بلزوم الدفع يقتضى ذلك ، إذ الأصل فى مباشرة ما لا يجوز الفدية ، ولا نظر لما ذكر من عدم تأتى إطلاق حصته على ما بقى لأنه كان يمكنه إزالة ملكه عن نصيبه قبل الإحرام ولو بنحو وقفه فلا يقال قد لا يجد من يهبه له أو يرضى بشرائه مثلا (قوله ويغرم قيمته) أى وإن لم يرسله لأنه سبب فى خروجه

لكن لك منعه بأن الآية فى خصوص المحرم وعامة فى صيد الحرم وغيره فتأمل (قوله ويصير مباحا) يعنى يستمر على إباحته المستصحبة من حال الإحرام (قوله لأنه لا يراد للدوام) تعليل لقوله فيلزمه إرساله

ويغرم قيمته لأنه المورّط له فى ذلك ومن مات عن صيد وله قريب محرم ورثه كما يملكه بالردّ بالعيب ، ولا يزول ملكه عنه إلا بإرساله كما فى المجموع ، ويجب إرساله كما لو أحرم وهو فى ملكه ، ولو باعه صح وضمن الجزاء مالم يرسل حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء ، وفرق ابن المقرى بين ماكان فى ملكه قبل الإحرام حيث توقف على الإرسال بأنه دخل فى ملكه قهرا بالإرث فلا يزول قهرا ، ودخوله فى الإحرام رضا بزوال ملكه . وما اعترض به الجوجرى من كون المملوك قبل الإحرام بالإرث يزول ملكه عنه بالإحرام قهرا مع أنه دخل فى ملكه قهرا ، فكونه فى الإحرام لا تأثير له ، ومن أن دخوله فى الإحرام رضا بزوال ملكه عما فى ملكه وعما سيملكه وهو محرم يرد بمنع ماذكره إذ الابتداء أقوى من الدوام ، فكان ابتداء طروّ الإحرام على المملوك ولو بالإرث مزيلا للملكه لأنه أقوى منه ، بخلاف ماتجدد حال الإحرام بنحو الإرث فإن الإحرام ضعف عن منع دخوله فى الملك فليضعف عن إزالة الملك بعد وجوده بالأولى . وقوله دخوله فى الإحرام الخ ممنوع أيضا إذ ما سيملكه غير محقق ولا مظنون غالبا فلا أثر لهذا الرضا إن سلم وجوده ، وكما يمنع الإحرام دوام الملك يمنع ابتداءه اختيارا كشراء وهبة وقبول وصية وحينئذ فيضمنه بقبض نحو شراء أو عارية أو وديعة لا نحو هبة ، ثم إن أرسله ضمن قيمته للمالك وسقط الجزاء بخلافه فى الهبة لاضمان ، لأن العقد الفاسد كالصحيح فى الضمان والهبة غير مضمونة ، وإن رده لمالكه سقطت القيمة وضمنه بالجزاء حتى يرسله فيسقط ضمان الجزاء ، ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشترى لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشى عن الماوردى فيكون تعذر الرجوع فى الحال عذرا فى التأخير ، وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذى باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحلله وشرط الضمان فيما مر بمباشرة أو غيرها على خلاف القاعدة فى خطاب الوضع كون الصائد مميزا ليخرج المجنون والمغمى عليه والنائم والطفل الذى لا يميز ، ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد فى فراشه جاهلا به وأتلفه . والسبب فى خروج ذلك عن القاعدة المذكورة أنه حق الله تعالى ففرق بين من هو من أهل التمييز وغيره ، ومعنى كونه حقا لله تعالى : أى أصالة وفى بعض حالاته ، إذ منها الصيام فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء ، ثم

عن ملكه بالإحرام (قوله ومن مات) أى شخص غير محرم (قوله ورثه) أى المحرم (قوله حيث توقف الخ) أى حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرسال ، بخلاف مالو دخل فى ملكه بعد الإحرام حيث الخ ، ولعل فى العبارة سقطا ، والأصل قبل الإحرام حيث لم يتوقف زوال ملكه على إرسال وبين مادخل فى ملكه وهو محرم (قوله وما اعترض به) أى على الفرق (قوله وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد : أى المعين فى العقد . أما مافى الذمة فلا يتوقف رده على التحلل ، وليس رده فوريا لأن ما فى الذمة لا يملك إلا بالتراضى (قوله وضعه الصيد فى فراشه) أى أو وقع ذلك بنفسه (قوله وفى بعض حالاته) جواب عما يقال كيف كان الصيد حقا لله مع أن بدله يصرف للفقراء . وحاصل الجواب أنه وجب أصالة لله تعالى وقد جعله الشارع للفقراء فكأنه تعالى أمر بدفع ماملكه للفقراء ، ومن ثم لا يسقط بإسقاطهم كالوكيل فى القبض إذا أسقط الدين عن المدين ، وهذا الجواب يطرد فى كل ماوجب

(قوله كما لو أحرم وهو فى ملكه) التشبيه فى مجرد وجوب الإرسال (قوله حتى لو مات فى يد المشترى لزم البائع الجزاء) كأن هذه الغاية بيان للمراد من الضمان المذكور قبلها فليراجع (قوله وحينئذ فيضمنه بقبض بنحو شراء الخ) عبارة الروض وإن قبضه بشراء أو عارية أو وديعة لا هبة وأرسله ضمن قيمته للمالك وإن رده لمالكه سقطت القيمة لا الجزاء مالم يرسل انتهت (قوله بثمن الصيد) أى المعين (قوله منها الصيام) بيان لبعض حالاته

ضمان السيد هنا : إما بمباشرة أوسبب أو وضع يد ، فالأول كالقتل ونحوه ، والثانى هو ما أثر فى التلف ولم يحصله فيضمن ماتلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أو وقوعه بشبكة نصبها فى الحرم أو وهو محرم وإن نصبها بملكه أو وقع الصيد بها بعد موته أو بعد التحلل كما أفتى به البغوى ، قال لتعديه حال نصبها ، وأخذ منه الأذرعى أنه لو نصبها بغير الحرم وهو حلال لم يضمن ماتلف بها وإن أحرم ؛ ولو أرسل محرم كلبا معلما على صيد أو حل رباطه والسيد حاضر ثم أو غائب ثم ظهر فقتله ضمن كحلال فعل ذلك فى الحرم ، وكذا يضمن لو انحل رباطه بتقصيره فى الربط فقتل صيدا حاضرا أو غائبا ثم ظهر ، وفارق ماذكر عدم الضمان بإرسال الكلب لقتل آدمى بأن الكلب معلم للاصطياد فاصطياده بإرساله كاصطياده بنفسه وليس معلما لقتل الآدمى فلم يكن القتل منسوبا إلى المرسل بل إلى اختيار الكلب ، ولهذا لو أرسل كلبا غير معلم على صيد فقتله لم يضمنه كما جزم به الماوردى والجرجانى والقاضى أبو الطيب وعزاه إلى نصه فى الإملاء ، وحكاه فى المجموع عن الماوردى فقط ، ثم قال : وفيه نظر . وينبغى أن يضمنه لأنه سبب اه . قال فى الخادم : قضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره ، وظاهر أن محل كلام هؤلاء إذا لم يكن الكلب ضاريا ، وقضية الفرق السابق : أنه لو كان الكلب معلما لقتل الآدمى فأرسل عليه فقتله ضمن كالضارى ، وهو ظاهر ، ولو استرسل كلب فزاد عدوه بإغراء محرم لم يضمنه لأن حكم الاسترسال لاينقطع بالإغراء ، ويضمن ما تلف منه بحفر بئر حفرها وهو محرم بالحل أو الحرم وهو متعد بالحفر كأن حفر فى ملك غيره من غير إذنه ، أو وهو حلال فى الحرم وإن لم يكن متعديا به كأن حفرها بملكه ، أو موات لأن حرمة الحرم لاتختلف فصار كنصب شبكة فيه فى ملكه ، بخلاف حرمة المحرم فلا يضمن ماتلف من ذلك بما حفره خارج الحرم بغير عدوان كما لو تلف به بهيمة أو آدمى ، ولو دل المحرم آخر على صيد ليس فى يده فقتله أو أعانه بآلة أو نحوها أثم ولا ضمان ، أو بيده والقاتل حلال ضمن المحرم لأن حفظه واجب عليه ولا يرجع على القاتل ، ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن تغليبا لحالتى الإحرام فيهما وإنما أهدر مسلم رماه فارتد لتقصيره ، ولو رمى صيدا فنفذ منه إلى صيد آخر ضمنهما . والثالث التعدى

لله تعالى من الحقوق المالية كالزكاة والكفارات وغيرهما (قوله إما بمباشرة أو سبب) أراد به مايشمل الشرط بدليل مايأتى من أنه لو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل (قوله أصابه) صفة حيوان ، وقوله عليه : أى على الصيد (قوله أنه لو نصبها بغير الحرم الخ) يؤخذ منه أيضا أنه لو صاح لدفع صائل مثلا فمات صيد أو رمى سهما لبعير ند فوقع البعير على صيد فقتله عدم الضمان ، والفرق بين هذه وبين مامر فى قوله أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه أن تلك مصوّرة بما إذا تعدى المحرم برمى الحيوان بالسهم أخذا من قوله الآتى ولو تلف به فى نفاره صيد ضمنه أيضا ، بخلاف هذه فإنه لم يتعد فيها برمى السهم (قوله وإن أحرم) هو المعتمد (قوله فقتله لم يضمنه) هو المعتمد (قوله وعزاه إلى نصه) أى الشافعى (قوله ولو استرسل كلب) أى بنفسه (قوله أثم ولا ضمان)على الدال والمعين . وأما المدلول والمعان ، فإن كان محرما ضمن وإلا فلا (قوله أو بيده) أى الدال

(قوله أوسبب) مراده به مايشمل الشرط كما يعلم من أمثلته (قوله وهو متعد) مفهومه سيما مع قوله الآتى فى الحلال وإن لم يكن متعديا أنه إن كان محرما وحفر فى الحرم لايضمن إلا إذا كان متعديا وليس مرادا إذ كيف يضمن الحلال بالحفر فى الحرم وإن لم يكن متعديا ولا يضمن المحرم بالحفر فى الحرم إلا مع التعدى مع تعدد المقتضى فيه وسيأتى

بوضع اليد عليه فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه بتلف حصل له وهو فى يده ولو بنحو وديعة كالغاصب أو بما فى يده كأن تلف بنحو رفس مركوبه كما لو هلك به آدمى أو بهيمة ، ولو كان مع الراكب سائق وقائد فالأوجه اختصاص الضمان بالأول لأن اليد له ، ولا يضمن ماتلف بإتلاف بعيره وإن فرط أخذا مما فى المجموع عن الماوردى وأقره ، أنه لو حمل مايصاد به فانفلت بنفسه وقتل لم يضمن ، وإن فرط وفارق انحلال رباط الكلب بتقصيره بأن الغرض من الربط غالبا دفع الأذى فإذا انحل بتقصيره فوت الغرض بخلاف حمله ، ولو رماه بسهم فأخطأه أو أرسل عليه كلبا فلم يقتله أثم ولاجزاء ، ولو كان المتلف لما فى يد المحرم محرما ضمن وكان ذواليد طريقا على الأصح ، بخلاف مالو كان حلالا فإن الضامن هو ذواليد ولا رجوع له على المتلف بشىء لأنه ليس من أهل ضمان الصيد ولو أكره محرم على قتله ضمنه ورجع بما غرمه على مكرهه وإنما يضمن ماتلف فى يده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد لا إن أخذه لمصلحته كمداواته أو تخليصه من نحو سبع أو هرة اختطفته فمات فى يده ، قال الرافعى : لأنه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف فى يده وكان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك ، ولا ينافى هذا قولهما أن الوديع يضمن كما مر ، إذ معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد أخرج اليد عن وضعها الأصلى فى هذا الباب وألحقها بيد الوديع المبحوث عنها فى باب الوديعة ، فليس معنى قول الرافعى فجعلت يده يد وديعة أن يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل كالمستودعة غيره فى عدم الضمان للمعنى المذكور ، ولا يضمن أيضا بإتلافه لما صال عليه أو على غيره لأجل دفع له عن نفس محترمة أو عضو كذلك أو مال بل أو اختصاص فيما يظهر لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات ، ولو قتله للدفع راكبه الصائل عليه ضمنه ، وإن كان لايمكن دفع راكبه إلا بقتله لأن الأذى ليس منه كما فى إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل . نعم يرجع بما غرمه على الراكب ولا ضمان ولا إثم بقتل جراد عم طريقه ، ولم يطأ إلا مالا بد له من وطئه لأنه ملجأ إلى ذلك فأشبه دفعه لصياله ، وكالجراد مالو باض بفراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فإذا نحاه وفسد لم يضمنه

(قوله فالأوجه اختصاص الضمان بالأول) أى الراكب (قوله ولايضمن) أى المحرم وقوله لما تلف : أى من الصيد (قوله فإن فرط) أى أو أغراه (قوله ولو أكره محرم على قتله) أى الصيد ، وقوله ضمنه : أى المحرم (قوله على مكرهه) ظاهره وإن كان المكره حلالا ، ويفرق بينه وبين ماقبله بما ذكره من أن الحلال ليس من أهل ضمان الصيد (قوله ولاينافى هذا) أى عدم الضمان فيما لو أخذ الصيد لمصلحته (قوله أو اختصاص) أى له أو لغيره (قوله لأن الصيال ألحقه بالمؤذيات) وعليه فلو كان الحيوان مأكولا وصادف إن دفعه بآلة قطعت حلقومه ومريئه فهل يكون ميتة أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ثم رأيت سم على حج تردد فى ذلك وكتب على ميتة مر ، ثم رأيت قول الشارح الآتى ومذبوح المحرم الخ وما يأتى بهامشه عن حج (قوله نعم يرجع بما غرمه على الراكب) أى لأن الراكب بصياله ألجأه إلى قتل المركوب فيضمن (قوله ولا إثم بقتل جراد) أى ولو وجد

أن حرمة الحرم لاتختلف (قوله فيضمن المحرم صيدا وضع يده عليه) أى بالجزاء كما هو ظاهر (قوله أو بما فى يده) لايخلو إما أن يكون معطوفا على بتلف أو وهو فى يده ، وأيا ما كان فهو يقتضى أنه لايضمن الصيد الذى رفسته دابته مثلا إلا إن كان الصيد فى يده أيضا ، وظاهر أن الحكم أعم ، ويجوز أن يكون قوله بتلف الخ تفسيرا لوضع اليد ويدعى أن رفس الدابة مثلا وضع يد بالقوة ، وعبارة الروض : ويضمن الصيد باليد أو بالذى فيها انتهت

ومنه يؤخذ تنفيره إذا أضرّ بأكله متاعه مثلا أو ببوله ، ويضمن حلال فرخا حبس أمه حتى تلف والفرخ فى الحرم دون أمه لأن حبسها جناية عليه ، ولا يضمنها لأنه أخذها من الحلّ أو هى فى الحرم دونه ضمنهما ، أما هو فكما لو رماه من الحرم إلى الحل ، وأما هى فلكونها فى الحرم والفرخ ، مثال إذ كل صيد وولده كذلك إذا كان يتلف لانقطاع متعهده وخرج بالحلال المحرم فيضمن مطلقا ، ولو نفر محرم صيدا ولو فى الحل أو نفره حلال فى الحرم فهلك بسبب التنفير بنحو صدمة أو أخذ سبع أو قتل حلال له فى الحل ضمنه ويستمر فى ضمانه حتى يسكن ، ولو تلف به فى نفاره صيد آخر ضمنه أيضا ، ويضمن حلال أيضا بإرساله وهو فى الحل إلى صيد فى الحل أيضا سهما مر فى الحرم فأصابه وقتله أو بإرساله وهما فى الحل أيضا كلبا معلما تعين الحرم عند الإرسال لطريقه وإن لم تكن هى الطريق المألوفة لأنه ألجأه إلى الدخول ، بخلاف ما إذا لم يتعين لأن له اختيارا ولا كذلك السهم ، ولو دخل صيد رمى إليه أو إلى غيره وهو فى الحل الحرم فقتله السهم فيه ضمنه ، وكذا لو أصاب صيدا فيه كان موجودا فيه قبل رميه إلى صيد فى الحل ، ولا يضمن مرسل الكلب بذلك إلا إن عدم الصيد ملجأ غير الحرم عند هربه . ونقل الأذرعى أنه لو أرسل كلبا أو سهما من الحل إلى صيد فيه فوصل إليه فى الحل وتحامل الصيد بنفسه أو نقل الكلب له فى الحرم فمات فيه لم يضمنه ، ولم يحل أكله احتياطا لحصول قتله فى الحرم ، ولو رمى فى الحل صيدا كله أو قوائمه فى الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تغليبا للحرمة ، وإنما لم يضمن من سعى من الحرم إلى الحل أو من الحل إلى الحل ، لكن سلك فى أثناء سعيه الحرم فقتل الصيد من الحل ، لأن ابتداء الصيد من حين الرمى أو نحوه لا من حين السعى ، فإن أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ماينعقل بها ، وقياسه أنه لو أخرج يده من الحرم ورمى إلى صيد فقتله لم يضمنه ، ولا أثر لكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه إن أصاب ما فى الحل وإلا ضمنه كما ذكره الأذرعى والزركشى ، هذا فى القائم فغيره العبرة بمستقره ، ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم حرم

طريقا غيره على ماهو الظاهر من هذه العبارة (قوله ومنه يؤخذ تنفيره) أى جواز تنفيره الخ (قوله إذا أضرّ بأكله متاعه الخ) عبارة حج : فى جملة مايجوز التنفير لأجله أو كان ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره ، فأفهم أنه لو لم تنقص قيمته لم يجز تنفيره وإطلاق الشارح يخالفه . وفى سم على منهج فى أثناء كلام مانصه : وهل يلحق بذلك أيضا مالو استوطن المسجد الحرام وصار يلوّث المسجد بروثه فيجوز تنفيره عن المسجد صونا له عن روثه وإن عفى عنه بشرطه أولا ؟ فيه نظر اهـ رحمه الله . أقول : الأقرب أنه كذلك ولو مع العفو لأنه قد لاتوجد شروطه وتقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه (قوله مطلقا) أى سواء أخذ أمه من الحل أو الحرم كانت أمه فى الحرم أم لا (قوله ويستمر فى ضمانه حتى يسكن) أى فلو انفلت ولم يعرف له حالا بعد فينبغى عدم الضمان لكونه الأصل (قوله كلبا معلما) قضيته أنه لايضمن بإرسال غير المعلم وهو موافق لكلام الماوردى السابق وتقدم مافيه من الخلاف والمتبادر منه عدم الضمان (قوله ضمنه) وإن أصابه السهم خارج الحرم (قوله كان موجودا فيه) أى واستمر واحترز به عما لو رمى إلى صيد فى الحل فدخل بعد الرمى صيد الحرم فأصابه السهم فى مروره فلا ضمان لعدم تقصير الرامى ، إلا أن هذا يشكل على ما اقتضاه قول الشارح فقتله السهم فيه ضمنه (قوله تغليبا للحرمة) أى

(قوله فقتله السهم فيه) إن كانت الصورة أن السهم أصابه خارج الحرم ثم دخل الحرم فسيأتى فيما نقله الأذرعى أنه لاضمان ، وإن كانت الصورة أنه إنما أصابه فى الحرم فلا حاجة إلى ذكر المسئلة من أصلها لعلمها بالأولى من قوله فيما مر ويضمن حلال أيضا بإرساله وهو فى الحلّ إلى صيد فى الحل أيضا سهما مرّ فى الحرم فلتحرر

كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة ويضمن المحرم ومن بالحرم الصيد بمثله من النعم لا من نوعه لقوله تعالى ـ فجزاء مثل ماقتل من النعم ـ والمراد به ذلك تقريبا لا تحقيقا وفى الصورة لا فى القيمة ، فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للماثلة التى اقتضتها الآية ، وأيضا كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الأجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الأسنان والصفات ولو أعور يمين بيسار ، ولا يؤثر اختلاف نوع العيب ، ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل ، وفى الحامل حامل ولا تذبح بل تقوّم بمكة محل ذبحها ويتصدّق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مدّ يوما ، فإن ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل ، وإن عاشت ضمن نقصها أو حيا أو ماتا ضمنهما أو مات دونها ضمن وضمن نقصها وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص أو بحكم عدلين من الصحابة فمن بعدهم واحتيج إلى بيان ما نقل إلينا من ذلك (فى) إتلاف (النعامة) بفتح النون ذكرا كانت أو أنثى (بدنة) كما حكم به عمر وعلىّ وابن عباس ومعاوية فلا تجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر ، لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة كما مر (وفى) واحد من (بقر الوحش و) فى واحد من (حماره) أى الوحش (بقرة) أى واحد من البقر (و) فى (الغزال عنز) وهى أنثى المعز التى تم لها سنة ، والأولى أن يقال : وفى الظبى تيس إذ العنز إنما هو واجب الظبية : أى أصالة لكنهم جروا فى التعبير بذلك على وفق الأثر الآتى ، وولد الظبية يسمى غزالا من ولادته إلى أن يقوى ويطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظبيا والأنثى ظبية ، وهما اللذان واجبهما العنز على ماتقرر أما الغزال فواجبه إن كان ذكرا جدى أو جفر على مايقتضيه جسم الصيد وإن كان أنثى فعناق أو جفرة وذلك لما صح أن عمر قضى فى الكل بذلك إلا الوبر فروى الشافعى عن عطاء ومجاهد أنهما حكما فيه بشاة

أى حرمة الحرم (قوله ولا يؤثر اختلاف نوع العيب) الأولى أن يقول اختلاف محله حيث اتحد نوعه . وعبارة المحلى حرمة عطفا على مايجزئ : والمعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب كالعوز وإن كان عور أحدهما فى اليمين والآخر فى اليسار ، وإن اختلف كالعور والجرب فلا (قوله فكقتل الحامل) أى فتضمن بحامل مثلها لكن لاتذبح (قوله أنهما حكما فيه بشاة) ضعيف ويأتى قريبا أن فيه جفرة فما نقل عن عطاء ومجاهد مذهبهما

(قوله وإذا تقرر أن مثل الصيد من النعم يعرف إما بنص الخ) لم يتقدم له تقرير هذا وهو إنما سيأتى بعد وعذره أنه تابع للإمداد ، لكن ذاك قد تقدم له تقرير هذا فى المتن (قوله فى إتلاف النعامة الخ) مراده بالإتلاف هنا مايشمل نحو التلف فى اليد (قوله والأولى أن يقال وفى الظبى تيس الخ) هو تابع فى هذا للإمداد لكن عبارة الإرشاد : وفى الظبى عنز ، وهى التى قال الإمداد عقبها : والأولى الخ . والحاصل أنه تابع فى هذه السوادة بلفظها للإمداد مع أن بعضها غير مناسب هنا وبعضها غير صواب كما يعرف بالتأمل . واعلم أن الأثر الذى أشار إليه بقوله وفق الأثر الآتى هو ما رواه الشافعى بإسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه أنه قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الأرنب بعناق وفى اليربوع بجفرة اهـ . ثم إنه تابع فى هذا التعبير للإمداد ، والصواب إسقاط قوله هنا فى الكل أو تأخير الأثر عما سيأتى فى كلام المصنف (قوله وفى الظبى تيس) أى أو عنز كما علم من جواز الأنثى عن الذكر وعكسه ، وكذا يقال فيما بعده ، وقد أشار إلى ذلك بقوله أصالة ، وإنما قال والأولى ولم يقل والصواب لاحتمال أن المصنف أراد بالغزال الظبية تجوّزا ، ولو قال والأولى أن يقال وفى الظبى عنز لكان أنسب ، لكن عذره مامر (قوله إلا الوبر) هو تابع فيه للإمداد أيضا ، لكن الوبر مذكور فى متن الإرشاد لا هنا (قوله بما

(و) فى (الأرنب عناق) وهى أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة كما ذكره المصنف فى تحريره وغيره ، وفى أصل الروضة أنها أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى (و) فى (اليربوع) أو الوبر بإسكان الموحدة (جفرة) وهى أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر لأنه جفر جنباه : أى عظما ، قال بعد تفسير العناق والجفرة بما ذكر : هذا معناهما لغة ، لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا مادون العناق إذ الأرنب خير من اليربوع اهـ . وقضيته أن الواجب فى اليربوع غير جفرة لأنها بمقتضى التفسير المذكور وإنما تكون بعد سن العناق وادعى أن ذلك مخالف للمنقول والدليل . قال الوالد رحمه الله تعالى : الجفرة محمولة على ما دون العناق ، إذ المعوّل عليه فى تفسيرها ما فى المجموع والتحرير وغيرهما ، وفى الضبع كبش والثعلب شاة والضبّ وأم حبين جدى (وما لا نقل فيه) من الصيد عن السلف (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) لقوله تعالى ـ يحكم به ذوا عدل منكم ـ أى ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر أو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار لا تعديا ، ويعتبر كونهما فقيهين بهذا الباب فطنين ، وما فى المجموع من استحباب الفقه محمول على زيادته ، ومقتضى قول الماوردى وغيره أن ذلك حكم فلا يجوز بقول من لا يجوز حكمه اشتراط ذكورتهما وحريتهما وهو كذلك ، أما قاتلاه عدوانا مع العلم بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما إلا إن تابا وأصلحا ، وهذا صريح فى كون ذلك كبيرة ، ووجهه أنه إتلاف حيوان محترم من غير ضرورة ولا فائدة ، فقول القونوى الظاهر أنه ليس بفسق غير صحيح ، ولو حكم عدلان بالمثل وآخران بالقيمة أو بمثل آخر قدم من حكم بالمثل فى الأولى لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه ويخير فى الثانية كما فى اختلاف المفتين ، وعلم أنه لو حكم صحابى وسكت الباقون عمل به كما فى الكفاية عن الأصحاب لأنه أولى من حكم عدلين ، وفى معناه قول كل مجتهد غير صحابى مع سكوت الباقين (و) وجب (فيما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور غير الحمام سواء أكان أكبر جثة منه أم أصغر أم مثله (القيمة) عملا بالأصل فى المتقومات وقد حكمت الصحابة بها فى الجراد ، أما مالا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام والمراد به ما عبّ وهدر كالفواخت واليمام والقمرى وكل ذى طوق ، سواء اتفقا ذكورة أم أنوثة أم اختلفا شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس إيجاب القيمة ، ولو أتلف محرمان قارنان صيدا وجب عليهما جزاء واحد لاتحاد المتلف ، وإن تعددت أسباب الجزاء بتعدد الجماعة المتلفين ، وكونهم قارنين وكونه فى الحرم كما يتحد

(قوله كما ذكره المصنف فى تحريره وغيره) منه المجموع (قوله وفى الضبع كبش) عبارة حج : الضبع للذكر والأنثى عند جمع وللأنثى فقط عند الأكثرين ، وأما الذكر فضبعان بكسر فسكون (قوله أو لاضطرار لا تعديا) قضيته أن المحرم المضطر إذا ذبح صيدا لاضطراره وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره ، وبه صرح فى البهجة وشرحها وسيأتى أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره (قوله إلا أن تابا وأصلحا) أى فيحكمان به حالا ولا يتوقف ذلك على استبراء كما مر (قوله ولو حكم عدلان) أى بأنه لا مثل له وإنما الواجب فيه القيمة (قوله كما فى اختلاف المفتين) أى المجتهدين . أما غيرهما فينبغى أن من غلب على ظنه صدقه فى إصابة المنقول أخذا بقوله وإلا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض بلا مرجح (قوله ما عب) بابه ردّ قاله فى مختار الصحاح وقوله وهدر) مضارعه يهدر بالكسر (قوله والقمرى) هو بضم القاف كما فى المختار (قوله شاة من ضأن) أى ففيه شاة من

ذكر) يعنى بما هنا فى الجفرة وبما مر عن أصل الروضة فى العناق ، أما على مامر فيه عن التحرير وغيره فلا حاجة إلى هذا المراد (قوله شاة من ضأن) لعله سقط قبل لفظ فيه من الكتبة (قوله وكونهم) أى الصيد والقارنان ،

تغليظ الدية وإن تعددت أسبابه ، بخلاف كفارة الآدمى فإنها تتعدد بتعدد القاتلين لأنها لاتتجزى ؛ ولوقتله حلال ومحرم لزم المحرم نصف الجزاء فقط ، إذ شريك الحلال يلزمه بقسطه بحسب الرءوس ، وظاهر كلامهم أن التوزيع هنا على الرءوس فى الجراحات والضربات ، ولاينافيه ما يأتى فى الجنايات فى الضربات لأنها ثم يظهر تأثيرها فأمكن التوزيع عليها بخلافه هنا ، إذ الصيد ليس له سطح بدن تظهر فيه الضربات فاستوى فيه الجارح والضارب ، أو أتلف محرمان قارنان أحد امتناعى نعامة وجب مانقص من قيمتها عليهما بل بعض الامتناع كذلك فيجب النقص لإجزاء كامل ، ولوجرح ظبيا واندمل جرحه بلا أزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة شاة لاعشرة قيمتها ، فإن برئ ولا نقص فيه ، فالأرش بالنسبة إليه كالحكومة إليه بالنسبة للآدمى ، فيقدر الحاكم فيه شيئا باجتهاده مراعيا فى الاجتهاد مقدار ما أصابه من الوجع ، وعليه فى غير المثلى أرشه ، ولو أزمن صيدا لزمه جزاؤه كاملا ، فإن قتله محرم آخر فعلى القاتل جزاؤه مزمنا ، أو قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد ، أو بعده فعليه جزاؤه مزمنا ؛ ولوجرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش لأن الأصل براءة ذمته عما زاد . ومذبوح المحرم من الصيد ميتة فلا يحل له وإن تحلل ولا لغيره إن كان حلالا كصيد حرمى ذبحه حلال فيكون ميتة لأن كلامنهما ممنوع من الذبح لمعنى فيه كالمجوسى ، فإن كان المذبوح مملوكا لزمه أيضا القيمة لمالكه ، ولو كسر أحدهما بيض صيد أوقتل جرادا حرم عليه تغليظا كما نقله فى البيض المصنف فى مجموعه عن جمع والقطع به عن آخرين ، وقال بعده بأوراق : إنه الأصح ، وهو الأوجه دون الحلال ،

الضأن الخ ، وظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها إجزاؤها فى الأضحية . أقول : وقياس قولهم فيما له مثل فى الصيد أن فى الكبير كبيرة وفى الصغير صغيرة أنه يجب هنا فى الحمامة الكبيرة شاة مجزئة فى الأضحية وفى الحمامة الصغيرة شاة صغيرة غير مجزئة فى الأضحية (قوله لزم المحرم نصف الجزاء) أى ولا شىء على الحلال (قوله ليس له سطح بدن الخ) أى غالبا (قوله أحد امتناعى نعامة) وهو العدو والطيران (قوله وجب مانقص من قيمتها) وقياس مايأتى فى الظبى أن يشترى بما لزمهما جزء بدنة نسبتها إليه كنسبة مانقص من القيمة لجملتها (قوله مقدار ما أصابه من الوجع) أى فإن لم يكن له مقدار أصلا فلا شىء عليه فى مقابلته (قوله فلا يحلّ له) ظاهره وإن اضطر ، وعبارة حج : ومذبوح المحرم ومن بالحرم لصيد لم يضطرّ أحدهما لذبحه ميتة ، ثم قال : ومفهوم لم يضطر المذكور أنه لو ذبحه للاضطرار حل له ولغيره (قوله إن كان حلالا) أى أو محرما بالأولى (قوله ولو كسر أحدهما) أى المحرم والحلال بالحرم (قوله وهو الأوجه دون الحلال) أى فيحل له تناول ماكسره المحرم من البيض وإن حرم

وفى نسخ كونه بالإفراد. واعلم أنه لم يقيد الصورة فيما مرّ بالحرم ولعله سقط من الكتبة بدليل ماهنا (قوله ليس له سطح بدن) أى لايظهر بدنه لاستتاره بالريش أو نحوه (قوله حرم عليه تغليظا) أى أكله (قوله كما نقله فى البيض المصنف الخ) عبارة الإمداد : ولو كسر أحدهما بيض صيد أو قتل جرادا حرم عليه تغليظا عليه لا على غيره ، كما نقل فى المجموع تصحيحه فى البيض عن جمع والقطع به عن آخرين ، وقال بعد ذلك بأوراق : إنه أصح ، لكن قال هنا : إن الأشهر الحرمة . والأوجه الأول لأن إباحة ذلك لاتتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه ، ثم رأيت القمولى جرى على الثانى فقال : إذا حلب المحرم لبن صيد حرم على غيره ككسر البيض وغيره ، وغيره اعترضه بأن ما ذكره فى البيض وجه فقد صوّب فى المجموع حله انتهت . وبها يعلم ما فى كلام الشارح فإن كلام المجموع كله بالنسبة للغير عكس ماصنعه الشارح (قوله دون الحلال) أى فى غير الحرم وكان الأولى أن

إذ إباحة ذلك لاتتوقف على فعل بدليل حل ابتلاعه بدونه وإن قال هنا إن الأشهر الحرمة ؛ وللمحرم أكل صيد غير حرمى إن لم يدل أو يعن عليه ، فإن دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الأكل منه وأثم بالدلالة وبالأكل وإنما حرمت دلالته للحلال عليه مع أنها دلالة على مباح للحلال لأنها تعرض منه للصيد وإيذاء له وجناية عليه فدخلت فى عموم التعرض الذى مر تحريمه بسائر أنواعه ، لكن لاجزاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله مما صيد له ؛ ولو أمسكه محرم حتى قتله حلال لزمه الجزاء ولا رجوع له به على القاتل أو محرم رجع كما مر ، (ويحرم) على محرم وحلال (قطع) أو قلع (نبات الحرم) الرطب وكان بعض أصله فيه : أى فى الحرم مباحا كان أو مملوكا (الذى لايستنبت) بالبناء للمفعول : أى من شأنه أن لايستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء شجرا أو غيره لقوله فى الخبر المار « ولا يعضد شجره » أى لايقطع « ولا يختلى خلاه » وهو بالقصر الحشيش الرطب ، وقيس بمكة باقى الحرم ، وفهم مما مر أنه لو غرست شجرة حرمية فى الحل أو عكسه لم تنتقل الحرمة عنها فى الأولى ولا إليها فى الثانية ، بخلاف صيد دخل الحرم ، إذ للشجر أصل ثابت فاعتبر منبته ، بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ، ولاتضمن حرمية نقلت من الحرم إليه إن نبتت وكذا إلى الحل، لكن يجب ردها محافظة على حرمتها وإلا ضمنها كما قاله جمع واعتمده السبكى وغيره : أى بما بين قيمتها محترمة وغير محترمة ، ومن قلعها من الحل استقر عليه ضمانها وفهم أيضا أنه لايضمن غصنا فى الحرم أصله فى الحل نظرا لأصله وإن ضمن صيدا فوقه لذلك . قال الفورانى : ولو غرس فى الحل نواة شجرة حرمية ثبت لها حكم الأصل ، ويحرم قطع شجرة أصلها فى الحل والحرم تغليبا للحرمة ، وخرج بالرطب اليابس ، فلا يحرم قطعه ولا قلعه لأنه ليس نابتا فى الحرم بل مغروز فيه بشرط موت أصله

على المحرم ، وكذا ماقتله المحرم من الجراد ومثلهما ما حلبه المحرم من اللبن اه حج . وقياس ماذكر أن ماجزه المحرم من الشعر يحرم عليه دون الحلال ، هذا وقضية التعبير بالحلال حرمة أكله على محرم آخر ، وقضية قول حج الحل لغير كاسره من حلال أو محرم (قوله لزمه) أى المحرم (قوله ويحرم قطع نبات الحرم) أى مانبت فيه وإن نقل إلى غيره ، بخلاف غيره فلا يحرم وإن نقل إلى الحرم كما يأتى (قوله وفهم مما مر) أى فى قوله نبات الحرم (قوله بخلاف صيد دخل الحرم) أى أو أخرج منه (قوله لايضمن غصنا فى الحرم أصله فى الحل) أى بخلاف عكسه فيهما فيضمن أغصان شجرة فى الحل أصلها فى الحرم ، ولا يضمن صيدا على أغصانها لأنه ليس فى الحرم (قوله وإن ضمن صيدا فوقه لذلك) أى لكونه فى هواء الحرم (قوله ثبت لها حكم الأصل) وقياسه أنه

يقول دون غيره كما فى الإمداد (قوله وكان بعض أصله فيه) لعله أو كان بعض أصله فيه بزيادة همزة قبل الواو وإلا فلا معنى لتقييده المتن بذلك فليراجع (قوله ولا يضمن حرمية نقلت الخ) أن لايضمنها الضمان الآتى بالبقرة أو الشاة فلا ينافى ما يأتى فى قوله وإلا ضمنها كما قاله جمع الخ (قوله وإلا) أى بأن لم يردها . والصورة أنها نبتت فمعنى ضمانها تعلقه به ، ومعلوم أنها إذا لم تنبت أنه يضمنها بالبقرة أو الشاة (قوله ومن قطعها من الحل) فى بعض النسخ قلعها ، والمراد من قطعها أو قلعها من الحل بعد غرس الأول لها فيه يكون فعله قاطعا لحكم فعل الأول وينتقل الضمان إليه فليراجع (قوله وفهم أيضا الخ) عبارة الإمداد : وأفهم أيضا أنه لايضمن غصنا فى الحرم أصله فى الحل نظرا لأصله وإن ضمن صيدا فوقه نظرا لمكانه ، وأنه يضمن غصنا فى الحل أصله فى الحرم وإن لم يضمن الصيد فوقه لذلك انتهت . فلعل الجملة الأولى سقطت من نسخ الشارح ، إذ من جملتها مرجع الضمير (قوله ويحرم قطع شجرة أصلها فى الحل والحرم) تقدم هذا فى كلامه أيضا (قوله بشرط موت أصله) هنا سقط فى

ولم يرج نباته وإلا لم يحل بخلاف قطعه فيحل مطلقا ، وإنما لم يأت نظير هـذا التفصيل فى الشجر اليابس لأنه يستخلف مع القطع ولا كذلك الشجر . قال فى المجموع : وإطلاق الحشيش على الرطب مجاز فإنه حقيقة فى اليابس وإنما يقال للرطب كلأ وعشب ، ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فأخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فإن لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان ، فإن أخلف مثله بعد وجوب ضمانه لم يسقط الضمان كما لو قلع سن مثغور فنبتت ، ويجوز أخذ أوراق الشجر بلا خبط لئلا يضرّ بها ، إذ خبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الأصحاب ، ونقل اتفاقهم على جواز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه ، وقضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف . قال الأذرعى : وهو الأقرب . قال الشيخ : لكنه مخالف لما مر انتهى ، والأوجه حمل ماهنا على ماهناك (والأظهر تعلق الضمان به) أى بقطع نبات الحرم الرطب ، وهو شامل للشجر كما مر فقوله (وبقطع أشجاره) من ذكر الخاص بعد العام للاهتمام (ففى) أى يجب فى قطع أو قلع (الشجرة) الحرمية (الكبيرة) بأن تسمى كبيرة عرفا (بقرة) كما رواه الشافعى عن ابن الزبير ولا يقال مثله إلا بتوقيف ، وسواء أخلفت الشجرة أم لا ، والبدنة فى معنى البقرة كما فى الروضة ، وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة ولا عن الشاة فى جزاء الصيد لمراعاتهم المثلية فيه بخلافه هنا (و) فى (الصغيرة) إن قاربت سبع الكبيرة (شاة) فإن صغرت جدا ففيها القيمة . قال الزركشى وسكت الرافعى عما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر ، وينبغى أن يجب فيه شاة أعظم من الواجبة فى سبع الكبيرة اهـ . وسكت المصنف عن الواجب فى غير الشجر من النبات ، والواجب فيه القيمة لأنه القياس ولم يرد نص بدفعه ولم يتعرض المصنف كالرافعى لسن البقرة والشاة . والأوجه اشتراط أجزائهما فى الأضحية خلافا لبعضهم وإن جرى الأسنوى على الفرق بين الشاة والبقرة ، وكلام المصنف يقتضى وجوب البقرة أو الشاة بمجرد القطع ولا يتوقف على قلع الشجرة ، وكلام التنبيه يقتضى التوقف عليه ، ولم يصرحا فى الشرحين والروضة بالمسئلة نعم عبر الرافعى بالتامة ، ولعله احترز به عن قطع الغصن (قلت : و) كذا (المستنبت) بفتح الموحدة ،

لو غرس فى الحرم نواة من شجرة حلية لم تثبت الحرمة لها ، ويؤيده ماسيأتى من أنه لو نقل تراب الحل إلى الحرم ، لم تثبت الحرمة اعتبارا بأصله ، وقد يشمل ذلك قول حج . أما ما استنبت فى الحرم مما أصله من الحل فلا شىء فيه (قوله وإلا لم يحل) أى وإلا يرج نباته لم يحل (قوله فيحل مطلقا) مات أصله أم لا (قوله فإنه حقيقة الخ) وفى نسخة فإن حقيقة اليابس (قوله أو مثله لا فى سنته فعليه الضمان) أى بالقيمة على ما يأتى ، وقضيته أنها لو اختلفت فى سنته دونه ضمنها ضمان الكل لا التفاوت بين قيمة المقطوع وما أخلف (قوله لئلا يضرّ بها) من أضرّ فهو بضم الياء (قوله وسواء أخلفت الشجرة أم لا) وعليه فيفرق بين الشجرة والغصن بأن الغصن اللطيف من شأنه الإخلاف ولا كذلك الشجرة ، ثم رأيت فى حج مانصه : وكان الفرق بينه : أى الحشيش وبين غصن الشجرة حيث فصلوا فيه بين الشجر إذا أخذ من أصله يضمن وإن أخلف فى سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضا أن الشجر يحتاط له أكثر ، إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ويضمن بالحيوان بخلاف الحشيش فيهما (قوله والبدنة فى معنى البقرة) أى بل هى أفضل من البقرة (قوله وإنما لم يسمحوا بها عن البقرة) أى بأن يقولوا باجزائها عنها (قوله قال الزركشى وسكت الرافعى) لعل المراد سكت عن التصريح به ، وإلا فقول الرافعى فى الشرح على مانقله الشارح عنه أن مادون الكبيرة يضمن بشاة صادق بالقريبة من الكبيرة (قوله أعظم من الواجبة) وينبغى أن يراعى فى العظم

النسخ ، ولعل الساقط عقب قوله بل هو معروز فيه نحو قوله كقلع حشيشه وقطعه فإنه إنما يحرم إن كان أخضر ، بخلاف اليابس فإنه يحل قطعه بشرط الخ ، وهو مأخوذ من الإرشاد وشرحه (قوله وكذا بعد قول المتن قلت)

وهو ما استنبته الآدميون من الشجر (كغيره) فى الحرمة والضمان (على المذهب) وهو القول الأظهر لعموم الحديث . والثانى المنع تشبيها له بالزرع : أى كالحنطة والشعير والبقول والخضراوات فإنه يجوز قطعه . ولاضمان فيه بلا خلاف . قاله فى المجموع ، وكالزرع مانبت بنفسه (ويحل) من شجر الحرم (الإذخر) قلعا وقطعا لاستثنائه فى الخبر المار . قال العباس يارسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم ، فقال صلى الله عليه وسلم « إلا الإذخر » ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بضم القاف فوق الخشب ، والقين الحداد ، وظاهر إطلاق المصنف جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع أو غيره ، وهو ماعبر به الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه بقوله قد يقال يجوز بيعه لخبر العباس : إلا الإذخر ، فيشمل من أخذه لينتفع بثمنه ، وقد قالوا : إن الإذخر مباح ، ثم عقبه بقوله ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة فى جهة خاصة ، وقد قالوا : لايجوز بيع شىء من شجر الحرم والبقيع (وكذا الشوك) يحل شجره (كالعوسج) جمع عوسجة نوع من الشوك (وغيره) من كل مؤذ كالمنتشر من الأغصان المضرة فى طريق الناس (عند الجمهور) كالصيد المؤذى ، وقد أجاب فى المجموع عن خبر الصحيحين « ولا يعضد شوكه » بأنه مخصص بالقياس على الفواسق الخمس ، وما اعترضه السبكى بأنه لايتناول غيره فكيف يجىء التخصيص ؟ يرد بأنه متناول لما فى الطرقات وغيره فيخص بغير مافى الطرقات لأنه لايؤذى ، وقيل يحرم ويجب الضمان بقطعه ، وصححه المصنف فى شرح مسلم ، وفرق بينه وبين الصيود المؤذية بأنها تقصد الأذى بخلاف الشجر ويجوز رعى حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه فى الأم بالبهائم ، لأن الهدايا كانت تساق فى عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم وما كانت تسد أفواهها فى الحرم (والأصح حل أخذ نباته) من حشيش أو نحوه (لعلف البهائم) بسكون اللام كما يجوز تسريحها فيه كما علم مما مر (وللدواء) بالمد (والله أعلم) كحنظل وسنى وتغذ كرجلة وبقلة للحاجة إليه ، ولأن ذلك فى معنى الزرع ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة ، ومن ثم لم يجز قطعه للبيع ممن يعلف به كما فى المجموع لأنه كطعام أبيح أكله فلا يجوز بيعه ، ويؤخذ منه كما قال الزركشى

النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته إلى حد الكبيرة ، فإذا كان قيمة المجزئة فى الصغيرة درهما والزائدة عليها فى المقدار بلغت نصف الشجرة اعتبر فى الشاة المجزئة فيها أن تساوى ثلاثة دراهم ونصف درهم لأن الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريبا . وهذه مقدار النصف ، والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ، ونظير هذا مامر فى الزكاة من أنه يشترط فى الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ فى خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت (قوله وهو ما استنبته الآدميون من الشجر) أى من الزرع (قوله وكالزرع مانبت بنفسه) لعل المراد مما من شأنه أن يستنبته الناس كحنطة حملها سيل أو هواء (قوله الإذخر) بالذال المعجمة انتهى محلى (قوله وقد قالوا لايجوز بيع شىء من شجر الحرم) أى فيحرم بيعه ولا يصح خلافا لحج (قوله من الأغصان المضرة فى طريق الناس) مفهومه أن الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلا لايجوز قطعه ، وينبغى الجواز فى هذه الحالة لما فيه من الإصلاح (قوله يرد بأنه الخ) لكن هذا يتوقف على حرمة قطع السواك من غير الطريق . وقضية المتن خلافه (قوله بل وشجره) قضيته أنه لايجوز قطعه للدواب ، وقضية قوله الآتى من حشيش أو نحوه خلافه (قوله كرجلة)

لاحاجة إليه بل الأولى حذفه (قوله يرد بأنه متناول لما فى الطرقات وغيره) هذا الرد لايلاقى اعتراض السبكى ، إذ هو مبنى على أن الشوك كله مؤذ : أى إما بالفعل أو بالقوة ، ومن ثم رد الشهاب حج هذا الرد بقولهم : لافرق

وعيره أنا حيث جوّزنا أخذ السواك لايجوز بيعه كما علم مما مر ، وظاهر كلام المصنف أن جواز أخذه للدواء والعلف لايتوقف على وجود السبب حتى يجوز أخذه ليستعمله عند وجوده . قال الأسنوى : وتبعه جماعة وهو المتجه ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فهو المعتمد وإن خالف فيه بعضهم ، ومقابل الأصح يمنع ذلك وقوفا مع ظاهر الخبر ، واقتصار المصنف على النبات يفهم عدم التعدى لغيره وهو كذلك ، فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل فيجب رده إليه ، فإن لم يفعل فلا ضمان لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس ، ونقل تراب الحل وأحجاره إلى الحرم خلاف الأولى كما فى المجموع ، وهو الأوجه لئلا يحدث له حرمة لم تكن ، ولا يقال مكروه لعدم ثبوت النهى فيه ، وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وإن ذهب فى الروضة إلى الكراهة ، ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها ، ويجب رد ما أخذ منهما فإن أراد التبرك بها أتى بطيب مسحها به ثم أخذه ؛ وفى الروضة عن ابن الصلاح : الأمر فى سترتها إلى الإمام يصرفها فى بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء لأن عمر رضى الله عنه كان يقسمها على الحاج وهو حسن متعين لئلا تتلف بالبلى . ثم نقل عن جمع من الصحابة أنهم جوّزوا ذلك وله لبسها ولو لنحو حائض وكذا استحسنه فى المجموع ، لكن نبه فى المهمات على أن هذا مخالف لما وافق عليه الرافعى آخر الوقف أنها تباع إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد وحمله على ما إذا وقفت للكسوة ، وكلام ابن الصلاح وعلى ما إذا كساها الإمام من بيت المال فإن وقفت تعين صرفها فى مصالح الكعبة جزما ، وأما إذا ملكها مالكها للكعبة فلقيمها ما يراه من تعليقها عليها أو بيعها وصرف ثمنها لمصالحها ، فإن وقف شىء على أن يؤخذ من ريعه وشرط الواقف شيئا من بيع أو إعطاء أو نحو ذلك اتبع ، ، وإلا فإن لم يقفها الناظر فله بيعها وصرف ثمنها فى كسوة أخرى ، فإن وقفها فيأتى فيه ما مر من الخلاف فى البيع . قال : وبقى قسم آخر وهو الواقع اليوم ، وهو أن الواقف لم يشترط شيئا وشرط تجديدها كل سنة مع علمه بأن بنى شيبة كانوا يأخذونها كل سنة لما كانت تكسى من بيت المال ، ورجح فى هذا أن لهم أخذها الآن .

أى وخبيزة (قوله حيث جوّزنا أخذ السواك لايجوز بيعه) معتمد وهل يجوز له أخذ عوض فى مقابلة رفع اليد عن الاختصاص أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله فيحرم نقل تراب الحرم وحجره إلى الحل) أى دون مائه (قوله فأشبه الكلأ اليابس) أى فى مجرد عدم الضمان فلا ينافى الكلأ اليابس لايحرم قطعه لكن هل يحرم نقله إلى غير الحرم كترابه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله إذا لم يكن لحاجة بناء الخ) أى فإن كان لذلك كان مباحا (قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أى يحرم على الآحاد الاستقلال بأخذها وأمرها للإمام على ما يأتى (قوله لما وافق عليه) أى النووى (قوله فإن وقفت تعين صرفها) معتمد وليس من وقفها ما اعتيد فى زماننا من أخذ غلة ما وقف عليها ثم يشترى به والأمر فيها للإمام (قوله فيأتى فيه ما مر من الخلاف) لم يتقدم هنا حكاية خلاف

بين ما فى الطريق وغيرها الصريح فى أن المراد المؤذى بالفعل أو القوة (قوله ويحرم أخذ طيب الكعبة أو سترتها) أى استبدادا وإلا فالأمر فى ذاك للإمام على ما يأتى (قوله وهو حسن متعين) من جملة كلام الروضة (قوله فإن وقفت تعين صرفها فى مصالح الكعبة جزما) سقط قبله كلام من نسخ الشرح ، وعبارة الإمداد كشرح الروض ، وحمله على ما إذا وقفت للكسوة ، وكلام ابن الصلاح على ما إذا كساها الإمام من بيت المال حيث ذكر أنها إما أن توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطأه غيره بأن ما مر إنما هو فيما إذا كسيت من بيت المال فإن وقفت تعين

وقال العلائى : لاتردد فى جواز بيعها والحالة هذه ، وحدود الحرم معروفة نظم بعضهم مسافتها بالأميال فى قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدّة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين فى الأولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم :

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

(وصيد) حرم (المدينة) وأخذ نباته كما فى المجموع (حرام) وكذا وجّ واد بالطائف لخبر « إنى حرّمت المدينة » أى أحدثت حرمتها « كما حرّم إبراهيم مكة » أى أظهر حرمتها إذ الأصح أنها حرمت من حين خلقت السموات والأرض ، وعرض الحرم مابين حرتيها وهى الحجارة السود ، وطوله مابين عير وثور وهو جبل صغير وراء أحد (ولا يضمن) الصيد ولا النبات (فى الجديد) لأنه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة ، والقديم أنه يضمن بسلب الصائد والقاطع لشجره ، واختاره المصنف فى المجموع وتصحيح التنبيه لثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم فى الشجر وأبوداود فى الصيد وعلى هذا فقيل إنه كسلب القتيل الكافر ، وقيل ثيابه فقط ، وقيل وصححه فى المجموع أنه يترك للمسلوب مايستر به عورته ، والأصح أن السلب للسالب ، وقيل لفقراء المدينة ، وقيل لبيت المال ، والنقيع بالنون وقيل بالباء ليس بحرم ، ولكن حماه النبىّ صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة ونعم الجزية فلا يملك شىء من نباته ولا يحرم صيده ولا يضمن ، ويضمن ما أتلفه من نباته لأنه ممنوع منه فيضمنه بقيمته قال الشيخان : ومصرفها مصرف نعم الجزية والصدقة ، وبحث المصنف أنها لبيت المال ، ثم شرع فى بيان أنواع الدماء وهى أربعة أقسام ، لأن الدم إما مخير أو مرتب وكل منهما إما معدل أو مقدر ، وستأتى مجموعة آخر هذا الباب . وقد بدأ بالمخير المعدل فقال (ويتخير فى) جزاء إتلاف (الصيد المثلى بين) ثلاثة أمور (ذبح) بمعجمة (مثله) بمثلثة (و) بين (الصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية حتما (على مساكين الحرم) وعلى فقرائه أو يملكهم جملته مذبوحا ، ولا يجوز إخراجه حيا ولا أكل شىء منه (وبين أن يقوّم المثل) بالنقد الغالب (دراهم) أو غيرها (ويشترى بها طعاما لهم) مما يجزى فى الفطرة أو يخرج مقدارها من طعامه إذ الشراء مثال (أو يصوم) فى أى مكان شاء (عن كل مد) من الطعام (يوما) وذلك لقوله تعالى ـ فجزاء مثل ماقتل من النعم ـ الآية ، ويستثنى من إطلاقه ذبح المثل مالو قتل صيدا مثليا حاملا فلا يجوز ذبح مثله كما مر بل يقوم المثل حاملا ويتصدّق بقيمته طعاما وعلم مما تقرر عدم اختصاص التقويم بالدراهم . وقوله لهم : أى لأجلهم إذ الشراء لايقع لهم ، ودراهم منصوب بنزع الخافض ، ولو بقى من الطعام أقل من مد صام عنه يوما تكميلا للمنكسر ، وقد مر مساواة الكافر للمسلم فى جزاء الصيد فيتخير بين شيئين فقط (وغير المثلى) مما لانقل فيه من الصيد يتخير فى جزاء إتلافه بين أمرين أحدهما

(قوله وقال العلائى لاتردد فى جواز بيعها) معتمد ممن يأخذ وهم بنو شيبة (قوله وللحرم التحديد) وبهذا يعلم أن حدود الحرم دون المواقيت إذ أقل مواقيته على مرحلتين ولا شىء من الحدود يقرب من ذلك (قوله وجدة) بضم الجيم (قوله وصيد المدينة حرام) ويصير حراما كمذبوح المحرم (قوله وعلى هذا) أى القديم (قوله قال الشيخان ومصرفها الخ) معتمد (قوله إنها لبيت المال) والفرق بين هذا وما قبله أن نعم الجزية تصرف لأهل الفىء خاصة ،

الخ (قوله بنزع الخافض) أى ويعرب فيما صنعه الشارح بدلا من النقد (قوله ولو بقى من الطعام أقل من مدّ) أى فى مسئلة الصوم (قوله مما لانقل فيه) أخرج الحمام

(يتصدق بقيمته) أى بقدرها (طعاما) على مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم . وثانيهما ماذكره بقوله (أو يصوم) عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر والعبرة فى قيمة غير المثلى بمحل الإتلاف وزمانه قياسا على كل متلف متقوّم ، وفى قيمة مثل المثلى بمكة وقت إرادة تقويمه لأنها محل ذبحه لو أريد ، والمعتبر كما جزم به الفورانى فى العدول إلى الطعام سعره بمكة (ويتخير فى فدية الحلق) لثلاث شعرات متوالية فأكثر وفى قلم أظفار كذلك وفى التطيب واللبس والادهان ومقدّمات الجماع بشهوة وشاة الجماع بعد الجماع الأوّل والجماع بين التحللين (بين) ثلاثة أمور (ذبح شاة) مجزئة فى الأضحية ويقوم مقامها بدنة أو بقرة أو سبع من واحدة منهما (و) بين التصدّق بـ(ثلاثة آصع) بالمدّ جمع صاع وآصع أصله أصوع أبدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت ضمتها إليها وقلبت هى ألفا (لستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع (و) بين (صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى ـ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ـ أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ، ولخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة : أيؤذيك هوامّ رأسك ؟ قال : نعم . قال : انسك شاة أوصم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقا من الطعام على ستة مساكين » والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع ، وقيس بالحلق وبالمعذور غيرهما واعلم أنه ليس فى الكفارات مايزاد المسكين فيها على مد سوى هذه (والأصح أن الدم فى ترك المأمور) الذى لايفوت به الحج (كالإحرام من الميقات) أو مما يلزم منه الإحرام لو أحرم من غيره والرمى والمبيت بمزدلفة أو بمنى ليالى التشريق وطواف الوداع (دم ترتيب) إلحاقا له بدم التمتع لمـا فى التمتع من ترك الإحرام من الميقات وقيس به ترك باقى المأمورات (فإذا عجز عن الدم (اشترى بقيمة الشاة طعاما) أو أخرجه من طعامه كما مرّ وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه (فإن عجز صام عن كل مدّ) من الطعام (يوما) وهذا ماصححه الغزالى كالإمام والأصح كما فى الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم كالمتمتع ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع ، فهو مرتب مقدر (و) دم (الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) فى صفته وسائر أحكامه المتقدمة ، إذ دم التمتع لترك الإحرام من الميقات والوقوف المتروك فى الفوات أعظم منه (ويذبحه فى حجة القضاء فى الأصح) حتما لا فى سنة الفوات لفتوى عمر بذلك كما سيأتى . والثانى يجوز ذبحه فى سنة الفوات قياسا على دم الإفساد ، ووقت الوجوب على الأوّل منوط بالتحرم بالقضاء ، كما أن دم التمتع منوط بالتحرم بالحج ، وعليه لو كفر بالصوم لايقدم صوم الثلاثة فى القضاء ويصوم السبعة إذا رجع منه ، ولو أخرج دم الفوات بين تحلله والإحرام بالحج بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء أجزأه كما اقتضاه كلام أصل الروضة وكلام العراقيين

وأموال بيت المـال لاتختص بأهل الفىء بل يصرفها الإمام فيما يراه من المصالح (قوله بمحل الإتلاف) هوظاهر إذ أتلف حالا ، فلو أمسكه مدة ثم أتلفه فالظاهر أنه يضمنه ضمان المغصوب (قوله سعره بمكة) لم يبين الوقت الذى يعتبر سعرها فيه هل هو وقت التقويم أو الوجوب أو غيرهما ، وقد مر له فى تقويم بدنة الجماع اعتبار سعر مكة فى غالب الأحوال ، وعن السبكى اعتبار وقت الوجوب ، فينبغى أن يجرى مثله هنا (قوله أى فحلق) قدره أخذا من صدر الآية ، ولدفع توهم أن المرض بمجرده يوجب الفدية وليس مرادا (قوله سوى هذه) أى الكفارة التى هى دم تخيير وتعديل فيدخل فيه جميع الاستمتاعات الآتية (قوله فإذا عجز عن الدم) ضعيف ، وكذا قوله وإن عجز صام عن كل مد يوما (قوله منوط بالتحرم) أى الإحرام (قوله لايقدم صوم الثلاثة) أى على الإحرام

(قوله والأصح كما فى الروضة أنه إذا عجز عن الدم يصوم) أى بلا إطعام

وقيه عليه الأذرعى (والدم الواجب) على محرم (بفعل حرام) وإن لم يحرم ذلك الوقت كالحلق لعذر (أو ترك واجب) عليه غير ركن أوغيرهما كدم الجبرانات (لايختص) إجزاؤه (بزمان) بل يفعل فى أيام التضحية وغيرها لأن الأصل عدم التخصيص ، ولم يرد مايخالفه لكن تندب إراقته أيام التضحية . قال السبكى وغيره : وينبغى وجوب المبادرة إليها إذا حرم السبب كما فى الكفارة فيحمل ما أطلقوه على الإجزاء ، أما الجواز فأحالوه على ماقرروه فى الكفارة (ويختص ذبحه) بأى مكان (بالحرم فى الأظهر) لقوله تعالى - هديا بالغ الكعبة - والخبر « نحرت ههنا » وأشار إلى موضع النحر من منى « وكل فجاج مكة منحر » ، ولأن الذبح حق يتعلق بالهدى فيختص الحرم كالتصدق . والثانى يجوز أن يذبح خارج الحرم بشرط أن ينقل ويفرق لحمه فيه قبل تغيره لأن المقصود هو اللحم فإذا وقعت تفرقته على مساكين الحرم حصل الغرض « ويجب صرف لحمه » وجلده وبقية أجزائه من شعره وغيره ، فاقتصاره على اللحم لأنه الأصل فيما يقصد منه فهو مثال لاقيد (إلى مساكينه) أى الحرم وفقرائه القاطنين منهم والغرباء والصرف إلى الأول أولى إلا أن تشتد حاجة الثانى فيكون أولى ، وعلم من كلامه عدم جواز أكله شيئا منه ، وبه صرّح الرافعى فى كتاب الأضحية ، وأنه لافرق بين أن يفرق المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم وبه صرح الرافعى أيضا فى الكلام على تحريم الصيد، ويكفى الاقتصار على ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وإن انحصروا لأن الثلاثة أقل الجمع ، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث ضمن له أقل متموّل كنظيره من الزكاة ، وإنما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما فى الزكاة لأن المقصود هنا حرمة البلد وثم سدّ الخلة ، وتجب النية عند التفرقة كما قاله الرويانى وغيره ، ويؤخذ من التشبيه بالزكاة الاكتفاء بالمتقدمة عليها واقتصاره فيما مرّ على الدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب مثال إذ دم التمتع والقران كذلك . وأما دم الإحصار فسيأتى ودفع الطعام لمساكين الحرم لايتعين لكل منهم مدّ فى دم التمتع ونحوه مما ليس دمه دم تخيير وتقدير ، أما دم الاستمتاعات ونحوها مما دمه دم

(قوله وإن لم يحرم ذلك) أى الفعل (قوله على ماقرروه فى الكفارة) أى من أنه إن عصى بالسبب وجب الفور وإلا فلا (قوله ويختص ذبحه بالحرم) أى فلو ذبح خارجه لم يعتدّ به ولو فرقه فيه ، ومحل اختصاصه بالحرم مالم يحصر وإلا ذبح موضع الحصر كما سيأتى (قوله إلى مساكينه) عبارة العباب : ويجب تفريق لحوم وجلود هذه الدماء وبدلها من الطعام على المساكين فى الحرم ، قال الشارح فى شرحه : وقضيته أنه لايجوز إعطاؤهم خارجه ، والأوجه خلافه كما مر لكن يؤيده تعليل الكفاية وغيرها ، ذلك بأن القصد من الذبح هو إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه لاتلويثه بالدم والفرث إذ هو مكروه اه ويجاب بأن المراد بتفرقته فيه صرفه لأهله اه . وخالفه مر فصمم على أنه لايجوز صرفه خارجه ولا لمن هوفيه بأن خرج هو وهم عنه ثم فرّقه عليهم خارجه ثم دخلوه اه سم على حج . وقضية قول المصنف صرف لحمه إلى مساكينه أن المدار على صرفه لهم ولو فى غير الحرم ، لكن قول الشارح الآتى قبيل الباب ، وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقته بالحرم على مساكينه ، يوافق مانقله سم عنه وصمم عليه (قوله وثم سد الخلة) بالفتح الخصلة وهى أيضا الحاجة والفقر انتهى مختار (قوله وتجب النية عند التفرقة الخ) قال حج : وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لاتجب النية عنده ، وهو مشكل بالأضحية ونحوها ، إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه كما مر فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته . وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ، ولا تكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة فتأمله انتهى (قوله الاكتفاء بالمتقدمة) أى النية

(قوله لايتعين لكل منهم مد فى دم التمتع ونحوه) لعل الصواب فى غير دم التمتع ونحوه ، فلفظ غير

تخيير وتقدير فلكل واحد من ستة مساكين نصف صاع من ثلاثة آصع كما مرّ ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب منه قبل التفرقة لم يجزئه . نعم هو مخير بين ذبح آخر وهو أولى أو شراء بدله لحما والتصدق به لأن الذبح قد وجد ، وإنما لم يتقيد ذلك بما لو قصر فى التفرقة وإلا فلا يضمن كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة لأن الدم متعلق بالذمة والزكاة بعين المال ولو عدم المساكين فى الحرم أخر الواجب المالى حتى يجدهم وامتنع النقل ، بخلاف الزكاة حيث جاز النقل فيها لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد بها بخلاف هذا (وأفضل بقعة) من الحرم (لذبح المعتمر) غير المتمتع والقارن (المروة) لأنها موضع تحلله (و) لذبح (الحاج) ولو قارنا أو مريدا إفرادا أو متمتعا ولو عن دم تمتعه (منيا) لأنها محل تمتعه والأحسن فى بقعه فتح القاف وكسر العين على لفظ الجمع المضاف لضمير الحرم ، قاله بعض الشراح (وكذا حكم ماساقا) أى المعتمر والحاج (من هدى) نذر أو نفل (مكانا) فى الاختصاص والأفضلية (ووقته) أى ذبح هذا الهدى (وقت الأضحية على الصحيح) قياسا عليها ، والثانى لايختص بوقت كدماء الجبرانات ، وعلى الأول لو أخر الذبح حتى مضى وقت الأضحية نظر إن كان واجبا ذبحه حتما قضاء أو تطوعا فات إن لم يعين غيرها هذه الأيام ، فإن عين لهدى التقرب غير زمن الأضحية لم يتعين له وقت إذ ليس فى تعيين اليوم قربة ، نقله الأسنوى عن المتولى وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى . والهدى كما يطلق على مايسوقه المحرم يطلق أيضا على مايلزمه من دم الجبرانات ، وهذا الثانى غير مختص بوقت الأضحية كما مر ، وظاهر كلام المصنف اختصاص مايسوقه المعتمر بوقت الأضحية وهو كذلك وإن نوزع فيه الأسنوى . واعلم أنه حيث أطلق الدم فى المناسك فالمراد به مايجزى فى الأضحية ، فتجزى البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها ، فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله إخراجه عنه وأكل الباقى

(قوله ولو ذبح الدم الواجب بالحرم ثم سرق أو غصب) أى ولو كان السارق والغاصب من فقراء الحرم أخذا من إطلاقه ، وبه صرح فى شرح الروض وعبارته كما نقله سم على منهج عنه : ولو سرقه مساكين الحرم ، فنى شرح الروض بحثا أنه لايجزى سواء وجدت نية الدفع أم لا ، قال : لأن له ولاية الدفع إليهم وهم إنما يملكونه به (قوله جاز النقل فيها) أى للمالك حيث لم يوجدوا ثم (قوله ووقته وقت الأضحية) أى فيحرم تأخير ذبحه عن أيامها ، وعليه فلو عدمت الفقراء فى أيام التضحية أو امتنعوا من الأخذ لكثرة اللحم ثم فهل يعذر بذلك فى تأخيره عن أيام التضحية أو يجب ذبحه فيها ويدخره قديدا إلى أن يوجد من يأخذه من الفقراء ؟ فيه نظر ، ومقتضى إطلاقهم وجوب الذبح فى أيام التضحية الثانى ، وهو ظاهر . وبقى مالو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ ثمنه إذا أشرف على التلف أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول . هذا ، وقضية تخصيص ذبح الهدى بوقت الأضحية أنه لو أحرم بعمرة وساق هديا أو ساق الهدى إلى مكة بلا إحرام وجوب تأخير ذبحه إلى وقت الأضحية كأن ساقه فى رجب مثلا وهو قريب ظاهر ، ثم رأيت قوله فظاهر كلام المصنف الخ ، وهو صريح فى وجوب التأخير (قوله لم يتعين له وقت) أى فيذبحه

ساقط من النسخ من الكتبة . والحاصل حينئذ أن دم التعديل يجوز النقص فيه عن المدّ والزيادة عليه سواء أكان مرتبا أم مخيرا ، وأن دم التقدير إن كان مخيرا فالزيادة على المد ثابتة بالنص لأنه يعطى لكل مسكين نصف صاع ، وإن كان مرتبا فلا إطعام فيه على الأصح على الأصح المارّ فليراجع . ثم إن مراده بدم التمتع دم الاستمتاع بقرينة قوله بعده : وأما دم الاستمتاعات ، وهذا المفهوم صريح فيما قدمته من أن لفظ غير ساقط من النسخ (قوله لأنها محل تمتعه) أى بما كان محظورا عليه (قوله والأحسن فى بقعه) أى على خلاف ماسلكه هو فى الحل

إلا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالأضحية لما مر أن الواجب فى الصغير صغير والكبير كبير والمعيب معيب بل لاتجزى البدنة عن شاته . وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام : دم ترتيب وتقدير ، ودم ترتيب وتعديل ، ودم تخيير وتقدير ، ودم تخيير وتعديل . فالأول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور وهو ترك الإحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع ، فهذه الدماء دماء ترتيب بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره مالم يعجز عنه ، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر مايعدل إليه تقديرا لايزيد ولا ينقص . والثانى يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل ، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه، فإن عجز قوّم البدنه بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به . فإن عجز صام عن كل مدّ يوما ويكمل المنكسر كما مر ، وعلى دم الإحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل ، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مدّ يوما . والثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فهو دم تخيير ، بمعنى أنه يجوز له العدول إلى غيره مع القدرة عليه فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح دم وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب، والدهن بفتح الدال للرأس واللحية وشعر الوجه على مامر واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد . والرابع يشتمل على دم جزاء الصيد والشجر ، فجملة هذه الدماء عشرون دما : ثمانية مرتبة مقدرة ، وثمانية مخيرة مقدرة ، ودمان فيهما ترتيب وتعديل ، ودمان فيهما تخيير وتعديل ، وقد أشار الدميرى لذلك بقوله :

خاتمة من الدماء ما التزم ... مرتبا وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما ... كالعدل والتقدير حيث فهما
والدم بالترتيب والتقدير فى ... تمتع فوت قران اقتفى
وترك ميقات ورمى ووداع ... مع المبيتين بلا عذر مشاع
ثم مرتب بتعديل سقط ... فى مفسد الجماع والحصر فقط

فى أىّ وقت شاء كما اقتضاه قوله قبل فات إن لم يعين هذه الأيام (قوله وقد أشار الدميرى لذلك الخ) ونظمها ابن المقرى فقال :

أربعة دماء حج بحصر ... الأوّل المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفه ... أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم إن دما فقد ... ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... فى محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قوّمه ثم اشترى ... به طعاما ما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به عن كل مد يوما
والثالث التخيير والتعديل فى ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما ... عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيرن وقدرن فى الرابع ... فاذبحه أوجد بثلاث آصع

مخير مقــدر دهن لباس والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات مخير معــدل صـيد نبات

وهذه الدماء كلها لاتختص بوقت كما مر وتراق فى النسك الذى وجبت فيه ، ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كالتمتع إذا فرغ من عمرته فإنه يجوز له الذبح قبل إحرامه بالحج وهذا هو المعتمد ، وإن قال ابن المقرى : إنه لايجزئ إلا بعد إحرامه بالقضاء ، وكل هذه الدماء وبدلها تختص تفرقتها بالحرم على مساكينه ، وأما دم الإحصار فسيأتى . ويستحب لقاصد مكة بنسك أن يهدى لها شيئا من النعم للاتباع ، ولا يجب إلا بالنذر فإن كان بدنا سن إشعارها فيجرح صفحة سنامها اليمنى أو ما يقرب من محله فى البقر فيما يظهر بحديدة وهى مستقبلة القبلة ويلطخها بدمها علامة على أنها هدى لتجتنب . وأن يقلدها نعلين ، وأن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما ، ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها لضعفها ولا يلزم بذلك ذبحها .

باب الإحصار والفوات

هو فى الاصطلاح :- المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة والفوات للحج لأن العمرة لاتفوت إلا فى حق القارن خاصة تبعا لفوات الحج ، ويدل عليه قول المصنف بعد : ومن فاته الوقوف . وموانع إتمام النسك ستة : الأول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما بقوله (من أحصر) عن إتمام حج أو عمرة أوقران من جميع الطرق (تحلل) أى جاز له التحلل ، وسيأتى مايحصل به سواء أكان المنع بقطع طريق أم بغيره ، وسواء أكان المانع كافرا أم مسلما وسواء أمكن المضى بقتال أو بذل مال أو لم يمكن ، إذ لايجب احتمال الظلم فى أداء النسك ، وسواء أحصل إحياه

للشخص نصف أو فصم ثلاثا تجثث ما اجتثثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيــل ووطء ثنى
أو بين تحليلى ذوى إحــرام هــذى دماء الحج بالتمام

اه رحمه الله وقول النظم تجثث أى تزيل أثر جنايتك .

(باب الإحصار والفوات)

(قوله المنع مع إتمام الحج) أى وأما فى اللغة فهو المنع من المقصود كما يأتى (قوله أو بذل مال) ظاهره وإن قل ،

(قوله ودم الفوات يجزئ بعد دخول وقت الإحرام) قد مر هذا آنفا .

(باب الإحصار والفوات)

(قوله باب الإحصار والفوات) كذا فى النسخ ، ولعل لفظ الفوات هنا زائد من الكتبة ويكون لفظ الفوات الذى هو من المتن هو الآتى فى قول الشارح والفوات للحج الخ فيكتب بالأحمر كما هو كذلك فى التحفة ويدل عليه قول الشارح هو فى الاصطلاح إذ الضمير للإحصار ، فلو كان لفظ الفوات هنا فى مركزه لكان الواجب الإتيان بالظاهر لا بالضمير كما لايخفى (قوله ويدل عليه) أى على أن الفوات للحج : أى أصالة (قوله الأول والثانى الحصر العام والخاص وقد ذكرهما الخ) وحينئذ فالرق ونحوه ليس من الحصر فيكون زائدا على ما فى الترجمة

الكعبة فى ذلك العام أم لا ، وسواء أكان العدوّ فرقا أم فرقة واحدة لقوله تعالى ـ فإن أحصرتم ـ أى وأردتم التحلل ـ فما استيسر من الهدى ـ أى فعليكم ذلك . والآية نزلت بالحديبية حين صدّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيت وكان معتمرا فنحر ثم حلق ثم رجع وهو حلال وقال لأصحابه ؛ قوموا فانحروا ثم احلقوا . رواه الشيخان وأجمع المسلمون على ذلك ، ولأن فى مصابرة الإحرام إلى أن يأتيا بالأعمال مشاق وحرجا ، وقد رفعه الله تعالى عنا ، ولاستفادتهم به الأمن من العدو الذى بين أيديهم ، ولو منعوا من الرجوع أيضا جاز لهم التحلل فى الأصح ، أما إذا تمكنوا بغير قتال وبذل مال كأن كان لهم طريق آخر يمكن سلوكه ووجدت شروط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه سواء أطال الزمان أم قصر وإن تيقنوا الفوات ، فلو فاتهم الوقوف بطول الطريق المسلوك أو نحوه تحللوا بعمل عمرة ولا قضاء عليهم فى الأظهر ، ويكره بذل مال للكفار لما فيه من الصغار بلا ضرورة ، ولا يحرم كما لاتحرم الهبة لهم ، أما المسلمون فلا يكره بذله لهم ، والأولى قتال الكفار عند القدرة عليه ليجمعوا بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك ، فإن عجزوا عن قتالهم أوكان المانعون مسلمين فالأولى لهم أن يتحللوا ويتجاوزوا عن القتال تحرّزا عن سفك دماء المسلمين ، ويجوز لهم إن أرادوا القتال لبس الدرع ونحوه من آلات الحرب ، ويجب عليهم الفدية كما لولبس المحرم المخيط لدفع حرّ أو برد والأفضل تأخير التحلل إن اتسع الوقت لاحتمال زوال الإحصار ، وإن ضاق فالأولى التعجيل مخافة أن يفوتهم الحج فيلزمهم القضاء عند بعضهم . نعم إن غلب على ظنهم انكشافه فى مدة الحج بحيث يمكنهم إدراكه أو فى العمرة إلى ثلاثة أيام لم يجز لهم التحلل ، وكذا لو منعوا عن غير الأركان كالرمى والمبيت لأنهم متمكنون من التحلل بالطواف والحلق ، ويقع حجهم مجزئا عن حجة الإسلام ، ويجبر الرمى والمبيت بالدم وإن منعوا من عرفة دون مكة وجب عليهم أن يدخلوها ويتحللوا بعمل عمرة وإن منعوا من مكة دون عرفة وقفوا ثم تحللوا ولا قضاء فيهما فى الأظهر ، والحصر الخاص كأن حبس ظلما أو بدين وهو معسر به وعاجز عن إثبات إعساره به لأن مشقة كل أحد لاتختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وأن لايتحمل ، والحائض إذا لم تطف للإفاضة ولم يمكنها الإفاضة حتى تطهر وجاءت بلدها وهى محرمة وعدمت

وعليه فيمكن الفرق بينه وبين مالو امتنع مالك الراحلة أو الزاد إلا بزيادة تافهة حيث يجب شراؤها بالزيادة لتفاهتها بأن المبذول هنا ظلم محض ، بخلافه فيما مر فإنه يتغابن بمثله فى البيع والشراء (قوله وأجمع المسلمون على ذلك) أى على جواز التحلل بالإحصار (قوله جاز لهم التحلل) أى وفائدته دفع مشقة الإحرام كالحلق والقلم ونحوهما (قوله ولا قضاء عليهم فى الأظهر) أى لأنه فوات نشأ عن حصر فلا يشكل بما يأتى من وجوب القضاء على من فاته الحج لأن ذاك فوات لم ينشأ عن حصر (قوله ولا يحرم كما لاتحرم الهبة) قد يمنع القياس بأن فى الهبة علو الواهب وشرفه لإنعامه على الموهوب له ، بخلاف بذل المال لهذا الغرض فإن فيه إظهار العجز عن رفع الكافر وهول ذل ، (قوله فيلزمهم القضاء) ضعيف (قوله والحائض إذا لم تطف) ليس بقيد بل متى وصلت إلى محل

ولك أن تقول : ما المانع من جعل ذلك من الحسر الخاص أيضا لاتحاد الحكم ولانطباق التعريف عليه (قوله وقفوا ثم تحللوا) أى ولا حكم لهذا الوقوف فليس له البناء عليه حتى يقع عن نحو حجة الإسلام فى وقت آخر كما يعلم مما يأتى قبيل المانع الخامس (قوله كأن حبس) خبر قوله والحصر الخاص والحاصل أنه لما قال فى صدر الباب الأوّل والثانى الحصر العام والخاص بين بعد ذلك العام فى ضمن قوله سواء أكان المنع بقطع طريق الخ . ثم بين الثانى بقوله والحصر الخاص الخ ، وكل منهما داخل تحت قول المصنف من أحصر وإن كان فى سياق الشارح قلاقة ، وكان الأولى تأخير قوله والحصر الخاص الخ عن القيل الآتى (قوله لأن مشقة كل أحد الخ)

النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت تتحلل بالنية والذبح والحلق كالمحصر كما مر التنبيه عليه (وقيل لاتتحلل الشرذمة) بالمعجمة لاختصاصها بالإحصار كما لو أخطأت الطريق أو مرضت ، والصحيح الجواز كما فى الحصر العام لما مر ، وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لايمنع الاتمام بخلاف الحبس . وقال المصنف : إن الأشهر فى اللغة أحصره المرض وحصره العدوّ ، وقال السبكى : إن المشهور من كلام أهل اللغة أن الإحصار : المنع من المقصود ، سواء أمنعه مرض أم عدوّ أم حبس ، والحصر : التضييق (ولا يتحلل بالمرض) إذا لم يشرطه لأنه لايمنع الإتمام ولا يزول بالتحلل . قال الماوردى ، وهو إجماع الصحابة رضى الله عنهم : بل يصبر حتى يزول ، فإن كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة (فإن شرطه) أى التحلل بالمرض مقارنا للإحرام (تحلل به) أى بسبب المرض (على المشهور) كما له أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر ، ولخبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، فقالت : والله ما أجدنى إلا وجعة . فقال لها : حجى واشترطى ، وقولى : اللهم محلى حيث حبستنى » وقيس بالحج العمرة ، والاحتياط اشتراط ذلك . والثانى لايجوز لأنه عبادة لايجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشروط كالصلاة المفروضة ، وقائله أجاب عن الحديث بأن المراد بالحبس الموت أو هو خاص بضباعة ، ومعلوم أنه خلاف الظاهر ، وغير المرض من سائر الأعذار كضلال الطريق ونفاذ النفقة والخطأ فى العدد كالمرض فى ذلك ، وقضية إطلاقهم الاكتفاء بوجود مطلق المرض وإن خفّ فى تحلل من شرط ذلك بالمرض ، ويحتمل تقييده بمبيح التيمم ، والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لاتحتمل عادة فى إتمام النسك ، ثم إن شرطه بلا هدى لم يلزمه هدى عملا بشرطه ، وكذا لو أطلق لعدم شرطه ولظاهر خبر ضباعة ، فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط وإن شرطه بهدى لزمه عملا بشرطه ، ولو قال : إن مرضت فأنا حلال فرض صار حلالا بالمرض من غير نية ، وعليه حملوا خبر أبى داود وغيره بإسناد صحيح « من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه الحج من قابل » وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز بل كما لو شرط التحلل به بل أولى ، ولقول عمر لأبى أمية سويد بن غفلة

يشق عليها العود منه جازلها التحلل وان لم تصل لبلدها (قوله مقارنا للإحرام) عبارة ابن عبد الحق : فإن شرطه : أى لفظا اه . أى واللفظ هو المتبادر من الشرط (قوله اللهم محلى) بفتح الحاء : أى موضع أحل ، وقوله حبستنى بفتح السين : أى العلة والشكاية كذا قاله صاحب الوافى من الخادم للزركشى . وقال فى الكفاية فى قوله محلى بكسر الحاء : كذا قاله شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى فى تخريج أحاديث الرافعى اه زيادى . وفى المختار مايوافق كلام الوافى حيث قال : وحل بالمكان من باب ردّ وحلولا ومحلا أيضا بفتح الحاء ، والمحل : أيضا المكان الذى تحله (قوله ونفاد النفقة) بالدال المهملة (قوله يكون بالنية فقط) عبارة ابن عبد الحق تبعا لشيخ الإسلام بالنية والحلق فقط اه . وما قاله ظاهر (قوله كما لو شرط التحلل به بل أولى) عبارة ابن عبد الحق تنبيه كما يجوز اشتراط التحلل أو صيرورته حلالا بما ذكر ، كذلك يجوز اشتراط قلبه . قال البلقينى : أو انقلاب حجه عمرة بما ذكر أيضا فله فى الأولى اذا وجد أن يقلب حجه عمرة بالنية وينقلب فى الثانية كذلك من غير نية ، وتجزيه فى المسئلتين عن عمرة الإسلام ، بخلاف عمرة التحلل بالإحصار مثلا لاتجزيه عن عمرة الإسلام لأنها فى الحقيقة ليست

تعليل لمحذوف أى إنه كالعام لأن الخ (قوله صار حلالا بالمرض) ظاهره ولو بعد الوقوف وفيه مامر

حج واشترط وقل : اللهم الحج أردت وله عملت ، فإن تيسر وإلا فعمرة . رواه البيهقى بإسناد حسن ، ولقول عائشة لعروة : هل تستثنى إذا حججت ؟ فقال : ماذا أقول ؟ قالت : قل اللهم الحج أردت وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج وإن حبسنى حابس فهو عمرة . رواه الشافعى والبيهقى بسند صحيح على شرط الشيخين ، فله فى ذلك إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة وتجزئه عن عمرة الإسلام . والأوجه أنه لايلزمه فى هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو بيسير ، إذ يغتفر فى الدوام ما لايغتفر فى الابتداء ، ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالإحصار لاتجزئ عن عمرة الإسلام لأنها فى الحقيقة ليست عمرة وإنما هى أعمال عمرة ، وحكم التحلل بالمرض ونحوه حكم التحلل بالإحصار (ومن تحلل) أى أراد التحلل : أى الخروج من النسك بالإحصار ولو مع شرطه أن يتحلل إذا أحصر ولو بلا هدى (ذبح) لزوما للآية والخبر السابقين ، وإنما لم يؤثر شرطه التحلل بالإحصار فى إسقاط الدم كما أثر فيه شرطه التحلل بمرض أو نحوه لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط فشرطه لاغ (شاة) مجزئة فى الأضحية (حيث أحصر) من حل أو حرم ، وفرق لحمها على مساكين ذلك الموضع ويقاس بهم فقراؤه ، ولا يلزمه إذا أحصر فى الحل أن يبعث بها إلى الحرم ، فإنه صلى الله عليه وسلم ذبح هو وأصحابه بالحديبية وهى من الحل ، ويقوم مقام الشاة بدنة أو بقرة أو سبع أحدهما ، وكذلك يذبح هناك مالزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدى التطوع ، وقضية إطلاق المصنف جواز الذبح فى موضعه إذا أحصر فى الحل ولو تمكن من بعض الحرم وهو الأصح فى أصل الروضة ، وليس فى نص الشافعى مايخالفه وإن زعمه بعض المتأخرين ، وأفهم قوله حيث أحصر أنه لو أحصر فى موضع من الحل وأراد أن يذبح بموضع آخر منه لم يجز ، وهو كذلك لأن موضع الإحصار قد صار فى حقه كنفس الحرم وهو نظير منع المتنفل إلى غير القبلة من التحول إلى جهة أخرى ، واتفقوا على جواز إيصاله إلى الحرم لكنه لايتحلل حتى يعلم بنحره ، وأفهم أيضا أنه لو أحصر فى موضع من الحرم لم يجز نقله إلى موضع آخر من الحرم ، والمنقول كما قاله الأذرعى أن جميع الحرم كالبقعة الواحدة انتهى . وقوة الكلام تعطى حصول التحلل

عمرة بل أفعال عمرة (قوله وقل اللهم) عطف تفسير (قوله انقلب حجه عمرة) ظاهره أنه ينقلب حيث شرط القلب وإن لم يقلبه وهو مخالف لما تقدم عن ابن عبد الحق ، ثم رأيت فى نسخة أن ينقلب وعليها فهو موافق لما تقدم عن ابن عبد الحق (قوله بخلاف عمرة التحلل بالإحصار) أى مثلا (قوله ولو بلا هدى) لايخالف هذا مامر فى قوله نعم إن شرطه بلا هدى الخ ، لأن ذاك فى المرض وهذا فى الحصر ، والفرق بينهما ماذكره حج حيث قال : وفارق مامر فى نحو المرض بأن هذا لايتوقف على شرط فلم يؤثر فيه الشرط بخلاف ذاك اه . ثم رأيت قوله وإنما لم الخ (قوله وفرق لحمها) ظاهره فى امتناع نقله إلى غير محل الإحصار ولو إلى الحرم ، وقد يؤخذ من قوله ولا يلزمه إذا أحصر الخ خلافه وسيأتى أنهم اتفقوا على جواز بعثه : يعنى حيا الى الحرم ، ولو فقد الفقراء بمحل الإحصار فهل يؤخر الذبح الى وجودهم ولو بغير ذلك الموضع أو لا ؟ فيه نظر . وقال ابن عبد الحق : فلو فقدوا ثم قال بعضهم : فعلى مساكين أقرب محل اليه وهو متجه ، ولا يخالفه ماصرحوا به من أنه لو عدمت المساكين فى الحرم أخره حتى يجدهم كمن قدر على فقراء بلد لأنه إنما جوز هنا الذبح والتفرقة فى الحل لمشقة الإحصار ، فإن وجد فى محله مساكين فرق عليهم وإلا نقله بعد الذبح فيه إلى فقراء أقرب محل إليه ، وجوز بعضهم انتقاله حينئذ إلى الصوم وهو أسهل والأول أقرب إلى الفرض اه (قوله أن جميع الحرم كالبقعة) معتمد

(قوله وقوة الكلام تعطى حصول التحلل بالذبح) أى وحده، وقوله ولهذا قال المصنف : أى استدراكا عليه : فهو بيان

بالذبح ولهذا قال المصنف (قلت : إنما يحصل التحلل بالذبح) لقوله تعالى ـ ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ـ وبلوغه محله نحره (ونية التحلل) عنده لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف (وكذا الحلق إن جعلناه نسكا) وهو المشهور لأنه ركن من أركان الحج قدر على الإتيان به فلا يسقط ، ولابد من مقارنة نية التحلل للذبح والحلق ومن تقديم الذبح على الحلق للآية (فإن فقد الدم) حسا أو شرعا كأن احتاج إليه أو إلى ثمنه أو وجده غاليا (فالأظهر أن له بدلا) كغيره من الدماء الواجبة على المحرم ، والثانى لا بدل له لعدم وروده فيبقى فى ذمته (و) الأظهر على الأول (أنه) أى بدله (طعام) لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام لاشتراكهما فى المالية فكان الرجوع إليه عند الفقد أولى (بقيمة الشاة) مراعاة للقرب فتقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما (فإن عجز عنه صام عن كل مد يوما) كما فى الدم الواجب بالإفساد (وله) إذا انتقل إلى الصوم (التحلل فى الحال فى الأظهر ، والله أعلم) بالحلق والنية عنده ، ومقابله يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام ، وفرق الأول بأن الصوم يطول زمانه فتعظم المشقة فى الصبر على الإحرام إلى فراغه المانع . الثالث الرق وقد ذكره بقوله (وإذا أحرم العبد) وفى معناه الأمة (بلا إذن) وهو حرام مع صحته (فلسيده تحليله) وكذا لمشتريه وإن جهل إحرامه ثم علمه وأجاز البيع لأنهما قد يريدان منه مالا يباح للمحرم كالاصطياد وإصلاح الطيب وقربان الأمة ، وفى منعهما من ذلك إضرار بهما ، ولا خيار للمشترى فى هذه الحالة ولكن الأولى لهما أن يأذنا له فى إتمام نسكه وحيث جاز لسيده تحليله جاز للعبد التحلل ، ويجب عليه إذا أمره به وإنما لم يجب بغير أمره وإن كان الخروج من المعصية واجبا لكونه تلبس بعبادة فى الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه وأم الولد والمدبر والمكاتب والمبعض ومعلق العتق بصفة كالقن ويصدق السيد بيمينه فى عدم الإذن ، وفى تصديقه فى تقدم رجوعه على الإحرام تردد ، والأوجه منه تصديق العبد لأن الأصل عدم ما يدعيه ، ويأتى فيه ما ذكر فى اختلاف الزوج والزوجة فى الرجعة

(قوله أو وجده غاليا) أى بزيادة لها وقع فيما يظهر قياسا على مامر من شراء الزاد والراحلة بزيادة تافهة على ثمن المثل (قوله بقيمة الشاة) أى أو مايقوم مقامها من سبع البدنة أو البقرة اه ابن عبد الحق . وهذا غير قول الشارح ويقوم مقام الشاة الخ لأن ماتقدم فى بيان مايخرجه من اللحم وهذا فى بيان مايخرجه عند العجز عن اللحم . وحاصله أنه يتخير عند العجز عن اللحم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة (قوله كما فى الدم الواجب) أى ولا يجب عليه الفور بالصوم لعدم تعديه (قوله ثم علمه وأجاز البيع) مقتضاه ثبوت الخيار له وانظره مع قوله فيما يأتى . ولا خيار للمشترى إلا أن يقال : ماهنا مصور بما اذا باع بشرط الخيار ولم يعلم بإحرامه حال العقد ثم علمه . وأجاز من حيث الشرط لامن حيث ظهور العيب . أو يقال : وهو أولى : ما يأتى مفروض فيما لو أحرم بلا إذن من السيد وما هنا فيما لو أحرم بإذن منه ، والفرق بينهما أنه حيث أحرم بلا إذن قدر المشترى على تحليله فلا يلحقه ضرر بعد ثبوت الخيار له . بخلاف ما اذا أحرم بإذن فيثبت له الخيار حيث اشترط جاهلا بإحرامه لمنعه من تحليله فيتضرر ببقاء الإحرام ، ومع ذلك ففى عبارة الشارح شىء فليحرر (قوله جاز للعبد التحلل) أى من غير إذن السيد (قوله لأن الأصل عدم مايدعيه)

لوجه الاستدراك (قوله وإذا أحرم العبد بلا إذن) أى ولو بأن خالف فى صفة الإحرام كما يعلم من كلام الشارح الآتى (قوله وفى منعهما) أى البائع والمشترى ، وكان الأولى إفراد الضمير ليرجع إلى مطلق السيد الأعم (قوله والمكاتب والمبعض) أى على مايأتى فيهما

ولو أذن له فى إحرام مطلق ففعل وأراد صرفه لنسك والسيد لغيره فنى المجاب وجهان ، أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل ، وشمل كلام المصنف مالو أذن له فى الإحرام ثم رجع قبل إحرامه فأحرم غير عالم برجوعه ، وما لو أذن له فى الإحرام فى وقت فأحرم قبله فإن له تحليله مالم يدخل ذلك الوقت ، ومثله مالو أذن له فى الإحرام من مكان بعيد فأحرم من أبعد منه ، وما لو أذن له فى الإحرام بالعمرة فأحرم بالحج لأنه فوقها ، وما لو أذن له فى التمتع ورجع بينهما وما لو أحرم بإذن ثم أفسده بجماع ثم أحرم بالقضاء بلا إذن ، أما إذا أحرم بإذنه فليس له تحليله وإن أفسد نسكه لأنه عقد لازم عقد بإذن سيده فلم يملك إخراجه منه كالنكاح ولا لمشتريه ذلك ، ولكن له فسخ البيع إن جهل إحرامه ، وكذا لو أحرم بغير إذنه ثم أذن له فى إتمامه أو أذن له فى الحج فأحرم بالعمرة أو أذن له فى التمتع أو فى الحج أو الإفراد فقرن ، إذ لو جاز له تحليله لزم أن يحلله فيما أذن له فيه ، ويستثنى من تحليله مما لم يأذن له فيه المبعض المهايأ إذا وسعت نوبته أداء النسك فأحرم به فيها ، والمكاتب كتابة صحيحة إذا لم يحتج فى تأدية نسكه إلى سفر فأحرم به أو احتاج ولم يحل عليه شىء من النجوم فأحرم به على ماذكره ابن المقرى ، وظاهر كلامهم أنه كالقن مطلقا وعبد الحربى إذا أسلم ثم أحرم بغير إذنه ثم غنمناه والناذر لنسك فى عام معين بإذن سيده ثم انتقل إلى غيره فأحرم به فى وقته ، ولو كان الرقيق مؤجرا أو موصى بمنفعته فالمعتبر إذن مالك المنفعة دون الرقبة ، وتحلل الرقيق يكون بالنية والحلق ، والمراد بتحليل سيده أنه يأمره به لا أنه يتعاطى الأسباب بنفسه إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضى ويأمره بفعل المحظورات أو يفعلها به ولا يرتفع الإحرام بذلك ، فإن امتنع ارتفع المانع بالنسبة إلى السيد حتى يجوز له استخدامه فى محرمات الإحرام ، ويؤخذ من بقائه على إحرامه ، وقولهم مذبوح المحرم من الصيد ميتة أنه لو ذبح صيدا ولو بأمر سيده لم يحل وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وإن خالف فى ذلك بعض أهل العصر ، وما لزمه من دم بفعل محظور كاللبس أو بالفوات لايلزم سيده ولو أحرم بإذنه ، بل لايجزئه إذا ذبح عنه إذ لاذبح عليه لكونه لايملك شيئا ، وإن ملكه سيده وواجبه الصوم وله منعه منه إن كان يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر ، ولو أذن له فى الإحرام لأنه لم يأذن له فى موجبه فإن وجب بتمتع أو قران أذن له

أى السيد (قوله حيث طلب الأقل) بخلاف ما إذا طلب السيد الحج والعبد العمرة فإن العبد المجاب (قوله فأحرم من أبعد منه) وينبغى أن محله مالم يكن وصل إلى المحل الذى أذن له بالإحرام منه أخذا مما قبله (قوله وكذا لو أحرم) أى ليس له تحليله (قوله إذا وسعت نوبته أداء النسك) ظاهره وإن احتاج إلى سفر وقد يتوقف فيه بأن السفر قد يتولد منه مرض فيضر بالسيد (قوله والمكاتب الخ) وفى نسخة بدل هذا : والمكاتب كالقن مطلقا (قوله وظاهر كلامهم أنه) أى المكاتب كالرقيق معتمد (قوله وعبد الحربى الخ) أى ويستثنى أيضا (قوله فالمعتبر إذن مالك) هل اعتبر إذن مالك الرقبة أيضا لملكه العين مع احتمال حصول ضرر له بأعمال الحج إلا أن يقال : لما كان الأصل السلامة ، وقد نقل حقه من المنفعة للمستأجر ، وذلك يستدعى أن يتصرف فيه المستأجر بما أراد مما جرت به العادة وإن احتمل معه الضرر للعبد لم يلتفت إلى السيد (قوله ولو بأمر سيده لم يحل) أى الصيد خلافا لحج ، وقد يوجه بأنه حيث كان ميتة لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة بل يكون أمره وسيلة إلى إضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب (قوله بل لايجزئه) أى العبد إذا ذبح عنه : أى السيد (قوله ولو أذن له) غاية

(قوله أوجههما إجابة السيد حيث طلب الأقل) ومفهومه عدم إجابته حيث طلب الأثقل ، ويلزم منه أن العبد طالب الأخف ، فلو قال إجابة طالب الأخف لشملهما منطوقا ولكان أوضح (قوله إذ غايته) أى التعاطى

فيه لم يمنعه منه لإذنه فى موجبه ، وإن ذبح عنه السيد بعد موته جاز لأنه حصل اليأس عن تكفيره ، والتمليك بعد الموت ليس بشرط ، ولهذا لو تصدق عن ميت جاز ، وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم سعدا أن يتصدق عن أمه بعد موتها ، فإن عتق الرقيق وقدر على الدم لزمه اعتبارا بحالة الأداء ، والمكاتب يكفر بإذن سيده كالحرّ لأنه يملك ، وعليه فيجزئه أن يذبح عنه ولو فى حياته ، ولو أحرم المبعض فى نوبته وارتكب المحظور فى نوبة سيده أو عكسه اعتبر وقت ارتكاب المحظور . المانع الرابع الزوجية وقد ذكره بقوله (وللزوج تحليلها) أى زوجته (من حج تطوّع لم يأذن فيه) لئلا يتعطل حقه من الاستمتاع والعمرة كالحج (وكذا من الفرض) بلا إذن (فى الأظهر) لأن حقه على الفور والنسك على التراخى ، ويخالف الصلاة والصوم لطول مدته بخلافهما . وروى الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها » والثانى لا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « لاتمنعوا إماء الله مساجد الله » قال النووى : وأجابوا عنه بأنه محمول على أنه نهى تنزيه أو على غير المزوجات لأنه لايتعلق بهن حق على الفور ، وأن المراد لاتمنعوهن مساجد البلد للصلاة وهذا ظاهر سياق الخبر والأمة فى ذلك كالحرة وإن أذن لها السيد وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوّع جزما ، وبالفرض فى الأظهر والرجعية وإن كانت زوجة ليس لها تحليلها إلا إن راجعها ، لكن له حبسها وحبس البائن فى العدة وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه ، وحيث حللها فليحللها كالرقيق بأن يأمرها بالتحلل ، ويجب عليها أن تتحلل بأمر زوجها كتحلل المحصر وتقدم بيانه ، فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل ، فإن امتنعت من تحللها مع تمكنها منه جاز له وطؤها وسائر الاستمتاعات بها والإثم عليها لا عليه ، كما فى الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض فإنه يجوز له تغسيلها ، ووطؤها مع بقاء حدثها ، والإثم عليها ، فإن أحرمت بإذنه أو أذن لها فى إتمامه لم يكن له تحليلها ، ولو قال طبيبان عدلان إن لم تحج الآن عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه ، ولو نكحت بعد تحللها من الفائت فلا منع ولا تحليل منه للتضييق ، ولو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت أو مزوّجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء لم يملك منعها ولا تحليلها منه ، ولو نذرته فى سنة معينة ثم نكحت أو فى النكاح

(قوله وعليه فيجزئه) أى المكاتب أن يذبح أى السيد عنه ظاهره ولو بغير إذن من المكاتب ولعله غير مراد إذ الذبح يتوقف على النية وما يتوقف عليها لا يصح إلا بإذن ممن وجبت عليه (قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أى فإن كان فى نوبته لزمه الدم أو فى نوبة سيده كفر بالصوم كما يعلم مما تقدم فى قوله وما لزمه من دم الخ (قوله وبالفرض فى الأظهر) ظاهره وان أخبرها طبيب بالعضب وسيأتى ما فيه فى قوله ولو قال طبيبان عدلان الخ (قوله فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل) ولعل الفرق بين الزوجة والقن حيث جاز له التحلل قبل أمر السيد أن الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهى مخاطبة بالحج فى الجملة كان أمرها آكد من الرقيق ، فإن حجه بتقدير تمامه يقع نفلا ، بخلاف المرأة فإن حجها إذا تمّ وقع فرضا مطلقا وخرجت به عن عهدة الواجب ، بل الظاهر من حال الزوج أنه يستمرّ على عدم طلب التحلل بل الحياء قد يحمله على الإذن لها فى بقاء الإحرام (قوله والإثم عليها) أى ويفسد بذلك حجها قال ع : وعليها الكفارة ، وقياس ماتقدم عن سم نقلا عن م ر أنه لا كفارة عليها (قوله ولو نذرته فى سنة معينة) أى نذرت حجا غير حجة الإسلام لأنه الذى يجب به الحج ، وأما نذر حجة الإسلام فالواجب به

(قوله اعتبر وقت ارتكاب المحظور) أى فإن كان فى نوبته وجب عليه أو فى نوبة السيد فلا وجوب (قوله فإن لم يأمرها لم يجز لها التحلل) أى لأن إحرامها بغير الإذن ليس حراما كما يعلم مما يأتى وبه فارقت الرقيق (قوله فلا منع ولا تحليل منه)

بإذن الزوج ثم أحرمت به فى وقته لم يملك تحليلها ، ومثله مالو نذرت حجة الإسلام فى هذا العام ثم نكحت فيه ولو خرج مكىّ يوم عرفة إليها فأحرمت معه لم يكن له تحليلها ، ولو سافرت معه أحرمت بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما لم يكن له تحليلها ، ولو كانت الزوجة صغيرة لاتطيق الجماع فأحرم عنها وليها لكونها غير مميزة أوأذن لها فيه لكونها مميزة لم يجزله تحليلها. ويستحب للزوج أن يحج بامرأته للأمر به فى خبر الصحيحين. ويستحب لها أن لاتحرم بنسكها إلا بإذنه ، ولا يخالف هذا مافى الأمة المزوّجة من أنه يمتنع عليها الإحرام بغير إذن زوجها وسيدها لأن الحج لازم للحرة : أى من شأنه ذلك ولوفقيرة فيما يظهر ، ويحتمل خلافه فتعارض فى حقها واجبان الحج وطاعة الزوج ، فجاز لها الإحرام وندب لها الاستئذان ، بخلاف الأمة لايجب عليها الحج ، ويؤيد ذلك ما يأتى فى النفقات من أن الزوجة يحرم عليها الشروع فى صوم النفل بغير إذن الزوج بخلاف الفرض . ذكره الزركشى ، وقياسه أنه يحرم على الزوجة الحرّة إحرامها بالنفل بغير إذن (ولا قضاء على المحصر المتطوّع) إذا تحلل لعدم وروده ولأنه لو وجب لبين فى القرآن أو الخبر لأن الفوات نشأ عن الإحصار الذى لاصنع له فيه ، ولقول ابن عمر وابن عباس : لاقضاء على المحصر ، وقد أحصر مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر معه فى العام القابل إلا نفريسير أكثر ماقيل أنهم سبعمائة ، ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء ولا فرق بين كون الحصر عاما وبين كونه خاصا أتى بنسك سوى الإحرام أو لم يأت به ، واستثنى ابن الرفعة مالو أفسد النسك ثم أحصر ، ورد بأن القضاء هنا للإفساد لا للإحصار (فإن كان) نسكه (فرضا مستقرا) عليه كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سنى الإمكان وكالنذر والقضاء (بقى فى ذمته) كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته (أو غير مستقر) كحجة الإسلام فى السنة الأولى من سنى الإمكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أى بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب وإلا فلا ، فإن بقى من الوقت مايمكن فيه الحج فالأولى أن يحرم ويستقرّ الوجوب بمضيه ، نعم إن غلب على ظنه أنه إن أخره عنه عجز عنه لزمه الإحرام فيه وله التحلل بالإحصار قبل

تعجيل الحج لا أصله ، ومن ثم أفرده بعد بالذكر (قوله لم يجز له تحليلها) وظاهره وإن أطاقت الوطء ولم يكن الزوج محرما وأراد تحليلها ، وقد يوجه بأنه لما كانت فى زمن لاتحتمل فيه الوطء نزل إذن الشارع له فى الإحرام منزلة إذن الزوج وهو بعد إذنه لايجوز له التحليل (قوله ويستحب للزوج أن يحج بامرأته) ولعل وجهه أن فيه إعانة لها على أداء النسك وصونا لها عن الاحتياج إلى من يقوم بأمرها فى غيبته وأن فيه تسببا فى عفته فى الطريق لأنه ربما يطول سفره ويحتاج للمواقعة (قوله بخلاف الأمة لايجب عليها الحج) أى فامتنع الإحرام بدون الاستئذان كما تقدم (قوله إحرامها بالنفل بغير إذن) أما الفرض فلا يحرم عليها الإحرام به ، ولا يغنى عن هذا قوله السابق : وللزوج منع زوجته من الابتداء بالتطوع جزما لأنه لايلزم من جواز منعه منعها بالإحرام بلا إذن منه (قوله إلا نفر يسير) إطلاق النفر على من ذكر مجاز ، ففى المختار والنفر بفتحتين : عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة (قوله وكالنذر) أى حيث استقرّ فى ذمته بأن نذره فى سنة معينة وقوته فيها مع الإمكان أو أطلق ومضى مايمكنه فيه النسك وإلا فلا شىء عليه (قوله نعم إن غلب على ظنه الخ) قياس مامر فى الزوجة من أنه لو قال لها طبيبان عدلان

يعنى من القضاء (قوله ويستحب لها أى لاتحرم بنسكها إلا بإذنه) هذا فى مطلق الزوجة وليس خاصا بالمسئلة قبله (قوله ويحتمل خلافه) مقابل قوله فيما يظهر فهو بالنسبة للغاية فقط ، وقوله فتعارض الخ راجع لأصل قوله لأن الحج لازم للحرة (قوله إلا نفر يسير) أى بالنسبة لمن كان معه صلى الله عليه وسلم وإلا فنحو هذا

الوقوف وبعده ، فإن بقى على إحرامه غير متوقع زوال الإحصار حتى فاته الوقوف لزمه القضاء لفوات الحج ، كما لو فاته بخطأ الطريق أو العدد وتحلل بأفعال العمرة إن أمكنه التحلل بها ولزمه دم للفوات ، وإن لم يمكنه ذلك تحلل بهدى ولزمه مع القضاء دم التحلل ودم آخر للفوات . فإن أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق من إحصاره فأراد أن يحرم ويبنى لم يجز البناء كما فى الصلاة والصوم . المانع الخامس الأبوة ، ويستحب استئذان أبويه فى النسك فرضا وتطوعا ، ولكل منهما وإن علا ولو مع وجود الأبوين فى الأصح ذكرا كان أو أنثى منعه من نسك التطوع لأنه أولى باعتبار الإذن من فرض الكفاية المعتبر فيه ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم فى خبر الصحيحين لرجل استأذنه فى الجهاد « ألك أبوان ؟ قال : نعم ، قال : استأذنتهما ، قال : لا ، قال : ففيهما فجاهد » ومحله إذا كانا مسلمين ولهما تحليله من نسك التطوع إذا أحرم بغير إذنهما للخبر السابق وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه ، ويلزمه التحلل بأمرهما ومحله فى الآفاقى ولم يكن مصاحبا له فى السفر ، والأوجه أن الرقيق كالحر فى أن له المنع وليس لهما منعه من نسك الفرض لا ابتداء ولا إتماما كالصوم والصلاة ، ويفارق الجهاد بأنه فرض عين ، وليس الخوف فيه كالخوف فى الجهاد مع أن فى تأخيره حظر الفوات . وقضية كلامهم أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها من نسك التطوع ، وهو ظاهر لأن رضا الزوج لا يسقط حق الأصل إلا أن يسافر معها الزوج ، وقد علم أنه لو منعه من حجة الإسلام لم يلتفت إلى منعه وإن لم يجب عليه . المانع السادس الدين ، فلصاحبه منع المديون من السفر ليستوفيه إلا إن كان معسرا أو الدين مؤجلا أو يستنيب من يقضيه من مال حاضر ، وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه فى إحرامه (ومن فاته الوقوف) وبفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا لئلا يصير محرما بالحج فى غير أشهره فتحرم عليه استدامة إحرامه إلى قابل ، فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزئه ، وقول الشارح : تحلل جوازا مراده به الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب (بطواف وسعى) إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم ، فإن سعى لم يعده (وحلق وفيهما) أى السعى والحلق (قول) أنهما لا يجبان فى التحلل . أما السعى فلأنه ليس من سباب التحلل ولهذا صح تقديمه على الوقوف عقب طواف القدوم ، وأما الحلق فمبنى على أنه ليس بنسك ، وما ذكره من التحلل بما ذكره أراد به التحلل الثانى ، وأما الأول ففى المجموع أنه يحصل بواحد من الطواف والحلق يعنى مع السعى لأنه لما فاته الوقوف سقط عنه حكم الرمى وصار كمن رمى ، ولا تجزئه عن عمرة الإسلام لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر كعكسه ، ولا يجب الرمى والمبيت بمنى وإن بقى وقتهما ، ولا يحتاج إلى نية العمرة وإن احتاج إلى نية التحلل (وعليه دم) للفوات (والقضاء) بمعناه اللغوى وهو الأداء وهو على الفور :

الخ اعتبار مثله هنا ، وينبغى أن مثل ذلك ما لو عرف من نفسه لكونه طبيبا ، وتعبيره بغلب على ظنه شامل لذلك بل ولما لو أخبره به طبيب واحد (قوله ومحله إذا كانا مسلمين) فى حاشية الزيادى أنه لا فرق بين المسلم والكافر خلافا للأذرعى (قوله كتحليل السيد رقيقه) أى فيأمره بفعل ما يخرج به من الحج ، وهو الذبح والحلق كالمحصر ، وقضية قوله كتحليل الخ أنه إن امتنع من ذلك أمره بفعل ما يحرم على المحرم وفيه وقفة (قوله والأوجه أن الرقيق) أى الأب الرقيق (قوله لم يجزئه) قالا حج لأن إحرام سنة لا يصلح لإحرام أخرى (قوله ولا يحتاج إلى نية) بل

العدد ليس بيسير (قوله وبعده) أى إذا كان متوقعا زوال الإحصار بقرينة ما بعده (قوله مراده به الجواز بعد المنع) فيه مسامحة ، إذ الواقع أنه جواز بعد منع فلا حاجة للإرادة ، وكان الأولى أن يقول : أراد بالجواز الوجوب إذ هو بعد منع فيصدق به .

والأصل فى ذلك مارواه مالك فى الموطأ بإسناد صحيح كما قاله فى المجموع « أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر ابن الخطاب ينحر هديه ، فقال : ياأمير المؤمنين : أخطأنا العد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال له عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك ، واسعوا بين الصفا والمروة ، وانحروا هديا إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا ، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع » واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر ، ولأن الفوات سبب يجب به القضاء فيجب الهدى كالإفساد ، وعلم مما مرّ أنه لو نشأ الفوات عن الحصر بأن حصر فسلك طريقا آخر ففاته لصعوبة الطريق مثلا أو صابر الإحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض . واعلم أن من علق السفر استحباب حمل المسافر لأهله هدية للخبر الوارد فى ذلك . ويسن عند قربه وطنه إرسال من يعلمهم بقدومه إلا أن يكون فى قافلة اشتهر عند أهل البلد وقت دخولها ، ويكره أن يطرقهم ليلا ، ويستحب أن يتلقى المسافر ، وأن يقال له إن كان حاجا : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك ، فإن كان غازيا قيل له : الحمد لله الذى نصرك وأكرمك وأعزك . والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم . وتسن النقيعة ، وهى طعام يفعل لقدوم المسافر كما سيأتى بيانها فى الوليمة إن شاء الله تعالى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب .

وقد تم شرح الربع الأول بحمد الملك الوهاب وعونه وحسن توفيقه يوم الاثنين المبارك ، تاسع عشر رجب الفرد الأصم الحرام سنة خمس وستين وتسعمائة ، على يد مؤلفه فقير عفو ربه ، وأسير وصمة ذنبه « محمد بن أحمد الرملى » الأنصارى الشافعى ، غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه ولمحبيه ولذويه ولمن دعا لهم بالحسنى ولجميع المسلمين ونفع الله تعالى من قرأه أو نقل منه أو طالع فيه ودعا لمن كان سببا فى ذلك بالموت على الإسلام ولسائر المسلمين .

ونتوسل إلى الله تعالى بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبسائر أنبيائه ورسله وملائكته وأخصائه أن يديم لنا رضاه ، وأن يصلح منا ما أفسدناه ، وأن يمن علينا بقربه ، وأن يتحفنا بحقائق حبه ، وأن لا يجعل أعمالنا حسرة علينا وندامة ، وأن يجعلنا مع ساداتنا فى أعلى فراديس الكرامة ، وأن يعيننا على إتمام بقية شرح الكتاب كما أعاننا على ابتدائه ، فإنه مجيب الدعاء ، لا يرد من قصده واعتمد عليه ، ولا من عوّل فى جميع أموره عليه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

[وأقول]

حررته مجتهدا وليس يخلو عن غلط
قل للذى يلومنى من ذا الذى ما ساء قط

القياس منعه من ذلك لأن ما يأتى به من أعمالها لا تحصل به عمرة وإن نواها (قوله وأهدوا) بقطع الهمزة ، يقال : أهدى له وإليه (قوله وإن كان غازيا قيل له الحمد لله الخ) أى وإن لم يحصل فتح على يده لإعزاز الإسلام بنفس الغزو وخذلان الكفار بعوده (قوله والسنة أن يبدأ عند دخوله بأقرب مسجد) أى إلى منزله ، وظاهر أن محل ذلك حيث كان له منزل غير المسجد ، فلو كان بيته بالمسجد أو كان من مجاوريه فعلهما فيه عند دخوله (قوله وتسن النقيعة) أى يسن للمسافر بعد حضوره أن يفعلها (قوله وأن يتحفنا) أى ويخصنا ، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

تم تجريد ربع العبادات من هوامش شرح الرملى العلامة « نور الدين على الشبراملسى » رحمه الله تعالى .

كتاب البيع

هو لغة : مقابلة شيء بشيء ، قال الشاعر :

مابعتكم مهجتى إلا بوصلكم ولا أسلمها إلا يدا بيد

وشرعا : عقد يتضمن مقابلة مال بمال بشرطه الآتى لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة ، وهو المراد بالترجمة هنا ، وقد يطلق على قسيم الشراء فيحد بأنه نقل ملك بثمن .

كتاب البيع

(قوله مقابلة شيء بشيء) زاد بعضهم على وجه المعاوضة ليخرج به مثل ابتداء السلام ورده وعيادة المريض فإن فيه مقابلة شيء بشيء لكن لا على وجه المعاوضة ، لكن يرد على هذا قول الشاعر : مابعتكم الخ . فإنه قد يدل على أن المعاوضة لاتشترط إلا أن يقال : لما كان انقياده إليهم يصيره كرقيقهم نزل ذلك منزلة المعاوضة (قوله وشرعا عقد يتضمن الخ) أى يقتضى انتقال الملك فى المبيع للمشترى وفى الثمن للبائع ، ومنه تعلم أن قول المنهج : هو شرعا مقابلة مال بمال فيه مسامحة ، إذ العقد ليس نفس المقابلة لكن يستلزمها . قال سم على منهج : فلعل المراد عقد يتضمن مقابلة شيء بشيء ، وفيه بعد بالنسبة للمعنى اللغوى . أقول : ولعل هذا حكمة إسقاط الشارح العقد من المعنى اللغوى وذكره فى المعنى الشرعى (قوله بشرطه) أى بشروطه الآتية لأنه مفرد مضاف فيعم (قوله لاستفادة) علة لقوله مقابلة (قوله ملك عين) كالثياب (قوله أو منفعة) وكذا يعتبر التأبيد فى العين لإخراج القرض ، ولعله استغنى عنه بقوله بشرطه ، ولك أن تقول التأبيد حاصل فى القرض لجواز انتفاع المقترض به لا إلى غاية ، ورجوع المقرض فيه فسخ له وهو إنما يرفع العقد من حينه لامن أصله ، فأشبه ما لو اطلع البائع على عيب فى الثمن المعين فرده وفسخ العقد ، ولم يخرج به البيع عن كونه مفيدا لذلك الملك على التأبيد إلا أن يقال : الفسخ لاينشأ بدون سبب يقتضيه ، بخلاف الرجوع فى القرض فإنه جائز مادام المقرض فى يد المقترض (قوله مؤبدة) كحق الممر إذا عقد عليه بلفظ البيع (قوله وهو) أى العقد (قوله وقد يطلق على قسيم الشراء) وقد يطلق أيضا على الانعقاد أو الملك الناشيء عن العقد كما فى قولك فسخت البيع ، إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه ، وإنما المراد فسخ ماترتب عليه حج اه سم على منهج (قوله فيحد بأنه) أى البيع (قوله نقل ملك) أى قبول ذلك

كتاب البيع

(قوله عقد يتضمن مقابلة مال بمال الخ) فيه أمور : الأول أن قوله مال بمال يشمل غير المتمول ؛ الثانى أنه يخرج عنه المنفعة المؤبدة لأنها لاتسمى مالا كما سيأتى فى الأيمان ، فهذا مع قوله بعد أو منفعة مؤبدة كالمتنافى إلا أن يقال إن الأيمان مبناها غالبا على العرف ، فالمنفعة هنا من الأموال فليراجع : والثالث أن قوله بشرطه الآتى فيه أن الشروط لادخل لها فى التعاريف المقصود بها بيان الماهية ؛ الرابع أن قوله لاستفادة ملك عين الخ هو فائدة البيع فلا دخل له فى أصل تعريفه ، وقد سلم من جميع هذه الإيرادات قول بعضهم : عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد (قوله وقد يطلق) أى مطلق لفظ البيع لا البيع المذكور فى الترجمة ففيه شبه استخدام

على وجه مخصوص والشراء بأنه قبوله على أن لفظ كل يقع على الآخر ، والأصل فى الباب قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ وقوله تعالى ـ وأحلّ الله البيع ـ وأظهر قولى إمامنا رضى الله عنه أن هذه الآية عامة تتناول كل بيع ، إلا ماخرج لدليل فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع ولم يبين الجائز ، والثانى أنها مجملة والسنة مبينة لها وأحاديث كخبر «سئل النبى صلى الله عليه وسلم أىّ الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» أى لاغشّ فيه ولا خيانة . رواه الحاكم وصححه ، وخبر «إنما البيع عن تراض» وأفرد لفظه لأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر فسقط القول بأنه فعل ذلك لإرادته نوعا منه وهو بيع الأعيان إذ إرادة ذلك تعلم من إفراده السلم ، وسيأتى فى الإجارة بيع المنافع . والنظر أوّلا فى صحته ، والذى يتجه أنها تقارن آخر اللفظ المتأخر وأن انتقال الملك يقارنها ثم لزومه ثم حكمه قبل القبض

النقل فى الكلام مضاف محذوف (قوله على وجه مخصوص) يرد عليه أن هذا القيد لامفهوم له إذ التمليك بالثمن لا يكون إلا بيعا ، والجواب أنه أشار به إلى ما يعتبر شرعا فهو لبيان الواقع لا للاحتراز ، أو أنه استعمل الثمن فى مطلق العوض فيكون احترازا عن غيره من نحو الإجارة (قوله بأنه قبوله) أى نقله (قوله يقع على الآخر) أى فيطلق البيع على التملك والشراء على التمليك (قوله والأصل فى الباب) أى الدليل على صحته وجوازه (قوله وأحلّ الله البيع) بين بهذه الآية الحل (قوله ولم يبين الجائز) أى فدل عدم بيانه على أن الأصل فى البيوع الحلّ وهو مقتضى الآية (قوله والثانى أنها مجملة) أى فلا يستدل بها إلا بعد البيان (قوله وكل بيع الخ) قضيته استواؤهما فى الأفضلية وهو كذلك بالنسبة لغيرهما وغير الزراعة أما بالنسبة لأنفسهما فهما متفاوتان فإن أفضل طرق المكاسب الزراعة وإن لم يباشرها بيده ثم عمل الرجل بيده ثم التجارة (قوله أى لاغش) تفسير لمبرور وليس من الحديث (قوله ولاخيانة) عطف مغاير لأن الغش مايشتمل عليه المبيع مما يقتضى خروجه عما يظنه البائع ، والخيانة كأن يخبر بزيادة فى الثمن كاذبا وككتمان العيب عن المشترى ، زاد المناوى : أو معناه مقبول فى الشرع بأن لايكون فاسدا أو مقبول عند الله بأن يكون مثابا عليه (قوله إذ هو مصدر) ردّه سم بأن المعنى المصدرى ليس مرادا هنا ، وإنما المراد اللفظ الذى ينعقد به البيع ، ويمكن الجواب عنه بأنه لما كان مصدرا فى الأصل كان الأصل فيه الإفراد (قوله أنها تقارن آخر اللفظ) وتترتب عليه الزوائد الحاصلة بعدذلك ومقابله أنها عقبه . وقيل يتبين بآخره حصوله من أوله ، وتجرى هذه الأقوال فى كل ماسببه قول كبقية صيغ العقود والحلول والأمر والنهى اهـ حج . قال الرافعى : وأجروه فى السبب الفعلى اهـ حج أيضا ، والسبب الفعلى كالرضاع (قوله يقارنها) أى الصحة غالبا

(قوله إذ إرادة ذلك تعلم الخ) فيه تسليم أن المراد هنا خصوص بيع الأعيان ويرد عليه المنافع المؤبدة . فإن قلت : مراده بالأعيان مايقابل مافى الذمة فيشمل المنافع . قلت : يردّ هذا قوله بعد وسيأتى فى الإجارة بيع المنافع كما لايخفى ، ويرد عليه أيضا بيع مافى الذمة إذا لم يكن بلفظ السلم ، ثم إن قوله إذ إرادة ذلك تعلم الخ لايصلح للرد على هذا القول ، بل هذا الإفراد دليل تلك الإرادة فتأمل (قوله وأن انتقال الملك يقارنها) هذا لايوافق قول جمع الجوامع وبصحة العقد ترتب أثره الصريح فى أن الأثر الذى هو انتقال الملك مترتب على الصحة فيقع عقبها لا أنه يقارنها ، إلا أن يقال : هذا الترتب من حيث الرتبة لا من حيث الزمان ، فلا ينافى مقارنته لها فى الزمان بناء على ما عليه الأكثر أن العلة تقارن معلولها فى الزمان . ثم اعلم أن ما ذكره الشارح هنا بقوله والذى يتجه الخ ليس هو ما فى شرح الشهاب حج ، لأن ذلك فى أن الملك هل يوجد مقارنا لأخذ حرف من حروف الصيغة أو يقع

ثم فى ألفاظ تطلق فيه ثم فى التخالف ثم فى معاملة العبيد ، وقد رتبها على هذا الترتيب مبتدئا منها بالكلام على الأركان وهى عاقد ومعقود عليه وصيغة . وكثيرا مايعبر المصنف بالشرط مريدا به مالا بد منه فيشمل الركن كما هنا ، وقدمها على العاقد والمعقود عليه إذ ليس المقصود تقدم ذات العاقد إلا بعد اتصاف كونه عاقدا ، وهو إنما يكون كذلك بعد إتيانه بالصيغة ، وهذا أولى مما أجاب به الشارح بأن تقديمها لكونها أهم للخلاف فيها (شرطه) الذى لابد منه لوجود صورته الشرعية فى الوجود . ولو فى بيع ماله لولده محجوره وعكسه أو بيعه مال أحد محجوريه للآخر، وكذا فى البيع الضمنى لكن تقديرا كأعتق عبدك عنى بألف فيقبل فإنه يعتق به كما سيذكره فى الظهار لتضمنه البيع فلا يرد عليه هنا وهل يأتى فى غير العتق كتصدق بدارك عنى على ألف بجامع أن كلا قربة ، أو يفرق بأن تشوف الشارع إلى العتق أكثر فلا يقاس غيره به ؟ كل محتمل وميل كلامهم إلى الثانى أكثر

فلا يرد مالو باع بشرط الخيار للبائع وحده فإن الملك لاينتقل إلا بعد انقضاء الخيار على الأظهر الآتى (قوله فى ألفاظ تطلق) أى تحمل (قوله وقدمها) أى الصيغة (قوله وهذا أولى) وجه الأولوية أن رعاية الخلاف بمجرده تقتضى استحقاقه التقدم من حيث ذاته وهو غير صحيح لما ذكره الشارح (قوله الذى لابد منه) هذا اختيار لأحد شقين ذكرهما الرافعى فى ترديد له فى المراد بكونهما شرطين ، ثانيهما أن المراد بالشرط أنه مالا بد من تصوره لتصور البيع ، وقد بسط الكلام عليه شيخنا الزيادى فى حاشيته نقلا عن شرح البهجة (قوله ولو فى بيع ماله لولده) قد يشمل سفيها طرأ سفهه بعد بلوغه رشيدا إذا كان القاضى أباه أو جده وهو متجه ، وكذا إذا كان غيرهما وأذن لهما فى التصرف وهو محتمل سم على حج ، لكن هذه الثانية قد يخرجها قول الشارح محجوره لأنه محجور القاضى (قوله محجوره) هذا فى الأب والجد ، ويتجه أن الأم إذا كانت وصية كذلك كما دل عليه كلام شرح الروض فى باب الحجر اه سم على حج ودخل فى محجوره الطفل والسفيه والمجنون (قوله وكذا فى البيع الضمنى لكن تقديرا الخ) ببعض الهوامش إلحاق التدبير بالعتق ، وفيه وقفة بأن التدبير تعليق عتق بالموت والوكيل فى التعليق لايصح لأنه ملحق باليمين (قوله كأعتق عبدك عنى بألف) بقى مالو قال بعنيه وأعتقه فقال أعتقته عنك هل يصح أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لعدم مطابقة القبول للإيجاب ، وهل يعتق فى هذه الحالة على المالك ويلغو قوله عنك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى (قوله فلا يرد عليه) أى البيع الضمنى لقوله وكذا فى البيع الخ فلا إيراد ولا استثناء كما فعل بعضهم (قوله وميل كلامهم إلى الثانى أكثر) معتمد ، وسيأتى له فى الظهار أنه لو قال لغيره أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من الحنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل أجزأه فى الأصح ، ولا يختص بالمجلس والكسوة كالإطعام قاله الخوارزمى انتهى . وقد يقال : إن ذلك ليس من البيع الضمنى لعدم اشتراط لفظ يدل على التمليك من مالك الطعام والكسوة اه سم على حج . ولعدم اشتراط رؤية ما أمره بالتصدق به بل هذا مثل ما لو أمر الأسير غيره باستنقاذه أو بعمارة داره وشرط له الرجوع بما صرف وهو أنه قرض حكمى

عقبها أو يتبين بآخرها وقوعه من الأول ، وعبارته : تنبيه : اختلف أصحابنا فى السبب العرفى كصيغ العقود والحلول وألفاظ الأمر والنهى هل يوجد المسبب كالملك هنا عند آخر حرف من حروف أسبابها أو عقبه على الاتصال أو يتبين بآخره حصوله من أوله إلى آخر ماذكره فلا تعرض فيه للصحة أصلا خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وقدمها) يعنى الصيغة (قوله إلا بعد اتصاف كونه الخ) فيه قلاقة لاتخفى ، والأصوب وإنما المقصود كونه عاقدا وهو لايتحقق إلا بالصيغة

(الإيجاب) من البائع وهو صريحا مايدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة، مما اشتهر وكرّر على السنة حملة الشرع وسيأتى الكتابة وسواء أكان هازلا أم لا لقوله تعالى ـ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ـ مع الخبر الصحيح « إنما البيع عن تراض » والرضا أمر خفى لا اطلاع لنا عليه ، فجعلت الصيغة دليلا على الرضا فلا ينعقد بالمعاطاة وهى أن يتراضيا ولو مع السكوت منهما . واختار المصنف كجمع انعقاده بها فى كل مايعده الناس بها بيعا وآخرون فى محقر كرغيف . أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقا : أى حيث لم يقدر الثمن كل مرة على أن الغزالى سامح فيه أيضا بناء على جواز المعاطاة ، وعلى الأصح لامطالبة بها فى الآخرة : أى من حيث المال ،

ومع ذلك فيه شىء (قوله الإيجاب من البائع) الإيجاب من أوجب بمعنى أوقع ومنه قوله تعالى ـ فإذا وجبت جنوبها ـ وقد يتوقف فى قوله ومنه الخ لأن المراد فى الآية بالوجوب السقوط ، والمراد هنا إيجاد الشىء وتحصيله لاسقوطه ، وفى المصباح ووجب الحائط ونحوه وجبة سقط ، وأوجبت البيع بالألف فوجب ولا يبين مدلوله ، لكن ذكره بعد ووجب الحائط يدل على أن معناه غير السقوط الذى منه ـ فإذا وجبت جنوبها ـ إذ المراد من سقوط الحائط انهدامه وزواله ، ومن إيجاب البيع تحصيله فى الوجود الخارجى وهو مقتض لزوال ملك البائع عن المبيع وزوال ملك المشترى عن الثمن المعين اللهم إلا أن يقال : جعله منه لمجرد المناسبة فى السقوط ، فقوله بعتك كأنه أسقط ملكه عن المبيع ، وقوله اشتريت أسقط به ملكه عن الثمن ، وقد يقال الأقرب جعله من وجب بمعنى ثبت فإنه يقال لغة : وجب الشىء وجبة سقط ، ووجب الشىء وجوبا ثبت (قوله وهو) أى الإيجاب (قوله بعوض) لم يذكرها حج ، ولعله لأن ذكر العوض شرط للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها ، و قوله بلعتك دال على التمليك دلالة ظاهرة (قوله مما اشتهر) أى مأخذ الصراحة (قوله وسواء أكن هازلا أم لا) هل الاستهزاء كالهزل ؟ فيه نظر ، ويتجه الفرق لأن فى الهزل قصد اللفظ لمعناه غير أنه ليس راضيا ، وليس من الاستهزاء قصد اللفظ بمعناه ، ويؤيده أن الاستهزاء يمنع الاعتداد بالإقرار اهـ سم على حج (قوله لقوله تعالى) علة لاشتراط الإيجاب ووجه الدلالة فيها أنه اقتصر فيها على مجرد التراضى ، والمراد مايدل عليه فيشمل الهزل وغيره (قوله واختار المصنف) أى من حيث الدليل (قوله فى كل ما) أى عقد ، وقوله بها : أى بتلك الألفاظ كما يدل عليه قول الشيخ فى شرح قول الروض فى كل ما : أى بكل ما انتهى ، ووجه الدلالة أنه جعل فى بمعنى الباء المفيدة لكون مجرورها هو سبب الانعقاد ، وعليه فالأقوال الثلاثة متباينة ، ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة فى كلامهم للصريح والكناية (قوله بها) أى المعاطاة (قوله فباطل اتفاقا) أى من الشافعية (قوله حيث لم يقدر الثمن الخ) أى ولم يكن مقداره معلوما للعاقدين باعتبار العادة فى بيع مثله فيما يظهر ، فلو قدر من غير صيغة عقد كان من المعاطاة المختلف فيها (قوله على أن الغزالى سامح فيه) أى الاستجرار (قوله وعلى الأصح لامطالبة بها) أى بسبب المعاطاة : أى بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة الخ . قال حج فى الزواجر : وعقد المعاطاة من الكبائر ، وفى كلام بعضهم أنه صغيرة وأنه المعتمد خلافا لحج .

[فرع] وقع السؤال فى الدرس عما لو وقع بيع بمعاطاة بين مالكى وشافعى ، هل يحرم على المالكى ذلك لإعانته الشافعى على معصية فى اعتقاده أم لا ؟ فيه نظر . والجواب عنه أن الأقرب الحرمة كما لو لعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج حيث قيل يحرم على الشافعى لإعانته الحنفى على معصية فى اعتقاده ، ومع ذلك هذا إنما يرجع فيه

(قوله فى كل مايعده الناس بها بيعا) هو تابع فى هذا التعبير لمتن الروض وفى فيه بمعنى الباء ليوافق قول الروضة

بخلاف تعاطى العقد الفاسد إذا لم يوجد له مكفر كما هو ظاهر للرضا. أما فى الدنيا فيجب على كل رد ما أخذه إن كان باقيا وبدله إن تلف ويجرى خلافها فى سائر العقود المالية ثم الصريح هنا (كبعتك) ذا بكذا وهذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الأسنوى وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على الطلاق (وملكتك) ووهبتك كذا بكذا فالواو فى كلام المصنف بمعنى أو ، وكونهما صريحين فى الهبة إنما هو عند عدم ذكر ثمن وفارق أدخلته فى ملكك حيث كان كناية باحتمال الملك الحسى وشريت وعوضت وفعلت ورضيت واشتر منى وكذا بعنى ولك على وبعتك ولى عليك أو على أن لى عليك أو على أن تعطينى كذا إن نوى به الثمن ، واستفيد من كاف الخطاب أنه

المذهب المالكى هل يقول بحرمة ذلك عليه أم لا ؟ ثم رأيت سم على حج فى الدرس الآتى قال مانصه : فرع : باع شافعى لنحو مالكى مايصح بيعه عند الشافعى دونه من غير تقليد منه للشافعى ينبغى أن يحرم ، ويصح لأن الشافعى معين له على المعصية وهو تعاطى العقد الفاسد ، ويجوز للشافعى أن يأخذ الثمن عملا باعتقاده رم (قوله بخلاف تعاطى العقد الفاسد) أى فى المعاطاة (قوله كما هو ظاهر للرضا) قضيته أن غيرها من العقود الفاسدة كذلك انتهى سم على حج . لكن قضية قول حج للرضا وللخلاف فيها أن ما اتفق على فساده فيه المطالبة (قوله وبدله إن تلف) وهو المثل فى المثلى وأقصى القيم فى المتقوّم ، وعبارة سم على منهج : ثم المقبوض بعقد المعاطاة كالمقبوض بعقد فاسد (قوله كبعتك) قال حج : وظاهر أنه يغتفر من العامى فتح التاء فى التكلم وضمها فى التخاطب لأنه لا يفرق بينهما ، ومثل ذلك إبدال الكاف ألفا ونحوه اهـ سم على منهج وظاهره ولو مع القدرة على الكاف من العامى ومفهومه أنه لايكتفى بها من غير العامى ، وظاهر أن محله حيث قدر على النطق بالكاف (قوله وأفتى به الوالد) أى بما بحثه الأسنوى من قوله وهذا مبيع الخ (قوله ووهبتك) أى بخلاف ما رادفها كأعمرتك كما يأتى من أنه ليس صريحا ولا كناية (قوله وكونهما) أى ملكتك ووهبتك (قوله وفارق) أى ماذكر من ملكتك لأنه المحتاج للفرق دون وهبتك (قوله وشريت) عطف على كلام المصنف فهو من الصريح (قوله ورضيت) ظاهره الاكتفاء بذلك ولو مع تقدم لفظ البائع وفيه خفاء بالنسبة لفعلت ورضيت فى الحالة المذكورة ، بخلاف مالو تأخرا عن لفظ المشترى ، وعليه فيمكن تصويره بنحو رضيت أو فعلت بيع هذا منك بكذا (قوله وبعتك) ومثله هو لك بكذا على أحد احتمالين ثانيهما وهو المعتمد أنه كناية ، وعلى الأول يفرق بينه وبين جعلته لك الآتى بأن الجعل ثم محتمل وهنا لا احتمال انتهى حج : ونازع سم فى قوله وهنا الخ ، وقضيته إقرار كونه كناية وهو ظاهر

ينعقد بكل مايعده الناس بيعا ، ومن ثم حوّل شيخ الإسلام قول الروض فى كل إلى قوله بكل (قوله إذا لم يوجد له مكفر) هذا التعبير ظاهر فى أن المعاطاة من الصغائر وهو ماذكر بعضهم أنه المعتمد خلافا لما فى الزواجر (قوله فالواو فى كلام المصنف) لا موقع للتفريع هنا فكان الأولى التعبير بالواو (قوله باحتمال الملك الحسى) عبارة التحفة كبعض نسخ الشارح لاحتمال الملك الحسى (قوله وفعلت ورضيت) أى والصورة أنه تأخر لفظ البائع كما يؤخذ من نظيره الآتى فى القبول فليراجع (قوله وكذا بعنى ولك على) لايخفى أن هذا من جانب المشترى فكان الأولى تأخيره إلى مسائل القبول . واعلم أنه يوجد فى كثير من نسخ الشارح : أو بعتك ولى عليك ، وهذا كان الشارح أولا تبع فيه التحفة ثم شطب عليه وألحقه عقب قول المصنف الآتى كجعلته لك فجعله من الكناية وأسنده إلى الشيخين فى الخلع

لابد من إسناد البيع إلى جملة المخاطب ولوكان نائبا عن غيره ، فلو قال : بعت ليدك أونصفك أو لابنك أو موكلك لم يصح ، والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح . نعم لايعتبر الخطاب فى مسئلة المتوسط كقول شخص للبائع بعت هذا بكذا فيقول نعم ، أو بعت ومثلها جير أو أجل أو إى بالكسر ويقول للآخر اشتريت فيقول نعم ، أو اشتريت لانعقاد البيع بوجود الصيغة ، فلو كان الخطاب من أحدهما للآخر لم يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لظاهر كلام الحاوى ومن تبعه إذ المتوسط قائم مقام المخاطبة ولم توجد ، وظاهر أنه لايشترط فى المتوسط أهلية البيع لأن العقد لايتعلق به ، ولو قال اشتريت منك هذا بكذا فقال البائع نعم أو قال بعتك فقال المشترى : نعم صح كما ذكره فى الروضة فى النكاح استطرادا ، وإن خالف فى ذلك الشيخ فى الغرر وعلله بأنه لا إلتماس فلا جواب ، ولو باع ماله لولده محجوره لم يتأت هنا خطاب بل يتعين بعته لابنى وقبلته له ، وعلم من كاف التشبيه عدم انحصار الصيغ فيما ذكره ، فمنها صارفتك فى بيع النقد بالنقد وقررتك بعد الانفساخ ووليتك وأشركتك (والقبول) من المشترى وهو صريحا مادل على التمسك دلالة قوية كما مر (كاشتريت وتملكت وقبلت) وفعلت

(قوله فلوقال بعت ليدك لم يصح) أى مالم يرد بالجزء الكل اه سم على حج (قوله والفرق بين هذا ونحو الكفالة واضح)أى حيث قالوا : إن تكفل بجزء لايعيش بدونه كالرأس صح وإلا فلا ، وذلك لأن إحضار مالا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه حيا(قوله ونحو الكفالة) اقتصر فى غير هذا المحل على الكفالة فلينظر ما أراده هنا بنحو الكفالة ، وقد يقال : أراد أن مثل الكفالة ضمان إحضار الرقيق ونحوه من سائر أعيان الحيوانات (قوله فلوكان الخطاب من أحدهما للآخر) كأن قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم فلا ينافى ما سيأتى من قوله ولو قال اشتريت منك الخ لوجود الصيغة من المبتدى ثم بخلافه هنا . وعبارة سم على منهج : نعم ينبغى أن يعتبر مايربطها بالمشترى ، فلو قال بعتنى هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت صح ، فلوقال بعت هذا بكذا فقال نعم فقال اشتريت قد يتجه عدم الصحة وفاقا لمر لعدم ربط بعت بالمشترى فليتأمل جدا : أى بخلاف بعتنى المتقدم فإن فيه ربط بالمشترى حيث أوقع البيع على ضميره بخلافه فى هذه (قوله أهلية البيع) كصبى ومجنون لهمانوع تمييز اه سم على حج عن رم (قوله وإن خالف فى ذلك الشيخ فى الغرر) أى شرح البهجة الكبير (قوله لم يتأت هنا خطاب) أى بخلاف غيره فلا يتعين فيه الخطاب ولا عدمه (قوله وقبلته له) .

[فرع] قال بعت مالى لولدى وله أولاد ونوى واحدا ينبغى أن يصح ويرجع إليه فى تعيينه مر اه سم على منهج (قوله ووليتك) أى ابتداء (قوله والقبول) قال فى الأنوار : ولو اختلفا فى القبول فقال أوجبت ولم تقبل وقال المشترى قبلت صدق بيمينه اه سم على منهج وحج (قوله وهو صريحا) أى حال كونه الخ (قوله على التملك) أى بعوض (قوله كما مر) أى مما كرر واشتهر على ألسنة حملة الشرع (قوله وقبلت) قضيته الاكتفاء بما ذكر وإن لم يذكر العوض تنزيلا على ماقاله البائع ، وقضية المحلى خلافه حيث قال : فيقول اشتريته به انتهى فليتأمل . وسيأتى للشارح أنه يجب ذكر الثمن من المبتدى وسكت عن المبيع ، فقضيته أنه لابد من ذكره منهما ولعل ماهنا أقرب للعلة المذكورة (قوله وفعلت) أى جوابا لقول البائع بعتك ويغنى عنه قوله الآتى وقد فعلت فى جواب الخ

(قوله وعلم من كاف التشبيه) الأصوب كاف التمثيل (قوله فمنها صارفتك) ومنها ماقدمه الشارح أيضا من الصيغ فكان ينبغى تقديم هذا عليه.

وأخذت وابتعت وصارفت وتقررت بعد الانفساخ فى جواب قررتك وتعوضت فى جواب عوضتك وقد فعلت فى جواب اشتر منى ذا بكذا كما جزم به الرافعى فى النكاح وفى جواب بعتك كما نقله الأسنوى عن زيادات العبادى ، ومع صراحة ماتقرر يصدق فى قوله لم أقصد بها جوابا ؛ أى بل قصدت غيره . نعم الأوجه اشتراط أن لايقصد عدم قبوله سواء أقصد قبوله أم أطلق هذا إن أتى به بلفظ الماضى كما أشعر به التصوير ، فلو قال أقبل أو أشترى أو أبتاع فالأوجه أنه كناية ومثله فى ذلك الإيجاب (ويجوز تقدم لفظ المشترى) ولو بقبلت بيع هذا بكذا إلىّ أو لموكلى كما ذكره فى التوكيل فى النكاح لصحة معناها حينئذ ، لأن النكاح يحتاط فيه مالا يحتاط فى البيع ، بخلاف فعلت ونحو نعم إلا فيما مر (ولوقال بعنى) أو اشتر منى هذا بكذا (فقال بعتك) أو اشتريت (انعقد البيع فى الأظهر) لدلالة ذلك على الرضا فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو ابتعت أو بعتك واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد بخلاف أتبيعنى وتبيعنى واشتريت منى وتشترى منى ونحو اشتريت منك إذا تقدم لا خلاف فى صحته ، ومقابل الأظهر لاينعقد إلا إذا قال بعد ذلك اشتريت أو قبلت ، وظاهر تمثيله ببعنى يدل على تصوير المسئلة بالاستدعاء بالصريح ، والأوجه جريانه فى الاستدعاء بالكناية ، وبحث الأسنوى إلحاق مادل على الأمر به كالمضارع المقرون بلام الأمر قال ولم أره منقولا ثم ماذكر صريح واستغنى عن التصريح به للعلم بذلك من قوله (وينعقد) البيع

(قوله قررتك وتعوضت) قضيته أن ذلك لايكفى بعد الانفساخ فى جواب بعتك ونحوه وهو قريب (قوله فى جواب عوضتك) ليس بقيد بل هو مجرد تصوير وكذا قوله فى جواب اشتر منى (قوله بل قصدت غيره) أى فلو قال أطلقت حمل على القبول (قوله نعم الأوجه الخ) هذا صريح فى أنه ليس كناية وإنما هو صريح يقبل الصرف وقد يخالفه ماقرره الشارح فى فصل أركان النكاح بعد قول المصنف ولو قال زوجتك فقال قبلت لم ينعقد على المذهب مما نصه ، وفى قول : ينعقد بذلك لأنه ينصرف إلى ما أوجبه الولى فإنه كالمعاد لفظا كما هو الأصح فى نظيره من البيع ، وفرق الأول بأن القبول وإن انصرف إلى ما أوجبه البائع إلا أنه من قبيل الكنايات والنكاح لاينعقد بها بخلاف البيع (قوله ويجوز تقدم الخ) أى كما يفهم من تعبيره بالواو فى قوله والقبول ومفهوم قوله تقدّم الضرر فى المقارنة وهو ظاهر (قوله ما ذكراه) أى قياسا على ما ذكراه الخ ، وقوله لأن النكاح علة للقياس (قوله لصحة معناها) أى الصيغة (قوله ما لايحتاط فى البيع) أى واكتفوا فيه بتقدم قبلت فيكتفى بها هنا بالطريق الأولى (قوله أى فيما مر) أى بأن كانا مع التوسط وإلا فلا يكفى التقدم على مامر (قوله بخلاف أتبيعنى) أى فلا يصح بشىء منها ومحله فى تبيعنى وتشترى منى حيث لم ينو بهما البيع لما مر فى قوله هذا إن أتى به بلفظ الماضى الخ (قوله بالكناية) أى كأن يقول المشترى اجعل لى هذا بكذا ناويا الشراء فيقول البائع جلعته لك به أى ناويا البيع (قوله وبحث الأسنوى) معتمد (قوله المقرون بلام الأمر) كقوله لتبعنى ذا بكذا ، وكذا يقال فى جانب البائع لو قال لتشتر منى ذا بكذا قياسا على ما ذكره (قوله وينعقد البيع) عبارة حج : وينعقد البيع من غير السكران الذى لايدرى لأنه ليس من أهل النية على كلام يأتى فيه فى الطلاق ، وسيأتى فى كلام الشارح أن المعتمد إنعقادها انتهى .

(قوله ومع صراحة ماتقرر) أى من جميع صيغ القبول بقرينة مابعده (قوله نعم الأوجه الخ) لاموقع للفظ الاستدراك هنا ، فكان الأولى أن يقول : إذ الأوجه الخ ليكون تعليلا للتفسير الذى ذكره (قوله لأن النكاح يحتاط فيه) تعليل لمحذوف : أى فهذا أولى لأن النكاح يحتاط فيه

(بالكناية) مع النية إذا اقترنت بكل اللفظ أو بنظير مايأتى فى الطلاق ، كل محتمل ، والثانى ظاهر إطلاقهم، وقد يفرق بينهما بأن هذا الباب أحوط (كجعلته لك) أو بعتك ولى عليك كذا كما قاله الشيخان فى الخلع أو خذه أو تسلمه ولو بدون منى أو بارك الله لك فيه ولو لم يكن فى جواب بعته ومن ذكر ذلك فهو مثال لا قيد ، وثامنتك وإن لم يذكروه لأنه صلى الله عليه وسلم قال لبنى النجار : ثامنونى بحائطكم هذا ، فقالوا : والله لانطلب ثمنه إلا إلى الله . وأبعد الزركشى حيث بحث صراحته أو هذا لك بكذا أو عقدت معك بكذا أو سلطتك عليه أو باعك الله ، بخلاف طلقك الله أو أعتقك الله أو أبرأك حيث كان صريحا ، لأن مابعد البيع مما يستقل به من غير مشارك له فيه فتكون إضافته إلى الله صريحة ، وأما البيع ونحوه فلا يستقل به فتكون إضافته حينئذ كناية ، وليس منها أبحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزع فيه لأنه صريح فى الإباحة مجانا لاغير ، فذكر الثمن مناقض له ، وبه يفرق بينه وبين صراحة وهبتك هنا لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجانا فلم ينافها ذكر الثمن بخلاف الإباحة (بكذا) لتوقف الصحة على ماذكره ولو مع الصريح وسكت عنه ثم للعلم به مما هنا ، ولا تكفى نيته خلافا لبعض المتأخرين وهل الكناية الصيغة وحدها أو مع ذكر العوض وهو ماصورها به المصنف فى الروضة كأصلها ،

وقوله من غير السكران ضعيف (قوله إذا اقترنت بكل اللفظ) جزم به شيخنا الزيادى فى حاشيته (قوله أو بنظير مايأتى فى الطلاق) وهو الاكتفاء بمقارنة جزء من الصيغة على الراجح (قوله والثانى ظاهر إطلاقهم) فى نسخة وهو الأقرب ، ونقل سم على منهج عنه أنه مال لما فى هذه النسخة وجزم به حج قال : والفرق بينهما : أى البيع ، الطلاق فيه نظر (قوله بأن هذا الباب أحوط) أى لأنه معاوضة محضة وسبب لحصول الملك المقتضى للتصرف وذلك حلّ لقيد النكاح فيتوسع فيه ، لكن يعارض هذا تعليلهم عدم الوقوع فيما لو شك بأن العصمة محققة فلا تزول إلا بيقين (قوله أو بعتك ولى عليك كذا كما قاله الشيخان فى الخلع) هذه ساقطة من بعض النسخ ، وسقوطها هو الموافق لما مرّ من أنه صريح على ماهو الظاهر من رجوع قوله فيما مرّ إن نوى به الثمن لقوله على أن تعطينى ، لكن فى كلام سم على منهج مايقتضى رجوعه له ، ولما قبله وعليه فلا يمتنع ذكرها هنا غايته أنه لا حاجة إليها مع مامرّ على أنه قد يقال : إن مجرد نية الثمن لايقتضى نية البيع بقوله بعتك سيما حيث قلنا تشترط مقارنة النية لجميع اللفظ فالمخالفة ظاهرة فليتأمل (قوله أو خذه) مالم يقل بمثله وإلا كان صريح قرض حج . قال سم : ظاهره وإن نوى البيع به وهل مثله ملكتك هذا بمثله ، ثم قضية التقييد فى كلام حج بقوله مالم يقل خذه بمثله أنه لو قال : خذ هذا الدينار بدينار ونوى به البيع كان بيعا وإن كان الدينار مثل ما بذله (قوله ولو بدون منى) أى فى الصورتين

قوله إلا إلى الله) أى لانأخذ له ثمنا وإنما نعطيه لك هبة (قوله أو هذا لك بكذا) ومن الكناية أيضا هناك الله به فيما يظهر (قوله لأن مع بعد البيع) من قوله بخلاف طلقك الله الخ (قوله فتكون إضافته) أى إلى الله (قوله وليس منها) أى الكناية (قوله أبحتكه) أى فهو لغو (قوله وبين صراحة وهبتك) أى فى البيع (قوله ثم للعلم به) أى فى الصريح (قوله ولا تكفى نيته) أى الثمن لا فى الصريح ولا فى الكناية (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله أومع ذكر العوض) قضية هذا الترديد الجزم بأن المفعول من الصيغة فتكفى مقارنة النية له إن قلنا تكفى مقارنة

(قوله لأنه صلى الله عليه وسلم قال لبنى النجار ثامنونى الخ) قد يقال المتبادر من هذا اللفظ المساومة : أى اتفقوا معى على ثمن ، ولهذا لم يقل النبى صلى الله عليه وسلم بكذا الذى لابدّ من ذكره فى الصيغة فعلم أنه لم يرد به الإيجاب فتأمل (قوله وهو ماصورها به المصنف فى الروضة) أى وهنا

وفيه التفات إلى أن مأخذ صراحة لفظ الخلع فى الطلاق ذكر العوض أو كثرة الاستعمال ، والأوّل أصح فتكون صورة الكناية الصيغة وحدها ، وهذا هو الأوجه فيصح العقد بها مع ذكر العوض وإنما انعقد بها مع النية (فى الأصح) مع احتمالها قياسا على نحوالكتابة والخلع ، وإنما اشترط ذكر الثمن لأنه يغلب على الظن إرادة البيع فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلا مالا يدريه ، ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل لزمه إشهاد عليه بقول موكله له بع بشرط أو على أن تشهد ، بخلاف بع وأشهد كما صرح به المرعشى واقتضاه كلام غيره مالم تتوفر القرائن المفيدة لغلبة الظن وفارق النكاح بشدة الاحتياط له والكتابة لاعلى مائع أو هواء كناية فينعقد بها مع النية ولو لحاضر كما رجحه السبكى وغيره ، فليقبل فورا عند علمه ، ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله ولو باع من غائب كبعت دارى لفلان وهو غائب فقبل حين بلغه الخبر صح كما لوكاتبه بل أولى ، وينعقد البيع أو نحوه بالعجمية ولو مع القدرة على العربية ، واستثنى ابن الرفعة من انعقاده بالنية السكران إذ لانية له كطلاقه والأوجه صحته منه فيهما ، إذ قوله نويت إقرار منه بها وهو مؤاخذ بالأقارير فكلامهم صريح

الجزء ، وفيه تردد فى سم على منهج فليراجع (قوله وفيه التفات) أى ابتناء والأولى حذف الواو لأنه جواب السؤال وهو قوله وهل الكناية الصيغه وحدها ثم رأيته كذلك فى نسخة (قوله والأول أصح) هو قوله إن مأخذ الصراحة فى العوض لفظ الخلع ، وعليه فلا تكفى النية عند ذكر العوض مع خلوّ نحو جعلته لك عن النية ، وما ذكر من أن الأوّل هو الأصح قد يخالفه ماتقدم من أن مأخذ الصراحة الاشتهار والتكرر على لسان حملة الشرع (قوله فتكون) تفريع على قوله والأول الخ (قوله فيصح) تفريع على قوله وهذا الخ (قوله مع احتمالها) أى لغير البيع (قوله على نحو الكتابة) من النحو الإجارة ، وعبارة حج : على نحو الإجارة والخلع (قوله والخلع) أى وقد جزموا فيهما بالصحة مع الكناية (قوله اشترط ذكر الثمن) أى مع النية (قوله ولاينعقد بها) أى بالكناية (قوله بخلاف بع وأشهد) فإنه لايلزم فيه الإشهاد وينعقد بالكناية . قال سم على حج : لو ادعى الموكل هنا أنه أراد الاشتراط فينبغى قبوله انتهى سم على حج . وعليه فلا يصح شراء الوكيل بالكناية ولو ادعى ذلك بعد العقد وحلف عليه تبين عدم الصحة ، فيكون هذا مستثنى من تصديق مدعى الصحة فيما لو اختلفا (قوله مالو تتوفر القرائن) أى للجنس فيصدق بالقرينة الواحدة (قوله لغلبة الظن) كأن تقع مساومة بينهما ثم يتفقان على ثمن ويقصد به لفظ الكناية فيصح حينئذ بيعه وشراؤه بها كما يؤخذ ذلك من الفرق بين مالو قال بعنى فقال بعتك حيث جرى فى الصحة به القولان ، بخلاف ما لو قال زوّجنى فقال زوّجتك حيث انعقد بلا خلاف بأن النكاح غالبا يسبقه خطبة بخلاف البيع (قوله وفارق النكاح) أى حيث لم ينعقد بالكناية (قوله لا على مائع أو هواء) أى أما عليهما فلغو (قوله ويمتد خيارهما) ظاهره أنه لايعتبر للكاتب مجلس معين وإن علم وقت قبول المكتوب إليه فلينظر سم على منهج وهو ظاهر (قوله لانقضاء مجلس قبوله) أى المكتوب إليه (قوله فيهما) أى

(قوله بقول موكله له بع) أى أواشتر (قوله مالم تتوفر القرائن) استثناء من قوله ولا ينعقد بها بيع أو شراء وكيل الخ : أى مالم تتوفر القرائن على نيته البيع كأن حصل بينه وبين من عاقده مساومة واطلع عليها الشهود ثم عقدا على ذلك بالكناية (قوله وهو غائب) مكرر بل موهم (قوله من انعقاده بالنية) لعل صوابه بالكناية (قوله إذ قوله نويت إقرار منه بها) أى فهو إنما أخذناه من جهة الإقرار وإلا فالسكران لايتصور منه نية ، فالاستثناء ظاهر

فى رد كلامه، ومقابل الأصح عدم الانعقاد بها لأن المخاطب لايدرى أخوطب ببيع أو بغيره، ورد بأن ذكر العوض ظاهر فى إرادة البيع (ويشترط أن لا) يتخلل لفظ لاتعلق له بالعقد ولو يسيرا بأن لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الأنوار، فلو قال المشترى بعد تقدم الإيجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله قبلت صح، وهذا إنما يأتى على طريقة الرافعى. أما على ماصححه المصنف فى باب النكاح فهو غير مستحب لكنه غير مضرّ كما فى النكاح، وقد يفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من أبطل به عدم استحبابه هنا، وشمل كلامه مالوكان اللفظ ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره، وهو كذلك كما حكاه الرافعى عن البغوى، وإن اقتضى كلامه فى كتاب الخلع أن المشهور خلافه، وشمل أيضا قولنا لفظ الحرف الواحد وهو محتمل إن أفهم قياسا على الصلاة وإن أمكن الفرق، ومنه يؤخذ أنه لايضر هنا تخلل اليسير سهوا أو جهلا إن عذر وهو متجه نعم لايضر تخلل قد كما صرحوا به: أى لأنها للتحقيق فليست بأجنبية وأن لا (يطول الفصل بين لفظيهما) أو إشارتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر، والعبرة فى التخلل

البيع والطلاق (قوله فى رد كلامه) أى ابن الرفعة (قوله بأن لم يكن من مقتضاه) ومنه إجابة النبى صلى الله عليه وسلم فيما يظهر وما لو رأى أعمى يقع فى بئر فأرشده (قوله والصلاة على رسول الله) والظاهر أنه لو أراد قوله صلى الله عليه وسلم لم يضر، ثم رأيت الزيادى ناقلا له عن الأنوار ويتجه ضرر الاستعاذة (قوله صح) ومثله فى الصحة مالو قال والله قبلت فيصح فيما يظهر (قوله لكنه غير مضر) أى فيكون من مصالحه اهـ زيادى (قوله لتمام العقد وغيره) أى من المتعاقدين كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لأنه ليس بعاقد، وظاهره أنه لافرق فى ذلك بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد أن يتم العقد أو ممن انقضى لفظه، ولا ينافيه قول حج: وأن لايطول الفصل بسكوت مريد الجواب أو كلام من انقضى لفظه بحيث يشعر بالإعراض لأنه إنما اعتبر الحيثية لكونه فى مقام تصوير طول الفصل، وهو لايقتضى عدم الضرر عند كون الفاصل يسيرا لأنه عممهم فى الفاصل من الكلام أولا بقوله أن لايتخلل لفظ الخ، لكن نقل سم على منهج عن شرح الإرشاد أن الكثير يضر ممن فرغ كلامه بخلاف اليسير فليتأمل (قوله وهو كذلك) ووجهه أن التخلل إنما ضر لإشعاره بالإعراض والإعراض مضرّ من كل منهما، فإن غير المطلوب جوابه لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه ضرّ فكذا لو وجد منه مايشعر بالرجوع والإعراض فتأمله يظهر لك وجاهة ما اعتمده شيخنا انتهى سم على حج (قوله الحرف الواحد) معتمد (قوله وهو محتمل إن أفهم) عبارة سم على حج عطفا على ماشملته العبارة: وكذا بغير المفهم وهو محل نظر (قوله إن عذر) المراد بالعذر هنا أن يكون ممن يخفى عليه ذلك وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام ولا نشأ بعيدا عن العلماء (قوله نعم لايضر تخلل قد) عبارة حج إلا نحو قد وإن (قوله كما صرحوا به) أى ولو لم يقصد بها التحقيق لأن الألفاظ إذا أطلقت حملت على معانيها، وهذا ظاهر فيما لو أتى بها الثانى بعد تمام الصيغة من الأول وبقى مالو قال بعتك بعشرة قد والظاهر أنه يضر كما يؤخذ من قول الشارح أنها للتحقيق، وببعض الهوامش أنه لايضر لأنها بمعنى فقط حتى كأنه قال بعتك بكذا دون غيره، وفيه نظر لأن هذا المعنى ليس مستفادا من اللفظ إلا أن يقال: استفادة

(قوله وغيره) يعنى خصوص البادى بالعقد، وكان الأصوب حذفه من هنا كما حذفه الشهاب حج لأنه سيأتى قريبا فى شرح قول المصنف لايطول الفصل بين لفظيها الأنسب به مما هنا كما لايخفى

فى الغائب بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع له بسكوت يشعر بالإعراض ولو لمصلحة أو كلام أجنبي ولشائبة التعليق أو الجعالة فى الخلع اغتفر فيه اليسير مطلقا ولو أجنبيا ، والأوجه أن السكوت اليسير ضار إذا قصد به القطع أخذا مما مر فى الفاتحة ويحتمل خلافه ويفرق (وأن) يذكر المبتدى الثمن فلا تكفى نيته كما مر ، وأن تبقى أهليتهما لتمام العقد ، وأن لايغير شيئا مما تلفظ به إلى تمام الشق الآخر ، وأن يتكلم كل بحيث يسمعه من بقربه عادة إن لم يكن ثم مانع ولو لم يسمعه الآخر وإلا لم يصح وإن حملته الريح ، وأن يتم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه ولو فى المجلس ، وأن لايوقت ولو بنحو حياتك أو ألف سنة فيما يظهر كالنكاح كما يأتى ، ولا يعلق إلا بالمشيئة فى اللفظ المتقدم كبعتك إن شئت فيقول اشتريت مثلا لاشئت مالم ينو به الشراء بخلاف إن شئت بعتك فلا يصح كما أفاده السبكى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، لأن مأخذ الصحة أن المعلق تمام البيع لا أصله ، فالذى من جهة البائع وهو إنشاء البيع لايقبل التعليق ، وتمامه وهو القبول موقوف على مشيئة المشترى وبه تكمل حقيقة البيع ،

المعانى من الألفاظ لايشترط كونها وضعية بل يكفى انفهام المعنى منها كما فى محرفات العوام وهو قريب (قوله عقب علمه) أما الحاضر فلا يضر تكلمه قبل علم الغائب وكذا لو قال بعت من فلان وكان حاضرا لايضر تكلمه قبل علمه انتهى سم على منهج عن مر . وقضية قوله من فلان أنه لو خاطبه بالبيع فلم يسمع فتكلم قبل علمه ضر ولعله غير مراد، وأن التعبير بالغائب جرى على الغالب من أن الحاضر يسمع ماخوطب به (قوله بسكوت) متعلق بقول المصنف أن لايطول الفصل (قوله أو كلام أجنبي) عطف على بسكوت (قوله مطلقا) عمدا أو سهوا (قوله أن السكوت اليسير ضار) معتمد (قوله إذا قصد به القطع) عبارة الزيادى : ولو قصد به القطع بخلاف القراءة لأنها عبادة بدنية محضة وهى أضيق من غيرها انتهى . وهى تفيد الصحة مع قصد القطع فتوافق قوله هنا ويفرق (قوله ما مر) أى بعد قول المصنف بكذا من قوله ولا تكفى نيته خلافا لبعض المتأخرين (قوله وأن تبقى أهليتهما) احترز به عما لو جن أو أغمى عليه ، وخرج به مالو عمى بينهما وكان مدعمى ذاكرا فلا يضر ، ومعلوم من ذلك أنها موجودة فى ابتدائه (قوله لتمام العقد) أى فيضر زوالها مع التمام (قوله ولو لم يسمعه الآخر) وعليه فلو خاطبه بلفظ البيع وجهر به بحيث يسمعه من بقربه ولو لم يسمعه صاحبه وقبل اتفاقا أو بلغه غيره صح . وعبارة سم على منهج فى أثناء كلام : حتى لو قبل عبثا فبان بعد صدور بيع له صح كمن باع مال أبيه الظان حياته فبان ميتا انتهى . وقول سم صح ظاهره أنه لافرق بين طول الزمن وقصره وهو ظاهر (قوله وأن يتم المخاطب) هذا أعم من قول من قال : وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب لشمول هذا لما لو سبق الاستيجاب (قوله كالنكاح) عبارة حج : أو ألف سنة على الأوجه ، ويفرق بينه وبين النكاح على ما يأتى فيه بأن البيع لاينتهى بالموت بخلاف النكاح ، لكن جزم الشارح ثم بفساد النكاح مع الشرط المذكور ، وهو موافق لما اقتضاه قوله هنا كالنكاح كما يأتى وعلله ثم بأن الموت لايرفع آثار النكاح كلها (قوله مالم ينو به الشراء) أى فيكون كناية (قوله وأفتى به الوالد)

(قوله بسكوت) متعلق بالفصل فى كلام المصنف (قوله أو كلام أجنبي) أى ممن انقضى لفظه كما هو كذلك فى التحفة وعلى مافى الشرح فهو مكرر مع قوله السابق أو غيره ، بل إن أخذه على عمومه كان التكرير فى الطرفين كما لايخفى . والحاصل أن الشهاب حج اقتصر فيما مر على قوله مما يطلب جوابه لتمام العقد ، واقتصر هنا على قوله أو كلام من انقضى لفظه ، وخصص كلا بمحله الذى ذكره فيه للمناسبة التى لاتخفى

والفرق بين هذا وقوله إن كان ملكى فقد بعتكه أن الشرط فى هذا أثبته الله فى أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل إذ لايقع عقد البيع له إلا فى ملكه، ويؤيد ذلك ماقاله الماوردى من أنه لوقال وكلتك فى طلاق زينب إن شاءت جاز أو إن شاءت فقد وكلتك فى طلاقها فلا ، وهذا بخلاف بعتكما إن شئتما فيما يظهر أو بعتك إن شئت بعد اشتريت منك وإن قبل بعده أو قال شئت لأن ذلك تعليق محض وكشئت مرادفها كأحببت والأوجه امتناع ضم التاء من النحوى مطلقا لوجود حقيقة التعليق فيه وبالملك كإن كان ملكى فقد بعتكه كما مر ونحو ذلك من إن كنت أمرتك بشرائها بعشرين فقد بعتكها بها كما يأتى فى الوكالة وإن كان وكيلى اشتراه لى فقد بعتكه وقد أخبر به ، وصدق المخبر لأن إن حينئذ كإذ نظير ما يأتى فى النكاح ، وكما فى بعض صور البيع الضمنى كأعتق عبدك عنى بكذا إذا جاء رأس الشهر ، ويصح بعتك هذا بكذا على أن لى نصفه لأنه بمعنى إلا نصفه وأن (يقبل على وفق الإيجاب) فى المعنى كالجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحا وكناية (فلو قال بعتك) كذا (بألف مكسرة) أو مؤجلة (فقال قبلت بألف صحيحة) أوحالة ، أو إلى أجل أقصر ، أو أطول

أى خلافا لحج (قوله والفرق بين هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن شئت بعتك (قوله فقد بعتكه) أى حيث صح مع التقدم (قوله أن الشرط) وهو الملك (قوله فى هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله إن كان ملكى (قوله ويؤيد ذلك) أى الفرق بين التقديم والتأخير للمشيئة (قوله جاز) أى اعتد به لأن الجواز يستعمل بمعنى الحل والصحة معا كما ذكره عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق ، ثم قضيته أنه لو طلق الوكيل بعد قول الزوج إن شاءت لم يقع طلاق وإن شاءت ، وقضية قولهم فى باب الوكالة إذا بطل خصوص الوكالة نفذ تصرف الوكيل بعموم الإذن وقوع الطلاق (قوله فيما يظهر) جزم به حج . ففى قول الشارح فيما يظهر تعريض لحج حيث جزم مع كون المسئلة ليست منقولة (قوله تعليق محض) أى فلا يصح (قوله مطلقا) قابلا أو مجيبا (قوله وبالملك) عطف على بالمشيئة انتهى سم على حج (قوله وصدق المخبر) قضيته أنه لايعتبر فيما لو قال إن كان ملكى ظن ملكه له حين التعليق ، ويؤيده ما يأتى فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا ، وعليه فيشكل الفرق بينه وبين ما لو قال إن كان وكيلى اشتراه لى الخ لأن حاصل مسئلة الوكيل يرجع إلى إن كان ملكى (قوله إذا جاء رأس الشهر) قال فى الروض فى باب الكفارة : فرع : قال إذا جاء الغد فأعتق عبدك عنى على ألف ففعل صح ولزم المسمى ، وكذا لو قال المالك أعتقه عنك على ألف إذا جاء الغد وقبل انتهى . وقوله ففعل صح عبارة الروضة فصبر حتى جاء الغد فأعتقه عنه . حكى صاحب التقريب عن الشافعى أنه ينعقد العتق عنه ويثبت المسمى عليه انتهى . وقوله وقبل قال فى شرحه فى الحال انتهى سم على حج . وقوله حتى جاء الغد مفهومه أنه لو قال حالا قبل مجىء الغد إذا جاء الغد أعتقته عنك عدم الصحة ، وهو ظاهر لأنه صريح فى التعليق (قوله وأن يقبل الخ) تعبيره بالقبول جرى على الغالب من تأخره عن الإيجاب وإلا فحكم الإيجاب التأخر أو الاستيجاب كحكم القبول (قوله فى المعنى) أى لا فى اللفظ حتى لو قال وهبتك فقال اشتريت أو عكس . صح مع اختلاف صيغتيهما لفظا أو كانت صيغة أحدهما صريحا والآخر كناية انتهى حج . لكن ينبغى فيما لو قال بعتك ذا بكذا فقال اتهبت أن يقول بذلك ، وإلا فلا يصح لانصرافه إلى الهبة فلا يكون القبول على وفق الإيجاب (قوله والصفة) أى وإن لم

(قوله ويؤيد ذلك) أى مامر فى المشيئة (قوله بخلاف بعتكما) أى فلا يصح ووجهه أنه علق فى كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره (قوله والملك) معطوف على قوله آنفا بالمشيئة ، وفى نسخ وبالملك ، وهى أوضح

أو بألف أو ألوف أو قبلت نصفه بخمسمائة (لم يصح) كعكسه المفهوم بالأولى المذكور بأصله لقبوله مالم يخاطب به نعم فى قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة إن أراد تفصيل ما أجمله البائع على ماذكره بعض المتأخرين. صح وإلا فلا لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلا لما لم يخاطب به ، وفى بعتك هذا بألف وهذه بمائة وقبل أحدهما بعينه تردد ، والأوجه عدم الصحة لانتفاء مطابقة الإيجاب للقبول ولا نظر إلى أن كلا عقد مستقل فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا ، ولا ينعقد البيع بالألفاظ المرادفة للفظ الهبة كأعمرتك وأرقبتك ، كما جزم به فى التعليقة تبعا لأبىّ على الطبرى فلا تكون صريحا ولا كناية خلافا لبعض المتأخرين، ولو قال: أسلمت إليك فى هذا الثوب مثلا فقبل لم ينعقد بيعا ولا سلما كما سيأتى فى كلامه ، ولابد من قصد اللفظ لمعناه كما فى نظيره من الطلاق ، فلو سبق

تختلف القيمة ، أو كانت قيمة ماقبل به أكثر (قوله صح) بقى مالو قال بعتك نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة فقال قبلته بألف هل يصح أولا ؟ فيه نظر ، ونقل بالدرس عن الأنوار الصحة قال : فإن أطلق أو قصد التعدد لم يصح اهـ . وينبغى أن المراد بقصد الإجمال فى كلام الأنوار أن المشترى قصد بقاء التعدد الذى ذكره البائع على حاله وأن مجموع الثمنين ألف (قوله وإلا فلا) شمل مالو أطلق ، لكن فى حاشية سم نقلا عن الشارح أن المتجه الصحة فى هذه (قوله والأوجه عدم الصحة) خلافا لحج حيث استوجه الصحة وقال : ثم رأيت القاضى قال الأظهر الصحة ، ويؤيد ماهنا ما فى الروضة وأصلها فى تفريق الصفقة أنه لو أوجب واحد لاثنين فقبل أحدهما لم يصح اهـ . مع أنه تعددت الصفقة ، وقياس البطلان أنه لوكان المشترى ولىّ يتيم وقد قصد الشراء لليتيم ثم تبين زيادة ثمن أحدهما على ثمن المثل بطل العقد فيهما جميعا ، إذ لو صح فى الآخر لزم صحة قبول أحدهما دون الآخر فليتأمل الجمع بين بيع ونكاح حيث يجوز فيه قبول أحدهما فليراجع اهـ سم على حج . أقول : أقد يفرق بأن النكاح ليس معاوضة محضة ومن ثم لم يتأثر بالشروط الفاسدة حيث لم تخل بمقصود النكاح ، لكن يشكل ماذكره فى مسئلة الولىّ من الفساد على مالو باع خلا وخمرا أو عبدا وحرا وقبلهما المشترى فإن قبوله لاغ بالنسبة للخمر والحرّ إلا أن يقال : لما كان كل من الخمر والحرّ لايقبل العقد كان ذكره فى العقد بمنزلة العدم (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج حيث جعلهما كنايتين ، بل نقل عن بعضهم صراحتهما ، ولعل الفرق بين هذين وبين ماتقدم من صحة وهبتك ذا بكذا أن لفظ الهبة لم يشتمل على ماينافى البيع ، بخلاف هذين فإنهما يشتملان على التعليق المنافى للبيع (قوله لم ينعقد بيعا) أى لأن السلم يقتضى الدينية والعقد على معين فلا ينعقد بيعا لفساد صيغته ولا سلما لانتفاء كونه دينا (قوله ولا بد من قصد اللفظ) ويصدق فى ذلك كما يؤخذ من قوله قبل ، ومع صراحة ماتقرر يصدق فى قوله

(قوله كعكسه) يعنى عكس ما فى المتن خاصة (قوله على ماذكره بعض المتأخرين) يعنى الشهاب حج ، وهذا التبرّى راجع إلى التقييد بإرادة تفصيل ما أجمله البائع خاصة بدليل ذكره عقبه فليس راجعا لأصل الصحة ، وإلا لذكره عقب قوله صح فالشارح موافق لما اعتمده الزيادى كابن قاسم من الصحة سواء قصد تفصيل ما أجمله البائع أو أطلق . نعم عبارته تشمل الصحة وإن أراد تعدد العقد وهو غير مراد بدليل تعليله للمفهوم الآتى بقوله ولتعدد العقد حينئذ لكن فى ذكره المفهوم على هذا الوجه بعد التقييد الذى تبرأ منه فيما مر قلاقة لاتخفى. وملخص المراد منه أن الداخل تحت قوله وإلا فلا ما إذا أراد تعدد العقد خاصة بدليل تعليله (قوله فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلا) من جملة المنفى فكان ينبغى إسقاط لفظ وهو

لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمى به من غير معرفة مدلوله لم ينعقد على ماسيأتى ثم إن شاء الله تعالى ويجرى ذلك فى سائر العقود (وإشارة الأخرس) وكتابته (بالعقد) ماليا أو غيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها إلا فى بطلان الصلاة بها والشهادة والحنث فى اليمين على ترك الكلام فليست فيها كالنطق ، ولهذا صح نحو بيعه بها فى صلاته ولم تبطل (كالنطق) به من غيره للضرورة ، وسيأتى فى الطلاق أنه إن فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن وحده فكناية ، وحينئذ فيحتاج إلى إشارة أخرى . ثم شرع فى الركن الثانى وهو العقد ، وقدمه على المعقود عليه لتقدم الفاعل على المفعول طبعا ، فقال (وشرط العاقد) بائعا أو مشتريا الإبصار كما سيذكره ، و (الرشد) يعنى عدم الحجر ليشمل من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه ، ومن لم يعهد له تقدم تصرف عليه بعد بلوغه وجهل حاله ، فإن الأقرب صحة تصرفه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى كمن جهل رقه وحريته لأن الغالب عدم الحجر كالحرية ،

لم أقصد بها جوابا (قوله من غير معرفة مدلوله) أى أما مع معرفة ذلك فينعقد به عند الإطلاق ، ويقبل منه ذلك حيث لا قرينة تدل على ما ادعاه (قوله إلا فى بطلان الصلاة) شمل المستثنى منه النكاح فيقبل ويزوج موليته بالإشارة إذا فهمها كل أحد ، وفيه فى النكاح كلام فراجعه (قوله بها) أى الإشارة (قوله فكناية) وإذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهرا كما هو ظاهر ، إذ لا علم بنيته وتوفر القرائن لا يفيد كما مر اللهم إلا أن يقال : إنه يكفى هنا نحو كتابة أو إشارة بأنه نوى للضرورة اهـ حج . ويؤيده قول الشارح فيحتاج إلى إشارة الخ (قوله لتقدم الفاعل) أى وهو العاقد بصفة كونه عاقدا (قوله على المفعول) أى وهو المعقود عليه من حيث كونه معقودا عليه (قوله بائعا أو مشتريا) اقتصر عليهما لكون الكلام فى البيع فلا ينافى أن عدم الحجر معتبر فى سائر العقود ، وعبارة المحلى : وشرط العاقد البائع أو غيره (قوله يعنى عدم الحجر) أى أو ما فى معناه كمن زال عقله بغير مؤثم فإنه فى معنى المحجور عليه كما يأتى ، وكتب عليه سم على حج : يمكن أن يقال المراد الرشد حقيقة أو حكما اهـ . أقول : وهو يرجع فى المعنى لما ذكر الشارح بقوله يعنى عدم الحجر (قوله ليشمل من بلغ مصلحا لدينه) أى ويتحقق ذلك بمضى زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عرفا ، فما اقتضاه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة حتى لو بلغ قبل الزوال مثلا ولم يتعاط مفسقا فى ذلك الوقت ثم تعاطى مايفسق به بعد صح تصرفه غير مراد (قوله ثم بذر) أى أو فسق ، ومعلوم أنه لا يحجر عليه بالفسق (قوله ومن لم يعهد له تقدم تصرف عليه) وجه الشمول لهذه أن المراد بالمحجور من علم الحجر عليه ولم يعلم انفكاكه ، وهذا لم يعلم بعد بلوغه حجر عليه لأنه بالبلوغ ذهب حجر الصبا ولم يعلم حجر يخلفه ، ومفهومه أنه لو عهد عليه ذلك لا تجوز معاملته إلا إذا علمنا رشده بعد ذلك وهو ظاهر (قوله كالحرية) نعم لو ادعى والد بائع بقاء حجره عليه صدق بيمينه كما هو ظاهر خلافا لبعضهم لأصل دوامه حينئذ . نعم ينبغى فيمن اشتهر رشده عدم شرع دعواه حينئذ اهـ حج . وقضية قول الشارح

(قوله لتقدم الفاعل على المفعول) لا يخفى أن المعقود عليه هو الثمن أو المثمن لا نفس العقد إذ هو الصيغة وقد مرت والعاقد ليس فاعلا للثمن والمثمن وإنما هو فاعل للعقد وهو الصيغة . فإن قلت : مراده بكونه فاعل المعقود عليه كونه عاقدا عليه لأنه إنما اتصف بكونه معقودا عليه بعد إجراء العقد عليه من العاقد فيلزم تقدمه عليه بهذا المعنى . قلت : وهو إنما يسمى عاقدا بعد وجود معقود عليه أجرى عليه العقد فهما من الأمور النسبية

ومن حجر عليه بفلس إذا عقد فى الذمة بخلاف صبى ولو مراهقا ومجنون ومحجور عليه بسفه مطلقا ومفلس بالنسبة لبيع عين ماله ، وإنما صح بيع العبد من نفسه لأنه عقد عتاقة ، ولو أتلف الصبى أو تلف عنده ما ابتاعه أو اقترضه من رشيد وأقبضه له لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وإن نقل عن نص الأم خلافه ، واعتمده بعض المتأخرين ، إذ القبض مضيع لماله أو من صبى مثله ولم يأذن الوليان ضمن كل منهما ماقبض من الآخر ، فإن كان بإذنهما فالضمان عليهما فقط لوجود التسليط منهما ، وعلى بائع الصبى رد الثمن لوليه ، فلورده لصبى ولو بإذن الولى وهو ملك الصبى لم يبرأ منه . نعم إن رده بإذنه وله فى ذلك مصلحة متعلقة ببدنه كمأكول ومشروب ونحوهما برئ كما قاله الزركشى ، ولو قال مالك وديعة سلم وديعتى للصبى أو ألقها فى البحر ففعل برئ لامتثال أمره ، بخلاف مالو كان دينا ، إذ مافى الذمة لايتعين إلا بقبض صحيح ، ولو أعطى صبى دينارا لمن ينقده أو متاعا لمن يقومه ضمن الآخذ إن لم يرده لوليه إن كان ملك الصبى أو لمالكه إن كان لغيره ، ولو أوصل صبى هدية إلى غيره وقال هى من زيد مثلا أو أخبر بالدخول عمل بخبره مع مايفيد العلم أو الظن من قرينة ،

ومن لم يعهد له تقدم تصرف الخ عدم تصديق الولى (قوله إذا عقد فى الذمة) هو بهذا القيد لايحتاج فى دخوله إلى التأويل المذكور . نعم يحتاج للتأويل لإخراج المفلس إذا تصرف فى أعيان ماله (قوله ولو مراهقا) قال حج : واختيار صحة ما اعتيد من عقد المميزين لايعول عليه (قوله ومجنون) عمومه شامل لما لو حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الأوقات والعقود ونحوهما إلا أن تعرض له حالة إذا حصلت ممن لم يسبق له جنون حملت على حدة الخلق ، وهو ظاهر فيما لو أفاق من جنونه وهو بتلك الحالة استصحابا لحكم الجنون ، بخلاف ما لو حصلت له تلك الحالة ابتداء استصحابا لما كان عليه قبل كما صرحوا به فى باب الحجر (قوله وإنما صح بيع العبد) أى ولو سفيها كما هو ظاهر إطلاقه لكن كونه عقد عتاقة يقتضى اشتراط الرشد ، وهو ظاهر ، ، ونقل بالدرس عن حج فى معاملة الرقيق مايصرح به (قوله لأنه عقد عتاقة) هذا التعليل لايتأتى فيما لو وكل شخص العبد فى أن يشترى نفسه من سيده لموكله مع أن بعضهم ذكر الصحة فيها ، ويوجه بأن منع تصرفه إنما هو لحق السيد وقد زال بعقده معه فأشبه ما لو باع الراهن العين المرهونة من المرتهن فإنه جائز لعدم تفويت حق المرتهن (قوله أو اقترضه) ومثلهما مايقتضى التمليك من العقود (قوله بعض المتأخرين) منهم شيخ الإسلام فى باب الحجر (قوله ولم يأذن الوليان) ظاهره وإن علم الولى بذلك وأقره ، ولو قيل بالضمان فى هذه الحالة لم يكن بعيدا (قوله ضمن كل) أى لعدم إذن الولى ، والمراد أنه يثبت البدل فى ذمة الصبى ويؤدى الولى من مال الصبى ، وعليه فليس المراد بقولهم يضمن فى ماله أنه يتعلق عين المال كتعلق الأرش بالجانى (قوله فالضمان عليهما) أى الوليين أو بإذن أحدهما فالضمان عليه فيما أذن فيه لموليه (قوله وهو ملك الصبى) أى أما إذا كان ملك الولى فإنه يبرأ لأن الولى هو المضيع لماله (قوله نعم إن رده) أى البائع بإذنه أى الولى (قوله وله) أى الصبى (قوله برئ) أى البالغ (قوله سلم وديعتى للصبى) سواء عينه أو أطلق (قوله ففعل برئ) أى وإن أثم ، فلو أنكر صاحب الوديعة الإذن صدق بيمينه لأن الأصل عدمه (قوله بخلاف مالو كان دينا) أى فلا يبرأ منه ، وكالدين خبز الوظائف ودراهم الجامكية إذا دفعهما من هما تحت يده للصبى (قوله لم ينقده) بابه نصر مختار (قوله عمل بخبره) أى فإن تبين كذبه وجب عليه رده

(قوله ومن حجر عليه بفلس الخ) هذا لايحتاج فى شموله إلى التحويل الذى ذكره الشارح فعطفه على ماقبله فيه مساهلة .

وكالصبي فى ذلك الفاسق ، ويصح بيع السكران المتعدى بسكره مع عدم تكليفه على الراجح ، ولوروده على مفهوم قول أصله التكليف كالسفيه على منطوقه أبدله بالرشد ليشمله بالمعنى الذى قررناه، ولا يرد عليه من زال عقله بغير مؤثم لكونه ملحقا بالمحجور عليه (قلت : وعدم الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره فى ماله بغير حق لعدم الرضا وقد قال تعالى ـ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ـ بخلافه بحق كأن أكره رقيقه عليه أو أكره غيره ولو بباطل على بيع مال نفسه فإنه يصح إذ هو أبلغ فى الإذن فيهما ، أو تعين بيع ماله لوفاء دينه أو شراء مال أسلم إليه فيه فأجبره الحاكم عليه

إن كان باقيا ورد بدله إن كان تالفا (قوله وكالصبي فى ذلك) أى إيصال الهدية والإخبار بالدخول (قوله والفاسق) ومثله الكافر (قوله ولوروده) أى السكران (قوله بالمعنى الذى قررناه) أى فى قوله يعنى عدم الحجر (قوله فلا يصح عقد مكره) قال فى شرح العباب : ومحله إنْ لم يقصد إيقاع البيع ، والأصح كما بحثه الزركشى آخذا من قولهم لو أكره على إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه صح لقصده اه سم على حج . وقوله فى ماله : أى وكذا فى مال غيره حيث كان المكره له غير مالكه كما يفهم من قوله أو أكره غيره الخ ويؤخذ من تشبيهه بالطلاق أن مثل ذلك مالو أكرهه على بيع أحد هذين فباع واحدا منهما بعينه فإن تعيينه مشعر باختياره كما لو أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق واحدة بعينها . وأما لو عين له هنا أحدهما وأكرهه عليه فلا يصح (قوله فى ماله) أشار به إلى أنه كان ينبغى التقييد بهذا القيد فى كلام المصنف لأن عمومه شامل لما لو أكره غيره على بيع مال نفسه فيبطل به البيع وليس مرادا فإن عقده صحيح (قوله لعدم الرضا) قال حج : وليس منه : أى من الإكراه خلافا لمن زعمه قول مجبر لها لا أزوّجك إلا إن بعتنى مثلا كذا اه . وكتب عليه سم كأن وجهه أن لها مندوحة عن البيع له لأنها إذا طلبت التزويج فامتنع زوّجها الحاكم ، لكن انظر لو جهلت أن لها مندوحة واعتقدت أن لاطريق إلا البيع هل يصح أو لا اه . أقول : قد يقال الأقرب عدم الصحة لاضطرارها إليه حينئذ فيكون امتناعه من تزويجها كمالو هددها بإتلاف مال لها بل أولى ، فلا يقال إن امتناعه لايتحقق فيه معنى الإكراه لأن الإكراه هو التهديد بعقوبة عاجلا ظلما لأنا نقول : ليست العقوبة خاصة بنحو الضرب بل شاملة لمثل الغصب ، وهذا فى معناه (قوله بخلافه بحق) ومن الإكراه بحق ما لو أكرهه الحاكم فى زمن الغلاء على بيع مازاد على حاجته الناجزة ، ومنه أيضا ما لو طالبه المستحق ببيع ماله ووفاء دينه فحلف بالطلاق الثلاث أنه لايبيع فأكرهه الحاكم على البيع فباع صح ، وهو مقتضى ماذكره حج فى باب الطلاق من أنه لوحلف لايكلم زيدا فأكرهه الحاكم على تكليمه لم يحنث عدم وقوع الطلاق هنا لوجود الإكراه ، لكن مقتضى كلام الشارح ثم الحنث (قوله كأن أكره رقيقه عليه) أى على بيع عين ماله أو الشراء بعين المال ، ومثل رقيقه من يستحق منفعته كموصى له بها ومؤجر (قوله ولو بباطل) أى بأن كان غير مالك لمنفعته (قوله على بيع مال نفسه) مفهومه أنه لايصح إكراه الولى فى مال موليه ، ولعله غير مراد وأن المراد بماله ماله عليه ولاية فيدخل الولى فى مال موليه والحاكم فى مال الممتنع أخذا من العلة ، ومحله فى الولى حيث جاز له التوكيل كأن عجز عن المباشرة (قوله فإنه صح) أى ولا يحنث لو كان حلف أن لايبيع لأنه مكره وفعله كلا فعل (قوله فأجبره الحاكم) أفهم أنه لايصح لو باعه بإكراه غير الحاكم ، ولو كان المكره مستحق الدين وهو ظاهر لأن لا ولاية له . نعم إن تعذر الحاكم فيتجه الصحة بإكراه المستحق أوغيره ممن له قدرة أو بتعاطيه البيع بنفسه كمن له شوكة مثل شاد البلد ومن فى معناه لأن المقصود إيصال الحق لمستحقه . هذا ولصاحب الحق أن يأخذ ماله ويتصرف فيه بالبيع إن لم يكن من جنس حقه ويحصل حقه به ، وأن يتملكه إن كان من جنس حقه لأنه ظافر ، ومنه مايقع فى مصرنا أن بعض الملتزمين بالبلاد يأخذ غلال الفلاحين ونحوها لامتناعهم من أداء المال أو هربهم

بالضرب وغيره وإن صح بيع الحاكم له لتقصيره ، ويصح بيع المصادر مطلقا ، إذ لا إكراه ظاهرا (ولا يصح شراء) يعني تملك (الكافر) ولو مرتدا لنفسه أو لمثله بنفسه أو بوكيله ولو مسلما (المصحف) يعني مافيه قرآن وإن قل ولو كان في ضمن نحو تفسير أو علم فيما يظهر . نعم يتسامح بتملك الكافر الدراهم والدنانير التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك ، ويلحق بها فيما يظهر ماعمت به البلوى أيضا من شراء أهل الذمة الدور وقد كتب في سقفها شيء من القرآن فيكون مغتفرا للمساحة به غالبا إذ لايقصد به القرآنية كما وسموا نعم الجزية بذكر الله

فيصح بيع الملتزم له ويحل الأخذ منه حيث وجدت شروط الظفر (قوله ويصح بيع مال المصادر مطلقا) أي ظاهرا وباطنا علم له مال غيره أولا قال حج : ويحرم الشراء منه ، وأقره سم ، وقد يتوقف في الحرمة لأن غرض البائع الآن تحصيل ما يتخلص به فأشبه بيعه لما يحتاجه لنفقة عياله وقد قال فيها بالجواز ، بل لو قيل بإثابة المشتري حيث قصد بالشراء منه إنقاذه من العقوبة لم يبعد (قوله الكافر) أي يقينا ، فلو كان مشكوكا في كفره فينبغي أن يقال : إن كان في دار الإسلام صح وإن كان في دار الكفر لم يصح ، لأن أصل الكفر أخذا من قوله السابق كمن جهل رقه وحريته لأن الغالب عدم الحجر . ثم رأيت في كلام سم على بهجة مانصه : قوله ويهدى من تشتري له السنن الخ لو شك في إسلامه ، فإن كان بدار الإسلام فيتجه الصحة لأنه محكوم شرعا بإسلامه ، وإن كان في دار الكفر فهل يصح أيضا لأن الكفر مانع ، والأصل عدم المانع أو لايصح لأن الإسلام شرط في صحة هذا البيع وهو مشكوك فيه ، ولأن الظاهر أنه محكوم بكفر من بدار الكفر بدليل أنه يحكم بكفر اللقيط إذا لم يعلم بها مسلم فيه نظر ، ولعل المتجه الثاني فليتأمل اهـ (قوله المصحف) خرج جلده المنفصل عنه فإنه وإن حرم مسه للمحدث يصح بيعه للكافر كما أفتى به شيخنا الرملي .

[فرع] اشترى مسلم وكافر مصحفا فالمعتمد صحته للمسلم في نصفه مر اهـ سم على حج (قوله مافيه قرآن) ولو تميمة ، ثم قال : وهل يشمل مافيه قرآن ولو حرفا . ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد القرآنية امتنع البيع حينئذ وإلا فلا اهـ سم على حج (قوله نعم يتسامح الخ) هل يأتي مثل ذلك في الخاتم ؟ فيه نظر ، وينبغي أن يقال إن قصد به التمييز جاز بيعه له وإلا فلا (قوله للحاجة إلى ذلك) أي لحاجتهم إلى ذلك والمنع لهم من التعامل بها إضرار لهم وقد أمرنا بعدمه ، وظاهره ولو كان في البلد غيرها وتيسرت المعاملة به لما في المنع من الإضرار لهم في الجملة (قوله من شراء أهل الذمة الخ) خلافا لحج هنا ، لكنه وافق مر في شرح الإرشاد سم حيث قال بالبطلان فيما كتب عليه قرآن منها دون غيره تفريقا للصفقة (قوله وقد كتب في سقفها) أي أو جدرها للعلة المذكورة (قوله فيكون مغتفرا) أي وعليه فلو أراد البائع محو الآيات بعد البيع فهل يحرم عليه ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الحرمة لأنه بالبيع امتنع عليه التصرف فيها ، ويثبت للمشتري الخيار إن فعل ذلك قبل قبض المشتري له ، ولو كان ذلك بعد قبض المشتري له لزمه أرش نقصه إن نقصت قيمته بذلك (قوله للمسامحة) وينبغي أن مثل ذلك الثوب المكتوب عليه القرآن لعدم قصد القرآنية بما يكتب عليه إلا أن يقال : الغالب فيما يكتب على الثياب أن يقصد به

(قوله إذ لايقصد به القرآنية) قضيته أنه لايبطل إلا بيع ماقصد به القرآنية ، ويرد عليه مامر من القرآن المكتوب في ضمن علم أو نحوه ، ثم إن كون ماذكر لم يقصد به القرآنية في مقام المنع إذ لاصارف له عن القرآنية ، بل إنما كتب للتبرك بالقرآن من حيث إنه قرآن كما لايخفى . نعم هو لم يقصد به الدراسة فلو علل به لكان له وجه

مع أنها تتمرغ فى النجاسة ، نبه على ذلك الزركشى ، ومثل القرآن الحديث ولو ضعيفا فيما يظهر إذ هو أولى من الآثار الآتية وكتب العلم التى بها آثار السلف لتعريضها للامتهان ، بخلاف ما إذا خلت عن الآثار وإن تعلقت بالشرع ككتب نحو ولغة خلافا لبعضهم ، ويمنع الكافر من وضع يده على المصحف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وإن رجى إسلامه ، بخلاف تمكينه من القراءة لما فى تمكينه من الاستيلاء عليه من الإهانة ، ويكره بيع المصحف بلا حاجة لاشراؤه (و) لاتملك الكافر ولو بوكيله (المسلم) ولو بطريق تبعيته لغيره ، ومثله فى ذلك المرتدلبقاء علقة الإسلام فيه أو بعض أحدهما وإن قلّ ولو بشرط عتقه (فى الأظهر) لما فيه من إذلال المسلم ، ومقابل الأظهر يصح ذلك ويؤمر بإزالة ملكه . وحكى فى الروضة القطع بالبطلان فى المصحف ، وفرق الشافعى فى الأم برجاء العتق والرافعى بأن العبد يمكنه الاستغاثة ودفع الذل عن نفسه ـ ولو اشترى الكافر ماذكر لمسلم صحّ وإن لم يصرّح بالسفارة لانتفاء المحذور ٤ ويفارق منع إنابة المسلم كافرا فى قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد

التبرّك للابس فأشبه التمائم ، على أن فى ملابسته لبدن الكافر امتهانا له ، ولا كذلك مايكتب على السقوف . وفى حج مانصه : أو على نحو ثوب أو جدار ماعدا النقد للحاجة ٣ (قوله ومثل القرآن الحديث) ولا فرق فى القرآن بين كونه منسوخ التلاوة ولو مع نسخ الحكم وغيره ، قال سم : ومثل المصحف التوراة والإنجيل فيمتنع إذا لم يعلم تغييرهما (قوله ولو ضعيفا) أى وذلك لأنا لم نقطع بنفى نسبته عنه صلى الله عليه وسلم وخرج بالتضعيف الموضوع (قوله وكتب العلم التى بها آثار السلف) كالحكايات المأثورة عن الصالحين ٥ اه زيادى . وفى سم على حج : ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا كالآثار اه . ونقل عن العلامة شيخنا سليمان البابلى تخصيص ذلك بمن لايعتقد تعظيم ذلك النبى كالنصارى بالنسبة لسيدنا موسى انتهى . أقول : وفيه وقفة وينبغى الأخذ بإطلاقهم ، وينبغى أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد مايعين المراد بها كأبى بكر بن أبى قحافة (قوله لتعريضها للامتهان) يؤخذ من هذا بالأولى أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمى أن يكتب له فى السؤال والجواب لفظ الجلالة فتنبه له فإنه يقع كثيرا الخطأ فيه (قوله ككتب نحو) أى إن خلت عن بسم الله كما هو ظاهر (قوله خلافا لبعضهم) تبعه حج (قوله لتجليده) ظاهره وإن احتيج للتجليد وانحصر فى الكافر ، وهو ظاهر لأن غاية مايترتب على عدم تمكينه منه نقصان ورقه أو تلفه ولم ينظروا له فى غير هذه الصورة (قوله بخلاف تمكينه من القراءة) أى إذا رجى إسلامه بأن فهم ذلك من حاله . أما إذا لم يرج إسلامه فإنه يمنع منها ، والمخاطب بالمنع الحاكم لا الآحاد لما فيه من الفتنة (قوله ويكره بيع المصحف) خرج به المشتمل على تفسير وظاهره وإن كان التفسير أقلّ من القرآن أو أكثر وكتب العلم والحديث ولو قدسيا فلا يكره بيعه (قوله بلا حاجة) أى فلا كراهة فيه لحاجة ٦ وقوله لا شراؤه : أى فلا كراهة فيه مطلقا اه سم على حج (قوله والمسلم) أى المنفصل فيصح بيع الأمة الحامل بمسلم عن شبهة لاتقتضى حرّية الولد بأن ظنها المسلم زوجته الأمة لانتفاء الإذلال عنه ، وإن قلنا إن الحمل يعلم مادام الحمل ثم بعد انفصاله يحال بينه وبينه بجعله تحت يد مسلم ، ثم رأيته فى سم على حج ويفهم منه بالأولى أن سيدها لايكلف بيعها إزالة للملك عن المسلم (قوله لبقاء علقة الإسلام فيه) خرج بالمرتد المنتقل من دين إلى آخر فإنه لايمتنع بيعه للكافر انتهى زيادى (قوله أو بعض أحدهما) أى المسلم والمرتد ٣ (قوله وإن لم يصرّح بالسفارة) أى ونوى بذلك الموكل ع اه سم على

(قوله نعم الحزية) صوابه نعم الصدقة ، وقوله بذكر الله الأوضح باسم الله (قوله ككتب نحو ولغة) أى وفقه كما فى شرح الروض

لحرمة الأبضاع وبأن الكافر لايتصور نكاحه لمسلمة بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتى (إلا أن يعتق) أى يحكم بعتقه (عليه) بدخوله فى ملكه كبعضه أو أصله ، ومن قرأ أو شهد بحريته ومن قال لمالكه اعتقه عنى وإن لم يذكر عوضا إذ الهبة كالبيع (فيصح) بالرفع كما قاله الشارح : أى فإنه يصح شراؤه لفساد معنى النصب ، إذ لو كان كذلك لكان من مدخول الإستثناء فيلزم استثناء الشىء من نقيضه : أى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة وهو فاسد (فى الأصح) لانتفاء إذلاله لعتقه ، والثانى لايصح إذ لايخلو عن الإذلال (ولا) تملك الذمى فى دار الحرب ولا (الحربى) ولو مستأمنا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن الأمان عارض والحرابة فيه متأصلة (سلاحا) وهو هنا كل نافع فى الحرب ولو درعا وفرسا ، بخلافه فى صلاة الخوف لاختلاف ملحظهما أو بعضه لأنه يستعين به على قتالنا ، فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق بالذاتى فى اقتضاء منع الفساد ، بخلاف الذمى بدارنا لكونه فى قبضتنا ، وقيده بعضهم بما إذا لم يخش دسه إلى أهل الحرب ، ويغلب على الظن ذلك بقرينة والباغى وقاطع الطريق لسهولة تدارك أمرهما ، وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعله غير سلاح ، فإن ظن جعله سلاحا حرم وصح

منهج . ومفهومه البطلان حيث لم يصرح بالسفارة ولا نوى الموكل وإن وكله فى شراء مسلم أو مصحف بعينه وهو ظاهر ، وفى المختار : سفر بين القوم يسفر بكسر الفاء سفارة بالكسر : أى أصلح بين القوم انتهى . ومثله فى المصباح والصحاح والقاموس ، ولم يتعرضوا للسفارة بمعنى الوكالة المعبر بها هنا فلتراجع هل هى بكسر السين أيضا أو بفتحها (قوله ومن أقرّ أو شهد) أى صورة ، وعبارة سم على حج : أى وإن لم تصح شهادته إذ لاتنقص عن الإقرار (قوله ومن قال) أى الكافر (قوله إذ لو كان كذلك) أى بالنصب (قوله ولو مستأمنا) أى معاهدا وظاهره ولو بدارنا ، ويدل عليه اقتصاره فى بيان المفهوم على الذمى بدارنا الآتى فى قوله بخلاف الذمى فى دارنا.

[فرع] لو باع العبد الكافر من حربى فالظاهر امتناعه بقياس الأولى على آلة الحرب إلا أن يقال : الغرض الظاهر من الآلة والخيل القتال ولا كذلك العبد انتهى . وهذا الثانى هو مقتضى تعليل صحة بيع الحديد بأنه لايتعين جعله عدة حرب ، وقد جزم شيخنا فى شرح الإرشاد بنقل الصحة اهـ سم على منهج (قوله سلاحا) كما ذكره الرافعى فى الشرح فى المناهى انتهى محلى . أقول : نبه به على أنه من زيادته على المحرر لا على كلام الرافعى مطلقا بخلاف ماقبله . وقال سم على حج : هل كالسلاح السفن لمن يقاتل فى البحر أولا لعدم تعينها للقتال ؟ فيه نظر ، ويتجه الأول كالخيل مع عدم تعينها للقتال انتهى (قوله بخلافه) أى السلاح (قوله فى صلاة الخوف) أى فإن المراد به ثم مايدفع لا مايمنع (قوله أو بعضه) أى شائعا (قوله لأنه يستعين) أى مظنة الاستعانة ليكون لازما اهـ سم على حج ، والمراد أنه إذا حملت الاستعانة على ظاهرها لم تكن لازمة للبيع (قوله وقيده بعضهم) أى ماذكر من الصحة . قال حج : ويرده مايأتى فى جعل الحديد سلاحا فالمتجه أنه مثله ، وقد يفرق بأن الحديد لايصلح بذاته للحرب ولا كذلك السلاح فإنه بذاته صالح ، وحيث خشى دسه لهم كان بمنزلة بيعه منهم (قوله ويغلب على الظن ذلك) أى الدس (قوله والباغى) عطف على الذمى (قوله وأصل) أى وبخلاف (قوله لاحتمال الخ) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهى أن طائفة من الحربيين أسروا جملة من المسلمين وجاءوا بهم إلى محلة قريبة من بلاد الإسلام وطلبوا من أهل تلك المحلة أن يفتدوا أولئك الأسرى بمال فوافوهم على قدر معلوم من الدراهم ، ثم لما شرعوا فى إحضار الدراهم اختلفوا وامتنعوا من قبولها وقالوا لانطلقهم إلا ببرّ ونحوه مما

الروض (قوله أو أصله) لا حاجة إليه بعد قوله كبعضه (قوله أى يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة) أى لأن المعنى حينئذ فلا يصح إلا أن يصح

كبيعه لباغ أو قاطع طريق (والله أعلم) أما ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحو المصحف فجائز من غير كراهة فإن استأجر عينه كره . نعم يؤمر بوضع المرهون عند عدل ويستنيب مسلما فى قبض المصحف لحدثه وبإيجار المسلم لمسلم كما يؤمر بإزالة ملكه عنه ولو بنحو وقف على غير كافر كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أو بكتابة الرقيق وإن لم يزل بها الملك لإفادتها الاستقلال ، وبإزالة ملكه عمن أسلم فى يده أو ملكه قهرا بنحو إرث أو اختيارا بنحو إقالة أوفسخ أو رجوع أصل واهب أو مقرض فإن امتنع من رفع ملكه عنه باعه الحاكم عليه ولايكفى التدبير والرهن والإجارة والتزويج والحيلولة ، فإن لم يجد راغبا فيه صبر وحال بينهما إلى أن يوجد ويستكسب له عند ثقة كما فى مستولدته ، والأوجه عدم إجباره على بيعها من نفسها بثمن المثل خلافا للزركشى لما فيه من الإجحاف بالمالك بتأخير الثمن فى الذمة ، فإن طلب غيره افتداءها منه بقدر قيمتها لم يجبر أيضا خلافا لبعض المتأخرين إذ هو بيع لها وهو غير صحيح ، وظاهر كلامهم تعين بيعه على الحاكم لمصلحة المالك بقبض الثمن حالا وإن كان المالك مخيرا

نستعين به على الذهاب إلى بلادنا وإلا فنذهب بهم حيث شئنا ، فوقع السؤال عن ذلك : هل يجوز أو يحرم لما فيه من إعانتهم على قتالنا ؟ وحاصل الجواب أن قياس ماهنا من جواز بيع الحديد لهم جواز الاقتداء بما طلبوه من القمح ونحوه لأنه ليس من آلة الحرب ولا يصلح لها بل يؤخذ مما سيأتى فى الجهاد من استحباب اقتداء الأسرى بمال استحباب ، هذا وتوهم أنهم يستعينون به على قتالنا مفسدة متوهمة واستخلاص الأسرى مصلحة محققة فلا تترك للمفسدة المتوهمة فاحفظه فإنه مهم . وقضية قوله لاحتمال أن يجعله الخ أنه لو أخبر معصوم بجعلهم له عدة حرب عدم صحة بيعه لهم وهو محتمل ، وعليه فيفرق بينه وبين مالو نام غير ممكن وأخبره معصوم بعدم خروج شىء منه حيث قيل فيه بالنقض بأن الشارع جعل النوم نفسه ناقضا إقامة للمظنة مقام اليقين (قوله وصح كبيعه) ولعله لم ينظر إلى هذا الظن لعدم صلاحيته للحرب بهيئته ، بخلاف مالو خيف دسه إليهم فإنه لايصح لصلاحيته للحرب بتلك الهيئة (قوله أما ارتهان) أى الكافر ذلك من مسلم (قوله ونحو المصحف) أى بأن رجى إسلامه واستعاره ليدفعه لمسلم يلقنه منه (قوله فإن استأجر عينه) أى ولو لخدمة مسجد للمسلمين لأن فيه إذلالا له (قوله لحدثه) مفهومه أنه يقبض المسلم بنفسه ، ويخالفه ماذكره سم على منهج حيث قال : إن الحاكم هو الذى يقبضه (قوله وبإيجار المسلم لمسلم) مفهومه أنه لايكفى أن يؤجره لكافر ثم يؤمر ذلك الكافر أيضا بإيجاره وهكذا وهو متوجه اهـ سم على حج . ولعله حيث فهم من حاله أن الغرض من ذلك التلاعب بالمسلمين وإبقاؤه فى سلطنة الكفار ، وإلا فلا مانع من إيجاره إلى كافر ، وهو يؤجره إلى كافر آخر إن ظن أن ذلك وسيلة إلى إيجاره لمسلم هذا وبقى مالو استعاره أو استودعه فهل يمكن من استخدامه فى العارية وحفظه فى الوديعة أو يتعين أن يستنيب مسلما فى حفظه ودفعه إلى مسلم يخدمه فيما تعود منفعته على الكافر مثلا ككون المسلم أبا للكافر أو فرعا له ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثانى ثم رأيت فى سم على بهجة مايؤخذ منه ترجيح الأول فليتأمل (قوله لإفادتها) أى الكتابة (قوله باعه الحاكم) وجوبا (قوله فإن لم يجد راغبا فيه) أى فى شرائه (قوله صبر) أى الحاكم (قوله عند ثقة) ولو امتنع الثقة من ذلك إلا بأجرة جاز له الأخذ من سيده فيما يظهر فيجبر على دفعها له (قوله كما فى مستولدته) أى الكافر إذا أسلمت (قوله والأوجه عدم إجباره على بيعها) أى المستولدة (قوله خلافا لبعض المتأخرين)مراده حج (قوله وهو غير صحيح)

(قوله وبإزالة ملكه) الأولى حذفه كلفظ عنه فيما مر ، ويكون قوله عمن أسلم متعلقا بقوله كما يؤمر بإزالة فإن ماصنعه الشارح مع تكريره يوهم غير المراد ، وعبارة التحفة كما يؤمر بإزالة ملكه ولو بنحو وقف على غير كافر أو بكتابة القن عمن أسلم الخ (قوله لم يجبر أيضا) أى ولوفعل لم يصح أخذا من التعليل الآتى (قوله إذ هو بيع لها)

بينه وبين الكتابة ، ولو طرأ إسلام القن بعد تدبير سيده له لم يجبر على بيعه على الأصح حذرا من تفويت غرضه ، فلو كان علق عتقه بصفة قبل إسلامه فهو كالقن على الأقرب ، وقد أوصل بعضهم صور دخول المسلم فى ملك الكافر ابتداء إلى نحو خمسين صورة وهى راجعة لقول بعضهم أسباب دخول المسلم فى ملك الكافر ثلاثة : مايفيد الملك القهرى والفسخ واستعقاب العتق وهو ضابط مهم ، ويعتبر فى مشترى الصيد أن يكون حلالا . ثم شرع فى الركن الثالث وهوالمبيع ثمنا أو مثمنا ذاكرا لشروطه فقال (وللمبيع شروط) خمسة ويزيد الربوى بما يأتى فيه ولايرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده للعجز عن تسليمها شرعا وما قيل من أن قيد الملك يغنى عن الطهارة لأن نجس العين لايملك رد بأن إغناءه عنها لايستدعى عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الإشارة لرد ماعليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها (أحدها طهارة عينه) شرعا ولو كانت النجاسة غالبة فى مثله ، (فلا يصح بيع الكلب) ولو معلما (والخمر) يعنى المسكر وسائر نجس العين ونحوه كمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما فإن ظهرت ولو باجتهاد صح لأنه صلى الله عليه وسلم

أى بل لايجوز أخذا من قوله وهو غير الخ ، لكن قد يتوقف فى دعواه أن اقتداءها بيع ، ويقال إن مايدفعه فى مقابلة تنجيزه العتق وهو تبرع من الدافع (قوله حذرا من تفويت غرضه) أى السيد (قوله فهو كالقن) أى فيجبر على بيعه خلافا لحج حيث ألحقه بالمستولدة ، والأقرب ماقاله حج ، قال : لأنه لم يظهر فرق بينه وبين المدبر الذى طرأ إسلامه (قوله مايفيد الملك القهرى) أى كالإرث (قوله واستعقاب العتق) بأن اشترى من يعتق عليه (قوله بما يأتى فيه) من اشتراط الحلول والتقابض والمماثلة على مايأتى فيه (قوله ولا يرد) أى على مافهم من كلامه من أن ما اجتمعت فيه هذه الشروط صح بيعه (قوله فلا يصح بيع الكلب) .

[فرع] عدم دخول ملائكة الرحمة بيتا فيه كلب هل وإن جاز اقتناؤه أو وجب كما لو علم أنه يقتل لولا اقتناؤه لحراسة . قال مر : ظاهر ماورد أنها لاتدخل بيتا فيه حائض مع أنها معذورة لا صنع لها فى الحيض عدم الدخول هنا اه سم على منهج (قوله كمشتبهين) أى من الماء والمائع اه سم على حج (قوله ولو بنحو اجتهاد صح)

توقف شيخنا فى الحاشية فى كون الافتداء مبيعا : أى لأنهم فيما لايحصى من كلامهم يجعلونه مقابلا للبيع ، ومن ثم أجاز الشهاب حج فى تحفته هذا الافتداء ، وعبارته : والأوجه إجباره على قبول فداء أجنبى لها بمساوى قيمتها وكذا لو تمحض الرق فيما يظهر اه . لكن قال الشهاب سم فى حواشية : قوله فداء الأجنبى الخ ، انظر هذا الفداء هنا وفى تمحض الرق الآتى هل هو عقد عتاقة وهو بعيد جدا أو لا فيهما فما حكم الرقيق حينئذ ، هل انقطع الملك عنه وهو مشكل إذ لا مملوك بلا مالك أو عقد عتاقة هنا لا فى تمحض الرق بل يملكه فيه المفتدى ؟ والوجه امتناع ذلك فى المستولدة إذ لاجائز أن يكون افتداؤها عقد عتاقة ، بل لو كان كذلك لم يجز لأن العقد عليها مع غيرها ممتنع وإن أدى إلى العتق وإنما هو عقد بيع وبيعها لغيرها ممتنع ، وأما فى تمحض الرق فهو بيع فسائر البيوع اه فأشار إلى أن افتداءها هنا لايكون إلا بيعا لها لما ذكره وإن كان الافتداء مقابل البيع فى غير هذا الموضع فظهر قول الشارح إذ هو بيع لها ، وحصل الجواب عن توقف الشيخ (قوله ولا يرد نحو جلد الأضحية وحريم الملك وحده) أى من حيث توفر الشروط الآتية فيهما : أى بحسب الظاهر من عدم صحة بيعهما فهما واردان على المنطوق وحاصل الجواب منع كون ذلك مستوفيا للشروط (قوله شرعا ولو كانت النجاسة غالبة فى مثله) يعنى أن الشرط

نهى عن ثمن الكلب ، وقال « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » وقيس بها ما فى معناها ، وقول الجواهر ومن تبعه لايصح بيع لبن الرجل إذ لايحل شربه بحال بناء على نجاسته وهو مردود (و) لابيع (المتنجس الذى لايمكن تطهيره كالخل واللبن) والصبغ والآجر المعجون بالزبل إذ هو فى معنى نجس العين لا دار بنيت به وأرض سمدت بنجس وقن عليه وشم وإن وجبت إزالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تابعا مع دعاء الحاجة لذلك ويغتفر فيه مالا يغتفر فى غيره (وكذا الدهن فى الأصح) لتعذر تطهيره كما مر بدليله وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على إمكان تطهيره وإن كان

أى لكن يعلم المشترى بالحال اه سم على منهج : أى ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن المجتهد لايقلد مجتهدا آخر . وعبارة سم على حج : قوله بنحو اجتهاد قضيته صحة بيع ماظهرت طهارته باجتهاده وإن امتنع على المشترى التعويل عليه : أى مالم يجز له التقليد ولا يخلو عن شىء لأنه لافائدة للحكم بالطهارة بالنسبة إليه ، ثم انظر هل يجب إعلامه بالحال ؟ الوجه نعم إن لم يجز له تقليده هذا . ويجاب عما مر بأن من فوائده جواز بيعه لمن له استعماله ويجرى ذلك كله فى مخالف باع ماهو ظاهر عنده فقط كما مر ، وقول سم : لكن يعلم الخ : أى فلو لم يعلمه ثبت له الخيار عند العلم لأن ذلك عيب فى المبيع ينقص الرغبة فيه (قوله نهى عن ثمن الكلب) أى والنهى عن ثمنه يدل على فساد بيعه (قوله وقيس بها) أى بالمذكورات فى الحديثين (قوله بناء) أى بنى عدم حل شربه على نجاسته (قوله وهو مردود) أى القول بنجاسته (قوله والصبغ والآجر) مثله كما هو ظاهر أوانى الخزف إذا علم أنها عجنت بزبل مر اه سم على حج . أقول : وهو ظاهر إن قلنا بعدم العفو عنه أما إذا قلنا به فالقياس جوازه لأنه طاهر حكما .

[فائدة] وقع السؤال فى الدرس عن الدخان المعروف فى زماننا هل يصح بيعه أم لا ؟ والجواب عنه الصحة لأنه طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل به (قوله بنيت به) أى بالنجس (قوله وإن وجبت إزالته) أى بأن تعدى بفعله بعد بلوغه (قوله لوقوع النجس تابعا) .

[فرع] مشى مر على أنه يصح بيع الدار المبنية باللبنات النجسة وإن كانت أرضها غير مملوكة كالمحتكرة ويكون العقد واردا على الطاهر منها والنجس تابعا اه سم على منهج . أقول : ويؤخذ من قوله ويكون العقد واردا الخ أن أن الكلام فى دار اشتملت على طاهر كالسقف ونجس كاللبنات ، وعليه فلو كانت الأرض محتكرة وجميع البناء نجس لم يظهر للصحة وجه بل العقد باطل فليتأمل (قوله ويغتفر فيه) أى فى التابع (قوله وكذا الدهن) أى لايصح

أن يكون مما حكم الشرع بطهارته وإن كانت النجاسة غالبة فى مثله (قوله والصبغ) أى مع أنه يظهر المصبوغ به بالغسل كذا فى الروض قال الشهاب سم : وهو يفيد أن الصبغ المائع المتنجس إذا صبغ به شىء ثم غسل ذلك الشىء طهر بالغسل ، وهذا يؤيد ماظهر لنا فيما ذكروه فى أبواب الطهارة من أن المصبوغ بنجس لايطهر إلا إذا انفصل عنه الصبغ من أنه محمول على صبغ نجس العين ، أو فيه نجاسة عينية ثم ظهر منع تأييد هذا لما ذكر لجواز أن يكون المراد بطهر المصبوغ به بالغسل طهره إذا انفصل عنه بدليل تعبير الروض فى باب النجاسة بقوله ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فإن لم ينفصل لتعقده لم يطهر انتهى فليتأمل فإن قول شرحه توطئة له ، ولا أثر للانتفاع بالصبغ المتنجس فى صبغ شىء به وإن طهر المصبوغ به بالغسل ظاهر فى تأييد ما كان ظهر لنا اه ما قاله سم (قوله لتعذر تطهيره) صريح فى أن معنى قول المصنف وكذا الدهن : أى لايصح

الأصح منه عدم الصحة فلا تكرار فى كلامه خلافا لمن ادعاه ، وكماء تنجس وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير والثانى يصح كالثوب المتنجس ، أما مايطهر بالغسل ولو مع التراب كثوب تنجس بما لايستر شيئا منه فيصح ويصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتا لأنه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة ، ويباع جزافا ووزنا كما فى الروضة ، فالدود فيه كنوى التمر وظاهره عدم الفرق فى صحته وزنا بين أن يكون فى الذمة أولا ، وهو الأوجه خلافا لما فى الكفاية ، والفرق بينه وبين السلم لائح ، ويصح بيع فأرة المسك بناء على الأصح من طهارتها ويحل اقتناء

بيعه لتعذر تطهيره : أى بناء على الراجح ، وكذا لو قلنا بإمكان تطهيره كما سيذكره ، وعليه فالمصنف لم يذكر الخلاف بناء على إمكان التطهير فنى قوله وأعاده مسامحة (قوله بما لايستر شيئا) أى أو بما ستره لكن سبقت رؤيته على تنجيسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه . وقال سم على حج : هلا قالوا بما لا يستر ماتجب رؤيته منه ، فإن الكرباس تكفى رؤية أحد وجهيه اه . وأقول : يمكن أن يجاب بأن رؤية باطنه وإن لم تجب فهى فى حكم المرئية لعدم اختلاف ظاهره وباطنه عادة ، ومع ذلك هو فى مظنة الرؤية لسهولتها فبتقدير ظهور عيب فى باطنه يمكن رده وظهور قريب إذا لم يكن ثم مايمنع رؤيته . أقول : أى أو بما ستره لكن سبقت رؤيته على تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه (قوله فيصح) ظاهره ولو احتاج فى تطهيره إلى مؤنة لها وقع ، ولعل الفرق بينه وبين ما يأتى فى المغصوب حيث اشترط لصحة البيع خفة المؤنة أن نجاسة المبيع لاتمنع دخول المبيع فى يد المشترى ولا انتفاعه به فقد لايطهره أصلا ، بخلاف المغصوب ونحوه فإن مايبذله فيه طريق إلى دخوله فى يده فهو ملجأ إليه (قوله ويباع) أى القز (قوله خلافا لما فى الكفاية) أى من عدم جواز بيعه فى الذمة (قوله والفرق بينه وبين باب السلم لائح) أى وهو أن باب السلم أضيق لما فيه من الغرر (قوله ويصح بيع فأرة المسك) أى وحدها أو بما فيها حيث

بيعه ، وليس معناه وكذا الدهن لايمكن تطهيره الذى حمله عليه الجلال المحلى ، ويدل على أن الشارح هنا حمل كلام المصنف على عدم صحة البيع حكاية مقابله الآتى . واعلم أن الجلال المحلى إنما حمل المتن على مامر له وإن كان خلاف ظاهره حتى لايخالف طريقة الجمهور . وحاصل ما فى هذا المقام أن الجمهور بنوا خلاف صحة بيع الدهن المتنجس على الضعيف من إمكان تطهيره : أى فإن قلنا بالأصح من عدم إمكانه لم يصح بيعه قولا واحدا ، وخالف الإمام والغزالى فبنياه على الأصح من عدم إمكان تطهيره : أى فإن قلنا بالضعيف صح بيعه قولا واحدا ، وغلطهما فى الروضة قال : وكيف يصح ما لايمكن تطهيره انتهى . قال الأذرعى : وكلام الكتاب : أى المنهاج يفهم موافقة الإمام والغزالى انتهى . أى لأن فرض كلامه فيما لايمكن تطهيره ، فالجلال أخرجه عن ظاهره وفرض الخلاف فيه فى أنه هل يمكن تطهير الدهن المتنجس أو لا فلا تعرض فيه لمسئلة البيع حينئذ ومن ثم زادها عليه فى الشارح بعد ، وأما الشارح هنا كالشهاب حج فأبقياه على ظاهره ، لكن وقع فى كلامهما تناقض وذلك لأن قولهما لتعذر تطهيره صريح فى أن الخلاف مبنى على تعذر الطهارة الذى هو طريقة الإمام والغزالى التى هى ظاهر المتن ، ثم يناقضه قولهما بعد وأعاده هنا ليبين جريان الخلاف فى صحته بناء على إمكان تطهيره الخ ، ومن ثم توقف الشهاب سم فى كلام الشهاب حج الموافق له مافى الشارح هنا لكن بمجرد الفهم (قوله والفرق بينه وبين السلم لائح) أى وهو أن باب السلم أضيق بدليل عدم صحة الاعتياض ونحوه فيه بخلاف المبيع فى الذمة ، كذا ذكره الشهاب سم ،

السرجين وتربية الزرع به مع الكراهة واقتناء الكلب لمن يصيد به أو يحفظ به نحو ماشية ودرب وتربية الجرو المتوقع تعليمه لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه مآلا ، ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا ويحل اقتناء فهد وفيل وغيرهما (الثانى) من شروط المبيع (النفع) به شرعا ولو مآلا كجحش صغير ماتت أمه كما فى الأنوار وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لأن بذل المال فيما لانفع فيه سفه وأخذه أكل له بالباطل (فلا يصح بيع الحشرات) وهى صغار دواب الأرض كفأرة وخنفساء وحية وعقرب ونمل ولا عبرة بما يذكر من منافعها فى الخواص، ويستثنى نحو يربوع وضبّ مما يؤكل ونحل ودود قزّ وعلق لمنفعة امتصاص الدم (و) بيع (كل) طير و (سبع لاينفع) لنحو صيد أو حراسة كنمر لايرجى تعلمه الصيد لكبره مثلا فلا ينافى ما يأتى فى الصيد والذبائح ، بخلاف نحو فهد لصيد

رؤى قبل وضعه فيها (قوله وتربية الزرع به مع الكراهة) ينبغى أن محلها حيث صلح نباته بدونها أما لو توقف صلاحه عادة على التربية به فلا كراهة ، وليس من صلاحه زيادته فى النموّ على أمثاله (قوله وتربية الجرو) قال فى المصباح : والجرو بالكسر ولد الكلب والسباع والفتح والضم لغة (قوله لا اقتناؤه لمن يحتاج إليه) ومنه يؤخذ أنه لو اقتناه لحفظ ماشية بيده فاتت أو باعها وفى نيته تجديد بدلها لم يجز بقاؤه فى يده بل يلزمه رفع يده عنه . وعبارة سم على منهج : فرع اقتنى كلبا لماشية ثم باعها أو ماتت وقصد أن يجددها هل يجوز له اقتناؤه إلى أن يحصل التجديد أو لا مال مر للثانى لأن ظاهر إطلاقهم أنه لايجوز الاقتناء إلا إن كانت الحاجة ناجزة اهـ . ومن الحاجة الناجزة احتياجه فى بعض الفصول دون بعض فلا يكلف رفع يده فى مدة عدم احتياجه له (قوله ويمتنع اقتناء الخنزير مطلقا) احتاج إليه أم لا (قوله وغيرهما) أى مما فيه نفع ولو متوقعا (قوله ماتت أمه) أى أو استغنى عنها (قوله الحشرات) جمع حشرة بالفتح اهـ مختار (قوله كفأرة) الفارة بالهمز وتركه نافجة المسك بخلاف الحيوان المعروف فإنه بالهمز فقط اهـ قاموس بالمعنى . لكن فى المصباح : الفارة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والأنثى ، والجمع فأر مثل تمرة وتمر ، ثم قال : وفارة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس ، وقال الفارابى فى باب المهموز : وهى الفأرة وفأرة المسك ، وقال الجوهرى : غير مهموزة من فار يفور والأول أثبت (قوله نحو يربوع) أى من كل مافيه منفعة ع (قوله مما يؤكل) ظاهره وإن لم يعتد أكله كبنت عرس (قوله وبيع كل طير وسبع لاينفع) عبارة حج : وكل سبع لاينفع كالفواسق الخمس ، وكتب عليه سم : قوله كالفواسق الخ لو علم بعض الفواسق كالحدأة أو الغراب للاصطياد فهل يصح بيعه لأنه صار منتفعا به وعليه فهل يزول عنه حكم الفواسق حتى لايندب قتله أو يستمر عليه حكمها ؟ فيه نظر ، وظاهر كلامهم أن الفواسق لا تملك بوجه ولا تقتنى ، ثم رأيت فى شرح العباب بعد كلام الأم وظاهره حرمة اقتنائها : أى الفواسق وهو متجه اهـ . لكنه يمكن الحمل على مافيه ضرر منها (قوله بخلاف نحو فهد) أى فإنه يصح بيعه ، قال فى المصباح : الفهد سبع معروف والأنثى

وهو غير سديد إذ المبيع فى الذمة لايصح الاستبدال عنه كالمسلم فيه كما سيأتى (قوله المتن الثانى النفع) أى بما وقع عليه الشراء فى حد ذاته فلا يصح بيع مالا ينتفع به بمجرده وإن تأتى النفع به بضمه إلى غيره كما سيأتى فى نحو حبتى حنطة أنّ عدم النفع إما للقلة كحبتى بر وإما للخسة كالحشرات ، وبه يعلم ما فى تعليل شيخنا فى الحاشية صحة بيع الدخان المعروف بالانتفاع به بنحو تسخين ماء إذ مايشترى بنحو نصف أو نصفين لايمكن التسخين به لقلته كما لايخفى فيلزم أن يكون بيعه فاسدا ، والحق فى التعليل أنه منتفع به فى الوجه الذى يشترى له وهو شربه إذ هو من المباحات لعدم قيام دليل على حرمته ، فتعاطيه انتفاع به فى وجه مباح ، ولعل ما فى حاشية الشيخ مبنى على حرمته .

ولو بأن يرجى تعلمه لهوفيل لقتال وقرد لحراسة وهرة لدفع نحوفأر ونحوعندليب للأنس بصوته وطاوس للأنس بلونه وإن زيد فى ثمنه من أجل ذلك، ويصح بيع رقيق زمن لأنه يتقرب عتقه بخلاف حمار زمن ولا أثر لمنفعة جلده بعد موته (ولا) بيع (حبّتى الحنطة) ونحوها كشعير وزبيب ونحو عشرين حبة خردل وغير ذلك من كل مالا يقابل فى العرف بمال فى حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ولهذا لم يضمن لو تلف وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله وعدّ مالا بضمه لغيره أو لنحو غلاء كالاصطياد بحبة فى فخ ، وما نقل عن الشافعى رضى الله عنه من جواز أخذ الخلال والخلالين من خشب الغير محمول على ما إذا علم رضاه ، ويحرم بيع السم إن قتل كثيره وقليله ، فإن نفع قليله وقتل كثيره كالأفيون جاز (و) لا بيع (آلة اللهو) المحرّم كطنبور وشبابة وصنم وصورة حيوان وصليب فيما يظهر إن أريد به ماهو شعارهم المخصوص بتعظيمهم ولو من نقد

فهدة والجمع فهود مثل فلس وفلوس ، وقياس جمع الأنثى إذا أريد تحقيق التأنيث فهدات مثل كلبة وكلبات اهـ. وفى حاشية البكرى : والفهد بفتح الفاء وكسر الهاء (قوله ولو بأن يرجى تعلمه) أى فلا يشترط للصحة أن يكون معلما بالفعل (قوله وهرة) أى بأن كانت أهلية ، أما الهرّ الوحشى فلا يصح بيعه إلا إن كان فيه منفعة كهرّ الزباد وقدر على تسليمه بحبسه أوربطه مثلا اهـ حج . ولعل إسقاط الشارح لذلك للاكتفاء بقوله لدفع نحو فار وبقى هل يصح إيجارها للصيد أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأن الاصطياد بها ليس من المقدور عليه قياسا على استئجار الفحل للضراب (قوله لدفع نحو فار) أى بشرط أن يكون ذلك حالا فلا يصح بيعها إذا كانت غير معلمة لانتفاء الشرط المذكور ، وقضية قوله أوّلا ولو مآلا صحة بيعها إذا رجى تعليمها وهو ظاهر ، ولعل عدم ذكره هذا القيد لأنه لايرجى فيها غالبا التعلم (قوله وعندليب) هو مأكول ولعله لم يجعل العلة فى جواز بيعه حلّ أكله لأن أكله وإن جاز يندر قصده ، بخلاف الأنس بصوته فإنه يوجب الزيادة فى ثمنه (قوله وطاوس) استشكل القطع بحل بيعه وحكايتهم الخلاف فى إيجاره ، وقد يفرق بضعف منفعته وحدها اهـ سم على حج (قوله ويحرم) أى ولا يصح بيع السم إن قتل كثيره ، وكذا إن ضرّ كثيره وقليله (قوله فإن نفع قليله) قضيته الحرمة فيما لولم ينفع قليله وضر كثيره ، والظاهر أنها غير مرادة لأنه لامعنى للحرمة مع انتفاء الضرر . نعم قد يقال بفساد البيع وبالحرمة لعدم الانتفاع به كالحشرات وحبّتى الحنطة فإن بيعها باطل لعدم النفع وإن انتفى الضرر فما هنا أولى لوجود الضرر فيه ، وهل العبرة بالمتعاطى له حتى لوكان القدر الذى يتناوله لايضرّ لاعتياده عليه ويضرّ غيره لم يحرم أوالعبرة بغالب الناس فيحرم ذلك عليه وإن لم يضرّه ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى (قوله وقتل كثيره) أى أو ضر (قوله جاز) أى البيع (قوله وشبابة) وهى المسماة الآن بالغابة (قوله إن أريد به ماهو شعارهم) أى أما لولم يرد بها ذلك كالصور التى تتخذ من الحلوى لترويجها فلا يحرم بيعها ولا فعلها ، ثم رأيت الشيخ عميرة نقل ذلك عن البلقينى فليراجع ، وفى العلقمى على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله » الخ مانصه : قال النووى : قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد الحرمة وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعته حرام بكل حال ، وسواء كان فى ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، فأما تصوير ماليس فيه صورة حيوان مثلا فليس بحرام اهـ.

وعليه فيفرق بين القليل والكثير كما علم مما ذكرناه فليراجع (قوله وعد مالا) أى متمولا (قوله وصنم وصورة حيوان الخ) معطوف على آلة لهو (قوله إن أريد به) أى بالصليب

وكتب علم محرم إذ لا نفع بها شرعا ثم يصح بيع نرد صلح لبيادق شطرنج من غير كبير كلفة فيما يظهر وبيع جارية غناء محرم وكبش نطاح وإن زيد فى ثمنهما لذلك لأن المقصود أصالة الحيوان (وقيل يصح) البيع (فى الآلة) أى وما ذكر معها (إن عد رضاضها) بضم الراء مكسرها (مالا) لأن فيها نفعا متوقعا كالجحش الصغير ورد بأنها مادامت على هيئتها لا يقصد منها سوى المعصية، وبه فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره، والمراد ببقائها على هيئتها أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها ماهى له لا تحتاج إلى صنعة وتعب كما يؤخذ من باب الغصب فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها محمول على فك لا تعوذ بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه، ولا يصح بيع مسكن بلا ممر بأن لم يكن له ممر أو كان ونفاه فى بيعه لتعذر الانتفاع به سواء أتمكن المشترى من اتخاذ ممر له من شارع أو ملكه أم لا كما قاله الأكثرون وإن شرط البغوى عدم تمكنه من ذلك، ولا ينافيه ما فى الروضة من أنه لو باع دارا واستثنى بيتا منها ونفى الممر صح إن أمكنه اتخاذ ممر وإلا فلا، لأنه يغتفر فى الدوام وهو دوام الملك هنا مالا يغتفر فى الابتداء؛ وإذا بيع عقار وخصص المرور إليه بجانب اشترط تعيينه فلو احتف بملكه من كل الجوانب وشرط للمشترى حق المرور إليه من جانب لم يعينه بطل لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب، فإن لم يخصص بأن شرطه من كل جانب أو قال بحقوقها أو أطلق صح ومر إليه من كل جانب. نعم محله فى الأخيرة مالم يلاصق الشارع أو ملكه وإلا مر منه فقط ؛

وعموم قوله أم لغيره يفيد خلاف ماتقدم عن البلقينى، ويوافق ما فى العلقمى من الحرمة مطلقا ماكتبه الشيخ عميرة بهامش المحلى من قوله ثم لايخفى أن من الصور مايجعل من الحلوى بمصر على صورة الحيوان وقد عمت البلوى ببيع ذلك وهو باطل اه. ويمكن حمل كلام الشارح على مايوافقه بجعل ضمير به راجعا إلى الصليب وتكون حرمة تصوير الحيوان باقية على إطلاقها، وجرى عليه حج حيث قال: وفى إلحاق الصليب به: أى بالنقد الذى عليه صور أو بالصنم تردد، ويتجه الثانى إن أريد به ماهو من شعارهم المخصوصة بتعظيمهم والأول إن أريد به ماهو معروف (قوله وكتب علم) أى ولا بيع كتب الخ (قوله بضم الراء) أى كما فى المصباح والمختار (قوله قبل كسره) فإنه قد يباح استعماله لفقد غيره مثلا فلا يكون استعماله معصية، ويرد على هذا أن آلة اللهو قد يباح استعمالها بأن أخبر طبيب عدل مريضا بأنه لايزيل مرضه إلا سماع الآلة ولم يوجد فى تلك الحالة إلا الآلة المحرمة، أو يمكن أن يجاب بأن منفعة الآلة على هذا الوجه لاينظر إليها لأنها نادرة ولأنها تشبه صغار دواب الأرض إذ ذكر لها منافع فى الخواص حيث لايصح بيعها مع ذلك، بخلاف الآنية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها قد لايتوقف على إخبار طبيب كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هى (قوله من اتخاذ ممر له الخ) وطريقه فى هذه أخذا مما يأتى فيمن أراد شراء ذراع من ثوب نفيس أن يحدث الممر هنا فى ملك مريد الشراء أو فى شارع بالتراضى منهما ثم يشترى منه بعد ذلك (قوله نعم محله فى الأخيره) أى قوله أو أطلق (قوله وإلا مر منه) هذا قد يشكل على قوله قبل لايصح بيع مسكن بلا ممر وإن أمكنه الخ إلا أن يفرق بأن ماهنا مفروض فيما إذا كان لها ممر بالفعل من ملكه

(قوله وإذا بيع عقار الخ) عبارة العباب وغيره لو باع عقارا يحيط به ملكه جاز، وممر المشترى من أى جهاته شاء وإن لم يقل بعته بحقوقه فإن شرط له الممر من جهة معينة صح وتعينت أو غير معينة لم يصح إلى آخر المسئلة فجعل أصل المقسم ما إذا أحاط ملك البائع به (قوله نعم محله فى الأخيرة الخ) قال الشهاب سم فيه: مع كون المقسم أنه احتف بملك البائع من جميع الجوانب مسامحة اه. ويمكن أن يقال: لايلزم من احتفافه به أن يكون مستغرقا لكل جانب منه، فيكون المعنى أن للبائع فى كل جانب ملك وإن لم يستغرق الجانب (قوله مالم يلاصق الشارع) أى وله إليه ممر بالفعل وإلا فقد مر أنه

وظاهر قولهم فإن له الممر إليه أنه لو كان له ممران تخير البائع ، وقضية كلام بعضهم تخير المشترى وله وجه فإن القصد مرور البائع لملكه وهو حاصل بكل منهما ، وظاهر أن محله إذا استويا سعة ونحوها وإلا تعين مالا ضرر فيه . ويؤخذ من هذا وقولهم لاختلاف الغرض باختلاف الجوانب أن من له حق المرور فى محل معين من ملك غيره لو أراد غيره نقله إلى محل آخر منه لم يجز إلا برضا المستحق ، وإن استوى الممران من كل وجه لأن أخذه بدل مستحقه معاوضة وشرطها الرضا من الجانبين ، وقد أفتى بعضهم بذلك فيمن له مجرى فى أرض آخر فأراد الآخر أن ينقله إلى محل آخر منها مساو للأول من كل وجه ، ولو اتسع الممر بزائد على حاجة المرور فهل للمالك تضييقه بالبناء فيه لأنه لا ضرر حالا على المار أولا لأنه قد يزدحم فيه مع من له المرور من المالك أو مار آخر ؟ كل محتمل ، والأوجه الجواز إن علم أنه لا يحصل للمار تضرر بذلك التضييق وإن فرض الازدحام فيه وإلا فلا (ويصح بيع الماء على الشط) والحجر عند الجبل(والتراب بالصحراء) ممن حازها (فى الأصح) لظهور النفع فيها وإن سهل تحصيل مثلها ، ولا يقدح فيه ماقاله الثانى من إمكان تحصيل مثلها من غير تعب ولا مؤنة ، فإن اختص بوصف زائد كتبريد الماء صح قطعا ، ويصح بيع نصف دار شائع بمثله الآخر ، ومن فوائده منع رجوع الوالد وبائع المفلس . الشرط (الثالث) من شروط المبيع (إمكان) يعنى قدرة البائع حسا وشرعا على (تسليمه) بلا كبير مشقة وإلا لم يصح كما قاله فى المطلب واقتصر المصنف عليه لأنه محل وفاق ، وسيذكر محل الخلاف وهو قدرة المشترى على تسلمه ممن هو عنده لتوقف الانتفاع به على ذلك ، ولا ترد صحته فى نقد يعز وجوده لصحة الاستبدال عنه كما سيأتى ، وفى بيع نحو مغصوب وضال ممن يعتق عليه كما قاله بعض المتأخرين ، أو بيعا ضمنيا لقوة العتق

أو شارع وما مر فيما لو احتاج إلى إحداث ممر (قوله وظاهر قولهم) أى السابق فى قوله صح إن أمكنه اتخاذ ممر وإلا فلا (قوله تخير المشترى) انظر هذا مع ماتقدم من قوله أو أطلق صح ومر إليه من كل جانب ، إلا أن يقال : مراده بتخير المشترى ثبوت الحق له فى كل من الممرين ، وأن معنى التخير أنه يمر من أيهما شاء فى أى وقت أراد وهو خلاف الظاهر (قوله وظاهر أن محله الخ) هذا متصل بقوله السابق ولا ينافيه ما فى الروضة الخ . وحاصله أنه إذا باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها ولم يتعرض للممر لا إثباتا ولا نفيا ولها ممران تخير البائع أو المشترى على ماذكره من الخلاف (قوله مالا ضرر فيه) أى على المشترى (قوله لو أراد غيره نقله إلى محل آخر) أى أو شراءه منه (قوله لأنه لا ضرر حالا) وصورة ذلك أن يكون الدرب مثلا مملوكا كله لمن هو متصرف فيه ، ولغيره المرور فى ذلك لنحو صلاة بمسجد أحدثه صاحب الدرب أو فرن ، وبهذا يندفع التوقف الآتى قريبا ، أو أن الدرب بتمامه مملوك لواحد ثم باع حق المرور فيه لغيره وأراد بعد البيع البناء لما يضيق به الممر (قوله وإن فرض الازدحام فيه) وقد يقال : بل الأوجه المنع لأنه ببيع مالكه للدار تبعها جزء من الممر فصار الممر مشتركا بين المشترى والبائع ، وقضية ذلك امتناع تضييقه بغير رضا منه (قوله ولا ترد صحته) أى البيع (قوله فى نقد) أى بنقد

لايصح بيع مسكن بلا ممر (قوله وظاهر قولهم فإن له الممر إليه) أى فى مسئلة ما إذا باع دارا واستثنى له بيتا منها وهو تابع فى هذا للشهاب حج ، لكنه لم يقدم ماقدمه الشهاب حج فيها المصحح لهذا الكلام ، وعبارته : وفارق ماذكر أولا ما لو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا منها فإن له الممر إليه وإن لم يتصل البيت بملكه أو شارع فإن نفاه صح الخ ، وبهذا يعلم ما فى حاشية الشيخ فى قولتين مما هو مبنى على أن الكلام فى غير صورة البيت المذكورة (قوله بلا كبير مشقة) قضيته وإن احتاج إلى مؤنة فليراجع (قوله واقتصر المصنف عليه) أى التسليم (قوله فى نقد)

مع كونه يغتفر فى الضمنى مالا يغتفر فى غيره ، والإمكان يطلق تارة فى مقابلة التعذر وتارة فى مقابلة التعسر وهو المراد هنا كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله بأن يقدر عليه (فلا يصح بيع الضال) كبعير ندّ وطير فى الهواء وإن اعتاد العود إلى محله لما فيه من الغرر ، ولأنه لايوثق به لعدم عقله وبهذا فارق العبد المرسل فى حاجة ، هذا إن لم يكن نحلا أوكان وأمه خارج الخلية ، فإن كانت فيها صح كما بحثه بعض المتأخرين للوثوق بعوده وفارق بقية الطيور بأنه غير مقصود للجوارح وبأنه لايأكل عادة إلا مما يرعاه ، فلو توقفت صحة بيعه على حبسه لربما أضرّ به أو تعذر بيعه بخلاف سائر الطيور ، ولا يصح أيضا بيع نحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا ، فإن سهل صح إن لم يمنع الماء رؤيته (والآبق) ولو ممن عرف محله ، ولايطلق إلا على الآدمى (والمغصوب) ولو لمنفعة العتق للعجز عن تسليمها أو تسلمها حالا لوجود حائل بينه وبين الانتفاع فلا ينافيه صحة شراء الزمن لمنفعة العتق ، إذ ليس ثم منفعة حيل بين المشترى وبينها حتى لو فرض أن لا منفعة فيما ذكر سوى العتق لم يصح أيضا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، وقول الكافى : يصح بيع العبد التائه لأنه يمكن الانتفاع بعتقه تقربا إلى الله تعالى بخلاف الحمار التائه مردود (فإن باعه) أى المغصوب ، ومثله ماذكر فيشمل الثلاثة (لقادر على انتزاعه) أو رده (صح على الصحيح) حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة لها وقع لتيسر وصوله إليه حينئذ وإلا فلا كما قاله

(قوله فلا يصح بيع الضالّ) يؤخذ من المختار أن الضالة بالهاء خاصة بالبهيمة ونحوها من الحيوان غير الآدمى ، وفى المصباح مايفيد أن الإنسان يقال فيه ضالّ ، وغيره من الحيوانات يقال فيه ضالة ، وعبارته : والأصل فى الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوالّ مثل دابة ودواب ، ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة ، ثم قال : وقول الغزالى لايجوز بيع الآبق والضالّ إن كان المراد الإنسان ، فاللفظ صحيح ، وإن كان المراد غيره فينبغى أن يقال والضالة بالهاء فإن الضالّ هو الإنسان ، والضالة الحيوان الضائع انتهى . وعليه ففى كلام المصنف تجوّز ، إما باستعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، وإما باستعماله فى مفهوم كلى يعمهما وهو المسمى عند الحنفية بعموم المجاز (قوله رؤيته) ويكفى فى الرؤية الرؤية العرفية فلا يشترط رؤية ظاهره وباطنه (قوله ولا يطلق إلا على الآدمى) لكنه مخصوص فى اللغة على ما فى المصباح بمن هرب من غير خوف ولا كدّ تعب . أما من هرب الواحد منهما فيقال له هارب لا آبق (قوله ولو لمنفعة) راجع إلى قوله الآبق والمغصوب (قوله فيما ذكر) أى من الضالّ والآبق والمغصوب (قوله لم يصح) أى بيعه إلا لمن قدر على انتزاعها (قوله مردود) أى فلا فرق بين العبد والحمار فى عدم الصحة إلا لمن قدر على رده (قوله ومثله ماذكر من الضالّ والآبق) وعبارة حج : ومثله الآخران أو ماذكر اه . وهى أولى مما ذكره الشارح (قوله لها وقع) أى بالنسبة للمشترى (قوله وإلا) أى بأن

بأن كان ثمنا فى الذمة لأنه هو الذى يستبدل عنه فى بمعنى الباء (قوله كما أشار لذلك الشارح بقوله بأن يقدر عليه) أى وأشار إليه هو أيضا بقوله يعنى قدره البائع الخ (قوله بأنه غير مقصود للجوارح) أى فلا يخشى عدم عوده بأن أكله الجوارح ، وعبارة شرح الروض بأنه لايقصد بالجوارح اه وعبارة الشارح أعم (قوله ولو ممن عرف محله) أى والصورة أنه غير قادر على رده أخذا مما يأتى (قوله ولو لمنفعة العتق) أى بأن اشتراه ليعتقه فلا ينافى مامر من صحة شراء من يعتق عليه إذا كان كذلك (قوله ومثله ماذكر فيشمل الثلاثة) عبارة التحفة أى المغصوب ، ومثل الآخران أو ماذكر فيشمل الثلاثة انتهت ، فالشمول إنما هو بالنسبة للجواب الثانى ، ولعله سقط من الشارح من الكتبة (قوله حيث لم تتوقف القدرة على مؤنة) أى أو مشقة كما بحثه الشهاب سم أخذا من

فى المطلب . والثانى لايصح لأن التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه ، ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع تخير إن لم يحتج إلى مؤنة على قياس مامر عن المطلب ، وإلا فلا يصح خلافا لبعض المتأخرين ، والفرق بين هذه ومسئلة الصبرة إذا باعها وتحتها دكة وهو جاهل بها أن علة البطلان فى مسئلتنا هذه الاحتياج فى تسلم المبيع إلى مؤنة ، وهى لاتختلف بالعلم والجهل وفى تلك حالة العلم بالدكة منعها تخمين القدر فيكثر الغرر وهى منتفية حال الجهل بها ولو اختلفا فى العجز حلف المشترى ، ولو قال : كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع ، وتصح كتابة الآبق والمغصوب إن تمكنا من التصرف كما يصح تزويجهما وعتقهما ، فإن لم يتمكنا منه فلا (ولا يصح بيع) مايعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع فى بناء وفص فى خاتم و (نصف) مثلا (معين) خرج الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه (من الإناء والسيف) لبطلان نفعهما بكسرهما (ونحوهما) مما تنقص قيمته أو قيمة باقيه بكسره أو قطعه نقصا يحتفل بمثله كثوب غير غليظ وكجدار وأسطوانة فوقهما شىء أو كله قطعة واحدة من نحو طين أو خشب أو صفوف من لبن أو آجر ولم تجعل النهاية صفا واحدا ، وكجزء معين من حى

احتاج إلى مؤنة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) منهم حج (قوله بين هذه) الإشارة راجعة لقوله ولو جهل القادر نحو غصبه الخ (قوله ومسئلة الصبرة) أى حيث قلنا بالصحة فيها عند الجهل بالدكة دون العلم (قوله حلف) أى أنه لم يكن قادرا على الابتداء إذ لايعلم إلا منه (قوله وبأن عدم انعقاد البيع) وعلى هذا استثنى هذه من قاعدة مدعى الصحة (قوله كما يصح تزويجهما) أى بأن يأذن السيد للآبق أو المغصوب فى النكاح (قوله فإن لم يتمكنا منه) ظاهره وإن رجى زوال الغصب على قرب وتمكن الآبق من العدد بلا كبير مشقة ، ويحتمل خلافه فيهما ، وقياس عدم صحة كتابة المؤجر عدم الصحة هنا لعجزه عن الكسب حالا (قوله أو تسلمه) الأولى حذف الألف (قوله من الإناء) يتجه أن يستثنى إناء النقد فيصح بيع نصف معين منه لحرمة اقتنائه ووجوب كسره ، فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر م ر اه سم على حج . ويؤخذ من قوله لحرمة اقتنائه الخ أن الكلام فى إناء بهذه الصفة ، أما إناء احتيج لاستعماله لدواء فلا يجوز بيع نصف معين منه (قوله يحتفل بمثله) أى يهتم . قال فى المصباح : حفلت بفلان قمت بأمره ، ولا تحتفل بأمره : أى لاتبال ولا تهتم به واحتفلت به اهتممت به . قال حج : تنبيه : هل يضبط الاحتفال هنا بما فى نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد فى عشرة لا أكثر إلى آخر ما يأتى ، أو يقال الأمر هنا أوسع ويفرق بأن الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا ، كل محتمل : وهل المراد النقص بالنسبة لمحل العقد وإن خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد أو بالنسبة لأغلب محالها ، كل محتمل أيضا ، ولو قيل فى الأولى بالأول وفى الثانية بالثانى لم يبعد (قوله وأسطوانة) أى عمود

مسئلة السمك فى البركة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) يعنى شيخ الإسلام وتبعه حج ، وقوله والفرق بين هذه يعنى مسئلة المؤنة حيث سوّى فيها فى البطلان بين حالة العلم والجهل بخلاف مسئلة الدكة حيث فرق فيها بين الحالتين ، وإنما فرض الفرق فى حالة الجهل لأنه محل الخلاف ، وعبارة شرح الروض بعد قول الروض : وله الخيار إن جهل نصها ، وقضيته صحة العقد فى حالة الجهل مع الاحتياج فى التحصيل إلى مؤنة ، ولا ينافيه ماتقدم عن المطلب إذ ذاك عند العلم بالحال وهذا عند الجهل به ، فأشبه ما إذا باع صبرة تحتها دكة انتهت ، فمراد الشارح رد هذا التشبيه (قوله كما يصح تزويجهما) أى كما يصح تزويج السيد إياهما بأن تكونا أمتين فهو مصدر مضاف لمفعوله ، وهذا هو الأنسب بما قبله وبما بعده من الكتابة والعتق من حيث إن الجميع من فعل السيد ،

لا مذكى للعجز عن تسليم كل ذلك شرعا لتوقفه على فعل ماينقص ماليته ، وقد ورد النهى عن إضاعة المال ، ويفارق بيع نحو أحد زوجى خف وذراع معين من أرض لامكان بل سهولة تدارك نقصها إن فرض ضيق مرافق الأرض بالعلامة (ويصح) البيع للبعض المعين (فى الثوب الذى لاينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (فى الأصح) لانتفاء المحذور كما مر ، وفى النفيس بطريقه وهى كما فى المجموع مواطأتهما على شراء البعض ثم يقطع البائع ثم يعقدان فيصح اتفاقا واغتفر له قطعه مع أن فيه نقصا واحتمال عدم الشراء لأنه لم يلجأ إليه بعقد ، وإنما فعل رجاء الربح فبينهما فرق ظاهر . والثانى لايصح لأن القطع لايخلو عن تغيير المبيع ،ولا يصح بيع ثلج وجمد وهما يسيلان قبل وزنهما إن لم تكن لهما عند السيلان قيمة ، وإلا فالأوجه كما بحثه الشيخ عدم انفساخ العقد وإن زال الاسم كما لو اشترى بيضا ففرخ قبل قبضه (ولا يصح بيع) عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالى كماء تعين للطهر ، أو لآدمى كثوب استحق الأجير حبسه لقبض أجرة نحو قصره أو إتمام العمل فيه ونحو (المرهون) جعلا بعد القبض أو شرعا بغير إذن مرتهنه إلا أن يباع منه (ولا) القن (الجانى المتعلق برقبته مال) لكونها خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعفى على مال أو أتلف مالا بغير إذن المجنى عليه كما أرشد إليه ماقبله أو تلف ماسرقه (فى الأظهر) لتعلق حقهما بالرقبة ، ومحل الثانى إن بيع لغير غرض الجناية ولم يفده السيد ولم يختر فداءه مع كونه موسرا ، والأصح لانتقال الحق إلى ذمته فى الأخيرة وإن كان الرجوع عنه جائزا مادام القن باقيا بملكه على أوصافه لتبين بطلان بيعه حينئذ وبقاء التعليق ، فإن لم يرجع أجبر على دفع أقل الأمرين من قيمته والأرش ، فإن تعذر لفلسه أو تأخر غيبته

(قوله كغليظ الكرباس) أى القطن (قوله وهى كما فى المجموع) أى طريقه (قوله فبينهما فرق ظاهر) أى ثم إن كان المشترى عالما غير مريد للشراء باطنا حرم عليه مواطأة البائع لتغريره بمواطأته وإن كان مريدا ثم عرض له عدم الشراء بعد لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ولا شىء عليه فى النقص الحاصل بالقطع فيهما ويصدق فى ذلك لأنه لايعلم إلا منه (قوله عدم انفساخ العقد) لاتظهر مقابلة هذا لما قبله ، فإن مقابل عدم الصحة هو الصحة دون عدم الانفساخ بل حق المقابلة وإلا فيصح ولا ينفسخ (قوله ففرخ قبل قبضه) أى فإنه لاينفسخ بيعه (قوله كماء تعين للطهر) أى بأن دخل وقت الصلاة وليس ثم مايتطهر به غيره (قوله ونحو المرهون جعلا) بأن يرهنه مالكه عند رب الدين (قوله أو شرعا) بأن مات من عليه وتعلق الحق بتركته (قوله إلا أن يباع منه) أى لأن فى قبوله للشراء إذنا وزيادة (قوله ومحل الثانى)

وما صوره به شيخنا فى الحاشية مبنى على أن المصدر مضاف لفاعله ولايخفى مافيه (قوله بالعلامة) متعلق بضيق لا بتدارك كما لايخفى ، ولعل التدارك يحصل بشراء قطعة أرض بجانبها أو نحو ذلك (قوله ولا يصح بيع ثلج وجمد الخ) عبارة الروض : ولا يصح بيع جمد وثلج وزنا وهو ينماع قبل وزنه (قوله عدم انفساخ العقد) انظره مع أن الكلام فى الصحة وعدمها (قوله بغير إذن المجنى عليه) متعلق ببيع المقدر فى كلام المصنف : أى ولا يصح بيع الجانى المذكور بغير إذن المجنى عليه كما أرشد إليه ماقبله فى كلام المصنف من تقييده عدم الصحة فى مسئلة المرهون بغير الإذن ، لكن كان على الشارح أن يقدم مسئلة السرقة على هذا كما صنع حج (قوله فإن لم يرجع) أى وباع كما صرح به غيره إذ محل الإجبار إنما هو بعد البيع كما يعلم من شرح الروض كغيره ، ويدل عليه من كلام الشارح قوله الآتى فسخ البيع (قوله أو تأخر غيبته) عبارة التحفة : أو تأخر لغيبته انتهت ، فالتأخر قسيم التعذر لاقسم منه

أو صبره على الحبس فسخ البيع وبيع فى الجناية . نعم إن أسقط الفسخ حقه كأن كان وارث البائع فلا فسخ إذ به يرجع العبد إلى ملكه فيسقط الأرش ، نبه على ذلك الزركشى ، ومقابل الأظهر يصح فى الموسر ، وقيل والمعسر (ولا يضرّ) فى صحة البيع (تعلقه) أى المال بكسبه كأن زوّجه سيده ولا (بذمته) كأن اشترى فيها شيئا من غير إذن سيده وأتلفه لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التى هى محل البيع ولا حجر للسيد على ذمة عبده (وكذا) لا يضر (تعلق القصاص) برقبته (فى الأظهر) لأنه مرجوّ السلامة بالعفو عنه كرجاء عصمة المرتد والحربى وشفاء المريض ، بل لو تحتم قتله فى قطع طريق لقتله وأخذه المال كان كذلك نظرا لحالة البيع . أما تعلقه ببعض أعضائه فلا يضرّ جزما ، والثانى لا يصح لأن المستحق يجوز له العفو على مال ، وقد تقدم أن تعلق المال مانع ، فلو عفا بعد البيع على مال بطل البيع كما رجحه البلقينى (الرابع) من شروط المبيع (الملك) فى المعقود عليه التام ، فخرج بيع نحو المبيع قبل قبضه إذ لا يصح بيعه كما سيأتى (لمن له العقد) الواقع من عاقد أو موكله أو موليه فدخل فى ذلك الحاكم فى بيع مال الممتنع والملتقط لما يخاف تلفه والظافر بغير جنس حقه ، والمراد أنه لابد أن يكون مملوكا لأحد الثلاثة (فبيع الفضولى) وشراؤه وسائر عقوده فى عين لغيره أو فى ذمة غيره كقوله اشتريت له كذا بألف فى ذمته وهو من ليس

أى محل عدم صحة بيع الثانى وهو الجانى (قوله فسخ البيع) لعل الفاسخ له الحاكم ، ويحتمل أن الفاسخ له المجنى عليه . ثم رأيت فى سم على حج عن شرح العباب : والفاسخ له المجنى عليه اهـ (قوله وبيع فى الجناية) أى ويكون البائع له الحاكم (قوله كأن كان) أى المجنى عليه (قوله فلا فسخ) أى فلا يفسخه الحاكم ولو فسخ لم ينفذ فسخه (قوله إلى ملكه) أى المورث (قوله وكذا لا يضرّ تعلق القصاص برقبته) فلو قتل قصاصا بعد البيع فى يد المشترى ففيه تفصيل ذكره فى الروض كأصله بعد ذلك . حاصله أنه إن كان جاهلا انفسخ البيع ورجع بجميع الثمن وتجهيزه على البائع ، وإن كان عالما عند العقد أو بعده ولم يفسخ لم يرجع بشىء اهـ . وقوله إن كان جاهلا : أى واستمر جهله إلى القتل ، بخلاف ما إذا لم يستمر فإنه إن فسخ عند العلم فلا كلام وإلا لم يرجع وهو معنى قوله أو بعد الخ اهـ سم على حج (قوله بالعفو عنه) أى مجانا (قوله كان كذلك) أى كالمتعلق برقبته قصاص (قوله فلو عفا) أى المجنى عليه (قوله التام) أخذه بحمل كلام المصنف عليه لأن الشىء إذا أطلق انصرف لفرده الكامل (قوله فخرج) أى بقوله التام (قوله نحو المبيع) كصداق المرأة وعوض الخلع المعينين وغيرهما من كل ما ضمن بعقد : أى كما لو كان المال متعلقا برقبته وقت البيع (قوله أو موليه) وجه الدخول أنه أراد بالولىّ من أذن له الشارع فى التصرف فى المال المعقود عليه ، وإلا فالظافر ونحوه لا ولاية لهما على المالك (قوله والمراد أنه الخ) إنما قال ذلك ليكون من شروط المبيع إذ الملك من صفات العاقد والكلام فى المعقود عليه (قوله لابد أن يكون) أى موليه (قوله وسائر عقوده) لو عبر بالتصرف كان أعم ليشمل الحلّ أيضا كأن طلق أو أعتق اهـ زيادى . اللهم إلا أن يقال : لما عبر بالعاقد فيما مر ليشمل البائع وغيره ناسب التعبير هنا بقوله وسائر الخ أو أن الخلاف بالأصالة إنما هو فى العقود (قوله أو فى ذمة غيره) بخلاف مالو اشترى بعين ماله لغيره أو فى ذمته أو قال فى الذمة أو أطلق لغيره بلا إذن فإن العقد يقع له وتلغو التسمية ، فإن فعل ذلك بإذنه صح للغير ويكون المدفوع قرضا (قوله وهو) أى

(قوله فسخ البيع) أى لو كان باعه بعد اختياره الفداء (قوله نعم إن أسقط الفسخ حقه) يعنى المجنى عليه (قوله أو موليه) أى ولو فى خصوص هذا المال حيث جعل الشارح له ولاية عليه ، وهذا هو وجه الدخول الذى أشار إليه الشارح بعد (قوله والمراد أنه) أى المبيع : أى لأن الكلام إنما هو فى شروطه لا فى شروط العاقد

بوكيل ولا ولىّ للمالك (باطل) لخبر « لابيع إلا فيما تملك » رواه أبوداود والترمذى ، وقال إنه حسن . لايقال عدوله عن التعبير بالعاقد إلى من له العقد وإن أفاد ماذكر من شموله العاقد وموكله ومو ليه يدخل فيه الفضولى ، ومراده إخراجه فإن العقد يقع للمالك موقوفا على إجازته عند من يقول بصحته . لأنا نقول : المراد الواقع له العقد ولهذا أشار الشارح لرد الإيراد بقوله الواقع ليفيد به أن الموقوف على الإجازة على القول بصحة تصرف الفضولى الصحة لا أنها ناجزة ، والموقوف الملك كما نقله المصنف عن الأكثرين ، وحكاه عنه كل من العلائى والزركشى فى قواعده ، وإن نقل الرافعى عن الإمام أن الصحة ناجزة والمتوقف على الإجازة هو الملك ، وأفاد الوالد رحمه الله أن الشيخين صرحا فى بابْ العدد بأن الموقوف الصحة (وفى القديم) وحكىَ عن الجديد أيضا عقده (موقوف) على رضا المالك بمعنى أنه (إن أجاز مالكه) أو وليه العقد (نفذ وإلا فلا) واستدل له بظاهر خبر عروة . وأجيب عنه بأنه محمول على أن عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل أنه باع الشاة وسلمها ، وعند القائل بالجواز

أى الفضولى (قوله ولا ولىّ للمالك) يدخل فيه الظافر والملتقط فإن كلا منهما ليس بوكيل ولاولىّ . ويجاب بما قدمنا من أن المراد بولىّ المالك من أذن له الشرع فى التصرف فى ماله ، وعليه فكل من الظافر والملتقط وكيل عن المالك بإذن الشرع له فى التصرف (قوله لكن يدخل فيه) أى من له العقد (قوله من يقع له العقد) أى حالا بأن يكون ناجزا ، وإلا فمجرد كونه يقع له العقد لايدفع الاعتراض ، وعبارة حج : من يقع له العقد بنفسه ، وعلى القديم لايقع إلا بالإجازة فلا يرد (قوله كما نقله) أى أن الموقوف على الإجازة الصحة لا الملك (قوله بأن الموقوف الصحة) معتمد (قوله على رضا المالك) لعله إنما قيد بذلك لوقوعه فى تعليل القديم أو أنه راعى (قوله فى الحديث « إنما البيع عن تراض » وإلا فقوله بمعنى أنه يغنى عنه (قوله إن أجاز مالكه) وينبغى على هذا أن تكون الإجازة فورية . وفى الأنوار : لو قال لمدينه اشتر لى عبدا مما فى ذمتك صح للموكل وإن لم يعين العبد وبرئ من دينه وردّ وإن جرى عليه جمع متقدمون بأنه مبنىّ على ضعيف وهو جواز اتحاد القابض والمقبض ، وإنما اغتفر فى صرف المستأجر فى العمارة لأنه وقع تابعا لا مقصودا ، ولك أن تقول : إنما يتجه تضعيفه إن أرادوا حسبان ما أقبضه من الدين المصرح به قوله وبرئ من دينه . أما وقوع شراء العبد للآذن ويكون ماأقبضه قرضا عليه نظير مامر فيقع التقاصّ بشرطه فلا وجه لرده اهـ حج . أقول : وقد يتوقف فيه بأنه إنما أذن له ليشترى بما له عليه من الدين لا بمال من عند نفسه ، والوكيل إذا خالف فى الشراء بما أذن له فيه الموكل لم يصح شراؤه للموكل ، والقياس وقوعه للوكيل وبقاء الدين بحاله ، وقوله وهو جواز اتحاد القابض والمقبض : أى ولأنه يلزم عليه أن يكون الإنسان وكيلا عن غيره فى إزالة ملك نفسه ، وقوله فيقع التقاص بشرطه أى وهو اتحاد الجنس (قوله أو وليه) أى أو وكيله فيما يظهر ، ولعله لم يذكره لأن فيه تفصيلا وهو أنه إذا وكله فى جميع التصرفات أو خصوص ماذكر صح تنفيذها وإلا فلا (قوله نفذ) منه تنفيذ الناضى ومضارعه مضموم بخلاف نفذ المهمل ومضارعه مفتوح ، ومعناه الفراغ اهـ ع (قوله وإلا فلا) أى بأن رد صريحا أو سكت (قوله واستدل له) أى القديم (قوله بظاهر خبر عروة) وهو « أنه صلى الله عليه وسلم وكله فى شراء شاة فاشترى له شاتين ثم باع واحدة منهما » (قوله وعند القائل بالجواز) صريح

فلفظ فيه مقدر فى كلام المصنف (قوله فإن العقد يقع للمالك موقوفا) يجب حذف لفظ يقع وإلا لم يصح الجواب الآتى (قوله ولهذا أشار الشارح) أى وأشار إليه هو أيضا فيما مر

يمتنع التسليم بدون إذن المالك ، والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد ، فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ، ومحل الخلاف مالم يحضر المالك ، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعا كما فى المجموع ، وأورد على المصنف وشارحيه قول الماوردى : يجوز شراء ولد المعاهد منه ويملك لاسبيه لأنه تابع لأمان أبيه اهـ. ورد بأن إرادته بيعه تتضمن قطع تبعيته لأمانه وبانقطاعها يملكه من استولى عليه إن قلنا إن المتبوع يملك قطع أمان التابع وفيه نظر ظاهر ، وبتسليمه فالمشترى لم يملكه بشراء صحيح بل بالاستيلاء عليه ، فما بذله إنما هو فى مقابلة تمكينه منه لاغير ، وبهذا يعلم أن من اشترى من حربىّ ولده بدار الحرب لم يملكه بالشراء لأنه حرّ إذ بدخوله فى ملك البائع عند قصده الاستيلاء عليه يعتق عليه بل بالاستيلاء فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام ، بخلاف شراء نحو أخيه ممن لايعتق عليه بذلك منه ومستولدته إذا قصد الاستيلاء عليهما فإنه يصح فيملكهما المشترى ولا يلزمه تخميسهما وقد أفاد معنى ذلك الشيخ رحمه الله تعالى فى فتاويه (ولو باع مال مورثه) أو غيره أو أعتق رقيقه أو زوج أمته (ظانا حياته) أو عدم إذن الغير له (فبان ميتا) بسكون الياء فى الأفصح

فى جواز الإقدام على العقد على القديم ، ويوجه بأنه لا ضرورة على المالك فيه لأنه لم يتصرف فى شىء من أمواله ولا ألزم ذمته بشىء ، وقد يكون فى ذلك مصلحة لمن يقع له العقد ، وبهذا فارق مابحث من حرمة الإقدام ، وإن قلنا بالصحة فيما لو باع مال مورثه ظانا حياته فإن فى ذلك تعديا فى مال الغير سيا وبيعه مقتض عادة لتسليمه من المشترى وتفويته على مالكه (قوله يمتنع) أى فلا دلالة فى خبر عروة (قوله فبلغ) أى الطفل وأجاز وهل تنعقد الإجازة من الولىّ حينئذ لملكه التصرف حال العقد أم لا لانعزاله ببلوغ الطفل ؟ فيه نظر ، وظاهر كلامه الأول . ويوجه بأنه لما كان من آثار تصرفه الأول نزل منزلة الواقع قبل بلوغه (قوله بحضرته) أى مع تيسر مراجعته بلا مشقة فيما يظهر وإلا كان كالغائب (قوله كما فى المجموع) ولعل وجهه أنه فى الغائب ربما تقتضى المصلحة البيع فى غيبته والتأخير إلى مراجعته يفوّت ذلك بخلاف الحاضر (قوله وارد على المصنف) أى حيث قال : الرابع الملك ممن له العقد وولد المعاهد غير مملوك لأبيه (قوله وردّ) أى إيراده على المصنف ، ورد الإيراد يستلزم تسليم الحكم فيكون الشارح قائلا بصحة ماقاله الماوردى (قوله وفيه نظر) أى وفى كون المتبوع يملك قطع أمان التابع (قوله بل بالاستيلاء) أى لم يملكه بالشراء وإنما ملكه بالاستيلاء فهو عطف على الأول (قوله فيلزمه تخميسه) أى كل من ولد المعاهد والحربى (قوله أو تخميس فدائه) وهذا يجرى فى شراء ولد المعاهد لما علل به من أنه لم يملكه بالشراء (قوله إن اختاره الإمام) صريح فى أن من أسر حربيا لايستقل بالتصرف فيه إلا بعد اختيار الإمام الفداء أو غيره . وعبارة حج فى السير تصرح بذلك حيث قال فى فصل نساء الكفار وصبيانهم الخ : فإن كان المأخوذ ذكرا كاملا تخير الإمام فيه ، وعبارة الشارح أيضا فى فصل الغنيمة بعد قول المصنف وكذا لو أسره : أى فإن له سلبه نصها : نعم لاحق له : أى للآسر فى رقبته وفدائه لأن اسم السلب لايقع عليهما (قوله نحو أخيه) أى أخى البائع (قوله بذلك) أى بدخوله فى ملكه (قوله إذا قصد) أى البائع (قوله أو زوج أمته) يحتمل أن الأمة مثال فمثلها بنت مورّثه التى هى أخته بأن أذنت له انتهى سم على منهج

(قوله وردّ بأن إرادته الخ) ليس فى هذا اعتماد من الشارح لكلام الماوردى كما يعلم بتأمل بقية الكلام خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله بل بالاستيلاء) فى هذا السياق تسمح لم يرد الشارح حقيقة مدلوله. وحاصل المراد منه أنه لايملك بالشراء وإنما يصير مستوليا عليه فهو غنيمة يختار الإمام إحدى الخصال بدليل قوله فيلزمه تخميسه أو تخميس فدائه: فاندفع قول الشهاب سم قد يشكل قوله: أى الشهاب حج إذ ماهنا كعبارته أو تخميس فدائه إن اختاره الإمام لأنه إذا ملكه بالاستيلاء صار رقيقا فما معنى اختيار الإمام والفداء (قوله ممن لايعتق عليه) من بيانية للنحو

أوآذنا له (صح) البيع وغيره (فى الأظهر) اعتبارا فى العقود بما فى نفس الأمر لعدم احتياجها لنية فانتفى التلاعب وبفرضه لايضرّ لصحة نحو بيع الهازل الوقف هنا وقف تبين لا وقف صحة . وإنما لم يصح تزويج الخنثى وإن بان واضحا ولا نكاح المشتبهة عليه بمحرمه . ولو بانت أجنبية لوجود الشك فى حل المعقود عليه وهو يحتاط له فى النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد وإن اشتركا فى الركنية ، وعلم مما تقرر عدم الاختصاص بظن الملك وأن الضابط فقدان الشرط كظن عدم القدرة على التسليم فبان بخلافه وهذا مرادهم وإن لم يصرحوا به (الخامس) من شروط المبيع (العلم به) أى المعقود عليه عينا فى المعين وقدرا وصفة فيما فى الذمة كما يعلم من كلامه الآتى للنهى عن بيع الغرر وهو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما : أى من شأنه ذلك فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود ، وقيل ما انطوت عنا عاقبته ، وقد يغتفر الجهل للضرورة أو المسامحة كما سنبينه فى اختلاط حمام البرجين وكما فى بيع الفقاع وماء السقاء فى الكوز ، قال جمع : ولو لشرب

(قوله صح) أى مع الحرمة (قوله فى الأظهر) هذا ظاهر إن كانت الصيغة على سبيل الجزم ، أما لو قال إن كان أبى مات فقد بعتكها ، فقياس مامر للشارح فيما لو قال إن كان اشتراه لى وكيلى بكذا فقد بعتكه أن يجرى فيه التفصيل بين أن يخبر به ويصدق المخبر فيصح ، وبين ما إذا لم يخبر به أو أخبر ولم يصدق فإنه لايصح ، ولكن تقدم أن مسئلة الوكيل مشكلة بظاهر ماتقدم فى إن كان ملكى فقد بعتكه ، وتقدم للشارح الفرق ثم بأن الشرط فى هذه أثبته الله فى أصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل ، إذ لايقع عقد البيع له إلا فى ملكه ، ثم رأيت سم على حج صرح بذلك فيما ذكر ونحوه قال كما اعتمده الأسنوى أخذا من كلام ابن الصباغ فى هذه ونظائرها ولم يذكر مقابل الأظهر ، وعبارة المحلى : والثانى لايصح لظنه أنه ليس ملكه (قوله اعتبارا فى العقود) ومثلها العبادات ، فالعبرة فيها بما فى نفس الأمر وظن المكلف بالنسبة لسقوط القضاء لا للاتصاف بالصحة فإن العبرة بالنسبة لها أيضا بما فى ظن المكلف ، فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه حكم على صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها ، وإن وجب عليه القضاء بأمر جديد كما يصرح به كلام المحلى فى شرح جمع الجوامع (قوله وبفرضه) أى التلاعب (قوله والوقف هنا وقف تبين) ويترتب على ذلك الزوائد فهى للمشترى من وقت العقد (قوله وإنما لم يصح تزويج الخنثى) أى بأن يكون زوجا أو زوجة ، بخلاف مالو زوّج أخته مثلا بإذنها فإنه يصح لرجوع التردد فى أمره للشك فى ولاية العاقد (قوله وإن بان واضحا) لا حاجة إلى الواو هنا ولا فى قوله بعد ولو بانت الخ بل تركها أظهر لوضوح البطلان عند عدم التبين (قوله وعلم مما تقرر) أى من صحة بيع مال مورثه الخ فإن الحاصل فيها عند العقد ظن عدم الملك (قوله من شروط المبيع) أراد به مايشمل الثمن (قوله والعلم به) هل يكفى علم المشترى حال القبول فقط دون حال الإيجاب ؟ والوجه لا انتهى سم على حج . وقد ينازع فيه بما صرحوا به فى التولية من أنه لو قال الجاهل بالثمن وليتك العقد وعلم المولى به قبل القبول صح فإن قياسه هنا الصحة ، إلا أن يفرق بأن التولية لما سبق تعلق العلم بها كانت كالمعلوم بخلافه هنا ، وينبغى الاكتفاء بالمقارنة أيضا (قوله وهو) أى الغرر (قوله للضرورة) أى فلا يشترط العلم (قوله وكما فى بيع الفقاع) . قال فى القاموس : الفقاع كرمان

(قوله عدم الاختصاص بظن الملك الخ) يعنى عدم اختصاص هذا الحكم بظن عدم الملك بل يجرى فى ظن فقد سائر الشروط (قوله وإن لم يكن الأغلب عدم العود) أى كأن كان الغاصب غير قوى الشوكة لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنه (قوله وكما فى بيع الفقاع الخ) أى فالبيع محكوم بصحته واغتفر فيه عدم العلم للمسامحة كما لايخفى

دابة وكل ما المقصود لبه ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشترى بلا تقصير كان ضامنا لقدر كفايته مما فيه لأنه مقبوض بالشراء الفاسد دون مازاد عليها ودون الكوز لكونهما أمانة فى يده ، فإن أخذه من غير عوض ضمنه لأنه عارية دون مافيه لأنه غير مقابل بشىء فهو فى معنى الإباحة ولو كان له جزء من دار يجهل قدره فباع كلها صح فى حصته

هذا الذى يشرب سمى به لما يرتفع فى رأسه من الزبد انتهى . وهو مايتخذ من الزبيب (قوله لأنه مقبوض الخ) يتأمل مع قوله وقد يغتفر الجهل فى أن مقتضاه صحة العقد على ماذكر ، اللهم إلا أن يقال : وجه الاغتفار أن مثل ذلك يؤخذ فى العادة بلا صيغة فهو من المعاطاة (قوله فإن أخذه من غير عوض) ويأتى مثل هذا التفصيل فى فنجان القهوة ونحوه ، فإن أخذه بلا عوض من المالك ولو بمأذونه ضمن الظرف دون مافيه ، أو بعوض ضمن مافيه دونه . ومن المأخوذ بعوض ماجرت به العادة الآن من أمر بعض الحاضرين لساقى القهوة بدفعه لشخص آخر بلا عوض فهو غير مضمون على الآخذ ، لأن مالكه إنما أباح الشرب منه بعوض فكان كما لو سلمه له بالعوض . وبقى مالو اختلف الدافع والآخذ فى العوض وعدمه هل يصدق الأول أو الثانى ؟ فيه نظر ، والأقرب تصديق الآخذ لأن ماذكره موافق للغالب ولأن الأصل عدم ضمان الظرف ، وينبغى أن محل ذلك حيث لم توجد قرينة بصدق الدافع ككون الآخذ من الفقراء الذين جرت عادتهم بأنهم لايدفعون ثمنا (قوله صح فى حصته)

(قوله لأنه مقبوض بالشراء الفاسد) لايناسب ماصرح به كلامه من الصحة فيما ذكر كما أشرنا إليه ، ولعله بنى الكلام هنا على أنه لم يذكر بدل كما هو المعتاد ، وحينئذ فهو صريح فيما قاله المتولى من أن الإطلاق يقتضى البدل لجريان العرف به ، وإن أشار الشهاب سم فى حواشى التحفة إلى التوقف فيه ، ووجه صراحة كلام الشارح فيما قاله المتولى أنه محمول كما ذكرناه على ما إذا لم يذكر بدلا ليكون فاسدا حتى يوافق ماقدمه ، ولا يخفى أن المراد البدل ممن شرب أو من غيره إذا أمر السقاء بإسقائه ، ومنه الجبا المتعارف فى القهوة إذ ماهنا يجرى فيها حرف بحرف ، هذا كله فيما إذا انكسر الفنجان مثلا من يد الشارب ، أما إذا انكسر من يد غيره بأن دفعه إلى آخر فسقط من يده فإنهما يضمنان مطلقا والقرار على من سقط من يده . ووجهه فى صورة القرض ماسيأتى أن المستعير من المستأجر إجارة فاسدة ضامن كغيره وأما إذا انكسر من يد الساقى فاعلم أن الساقى على قسمين : فقسم يستأجره صاحب القهوة ليسقى عنده بأجرة معلومة فهو أجير لايضمن ماتلف بيده من الذى استؤجر له إلا بتقصير كما يعلم مما سيأتى فى الإجارة ، وقسم يشترى القهوة لنفسه بحسب الاتفاق بينه وبين صاحب القهوة من أن كل كذا وكذا من الفناجين بكذا وكذا من الدراهم ، فهذا يجرى فيه ماذكره الشارح فى القسم الأول فى كلامه ، إذ القهوة مقبوضة له بالشراء الفاسد والفناجين مقبوضة بالإجارة الفاسدة . وبقى قسم ثالث حدث الآن وهو أن صاحب القهوة يخشى الضياع على الفناجين فيسلم للساقى مقدارا معلوما من الفناجين ويقبضه له ويجعله فى تسليمه . فإذا أراد أن يشترى منه قهوة يأتى بفنجان من تلك الفناجين التى سلمها له يأخذ فيه القهوة ، والظاهر أن الفناجين مقبوضة له حينئذ بالعارية إذ لم يقع بدل ولا فى العرف حتى يكون فى نظير استعمالها ، وإنما البدل فى نظير القهوة لا غير ، وحينئذ إذا تلف منه يضمنها ضمان العارية ويضمن مافيها بالشراء الفاسد ، هذا إذا تلفت فى يده ، أما إذا تلفت فى يد الشارب فيأتى فيه ماسيأتى فى العارية فيما إذا تلف المعار فى يد من أخذه من المستعير هكذا ظهر لى فليتأمل .

كما قطع به القفال وصرح به البغوى والرويانى ، والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان ؛ وقد يدل للأول قولهم لو باع عبدا ثم ظهر استحقاق بعضه صح فى الباقى ، ولم يفصلوا بين علم البائع بقدر نصيبه وجهله به ، وهل لو باع حصة فبانت أكثر من حصته صح فى حصته التى يجهل قدرها كما لو باع الدار كلها ، أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته ، بخلاف مالو باع الدار كلها كل محتمل ، ولعل الثانى أوجه ، وفى البحر يصح [1] بيع غلته من الوقف إذا عرفها ولو قبل القبض كبيع رزق الأجناد (فبيع) اثنين عبديهما لثالث

معتمد (قوله والمفهوم الخ) اعتمده حج (قوله وقد يدل للأول) أى الصحة (قوله وهل لو باع حصة) أى من دار والحال أنه يجهل قدر حصته منها (قوله أو يفرق) أى فلا يصح البيع (قوله بأن هنا لم يتيقن الخ) ومنه يؤخذ أنه لو تيقن بيع الكل كأن علم أن له دون النصف كان كبيع الجميع (قوله ولعل الثانى) هو قوله أو يفرق (قوله إذا عرفها) أى بإفرازها له أو بعلمه بقدرها بالجزئية بعد رؤية الجميع للعاقدين (قوله كبيع رزق الأجناد) وعبارة الشارح فى باب المبيع قبل قبضه بعد قول المصنف وله بيع ماله فى يد غيره أمانة كوديعة مانصه : ويلحق به ما أفرزه السلطان لجندى تمليكا كما لايخفى فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه رفقا بالجندى نص عليه ومن ثم ملكه بمجرد الإفراز انتهى (قوله فبيع اثنين عبديهما الخ) هذا كقول البهجة : * لا أن بيع عبيد جمع بثمن * أى فلا يصح ، وكتب عليه سم : قيده فى التنبيه بما إذا لم يعلم كل مايقابل عبده من الثمن ، ومشى عليه البلقينى فى تدريبه ، ونقله الزركشى عن التنبيه وأقره ، قال ابن الرفعة : واحترز به عما إذا علم التوزيع قبل العقد فإنه يصح ، وعليه يدل كلامهم واستدل بفرع ذكروه فى الوكالة قال : ويجوز أن يكون احترز عما إذا فصل الثمن مثل بعتك العبدين بمائة ستون لهذا وأربعون لهذا فإنه يصح ، لكن قد يقال : ليس الثمن هنا واحدا بل ثمنين اه شرح العباب . أقول : وقياس ماذكره من الاكتفاء بالعلم بالتوافق قبل العقد أنه لو توافق معه على خمسمائة دراهم وخمسمائة دنانير مثلا ثم قال بعتك بألف دراهم ودنانير صح وحمل على ماتوافقا عليه ، وكذا نظائره من كل مايشترط العلم به وذكره فى العقد إذا توافقا عليه قبل ، وهذا يجرى فى أمور كثيرة يقال فيها بالبطلان عند عدم ذكرها فى العقد

(قوله وصرح به البغوى والرويانى والمفهوم من كلام صاحب التهذيب البطلان) هذا ساقط فى بعض النسخ وإسقاطه هو الصواب أما أولا فلأن البغوى ممن يقول بالبطلان لا بالصحة كما فى التحفة وغيرها وهو المذكور فى قول الشارح والمفهوم من كلام صاحب التهذيب إذ صاحب التهذيب هو البغوى وأما ثانيا فلما أشرنا إليه من التناقض فى النسبة للبغوى (قوله أو يفرق بأنه هنا لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته) قضيته أنه لو تيقن ذلك بأن علم أن ماباعه يزيد على حصته أنه يصح وقضيته أيضا أنه لو علم أن ماباعه أقل من حصته أنه لا يصح لأنه صدق عليه أنه لم يتيقن حال البيع أنه باع جميع حصته كما إذا كان يعلم أنه يملك فوق النصف لكنه باع النصف ولا يخفى ما فيه من البعد على أنه قد يقال : إنه لا أثر لهذا الفرق فى الحكم فتأمل (قوله وفى البحر يصح بيع غلته من الوقف) أى إذا أفرزت أو عينت بالجزئية وكان قد رأى الجميع : أى ولا يمنع من صحة البيع عدم قبضه إياها ، لكن سيأتى له فى باب الهبة مانصه : ولو تبرع موقوف عليه بحصته من الأجرة لآخر لم يصح ، لأنها قبل قبضها إما غير مملوكة أو مجهولة ، فإن قبض أووكيله منها شيئا قبل التبرع وعرف حصته منه ورآه هو أووكيله وأذن له فى قبضه وقبضه صح وإلا فلا اه . وما ذكره فى الهبة ملخص من إفتاء المحقق أبى زرعة نقله عنه المناوى فى تفسيره فى باب الهبة من الكتاب السادس ،

(١) (قوله وفى البحر يصح الخ) لفظ فى البحر ليس فى نسخة المؤلف اه .

بثمن واحد من غير بيان ما لكل[1] منه وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلا وإن استوت قيمتهما (باطل) كما لو باع بأحدهما للجهل بعين المبيع أو الثمن وقد تكون الإشارة والإضافة كافية عن التعيين كدارى ولم يكن له غيرها وكهذه الدار ولو غلط فى حدودها (ويصح بيع صاع من صبرة) وهى الكوم من الطعام ومثل ذلك بيع صاع من جانب منها معين ، وخرج بها نحو أرض وثوب كما يعلم مما يأتى (تعلم صيعانها) للمتعاقدين كعشرة لانتفاء الغرر وينزل ذلك على الإشاعة فلو تلف بعضها تلف بقدره من البيع (وكذا إن جهلت) صيعانها لهما يصح البيع (فى الأصح) لتساوى أجزائها فلا غرر ، وللمالك أن يعطى من أسفلها وإن لم يكن مرئيا إذ رؤية ظاهر الصبرة كرؤية باطنها وينزل على صاع مبهم ، حتى لو لم يبق منها غيره تعين وإن صبّ عليها مثلها أو أكثر لتعذر الإشاعة

فتنبه له فإنه دقيق جدا ، ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى . نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا الخ (قوله ولو غلط فى حدودها) أى إما بتغيرها كجعل الشرقى غربيا وعكسه ، أو فى مقدار ماينتهى إليه الحد الشرقى مثلا لتقصير الغالط من كل منهما فى تحرير ماحدد به قبل لأن الرؤية للمبيع شرط قبل العقد ، فلو رآها وظن أن حدودها تنتهى إلى محلة كذا فبان خلافه فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهى إليه الحد ، فأشبه ما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة فإنه لاخيار له وإن غرّه البائع . وكتب أيضا قوله ولو غلط فى حدودها : أى ولا خيار للمشترى لعدم الخلل فى ذات المبيع وبقى مالو أشار إليها وشرط أن مقدارها كذا من الأذرع كأن قال بعتك وأجرتك هذه الدار أو الأرض على أنها عشرون ذراعا ، وسيأتى مايؤخذ منه صحة العقد وثبوت الخيار للمشترى إن نقصت والبائع إن زادت فى قوله ويتخير البائع فى الزيادة الخ (قوله وهى الكوم من الطعام) أى البرّ ونحوه مما تكفى رؤية ظاهره ، وقضيته أن الكوم من الدراهم ونحوها لايسمى صبرة ، وعبارة المصباح : والصبرة من الطعام جمعها صبر مثل غرفة وغرف ، وعن ابن دريد : اشتريت الشىء صبرة : أى بلا كيل ولا وزن اه . وهو ظاهر فى عدم اختصاص الصبرة بكونها من الطعام ، ويأتى فى الربا مايوافقه ، ومنه قول الشارح عند قول المصنف ولو باع جزافا الخ مما نصه : أو صبرة دراهم بأخرى موازنة اه . وقد يقال : مانقل عن ابن دريد معنى آخر للصبرة هو عبارة عن عدم العلم بقدر المبيع فلا يفيد اختصاصها بالطعام ولا عدمه (قوله لهما) أى أو لأحدهما حج . وقد يتوقف فيه بأن العالم منهما بقدرها صيغته محمولة على أن المبيع جزء شائع وصيغة الجاهل محموله على أن المراد أىّ صاع كان فلم يكن المعقود عليه معلوما لهما فالقياس البطلان ، وقد يؤيده إسقاط الشارح له (قوله أن يعطى من أسفلها) أى فى صورة الجهل فقط ، بخلاف صورة العلم فإن البيع فيها ينزل على الإشاعة (قوله وإن صبّ عليها) هل يجرى فى معلومة الصيعان مع الإشاعة فإذا تلف من الجملة تلف من المبيع بقدره ينبغى نعم اه سم على حج . وبقى مالو كان المبيع صاعا من عشرة وانصب عليها عشرة أخرى مثلا وتلف بعضها وبقيت العشرة فهل يحكم بأن الباقى شركة على الإشاعة وحصر التالف فيها يخص البائع فيه نظر ، والأقرب أنه كذلك لأن الأصل عدم انفساخ

وهو لاينافى مانقله الشارح هنا عن البحر لأن ماهنا فى الغلة نحو الثمرة وما يأتى فى الأجرة إذ هى دين عند المستأجر والدين إنما يملك بقبض صحيح (قوله بيان ما لكل) أى من العبدين أو المسالكين ، وقوله منه : أى من الثمن

(١) (قوله بيان ما لكل) نسخة المؤلف بيان كل اه .

مع الجهل ، ويفارق بيع ذراع من نحو أرض مجهولة الذرعان وشاء من قطيع وبيع صاع منها بعد تفريق صعانها ولو بالكيل بتفاوت أجزاء نحو الأرض غالبا وبأنها بعد التفريق صارت أعيانا متميزة لا دلالة لإحداها على الأخرى فصار كبيع أحد الثوبين ، ومحل الصحة هنا حيث لم يريدا صاعا معينا منها أو لم يقل من باطنها أو إلا منها وأحدهما يجهل كيلها للجهل بالمبيع بالكلية وحيث علم بأنها تفى بالمبيع ، أما إذا لم يعلم ذلك فلا يصح البيع للشك فى وجود ما وقع عليه ، صرح به الماوردى والفارقى وغيرهما ، ونظر فيه لأن العبرة هنا بما فى نفس الأمر فقط فلا أثر للشك فى ذلك إذ لاتعبد هنا ، ولو كانت الصبرة على موضع فيه ارتفاع وانخفاض فإن علم المشترى بذلك فهو كبيع الغائب ، لأن الاختلاف يمنع الرؤية عن إفادة التخمين ولأنه يضعف فى حالة العلم ، فإن ظن الاستواء صح فى الأصح وثبت له الخيار . قال البغوى وغيره : ولو كان تحتها حفرة صح البيع وما فيها للبائع ، لكن رده فى المطلب بأن الغزالى وغيره جزموا بالتسوية بينهما ، لكن الخيار فى هذه للبائع وفى تلك للمشترى وهذا هو المعتمد ، ويكره بيع الصبرة المجهولة لأنه يوقع فى الندم لتراكم الصبرة بعضها على بعض غالبا إلا المذروع لأنه لاتراكم فيه إذ لابد فيه من رؤية جميعه لأجل صحة البيع فيقل الغرر ، بخلاف الصبرة فإنه يكفى رؤية أعلاها ، ولو قال بعتك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح بخلاف مالو قال إلا صاعا منه لضعف الحزر ، ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح **(ولو باع بملء)** أو ملء **(ذا البيت حنطة أو بزنة)** أو زنة **(هذه الحصاة ذهبا أو بما باع به فلان فرسه)** وأحدهما يجهل قدر ذلك **(أو بألف دراهم ودنانير لم يصح)** البيع للجهل بأصل المقدار فى غير الأخيرة وبمقدار كل من النوعين فيها ، وإنما حمل على التنصيف فى نحو والربح بيننا وهذا لزيد وعمرو لأنه المتبادر منه ثم لا هنا ، ولهذا لو علمنا قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس كان

العقد **(قوله ويفارق بيع ذراع الخ)** أى فإنه لايصح **(قوله صاعا معينا)** أى ومبهما أيضا ويصوّر ذلك بما لو اختلطت ورقة من شرح المحلى مثلا بشرح المنهج مثلا **(قوله وأحدهما)** أى والحال **(قوله وحيث علم)** عطف على حيث لم يريدا الخ **(قوله صرح به الماوردى)** معتمد **(قوله ونظر فيه)** ضعيف **(قوله فلا أثر للشك الخ** قال حج : فالذى يتجه انه متى بان أكثر منها كبعتك منها عشرة فبانت تسعة بان بطلان البيع ، وكذا إذا بانا سواء لأنه خلاف صريح من التبعيضية بل والابتدائية **(قوله فإن علم المشترى بذلك)** أى بالإخبار دون المشاهدة ، أما إذا علم بالمشاهدة فيصح البيع **(قوله ولو كان تحتها حفرة)** أى بالإخبار نظير ماتقدم فى الدكة **(قوله وما فيها)** أى ويكون مافيها الخ **(قوله جزموا بالتسوية بينهما)** أى الحفرة والدكة **(قوله لكن الخيار فى هذه)** أى الحفرة **(قوله وفى تلك)** أى موضع فيه ارتفاع **(قوله وهذا هو المعتمد)** خلافا لحج حيث أقر كلام البغوى وقال : والفرق بين الحفرة والانخفاض واضح **(قوله إلا المذروع)** الأولى لا المذروع **(قوله إلا صاعا منه)** أى من النصف المبيع **(قوله ولو قال بعتك كل صاع الخ)** أى بأن يتميز كل من نصفى الصبرة كأن يقول بعتك كل صاع من الشرقى بكذا وكل صاع من الغربى بكذا ، وعليه فلو اطلع على عيب فى المبيع فهل له رد أحد النصفين أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لتعدد العقد بتفصيل الثمن ، لكن يبقى الكلام فيما لو اختلف هل المردود النصف الذى يقابل كل

(قوله فلا يصح البيع للشك) أى إن وقت بالمبيع بالفعل **(قوله لأن العبرة هنا الخ)** أى الصورة أنها وفت بالمبيع **(قوله ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل صاع من نصفها الآخر بدرهمين صح)** لعل الصورة أنه اشترى

صحيحا ، وإن قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه لأن مثل ذلك محمول عليه . نعم لو انتقل ثمن الفرس إلى المشترى فقال له البائع العالم بأنه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه اتجه صحته وتنزيل الثمن عليه فيتعين ويمتنع إبداله كما أفاده العلامة الأذرعى ، وكما أن لفظة المثل مقدرة فيما ذكر تقدر زيادتها فى نحو عوّضتها عن نظير مثل صداقها على كذا فيصح عن الصداق نفسه لأنه اعتيدت زيادة لفظة المثل فى نحو ذلك وخرج بنحو حنطة وذهب منكرا المشير إلى أن محل ذلك حيث كان فى الذمة المعين كبعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أو الذهب فيصح ، وإن جهل قدره لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه فلا غرر (ولو باع بنقد) دراهم أو دنانير وعين شيئا اتبع وإن عزّ ، فإن كان معدوما أصلا ولو مؤجلا أو معدوما فى البلد حالا أو مؤجلا إلى أجل لا يمكن

صاع منه بدرهم أو مما يقابل كل صاع منه بدرهمين (قوله وإن قال) هى غاية (قوله فيتعين الخ) ولو قصدا مثله لأنه صريح فى عين ما باع به والصريح لا ينصرف عن معناه بالنية اه سم على منهج عن مر . أقول : قول سم والصريح الخ قد يتوقف فى ذلك فإنه لو أتى بصريح البيع وقال أردت خلافه قبل منه كما تقدم (قوله ويمتنع إبداله) أى فلو اختلفا فى مقدار الثمن بعد اتفاقهما على العلم بأصله فينبغى التحالف كما لو سميا ثمنا واختلفا فى مقداره بعد ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم (قوله عن نظير مثل صداقها) الخ عبارة حج : عن نظير أو مثل اه ، وهى أولى (قوله فيصح وإن جهل قدره الخ) قد يشعر قوله أو بملء ذا الكوز من هذه الحنطة أنه لو كان الكوز والبيت أو البر غائبا عنهما لم يصح وليس مرادا لأن المدار على التعيين حاضرا كان أو غائبا عن البلد حتى لو قال بعتك ملء الكوز الفلانى من البر الفلانى وكانا غائبين بمسافة بعيدة صح العقد كما يفهم من قوله وخرج بنحو الخ فإنه جعل فيه مجرد التعيين كافيا ، لكن يرد عليه أنه يحتمل تلف الكوز أو البر قبل الوصول إلى محلهما إلا أن يجاب بأن الغرر فى المعين دون الغرر فيما فى الذمة (قوله وعين شيئا اتبع) قضيته أنه لا يجوز إبداله بغيره وإن ساواه فى القيمة ، ويوافقه ما فى سم على منهج عند قوله فقبل بصحيحه لم يصح مما نصه مثله ما لو أوجب بألف من نقد فقبل بألف من نقد آخر مخالف للأول فى السكة دون القيمة فإنه لا يصح مر ، لكن قد يشكل عليه ما سيذكر عن الروض وشرحه ، اللهم إلا أن يقال : ما فى الروض وشرحه مصوّر بما إذا اتحد النقد واختلف مقدار المضروب فقط ، على أنه قد يقال : ما ذكره سم وجه البطلان فيه كون القبول ليس على وفق الإيجاب وهو يفسد الصيغة فليتأمل . قال فى الروض وشرحه : فرع : وإن باع شخص شيئا بدينار صحيح فأعطاه صحيحين بوزنه : أى الدينار أو عكسه : أى باعه بدينارين صحيحين فأعطاه دينارا صحيحا بوزنهما لزمه قبوله لأن الغرض لا يختلف بذلك وصورة العكس من زيادته ، ولا حاجة لقوله فيها فأعطاه دينارا بوزنهما لا إن أعطاه فى الأولى صحيحا أكثر من دينار كأن يكون وزنه دينارا ونصفا فلا يلزمه قبوله لضرر الشركة إلا عند التراضى فيجوز ، فلو أراد أحدهما كسره وامتنع الآخر لم يجبر عليه لضرر القسمة (قوله وإن كان معدوما الخ) قد يشكل على ما قدمه فى قوله ولا

جميع الصبرة وإلا فأى نصف يكون الصاع منه بدرهم أو بدرهمين فليراجع (قوله ولهذا لو علما الخ) راجع للتعليل الذى علل به المتن (قوله العالم بأنه عنده) أى مع كونه رآه الرؤية الكافية كما هو واضح إذ هو حينئذ بيع بمعين (قوله وعين شيئا) أى وإن عزّ كما صرح به حج

فيه نقله إلى البلد بشرطه لم يصح ،أو إلى أجل يمكن فيه النقل عادة صح ، ومنه مافقد بمحل العقد وإن كان ينقل إليه لكن لغير البيع فلا وإن أطلق (وفى البلد) أى بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أولا على مقتضى إطلاقهم (نقد غالب) من ذلك وغير غالب (تعين) الغالب وإن كان مغشوشا أو ناقص الوزن إذ الظاهر إرادتهما له ، فإن تفاوتت قيمة أنواعه ورواجها وجب التعيين ، وذكره النقد جرى على الغالب أو المراد منه مطلق العوض ، لأنه لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة تعين ولو مع جهل وزنه وعلم من ذلك أن الفلوس لاتدخل فى النقد إلا مجازا وإن أوهمت عبارة الشارح كابن المقرى أنها منه ، ويدفع الإيهام أن يجعل قوله أو فلوس عطفا على نقد . قال الأذرعى : ومحل الحمل على الفلوس إذا سماها ، أما إذا سمى الدراهم فلا وإن راجت لأن الإطلاق ينصرف إلى الفضة . نعم الأوجه أنه لو أقرّ بإنصاف رجع فى ذلك للمقرّ أو باع بها واختلفت قيمتها وجب البيان وإلا لم يصح البيع أو اتفقت واختلفا فيما وقع العقد به تحالفا ، ولا يعارض ذلك ما لو قال بعتك بمائة درهم من صرف عشرين بدينار حيث لم يصح للجهل بنوع الدراهم وإنما عرفها بالتقويم وهو غير منضبط ولهذا صح بمائة دراهم من دراهم البلد التى قيمة عشرين منها دينار لأنها معينة حينئذ ، ولا تصريحهم فى الكتابة التى بدراهم أن السيد لو وضع عنه دينارين ثم قال أردت ما يقابلهما من الدراهم صح ولو جهلاه ، ويجرى ذلك فى سائر

ترد صحته فى نقد يعز وجوده إلا أن يفرق بأنه من العزة يمكن تحصيله بخلاف المعدوم (قوله لم يصح) للعجز عن تسليمه وقت وجوب التسليم(قوله ومنه) أى فى الصحة (قوله بمحل العقد) أى واعتيد نقله للبيع من غيرها (قوله وإن كان) قسيم قوله أو مؤجلا الخ (قوله لغير البيع فلا) يستثنى منه ما لو اعتيد نقله للهدية وكان المهدى إليه يبيعه عادة فيصح (قوله وإن أطلق) قسيم قوله وعين شيئا اتبع (قوله وغير غالب تعين)هو شامل لما إذا كان الغالب مثلا النصف من هذا والنصف من هذا اه سم على منهج (قوله إذ الظاهر) هذه العلة لاتتأتى فى قوله أولا (قوله إرادتهما له) أى ولا خيار لواحد منهما (قوله ورواجها) أى أو رواجها (قوله وعلم من ذلك) أى من قوله كفلوس تمثيلا للعرض(قوله وإن أوهمت) إنما قال أوهمت لإمكان عطف الفلوس على قوله نقد كما أشار إليه بقوله ويدفع الخ (قوله لأن الإطلاق) ينبغى تخصيص ذلك بما إذا لم يحدث عرف باستعمال الدراهم فى غير الفضة ، ثم رأيت فى حج مايصرح به حيث قال : بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار والأشرفى الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول فى الأول ، وقاله غير واحد فى الثانى عن عدد معلوم من الفضة مثلا بحيث لايطلقونه على غير ذلك انصرف لذلك العدد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر إرادتهما للغالب ولو ناقصا (قوله أو باع بها) أى بأنصاف (قوله ولا يعارض ذلك) قد يقال لا معارضه منه أصلا لأن مسئلة التحالف مفروضة فيما لو عينا نوعا واختلفا بعد العقد فيه أهو من الفلوس مثلا أو الفضة ، فالاختلاف بعد صحة العقد.وفيما لو قال وزن كل عشرين بدينار لم يقع تعيين لشىء لا لفظا ولا غيره ، وقد يقال هو استدراك على قوله وفى البلد نقد غالب تعين إن آخر ماقى الشرح (قوله ولو جهلاه) انظره مع أنه إبراء اه سم على حج ، ولعلهم تسامحوا فى ذلك لتشوف الشارح للعتق ، لكن هذا لايدفع الإشكال بالنسبة لقوله ويجرى ذلك فى سائر الديون الخ ، فالأولى

(قوله بشرطه) أى بأن كان ينقل للبيع (قوله عادة) أى بأن كان ينقل للبيع (قوله ومنه) أى من المعدوم خلافا لما فى حاشية الشيخ ، ولهذا قال بعده فى بعض النسخ : فلا يصح ،على أن هذا لا حاجة إليه مع ماقبله من قوله وإن كان ينقل الخ (قوله ولا يعارض ذلك) راجع إلى قوله والمراد مطلق العوض لأنه لو غلب الخ كما يعلم من التحفة

الديون إذ الحط تبرع محض لا معاوضة فيه فاعتبر نية الدائن فيه ؛ ولو باع بوزن عشرة دراهم من فضة ولم يبين أهي مضروبة أم تبر لم يصح لتردده ولو باعه بالدراهم فهل يصح ويحمل على ثلاثة ، أويبطل وجهان فى الجواهر ، وجزم فى الأنوار بالبطلان لكنه عبر بدراهم ولا فرق ، بل البطلان مع التعريف أولى لأن أل فيه إن جعلت للجنس أو للاستغراق زاد الإيهام أو للعهد فلا عهد هنا . نعم إن كان ثم عهد أو قرينة بأن اتفقا على ثلاثة مثلا ، ثم قال بعتك بالدراهم وأراد المعهودة احتمل القول بالصحة (أو) فى البلد (نقدان) فأكثر أو عرضان كذلك (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتاقيمة أو رواجا (اشترط التعيين) لأحدهما لفظا لا نيةفلا تكفى بخلاف نظيره من الخلع لأنه يغتفر فيه مالا يغتفر هنا ، ولا يرد عليه الاكتفاء بنية الزوجة فى النكاح كما يأتى لأن المعقود عليه ثم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض فاغتفر ثم مالم يغتفر هنا وإن كان النكاح مبناه على الاحتياط والتعبد أكثر من غيره ، فإن اتفقت النقود ونحوها ولو صحاحا ومكسرة بأن لم تتفاوت قيمة وغلبة صح العقد بها من غير تعيين ويسلم المشترى ماشاء منها ، ولو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده ، فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة ، وهذه المسئلة قد عمت بها البلوى فى زمننا فى الديار

الجواب بأنهم لم يبالوا بالجهل به لإمكان معرفته بالتقويم بعد فأشبه ما لو باع المشترك بعد إذن شريكه وهو لايعلم قدر حصته منه حيث صح البيع مع العلم بعدم معرفة مايخصه حال العقد (قوله دراهم من فضة) بيان لما باع به ، والمعنى أنه باعه بفضة وزنها عشرة دراهم (قوله احتمل القول بالصحة) معتمد (قوله أو عرضان كذلك) أى فأكثر (قوله اشترط التعيين) ومثله مالو تبايع بطرفى بلدين واختلف نقدهما فلا بد من التعيين ويحتمل أن العبرة ببلد المبتدئ من العاقدين .

[فرع] لوقال بعتك بقرش اشترط تعيين المراد منه فى العقد لأنه يطلق على الريال وعلى الكلب ونحوهما مالم يغلب استعماله فى نوع مخصوص فيحمل عليه عند الإطلاق (قوله فلا تكفى) أى النية وهو شامل لما لو اتفقا على أحد النقدين قبل العقد ثم نوياه عنده فلا يكتفى به ، لكن فى السلم بعد قول المصنف ويشترط ذكرها : أى الصفات فى العقد مانصه : ثم لو توافقا قبل العقد وقالا أردنا فى حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه صح على ماقاله الأسنوى وهونظير من له بنات وقال لآخر زوجتك بنتى ونويا معينة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اهـ . وقياسه أن يقال هنا كذلك فليتأمل إلا أن يقال : إن الصفات لما كانت تابعة اكتفى فيها بالنية على ماذكر ثم بخلاف الثمن هنا فإنه نفس المعقود عليه فلم يكتف بنيته (قوله لأنه يغتفر فيه) أى فى الخلع (قوله من غير تعيين) أى فإن عين شيئا اتبع كما مر فليس له دفع غيره ولو أعلى قيمة منه (قوله ويسلم المشترى ماشاء منها) أى حيث لم يعين البائع أحدها وإلا وجب ماعينه ولا يقوم غيره مقامه وإن اتحدا رواجا وقيمة أخذا مما مر لسم عن الشارح من أنه لو قيل بغير المعين مع اختلافها سكة لا قيمة لم يصح ، ومما مر للشارح من أنه لو عين نقدا اتبع على ماقدمناه ، لكن يشكل عليه ماتقدم عن الروض من أنه لو باع بدينار صحيح ودفع دينارين صغيرين بوزنه وجب قبولهما ، إلا أن يقال : ما أفهمه كلامه من أنه إذا قبل بمعين وجب أنه لايجبر على قبول غير ماعينه مما خالفه فى السكة أو القيمة (قوله ولو أبطل السلطان ماباع به) أى سواء كان البيع بمعين وهو ظاهر أو فى الذمة (قوله وإلا فقيمته وقت المطالبة)

(قوله من فضة) متعلق بباع (قوله بنية الزوجة) أى كأن قال زوجتك بنتى وله بنات وقصدا معينة (قوله وله مثل) لعل صورته كما إذا كان الريال مثلا أنواعا وأبطل نوع منها

المصرية فى الفلوس ، ويجوز التعامل بالمغشوشة أخذا مما مرّ وإن جهل قدر غشها سواء أكانت له قيمة لو انفرد أم لا استهلك فيها أم لا ، ولو فى الذمة لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين المجهولة الأجزاء أو مقاديرها وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظرا إلى أن المقصود منه النقد وهو مجهول ، ومثل ذلك فى انتفاء الصحة بيع لبن خلط بماء ، ونحو مسك خلط بغيره لغير تركيب . نعم بحث الولى العراقى أن المـاء لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لأنه حينئذ كخلط غير المسك به للتركيب ، ومتى جازت المعاملة بها وضمنت بمعاملة أو إتلاف فالواجب مثلها إذ هى مثلية لا قيمتها إلا إن فقد المثل فتجب قيمتها ، وحيث وجبت القيمة أخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه (ويصح بيع الصبرة) من أىّ نوع كانت (المجهولة الصيعان) للمتعاقدين والقطيع المجهول العدد والأرض أو الثوب المجهول الذرع (كل) بالنصب كما قاله الشارح ويصح جرّه أيضا (صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم) لأن المبيع مشاهد ولا يضر الجهل بجملة الثمن لأنه معلوم بالتفصيل والغرر مرتفع به كما إذا باع بثمن معين جزافا وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوبا بما رقم : أى كتب عليها من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف فى الحال لأن ما قابل كل صاع معلوم القدر حينئذ بخلافه فى تلك ، ولو قال بعتك صاعا منها بدرهم وما زاد بحسابه صح فى صاع فقط إذ هو المعلوم ، أو بعتكها وهى عشرة آصع كل صاع بدرهم ، وما زاد بحسابه صح فى العشرة فقط لمـا مرّ بخلاف مالو قال فيهما : على أن ماراد بحسابه لم يصح لأنه شرط عقد فى عقد ، والأوجه أنه لو خرج بعض صاع

أى حيث أمكن تقويمه وإلا اعتبرت قيمته فى آخر أوقات وجوده فيما يظهر ويرجع للغارم فى بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثم من يعرفه لأنه غارم (قوله أخذا مما مرّ) أى فى قوله تعين الغالب وإن كان مغشوشا (قوله سواء أكانت له قيمة) أى الغش (قوله وكان بقدر الحاجة صح) معتمد (قوله ومتى جازت المعاملة بها) أى بالمغشوشة (قوله فالواجب مثلها) أى صورة فالفضة العددية تضمن بعددها من الفضة ، ولا يكفى مايساويها قيمة من القروش إلا بالتعويض إن وجدت شروطه ، ومثله يقال فى عكسه ، ومعلوم أن الكلام فى غير الفضة المقصوصة أما هى فلا يجوز البيع بها فى الذمة ولو بالوزن لتفاوتها فى القص واختلاف قيمتها . وأما البيع بالمعين منها فلا مانع منه إذا عرف كل نصف منها على حدته لا لاختلاف القص أخذا من بيع الورق الأبيض الآتى (قوله أخذت قيمة الدراهم ذهبا) أى حذرا من الوقوع فى الربا فإنه لو أخذ بدل الدراهم المغشوشة فضة خالصة كان من قاعدة مد عجوة ودرهم الآتية وهى باطلة (قوله وعكسه) أى قيمة الذهب دراهم (قوله من أى نوع كانت) أى من أنواع الطعام (قوله كل بالنصب) لعله على الحال كبعه مدّا بكذا ، أو على بدل المفصل من المجمل ، وكون المبدل على نية تكرار العامل لا ينافى كون الكلام واحدا والصيغة واحدة ولعل هذا أقرب تأمل اهـ سم على منهج (قوله المجهولة القدر) أى للعاقدين أو أحدهما (قوله وهى عشرة آصع الخ) من جملة الصيغة (قوله لمـا مرّ) أى فى قوله إذ هو المعلوم (قوله والأوجه أنه الخ) متصل بقول المصنف كل صاع الخ (قوله لو خرج بعض صاع الخ) يتبادر من ذلك تصوير المسئلة بما إذا خرجت صيعانا وبعض صاع ، فلو خرجت بعض صاع

(قوله من أى نوع) أى وإن لم يكن من أنواع الطعام بدليل أنه لم يجعل قسيم ذلك إلا القطيع والأرض والثوب فما فى حاشية الشيخ من أن المراد من أىّ نوع من أنواع الطعام نظر فيه إلى مجرد المعنى اللغوى من أن الصبرة هى الكوم من الطعام . ولا يخفى أنا لو أردناه لم يكن لهذا البيان من الشارح كبير فائدة (قوله والأوجه أنه لو خرج بعض صاع) أى فى صورة المتن

صح البيع فيه بحصته من الدراهم (ولو باعها) أى قابل جملة الصبرة أو نحوها كأرض وثوب بجملة الثمن وبعضها بتفصيله (بمائة درهم كل صاع) أو رأس أو ذراع (بدرهم صح) البيع (إن خرجت مائة) لموافقة الجملة والتفصيل فلا غرر (وإلا) أى لم تخرج مائة بأن خرجت أقل أو أكثر (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله ، والثانى يصح تغليبا للإشارة ، ولا يرد على الأول مالو باع صبرة برّ بصبرة شعير مكايلة فإن البيع صحيح وإن زادت إحداهما ، ثم إن توافقا فذاك وإلا فسخ لأن الثمن هنا عينت كميته ، فإذا اختل عنها صار مبهما بخلافه ثم ، ولأن مكايلة وقع مخصصا لما قبله ومبينا أنه لم يقع إلا كيلا فى مقابلة كيل وهذا لاينافيه الصحة مع زيادة إحداهما ، بخلاف ماهنا فإن الزيادة أو النقص تلغى قوله بمائة أو كل صاع بدرهم فأبطل ، ويتخير البائع فى الزيادة والمشترى فى النقص أيضا فى بعتك هذا على أن قدره كذا فزاد أو نقص والمشترى فقط إن زاد البائع قوله فإن نقص فعلىّ وإن زاد فلك وإنما لم يتخير البائع هنا فى الزيادة لدخولها فى المبيع كما دل عليه كلامه ، ويؤيده مامر فى على أن لى نصفه أنه بمعنى إلا نصفه ، فكذا المعنى هنا بعتك هذا

فقط فهل يصح البيع ببعض درهم أو لا لعدم صدق كل صاع بدرهم فيه نظر اهـ سم على حج . أقول : ولا يبعد الصحة لأن المقصود تقدير مايقابل قدر الصاع (قوله صح البيع فيه بحصته من الدرهم) وفارق بيع القطيع كل شاة بدرهم فبقى بعض شاة بأن خرج باقيها لغيره فإن البيع يبطل فيه بأنه يتسامح فى التوزيع على المثلى لعدم النظر فيه إلى القيمة بما لم يتسامح به فى التوزيع على المتقوّم اهـ حج . وقضية قوله بأنه يتسامح فى التوزيع الخ البطلان فيما لو كان المبيع أرضا أو ثوبا فى ذراع بدرهم فخرج بعض ذراع . اللهم إلا أن يقال : إنما بطل فى مسئلة الشاة لما فيه من ضرر الشركة الحاصلة فيها (قوله بتفصيله) كان الأولى أن يقول كأن قال بمائة الخ (قوله ثم إن توافقا) أى المتبايعان بأن سمح رب الزائدة به أو رضى ربّ الناقصة بأخذ قدرها من الأخرى ، وعبارة الشارح فى باب الزبا ولو باع صبرة برّ بصبرة شعير جزافا جاز لانتفاء اشتراط المماثلة ، فإن باعهما بها مكايلة وخرجتا سواء صح ، وإن تفاضلتا وسمح ربّ الزائد بإعطائه أو رضى ربّ الناقص بقدره من الزائد أقرّ البيع ، وإن تشاحا فسخ (قوله لأن الثمن هنا) أى فى كلام المصنف (قوله بخلافه ثم) أى فإن الثمن لم تعين كميته بل قوبلت إحدى الصبرتين مجملة بالأخرى فأشبه ما لو قال بعتك هذه الصبرة بشرط تساويهما فكان كما لو قال بعتك هذا العبد بشرط كونه كاتبا فلم يكن كذلك فإن البيع صحيح ، ويثبت الخيار إذا أخلف الشرط . لايقال : الكتابة والحمل خارجان عن كمية المعقود عليه بخلاف المكايلة أو الكيل بالكيل فإنهما يفيدان أمرا يتعلق بكمية المعقود عليه . لأنا نقول : لانسلم أن الشرط يجب خروجه عن ذات المعقود عليه بدليل مالو قال بعتك هذا الثوب على أنه عشرون ذراعا مثلا فبان زائدا أو ناقصا فإن البيع فيه صحيح ، ويثبت الخيار للبائع إن بان زائدا وللمشترى إن نقص (قوله ويتخير البائع الخ) هو ظاهر فيما لو كان المبيع ثوبا أو أرضا . أما لو كان أشياء متعددة كالثياب فيبطل البيع إن خرج زائدا على ماقدره ويصح بقسطه من المسمى إن نقص ، وعبارة سم على بهجة : قال فى الكفاية : لو قال بعتك هذه الرزمة

(قوله أو بعضها) الظاهر أنه بالتشديد بصيغة الفعل معطوفا على قابل ، وإلا فلا يخفى مافيه ، ثم لايخفى أيضا ما فى هذا الحل من الركاكة (قوله ثم إن توافقا) أى العاقدان فى صورة الزيادة ، ويجوز أن يكون الضمير للصبرتين بمعنى المبيعين فهو تفصيل لما أفادته الغاية من الشقين (قوله والمشترى فى النقص أيضا) تبع فى ذكره لفظة أيضا المقتضي سبق نظيره الشهاب حج ، لكن ذاك تقدم فى كلامه تخير المشترى على مقابل الصحيح الذى قال به الأكثرون

الذى قدره كذا ، وما زاد عليه وما جرت به العادة من طرح شىء عند نحو الوزن من الثمن أو المبيع لايعمل به ، ثم إن شرط ذلك فى العقد بطل ، وعليه يحمل كلام المجموع وإلا فلا ، ولا يصح بيع ثلاثة أذرع مثلا من أرض ليحفرها ويأخذ ترابها لأنه لايمكن أخذ التراب إلا بأكثر منها ، وسيأتى بيان الذراع عند الإطلاق فى اختلاف المتبايعين (ومتى كان العوض) ثمنا أو مثمنا (معينا) قال الشارح : أى مشاهدا لأن المعين صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد : أى معاين ، فالأوّل من التعيين والثانى من المعاينة : أى المشاهدة ، وهو مراد المصنف بقرينة قوله (كفت معاينته) وإن جهلا قدره لأن من شأنه أن يحيط التخمين به . وعلم من الاكتفاء بالمعاينة عدم اشتراط الشم والذوق فى المشموم والمذوق (والأظهر أنه لايصح) فى غير نحو الفقاع كما مرّ (بيع الغائب) وهو مالم يره

كل ثوب بدرهم على أنها عشرة أثواب وقد شاهد كل ثوب منها فخرجت تسعة صح ولزمه تسعة دراهم ، وإن خرجت أحد عشر قال الماوردى ، بطل فى الكل قطعا ، بخلاف الأرض والثوب إذا باعه مذارعة لأن الثياب تختلف فلا يمكن جعل الزائد شائعا فى جميعها ، وما زاد فى الأرض مشبه لباقيه فأمكن جعله مشاعا فى جميعها اهـ . ثم قال فى العباب : ولو باع صبرة أو أرضا أو ثوبا أو قطيعا على أنه كذا فزاد أو نقص صح البيع ويتخير البائع إن زاد والمشترى إن نقص الخ اهـ فليحرر الفرق بين ذلك وما تقدم فى الرزمة ، ولا سيما والقطيع شديد التفاوت كأثواب الرزمة أو بأشد ، ومجرد تفصيل الثمن أو إجماله لايظهر الفرق به ، ولعل الفرق بين الرزمة وغيرها ماقدمناه من أن الرزمة لما كانت أشياء متعددة غلب فيها التفاوت ولا كذلك الثوب الواحد مثلا (قوله من الثمن) كما لو اشترى بقرش مثلا ودفع له تسعة وعشرين نصفا (قوله لايعمل به) ومنه ماجرت به العادة الآن من طرح قدر معتاد بعد الوزن ، ويختلف باختلاف الأنواع كحطهم لكل مائة رطل خمسة مثلا من السمن أو الجبن ، وهل يكون حكمه حكم الأمانة عنده أو حكم الغصب ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ويجب عليه أن يميز الزائد ويتصرف فيما عداه أخذا مما قالوه فى باب الغصب من أنه لو اختلط ماله بمال غيره وجب عليه فعل ذلك ، وطريق الصحة فى ذلك أن يقول البائع بعتك المائة والخمسة مثلا بكذا (قوله فالأوّل) هو قوله بوصفه والثانى هو قوله وبما هو مشاهد (قوله وإن جهلا قدره) أى أو جنسه أو صفته ، ولعل اقتصار الشارح كالمحلى على القدر لأن الغالب أن من رأى شيئا عرف جنسه وصفته ، وعبارة سم على منهج : وقوله كفت معاينته يدخل فيه معرفة صفته من الجنس وغيره ، فلو عاينه وشك أشعير هو أو أرز مثلا هل يصح ولعل الوجه الصحة كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة اهـ . وقوله كما لو اشترى الخ يقتضى أنه لابد أن يترجح عنده فى المبيع صفة تغلب على ظنه أنه من نوع كذا ليتم تشبيهه بالزجاجة المذكورة ، والظاهر : أى من إطلاقهم أنه غير مراد (قوله لأن من شأنه أن يحيط التخمين به) أى فلو خرج ماظنه البائع كأن خرج نحاسا صح البيع ولا خيار له كما لو اشترى زجاجة ظنها جوهرة ، وهذا محله حيث لم يقل اشتريت بهذه الدراهم ، فإن قال ذلك حملت على الفضة ، فلو بان فلوسا بطل العقد لخروجه من غير الجنس . وأما لو بان من الفضة المغشوشة بحيث يقال فيها نحاس صح العقد ويثبت الخيار لأن الجنس لم ينتف بالكلية أخذا مما ذكره الشهاب الرملى فيما لو باع ثوبا سماه حريرا فبان مشتملا على غزل وحرير والحرير أكثر فإنه يصح لما ذكر (قوله نحو الفقاع) كحمام البرجين وماء السقاء (قوله وهو مالم يره) أى

(قوله ولا يصح بيع ثلاثة أذرع الخ) لعل الصورة أن الثلاثة أذرع فى الطول والعرض والسمك وإلا جاء البطلان من جهة الجهل أيضا وسيأتى فى كلام الشارح تعليل البطلان هنا أيضا بأن تراب الأرض مختلف فلا تكفى رؤية ظاهره

المتعاقدان أو أحدهما ثمنا أو مثمنا ، ولو كان حاضرا فى مجلس البيع وبالغا فى وصفه أو سمعه بطريق التواتر كما يأتى أو رآه فى ضوء إن ستر الضوء لونه كورق أبيض فيما يظهر ، ولا ينافى ذلك ماصرح به ابن الصلاح من أنه يكتفى بالرؤية العرفية مع أن هذا منها لأنه ليس العرف المطرد ذلك على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا بحيث يراه كل من نظر إلى المبيع ، وحينئذ فالمراد بالرؤية العرفية هى ماتظهر للناظر من غير مزيد تأمل ، ورؤية نحو الورق ليلا فى ضوء يستر معرفة بياضه ليست كذلك أو من وراء نحو زجاج وكذا ماء صاف إلا الأرض والسمك لأن به صلاحهما ، وصحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدرا لأنها أوسع بقبولها التأقيت وورودها على مجرد المنفعة وذلك للنهى عن بيع الغرر لأن الرؤية تفيد مالم تفده العبارة كما يأتى (والثانى) وبه قال الأئمة الثلاثة (يصح) البيع إن ذكر جنسه وإن لم يرياه (ويثبت الخيار) للمشترى (عند الرؤية) لحديث فيه ضعيف بل قال

الرؤية المعتبرة شرعا (قوله أو رآه فى ضوء الخ) أى نور ناشىء من نحو النار أو الشمس بحيث لايتمكن الرائى معه من معرفة حقيقة ما رآه ، وعبارة حج : أو رآه ليلا ولو فى ضوء إن ستر الخ ، فلعل إسقاط الشارح ليلا إشارة إلى أن المدار على كون الضوء يستر لونه ليلا كان أو نهارا (قوله ماصرح به ابن الصلاح الخ) وعبارته : لو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر قال لم أره إلى الآن فله الرد لأن رؤية المبيع لايشترط فيها التحقق بل تكفى الرؤية العرفية اهـ حج . ومحله كما يأتى فى عيب يمكن عدم الاطلاع عليه مع الرؤية العرفية . أما إذا بعد ذلك كأن باع مجدوع الأنف وادعى عدم معرفة ذلك حين رآه لم يقبل منه ذلك ، ولا ينافى هذا ما يأتى من أنهما لو اختلفا فى الرؤية وعدمها صدق مدعيها لأن القول قول مدعى الصحة لأن ماهنا مفروض فيما لو اتفقا على رؤية المبيع واختلفا فى رؤية العيب فقط فيصدق المنكر لأن رؤيته العرفية لاتستلزم رؤية كل جزء على التحقيق بحيث يبعد إنكارها (قوله مع أن هذا) اسم الإشارة راجع إلى قوله أو رآه فى ضوء الخ (قوله ليس العرف المطرد ذلك) أى الرؤية فى الضوء (قوله على أن كلامه) أى كلام ابن الصلاح (قوله كذلك) أى رؤية عرفية (قوله أو من وراء نحو زجاج) أى أو الرؤية من وراء زجاج الخ (قوله لأن به) أى الماء (قوله ولو كدرا) أى فتكفى الرؤية من وراءه فى الإجارة دون البيع ، وهذه الزيادة نبه عليها ولم يكتف بصحة بيعها تحت الماء (قوله لأنها أوسع) أى مع كون الماء من مصالحها كما تقدمت الإشارة إليه (قوله وذلك) راجع لقول المصنف لايصح الخ (قوله والثانى الخ) لعل وجه حكاية الثانى من المصنف قوة الخلاف فيه ، ومن ثم قال به الأئمة الثلاثة (قوله إن ذكر جنسه) قال فى الكنز أو نوعه ، وعليه فالواو فى كلام المحلى بمعنى أو (قوله وإن لم يرياه) قضيته أن من ذلك مالو باعه ثوبا مطويا رأيا ظاهره فقط وذكر له البائع أنه كله بالصفة الفلانية (قوله ويثبت الخيار للمشترى) وكذا البائع على خلاف فيه اهـ حج . قال ع : اعتمد الثانى الأسنوى (قوله لحديث فيه ضعيف) لفظه كما فى المحلى « من اشترى مالم يره فهو

عن باطنه (قوله أو رآه فى ضوء) عبارة التحفة أو رآه ليلا ولو فى ضوء إن ستر الضوء لونه انتهت : وهى التى يتنزل عليها قول الشارح الآتى ورؤية نحو الورق ليلا الخ (قوله ولا ينافى ذلك ما صرح به ابن الصلاح الخ) عبارة التحفة : فإن قلت : صرح ابن الصلاح بأن الرؤية العرفية كافية ، وهذا منها ، وعبارته : ولو طلب الرد بعيب فى عضو ظاهر قال لم أره إلا الآن فله الرد ، لأن رؤية المبيع لايشترط فيها التحقيق بل تكفى الرؤية العرفية . قلت : ليس العرف ذلك الخ ، فأسند كون الطرد هذا من الرؤية العرفية إلى قول المستشكل ثم منع عليه دعواه فى الجواب ، بخلاف الشارح فإنه جزم بكون هذا من الرؤية

الدارقطني باطل ، وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة ، ويمتد الخيار امتداد مجلس الرؤية ، وكالبيع : الصلح والرهن والهبة والإجارة ونحوها بخلاف نحو الوقف . ولا ينافيه مانقل عن فتاوى القفال من الجزم بالمنع لأن الأول فى وقف مالم يره مما استقر عليه ملكه كأن ورثه أو اشتراه له وكيله ، وكلام القفال فيما لم يستقر عليه ملكه (و) على الأظهر (تكفى) فى صحة البيع (الرؤية قبل العقد) ولو لمن عمى وقته (فيما لا) يظن أنه (يتغير غالبا إلى وقت العقد) كأرض وحديد ونحاس وآنية اكتفاء بتلك الرؤية ، والغالب بقاؤه على ماشاهده عليه . نعم يشترط أن يكون ذاكرا حال العقد لأوصافه التى رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى وإلا لم يصح كما قاله الماوردى وأقره المتأخرون وقول المجموع إنه غريب : أى نقلا على أن غيره صرح به أيضا لا مدركا ، إذ النسيان يجعل السابق كالعدم فيفوت شرط العلم بالمبيع فلا ينافى تصحيح غيره وجعله تقييدا لإطلاقهم وانتصار بعضهم لتضعيفه بجعلهم النسيان غير دافع للحكم السابق فى مسائل كإنكار الموكل الوكالة لنسيان فلا يكون عزلا ، وكما لو نسى فأكل فى صومه أو جامع فى إحرامه فلا يفسد ، وكما لو رأى المبيع ثم التفت عنه واشتراه غافلا عن أوصافه فيصح مردود بأن مدار العزل على مايشعر بعدم الرضا بالتصرف وبطلان الصوم والحج على ماينافيهما مما فيه تعد ولم يوجد ذلك ، ومدار البيع على عدم الغرر وبالنسيان يقع فيه ، وما ذكره فى الفرع الأخير هو محل النزاع فلا يستدل به ، وبفرض كون المنقول فيه ما ذكر فالقول فيه ضعيف جدا فلا يلتفت إليه ، وبحث بعضهم أنه لو رأى الثمرة قبل بدو صلاحها ثم اشتراها بعده من غير تجديد رؤية لم يصح وإن قربت المدة ، إلا أنها تتغير بنحو اللون فكانت أولى مما يغلب تغيره فإنه يبطل وإن لم يتغير لعارض كما يأتى ، وإذا صح فوجده متغيرا عما رآه عليه

بالخيار إذا رآه » (قوله ونحوها) لعل من النحو عوض الخلع والصداق (قوله بخلاف نحو الوقف) أى فإنه يصح ولعل من نحو الوقف العتق ، ثم رأيت سم على حج جزم بالتمثيل به . هذا وفى كلام ع التسوية بين الوقف وغيره فى عدم الصحة (قوله من الجزم بالمنع) أى فى الوقف (قوله لأن الأول) أى وهو القول بالصحة (قوله وكلام القفال فيما لم يستقر ملكه) كوقف ما اشتراه له وكيله ولم يره ولم يقبضه ، لكن يشكل على هذا ما يأتى فى باب المبيع قبل قبضه فى كلامهم من صحة إعتاق ووقف مالم يقبضه ، إلا أن يقال : ذاك مصور بما إذا لم يقبضه وقد رآه قبل الشراء وما هنا بخلافه ومع ذلك فيه شىء (قوله ولو لمن عمى وقته) أى فالإبصار وقت العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه ، فحيث علمه قبل واستمر علمه لا يشترط إبصاره ، وعليه فلو أوجب ثم عمى وقبل المشترى بعد أو عكسه صح العقد ، ولا ينافى هذا ماتقدم فى كلام الشارح من اشتراط بقاء الأهلية إلى تمام العقد لأن هذا أهليته باقية لأن المراد بها مايتمكن معه من التصرف وهذا موجود فيه (قوله أى نقلا) خبر لقوله وقول المجموع (قوله لامدركا) بضم الميم من أدرك كما يؤخذ من المصباح (قوله لتضعيفه) أى كلام الماوردى (قوله وما ذكر فى الفرع الأخير) هو مالو رأى المبيع ثم التفت عنه (قوله لم يصح) معتمد (قوله وإذا صح) أى بأن كان مما لا يتغير

العرفية ولم يجعله على لسان مستشكل فيناقضه حاصل الجواب كما لا يخفى ، ثم إنه كان عليه أن يذكر مسئلة ابن الصلاح المذكورة ليتنزل عليها قوله فيما بعد على أن كلامه مقيد بما إذا لم يكن العيب ظاهرا الخ (قوله الصلح) أى فى بعض أقسامه كما يعلم مما يأتى فى بابه (قوله وقته) أى العقد ، والمراد أن الشرط تقدم الرؤية على الوجه الآتى فلا يضر كون العاقد أعمى عند العقد (قوله كأعمى) أى فإنه لابد أن يكون ذاكرا للأوصاف فليس مكررا مع مامر (قوله فلا ينافى تصحيح غيره) أى غير صاحب المجموع ، ولعل لفظ له بعد لفظ غيره ساقط من النسخ (قوله وبطلان الصوم) بالجر

تخير فلو اختلفا فى تغيره فالقول قول المشترى بيمينه ويتخير لأن البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الموجودة الآن ورضى به والأصل عدم ذلك، وإنما صدق البائع فيما لو اختلفا فى عيب يمكن حدوثه لأنهما قد اتفقا على وجوده فى يد المشترى والأصل عدم وجوده فى يد البائع (دون ما) يظن أنه (يتغير غالبا) لطول مدة أو عروض أمر آخر كالأطعمة التى يسرع لها الفساد، إذ لا ثقة حينئذ ببقائه حال العقد على أوصافه المرئية، ولا منافاة فى كلامه فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء كما ادعاه بعضهم معللا بأن قضية مفهوم أوله البطلان وآخره الصحة والأصح فيه الصحة كالأول بشرطه لأن الأصل بقاء المرئى بحاله لأنا نمنع مدّعاه، بل هو داخل فى منطوق أوّل كلامه ومفهوم آخره لأن القيد هنا للمنفى كما هو الأصل لا للنفى: أى مالا يغلب تغيره سواء أغلب عدم تغيره أم استويا دون مايغلب تغيره فهو داخل فى منطوق الأول ومفهوم الثانى فلا تنافى كذا قيل، وقد أورد الشارح هذه المسئلة عليه ولم يدخلها فى كلامه إذ إدخالها فيه يقتضى إثبات الخلاف فيها وليس كذلك، والأوجه ماجرى عليه المصحح والإدخال حينئذ من حيث الحكم لامن حيث الخلاف، وجعل الحيوان مثالا هو مادرجوا عليه وهو ظاهر، فما ذكره فى الأنوار من أنه قسيم له وحكمهما واحد محل نظر، وإن كان يمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوى فيه الأمران أولا ألحق بالمستوى لأن الأصل عدم المانع وجعل قسيما له لعدم تحقق الاستواء فيه، ومقتضى إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل عدم النظر لهذا حتّى لو غلب التغير فلم يتغير أو عدمه فتغير أو استوى فيه الأمران فتغير أو لم يتغير لم يؤثر فيما قالوه فى كل من الأقسام من البطلان فى الأول والصحة فى الأخيرين، ووجهه اعتبار الغلبة وعدمها حالة العقد دون الطارئ بعده (وتكفى) فى صحة البيع (رؤية بعض المبيع إن دلّ على باقيه

غالبا (قوله تخير) أى فورا فيما يظهر لأنه خيار عيب حقيقة أو حكما (قوله لأنهما قد اتفقا على وجوده) هذه العلة موجودة فيما لو اختلفا فى تغيره، اللهم إلا أن يقال: إن الأولى مصوّرة بما قبل القبض فلا تنافى هذه لكن عموم كلامهم يخالفه، والأقرب أن يصوّر ماهنا بأنهما اتفقا على أن هذه الصفة كانت موجودة عند العقد واختلفا فى مجرد علم المشترى بها فصدق المشترى عملا بالأصل كما اقتضاه قوله لأن البائع يدعى عليه أنه رآه بهذه الصفة الخ (قوله مفهوم أوّله) هو قوله فيما لايتغير غالبا (قوله وآخره) هو قوله دون مايتغير (قوله والأصح فيه) أى فيما يحتمل التغير وعدمه على السواء (قوله بشرطه) أى وهو أن يكون حال العقد ذاكرا لأوصافه (قوله يقتضى إثبات الخ) هكذا فى نسخ متعددة، وصوابه عدم إثبات الخ (قوله والأوجه ماجرى عليه المصحح) هو ابن قاضى عجلون من إدخال مسئلة الاستواء فى الأوّل (قوله وجعل الحيوان مثالا) أى لما استوى فيه الأمران (قوله يمكن توجيهه) أى ما فى الأنوار (قوله من البطلان فى الأوّل) هو قوله لو غلب التغير وقوله والصحة فى الآخرين هما

(قوله لأنهما قد اتفقا الخ) أى بخلاف مسئلتنا فإنهما لم يتفقا على تغير بل المشترى يدعيه والبائع ينكر وجوده من أصله فافترقا كما أشار إليه الشارح فاندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله يقتضى إثبات الخلاف فيها) صوابه يقتضى عدم ثبوت الخلاف فيها: أى لأن مسئلة الاستواء فيها خلاف أورده الجلال المحلى، بخلاف المسئلة الأولى لاخلاف فيها، ولعل لفظ عدم أسقطه النساخ (قوله وجعل الحيوان مثالا) يعنى للمستوى: أى فى كلام الشارح (قوله لهذا) أى التغير بالفعل

كظاهر الصبرة) من نحو برّ ولوز وأدقة ومسك وعجوة وكبيس فى نحو قوصرّة وقطن فى عدل وبرّ فى بيت وإن رآه من كوة ، وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات فى ظروفها لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه ، فإن تخالفا ثبت الخيار ، بخلاف صبرة نحو سفرجل ورمان وبطيخ لايكفى فيها مامر بل لابدّ من رؤية جميع كل واحدة وإن غلب عدم تفاوتها ، فإن رأى أحد جانبى نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الأرض ، ومن ثم لو باعه قدر ذراع طولا وعمقا من أرض لم يصح لأن تراب الأرض مختلف (و) تكفى رؤية بعض المبيع الدال على باقيه نحو (أنموذج) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون وهذا هو الشائع لكن قال صاحب القاموس : إنه لحن وإنما هو بفتح النون وضم الميم المشددة وفتح المعجمة (المتماثل) أى المتساوى

قوله أوعدمه فتغير وقوله أو استوى فيه الأمران (قوله وادقة) جمع دقيق (قوله وعجوة) أى منسولة أما التى فيها النوى فلا يكفى فيها ذلك للعلة المذكورة ، ويحتمل العموم أخذا من إطلاق الشارح ، ويثبت الخيار له إذا اختلف الظاهر والباطن ، ولعله الأقرب (قوله فى نحو قوصرّة الخ) قال فى شرح العباب : إن عرف عمق ذلك وسعته قال فى شرحه : وهذا الشرط لايختص بهذه الصورة بل يأتى فى رؤية الحب من كوّة أو نحوها خلافا لما يوهمه صنيعه ، على أن المانع من صحة البيع فى ذلك الجهل بالمقدار لاعدم الرؤية الذى الكلام فيه اه سم على حج . ومنه يؤخذ أن محل الاكتفاء بالمعاينة فى المعين عن معرفة القدر حيث أمكن معرفة القدر مع تلك الرؤية وإلا فلا تكفى (قوله وكذلك تكفى رؤية أعلى المائعات الخ) عبارة حج : ولا يصح بيع مسك فى فأرته معها أو دونها إلا إن فرغها ورآهما أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه ، ويصح بيع نحو سمن رآه فى ظرفه معه موازنة إن علما زنة كل وكان للظرف قيمة ، وقيده بعضهم بما إذا قصد الظرف أخذا من تعليلهم البطلان بشرط بذل مال فى مقابلة غير مال . ويردّ بأن ذكره يشعر بقصده فلا نظر لقصده المخالف له انتهى . فقوله إن علما زنة كل مفهومه بطلان البيع مع الجهل . ويشكل ذلك بالصحة فيما لو باع صبرة مجهولة الصيعان كل صاع بدرهم اكتفاء بتفصيل الثمن ، وأشار للجواب عن مثله سم على منهج حيث قال : وأقول لعل وجهه أن المقصود هو السمن والمسك والجهل بوزنهما يورث الجهل بالمبيع كاللبن المشوب بالماء تأمل اه (قوله فإن تخالفا) أى الظاهر والباطن (قوله بخلاف صبرة نحو سفرجل الخ) من النحو العنب كما قاله الشيخان ونورعا فيه اه سم على منهج . ولعل وجه المنازعة أن العنب كاللوز ونحوه فى عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ ، ولعل وجه ماقاله الشيخان منع عدم التفاوت بين حباته فى الغالب بل المشاهد كثرة التفاوت سيما عند اختلاف الأشجار (قوله لايكفى فيها مامر) هو رؤية الظاهر (قوله بل لابد من رؤية جميع كل واحدة) أى الرؤية العرفية فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها على ما يأتى (قوله كالثوب الصفيق) قضية هذا التشبيه أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما لو اختلفت جوانبها (قوله إنه لحن) قال النواجى : هذه دعوة لاتقوم عليها حجة فما زالت العلماء قديما وحديثا يستعملون هذا اللفظ من غير نكير ، حتى إن الزمخشرى وهو من أئمة اللغة سمى كتابه فى النحو الأنموذج ، وكذلك الحسن بن رشيق القيروانى وهو إمام المغرب فى اللغة سمى به كتابه فى صناعة الأدب . وقال النووى فى المنهاج : وأنموذج المتماثل ، ولم يعقبه أحد من الشراح بل نقل ابن الملقن فى إشارات المنهاج عن كتاب المغرب بالغين المعجمة لناصر بن عبد السيد المطرزى شارح المقامات أنه قال : النماذج بالفتح والأنموذج بالضم تغريب نموذه . قال ابن خلكان : وله عليه شرح سماه المعرب بالمهملة فى شرح المغرب وهو كبير قليل لوجود (قوله وإنما هو بفتح النون) أى من غير الهمزة

قوله ومسك الخ) معطوف على صبرة

الأجزاء كالحبوب ويسمى بالعينة . نعم يشترط إدخاله فى عقد البيع وإذ لم يردّه إلى المبيع واعتبار الأسنوى خلطه به قبل العقد كما أفتى به البغوى ممنوع لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع فى دلالة كل على الباقى ، ودعوى أنه إن لم يرده إليه يكون كبيع عينين رأى إحداهما غير صحيحة لظهور الفرق ، لأن ماهنا فى المتماثل والعينان ليستا كذلك ، فإن لم يدخله فى البيع لم يصح وإن ردّه للمبيع لانتفاء رؤية المبيع أو بشىء منه كما لو قال بعتك من هذا النوع كذا (أو) لم يدل على باقيه بل (كان صوانا) بكسر أوّله ويجوز ضمه (للباقى خلقة كقشر) قصب السكر الأعلى وطلع النخل و (الرمان والبيض) والقطن بعد تفتحه وامتناع السلم فيه فى هذه الحالة لانتفاء انضباطه (والقشرة السفلى) وهى التى تكسر عند الأكل وكذا العليا إن لم تنعقد (للجوز واللوز) لأن صلاح باطنه فى بقائه فيه وإن لم يدل هو عليه ، فقوله أو كان قسيم قوله إن دل ، وتعبيره كأصله بخلقة صفة لبيان الواقع فى الأمثلة المذكورة ونحوها أو احترز به عن جلد الكتاب فلا بد من رؤية جميع أوراقه ، ومثله الورق الأبيض . ولا يرد على طرده بيع القطن فى جوزه والدرّ فى صدفه والمسك فى فأرته : أى حيث لم يرها فارغة ثم يعاد إليها فإنه يكتفى برؤية أعلاها كما مرّ ، وعلى عكسه الفقاع فى كوزه والخشكنان ونحوه والجبة المحشوة بالقطن لبطلان بيع الأوّل مع أن صوانها خلقى دون الآخر مع أن صوانها غير خلقى . لأنا نقول : الغالب فى الخلقى أن بقاءه فيه من مصالحه فأريد به ماهو الغالب فيه ومن شأنه ، وتردد الأذرعى فى إلحاق الفرش واللحف بما مر ، ورجح غيره كالبدر ابن شهبة عدمه لأن القطن فيها مقصود لذاته بخلاف الجبة ، وبحث الدميرى الإلحاق ، ولا يصح بيع نحو لب جوز وحده

(قوله كظاهر الصبرة) أى كرؤية ظاهر الصبرة وقد تقدم أنها كافية (قوله بل كان صوانا) الأولى لكنه كان الخ (قوله فى هذه الحالة) أى فى جوزه بعد تفتحه (قوله ومثله الورق الأبيض) أى فى أنه لابد من رؤية جميعه (قوله والجبة المحشوة الخ) أى فإنه تكفى رؤية ظاهرها ولا يشترط رؤية شىء مما فى الباطن .

[فرع] سئل شيخنا الشهاب الرملى عن بيع السكر فى قدوره هل يصح ويكتفى برؤية أعلاه من رءوس القدور ؟ فأجاب بأنه إن كان بقاؤه فى القدور من مصالحه صح وكفى رؤية أعلاه من رءوس القدور وإلا فلا اهـ . ولعل وجه ذلك أن رؤية أعلاه لاتدل على باقيه لكنه اكتفى بها إذا كان بقاؤه فى القدور من مصالحه للضرورة اهـ سم على حج . ثم إن اختلف الظاهر والباطن ثبت للمشترى الخيار (قوله الأوّل) أى القسم الأوّل وهو القطن وما عطف عليه ، وقوله دون الآخر : أى القسم الآخر وهو الفقاع وما عطف عليه (قوله بما مر) أى من نحو الجبة المحشوة (قوله كالبدر ابن شهبة) معتمد (قوله عدمه) أى الإلحاق فيشترط لصحة البيع رؤية باطنه ويكفى فيها

(قوله والقطن بعد تفتحه) لايخفى أن إيراده هنا على هذا الوجه يقتضى أنه تكفى رؤية صوانه بعد تفتحه وحينئذ فلا معنى لاشتراط تفتحه إذ لامعنى له إلا التمكن من رؤية بعضه وحينئذ فهو من القسم الأول لامن الثانى . وعبارة الروض : وتكفى رؤية الصوان كرمان الخ . قال شارحه : بخلاف جواز القطن اهـ (قوله إن لم تنعقد) يعنى السفلى (قوله القطن فى جوزه) أى قبل تفتحه (قوله أى حيث لم يرها فارغة) أى الفأرة (قوله كما مر) الذى مرّ أنه يكتفى برؤية أعلى المسك ، وظاهره وإن لم ير الفأرة فارغة فى قوله كما مر مسامحة (قوله والأوّل) بضم الهمزة جمع أوّل وكذلك الأخر خلاف ما فى حاشية الشيخ (قوله فأريد به ما هو الغالب فيه) أى فليس المراد عموم الصوان الخلقى بل نوع منه وهو مابقاؤه فيه من مصالحه ، وحينئذ فكان الأولى حذف قوله ومن شأنه لأنه يوهم أنه يكتفى برؤية الصوان الذى ليس البقاء فيه من المصالح لأن من شأنه أن البقاء فيه من المصالح ، ثم إن هذا الجواب لايدفع ماورد على العكس

فى قشره لأن تسليمه غير ممكن بدون كسر قشره فيؤدى لنقص عين المبيع (وتعتبر رؤية كل شىء) غير مامر (على مايليق به) عرفا ، وضبطه فى الكافى بأن يرى مايختلف معظم المالية باختلافه ، ففى الدار رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة، وكذا رؤية الطريق ، وفى البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه ، وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحى كما فى المجموع خلافا لابن المقرى فى روضه لاختلاف الغرض، ولا يشترط رؤية أساس جدران البستان ولا عروق الأشجار ونحوهما ويشترط فى ذلك ونحوه رؤية الأرض ، ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف عن رؤيتها كما لايكفى فى التمر رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكملا لايصح بيعهما بلا رؤية أخرى ، ولابدّ فى السفينة من رؤية جميعها حتى ما فى الماء منها كما شمله كلامهم ، وفى الأمة والعبد ماعدا مابين السرة والركبة كالشعر وفى الدابة بجميع أجزائها لا رؤية لسان حيوان ولو آدميا وأسنانه وأجزاء نحو فرس وباطن حافر وقدم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فى الأخيرة خلافا للأزرقى ، ولهذا أطلقوا عدم اشتراط قلع النعل وفى ثوب ونشره مطوىّ ورؤية وجهيه إن اختلفا كبساط وكل منقش وإلا ككرباس كفت رؤية أحدهما ، ولا يصح بيع اللبن فى الضرع وإن حلب منه شىء ورؤى قبل البيع للنهى عنه ولاختلاطه بالحادث ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع ولعدم رؤيته ، ولا بيع الصوف قبل جزه أو تذكيته لاختلافه بالحادث ولأن تسليمه إنما يمكن باستئصاله وهو مؤلم للحيوان : فإن قبض قطعة وقال بعتك هذه صح قطعا ، ولا بيع

البعض (قوله لنقص عين المبيع) وهو القشر وذلك لأن القشر واللبّ فيه يرغب فيه حفظ اللب فتزيد قيمته وبعد الكسر إنما يراد لمجرد الوقود وقيمته بهذا الاعتبار تافهة (قوله والسطوح) جمع سطح قال فى المختار وسطح كل شىء أعلاه (قوله وكذا رؤية الطريق) أى التى يتوصل منها إلى الدار (قوله لاختلاف الغرض) أى بقوته وضعفه (قوله لابد فى السفينة من رؤية جميعها) أى ولو كبيرة جدا كالملاحى : ولو احتيج فى رؤيتها إلى صرف دراهم لمن يقلّب السفينة من جانب إلى آخر لتتأتى رؤيتها لم تجب على واحد منهما بعينه ، بل إن أراد المشترى التوصل إلى الرؤية وفعل ذلك كان تبرعا منه ، وأراد البائع ذلك لإراءة المشترى أو لرؤية نفسه ليصح البيع لم يرجع بما صرفه على المشترى . نعم لو استحال قلبها ورؤية أسفلها فينبغى الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن فلو تبين بعده تغيرها ثبت له الخيار (قوله ما فى الماء منها) ولا تكفى رؤيتها فى الماء ولو صافيا (قوله لا رؤية الخ) لا هنا بمنزلة إلا (قوله فى الأخيرة) هى قوله وقدم (قوله خلافا للأزرقى) فى نسخة للأزرق ومثلها فى حج (قوله ولهذا أطلقوا عدم اشتراط الخ) وفى نسخة أطبقوا على عدم ومعناهما واحد

(قوله لأن تسليمه غير ممكن) أى ولأن المبيع حينئذ غير مرئىّ أصلا (قوله وكذا يشترط رؤية الماء الذى تدور به الرحى) أى فيما إذا اشترى رحى تدور بالماء (قوله ولاختلاطه بالحادث) قضيته أن الصورة أنه اشترى جميع ما فى الضرع ، وقضية قوله ولعدم تيقن وجود قدر اللبن المبيع أنه اشترى منه قدرا معينا ، وكأنه أشار إلى أنه لافرق فى البطلان بين أن يشترى الكل أو البعض ، وعبارة الروضة : بيع اللبن فى الضرع باطل ، فلو قال بعتك من اللبن الذى فى ضرع هذه البقرة كذا لم يجز على المذهب لعدم تيقن وجود ذلك القدر ، وقيل فيه قولا بيع الغائب ولو طلب شيئا من اللبن فأراه ثم باعه رطلا مما فى الضرع فوجهان كالأنموذج ، وذكر الغزالى وجهين فيما لو قبض قدرا من الضرع وأحكم شده وباع مافيه . قلت الأصح فى الصورتين البطلان لأنه يختلط بغيره مما ينصب فى الضرع انتهت (قوله ولعدم رؤيته) لاموقع له بعد قوله وإن حلب منه شىء ورؤى قبل البيع (قوله فإن قبض قبضة)

الأكارع والرءوس قبل الإبانة ولا المذبوح أو جلده أو لحمه قبل السلخ أو السمط لجهالته ، وكذا مسلوخ لم ينقّ جوفه كما قاله الأذرعى وبيع وزنا فإن بيع جزافا صح ، بخلاف السمك والجراد فيصح مطلقا لقلة ما فى جوفه ولو باع ثوبا على منسج قد نسج بعضه على أن ينسج البائع باقيه لم يصح البيع جزما (والأصح إن وصفه) أى المعين الذى يراد بيعه (بصفة السلم لايكفى) عن الرؤية وإن بالغ فيها ووصلت حد التواتر لأنها تفيد أمورا تقصر عنها العبارة ، وفى الخبر « ليس الخبر كالعيان » والثانى يكفى ، ولا خيار للمشترى لأن ثمرة الرؤية المعرفة والوصف يفيدها ، وعلم من قولنا المعين عدم منافاة هذا لما يأتى له أو السلم فى ثوب صفته كذا لأنه فى موصوف فى الذمة. وعلم مما تقرر أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لايصح من الأعمى ، قال الزركشى : إلا شراء من يعتق عليه لأن مقصوده العتق ومقتضاه إلحاق البصير به فى ذلك (و) من ثم (يصح سلم الأعمى) مسلما إليه أو مسلما لأنه يعرف الأوصاف والسلم يعتمد الوصف دون الرؤية . نعم لو كان رأس المال معينا ابتداء وكل من يقبض له وعنه وإلا

(قوله والرءوس قبل الإبانة) ولو من المذبوح لاستتار بعض أجزائه قبل القطع (قوله لجهالته) أى جهالة المقصود منه فإن الجلد يختلف ثخانة ورقة وكذلك أجزاء الحيوان (قوله فيصح مطلقا) أى وزنا وجزافا ظاهره وإن كان كبيرا وكثر ما فى جوفه ، ولا ينافيه قوله لقلة مافى الخ لأن المراد أن من شأنه القلة (قوله ولو باع ثوبا على منسج) كمذهب ومجلس وبابه ضرب اهـ مختار (قوله على أن ينسج البائع) أى أو غيره وفى المختار أن ينسج من باب ضرب (قوله ليس الخبر كالعيان) بكسر العين ، وروى كثيرون منهم أحمد وابن حبان خبر « يرحم الله موسى ليس المعاين كالخبر أخبره ربه تبارك وتعالى أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح ، فلما رآهم وعاينهم ألقى الألواح فتكسر منها ماتكسر » اهـ حج . وقوله المعاين يجوز أن يكون مصدرا ميميا بمعنى العيان ، فإن ما كان من المزيد بصيغة المفعول استوى فيه المصدر واسم الزمان والمكان والمفعول ، ويتعين المراد بالقرائن ، ثم رأيت فى نسخة كالمخبر وهى ظاهرة وعليه فالمعاين بكسر الياء اسم فاعل (قوله إلا شراء من يعتق عليه) أى ولو شراء غير ضمنى . وفى سم على منهج عن الزركشى أنه يصح شراؤه من يعتق عليه وبيعه العبد من نفسه قال : ونقل م ر أن بعضهم جوّز صحة شرائه الضمنى اهـ . ومفهومه أن غير الضمنى لايصح منه وهو مخالف لما اقتضاه مانقله عن الزركشى ، وقوله من يعتق عليه : أى يحكم بعتقه عليه فيدخل فيه من أقرّ بحريته أو شهد بها وردت شهادته (قوله ومقتضاه إلحاق البصير) معتمد (قوله مسلما إليه أو مسلما) قيل فيه إشارة إلى أن المصدر مضاف إلى فاعله ومفعوله فيكون الأعمى فاعلا فى محل رفع على أنه فاعل للسلم ومفعولا فى محل نصب ، ونظر فيه على أن مثل هذا لايجوز عربية لأن اللفظ الواحد لايكون فى محل واحد لأمرين متباينين ، فمراد الشارح أنه يحتمل أنه فى محل رفع وأنه فى محل نصب . لكن قال بعضهم : إنه نظير قوله تعالى ـ وكنا لحكمهم شاهدين ـ من أنه مضاف لفاعله ومفعوله معا (قوله نعم لو كان رأس المال) هذا الاستدراك ليس بصحيح لأن قضيته صحة عقده على المعين ، وإنما يحتاج للتوكيل فى القبض وليس كذلك ، وإنما يصح عقده إذا كان رأس المال فى الذمة ، فلعل المراد الذى أراد إقباضه عما فى الذمة كان معينا بيده قبل لا أنه عقد عليه وهو معين كما هو ظاهر (قوله وكل من يقبض له وعنه) أى ويقبض عنه

أى وليست على حد اللحم كما عرف مما قدمه فليراجع (قوله قبل السلخ) أى لما يسلخ ، وقوله أو السمط : أى لما يسمط (قوله ووصلت حد التواتر) عبارة التحفة وصل إليه من طريق التواتر (قوله نعم لو كان رأس المال معينا الخ) قضيته أنه يصح فى المعين من الأعمى وليس كذلك ، وعبارة التحفة ومحله : أى صحة

لم يصح لاعتماده الرؤية حال العقد ، ولا تصح المقابلة مع الأعمى فقد نص فى الأم على أنه لابد فى الإقالة من العلم بالمقابل فيه بعد نصه على أنها فسخ ، وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى (وقيل إن عمى قبل تمييزه) بين الأشياء أو خلق أعمى (فلا) يصح سلمه وله شراء نفسه وإيجارها إذ لايجهلها وبيع مارآه قبل عماه إن كان ذاكرا لأوصافه وهو مما لايتغير غالبا ، ولو اشترى شيئا ثم عمى قبل قبضه لم يبطل الشراء ، ولا يصح بيع نحو جزر وبصل فى أرضه للغرر ، ومما تعم به البلوى مع عدم صحته بيع نصيب من الجارى من نهر ونحوه للجهل بقدره ، ولأن الجارى إن كان غير مملوك فذاك وإلا فلا يمكن تسليمه لاختلاط غير المبيع به فطريقه أن يشترى القناة أو سهما منها ، فإذا ملك القرار كان أحق بالماء ، وإن اشترى القرار مع الماء لم يصح أيضا فيهما للجهالة ، ولو رأى ثوبين تساوت قيمتهما ووصفهما وقدرهما كنصفى كرباس فسرق أحدهما واشترى الآخر غائبا عنه ولا يعلم أيهما المسروق صح لحصول العلم إلا إن اختلفت الأوصاف المذكورة ، وإن اختلفا فى الرؤية فالقول قول مدعيها بيمينه لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته ، وهو جار على القاعدة فى دعوى الصحة والفساد خلافا لما فى فتاوى الشيخ وتبعه الوالد أوّلا ثم رجع عنه .

باب الربا

بكسر الراء والقصر وبفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ، وهو لغة : الزيادة ، قال تعالى

(قوله مع الأعمى) أى فطريق الصحة أن يوكل غيره (قوله على أنها فسخ) لعله إنما نص على ذلك لئلا يتوهم أن عدم صحة الإقالة من الأعمى مبنى على أنها بيع (قوله وقد أفتى بذلك) أى بعدم الصحة وقياس بطلان إقامته بناء على أنها فسخ عدم نفوذ الفسخ منه بغير لفظ الإقالة إلا أن يفرق بأن الإقالة تستدعى التوافق عليها من المتقابلين ولا كذلك الفسخ فإنه يستقل به من ثبت له مايجوّزه (قوله وله شراء نفسه) أى ولو لغيره بطريق الوكالة عن الغير وبهذا يجاب عما توقف فيه سم على حج من أن هذا عقد عتاقة فلا يحتاج إلى ذكره (قوله لم يبطل الشراء) أى ويوكل فى القبض (قوله أو سهما منها) أى جزءا (قوله ولو رأى ثوبين) أى مثلا (قوله وإن اختلفا فى الرؤية) أى فى أصلها كأن قال المشترى لم أره قبل الشراء (قوله مدعيها) أى الرؤية .

(باب الربا)

(قوله وألفه بدل من واو) صريح ماذكر أنه لاخلاف فى كون ألفه منقلبة عن واو وإنما الخلاف فى رسمه . وعبارة المصباح : الربا الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر ، ويثنى ربوان بالواو على الأصل ، وقد يقال ربيان على التخفيف اهـ . فقوله على الأصل وقوله على التخفيف يدلان على ما اقتضاه كلام الشارح من عدم الخلاف فى كون أصل الألف واوا (قوله ويكتب بهما) أى بالواو والألف معا كما نقله علماء الرسم

سلم الأعمى حيث لم يكن رأس المال معينا ابتداء وحينئذ يوكل من يقبض له أو عنه وإلا لم يصح منه لاعتماده الخ ، فقوله وحينئذ : أى حين صحة السلم بأن كان رأس المال فى الذمة ، وقوله وإلا : أى بأن كان معينا ، والشارح فهم أن معنى قوله وحينئذ : أى حين كان معينا فتصرف فى عبارته بما ترى (قوله بين الأشياء) أشار به إلى أن المراد بالتمييز هنا غير التمييز الشرعى .

(باب الربا)

ـ اهتزت وربت ـ أى نمت وزادت . وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما والأصل فى تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والإجماع ، قال بعضهم: ولم يحل فى شريعة قط ، ولم يؤذن الله فى كتابه عاصيا بالحرب سوى آكله ، ولهذا قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى فإنه صح فيها الإيذان بذلك وظاهر الأخبار هنا أنه أعظم إثما من الزنا والسرقة وشرب الخمر ، لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه . وتحريمه تعبدى وما أبدى له إنما يصلح حكمة لا علة . وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشترط فيه مافيه نفع للمقرض غير نحو الرهن ، أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض ، أو ربا نساء بأن يشترط أجل فى أحد العوضين وكلها مجمع عليها ، والقصد بهذا الباب بيان مايعتبر فى بيع الربوى زيادة على مامر [ثم العوضان إن اتفقا جنسا اشترط ثلاثة شروط ، أو علة وهى الطعم والنقدية اشترط شرطان ، وإلا كبيع طعام بنقد أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه لم يشترط شىء من تلك الثلاثة ، فعلم أنه (إذا بيع الطعام بالطعام) أو النقد بالنقد كما سيأتى (إن كانا) أى الثمن والمثمن ، ووقع فى بعض النسخ إن كان من غير ألف (جنسا) واحدا بأن يجمعهما اسم خاص من أول دخولهما فى الربا واشتركا

(قوله وزادت) تفسيرى (قوله وشرعا عقد الخ) عبارة حج : وشرعا قال الرويانى عقد (قوله غير معلوم التماثل) يصدق بمعلوم عدم التماثل وأل فى التماثل للعهد : أى التماثل المعتبر شرعا وذلك عند اتحاد الجنس وليس حملها على العهد بأبعد من حمل قولنا على عوض مخصوص على الأنواع المخصوصة التى هى محل الربا ، وقوله أو مع تأخير يمكن عطفه على قوله على عوض ، وتحمل أل فى البدلين على المعهود شرعا : أى وهو الأنواع المخصوصة التى هى محل الربا كما حمل على ذلك قوله على عوض مخصوص وإن كان أعم منه ، ويشمل هذا القسم ما كان الجنس فيه متحدا وما كان مختلفا وما كان من ذلك معلوم التماثل وما كان مجهوله اهـ سم على منهج (قوله أو مع تأخير) أى أو عقد مع الخ (قوله ولم يؤذن) أى لم يعلم الله (قوله كإيذاء أولياء الله) أى ولو أمواتا (قوله فإنه صح فيها) أى فى أذية أولياء الله ولو قال فيه لكان أولى (قوله وظاهر الأخبار هنا) أى فى هذا الباب (قوله إنه أعظم إثما) لاينافى هذا مامر من أنه من أكبر الكبائر لجواز أن يكون التبعيض بالنسبة لما هو أعظم من هذه كالشرك بالله تعالى (قوله من الزنا) ومنه اللواط (قوله والسرقة) أى وإن قلت (قوله وماأبدى له) أى من كونه يؤدى للتضييق ونحوه (قوله إنما يصلح حكمة) يفيد أن مجرد الحكمة لايخرجه عن كونه تعبديا فليراجع فإن فيه نظرا ظاهرا اهـ سم . أقول : قوله نظرا ظاهرا : أى لتصريح بعضهم بأن التعبدى هو الذى لم يدرك له معنى ، وقد يجاب عن كلام الشارح بأنهم قد يطلقون التعبدى على ما لم يظهر له علة موجبة للحكم وإن ظهر له حكمة (قوله بأن يزيد أحد العوضين) أى مع اتحاد الجنس اهـ شيخنا زيادى (قوله ومنه ربا القرض) إنما جعل ربا القرض من ربا الفضل مع أنه ليس من هذا الباب لأنه لما شرط نفعا للمقرض كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكما (قوله بأن يشترط فيه ما فيه نفع) ومنه مالو أقرضه بمصر وأذن له فى دفعه لوكيله بمكة مثلا (قوله غير نحو الرهن) من النحو الكفالة والشهادة (قوله أو ربا نساء) بالفتح والمد اهـ شيخنا زيادى ، وفى المصباح : النسىء مهموزا على فعيل التأخير والنسيئة على فعيلة مثله ، وهو اسمان من نسأ الله أجله من باب نفع وأنسأه بالألف إذا أخره اهـ . ومقتضى قوله من باب نفع أن مصدره بفتح النون وسكون السين (قوله وكلها مجمع عليها) أى على بطلانها (قوله زيادة على مامر) من كونه ظاهرا منتفعا به الخ (قوله ثم العوضان) أى الربويان وغيرها (قوله وهى) أى العلة (قوله والنقدية) الواو بمعنى أو (قوله إن كان من غير ألف) قال حج : وهو فاسد ، قال سم : وفى جزمه بالفساد مع احتمال

فيه اشتراكا معنويا كتمر برنى ومعقلى ؛ وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده الأدقة فإنها دخلت فى الربا قبل طروّ هذا الاسم لها فكانت أجناسا كأصولها ، وبالأخير البطيخ الهندى والأصفر فإنهما جنسان كالتمر والجوز الهنديين مع التمر والجوز المعروفين ، إذ إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما : أى ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين ، وهذا الضابط مع أنه أولى ما قيل منتقض باللحوم والألبان لصدقه عليها مع كونها أجناسا كأصولها (اشترط الحلول) من الجانبين بالإجماع لاشتراط القابضة فى الخبر ومن لازمها الحلول غالبا ، فمتى اقترن بأحدهما تأجيل وإن قل زمنه وحل قبل تفرقهما لم يصح (والمماثلة) مع العلم بها وما كان فيها من خلاف لبعض الصحابة قد انقرض واستقرّ الإجماع على خلافه (والتقابض) يعنى القبض الحقيقى فلا تكفى نحو حوالة وإن حصل معها القبض فى المجلس ، ويكفى قبض الوكيل فيه من العاقدين أو أحدهما وهما بالمجلس ،

رجوع الضمير للطعام من الجانبين جنسا أو للمذكور نظر ظاهر اهـ (قوله اشتراكا معنويا) معناه أن يوضع اسم لحقيقة واحدة تحتها أفراد كثيرة كالقمح مثلا ، أما اللفظى فهو ما وضع فيه اللفظ لكل من المعانى بخصوصه فيتعدد الوضع فيه بتعدد معانيه كالأعلام الشخصية وكالقرء فإنه وضع لكل من الطهر والحيض (قوله كتمر الخ) قال سم على حج : قوله كتمر الخ يتأمل انطباق الضابط على ذلك اهـ . أقول : أى لأن هذا الاسم حدث لهما بعد دخولهما فى باب الربا لثبوت الربا فيهما بسرا ونحوه ويمكن الجواب بأنه من وقت دخولهما فى باب الربا جمعهما اسم خاص كالطلع ثم الخلال وإن اختلف الاسم باختلاف الأحوال (قوله وبما بعده) أى من قوله من أول الخ (قوله هذا الاسم) أي وهو الدقيق (قوله وبالأخير) أى من قوله اشتركا فيه اشتراكا معنويا الخ (قوله البطيخ الهندى) أى الأخضر (قوله وهذا الضابط) هو قوله بأن جمعهما اسم خاص الخ (قوله منتقض) ويمكن أن يقال : إن حقيقة كل من الألبان واللحوم مخالفة لغيرها فلا يكون الاشتراك بينهما معنويا ، ثم رأيت ابن عبد الحق أشار إلى ذلك حيث قال : ولك ادعاء خروجها بالقيد الأخير اهـ : أى وهو قوله اشتركا فيه الخ ، لكن يرد عليه الضأن والمعز فإنهما مع اتحاد الجنس طبائعهما مختلفة بالحرارة والبرودة ، إلا أن يقال : إن ذلك الاختلاف لعوارض تعرض لهما مع اتحاد حقيقتهما (قوله لاشتراط المقابضة) مستند الإجماع (قوله ومن لازمها الحلول) الضمير فى لازمها للمقابضة ، وقال سم على حج : قد يقال لا يلزم إرادة اللازم اهـ . أقول : ويمكن أن يجاب بأن ألفاظ الشارع إذا وردت منه تحمل على الغالب فيه والأمور النادرة لا تحمل عليها (قوله وإن قل زمنه) أى كدرجتين مثلا (قوله والمماثلة مع العلم بها) أى حال العقد كما يؤخذ من قول المصنف الآتى ولو باع جزافا الخ (قوله فلا تكفى نحو حوالة) ومنه الإبراء والضمان لكنه يبطل العقد بالحوالة والإبراء لتضمنهما الإجازة ، وهى قبل التقابض مبطلة للعقد وأما الضمان فلا يبطل العقد بمجرده ، بل إن حصل التقابض من العاقدين فى المجلس فذاك وإلا بطل بالتفرق (قوله من العاقدين) متعلق بوكيل ، وعبارة حج : ويكفى قبض وارثيهما فى مجلس العقد بعد موتهما وهما فيه ومأذونيهما لا غيرهما اهـ . أقول : وهى تفيد أن الوكيل لو أذن لموكله فى القبض وأن العبد المأذون له لو أذن لسيده فى القبض صح ، وكتب عليه سم : حاصل هذا الكلام كما ترى أنه يشترط قبض المأذونين قبل مفارقة الآذنين ، ولا يشترط قبض الوارثين قبل مفارقة الموروثين الميتين مع الفرق فليتأمل اهـ . أقول : ولعل

(قوله من العاقدين أو أحدهما) ينبغى أن يكون متعلقا بكل من قبض والوكيل

وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه فى المجلس: أى وإن لم يكن الوارث معه فى مجلس العقد لأنه فى معنى المكره كما قاله الشيخ أبو على فى آخر كلام له بخلاف مالو كان العاقد عبدا مأذونا له فقبض سيده أو وكيلا فقبض موكله لايكفى (قبل التفرق) ولو فى دار الحرب حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بقبضه ولو قبضا البعض صح فيه تفريقا للصفقة (أو جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل) بينهما (واشترط الحلول) من الجانبين كما مر (والتقابض) يعنى القبض كما تقرر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف

الفرق بينهما أن المورث بالموت خرج عن أهلية الخطاب من القبض وعدمه والتحق بالجمادات بخلاف الآذن (قوله وكذا قبض الوارث) أى ثم إن اتحد فظاهر وإن تعدد اعتبر مفارقة آخرهم، ولا يضر مفارقة بعضهم لقيام الجملة مقام المورث فمفارقة بعضهم كمفارقة بعض أعضاء المورث لمجلسه، ولا بد من حصول الإقباض من الكل ولو بإذنهم لواحد يقبض عنهم، فلو أقبض البعض دون البعض، فينبغى البطلان فى حصة من لم يقبض كما لو أقبض المورث بعض عوضه وتفرق قبل قبض الباقى (قوله فى المجلس) متعلق بموت (قوله لأنه) أى الوارث فى معنى المكره: أى بموت مورثه (قوله فى آخر كلام له) فى نسخة بعد ماذكر ويكون محل بلوغه الخبر بمنزلة مجلس العقد، فإما أن يحضر المبيع له فيه أو يوكل من يقبضه قبل مفارقته اهـ. ونقل سم على حج عن م ر مايوافق هذه النسخة وفرق وأطال فليراجع. وقوله فى هذه النسخة ويكون الخ: أى وأما الحى فيعتبر بقاؤه فى مجلسه الذى وقع فيه العقد، وقوله بمنزلة مجلس العقد معتمد، وقوله فإما أن يحضر المبيع هو ظاهر إن كان حاضرا فإن كان غائبا عن البلد فما حكمه راجعه (قوله فقبض سيده) أى بغير إذن منه على ما أفهمه كلام حج السابق ولو كان حاضرا مجلس العقد (قوله فقبض موكله) أى بغير إذنه، وقوله لايكفى: أى لأنه يقبض عن نفسه لا عن العاقد، ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد فى المجلس استمرت الصحة وإن تفرقا قبل التقابض بطل العقد (قوله ولو فى دار الحرب) يتأمل أخذ هذه غاية، ولعله دفع ماقد يتوهم أن دار الحرب يتسامح فيها لجواز الاستيلاء على أموالهم ونحوها (قوله حتى لو كان) غاية مرتبة على التقابض المفسر بما مر من قوله يعنى القبض الحقيقى الخ (قوله كما تقرر) أى فى قوله يعنى القبض الحقيقى الخ (قوله سواء الخ) يجوز أن يكون تأكيدا ويجوز أن يكون إشارة إلى أن المساواة فى المقدار حقيقة لأن المماثلة تصدق بها فى الجملة وبحسب الحزر اهـ سم على منهج. أقول: قول سم ويجوز الخ وجه المغايرة بينه وبين ماقبله أن التأكيد الغرض منه تحقيق الأول وإثباته، وقوله ويجوز بمنزلة الصفة

(قوله فقبض موكله لايكفى) وظاهر أن محله كالذى قبله مالم يوكلهما [1] العبد والوكيل حيث كان لهما التوكيل (قوله ولو فى دار الحرب) أى ولا يقال: إنهما مأموران بالخروج منها فهما مكروهان شرعا على التفرق ويحتمل ماقاله الشيخ فى الحاشية أن المراد أنه لابد من التقابض ولو كان العاقد مع حربى فى دار الحرب، ولا يقال: إنه يجوز لنا الاستيلاء على أموالهم فلا عقد فى الحقيقة وعليه فهو خاص بما إذا كان العقد مع حربى، وعبارة الروضة: يجرى الربا فى دار الحرب جريانه فى دار الإسلام سواء فيه الكافر والمسلم (قوله ولو قبضا البعض) يظهر أن منه مالو قبض أحدهما جميع البدل والآخر بعضه فيصح فى ذلك البعض بنظيره أخذا مما يأتى فى مسئلة الدينار

---

(١) (قوله مالم يوكلهما) الذى فى مسودة المؤلف (مالم يوكلها) اهـ.

شئتم إن كان يدا بيد » أى مقابضة ومن لازمها الحلول كما مر ؛ وما اقتضاه من اشتراط المقابضة وإن اختلفت العلة أو كان أحد العوضين غير ربوى فغير مراد بالإجماع ، والأولان شرطان للصحة ابتداء والتقابض شرط لها دواما ومن ثم ثبت فيه خيار المجلس ، ومحل البطلان بالتفرق إذا وقع بالاختيار فلا أثر له مع الإكراه على الأصح لأن تفرقهما حينئذ كالعدم ، خلافا لما نقله السبكى عن الصيمرى ؛ والتخاير قبل القبض وهو إلزام العقد كالتفرق فى البطلان هنا وإن حصل القبض بعده فى المجلس كما صححاه هنا ، وما ذكره فى باب الخيار من أنهما لو تقابضا قبل التفرق لم يبطل ضعيف ، إذ هو مفرع على رأى ابن سريج وهو لا يرى أن التخاير بمنزلة التفرق ، وما جمع به بعضهم بين الكلامين ليس بصحيح وإنما هو تضعيف لكلامهما هنا ؛ ولو اشترى من غيره نصفا شائعا من دينار قيمته عشرة دراهم بخمسة دراهم صح ، ويسلمه البائع له ليقبض النصف ويكون نصفه الثانى أمانة فى يده بخلاف ما لو كان به عليه عشرة دراهم فأعطاه عشرة فوجدت زائدة الوزن ضمن الزائد المعطى لأنه قبضه لنفسه ، فإن أقرضه البائع فى صورة الشراء تلك الخمسة بعد أن قبضها منه فاشترى بها النصف الآخر من الدينار جاز كغيرها ، وإن اشترى كل الدينار من غيره بعشرة وسلمه منها خمسة ثم استقرضها ثم ردها إليه عن الثمن بعد العقد فى الخمسة الباقية كما رجحه ابن المقرى فى روضه لأن التصرف مع العاقد فى زمن الخيار إجازة وهى مبطلة كما مر ، فكأنهما

المخصصة لأنه لما احتملت المماثلة المراد وغيره كان قوله سواء كالنعت المخصص (قوله أى مقابضة) من كلام الشارح (قوله وما اقتضاه) أى الحديث (قوله غير ربوى) فى اقتضائه هذا نظر لأن جميع الأجناس المشار إليها بهذه الأجناس ربوية اهـ سم على حج (قوله فغير مراد) هذا دليل قاطع على أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح فى صحتها وهذا مما ينفع المصنفين اهـ سم على حج (قوله والأولان) الحلول والمماثلة (قوله ومن ثم ثبت فيه) أى عقد الربا (قوله فلا أثر له مع الإكراه) قضيته أنه يضر مع النسيان والجهل ، وبه جزم سم عند قول المصنف قبل التفرق حيث قال قوله قبل التفرق شامل للتفرق سهوا أو جهلا (قوله على الأصح) عبارة حج : نعم التفرق هنا مع الإكراه مبطل لضيق باب الربا ، قال سم : قوله مع الإكراه مبطل ، قال فى شرح العباب : وكالإكراه النسيان كما فى الأم والجهل كما قاله الماوردى ، وهذا موافق لما تقدم عن سم فى النسيان والجهل ، لكن ما تقدم لا يفيده لأن محصله أن قوله قبل التفرق شامل له ، ومجرد قوله شامل الخ لا يقتضى اعتماده ولا أنه المنقول (قوله لأن تفرقهما) أى ثم إذا زال الإكراه اعتبر موضعه اهـ سم على حج (قوله والتخاير) أى ولو من أحدهما أخذا من قوله وهو الخ (قوله قبل التفرق) أى وبعد التخاير (قوله ليس بصحيح) مشى عليه حج (قوله بخمسة دراهم) أى مثلا (قوله ليقبض) أى المشترى (قوله أمانة فى يده) أى المشترى (قوله ضمن الزائد) أى القابض (قوله ثم استقرضها) خرج ما لو استقرض منه غيرها ثم ردها إليه فلا يبطل لأنه صدق عليه أنه قبض جميع الدراهم قبل التفرق (قوله بطل العقد) وفارقت هذه ما قبلها بأن المبيع فيها ثم نصف الدينار فقط وقد قبض مقابله ، فإقراضه لصاحبه وقع بعد تمام القبض للمبيع فلم تؤثر الإجازة فى الأول والثانى عقد مستقل ، ولا كذلك الثانية فإن الإجازة فيها قبل قبض ما يقابل النصف الثانى (قوله فى الخمسة الباقية) أى فيما يقابلها من الدينار وهو النصف ويصير النصف الثانى

(قوله ومن لازمها الحلول) أى غالبا كما مر (قوله أو كان أحد العوضين غير ربوى) لك أن تمنع كون هذا قضية الخبر مع أن الإشارة فيه إنما هى لخصوص هذه الأجناس . ثم رأيت الشهاب سم سبق إلى هذا المنع

تفرقاقبل التقابض . ولا يقال : تصرف البائع فيما قبضه من الثمن فى زمن الخيار باطل لأن محله مع الأجنبى ، أما مع العاقد فصحيح ، وعلى المتعاقدين إثم تعاطى عقد الربا إن تفرقا عن تراض ، فإن فارق أحدهما أثم فقط (والطعام) الذى هو باعتبار قيام الطعم به أحد العلتين فى الربا لخبر مسلم « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وتعلق الحكم بمشتق يدل على تعلقه بما منه الاشتقاق (ماقصد للطعم) بضم أوله مصدر طعم بكسر العين : أى لطعم الآدمى بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له وحده أو مع غيره

مضمونا عليه فى يده ضمان يد لأنه كان مقبوضا بعقد صحيح ثم فسد وليس أمانة كما فى المسئلة الأولى (قوله قبل التقابض) أى فيما يقابل النصف الثانى (قوله باطل) أى فلا يصح شراء النصف الثانى فى الأولى ولا يملك التصرف فى الخمسة التى قبضها فى الثانية لعدم صحة القرض (قوله إثم تعاطى عقد الربا) ينبغى أن محله بالنسبة للمشترى مالم يضطر إليه ، فإن اضطر إليه كان الإثم على البائع فقط ولا يلزم المشترى الزيادة (قوله إن تفرقا عن تراض) أى مع التذكر والعلم ، وهلا جعل التفرق قائما مقام التلفظ بالفسخ حيث ترتب عليه انفساخ العقد فيكون فسخا حكما اللهم إلا أن يقال : تفرقهما على تلك الحالة محمول على أنهما تفرقا على نية بقاء العقد قائما لذلك . بخلاف مالو تفرقا أو أحدهما بقصد الفسخ فلا إثم ويصدق فى ذلك (قوله وتعلق الحكم بمشتق الخ) إذ الطعام بمعنى المطعوم اهـ حج . وبه يندفع مايقال الطعام اسم عين فلا يكون مشتقا (قوله بكسر العين) قال ع أى فالطعم بالضم الأكل . وأما بالفتح فهو مايدرك بالذوق اهـ سم على منهج (قوله بأن يكون الخ) تفسير لقصد وبه يندفع مايقال من أين

(قوله بأن يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى) فهومنه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمى ، وسيأتى فى كلامه أنه مثل ذلك ما إذا قصد للنوعين بشرطه الآتى ، وخرج بذلك ما إذا قصد لطعم البهائم : أى بأن كان أظهر مقاصده طعمها نظير مافسر به هنا طعم الآدمى وحينئذ فيشمل صورتين ما إذا لم يقصد إلا لطعمها وما إذا كان أظهر مقاصده ذلك وكل من الصورتين غير ربوى لشرطه الآتى فى كلامه فهذه خمس صور بالنظر إلى القصد ، ويأتى مثلها بالنظر إلى التناول كما لايخفى بأن لايتناوله إلا الآدميون أو يغلب تناولهم له أو يستوى الأمران أو لايتناوله إلا البهائم أو يغلب تناولها له ، فيتلخص خمس وعشرون صورة حاصلة من ضرب خمسة القصد فى خمسة التناول وكلها تعلم من كلامه إما بالمنطوق أو بمفهوم الموافقة أو المخالفة كما أشرنا إليه وكلها يثبت فيها الربا إلا فى ست صور . وإيضاح ذلك أنه أطلق فيما يكون أظهر مقاصده تناول الآدمى له أنه ربوى وقد قدمنا أنه يفهم منه بالأولى ما إذا لم يقصد إلا لتناول الآدمى فهما صورتان بالنظر إلى القصد تحتهما عشر صور بالنظر إلى التناول وكلها فيه الربا ، وذكر فيما يستوى فيه النوعان من حيث القصد أنه ربوى بشرط عدم غلبة تناول البهائم له فدخل فيه من خمسة التناول ما إذا لم يتناوله غير الآدمى وما إذا غلب تناوله وما إذا استوى الأمران فتبلغ صور الربا ثلاثة عشر ، وخرج بالشرط المذكور فيه ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بطريق الأولى ، فهاتان صورتان لا ربا فيهما ، وذكر فى مطعوم البهائم أنه غير ربوى بشرط غلبة تناولها له ، وقد علمت أن قوله فيه إن قصد لطعمها منطو على صورتين ما إذا لم يقصد إلا لها ، وما إذا كان أظهر مقاصده تناولها نظير مامر له فى مطعوم الآدمى ، فدخل فى كل من الصورتين ما إذا غلب تناول البهائم له وما إذا لم يتناوله إلا البهائم بالأولى ، فهى أربع صور حاصلة من ضرب اثنين فى اثنين تضاف إلى الصورتين المتقدمتين فتصير صور عدم الربا ستا ، وخرج فى صورتى مطعوم البهائم ما إذا لم يتناوله إلا الآدمى وما إذا غلب تناوله له وما إذا استوى الأمران . فيحصل ست صور حاصلة من ضرب ثلاثة فى اثنين

وإن لم يأكله إلا نادرا

علم أنه مقصود للآدمى (قوله وإن لم يأكله) أى الآدمى إلا نادرا : أى بل أو لم يأكله أصلا لكن يبقى الكلام

فيها الربا تضاف إلى الثلاثة عشر المتقدمة تصير صور الربا تسعة عشر وهى تمام الخمس والعشرين ، ويجمعها هذا الجدول :

ما اختص به الآدمى قصدا وتناولا	ربوى
ما اختص به الآدمى قصدا وغلب فيه تناولا	ربوى
ما اختص به الآدمى قصدا واستوى فيه مع غيره تناولا	ربوى
ما اختص به الآدمى قصدا وغلب فيه غيره تناولا	ربوى
ما اختص به الآدمى قصدا واختص به غيره تناولا	ربوى
ماكان أظهر مقاصده الآدمى واختص به تناولا	ربوى
ماكان أظهر مقاصده الآدمى وغلب فيه تناولا	ربوى
ماكان أظهر مقاصده الآدمى واستوى فيه مع غيره تناولا	ربوى
ماكان أظهر مقاصده الآدمى وغلب فيه غيره تناولا	ربوى
ماكان أظهر مقاصده الآدمى واختص به غيره تناولا	ربوى
ما استوى فيه النوعان قصدا واختص به الآدمى تناولا	ربوى
ما استوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه الآدمى تناولا	ربوى
ما استوى فيه النوعان قصدا وتناولا	ربوى
مااستوى فيه النوعان قصدا وغلب فيه غير الآدمى تناولا	غير ربوى
مااستوى فيه انوعان قصدا واختص به غير الآدمى تناولا	غير ربوى
ما اختص به غير الآدمى قصدا وتناولا	غير ربوى
ما اختص به غير الآدمى قصدا وغلب فيه تناولا	غير ربوى
مااختص به غير الآدمى قصدا واستوى فيه النوعان تناولا	ربوى
ما اختص به غير الآدمى قصدا وغلب فيه الآدمى تناولا	ربوى
ما اختص به غير الآدمى قصدا واختص به الآدمى تناولا	ربوى
ماكان أظهر مقاصده غير الآدمى واختص به غير الآدمى تناولا	غير ربوى
ماكان أظهر مقاصده غير الآدمى وغلب فيه غير الآدمى تناولا	غير ربوى
ماكان أظهر مقاصده غير الآدمى واستوى فيه النوعان تناولا	بوى
ماكان أظهر مقاصده غير الآدمى وغلب فيه الآدمى تناولا	بوى
ماكان أظهر مقاصده غير الآدمى واختص به الآدمى تناولا	ربوى

هكذا ظهر لى من كلام الشارح فليحرر .

واعلم أن الظاهر أن المراد بقولهم قصد الآدمى مثلا أن يكون الآدمى يقصده للتناول منه ؛ وهذا غير التناول بالفعل وإلا فما معنى كون الطين الأرمنى مقصودا للآدمى ، ويجوز أن يكون المراد بكونه قصد للآدمى مثلا أنه يظهر من الحكمة الأزلية أن الله سبحانه و تعالى لم يخلق هذا إلا لطعم الآدمى فليتأمل (قوله وحده أو مع غيره) حالان

كالبلوط أو شاركه فيه البهائم (اقتياتا) كبرّ وحمص وماء عذب إذ هو مطعوم ، قال تعالى ـ ومن لم يطعمه فإنه مني ـ بخلاف الماء الملح فلا يكون ربويا . والأوجه إناطة ملوحته وعذوبته بالعرف (أو تفكها) كتين وزبيب وتمر وغيرها مما يقصد به تأدم أو تحلّ أو تحرف أو تحمض مما يأتي كثير منه في الأيمان فلا يرد عليه الحلوا (أو تداويا) كملح وكل مايصلح من البهارات والأبازير والأدوية كطين أومني ودهن نحوخروع وورد ولبان وصمغ وحبّ حنظل وزعفران وسقمونيا للخبر المارّ فإنه نصّ فيه على البرّ والشعير والمقصود منهما التقوّت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر ، والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه

في العلم بكون أظهر مقاصده الطعم حيث لم يتناوله الآدمي إلا نادرا أو لم يتناوله أصلا من أين يؤخذ إلا أن يقال : إنه يؤخذ من حيث المنافع التي اشتمل عليها ككونه قوتا ، فيعلم أن الاقتيات منه هو المقصود فلا يضر في كونه مقصوذا للآدمي اختصاص البهائم به أو غلبة تناولهم له (قوله كالبلوط) وهو المعروف الآن بتمر الفؤاد ، وهو يشبه البلح في الصورة (قوله إذ هو مطعوم) أي لغة ففي المصباح ويقع : أي الطعم بمعنى المطعوم على كل مايساغ حتى على الماء وذوق الشيء ، ثم قال : وفي العرف الطعام : اسم لما يؤكل مثل الشراب اسم لما يشرب (قوله بالعرف) المراد بالعرف عرف بلد العقد حج ، والمراد ببلد العقد محلته بلدا كان أو غيرها . وقال سم عليه : قوله بلد العقد : أي وإن لزم أن الشيء قد يكون ربويا في بلد وغير ربوي في آخر ، ولا يخلو من غرابة ونظر اه . أي فالأولى ماقاله مر من أن المراد بالعرف العرف العام كأن يقال : العذب : مايساغ عادة من غير نظر إلى محلة دون أخرى (قوله الحلوا) بالقصر والمد ، وعبارة المصباح : الحلوا التي تؤكل تمدّ وتقصر ، وجمع الممدود حلاوي مثل صحاري وصحاري بالتشديد ، وجمع المقصور حلاوي بفتح الواو . قال الأزهري : الحلوا اسم لما يؤكل من الطعام إذا كان معالجا بحلاوة اه (قوله كملح) أي سواء كان مائيا أو جبليا لأن كلا منهما يقصد للاصلاح فهما كالبرّ البحيري والصعيدي (قوله وكل مايصلح) أي البدن (قوله من البهارات) في المصباح : والبهار وزان سلام الطيب ، ومنه قيل لأزهار البادية بهار . قال ابن سيده : والبهار بالضم : شيء يوزن به اه . وفي المختار : : والبهار بالفتح : العرار الذي يقال له عين البقر ، وهو بهار البرّ ، وهو نبت جعد وتفاحة صفراء ينبت أيام الربيع يقال له العرارة اه . ومنهما يعلم أن الزنجبيل لايسمى بهارا ، وهو خلاف ماعليه عرف الناس (قوله والأباريز) ومنها الحلبة اليابسة بخلاف الحلبة الخضراء كذا بهامش ، وعليه فمثلها الكبر فيما ذكر من التفصيل فيما يظهر ، لكن عبارة الشارح في أواخر بيع الأصول والثمار قبيل ويرخص في بيع العرايا نصها : ولهذا لو باع زرعا غير ربوي قبل ظهور الحب بحب أو برّا صافيا بشعير وتقابضا في المجلس جاز إذ لا ربا ، ويؤخذ من ذلك أنه إذا كان ربويا كأن اعتيد أكله كالحلبة امتنع بيعه بحبه وبه جزم الزركشي ؛ ومثل البهارات والأبازير غيرهما بدليل مامثل به من الطين وما معه فإنه ليس من البهارات ولا الأبازير مع كونه ربويا لكنه من الأدوية (قوله خروع) وزان مقود اه مصباح (قوله وورد) أي ودهن ورد . أما الخروع والورد وماؤه فليست ربوية لأنها لم تقصد للطعم اه حج ولم ينبه على حكم بقية المياه ، والظاهر أنها ربوية لأنها تقصد للتداوي (قوله فألحق به ما في معناه) .

من الضمير المجرور في له كما يعلم من عبارة الروض وغيرها .

كالمصطكى والسقمونيا ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لردّها ، وإنما لم يذكروا الدواء فيما يتناوله الطعام فى الأيمان لأنها لاتتناوله فى العرف المبنية هى عليه ولا ربا فى الحيوان مطلقا ، وإن جاز بلعه كصغار السمك لأنه لايعدّ للأكل على هيئته ، وأشار بقصد إلى أنه لا ربا فيما يجوز أكله ولكنه غير مقصود كعظم رخو وأطراف قضبان عنب وجلود لاتؤكل غالبا بأن خشنت وغلظت ومطعوم بهائم إن قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلف رطب قد يتناوله الآدمى ، فإن قصد للنوعين فربوى إلا إن غلب تناول البهائم له فيما يظهر ، فعلم من هذا كقولنا السابق بأن يكون أظهر مقاصده إلى آخره أن الفول ربوى . بل قال بعض الشراح : إن النص على الشعير يفهمه لأنه فى معناه ، وما ذكره بعضهم من المشاحة فى كون الفول مما غلب تناول البهائم له ، محمول على بلاد غلب فيها لئلا يخالف كلام الأصحاب (وأدقه الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها) بالرفع عطفا على الأدقة (أجناس) لأنها فروع لأصول مختلفة فأعطيت حكم أصولها فيجوز بيع دقيق البرّ بدقيق الشعير ، ثم كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسيهما يشترط فيهما المماثلة ، وكل خلين فيهما ماء لايباع أحدهما بالآخر مطلقا لأنهما من قاعدة مد عجوة ودرهم وكل خلين فى أحدهما ماء إن اتحدا الجنس لم يبع أحدهما بالآخر لمنع الماء للماثلة وإلا بيع وخرج بالمختلفة الجنس المتحدة الجنس كأدقة أنواع البر فهى جنس واحد ، وسيأتى أنه لايباع بعض ذلك ببعض ولو بقدره للجهل بالمماثلة وبأدهانها دهن نحو الورد

[فرع] انظر الترمس هل هو ربوى وينبغى أن يكون ربويا لأنه يؤكل بعد نقعه فى الماء وأظنه يتداوى به قبل فليحرر اه سم على منهج . ومثله القرطم اه دميرى . وينبغى أن مثل القرطم دهنه ودهن الخس والثلجم (قوله كالمصطكى) بضم الميم والقصر اه (قوله والسقمونيا) بخلاف دهن السمك والكتان لأنهما يعدان للاستصباح دون الأكل اه سم على منهج ، ونقل بالدرس عن الشرف المناوى أنه سئل عن النطرون هل هو ربوى أم لا ؟ فأجاب بأنه ربوى لأنه يقصد به الإصلاح اه سم على منهج فليراجع . أقول : وقد يتوقف فيه فإنا لانعلم أىّ إصلاح يراد منه مما هو من جزئيات المطعوم من الاقتيات والتفكه والتأدم والتداوى ، والذى يستعمل فيه إنما هو على سبيل الغش فى البضاعة التى يضاف إليها (قوله ولا ربا فى الحيوان مطلقا) أى مأكولا أو غيره من جنسه أو من غير جنسه ، ومعلوم أن الكلام فى الحى (قوله كصغار السمك) أى والجراد (قوله وأطراف قضبان عنب) ومثلها ورقه ومثلها أيضا أطراف قضبان العصفر (قوله كعلف رطب) كالبرسيم .

[فرع] قال مر : المطعومات خمسة أقسام : مايختص بالآدميين : أى من حيث القصد ، مايغلب ، مايستوى فيه الآدميون وغيرهم ، مايختص بغيرهم ، مايغلب فى غيرهم ، فالثلاثة الأول فيها الربا ، والباقيان لا ربا فيهما اه سم على منهج (قوله محمول على بلاد غلب فيها الخ) هذا يؤدى إلى أن الشىء يكون ربويا فى بعض البلاد دون بعض وهو مشكل . قال سم على حج بعد مثل ماذكر : ولا يخلو عن غرابة ونظر اه . وقد يحمل كلامه على أن هذا فى مقابلة ماذكره بعضهم من المشاحة على معنى أن غلبة تناول البهائم الفول ممنوعة ، ولئن سلم ذلك فما استندت إليه من الغلبة إنما هو فى بعض البلاد ولا اعتبار لذلك ، وحينئذ فالفول ربوى دائما (قوله فيهما ماء) أى ربوى اه عراقى (قوله لايباع أحدهما بالآخر مطلقا) أى من جنس واحد أم لا (قوله لمنع الماء الخ) ومحله إن كان الماء

(قوله بدقيق الشعير) أى مطلقا ولو متفاضلا (قوله وكل خلين فيهما ماء) أى عذب

والبنفسج فكلها جنس واحد لأن أصلها الشيرج. وقول بعض الشراح : يجوز بيع دهن البنفسج بدهن الورد متفاضلا يحمل على دهنين اختلف أصلاهما وإن لم يعهد ذلك فى غير الشيرج (واللحوم والألبان) والأسمان والبيوض كل منها (كذلك) أى أجناس (فى الأظهر) كأصولها فيجوز بيع لحم أو لبن البقر بلحم أو لبن الضأن متفاضلا ولحم ولبن الجواميس مع البقر والضأن مع المعز جنس . والثانى أنهما جنس واحد لاشتراكهما فى الاسم الذى لا يقع التمييز بعده إلا بالإضافة ، فأشبهت أنواع الثمار كالمعقلى والبرنى ، وليس من البقر البقر الوحشى لأن الوحشى والإنسى من سائر الحيوانات جنسان . أما لحم المتولد بين بقر وغنم مثلا فهل يجعل جنسا برأسه أو يجعل مع لحم أبويه كالجنس الواحد احتياطا فيحرم بيع لحمه بلحمهما متفاضلا . قال الزركشى : ولم يتعرضوا له ، ويظهر الثانى لضيق باب الربا . والكبد والطحال والقلب والكرش والرئة والمخ أجناس ولو من حيوان واحد لاختلاف أسمائها وصفاتها ، وشحم الظهر والبطن واللسان والرأس والأكارع أجناس ، والجراد ليس بلحم ، والبطيخ الأصفر والأخضر والخيار والقثاء أجناس (والمماثلة تعتبر فى المكيل) كلبن بسائر أنواعه وإن تفاوت بعضها وزنا كحليب برائب كالبرّ الصلب بالرخو وحب وتمر وخل وعصير ودهن مائع لا جامد ، أما قطع الملح الكبار المتجافية فى المكيال فموزونة وإن أمكن سحقها (كيلا) وإن كان بما لا يعتاد كقصعة (و) فى (الموزون) كنقد وعسل ودهن جامد (وزنا) ولو بقبان فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا ، ولا بيع بعض الموزون ببعض كيلا وإن كان الوزن أضبط ، إذ الغالب فى باب الربا التعبد ومن ثم كفى الوزن بالماء فى نحو الزكاة وأداء المسلم فيه لا هنا ، ولا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت وزنا ولا عكسه ، ويؤثر قليل نحو تراب فى وزن لا كيل (والمعتبر) فى كون الشىء مكيلا أو موزونا (غالب عادة الحجاز فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع عليه وأقره

ربويا لأنه يصير حينئذ من قاعدة مد عجوة ودرهم (قوله والبنفسج) هو كسفرجل (قوله فكلها جنس واحد) أى فيباع بعضها ببعض إن علمت المماثلة ، وسيأتى مافيه بعد قول المصنف وفى حبوب الدهن الخ (قوله لأن أصلها الشيرج) قال فى المصباح : الشيرج معرب من شيره وهو دهن السمسم . وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شيرج تشبيها به لصفائه وهو بفتح الشين مثال زينب وصيقل وعيطل . وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فعلل نحو جعفر ، ولا يجوز كسر الشين لأنه يصير من باب درهم وهو قليل ومع قلته فأمثلته محصورة وليس هذا منها (قوله اختلف أصلاهما) أى كشيرج وزيت (قوله مع لحم أبويه) أى لحم كل من أبويه (قوله ويظهر الثانى) هو قوله أو يجعل وظاهره أى وإن اشتد شبهه بأحدهما فيما يظهر أخذا من العلة المذكورة . وبقى مالم تولد أحدهما بين بقر وغنم والثانى بين بقر وإبل فهل هما كالجنس الواحد أو كجنسين ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال فيه : يحرم بيعه متفاضلا بما شاركه فى أحد أصليه ، فيحرم بيع لحم المتولد بين بقر وإبل بلحم المتولد بين بقر وغنم ولا يحرم بيع لحمه بلحم الغنم الخالص ، لأن الغنم لم تشارك المتولد بين واحد من أصليه ، وكذا يحرم بيع المتولد من بقر وغنم بالبقر ، ولا يحرم بيعه بلحم الإبل . وأما الفرعان المتولد أحدهما من الإبل والبقر والآخر من البقر والغنم فيحرم بيع كل منهما بلحم الآخر متفاضلا (قوله والأكارع أجناس) أى ولو من حيوان واحد أيضا (قوله ليس بلحم) أى مادام حيا فيباع ببعض متفاضلا (قوله كالبرّ الصلب بالرخو) أى بأن لم يتناه نضجه بأن جف ولم يتناه نضجه (قوله لا جامد) أى أما هو فالمعتبر فيه الوزن كما يأتى (قوله جامد) راجع لكل من العسل والدهن (قوله غالب عادة الحجاز) والحجاز مكة والمدينة ، واليمامة مدينة على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف وقراها : أى الثلاثة كالطائف وجدّة وخيبر والينبع اهـ متن المنهاج وشرحه للشارح فى باب

فلا عبرة بما أحدث بعده(وما) لم يكن فى ذلك العهد أوكان و (جهل) حاله ولو لنسيان أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل والوزن فيه سواء أو لم يستعملا فيه أو غلب أحدهما ولم يتعين يعتبر فيه عرف الحجاز على ماقاله المتولى ، لكن تعليل الأصحاب السابق يخالفه ، فإن لم يكن لهم فيه عرف فإن كان أكبر من التمر المعتدل فوزون جزما إذ لم يعهد فى ذلك العهد الكيل فى ذلك ، وإلا فإن كان مثله كاللوز ، أو دونه فأمره محتمل ، لكن قاعدة أن مالم يحد شرعا يحكم فيه العرف قاضية بأنه (تراعى فيه عادة بلد البيع) حالة البيع فإن اختلف اعتبر فيه الأغلب فيما يظهر، فإن فقد الأغلب ألحق بالأكثر به شبها ، فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن (وقيل الكيل) إذ أغلب ماورد فيه النص مكيل (وقيل الوزن) لأنه أحصر وأقل تفاوتا (وقيل يتخير) للتساوى (وقيل إن كان له أصل) معلوم المعيار (اعتبر أصله) فعليه دهن السمسم مكيل ودهن اللوز موزون ، كذا قاله الشارح وهو تفريع على المرجوح وإن كان موهما إذ الأصح أن اللوز مكيل فدهنه كذلك (والنقد بالنقد) أى الذهب والفضه وإن كانا غير مضروبين ، وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا فى الفلوس ولو راجت (كطعام بطعام) فى جميع مامرّ ففى ذهب بمثله أو فضة بمثلها تعتبر الثلاثة وفى أحدهما بالآخر يعتبر شرطان وهذا يسمى صرفا ، وقدم الكلام على الطعام على الكلام على النقد عكس الوارد فى الخبر لأن الكلام فى الطعام أكثر فقدم لذلك ، وأما قولهم إن تقديم مايقل عليه الكلام أولى فإنما هو بحسب المقاصد ، ولا فرق هنا وفيما مرّ بين كون العوضين معينين أو فى الذمة أو أحدهما معينا والآخر فى الذمة كبعتك هذا بما صفته كذا ثم يعين ويقبض قبل التفرق ، ويجوز إطلاق الدينار والدرهم إذا كان فى البلد غالب منضبط (ولو باع) طعاما أو نقدا بجنسه وقد ساواه فى ميزان ونقص عنه فى أخرى أو (جزافا) بتثليث الجيم واقتصار الشارح هنا على كسرها لأنه أفصح وإلا فقد ضبطها بالتثليث فى الشفعة

الجزية (قوله ومالم يكن فى ذلك العهد) أى لا فى الحجاز ولا غيرها بل أحدث لاينافى قوله أو كان ولم يكن بالحجاز (قوله يعتبر فيه عرف الحجاز) يعنى الآن فلا ينافى أن من جملة صوره كونه غير موجود فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا ولا ما عهد فيه شىء فى عهده صلى الله عليه وسلم بقدر من التمر ولا غيره ، ولكن قوله بعد إذ لم يعلم فى ذلك العهد الخ يدل على أن ماكيل فى عهده صلى الله عليه وسلم أو كان عرف الحجاز فيه ذلك لايزيد على قدر التمر فليتأمل (قوله تعليل الأصحاب السابق) أى فى قوله لظهور أنه الخ (قوله فوزون جزما) ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن (قوله يحكم فيه العرف) ظاهر فى أن اللغة مؤخرة عن العرف وهو كذلك (قوله جاز فيه الكيل والوزن) ويظهر فى متبايعين بطرفى بلدين مختلفى العادة التخيير أيضا اه حج . وكتب عليه سم : لو تبايعا كذلك شيئا بنقد مع اختلاف نقد البلدين فهل يعتبر نقد بلد الإيجاب أو القبول أو يجب التعيين اه رحمه الله ؟ أقول : الأقرب وجوب التعيين ، ويحتمل اعتبار بلد المبتدئ بالصيغة موجبا كان أو قابلا لأن لفظه يحمل على عرفه المطرد فيكون الجواب لما سبق من الصيغة (قوله جوهرية الثمن) أى عزّته وشرفه (قوله ولو راجت) أى فيجوز بيع بعضها

(قوله فلا عبرة بما أحدث بعده) أى من أصل معيار أو غلبته (قوله على ماقاله المتولى) انظر ما معتمد الشارح فى هذه المسئلة بعد هذا التبرى هل هو ماذكره المتن فى صورة الجهل أو غيره (قوله فإن لم يكن لهم فيه عرف) هذا مفهوم قول المتولى: يعتبر فيه عرف الحجاز فهو مبنى على كلام المتولى الذى تبرأ منه ، بل هو من جملة كلام المتولى كما يعلم من كلام غيره (قوله كاللوز) المقصود منه مجرد التمثيل لما جرمه مماثل لجرم التمر كما نبه عليه الشهاب حج ، وإلا فالأصح أنه مكيل كما سيأتى فى كلام الشارح (قوله وهو) أى كون اللوز موزونا (قوله فإنما هو بحسب المقاصد) عبارة قاصرة

(تخمينا) أى حزرا للتساوى وإن غلب على ظنه ذلك بالاجتهاد (لم يصح) البيع (وإن خرجا سواء) للنهى عن بيع الصبرة من التمر لايعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم ، وقيس النقد على المطعوم للجهل بالمماثلة عند البيع إذ هذا معنى قولهم الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ويؤخذ منه البطلان عند انتهاء التخمين بالأولى ولو علما تماثل الصبرتين جاز البيع كما قاله القاضى ولا حاجه حينئذ إلى كيل ، ولو علم أحدهما مقدارهما وأخبر الآخر به فصدقه فكما لو علما . قاله الرويانى ، وهو صادق بما إذا كان الإخبار من أحدهما للآخر أو من ثالث وخرج بتخمينا ما لو باع صبرة صغرى بكيلها من كبرى أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيل أو صبرة دراهم بأخرى موازنة أو وزنا بوزن فيصح إن تساويا وإلا فلا ، ولو تفرق فى هذه والتى قبلها فى حالة صحة البيع بعد قبض الجملتين وقبل الكيل أو الوزن لحصول القبض فى المجلس صح وما فضل من الكبيرة بعد الكيل أو الوزن لصاحبها فالمعتبر هنا ما ينقل الضمان فقط لا مايفيد التصرف أيضا لما سيأتى أن قبض مابيع مقدارا إنما يكون بالتقدير ، ولو باع صبرة برّ بصبرة شعير جزافا جاز لانتفاء اشتراط المماثلة ، فإن باعها بها مكايلة وخرجتا سواء صح ، وإن تفاضلتا وسمح ربّ الزائد بإعطائه أورضى رب الناقص بقدره من الزائد أقرّ البيع ،وإن تشاحا فسخ.واعلم أن المماثلة لاتتحقق إلا فى كاملين ، وضابط الكمال أن يكون الشىء بحيث يصلح للادخار كسمن ، أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن (و) من ثم لاتعتبر (المماثلة) فى نحو حب وثمر إلا (وقت الجفاف) ليصير كاملا وتنقيتها شرط للمماثلة لاللكمال لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال « أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك » صححه الترمذى وغيره ، أشار صلى الله عليه وسلم بقوله أينقص إلى أن المماثلة إنما تعتبر حال الجفاف ، وإلا

ببعض متفاضلا (قوله ولو علما) أى حقيقة بأن كالاه أو أحدهما وأخبر صاحبه بذلك وصدقه فلا يكفى ظن لم يستند إلى إخبار ، ثم إن تبين خلافه تبين البطلان ، وهذا خارج بقوله تخمينا . قال حج : وقضية قولهم قبل البيع أنه لابد من علمهما بذلك عند ابتداء التلفظ بالصيغة (قوله ولو تفرقا فى هذه) هى قوله أو صبرة بأخرى مكايلة أو كيلا بكيل الخ (قوله والتى قبلها) هى مالو باع صبرة صغرى بكيلها من كبرى (قوله بصبرة شعير جزافا جاز) أى لأن المماثلة لاتعتبر مع اختلاف الجنس (قوله فإن باعها) أى صبرة البرّ بصبرة الشعير (قوله أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به) أى مع إمكان العلم بالمماثلة فلا يرد ما سيأتى من أن ما لاجفاف له كالقثاء وباقى الخضروات لايباع بعضه ببعض (قوله فى نحو حب) وينبغى أن من النحو البصل إذا وصل إلى الحالة التى يخزن فيها عادة (قوله وثمر) هو بالمثلثة كما يفهمه قوله إلا وقت الجفاف ، إذ لو قرئ بالمثناة لم يكن لقوله إلا وقت الجفاف معنى بالنسبة للتمر (قوله وتنقيتها) جواب عما يقال لابد بعد الجفاف من التنقية أيضا لصحة بيع أحد الجافين بمثله (قوله فقال أينقص الرطب) استفهام تقريرى ، والغرض منه كما يعلم من قوله الآتى وأشار الخ التنبيه على أن المماثلة إنما تعتبر وقت الكمال (قوله فنهى عن ذلك) وصورة النهى هنا كما قاله فى شرح الروض فلا إذن : أى بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة (قوله وأشار صلى الله عليه وسلم) وجه الإشارة أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح

وإلافتقديم الأكثر كلاما إنما هوبحسب المقاصد أيضا (قوله وأخبر الآخر به فصدقه) لعل لفظ أخبر مبنى للمجهول والضمير فى فصدقه للمخبر المفهوم من أخبر حتى يتأتى قوله أومن ثالث (قوله فيصح إن تساويا) أى فى غير الأولى (قوله أشار صلى الله عليه وسلم) الأولى أومأ صلى الله عليه وسلم إذ هذا من دلالة الإيماء لامن دلالة الإشارة

فالنقصان أوضح من أن يسأل عنه . ويشترط مع ذلك عدم نزع نوى التمر لأنه يعرضه للفساد غالبا ، فلا عبرة بخلافه فى بعض النواحى إلا على ما يأتى فى نحو القثاء عن جمع ، ولا يؤثر ذلك فى نحو مشمش ، وفى اللحم انتفاء عظم وملح يؤثر فى وزن وتناهى جفافه لأنه موزون وقليل الرطوبة يؤثر فيه بخلاف نحو التمر ، ومن ثم بيع حديده الذى ليس فيه رطوبة تؤثر فى الكيل بعتيقه لابر ّبير ّ ابتلا . وإن جفا . واعلم أن شراح هذا الكتاب قد اختلفوا فى فهم قوله (وقد يعتبر الكمال) المقتضى لصحة بيع الشىء بمثله (أوّلا) فمن ذاهب إلى أن المراد منه أنه يستثنى مما مر المقتضى للنظر إلى آخر الأحوال مطلقا العرايا الآتية ؛ لأن الكمال فيها بتقدير جفاف الرطب اعتبر أوّل أحواله عند البيع ، أو نحو عصير الرطب أو العنب لاعتبار كماله عند أوّل كل منهما وإن كانا غير كاملين أو اللبن الحليب لأنه كامل عند خروجه من الضرع ، وقد قال بكل من ذلك جمع ، والأوجه صحة كل منها ، غير أن أقربها أوّلها كما جرى عليه الشارح ، إذ كمال الأخيرين وتعدده بتعدد أحوالهما معلوم من كلام المصنف فى هذا الباب فلا يحتاج لذكره بخلاف العرايا ، وأيضا فهى رخصة أبيحت مع انتفاء الكمال فيها عند البيع بخلافهما فهى أحرى بالاستثناء ، بل ربما إذا نظر لهذا لم يصح استثناء غيرها وإذا تقرر اشتراط المماثلة وقت الجفاف (فلا يباع رطب برطب) بفتح الراءين

من أن يسأل عنه ، فكان الغرض من السؤال الإشارة إلى هذا ومن ثم تعلم أن امتناع بيع الرطب بالجفاف لتحقق النقصان وامتناع الرطب بالرطب لجهل المماثلة كذا فى الأسنوى اه سم على منهج . ومحل تحقق النقصان فى بيع الرطب بالجفاف إذا بيع بمثله على تلك الحالة موازنة ، أما لو اعتبر جفاف الرطب تقديرا فهو من جهل المماثلة (قوله فالنقصان أوضح) أى لكونه معلوما لكل أحد (قوله ويشترط مع ذلك) أن الجفاف لحصول المماثلة واستمرار الكمال (قوله عدم نزع نوى التمر) هل منه العجوة المنزوعة النوى فلا يجوز بيع بعضها ببعض أم لا لأنها على هذه الهيئة تدخر عادة ولا يسرع إليها الفساد ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل لأن نزع نواها يعرّضها للفساد مع أنها لاتخلو من أن تكون رطبا نزع نواه أو تمرا ، فإن كانت من التمر فعدم الصحة فيها مستفاد مما ذكر ، وإن كانت من الرطب فالفساد فيها مستفاد من قولهم لايباع رطب برطب ولا بجاف والرطوبة فيها متفاوتة ، ومثلها بالأولى التى بنواها لأن النوى فيها غير كامن (قوله فلا عبرة) أى فلا يباع بعضه ببعض وقوله إلا على ما يأتى فى نحو الخ : أى فيجوز بيع بعضه ببعض وهو الراجح الآتى (قوله فى نحو مشمش) من النحو الخوخ (قوله وفى اللحم انتفاء عظم) أى مطلقا كثر أو قل ّ لأن قليله يؤثر فى الوزن ككثيره ، ومن العظم ما يؤكل منه مع اللحم كأطرافه الرقاق (قوله يؤثر) قيد فى الملح لأنه يقصد للإصلاح فاغتفر قليله دون كثيره (قوله وقليل الرطوبة يؤثر فيه) يؤخذ منه أنها لو كانت قليلة جدا كانت كالملح فلا تضر (قوله بخلاف نحو التمر) أى مما معياره الكيل فلا يعتبر فيه تناهى جفافه (قوله بيع جديده) أى التمر (قوله ابتلا) أى أو أحدهما (قوله وإن جفا) أى أو أحدهما (قوله عند أول كل منهما) عبارة حج : عند أوّل خروجه منهما اه . وهى واضحة (قوله غير أن أقربها أوّلها) أى العرايا لم يصلح استثناء غيرها : أى ولهذا جرى عليه فى المنهج كالشارح (قوله فلا يباع رطب برطب) تفريع

(قوله أو نحو عصير الرطب أو العنب) المناسب فى هذا وفيما بعده تصديره بقوله ومن ذاهب ، وإلا فهذا الصنيع يوهم أن هذه الثلاثة أمثلة لمذهب واحد (قوله لاعتبار كماله عند أوّل كل منهما) عبارة مقلوبة ، والمناسب لاعتبار كمال كل منهما عند أوّله (قوله بفتح الراءين) هذا يأباه مقابلته بخصوص التمر إلا أن يراد به الخصوص ، وتكون مقابلته بالتمر قرينة هذه الإرادة

وضمهما وعليه يدل السياق (ولا بتمر ولا عنب بعنب ولا بزبيب) ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ولا طلع إناث بأحدها ولا بمثله للجهل بالمماثلة الآن وقت الجفاف وللخبر المار ، وألحق بالرطب فى ذلك طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ، ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر فى الوزن كما علم مما مر (وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر أوله وبالمثلثة والمد (والعنب الذى لا يتزبب لا يباع) بعضه ببعضه (أصلا) لتعذر العلم بالمماثلة ويباع الزيتون بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه لأنه كامل ولا يستثنى لأنه جاف ، وتلك الرطوبات التى فيه إنما هى الزيت ولا مائية فيه ، ولو كان فيه مائية لجف ، وظاهر كلام المصنف أنه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ، ويوجه بأن النظر فيه للغالب ، لكن الذى أورده الشيخ أبو حامد والمحاملى وغيرهما الجواز ، وقال السبكى : إنه الأقيس (وفى قول) مخرج (تكفى مماثلته رطبا) بفتح الراء لأن معظم منافعه رطوبته فكان كاللبن فيباع وزنا وإن أمكن كيله ورد بوضوح الفرق (ولا تكفى مماثلة) ما تولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) أى دقيق الشعير ونحوهما كالنشا (والخبز) فلا يباع شىء منها بمثله ولا بأصله ، إذ الدقيق ونحوه يتفاوت فى النعومة ، والخبز ونحوه يتفاوت فى تأثير النار ، ولا تباع حنطة مقلية بحنطة مطلقا لاختلاف تأثير النار فيها ، ولا حنطة بما يتخذ منها ، ولا بما فيه شىء مما يتخذ منها ، ويجوز بيع الحب بالنخالة والحب المسوس إذا لم يبق فيه لب

على قوله وقت الجفاف المذكور فى المتن (قوله وضمهما) ومثل ذلك الرمان فلا يباع بعضه ببعض (قوله وعليه يدل السياق) سياق قوله ولا بتمر (قوله ولا بسر ببسر الخ) وكالبسر فيما ذكر فيه الخلال والبلح (قوله بأحدهما) أى الثلاثة وهى البسر والرطب والتمر (قوله ولا بمثله) أى أما إذا بيع بطلع الذكور فيجوز لأنهما جنسان . وقال سم على حج : وينبغي أن يعلم امتناع بيع طلع الذكور بمثله (قوله وألحق بالرطب فى ذلك الخ) إنما جعله ملحقا ولم يجعله من الرطب ، فيكون داخلا فيه لأنه لا يقال عرفا له رطب وإنما يقال طرى ، ولكن اللغة تطلق عليه الرطب ، ففى المختار الرطب بالفتح خلاف اليابس ، رطب الشىء من باب سهل فهو رطب ورطيب (قوله قديده بقديده) أى من جنسه (قوله ولا ملح يظهر فى الوزن) قيد فى الملح فقط لأنه يمكن خلوه من العظم فلم يغتفر منه شىء بخلاف الملح فإنه لما كان من مصالحه اغتفر القليل منه (قوله كما علم مما مر) أى فى قوله وفى اللحم انتفاء عظم الخ (قوله بكسر أوله) أى وبضمه (قوله ولو كان فيه مائية لجف) قال زى : وفيه نظر اهـ . أقول : وجهه أنه إذا وضع عليه ملح خرج منه ماء صرف يشاهد (قوله ويوجه) أى يمكن توجيهه فلا ينافى أن ما بعده هو المعتمد (قوله وغيرهما الجواز) أى فيما يجف من نحو القثاء ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوما ، بخلاف القرع فإنه بعد جفافه لا يصلح للأكل وإنما يستعان به على السباحة ونحوها (قوله وقال السبكى الخ) معتمد عميرة (قوله ورد بوضوح الفرق) وهو أن ما فيه من الرطوبة يمنع العلم بالمماثلة بخلاف اللبن (قوله أى دقيق الشعير) أى أو الحنطة ، وعليه فهو من عطف الخاص على العام . وعبارة المصباح : والسويق ما يعمل من الحنطة والشعير معروف اهـ . وفى قوله يعمل إشعار بأنه ليس عبارة عن الدقيق بمجرده (قوله بحنطة مطلقا) مقلية أم لا (قوله مما يتخذ منها) ظاهره وإن قل جدا ، وعليه فما جرت به العادة من خلط اللبن أو العسل بالنشا ليعمل على الوجه المخصوص المسمى بالحلوا والهيطلية فبيعه بالحنطة باطل لتأثير النار فيه . ثم رأيت سم على منهج قال ما نصه : ولا يصح بيع الحب بشىء

(قوله ونحوهما كالنشا) لا حاجة إلى ذكر نحوهما مع لفظ نحو الذى دخل به على المتن

أصلا لأنهما غير ربويين (بل تعتبر المماثلة فى الحبوب) التى يتناهى جفافها وهى منقاة من نحو تبن وزوان (حبا) لتحققها فيها وقت الجفاف (و) تعتبر (فى حبوب الدهن كالسمسم) بكسر سينه (حبا أو دهنا) أو كسبا خالصا من نحو دهن وملح فيباع السمسم بمثله والشيرج بمثله ، وليس للطحينة المعروفة قبل استخراج دهنها إحالة كمال فلا يباع بعضها ببعض ، ولا يباع سمسم بشيرج إذ هو فى معنى بيع كسب ودهن بدهن وهو من قاعدة مد عجوة ، والكسب الخالص والشيرج جنسان . وحاصل مافى الكسب بالكسب أنه إن كان مما يأكله الدواب فقط ككسب الكتان جاز متفاضلا ومتساويا ، وإن كان مما يأكله الناس ككسب السمسم واللوز فإن كان فيه خلط يمنع التماثل لم يجز وإلا فيجوز ، والأدهان المطيبة كلها مستخرجة من السمسم ، ثم إن ربى السمسم فيها ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض متفاضلا بشرطه بناء على أنها أجناس كأصولها ، وإن استخرج الدهن ثم طرحت أوراقها فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لأنها جنس واحد كما ذكره الماوردى وغيره لأن أصلها الشيرج ، ويمكن حمل كلام الشارح على الحالة الأولى كما مرت الإشارة إلى حمله أيضا . وقولنا لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا إلى آخره : أى ولا متماثلا ، ولا ينافيه تعليلهم بأنها جنس واحد ، إذ لا يلزم من اتحاد الجنس جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لقيام مانع هنا وهو عدم تحقق المماثلة (و) تعتبر (فى العنب زبيبا أو خل عنب وكذا العصير) من نحو عنب ورطب

مما يتخذ منه كالدقيق بما يتخذ منه كالحلوا المعمولة بالنشا والمصل (قوله التى يتناهى جفافها) قد يشكل اعتبار التناهى هنا بقوله قبل بخلاف نحو التمر : أى فإنه لا يشترط فيه تناهى الجفاف لأنه مكيل ، وقد يجاب بأن مراده بنحو التمر المشمش ونحوه مما لا يتناهى جفافه عادة بخلاف نحو البر ، لكن يشكل على هذا الجواب مامر له أيضا من أنه لا يضرّ التفاوت وزنا بعد الاستواء فى الكيل كالبرّ الصلب بالرخو . وقد يقال أيضا : المراد بتناهى الجفاف فى الحب وصوله إلى حالة يتأتى فيها ادخاره عادة . هذا وعبارة المنهج : ولا يعتبر فى التمر والحب تناهى جفافهما اهـ . وهى ظاهرة فى المخالفة لما ذكره الشارح اهـ . وكتب سم على منهج مانصه : ينبغى أن ضابط جفافهما أن لا يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر فى المكيال اهـ . وهو صريح فيما قلناه (قوله لتحققها) أى المماثلة (قوله ككسب الكتان) وفى نسخة القرطم (قوله فإن كان فيه خلط) أى بأن بقى فيه دهن يمكن فصله (قوله ثم إن ربى السمسم) أى بأن خلط السمسم بورق الورد وترك حتى تروّح ثم عصر مجردا عن الورد (قوله متفاضلا بشرطه) أى من الحلول والتقابض ، والمعتمد عدم جوازه لأنهما جنس واحد ، أما إذا بيع بعضها ببعض متماثلا فى هذه الحالة فلا مانع منه لأنه لم يوجد مايمنع العلم بالمماثلة ، ومجرد التروّح لا أثر له لأنه ليس عينا (قوله كأصولها) أى بناء على أنها أجناس ، أى والحق أنها جنس واحد لأنها كلها من السمسم (قوله ويمكن حمل كلام الشارح) أى المذكور فيما تقدم بعد قول المصنف وأدقه الأصول الخ من قوله ودهن البنفسج بدهن الورد كذلك : أى أجناس (قوله وهو عدم تحقق الخ) أى لاختلاطه بما يتحاتّ مما طيب به ، وبهذا يظهر الفرق بين القول بالفساد هنا والصحة فى الحالة

(قوله إن ربى السمسم فيها) أى مايطيب به المفهوم من المطيبة باعتبار أفراده (قوله بناء على أنها أجناس) أى والحق أنها جنس واحد (قوله كما مرت الإشارة إلى حمله أيضا) أى على أنه فى دهنين اختلف أصلاهما وذلك فى شرح قول المصنف : وأدقة الأصول المختلفة الجنس الخ

ورمان وغيرها (فى الأصح) لأن ذلك حالات كمال فيجوز بيع بعض كل منها ببعضه إلا نحو خل زبيب أو تمر لأن فيه مايمنع للعلم بالمماثلة كما مر فعلم من كلامه آنه قد يكون للشيء حالتا كمال فأكثر ، ومقابل الأصح ليس للعصير حالة كمال لانتفاء كونه على هيئة كمال المنفعة والمعيار فى الخل والعصير الكيل (و) تعتبر (فى اللبن) أى ماهية هذا الجنس المشتمل على لبن وغيره(لبنا أو سمنا أو مخيضا) بشرط أن يكون كل منها (صافيا) من المـاء مثلا فيجوز بيع بعض أنواع اللبن الذى لم يغل بالنار ببعض كيلا بعد سكون رغوته ، ولا مبالاة بكون الخاثر أثقل وزنا ، أما مافيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص ، وماقيد به السبكي وغيره ذلك بغير ماء يسير محمول على يسير لا يؤثر فى الكيل ، وما ذكره فى المخيض الخالى من المـاء من اعتبار أن لايكون فيه زبد وإلا لم يبع بمثله ولا بزبد ولا سمن لأنه من قاعدة مدّ عجوة لا لعدم كماله محل نظر لأن المخيض اسم لمـا نزع زبده فلا حاجة لمـا ذكره ،

الأولى وهى قريبة السمسم فى الأوراق (قوله إلا نحو خل زبيب) وحاصل مسئلة الخلول أن يقال : إن كان فيهما ماء امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا : أى سواء كان من جنسه أم لا ، وإن كان فى أحدهما فإن كان الآخر من جنسه امتنع وإلا فلا فعلى هذا يباع خل عنب بمثله وخل رطب بمثله وخل عنب بخل رطب وخل زبيب بخل رطب وخل تمر بخل عنب ويمتنع بيع خل عنب بخل زبيب وخل تمر بخل رطب وخل زبيب بخل تمر وخل تمر بمثله وخل زبيب بمثله انتهى زيادى (قوله الذى لم يغل بالنار) أى فيباع اللبن الذى لم يمنع زبده بمثله . ولا يباع بالسمن ولا بالزبد ولا بالمخيض لأنه حينئذ من قاعدة مدّ عجوة ، لأن اللبن يشتمل على المخيض والسمن ، والقياس أنه لايباع الزبد بالمخيض لاشتمال الزبد على سمن ومخيض ، لكن نقل سم على منهج عن الخادم عن الإمام جوازه وتوقف فيه فليراجع انتهى . وجزم الزيادى بما قاله الإمام (قوله ولا مبالاة بكون الخاثر) هو بالمثلثة مابين الحليب والرائب ولا يضرّ فى ذلك تفاوت الحموضة فى أحدهما ، وينبغى أن يكون محل عدم الضرر فى الخاثر إذا كان ذلك بغير إنضمام شيء إليه بأن خثر بنفسه وإلا لم يصح بيع بعضه ببعض أخذا مما يأتى فى قوله لمخالطة الأنفحة الخ حيث جعل ذلك علة للبطلان (قوله أما مافيه ماء) فيدخل فيه مالو خلط بالسمن غيره مما لا يقصد للبيع مع السمن كالدقيق فلا يصح بيع المخلوط به لا بمثله ولا بدراهم لأن الخلط يمنع من العلم بالمقصود (قوله ولا بخالص) أى ولا بدراهم على مامرّ له بعد قول المصنف أو نقدان الخ .

[فائدة] وقع السؤال فى الدرس عن بيع الدقيق المشتمل على النخالة بالدراهم هل يصح أم لا لاشتماله على النخالة . ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الصحة لأن النخالة قد تقصد أيضا للدواب ونحوها ، ويمكن تمييزها من الدقيق بخلاف اللبن المخلوط بالمـاء فإن مافى اللبن من المـاء لايقصد الانتفاع به وحده ألبتة لتعذر تمييزه . (قوله محمول على يسير لايؤثر فى الكيل) أى أو على شيء قصد به حموضته لأنه من مصالحه على مامر له عن العراقى (قوله وما ذكره) أى السبكي (قوله ولا بزبد ولا سمن لأنه الخ) سيأتى أن محل الضرر فيه إذا لم يكن الربوى ضمنا فى الطرفين وإلا فيصح كبيع اللبن باللبن والسمسم بالسمسم . وعليه فلعله إنما لم يصح بيع المخيض بمثله حيث لم يخل من الزبد لأن مخضه وإخراج الزبد منه أوورث عدم العلم بمقدار مايبقى من الزبد فى المخيض وصير الزبد الكامل فيه كالمنفصل فأثر (قوله فلا حاجة لمـا ذكره) أى من اشتراط لأن مافيه زبد لايسمى مخيضا ، وعليه فالمنازعة فى مجرد ذكره لا فى الحكم وإلا فمعلوم أنه لايجوز . وقد يقال ذكره لئلا يتوهم أن المراد معظم الزبد بحيث يسمى المشتمل

(قوله أما مافيه ماء فلا يباع بمثله ولا بخالص) أى ولا بغير ذلك كالدراهم كما مر فى كلامه

ثم جعل المصنف له قسما للبن مع أنه قسم منه. مراده بذلك أنه باعتبار ماحدث له من المخض حتى صار كأنه قسيم له وإن كان فى الحقيقة قسما فاندفع اعتراض كثير بذلك ممن شرح الكتاب. ومرّ مايعلم منه أن السمن إن كان مائعا فمعياره الكيل أوجامدا فالوزن كما هو توسط بين وجهين واستحسنه فى الشرح الصغير وهو المعتمد وإن عبر عنه الشارح بصيغة قيل (ولا تكفى المماثلة فى سائر) أى باقى (أحواله كالجبن) بإسكان الباء وضمها مع تشديد النون وتركه (والأقط) والمصل والزبد لمخالطة الأنفحة أو الملح أو الدقيق أو المخيض. فلا يجوز بيع كل منها بمثله ، ولا بخالص للجهل بالمماثلة ، ولا بيع زبد بسمن ولا لبن بما اتخذ منه كسمن ومخيض. ولا ينافى ذلك صحة بيع اللبن ببعضه مع أن فى كل منهما زبدا لأن الصفة حينئذ ممتزجة فلا عبرة بها . وخالف العسل بشمعه لامتياز العسل عن الشمع (ولا تكفى مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلى) كالسمسم (أو الشىء) كالبيض أو العقد كالدبس والسكر والفانيد واللبا لأن تأثير النار لا غاية له فيؤدى إلى الجهل بالمماثلة . فلا يجوز بيع بعضه ببعض ، وإنما صح السلم فى هذه الأربعة للطافة نارها : أى انضباطها ولأنه أوسع . وخرج بالطبخ وما بعده ما أثرت فيه الحرارة فقط كالماء المغلى فيباع بعضه ببعض وتأثير التمييز المشار إليه بقوله (ولايضر تأثير تمييز) للنار (كالعسل والسمن) والذهب والفضة ، إذ ذلك فى العسل لتمييز الشمع وفى السمن لتمييز اللبن وفى الذهب والفضة لتمييز الغش فيباع كل بمثله بعد التمييز لا قبله ، وفارق بيع التمر ببعضه وفيه نواه بأن النوى غير مقصود ، بخلاف الشمع فى العسل فاجتماعهما مفض للجهالة . نعم لو فرض أنها عقدت أجزاء السمن لم يبع بعضه ببعض كما فى الجواهر (وإذا جمعت الصفقة) أى عقد المبيع سمى بذلك لأن كلا من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع . وخرج بذلك ما إذا تعددت بتفصيل الثمن كأن قابلا المد بالمد والدرهم بالدرهم فإنه يصح ، ولو تعددت بتعدد البائع أو المشترى لم يصح ، وما بحثه بعضهم من كون نية التفصيل كذكره ، وأقرّه جمع محل نظر لما مر أنه لو كان نقدان مختلفان لم تكف نية أحدهما ، ولا ينافيه مامر من صحة البيع بالكناية للاغتفار فى الصيغة ما لم يغتفر فى المعقود عليه (ربويا) أى جنسا واحدا غير تابع بالإضافة إلى المقصود (من الجانبين) ولو ضمنا كسمسم بدهنه ، إذ بروز مثل الكامن فيه يقتضى اعتبار

على القليل منه مخيضا (قوله ثم جعل المصنف له) أى المخيض (قوله حتى صار) الأولى إسقاط حتى (قوله ومرّ مايعلم منه) أى فى قوله ودهن مائع لا جامد فيما يظهر (قوله كالجبن بإسكان الباء) أى مع ضم الجيم وتخفيف النون (قوله والمصل) المصل والمصالة : ماسال من الأقط إذا طبخ ثم عصر اهـ (قوله ولا بخالص) أى بلبن خالص (قوله ولا بيع زبد بسمن) أى ولا بيع سمن بجبن (قوله وخالف العسل بشمعه) أى فلا يجوز بيع بعضه ببعض (قوله عن الشمع) قال فى المختار : الشمع بفتحتين الذى يستصبح به . قال الفراء : هذا كلام العرب والمولدون يسكنونه والشمعة أخص منه اهـ . وقضيته أن الشمعة بفتح الميم أيضا وأنه مما يفرق بينه وبين واحده بالتاء (قوله كالدبس) بكسر الدال وسكون الباء وبكسرتين عسل التمر وعسل النحل قاموس (قوله واللبا) بالقصر (قوله فى هذه الأربعة) هى الدبس والسكر الخ (قوله ما أثرت) أى النار (قوله كالماء المغلى) أى لأنه لايتأثر بالنار تأثر غيره اهـ حج على منهج (قوله وتأثير التمييز) أى وخرج تأثير الخ (قوله وفارق بيع التمر) أى جواز بيع (قوله فاجتماعهما) أى الشمع مع العسل (قوله أنها عقدت) أى النار (قوله كأن يصفق) بابه ضرب اهـ مختار (قوله من كون نية التفصيل) أى فيصح العقد مع النية (قوله من الجانبين ولو ضمنا) أى فى أحدهما كما مثل . أما إذا كان

قوله أنه باعتبار ماحدث له) خبر قوله مراده (قوله لأن الصفة حينئذ ممتزجة) فى هذا التعبير مسامحة ظاهرة (قوله لو تعددت بتعدد البائع الخ) أى فمفهوم المتن فيه تفصيل (قوله من كون نية التفصيل أى فى الثمن (قوله ولو ضمنا)

ذلك الكامل ، بخلافه بمثله فإنه مستتر فيهما فلا مقتضى لتقدير بروزه ، ومر أن الماء ربوى لكنه بالنسبة لمقصود دار بها بئر ماء عذب بيعت بمثلها مقصود تبعا فلم تجر فيه القاعدة الآتية لذلك وإن كان مقصودا فى نفسه ، كما ذكروا فى باب بيع الأصول والثمار أنه يشترط التعرض لدخوله فى بيع دار بها بئر ماء وإلا لم يصح لاختلاط الماء الموجود للبائع بالحادث للمشترى ، ومن ادعى أن كلامهم ثم مفروض فى بئر ماء مبيعة وحدها فيكون ماؤها حينئذ مقصودا فقد غلط بل صرحوا بما ذكرناه المعلوم منه أن التابع هنا غير التابع ثم وهو مايكون جزءا أو منزلا منزلته ، ومثل ذلك بيع برّ بشعير وفيهما أو فى أحدهما حبات من الآخر يسيرة بحيث لايقصد تمييزها لتستعمل وحدها وإن أثرت فى الكيلين ، وبيع دار فيها معدن ذهب مثلا جهلاه بذهب لأن المعدن مع الجهل به تابع بالإضافة إلى مقصود الدار ، فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة فصح ، وقولهم لا أثر للجهل بالمفسد فى باب الربا محله فى غير التابع . أما التابع فيتسامح بجهله ، والمعدن من توابع الأرض كالحمل يتبع أمه فى البيع وغيره ، ولا ينافيه عدم صحة بيع ذات لبن بمثلها لأن الشرع جعل اللبن فى الشرع كهو فى الإناء بخلاف المعدن ، ولأن ذات اللبن المقصود منها اللبن والأرض ليس المقصود منها المعدن فلا بطلان . أما لو علما بالمعدن أو أحدهما أو كان فيها تمويه ذهب يتحصل منه بالعرض على النار فلا يصح لأنه مقصود بالمقابلة فجرت فيه القاعدة (واختلف الجنس) أى جنس المبيع (منهما) جميعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر عليهما (كمد عجوة ودرهم بمد) عجوة (ودرهم)

ضمنا فيهما فيصح لما يأتى من صحة بيع السمسم بمثله (قوله ومر أن الماء ربوى) قال سم على حج : حرر الشيخ فى شرح العباب أن الصحيح جواز بيع خبز البرّ بخبز الشعير وإن اشتمل كل منهما على ماء وملح لاستهلاكهما فليس ذلك من هذه القاعدة اهـ . أقول : قد يشكل عليه مسئلة الحلول حيث قالوا فيها : متى كان فيهما ما آن امتنع بيع أحدهما بالآخر مطلقا من جنسه أو غير . اللهم إلا أن يقال : إن الماء فى الخبز لاوجود له ألبتة ، والمقصود منه إنما هو جمع أجزاء الدقيق ، بخلاف الخل فإن الماء موجود فيه بعينه وإنما تغيرت صفته بما أضيف إليه فلم تضمحل أجزاؤه (قوله لذلك) أى التبعية (قوله لدخوله) أى الماء (قوله أن التابع هنا) وهو مالا يقصد بالمقابلة اهـ حج (قوله وهو) أى ثم (قوله ومثل ذلك) أى فى الصحة (قوله وإن أثرت فى الكيلين) قال سم على بهجة : قوله بأن يكون قدرا لو ميز لظهر الخ ليس المراد من هذا أن ينظر إلى مايحويه كل صاع مثلا فيعتبر ظهوره وعدمه فإن ذلك يختلف باختلاف مايحويه المكيال ، فتارة قد يحتوى على كثير من الخليط ، وتارة على القليل ، بل المراد النظر لمقدار الخليط الذى خلط عليه المبيع لو ميز جميعه هل يظهر فى المكيال نقص لوكيل الخالص على انفراده أم لا . قال السبكى : ولو كان النقصان لا يتبين فى المقدار ويتبين فى الكثير . قال الإمام : فالممتنع النقصان فإن كان ما اشتمل عليه العقد بحيث لو ميز التراب منه لم يبن النقص صح وإن كان لو جمع لملأ صاعا أو آصعا فالبيع باطل اهـ بر . وكتب أيضا لأن ذلك : أى القليل من التبن ونحوه لايظهر فى المكيال لو كان يظهر فيه لكن لاقيمة له وكان الخالص منه معلوم المماثلة فينبغى الصحة (قوله بين الدار والذهب خاصة) أى لابين الدار والمعدن بالذهب (قوله المقصود منها اللبن) أى فأثر سواء علماه أو جهلاه (قوله أو كان فيها) محترز قوله غير تابع بالإضافة (قوله يتحصل منه) أىّ شىء (قوله كمد عجوة) قال الجوهرى : هو تمر من أجود تمر المدينة . قال الأزهرى :

أى فى أحد الجانبين فقط (قوله وهو مايكون جزءا) أى كالسقف مثلا ، وقوله أو منزلا منزلته : أى كمفتاح الغلق ، بخلاف الماء فلا يدخل فى مسمى الدار مثلا فلا بد من النص عليه (قوله عجوة) بعد قول المتن بمد يقرأ بالنصب

وكثوب ودرهم بثوب ودرهم أو مجموعهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين اشتمل الآخر على أحدهما فقط كثوب مطرز بذهب أو قلادة فيها خرز وذهب بيع أو بيعت بذهب ، فإن كان الثمن فضة اشترط تسليم الذهب وما يقابله من الثمن فى المجلس (وكمد ودرهم بمدين أو درهمين) وبما قررناه سابقا بقولنا واحدا المذكور بأصله واستغنى عنه بالتنكير المشعر بالتوحيد ، ويمكن أن يكون استغنى عنه بما علم من أول الباب أنه حيث اختلفت العلة لا ربا اندفع ما أورد عليه من بيع ذهب وفضة ببرّ وحده أو مع شعير أو معهما فإنه لم يتحد جنس من الجانبين (أو اختلف النوع) يعنى غير الجنس باختلاف الصفة مثلا من الجانبين جميعهما بأن اشتمل أحدهما من الدراهم أو الدنانير على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر عليهما كجيد ورديء بهما أو بأحدهما بشرط تمييزهما إذ لا يتأتى التوزيع إلا حينئذ بخلاف ما إذا لم يتميزا ، وظاهر كلامهم الصحة هنا وإن كثرت حبات الآخر وإن خالف فى ذلك بعض المتأخرين إذ الفرق بين الجنس والنوع أن الحبات إذا كثرت فى الجنس لم تتحقق المماثلة . بخلاف النوع أو متبوعهما بأن اشتمل أحدهما على موصوفين بصفتين اشتمل الآخر على أحدهما فقط (كصحاح ومكسرة

والصيحانى منه اه سم على منهج . ومثل ذلك العجوة المعروفة حيث جمع فيها بين جنسين كبيع مدّ منها ودرهم بمدّ ودرهم غيرهما (قوله وكثوب ودرهم) نبه به على أنه لافرق فيما يختلف به الجنس بين الربوى وغيره كما يأتى فى قوله ولا فرق الخ (قوله فى المجلس) قد يشكل هذا بأن مقابل الذهب لم يتعين فى العقد لأن الفرض أن العقد واحد فكيف يتأتى مايقابل الذهب من الثمن إلا أن يقال : إنه عين بالتراضى منهما باعتبار القيمة بعد العقد فليتأمل (قوله يعنى غير الجنس) جمله على ذلك قول المصنف بعد كصحاح الخ (قوله باختلاف الصفة مثلا) يريد أن مراده هنا بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف الصفة والنوع اه ع . أقول : والحاصل أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو الصفة إما فى الطرفين أو أحدهما كان الحاصل من ذلك تسع صور تعدد الجنس أو النوع أو الصفة فى كل من الطرفين أو أحدهما ، والمد المعتبر فى أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته على الدراهم أو تنقص أو تساوى ، فتلك ثلاث صور تضرب فى التسع المذكورة تبلغ سبعا وعشرين صورة ، والعقد فى جميعها باطل إلا إذا كان المبيع صحاحا ومكسرة بمثلها أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط قيمة المكسر كقيمة الصحيح فإن العقد صحيح (قوله وظاهر كلامهم الصحة هنا) أى فى اختلاط أحد النوعين بالآخر (قوله بعض المتأخرين) منهم حج تبعا لما فى المنهاج (قوله بخلاف النوع) قد يمنع بأن اختلاف النوع فى أحد الطرفين يوجب توزيع ما فى الآخر

على التمييز ابقاء لتنوين المتن (قوله وحده أو مع شعير أو معهما) الصواب إسقاط لفظ أو معهما (قوله من الدراهم أو الدنانير) انظر ما الداعى إلى هذا التقييد مع أن الحكم أعم ، وأيضا فهو لايناسب قوله الآتى وإن كثرت حبات الآخر الخ ، ثم إنه كان ينبغى له ذكر لفظ ، ولو قيل قوله باختلاف الصفة وإلا فهذا القصر فيه مالا يخفى وإن دخل النوع بقوله مثلا . واعلم أن الحبات الآتية فى كلامه من اختلاف النوع لا من اختلاف الصفة ، وعبارة التحفة : يعنى غير الجنس سواء أكان نوعا حقيقيا كجيد ورديء إلى أن قال فى الدخول على المتن أم صفة من الجانبين أو أحدهما كصحاح ومكسرة الخ (قوله كجيد ورديء بهما أو بأحدهما) ذكر أحدهما لايوافق ما أصله من اشتمال الصفقة على مختلفين من الجانبين وإنما يتأتى فى القسم الآتى قوله بشرط تمييزهما قيد غير صحيح فى الذهب والفضة ، إذ القاعدة جارية فيهما مع الاختلاط وإنما هو شرط فى نحو الحبوب (قوله اشتمل الآخر على أحدهما فقط) لايلاقى قول المتن بهما

بهما) أى بصحاح ومكسرة (أو بأحدهما) أى بصحاح فقط أو بمكسرة فقط ، وقيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فى الكل كما هو الغالب لأن التوزيع الآتى إنما يتأتى حينئذ وماذكره الطبرى من أن من ذلك بيع ذهب بذهب وأحدهما خشن أو أسود غير صحيح ، إذ السواد والخشونة ليس عينا أخرى مضمومة لذلك الطرف بل هو عيب فى العوض ومعلوم أن مراد الطبرى أن أحد الطرفين اشتمل على عينين من الذهب إحداهما الخشنة أو سوداء ، وكذا لو بانت إحداهما مختلطة بنحو نحاس (فباطلة) ولا يجىء هنا تفريق الصفقة. والقائل بتفريقها غالط ، إذ شرط الصحة علم التساوى حال العقد فيما يستقرّ عليه وذلك مفقود هنا فهو من القاعدة ، ولأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد على خمس نسوة معا لخبر فضالة بن عبيد قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلق بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة ، فقال صلى الله عليه وسلم : لا حتى يميز بينه وبينها » قال فضالة : فرده حتى ميز بينهما . رواه أبو داود ، ولأن قضية اشتمال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين أن يوزع ما فى الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع فيما نحن فيه يؤدى إلى المفاضلة أوعدم تحقق المماثلة ، ففى بيع مدّ ودرهم بمد ودرهم إن اختلفت قيمة المدّ من الطرفين كدرهمين ودرهم فحد الدرهمين ثلثا طرفه فيقابله ثلثا مدّ وثلثا درهم من الطرف الآخر

عليه وهو مانع من العلم بالمماثلة (قوله دون قيمة الصحاح فى الكل) أى أما لو باع رديئا وجيدا بمثلهما أو بأحدهما فلا يصح مطلقا سواء كانت قيمة الردىء دون قيمة الجيد أم لا . وعبارة سم على منهج : قوله وقيمة الردئ الخ قال الشيخ عميرة : هذا الشرط لم أره للأصحاب إلا فى مسئلة الصحاح والمكسرة خاصة ، فكأن الشيخ ألحق هذا نظرا إلى أن الجودة والرداءة مجرد صفة اهـ . وأقول : لايخلو هذا الإلحاق عن شىء والفرق ممكن اهـ . أقول : لعله أن الصحاح والمكسرة لما كانت من صفات النقد الذى به التعامل كانت المساواة فيه محققة فصح فى حالة التساوى ، بخلاف الجيد والردىء فإن المساواة بينهما تعتمد التخمين ، فبطل فى صورة الجيد والردىء مطلقا وفى صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فتأمله ، هذا والمعتمد التسوية بين الجيد والردىء. والصحيح والمكسر فحيث تساويا فى القيمة صح وإلا فلا (قوله أن من ذلك) أى من قاعدة مدّ عجوة ودرهم (قوله بل هو عيب فى العوض) كذا قيل : أى فلا يمنع من الصحة ، وقوله ومعلوم مراده به دفع الاعتراض على الطبرى وجعل ماذكره من القاعدة فلا يصح (قوله ومعلوم أن مراد الطبرى الخ) قال سم على حج : قوله وظاهر أن مراد الخ دعوى ظهور ذلك مع تعبيره بقوله وأحدهما خشن أو أسود لايخفى مافيها . أقول : قد يقال قوله من ذلك يعين أن مراده ماذكر ضرورة أنه لابد فى القاعدة المذكورة من عينين فى كل من الطرفين أو أحدهما (قوله بنحو نحاس) أى فلا يصح أيضا (قوله لخبر فضالة) دليل نقلى (قوله معلق بذهب) أى مع ذهب (قوله ابتاعها رجل) ظاهر فى أنه وقع صورة البيع من الرجل ، وعبارة شيخ الإسلام فى منهجه بقلادة فيها خرز وذهب تباع اهـ وهى ظاهرة فى أنها كانت معرّضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد ، ولا مانع من ظاهر كلام الشارح لأنه بتقدير ذلك يكون غرضه صلى الله عليه وسلم بيان أن العقد الذى صدر فاسد وأن الطريق فى صحة بيعها إفراد كل من الذهب والخرز بعقد (قوله لا حتى يميز) عبارة حج : نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع قلادة فيها خرز وذهب بذهب حتى يميز بينهما ، فقال المشترى : إنما أردت الحجارة فقال لا حتى يميز الخ (قوله فرده) أى البيع اهـ حج (قوله حتى ميز بينهما) ظاهره أنه فصل كل منهما عن الآخر فى الخارج لكن لاتتوقف الصحة على

(قوله فهو من القاعدة) الأصوب حذفه (قوله لخبر فضالة) تعليل لأصل المتن

فتتحقق المفاضلة بمقابلة ثلثى مد بنصف مد" وإن استوت قيمة المد من الطرفين فالمماثلة غير محققة لأنها تعتمد التقويم" وهو تخمين قد يخطئ ، ولا فرق فى الجنس المضموم إلى الربوى المتحد الجنس من الجانبين بين أن يكون ربويا أم لا ، وما قدره بعض الشراح فى الجنس هنا بالربوى يوهم الصحة فى بيع درهم وثوب بمثلهما لأن جنس الربوى غير مختلف ، وليس كذلك إذ هو حينئذ من القاعدة لأن جنس المبيع اختلف ومحل ماتقرر فى المعين ليخرج به ما فى الذمة فلا يأتى جميع ما فى غيره فيه فلا يشكل بما سيأتى فى الصلح من أنه لو كان له على غيره ألف درهم وخمسون دينارا فصالح عنها بألفى درهم جاز ، وخرج بالصلح مالو عوّض دائنه عن دينه النقد نقدا من جنسه وغيره أو وفاه به غير لفظ تعويض لكن بمعناه مع الجهل بالمماثلة فلا يصح ، وفارق صحة الصلح عن ألف بخمسمائة بأن لفظه يقتضى قناعة المستحق بالقليل عن الكثير فيتضمن الإبراء عن الباقى وبأن المأخوذ فيه بصفة الدين بخلافه هنا فيهما . واعلم أنه قد يغفل عن دقيقه فلا بأس بالتفطن لها وهى أنه علم مما تقرر بطلان بيع نحو دينار فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصا وإن قل الخليط لأنه يؤثر فى الوزن مطلقا ، فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت فى القيمة صح ، ويؤخذ منه بالأولى بطلان ماعمت به البلوى من دفع دينار مغربى

ذلك بل يكفى التفصيل فى العقد كما مرّ ، ويمكن شمول الحديث لذلك بأن يحمل قوله لا حتى يميز على الأعم من التفصيل فى العقد وفى الخارج (قوله وهو تخمين قد يخطئ) ويقال مثل ذلك فيما لو اختلف النوع أو الصفة (قوله ليخرج به ما فى الذمة فلا يأتى الخ) يعنى ما فى الذمة فيه تفصيل ، وحاصله أخذا مما يأتى أنه يصح الصلح دون غيره هذا وكان يمكن إجراء الكلام على عمومه وتجعل صورة الصلح مستثناة فلا ترد (قوله فصالح عنها) أى الدراهم و الدنانير (قوله لكن بمعناه) كأن قال : خذها عن دينك (قوله بأن لفظه) أى الصلح (قوله لأنه يؤثر فى الوزن قد يشكل على هذا مامر من جواز المعاملة بالمغشوش وإن جهل قدر الغش وكونه مثليا وثبوته فى الذمة حيث ضمن بمعاملة أو إتلاف فليتأمل ، إلا أن يقال : ماهناك ليس فيه تصريح ببيع المغشوش بمثله بل يجوز تصويره ببيعه بغير جنسه بخلافه هنا (قوله ولم يظهر به تفاوت فى القيمة) مفهومه أنهما لو تفاوتا فى القيمة لم يصح وهو مشكل على مامر من أنه لانظر لتفاوت القيمتين عند الاستواء فى الكيل أو الوزن . لايقال : إنما نظر لاختلاف القيمتين

(قوله ومحل ما تقرر فى المعين الخ) قضيته أنه لو كان المصالح عليه فى مسئلة الصلح الآتية معينا لايصح الصلح المذكور وهو ماجرى عليه ابن المقرى ، لكن سيأتى فى باب المبيع قبل قبضه أن المعتمد الصحة ، وعليه فيجوز أن يقال فى قول الشارح ما فى الذمة : أى ولو بالنسبة لأحد الطرفين ليوافق المعتمد الآتى (قوله فلا يتأتى فيه جميع ما فى غيره) قضيته أنه يتأتى فيه بعض ما فى غيره وليس مرادا ، ففى العبارة مسامحة لاتخفى (قوله نقدا من جنسه) لعله سقط عقبه لفظ وغيره من النساخ ليكون من القاعدة التى الكلام فيها ، وهذه العبارة بلفظها فى حاشية الزيادى وفيها لفظ وغيره وكذلك معناها فى التحفة إلا أنه قال فيها بالصحة (قوله مع الجهل بالمماثلة) قضيته الصحة عند العلم بالمماثلة ، هذا إن كان لفظ وغيره الذى نبهنا عليه أسقطه الشارح قصدا وإن لزم عليه خروج المسئلة عن القاعدة ، فإن كان إسقاطه من النساخ فقوله مع الجهل بالمماثلة قيد لبيان الواقع إذ لايتأتى العلم كما مر (قوله وفارق صحة الصلح الخ) هذا لاتعلق له بما نحن فيه من القاعدة على أنه معلوم من قوله فيما مر ، ومحل ماتقرر فى المعين ليخرج به ما فى الذمة الخ

مثلا وعليه تمام ما يبلغ به دينارا جديدا من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله جريا على القاعدة ، ولهذا قال بعضهم : لو قال لصيرفىّ اصرف لى بنصف هذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوسا جاز لأنه جعل نصفا فى مقابلة الفضة ونصفا فى مقابلة الفلوس ، بخلاف مالو قال : اصرف لى بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس لايجوز ، لأنه إذاقسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة ، وتكره الحيلة المخلصة من صور الربا بسائر أنواعه وإن خصها بعضهم بالتخلص من ربا الفضل ويجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز كيلا وإن اختلفت القشور كما سيأتى فى السلم وبيع لبّ كل بمثله ، وإنما امتنع بيع مانزع نواه من التمر لبطلان كماله وسرعة فساده بخلاف لبّ مامر ، ويجوز بيع البيض مع قشره ببيض كذلك وزنا إن اتحد الجنس ، فإن اختلف جاز متفاضلا (ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك وما فى معنى اللحم كشحم وكبد وطحال وقلب وألية وجلد صغير يؤكل غالبا كما علم مما مرّ (بالحيوان) ولو سمكا وجرادا (من جنسه) كبيع لحم ضأن بضأن (وكذا) يحرم (بغير جنسه من مأكول) كبيع لحم بقر بضأن ولحم شاة ببعير (وغيره) ولو آدميا كلحم ضأن بحمار (فى الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبور بإسناد الترمذى له ومعتضد بالنهى الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأن أكثر أهل العلم على أنه مرسل ابن المسيب ، وهو بمنزلة المسند على مافيه من نزاع وبأن أبا بكر قال : وقد نحرت جزور فى عهده فجاء رجل بعناق يطلب بها لحما لايصلح . هذا ولم يخالفه أحد من الصحابة ، ومقابل الأظهر الجواز

هنا لاشتمال أحد العوضين على ذهب وفضة وما مر فيما إذا كانا العوضان من جنس واحد لأنا نقول : الكلام مفروض فيما إذا لم يؤثر الخليط فى الوزن أصلا كاشتمال العوضين على زنة شعرة من غير جنسه فيفرض أنها لا وجود لها فكأنه باع ذهبا خالصا بذهب خالص ، وإن اشتمل أحدهما على قليل من فضة لاتؤثر فى الوزن وفى سم على منهج : تتمة : لو باع فضة مغشوشة بمثلها أو خالصة إن كان الغش قدرا يظهر فى الوزن امتنع وإلا جاز كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اهـ . فلم يفصل فى القليل بين ماله قيمة وبين ما لغيره (قوله مثلا) أى أو ابراهيمى (قوله وعليه) أى ومعه من الفضة تمام الخ (قوله هذا الدرهم) أى والحال أنه خالص من النحاس (قوله واللوز باللوز كيلا) قضية مامرّ من أن مازاد على جرم التمر موزون أن يكون الجوز موزونا ، ويصرح به قول الشيخ فى شرح البهجة : وفى غير ذلك يوزن إن كان أكبر جرما من تمر كجوز وبيض الخ ، ثم رأيت فى نسخة : الجوز بالجوز وزنا ، وعليها فلا إشكال ، وفائدة ذكر هذه الصور هنا دفع توهم أن نحو الجوز بالجوز من قاعدة مدّ عجوة ودرهم لاشتمال العقد على ربوى من الطرفين وهو اللبّ واختلاف المبيع بانضمام القشر إليه (قوله بخلاف لبّ ما مر) من الجوز الخ (قوله وزنا إن اتحد الجنس) ظاهره وإن كان أقل جرمًا من التمر كبيض العصافير واليمام ، وقضية تمثيل المنهج لما كان أكبر جرما من التمر بالبيض تخصيص اعتبار الوزن فى البيض ببيض نحو الدجاج كالإوز (قوله ولو لحم سمك) أخذه غاية للإشارة إلا أن السمك لايعد لحما كما يأتى (قوله ولو سمكا) أى حيا لأنه لايعد لحما ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حيا وإن جاز بيعه على المعتمد كما مر (قوله لايصلح) مقول القول

(قوله ولهذا قال بعضهم الخ) أى لكونه من القاعدة (قوله ومقابل الأظهر الجواز الخ) عبارة المحلى : ومقابل الأظهر الجواز ، أما فى المأكول وهو مبنى على أن اللحوم أجناس فبالقياس على بيع اللحم باللحم ، وأما فى غيره فوجه باب سبب المنع الخ

بناء فى المأكول على أن اللحوم أجناس ، والقياس على بيع اللحم باللحم وفى غيره لأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا ، ويصح بيع لبن شاة بشاة حلب لبنها وإن بقى فيها لبن لايقصد حلبه ، فإن قصد لكثرته أو باع ذات لبن مأكولة بذات لبن كذلك من جنسها لم يصح ، إذ اللبن فى الضرع يأخذ قسطا من الثمن بدليل أنه يجب التمر فى مقابلته فى المصرّاة ، بخلاف الآدمية ذات اللبن ففى البيان عن الشاشى الجواز فيها ، وفرق بأن لبن الشاة فى الضرع له حكم العين ولهذا امتنع عقد الإجارة عليه ، بخلاف لبن الآدمية فله حكم المنفعة ولهذا جاز عقد الإجارة عليه ، ولو باع لبن بقرة بشاة فى ضرعها لبن صح لاختلاف الجنس ، أما بيع ذات لبن بغير ذات لبن فصحيح ، وبيع بيض دجاجة بدجاجة كبيع لبن شاة ، فإن كان فى الدجاجة بيض والبيض المبيع بيض دجاجة لم يصح فى الأصح ، وبيع دجاجة فيها بيض بدجاجة كذلك باطل كبيع ذات لبن بمثلها .

(باب) بالتنوين فى البيوع المنهى عنها وما يتبعها

ثم النهى قسمان : أحدهما مايقتضى الفساد والحرمة لأن تعاطى العقد الفاسد : أى مع العلم بفساده أو مع التقصير فى تعلمه لكونه مما لايخفى ، وهو مخالط للمسلمين بحيث يبعد جهله بذلك

(قوله والقياس) عطف على المعنى أى للبناء والقياس (قوله لأن سبب) الأولى على أن سبب الخ (قوله وإن بقى) غاية (قوله كذلك) أى مأكولة (قوله بخلاف لبن الآدمية) ومثلها الفرس ذات اللبن فتباع بمثلها لأن لبنها غير مقصود بالعوض وإن قصد فى نفسه بدليل أنه يرد بدله فى المصراة صاع تمر على ما اقتضاه إطلاقهم وإن نوزعوا فيه اهـ حج . وعموم قول الشارح مأكولة يخالفه (قوله فله حكم المنفعة) قد يقال : قياس مامر من جواز بيع دار بها بئر ماء بمثلها لأن الماء فيها تابع لامقصود جواز بيع الشاة المذكورة بمثلها لأن اللبن فى الضرع غير مقصود بالعقد كالماء فى البئر . اللهم إلا أن يقال : إن الشارع لما أوجب الصاع فى مقابلته عند الرد جعله مقصودا بالعقد كالشاة ولا كذلك البئر (قوله بغير ذات لبن) أى ولو من جنس واحد (قوله وبيع دجاجة فيها بيض) أى بقصد أكله مستقلا كأن تصلب .

(باب) فى البيوع المنهى عنها

(قوله وما يتبعها) منه تلقى الركبان والنجش (قوله ثم النهى) أى من حيث هو لا بقيد كونه فى هذا الباب (قوله لأن تعاطى العقد) علة للحرمة ، وقضيته أن التحريم إنما نشأ من فساد العقد فليس هو مقتضى النهى ، والأولى أن يقال : النهى يقتضى التحريم مطلقا سواء رجع لذات العقد أو لازمه أو معنى خارج أو كان المنهى عنه غير عقد ويقتضى الفساد إن رجع لذات العقد أو لازمه ، ويحرم من حيث تعاطى العقد الفاسد كما أنه يحرم لكونه منهيا عنه (قوله أو مع التقصير) قضيته أنه مع التقصير يأثم بتعاطى العقد كما يأثم بترك التعلم ، فليس الإثم بالتقصير دون تعاطى العقد ولعل هذا هو مراد حج بقوله حرام على المنقول المعتمد : يعنى أن المراد أن تعاطى العقد الفاسد مع الجهل بفساده حرام حيث قصر فى التعلم فليست الحرمة مخصوصة بالتقصير (قوله بحيث يبعد جهله بذلك)

حرام أيضا سواء ما فساده بالنص أو الاجتهاد، والمراد به ماحصل بسبب مفسدة نشأت من اختلال أحد أركان العقد كالنهى عن بيع مال الغير بغير إذنه وبيع الخمر والكلب والخنزير والملامسة والمنابذة فإن منشأ المفسدة الداعية إلى النهى عنه فى الأول إنما هو أمور راجعة إلى العاقد وفى الثانى إلى المعقود عليه، وفى الثالث إلى الصيغة وقيد ذلك الغزالى واعتمده الزركشى بما إذا قصد به تحقيق المعنى الشرعى دون إجراء اللفظ من غير تحقيق معناه فإنه باطل، ثم إن كان له محمل كملاعبة الزوجة بنحو بعتك نفسك لم يحرم وإلا حرم إذ لا محمل له غير المعنى الشرعى ، وقد يجوز لاضطرار تعاطيه كأن امتنع ذو طعام من بيعه منه إلا بأكثر من قيمته فله الاحتيال بأخذه منه ببيع فاسد حتى لا يلزمه إلا المثل أو القيمة. وثانيهما ما كان النهى عنه بسبب عارض لهذه الحقيقة خارج عنه فلا يوجب الفساد كالبيع وقت

يؤخذ من ذلك أن مايقع كثيرا فى قرى مصرنا من بيع الدوابّ ويؤجل الثمن إلى أن يؤخذ من أولاد الدابة المسمى ببيع المقاومة لا إثم على فاعله لأن هذا يخفى فيعذر فيه (قوله حرام أيضا) أى كالذى علم بفساده (قوله والمراد به) أى بما يقتضى الفساد والحرمة (قوله نشأت من اختلال أحد أركان العقد) أى أو شروطه كما هو واضح كالجهل بمدة الخيار أو الأجل وسواء كانت المفسدة سببها فقد الركن من أصله كالصيغة أو فقده أو فقد مايعتبر فى الركن كالعجز عن التسليم (قوله فى الأول) هو قوله كالنهى عن بيع مال الغير والثانى بيع الخمر والثالث الملامسة (قوله إنما هو أمور) لعله أراد الأمور مافوق الواحد إذ سبب المفسدة عدم الملك والقدرة على التسليم فكان الأولى أن يقول أمران (قوله وقيد ذلك) أى كون العقد الفاسد حراما (قوله من غير تحقيق) أى بأن أطلق أو قصد غير المعنى الشرعى (قوله محمل) أي عرفا (قوله إذ لا محمل له) هو واضح عند الإطلاق كما هو ظاهر، أما لو قصد غير المعنى الشرعى ففيه نظر ، وينبغى عدم الحرمة (قوله وقد يجوز) أى العقد الفاسد (قوله كأن امتنع ذو طعام) أى أو ذو دابة من إيجارها (قوله فله الاحتيال) أى فلو لم يفعل ذلك بل اشتراه بما سماه البائع لزمه المسمى واضطراره لا يجعله مكرها على العقد بما ذكر (قوله أو القيمة) قضية التعبير بالقيمة أنه لا يلزمه أقصى القيم ، وقد يوجه بأن جواز ذلك له أخرجه عن نظائره من العقود الفاسدة ، ويحتمل أن المراد بالقيمة أقصى القيم ولكن الأول هو الظاهر ولا فرق فى ذلك بين أن يتلف حالا أو بعد مدة لإذن الشارع له فى ذلك (قوله خارج عنه) أى بأن لا يكون بفقد ركن ولا شرط وعبارة سم على حج بأن لا يكون لذاته ولا اللازمة بقرينة ماتقدم (قوله فلا يوجب الفساد) أى

(قوله والمراد به ماحصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد) صادق بأن تكون المفسدة بسبب انتفاء ذات الركن أو انتفاء شرط من شروطه ، ومذا مراده بدليل أمثلته الآتية ، فهو مساو لقول الشهاب حج ثم النهى إن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه اقتضى بطلانه وحرمته الخ ، فعلم أنه لا حاجة إلى زيادة أو شروطه بعد قول الشارح من أحد أركان العقد خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله إنما هو أمور راجعة إلى العاقد) أى كعدم الملك وعدم الولاية وعدم القدرة على التسليم شرعا ، فالجمعية على بابها خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله وقيد ذلك الغزالى) يعنى الحرمة (قوله أو القيمة) بحث الشيخ فى الحاشية أن المراد قيمة يوم التلف لا أقصى القيم ، وإن كان المقبوض بالشراء الفاسد كالمغصوب كما يأتى وهو وجيه ويصرح به ما يأتى فى تعليل ضمان المقبوض بالشراء الفاسد ضمان المغصوب من أنه مطالب برده فى كل وقت إذ هذا منفى هنا كما لا يخفى (قوله وثانيهما ما كان النهى عنه بسبب عارض) هذا قسيم قوله أحدهما مايقتضى الفساد والحرمة الذى المراد به ماحصل بسبب مفسدة نشأت من أحد أركان العقد المساوى لقول غيره إن كان لذات أو لازمه فالمقابلة معنوية لا لفظية

النداء . وقد أشار إلى أشياء من الأول فقال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب) بفتح فسكون للمهملتين وبالباء الموحدة (الفحل) رواه الشيخان (وهو ضرابه) بكسر الضاد : أى طروقه للأنثى وهذا هو الأشهر ومن ثم حكى مقابليه بيقال (ويقال ماؤه) وكل من هذين لايتعلق به نهى ، فالتقدير عن بدل عسب من أجرة ضرابه وثمن مائه : أى إعطاء ذلك وأخذه وإلا فالعسب لايتعلق به النهى لأنه ليس من أفعال المكلفين (ويقال أجرة ضرابه) والفرق بين هذا والأول أن الأجرة ثم مقدرة مع عمومه وهنا ظاهرة ، وهذه حكمة اقتصار الشارح على ذكر التقدير فى الأولين مع أنه جار فى الثلاثة مع أن الأولين فيهما تقديران وفى الثالث واحد (فيحرم ثمن مائه) ويبطل بيعه لأنه غير متقوم ولا مقدور على تسليمه ولا معلوم (وكذا) تحرم (أجرته) للضراب (فى الأصح) لأن

ولكنه حرام (قوله عن عسب الفحل) قال سم على منهج : قد ورد التصريح بالنهى عن ثمنه فى رواية الشافعى فى المختصر كذا بهامش المحلى لشيخنا اهـ أى فيكون الحمل أولى : أى لأنه لايحتاج لتقدير مضاف وقد يجاب عن المصنف بأنه اختاره ما ذكره لشموله للأنواع الثلاثة المذكورة فى معنى العسب (قوله رواه الشيخان) عبارة المنهج : رواه البخارى ومثله فى الخطيب ، وعبارة حج كعبارة الشارح ، ولعل من اقتصر على الرواية عن البخارى أن روايته هكذا نهى رسول الله عن عسب الفحل ، بخلاف من روى عنهما فإنه نظر إلى أنه ورد فى مسلم نهى عن بيع عسب الفحل فكان مساويا لنهى عن غسب الفحل ، أو أن البخارى رواه عن ابن عمر ومسلم عن غيره ، فمن رواه عنهما نظر لاتفاقهما على روايته ومن خصه بالبخارى نظر إلى روايته عن ابن عمر (قوله بكسر الضاد) قال فى المصباح : ضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها اهـ وهو ظاهر فى أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعى ، وإلا فالضراب وزنه فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل ، فقياسه أن يكون مصدرا لضارب لا لضرب (قوله إعطاء ذلك) أى والعقد المقتضى لذلك أيضا اهـ سم على حج (قوله ويقال أجرة ضرابه) أسقطه الشيخ من شرح منهجه ، ولعل سبب ذلك رجوعه فى المعنى إلى الأول لأن معناه أجرة ضرابه (قوله والأول) هو قوله وهو ضرابه (قوله مع عمومه) أى المقدر بمعنى احتماله لغير الأجرة (قوله وهذه) أى الحكمة المشار إليها بقوله والفرق الخ حكمة الخ (قوله لأنه غير متقوّم) أى لا قيمة له شرعا وليس المراد به ما قابل المثلى (قوله وكذا تحرم أجرته) أى إيجاره وهل يستحق أجرة المثل كما فى الإجارات الفاسدة اهـ سم على حج : أى أولا لأن طروقه للأنثى لا مثل له يقابل بأجرة فيه نظر ، ولا يبعد الأول ، وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه للانتفاع المذكور ، ويحتمل الثانى لأن هذا الفعل نفسه مما لايقابل بأجرة والأول أقرب ، ومحل حرمة الاستئجار حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ماشاء جاز أن يستعمله فى الإنزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة ، بخلاف مالو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله فى الإنزاء لأنه إنما أذن

(قوله مع أنه جار فى الثلاثة) اعلم أن الذى قدّره الشارح الجلال فى الأوّلين هو لفظ بدل من أجرة أو ثمن وهو لايجرى فى الثالث إذ البدل فيه مذكور ، والجارى فى الثلاثة إنما هو المضاف الثانى وهو الأخذ أو العطاء، وقد قدّره الشارح الجلال بعد أيضا وعبارته : وعلى الأوّلين يقدر فى الحديث مضاف ليصح النهى : أى نهى عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه : أى بذل ذلك وأخذه انتهت ، فقوله أى بدل ذلك وأخذه هو المضاف الثانى وهو راجع للثلاثة (قوله مع أن الأولين فيهما تقديران) لاموقع للتعبير بالمعية هنا

فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك . والثانى يجوز كالاستئجار لتلقيح النخل، وفرّق الأول بأن الإيجار لتلقيح النخل فى المستأجر عليه هو فعل الأجير الذى هو قادر عليه ، ويجوز الإهداء لصاحب الفحل وتستحب إعارته للضراب (وعن حبل الحبلة) رواه الشيخان (وهو) بفتح الموحدة فيها وغلط من سكنهما جمع حابل وقيل مفرد ، وهاؤه للمبالغة (نتاج النتاج) بفتح أوله وكسره ، وهو الموجود فى خط المصنف ، وعليه عرف الفقهاء ، وفى هذا تجوّز من حيث إطلاق الحبل على البهائم مع أنه مختص بالآدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول : أى المحبول (بأن يبيع نتاج النتاج) كما عليه أهل اللغة (أو بثمن إلى نتاج النتاج) كما فسره رواية ابن عمر رضى الله عنهما : أى إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها من نتجت الناقة بالبناء للمفعول لا غير ،

له فى استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره (قوله وفرق الأوّل) وعلم مما تقرر أن صورة المسئلة أن يستأجره للضراب ، فإن استأجره على أن ينزى فحله على أنثى أو إناث صح ، قاله القاضى لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ، ويتعين الفحل المعين فى العقد لاختلاف الغرض به ، فإن تلف : أى أو تعذر إنزاؤه بطلت الإجارة اه سم على حج : أى عن شرح العباب لحج ، وقال سم على حج بعد ماذكر وقد يستشكل هذا مع تفسيره الضراب بالطروق ، ويقال لم تظهر مغايرته للإنزاء المذكور ، ولا إشكال لأن الطروق فعل الفحل ، بخلاف الإنزاء فإنه فعل صاحب الفحل فليتأمل اه . لكن قد يرد عليه أن الإنزاء وإن كان من فعل صاحب الفحل إلا أن نزوان الفحل باختياره وصاحبه عاجز عن تسليمه ، وقد يجاب بأن الإجارة واقعة على فعل المكلف الذى هو الإنزاء ، والمراد منه محاولة صعود الفحل على الأنثى على ماجرت به العادة ، وفعل الفحل وإن كان هو المقصود لكنه ليس معقودا عليه فيستحق الأجرة إذا حصل الطروق بالفعل ، فلو لم يحصل لم يستحق أجرة فراجعه (قوله ويجوز الاهداء لصاحب الفحل) بل لو قيل يندب لم يبعد اه حج . وعبارة سم على منهج قال مر : ويستحب هذا الإعطاء اه : وظاهره سواء كان ذلك قبل إعطاء الفحل أو بعده (قوله وتستحب إعارته للضراب) ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجب ، وكان الامتناع منها كبيرة حيث لاضرورة عليه فى ذلك ، ولا فرق فى حرمة الامتناع حيث تعين الفحل بين امتناعه من إعارته لعامة الناس أو بعضهم ، وتجب الاعارة مجانا ، ويفرق بينه وبين المصحف حيث لاتجب إعارته مجانا وإن تعين لقراءة الفاتحة بأن لم يكن فى البلد غيره بأن المصحف له بدل بأن يلقنه غيبا بخلاف هذا وبأن المصحف تمكن إجارته بخلاف الفحل ، وينبغى وجوب اتخاذ الفحل على أهل البلد حيث تعين لبقاء نسل دوابهم على الكفاية حيث لم يتيسر لهم استعارته مما يقرب من بلدتهم عرفا (قوله وغلط من سكنها) ظاهره فيهما (قوله وهاؤه للمبالغة) وعليه فيفرق بين المفرد وجمعه بالهاء (قوله من نتجت الناقة الخ) قال بعضهم فى هذا المقام أن نتج وإن كان فى صورة المبنى للمفعول لكنه فى الحقيقة مبنى للفاعل فنتجت الناقة كقولك : ولدت الناقة ، فالناقة فاعل ونتجت مبنى للفاعل لكنه غير إلى صورة المبنى للمفعول اه . ويرده قولهم فى باب النائب عن الفاعل : إن للعرب أفعالا التزموا مجيئها مبنية للمفعول ولم يذكروا لها فاعلا ، وعبارة شيخ مشايخنا الشنوانى فى حواشى

(قوله كما فسره رواية ابن عمر) فى بعض النسخ : كما فسره راوية ابن عمر بهاء الضمير وبتقديم الألف على الواو وهى أصوب . قال الأذرعى : وإنما اختلف فى تفسير الحديث ، فالأوّل تفسير أهل اللغة ، والثانى تفسير مالك والشافعى ، وهو الصحيح لأن ابن عمر راوى النهى قال : وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجذور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها

ووجه البطلان ثم انعدام شروط البيع وهناجهالةا لأجل (وعن الملاقيح) جمع ملقوحة (وهى ما فى البطون) من الأجنة (و) عن (المضامين) جمع مضمون (وهى ما فى أصلاب الفحول) من الماء ، رواه مالك مرسلا والبزار مسندا وانعقد الإجماع عليه لفقد شروط البيع وإطلاق الملاقيح على ما فى بطون الإبل وغيرها الذى يصرح به كلامه سائغ لغة أيضا خلافا للجوهرى (و) عن (الملامسة) رواه الشيخان (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها، وما اشتهر على الألسنة من الفتح فلا وجه له لأنها فى الماضى مفتوحة وليست حرف حلق (ثوبا مطويا) أو فى ظلمة (ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه) أو على أنه يكتفى بلمسه عن رؤيته (أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط (و) عن (المنابذة) بالمعجمة رواه الشيخان (بأن يجعلا النبذ) أى الطرح (بيعا) اكتفاء به عن الصيغة أو يقول : إذا نبذته فقد بعتكه، أو متى نبذته انقطع الخيار ، أو على أنك تكتفى بنبذه عن رؤيته وبطلانه لعدم الرؤية أو الصيغة أو الشرط الفاسد (و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم (بأن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه ، أو يجعلا الرمى لها بيعا ، أو بعتك) عطف على بعتك فقوله

الأزهرية نصها : وذهب قوم إلى أن المبنى للمفعول أصل برأسه ، إذ لنا أفعال لم تبن قط لفاعل نحو جن وحم اهـ . وعبارة المرادى أيضا : وهذا من الأفعال التى التزم فيها حذف الفاعل وجاءت على صيغة المفعول نحو سر وجن وزكم ، وفى المختار : نتجت الناقة على مالم يسم فاعله تنتج نتاجا ونتجها أهلها من باب ضرب اهـ . هذا وفى المصباح والقاموس ماقد يخالفه فراجعهما (قوله ووجه البطلان ثم) أى فى قوله بأن يبيع نتاج الخ (قوله وهنا جهالة) أى فى قوله أو بثمن إلى نتاج الخ (قوله جمع ملقوحة) أى ملقوح بها ففيه حذف وإيصال (قوله وهى مافى البطون) هذا تفسير له شرعا ، أما لغة فهو جنين الناقة خاصة كما فى المنهج ، وسيأتى مافيه . ثم تفسير الملاقيح إن شمل الذكر والأنثى احتيج إلى المسامحة فى قوله جمع ملقوحة اهـ سم على منهج (قوله وعن المضامين) قال عميرة : قال الأزهرى : سميت بذلك لأن الله أودعها ظهورها فكأنها ضمنتها اهـ . وفسرها الأسنوى بما تحمله من ضراب الفحل فى عام أو عامين مثلا ونحوه فى القوت ، كذا بهامش المحلى بخط شيخنا اهـ سم على منهج (قوله من الماء) إن قلت : حينئذ يستغنى عن هذا بما تقدم فى العسب فما وجه ذكره . قلت : وجهه ورود النهى على خصوص الصيغتين ، فلو اقتصر على إحداهما فربما يتوهم مخالفة المتروكة للمذكورة مع أن لكل منهما معنى آخر به تفارق الأخرى فليتأمل اهـ سم على منهج . وقال فى حاشية حج بعد مثل ماذكر : وحينئذ فما سبق لايغنى عن هذا الاحتمال أن يفسر بغيره : أى كضرابه أو أجرة ضرابه ، وهذا لايغنى عما سبق لأن له معنى آخر يصاحبه البطلان أيضا فتأمل اهـ . ولم يظهر من كلامه المعنى الثانى للمضامين المغاير لمعانى عسب الفحل هذا ، وقال الأسنوى : الأول أن يشترى ماؤه مطلقا . والثانى أن يشترى ماتحمله الأنثى من ضرابه فى عام أو عامين وعليه فهما معنيان مختلفان (قوله لأنها فى الماضى مفتوحة) نقل الأسنوى فى باب الإحداث الكسر فى الماضى وعليه فيكون المضارع بالفتح ، فلعل الشارح اقتصر على الأشهر (قوله أو يقول إذا نبذته) قال عميرة : تصح قراءته بضم التاء وبفتحها وكذا كل صورها أى التاء ، ولا فرق بين رمى البائع والمشترى (قوله أو الصيغة) يرد عليه أن قوله فقد بعتكه صيغة فكان الوجه أن يقال : إن البطلان فى هذه للتعليق لا لعدم الصيغة . وأجاب عميرة بأنه يعلم من هذا الكلام أن قوله فقد

(قوله فلا وجه له) هذا بناه كما ترى على أن الماضى بالفتح لاغير ، لكن ذكر الأسنوى فى نواقض الوضوء أنه سمع لمس بكسر الميم فاتضح وجه الفتح فى المضارع

أو يجعلا شبه اعتراض ومثله شائع لا يخفى (ولك) أو لى أو لنا (الخيار إلى رميها) لنحو مامر فيا قبلها (وعن بيعتين فى بيعة) رواه الترمذى وصححه (بأن يقول : بعتك بألف نقدا أو ألفين إلى سنة) فخذ بأيهما شئت أنت أو أنا أو شاء فلان للجهالة ، بخلاف مالوقال بألف نقدا وألفين إلى سنة فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف حالة وألفان مؤجلة لسنة (أو بعتك ذا العبد) مثلا (بألف على أن تبيعنى) أو فلان (دارك بكذا) أوتشترى متى أو من فلان كذا بكذا للشرط الفاسد (وعن بيع كشرط كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع دار بألف بشرط (قرض) مائة لأنه جعل الألف ورفق العقد الثانى ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من الثمن ، وهو مجهول فصار الكل مجهولا ، ثم إذا عقد الثانى مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا كما صححه فى المجموع (ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع أو ثوبا يخيطه) البائع أو بشرط أن يخيطه كما بأصله وعدل عنه ليبين عدم الفرق بين التصريح بالشرط والإتيان به على صورة الإخبار ، وبه صرح فى مجموعه وفى كلام غيره مايقتضى أن خلطه بالأمر لايكون شرطا ، ويظهر حمله على ما إذا أراد مجرد الأمر لا الشرط ، ويفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر

بعتكه إخبار لا إنشاء اه : أى أو أنه جعل الصيغة مفقودة لانتفاء شرطها وهو عدم التعليق (قوله شبه اعتراض) إنما جعله شبه اعتراض ولم يجعله اعتراضا لأنه معطوف على يقول والعامل فيه أن فهومن قبيل المفرد فى الحقيقة والاعتراض شرطه أن يكون بجملة لامحل لها من الإعراب . قال سم على حج : ويجوز أن يكون معمولا لمحذوف معطوف على يقول : أى أو يقول بعتك ، وقد ينظر فيه بأن عطف مثل ذلك من خصائص الواو ، وقد يجعل قوله أو يجعل الخ المعطوف على يقول مقدما على مابعده المعطوف على بعتك من تأخير (قوله وعن بيعتين) بكسر الباء على معنى الهيئة ويجوز الفتح كما فى فتح البارى ، وقوله فى بيعة بفتح الباء لاغير (قوله وألفين سنة) لو زاد على ذلك فخذ بأيهما شئت الخ ، ففى شرح العباب أن الذى يتجه البطلان وإن تردد فيه الزركشى لأن قوله فخذ الخ مبطل لإيجابه فبطل القبول المترتب عليه اه فليتأمل اه سم على حج (قوله ألف حالة) التأنيث لتأويل الألف بالدراهم أو نحوها وإلا فالألف مذكر ، قاله الجوهرى (قوله أو فلان)عبارة حج : أو فلانا اه . ولعل الشارح أشار إلى أن مثل شرط بيع المشترى شرط بيع غيره كأن يقول : بعتك هذا بشرط ان يبيعنى زيد عبده أو داره (قوله بشرط قرض) أى مثلا كما يأتى (قوله كما صححه فى المجموع) عبارة حج هنا بعد ماذكره نصها : وما وقع فى الروضة وأصلها من صحة الرهن فيا لو رهن بدين قديم مع ظن صحة شرطه فى بيع أو قرض بأن فساده ضعيف أو أن الرهن مستثنى لأنه مجرد توثق فلم يؤثر فيه ظن الصحة إذ لاجهالة تمنعه بخلاف ماهنا اه . أقول : وقد يؤخذ من قول حج اعتماد أن الرهن مستثنى من قول الشارح بعد قول المصنف فى الرهن ، فلو رهنه بعد بلا شرط مفسد صح اه . ووجه الأخذ أنه أطلق فى صحة الرهن فشمل مالو علما فساد الأول وما لو ظنا صحته ، ويوافقه ما نقله سم على حج عن شرح الروض من أنه لم يضعفه بل فرق (قوله أو ثوبا ويخيطه) عبارة حج : والبائع يخيطه ، ثم قال : تنبيه : قدرت مامر قبل يخيطه ردا لما يقال ظاهر كلامه أنها جملة حالية ، وهو ممتنع لأن المضارعية المثبتة لاتدخل عليها ولو الحال اه . وكتب عليه سم أن الواو من المصنف فيصدق بوجودها من المشترى وعدمه (قوله لا الشرط) ومثله الإطلاق فيا يظهر (قوله ويفرق) قضيته أن هذا الفرق بينهما بعد الحمل المذكور ، ويشكل بأنه يقتضى أنه لو أراد بقوله وتخيطه الاستئناف لم يصح البيع ، وفيه نظر لأن قصد الاستئناف مناف للحالية المقتضية للبطلان ،

(قوله ويفرق بين خطه وتخيطه) أى حيث انصرف الثانى إلى الشرطية وإن صرف عنها ، بخلاف الأول كما هو

بشيء مبتدا غير مقيد لما قبله ، بخلاف الثاني فإنه حال وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط (فالأصح بطلانه) أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري إلى الآن ، وقضيته أنه لو تضمن إلزامه بالعمل فيما يملكه كأن اشترى ثوبا بشرط أن يبني حائطه صح وهو غير مراد ، بل الأوجه البطلان هنا قطعا كما علم من قوله بشرط بيع أو قرض إذ هما مثالان ، فبيع بشرط إجارة أو إعارة باطل لذلك ، سواء أقدم ذكر الثمن على الشرط أم أخره عنه ، وإنما جرى الخلاف في صورة المتن لأن العمل في المبيع وقع تابعا لمبيعه فاغتفر على مقابل الأصح القائل إن فيه جمعا بين بيع وإجارة ، وقيل يبطل الشرط ، وفي البيع قولا تفريق الصفقة ، ولو اشترى حطبا مثلا على دابة بشرط إيصاله منزله لم يصح وإن عرف المنزل لأنه بيع بشرط ، وإن أطلق صح العقد ولم يكلف إيصاله منزله ولو اعتيد بل يسلمه له في موضعه . والحاصل من كلامهم أن كل شرط مناف لمقتضى العقد إنما يبطله إذا وقع في صلبه أو بعده وقبل لزومه ، بخلاف مالو تقدم عليه ولو في مجلسه كما سيأتي ، وحيث صح لم يجبر على فسخه بوجه ، وما قبض بشراء فاسد مضمون بدلا ومهرا وقيمة ولد وأجرة ضمان المغصوب إذ هو مخاطب برده كل لحظة ومتى وطئها المشتري لم يحد ولو مع علمه بالفساد إلا أن يعلمه والثمن ميتة أو دم أو نحو ذلك مما لا يملك به أصلا ، بخلاف مالو كان الثمن نحو خمر كخنزير لأن الشراء به يفيد الملك عند أبي حنيفة ، ولو كانت بكرا فهو مهر بكر كالنكاح الفاسد وأرش بكارة لإتلافها ، بخلافه في النكاح الفاسد إذ فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ،

فلعل الفرق بما ذكر واقع في كلام غير الشارح بناء على عدم الحمل فليراجع (قوله فالأصح بطلانه) قال في الروض وشرحه : وإن اشترى زرعا أو ثوبا مثلا بعشرة بشرط حصده وخياطته له بدرهم لم يصح الشراء لاشتماله على شرط عمل له فيما لم يملكه بعد سواء شرط العمل على البائع أم على الأجنبي ، فتعبيره بما قاله أولى من تقييده الأصل بالبائع ، وإن قال اشتريته بعشرة واستأجرتك لحصده أو لخياطته بدرهم وقبل بأن قال بعت وأجرت صح البيع وحده : أي دون الإجارة لأنه استأجر قبل الملك لمحل العمل ، وإن اشتراه واستأجره بالعشرة فقولا تفريق الصفقة في البيع وتبطل الإجارة ولا تصح في الأصل فإنه قال فطريقان : أحدهما على القولين في الجمع بين مختلفي الحكم والثاني تبطل الإجارة ، وفي البيع قولا تفريق الصفقة فليراجع من زيادة المصنف ، وبه صرح في المجموع ، فلو جمعها مع التي قبلها بأن قال قبل قوله وقبل أو اشتراه واستأجره بالعشرة كان أحسن وأخصر (قوله فيما لم يملكه المشتري إلى الآن) أي لأنه إنما يملكه بعد تمام الصيغة (قوله ولو) غاية (قوله وحيث صح) أي العقد وهو فائدة مجردة لاتعلق لها بشرح المتن ، وقوله لم يجبر : أي العاقد (قوله وأجرة ضمان المغصوب) ويقلع غرس وبناء المشترى هنا مجانا على ما في موضع من فتاوى البغوي معتمد ورجحه جامعها ، ، لكن صريح ما رجحه الشيخان من رجوع مشتر من غاصب بالأرش عليه الرجوع به هنا على البائع بالأولى لعذره مع شبهة إذن المالك ظاهرا فأشبه المستعير اهـ شرح حج . وكتب سم على قوله مجانا ظاهره وإن كان جاهلا ، وقوله الآتي بعذره يقتضي أنه في الجاهل اهـ . أقول : وقوله بالأولى قد يتوقف فيه بأن التغرير محقق من الغاصب ، ولا كذلك هنا لجواز أن يكون الفساد نشأ من تقصير المشتري (قوله ولو مع علمه بالفساد) أي إذا كان على وجه يقول بالملك معه بعض الأئمة على مايفيده قوله إلا أن يعلمه والثمن الخ (قوله مما لا يملك) انظر ما ضابطه عند أبي حنيفة (قوله في النكاح الفاسد) أي فإنه

حاصل كلامه (قوله حطبا على دابة) أي مثلا

وأرش البكارة مضمون فى صحيح البيع دون صحيح النكاح ، وهذا ماذكره الزركشى وابن العماد . والأصح فى النكاح الفاسد وجوب مهر مثل ثيب وأرش بكارة ، وعلى الأول فلا ينافى ما يأتى فى الغصب أنه لو اشترى بكرا مغصوبة ووطئها جاهلا أنه يلزمه مع أرش البكارة مهر ثيب لوجود العقد المختلف فى حصول الملك به هنا كما فى النكاح الفاسد بخلافه ثم ، ولو حذف العاقدان المفسد للعقد ولو فى مجلس الخيار لم ينقلب صحيحا ، إذ لاعبرة لفاسد ، بخلاف مالو ألحقا شرطا صحيحا أوفاسدا فى مجلس الخيار فإنه يلحق العقد لأن مجلس العقد كالعقد (ويستثنى) من النهى عن بيع وشرط (صور) تصح (كالبيع بشرط الخيار أو البراءة من العيب أو بشرط قطع الثمر) وسيأتى الكلام عليها فى محالها (و) بشرط (الأجل) فى غير الربوى لأول آية الدين . وشرط الصحة أن يحدده بمعلوم لهما كإلى صفر أو رجب لا إلى الحصاد ونحوه كما يأتى فى السلم بتفصيله المطرد هنا كما لايخفى ، وأن لايبعد بقاء الدنيا إليه كألف سنة وإلا بطل البيع للعلم حال العقد بسقوط بعضه ، وهو يؤدى إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن لأن الأجل يقابله قسط منه ، وقول بعض الأصحاب يجوز إيجار الأرض ألف سنة شاذ غير معمول به ، وإذا صح كأن أجل بما لايبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء المتعاقدين إليه كمائتى سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشترى ، ولا يقدح السقوط بموته إذ هو أمر غير متيقن حال العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح بأجل طويل لمن يعلم

لا أرش فيه (قوله كما فى النكاح) يقتضى أن الفرق بين المقبوض بالشراء الفاسد والمغصوبة ، وقوله وعلى الأول يقتضى أن الفرق بين المغصوبة والموطوءة بالنكاح الفاسد لأنها المختلف فى واجبها (قوله لأن مجلس العقد كالعقد) أى غالبا (قوله ويستثنى من النهى الخ) أى من البطلان اللازم للنهى المذكور ، ولو قال : ويستثنى من القول ببطلان البيع مع الشرط صور الخ لكان أوضح (قوله فى غير الربوى) أفاد تقييده بذلك فى الأجل دون الرهن ، والكفيل أنه لا فرق فى العوض الذى يشترط فيه الرهن ، أو الكفيل بين كونه ربويا أو غيره وهو كذلك (قوله وشرط الصحة) أى صحة العقد مع الأجل (قوله بمعلوم لهما) أى فلا يكفى علم أحدهما ولا علم غيرهما كما يفهم من إطلاقه ، لكن سيأتى فى السلم أنه يكفى علم العاقدين أو علم عدلين غيرهما ، وقياسه أن يقال بمثله هنا لأنه أضيق من البيع فيكفى علم غيرهما (قوله كإلى صفر الخ) زاد حج لا فيه (قوله إلى الحصاد) ومثل ذلك التأجيل بنزول سيدنا عيسى لأنه مجهول (قوله ونحوه) أى مالم يريدا وقته المعتاد ويعلمانه (قوله بسقوط بعضه) أى الأجل (قوله شاذ) أى لما قدمه من أن شرط صحة العقد أن لايبعد بقاء الدنيا الخ (قوله ولا يقدح السقوط) أى للأجل (قوله بموته) أى المشترى (قوله إذ هو أمر غير متيقن الخ) هذا مكابرة ظاهرة إذ لاشبهة إذا كان التأجيل بمائتى سنة مثلا فى تيقن العاقدين عند العقد السقوط إذا كان كل قد بلغ مائة سنة مثلا لتيقنهما أنهما لايعيشان المائتين أيضا فتأمل اهـ سم على حج . أقول : وقد يجاب بأن ظن عدم الحياة هنا ناشئ من العادة وهى غير قطعية ، بخلاف عدم بقاء الدنيا فإنه مأخوذ من الأدلة ، فالظن فيها أقوى فنزل منزلة اليقين (قوله وإلا) أى بأن نظر إليه وقيل بالبطلان (قوله لمن يعلم) لعل المراد بالعلم هنا الظن وإلا لم تصح الملازمة فى قوله وإلا لم يصح البيع الخ : أى ولو نظر إلى

(قوله وعلى الأول) لايخفى أن الأول والثانى إنما هما فى النكاح الفاسد . أما الشراء الفاسد فليس فيه إلا قول واحد والكلام فيه فالصواب إسقاط قوله وعلى الأول ، وهذا الفرق لشرح الروض وهو يقتضى عكس الحكم المذكور كما لايخفى . ويقتضى أن عقد البيع لوكان مجمعا على فساده يجب فيه مهر ثيب فتأمل (قوله انتقل بموت البائع) أى أو المشترى فيما إذا كان المبيع مؤجلا (قوله وحل بموت المشترى) أى أو البائع

عادة أنه لايعيش بقية يومه وقد صرّحوا بخلافه (والرهن) للحاجة إليه لاسيما فى معاملة من لايعرف حاله ، وشرطه العلم به إما بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ، ثم الكلام هنا فى وصف لم يرد على عين معينة فهو مساو لما مر من أن الوصف لايجزى عن الرؤية لأنه فى معين لاموصوف فى الذمة خلافا لمن وهم فيه وأن يكون غير المبيع ؛ فلو شرط رهنه إياه ولو بعد قبضه فسد لأنه لايملكه إلا بعد البيع فهو بمنزلة استثناء منفعة فى المبيع ، فلو رهنه بعد قبضه بلا شرط مفسد صح (والكفيل) للحاجة إليه أيضا ، وشرطه العلم به بالمشاهدة ، ولا نظر إلى أنها لاتعلم بحاله لأن ترك البحث معها تقصير ، ولأن الظاهر عنوان الباطن أو باسمه ونسبه ، ولا يكفى وصفه بموسر ثقة إذ الاحرار لايمكن التزامهم فى الذمة لانتفاء القدرة عليهم ، بخلاف المرهون فإنه يثبت فى الذمة وهذا جرى على الغالب ، وإلا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة التزامه فى الذمة وصحة ضمانه بإذن سيده ، وأيضا فكم من موسر يكون مماطلا ، فالناس مختلفون فى الإيفاء وإن اتفقوا يسارا وعدالة ، فاندفع بحث الرافعى أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لايعرف حاله ، وبما تقرر علم أن الكلام فى الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه وإلا فسد البيع وغلب غير العاقد المذكور لأنه أكثر ، إذ الأكثر فى الرهن كونه غير عاقل ، فاندفع قول الأسنوى صوابه

غير المتيقن لم يصح البيع الخ . ولنا فى ذلك ما أفاده قوله لأنه أمر غير متيقن من الضرر فى المتيقن اهـ سم على حج (قوله عادة) قضيته أنه لو علم موته بقية يومه مثلا بإخبار معصوم لم يصح العقد ، ولعله غير مراد اعتبارا بما هو الغالب فى أحوال المتعاقدين (قوله بخلافه) أى وهو الصحة (قوله إما بالمشاهدة) أى ويحصل العلم إما بالمشاهدة الخ (قوله أو الوصف بصفات السلم) سيأتى فيه أنه لابد فى ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف ، فقياسه أن يأتى مثله هنا ، وقد يفرق على بعد أن المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه مالم يضايق فى الرهن وبأنه لو لم يمكن إثبات الصفات عند التنازع هنا لم يفت إلا مجرد التوثق مع بقاء الحق (قوله من أن) بيان لما مر (قوله وأن يكون) أى المرهون (قوله فلو رهنه) أى المبيع بعد قبضه ، ظاهره ولو فى المجلس ، وهو ظاهر لأن تصرّف أحد العاقدين مع الآخر فى مجلس العقد إجازة (قوله بلا شرط) أى فى الرهن المأتى به كأن يرهنه بشرط أن تحدث زوائده مرهونة (قوله عنوان الباطن) أى غالبا (قوله أو باسمه) كأن المراد أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب وإلا كان من قبيل الغائب المجهول اهـ سم على حج (قوله وهذا جرى على الغالب) أى فلا فرق فى الضامن بين كونه حرا أو رقيقا بإذنه والإشارة راجعة إلى قوله إذ الأحرار لايمكن التزامهم (قوله وعدالة) فإن قلت : إذا اتفقوا فى العدالة واليسار فما معنى اختلافهم فى الوفاء مع وجوبه على المدين بمجرد الطلب ؟ قلت : إن اختلافهم ليس على وجه محرم ، ومن ذلك أن بعض المدينين قد يوفى ما عليه بلا طلب من صاحب الحق والآخر لايوفى إلا بعد الطلب ، ولا ينافى ذلك عدالته لعدم وجوب الوفاء عليه بلا طلب ، ومنه أيضا أن بعض المدينين إذا طولب بسعى فى الوفاء ولو ببيع بعض ماله إذا لم يكن جنس الدين بماله وتحصيل جنس الدين مع المساهلة فى البيع والشراء والسعى فى تحصيل جنس الدين ولو بمشقة وبعضهم بخلاف ذلك (قوله بهذين) أى بموسر ثقة (قوله كونه غير عاقل)

(قوله بعد قبضه بلا شرط) أى بلا شرطه فى عقد البيع فهو مفهوم قوله فلو شرط رهنه إياه خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله وهذا) أى التعليل (قوله مع صحة التزامه فى الذمة) أى فى حد ذاته . وكذا يقال فى قوله وصحة ضمانه بإذن سيده . وأجاب الشهاب بن عبد الحق بأن صحة التزام الرقيق إنما هى من حيث كونه رقيقا لامن حيث كونه كفيلا وهو بمعنى ما أشرت إليه (قوله فكم من موسر يكون مماطلا) قضيته الصحة إذا

المعينين ، وشرط كل منها أن يكون (لثمن) أى عوض (فى الذمة) إذ الأعيان لاتقبل التأجيل ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن أصالة كما يأتى ، فلو قال اشتريت بهذا على أن أسلمه وقت كذا ، أو أرهن به كذا ، أو يكفلنى به زيد لم يصح لأن تلك إنما شرعت لتحصيل ما فى الذمة والمعين حاصل ، ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد القبض فيهما ، وكذا سائر الأعيان المضمونة للعلم به من كلامه الآتى فى باب الضمان ، ولا يصح بيع سلعة من اثنين على أن يتضامنا كما فى تعليق القاضى الحسين والوسيط وغيرهما لأنه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج عن مصلحة عقده ، ولو قال اشتريته بألف على أن يضمنه زيد إلى شهر صحّ ، وإذا ضمنه زيد مؤجلا تأجل فى حقه وكذا فى حق المشترى على أحد وجهين . نعم مقتضى قاعدة الشافعى رجوع القيد وهو هنا إلى شهر لجميع ما قبله وهو اشتريت يرجحه ، ، ويصح شرط الثلاثة أيضا فى مبيع فى الذمة ، ولا يرد عليه أن ذكر الثمن مثال بل قد يطلق على ما يشمل المبيع كما قررناه (والإشهاد) للأمر به فى قوله تعالى ـ وأشهدوا إذا تبايعتم ـ وللحاجة إليه (ولا يشترط تعيين الشهود فى الأصح) لأن الغرض ثبوت الحق وهو حاصل بأى عدول

أى فلا يرد أنه قد يكون عبدا وهو عاقل (قوله ولا يرد على ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله لأن تلك إنما الخ (قوله صحة ضمان العين المبيعة) وهو المسمى بضمان الدرك الآتى (قوله للعلم به) قد يقال : لايندفع الاعتراض بمجرد ذلك لأن غرض المعترض المنازعة فى التعليل بصحة ضمان الأعيان وإن كانت آتية فى كلامه ، وإنما يندفع لو كان مراده أن التعليل بما ذكر يقتضى عدم صحة ضمان الأعيان ، فالأولى فى التعليل أن يقال : إنه لما كان يشترط لصحة ضمانها كونها بعد القرض أشبهت ما فى الذمة ، هذا والأولى أن تجعل فى قوله ولا يرد على ذلك راجعة إلى قول المصنف بثمن فى الذمة (قوله على أن يتضامنا) زاد فى شرح الروض بخلاف عكسه اه . ونظر فيه والد الشارح وقال : انظر ماصورته ، ثم ذكر خلافا فى تصويره واستقرب منه أن يبيع اثنان واحدا شيئا بثمن فى ذمته ثم يشرط كل من البائعين على صاحبه أن يضمن له المشترى أى بكسر الراء اه . ونظر فيه بأن هذا التصوير وإن كان صحيحا فى نفسه لكنه ليس بين البائع والمشترى بل بين البائعين ، وهما بالنظر للضمان أجنبيان عن العقد فلا يصلح حمل العكس على ذلك لكونه ليس بين العاقدين . وأجيب بأنه اكتفى بذلك وإن لم يكن بين العاقدين لكونه صحيحا فى نفسه بقطع النظر عن كونه بين العاقدين فيحمل العكس على مجرد التخالف فقط . ومحل عدم الصحة إذا وقع ذلك فى صلب العقد أو قبل لزومه . أما إذا تضامنا بعد لزوم العقد فيصح (قوله تأجل فى حقه) أى الضامن (قوله مقتضى قاعدة الشافعى الخ) قضية هذه القاعدة أن يتأجل فى حق المشترى وإن لم يضمنه زيد وهو خلاف المفهوم من قوله وإذا ضمنه زيد الخ اه سم أقول : والأقرب قضية هذه القاعدة الخ (قوله يرجحه) قال سم على حج : خالف فى شرح العباب فقال الذى يتجه أنه لايتأجل لأنه لا ملازمة بين الأصيل والضامن فى الحلول والتأجيل ، فلا يلزم من اشتراط الأجل فى حق الضامن اشتراطه فى حق الأصيل ، وصورة المسئلة أن زيدا أنشأ بعد البيع ضمانا مستقلا إلى شهر اه (قوله ويصح شرط الثلاثة) أى الأجل والرهن والكفيل اه سم على حج (قوله كما قررناه) أى من قوله عوض (قوله ولا يشترط تعيين الشهود) أى ولا كون العوض فى الذمة سم على منهج ،

التزم كونه حسن الإيفاء وظاهر أنه غير مراد (قوله على أن يضمنه) أى الألف (قوله وهو اشتريت) عبارة التحفة : وهو بألف ويضمن انتهت ، وهى الصواب (قوله ويصح شرط الثلاثة أيضا فى مبيع فى الذمة) لاحاجة

كانوا ، ولهذا لو عينهم لم يتعينوا ولو امتنعوا لم يتخير ، ولا أثر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها لأنه لايغلب قصد ولا تختلف به المالية اختلافا ظاهرا ، بخلاف مامر فى الرهن والكفيل ، والثانى يشترط كما فى الرهن والكفيل (فان لم يرهن) المشترى ماشرط عليه رهنه وإن أتى برهن غير المعين ولو أعلى قيمة منه كما شمله إطلاقهم ، إذ الأعيان لاتقبل الأبدال لتفاوت الأغراض بذواتها ، أو لم يشهد من شرط عليه الإشهاد كأن مات قبله (أو لم يتكفل العين) بأن امتنع أو مات قبله وإن أقام له المشترى ضامنا غيره ثقة (فللبائع الخيار) إن شرط له ، وإن شرط للمشترى فله عند فوات المشروط من جهة البائع وهو على الفور لأنه خيار نقص ، ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط لزوال الضرر بالفسخ ، ويتخير أيضا فيما إذا لم يقبضه الرهن لهلاكه أو غيره كتخمره أو تعلق أرش جناية برقبته أو ظهر عيب قديم به كولد للدابة المشروط رهنها وكظهور المشروط رهنه جانيا وإن عفا عنه مجانا أو تاب فى أوجه الوجهين ، خلافا لما فى الأنوار إذ نقص قيمته غير منجبر بما حدث بعد جنايته من نحو توبة وعفو كما يأتى . لا إن مات بمرض سابق أو كان عينين وتسلم إحداهما فمات أو تعيب وامتنع الراهن من تسلم الأخرى

ويفيده عدم تقييده فى المعطوف وهو قوله والاشهاد (قوله لم يتعينوا) قال فى شرح الروض : فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم فى الصفات ، وقد يقال قياس قوله ولا نظر لتفاوت الخ جواز إبدالهم بدونهم اه سم على حج (قوله ونحوها) كاشتهاره بالصلاح (قوله قصده) أى التفاوت (قوله إذ الأعيان لاتقبل الابدال) أى فلا يجبر على قبول بدل ماشرط رهنه ، ولو أعلى قيمة ، أما لو تراضيا بالإبدال وأسقط البائع الخيار فيصح ويكون رهن تبرع ، ومن فوائده أنه لو امتنع من إقباضه أو بان معيبا لم يثبت الخيار للبائع (قوله كأن مات قبله) وكذا لو امتنع من الاعتراف بالحق عند الشهود فما ذكره مجرد تصوير ومن ثم عبر بالكاف ، وظاهره أنه لايقوم وارثه مقامه ، وفيه نظر اه . ووجه النظر أن المقصود من الشهود ثبوت الحق وإقرار الوارث بشراء مورثه وإشهاده عليه كإشهاد المورث فى إثبات الحق . فالقياس الصحة . ووقع السؤال فى الدرس عما لو اشترى مجوسية بشرط عدم الوطء هل يصح البيع أم لا ؟ والجواب عنه بأنه إن شرط عدم الوطء مطلقا لم يصح ، أو مادام المانع قائما بها صح أخذا مما لو باعه ثوب حرير بشرط أن لايلبسه إلى آخر ما يأتى (قوله أو مات قبله) أى أو أعسر على ماقال الأسنوى إنه القياس اه سم على منهج . وسيأتى فى كلام الشارح (قوله وهو) أى الخيار (قوله كتخمره) أى فلو تخلل قبل فسخ البائع فينبغى أن يقال : إن لم تنقص قيمته خلا من قيمته عصيرا لم يتخير وإلا تخير (قوله أو تعلق) أى قبل القبض كما هو ظاهر اه سم على حج ، وهو مستفاد من كلام الشارح لأن قوله أو غيره عطف على هلاكه ، وقوله كتخمر أو تعلق أمثلة له . وقوله لهلاكه متعلق بيقبضه (قوله برقبته) ظاهره وإن قل جدا ، ويوجه بأن تعلق الجناية به قد يورث نقصا فى قيمته من حيث الجناية (قوله أو ظهر عيب) عطف على لم يقبضه (قوله كولد للدابة المشروط رهنها) أى لأنه ربما يحتاج إلى البيع ، ويتعذر لحرمة التفريق بينها وبين ولدها (قوله لا إن مات) أى بعد القبض فلا خيار (قوله فمات) أى الذى تسلمه (قوله وامتنع الراهن من تسليم الآخر) أى فلا خيار لأنا لو أثبتناه لقلنا له له مسخ البيع ورد المرهون وهو غير مقدور على رده بموته ، وهل يجبر البائع على تسليم العين الأخرى أم لا ؟ فيه نظر ، ومقتضى تعليلهم عدم الإجبار بأن للبائع مندوحة عنه بالفسخ الأول لتعذر الفسخ عليه بسقوط الخيار

إليه مع قوله المار فى حل المتن : أى عوض . فكان الأولى غير هذا التعبير (قوله إن شرط له) أى ماذكر

وتغير حال الكفيل بإعسار أو غيره قبل تكفله وتبين أنه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الأسنوى أنه القياس (ولو باع عبدا) أى رقيقا (بشرط إعتاقه) عن المشترى أو أطلق (فالمشهور صحة البيع والشرط) لخبر بريرة المشهور ولتشوف الشارع للعتق، على أن فيه منفعة للمشترى فى الدنيا بالولاء وفى الآخرة بالثواب وللبائع بالتسبب فيه . والثانى لا يصحان كما لو شرط بيعه أو هبته ، وقيل يصح البيع دون الشرط كما فى النكاح ، أما لو شرط إعتاقه عن البائع أو أجنبى فلا يصح لأنه ليس فى معنى ماورد به الخبر وخرج بإعتاق المبيع شرط إعتاق غيره فلا يصح البيع معه لانتفاء كونه من مصالحه وشرط إعتاق بعضه . نعم لو عين المقدار المشروط فالأوجه كما الشيخ الصحة ، ولو باع بعضه بشرط إعتاقه صح ذلك البعض كما اقتضاه كلام البهجة وأصلها ، ومحل صحة شرط العتق حيث كان المشروط عليه يتمكن من الوفاء ، فلو شرط إعتاق قريبه من أصل أو فرع لم يصح البيع

(قوله بالرهن) فيثبت به الخيار (قوله ولو باع عبدا) هل مثل البيع السلم ؟ فيه نظر ، وينبغى عدم الصحة أخذا من تعليلهم بالعتق الناجز وتأخر القبض فى السلم منزل منزلة تعليق العتق (قوله أى رقيقا) إنما فسر بذلك ليشمل الأمة ، وعبارة حج : أى قنا ، وفسر بذلك بناء على أن القن هو الرقيق ، وعبارة المصباح : القن الرقيق يطلق بلفظ واحد على الواحد وغيره ، وربما جمع على أقنان وأقنة . قال الكسائى : القن من يملك هو وأبواه ، وأما من يغلب عليه ويستعبد فهو عبد مملكه ، ومن كانت أمه أمة وأبوه عربيا فهو هجين (قوله بشرط إعتاقه) ومثله القرض والهبة فيصح كل منهما بشرط العتق عن المقترض والمتهب كذا قيل ، وقد يقال : الأقرب فيهما عدم الصحة لأن العتق هنا لا يحصل إلا بعد قبض المقرض والموهوب . لا يقال : قد يكون المقرض والموهوب فى يد المقترض والمتهب قبل العقد فيحصل القبض فيهما عقبه لأنا نقول : القبض فيهما يتوقف على إذن من المالك فى القبض عن الهبة والقرض ، وعلى مضى زمن يمكن فيه القبض بعد العقد فلا يتم القبض فيهما بعد العقد أصلا ، وقد يؤيد هذا أنه إذا شرط إعتاق البعض لم يضر مع أن اعتاق غير المبيع إنما حصل بالسراية من إعتاق الجزء المبيع ، ووجه التأييد ما قاله حج من أنه صح لأنه مع ذلك يسمى عتقا للكل حالا منجزا وهو المقصود (قوله عن المشترى) لا فرق فى صحة العقد مع ماذكر ولزوم العتق للمشترى بين كون المبتدى بالشرط هو البائع ووافقه المشترى أو عكسه على المعتمد اهـ سم على حج من جملة كلام طويل فليراجع (قوله لانتفاء كونه من مصالحه) ومنه ما لو باع أحد شريكين حصته من شريكه بشرط أن يعتق الشريك الكل فلا يصح لاشتماله على شرط عتق غير المبيع (قوله وشرط إعتاق بعضه) أى بعض المبيع (قوله نعم لو عين المقدار الخ) فإن أبهمه فله خلافا لحج حيث قال : لا فرق فى البعض بين المعين وغيره حتى لو باعه بشرط إعتاق جزء ما صح البيع وحصل به المقصود من عتق الكل ، لأنه إذا أعتق جزءا وإن قل سرى إلى باقيه لكونه الجميع فى ملكه اهـ . ويمكن رد ماقاله بأن المبهم لا تتأتى المطالبة والدعوى به من البائع لانتفاء كون المدعى به معلوما فامتنع البيع بشرط إعتاقه للإبهام ، قيل على أنه قد لا تتأتى السراية عند الإعتاق لاحتمال أن يبيع أكثره وهو معسر ، فإذا أعتق الباقى لا يسرى ، لكن هذا جار فى البعض معينا كان أو مبهما ، وقد يقال بعدم صحة بيع شىء منه فيما لو شرط عليه إعتاق شىء منه معينا كان أو مبهما ، لأنه حيث قيل بصحة الشرط نزل شرط إعتاق البعض منزلة شرط إعتاق الكل ، وهو إذ شرط اعتاق الكل لا يجوز بيع شىء منه قبل العتق (قوله صح ذلك البعض) أى حيث كان باقيه حرا أو كان للمشترى ولم يتعلق به حق يمنع صحة العتق كرهن أو لغيره وهو موسر وإلا فلا لعدم حصول المقصود من العتق لكله حالا اهـ حج . وظاهر كلام البهجة المذكور أنه لا فرق اهـ سم على حج . ويؤيده أن الشارح متشوف إلى العتق فلا فرق بين كون المشروط عتقه يؤدى إلى تخليص الرقبة من الرق وبين كونه قاصرا على ما اشتراه ، وقياس ماقدمه الشارح فيما لو اشترى كله بشرط إعتاق بعض معين

لتعذر وفائه بالشرط لكونه يعتق عليه قبل إعتاقه ، وهذا هو المعتمد وإن نظر فيه فى المجموع وأبدى للصحة احتمالا ويكون شرطه توكيدا للمعنى . قال الأذرعى : والظاهر أن شراء من أقرّ بحريته أو شهد بها أو بيعه بشرط العتق كشراء القريب : ويحتمل الفرق بينهما والأوجه الأول (والأصح أن للبائع) ويظهر إلحاق وارثه به (مطالبة المشترى بالإعتاق) لأنه وإن كان حقا لله تعالى لكن له غرض فى تحصيله لإثابته على شرطه وبه فارق الآحاد ، وأما قول الأذرعى : لم لايقال للآحاد المطالبة به حسبة لاسيما عند موت البائع أو جنونه ؛ يرده ما سيأتى فى المماثلة فى القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة ، وأن النظر فى مثله للحاكم ، ولا يلزمه عتقه فورا إلا عند الطلب (أو ظن فواته) فإن امتنع أجبره الحاكم عليه وإن لم يرفعه إليه البائع بل وإن أسقط هو أو القن حقه ، فإن أصرّ أعتقه عليه كما يطلق عن المولى والولاء مع ذلك للمشترى ، وله قبل عتقه وطؤها واستخدامه وكسبه وقيمته إن قتل ، ولا يلزمه صرفها لشراء مثله كما لايلزمه عتق ولد الحامل لانقطاع التبعية لا نحو بيع ووقف وإجارة

من الصحة أنه لو اشترى نصفه بشرط إعتاق ربعه صح (قوله ويكون) من تتمة كلام المجموع (قوله أو بيعه) أى أو شهد ببيعه الخ (قوله بشرط العتق) أى إذا شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح شراؤه له ولو بالشرط المذكور مؤلف (قوله كشراء القريب) أى فلا يصح فى الثلاث (قوله والأوجه الأول) قال حج : ومحل البطلان فى الكل حيث قصد شرط إنشاء العتق وإلا صح ، وعلى هذا التفصيل يحمل قول من قال بالصحة ومن قال بالمنع اهـ بالمعنى . قال سم عليه : والمنقول البطلان مطلقا اهـ . وهو مقتضى إطلاق كلام الشارح (قوله والأصح أن للبائع) أى بعد لزوم العقد لأن المشترى قبله متمكن من الفسخ (قوله فى تحصيله لإثابته) قد يخرج مسئلة ابتداء المشترى إلا أن يقال : موافقة البائع كشرطه فليتأمل اهـ سم على حج (قوله يردّه) ما سيأتى خلافا لابن حجر (قوله ولا يلزمه عتقه فورا) والقياس اللزوم فيما لو شرط البائع على المشترى إعتاقه فورا عملا بالشرط (قوله وله قبل عتقه وطؤها) أى وإن حبلت ويجبر على إعتاقها كما يأتى (قوله وكسبه) قد يشكل بما لو أوصى باعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتى حصل منه إكساب فإنها له لا للوارث اهـ سم على حج . وقد يفرق بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق ، إذ لايمكن بعد الموت رفعها بالاختيار والبيع بشرط العتق يمكن رفعه بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوهما فليتأمل (قوله ولا يلزمه صرفها) أى لأن مصلحة الحرية له وقد فاتت ، بخلاف مصلحة الأضحية المنذورة فإنها للفقراء فلذا وجب شراء مثلها بقيمتها إذا تلفت اهـ سم على حج (قوله وولد الحامل) قال سم على حج : عبارة الروض : وإن شرط عتق حامل فولدت ثم أعتقها ففى عتق الولد وجهان اهـ . قال فى شرحه : والأصح منهما فى المجموع المنع لانقطاع التبعية بالولادة اهـ . واعلم أن فى باب التدبير أن المعلق عتقها يتبعها ولدها فى العتق إن كان حملا عند التعليق أو الصفة ، وأن فى الروض فى باب الرهن مانصه : والحمل المقارن للعقد لا للقبض مرهون فتباع بحملها وكذا إن انفصل اهـ . وهذا يشكل على ماهنا فليتأمل الفرق ، وقد يقال : إن نظير دخوله فى الرهن وبيعه معها مطلقا دخوله هنا فى المبيع وثبوت أحكام المبيع له ، وأما العتق فخارج عن أحكام المبيع فلا حاجة لفرق وفيه نظر (قوله لا نحو بيع) أى ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه

(قوله أو بيعه) هو بالجر وفى بعض الهوامش عن الشارح مانصه : أى شهد بشرائه بشرط العتق فلا يصح بعد ذلك شراؤه له ولو بالشرط المذكور اهـ (قوله بشرط العتق) قضيته أنه لو اشتراه فى مسئلة مالو أقر ببيعه بشرط العتق أو شهد بذلك بدون شرط العتق أنه يصح ، وظاهر أنه غير مراد كما يعلم مما يأتى قريبا فى كلامه ، ثم إن ماذكر هنا قد يشكل على ماصرحوا به من أن شراء من أقرّ بحريته افتداء وليس بيعا حقيقيا ، ولا يخفى أن الافتداء ليس من العقود التى تتأثر بالشروط الفاسدة فلينظر معه

ولو جنى قبل إعتاقه لزمه فداؤه كأم الولد ، ولو أعتقه عن كفارته لم يجزه عنها وإن أذن له البائع فيه لاستحقاقه العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلى غيرها كما لايعتق المنذور عن الكفارة ، ولو مات المشترى قبل إعتاقه فالقياس أن وارثه يقوم مقامه وهو ظاهر فى غير من استولدها . أما هى فالأوجه عتقها بموته ، ولا ينافى ذلك قولهم إن الاستيلاد لايجزى لأنه ليس بإعتاق ، إذ معناه أنه لايسقط عنه طلب العتق لا أنها لاتعتق بموته لأن الشارع متشوّف إلى العتق ما أمكن والحق فى ذلك لله تعالى لا للبائع ، فعتقها بموته أولى من أن تأمر الوارث بإعتاقها ، ومقابل الأصح ليس له مطالبته إذ لا ولاء له فى حق الله تعالى (و) الأصح (أنه) أى البائع (لو شرط مع العتق الولاء له أو شرط تدبيره أو كتابته) أو تعليق عتقه بصفة (أو إعتاقه بعد شهر) أو لحظة أو وقفه ولو حالا كما هو ظاهر (لم يصح البيع) لمخالفة الأوّل ما استقرّ عليه الشرع من أن الولاء من أعتقه والبقية لغرض الشارع من تنجيز العتق وأجاب الشافعى رضى الله عنه عن خبر « واشترطى لهم الولاء » بأن لهم بمعنى عليهم كما فى قوله تعالى ـ وإن أسأتم فلها ـ والثانى يصح البيع ويبطل الشرط ، ولو باع رقيقا بشرط أن يبيعه المشترى بشرط الاعتاق لم يصح البيع كما لو اشترى دارا بشرط

كما هو قضية إطلاقهم وهو ظاهر ، وكذا من نفسه وإن كان عبد عتاقة فيما يظهر لأن أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق اهـ سم على حج . وذكر أيضا أن مثل بيعه من نفسه مالو وهبه لمن يعتق عليه أو بشرط إعتاقه (قوله لم يجزه) وهل يعتق عن جهة شرط أو يلغو ما أتى به فيستمر على الرقّ ويطالب بعتقه ثانيا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه إذا بطل خصوص كونه عن الكفارة بقى مطلق العتق وقد يشعر به قوله عنها . وبقى مالو باعه ابتداء بشرط الإعتاق عن كفارة المشترى هل يصح البيع أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه ليس فى معنى ماورد فى الخبر

[فرع] لو اشترى رقيقا بشرط إعتاق يده مثلا فهل يصح ويعتق أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ونقل سم عن م ر على حج عدم الصحة ، ولعل وجهه أن العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ومع هذا فالأقرب الصحة ، ويكون شرط ذلك شرطا لإعتاق الجملة إما من باب التعبير بالجزء عن الكل وإما من باب السراية ، والأصل عدم سقوط العضو وبتقدير سقوطه فيحتمل أن يقال يجب إعتاق الجملة لأنه التزمه بالتزام إ ناق اليد (قوله يقوم مقامه) أى فيجبر على إعتاقه إن امتنع منه (قوله فالأوجه عتقها) أى عن الشرط ومثلها أولادها الحاصلون بعد الإيلاد فيعتقون بموته (قوله الولاء له) قال سم على حج : قوله الولاء الخ قال فى شرح العباب : إن هذا فى غير البيع الضمنى ، أما البيع الضمنى كأعتق عبدك عنى على كذا بشرط أن الولاء لك فيصح العقد ويلغو الشرط ويقع العتق عن المستدعى وتلزمه القيمة . ذكره الرافعى فى باب الكفارة نقلا عن التتمة اهـ . أقول : ولعل معنى قوله فيصح العقد الخ أنه يحكم بعتقه مع فساد البيع لأنه لو صح لزم الثمن لا القيمة ففى قوله فيصح العقد مسامحة . وعليه فالبيع الضمنى كغيره فى الفساد حيث شرط الولاء لغير المعتق ، لكنهما يفترقان فى أن غير الضمنى لايعتق فيه المبيع ، بخلاف الضمنى فإنه يعتق فيه لإتيانه فيه بصيغة العتق ، وكثيرا ماتجب القيمة مترتبة على العتق بدون البيع ، ثم رأيت عن الشهاب الرملى فى حواشى الروض أنه قال : لا استثناء لأنه حيث لزمته القيمة كان لزومها دليلا على فساد البيع اهـ . وهو غير ماقلناه (قوله وإن أسأتم فلها) وأجيب أيضا بأن الشرط

أن يقفها أو ثوبا بشرط أن يتصدق به لأن ذلك ليس فى معنى ما ورد به الشرع (ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب صح) يعنى لم يضر لأنه تصريح بما أوجبه الشارع على أنه يصح أن يكون ضمير صح عائدا على العقد المقرون بهذا الشرط ، بل يتعين ذلك لأنه المراد فى الذى بعده كما يأتى وحينئذ فهو بمعنى لم يضر من غير تأويل كما عبر به فى الروضة ، ونقل عن بعضهم صحة الشرط هنا وثم وبنى عليه الزركشى ردا على من قال الحلف لفظى مالو تعذر قبض المبيع لمنع البائع منه فيتخير إن قلنا بصحته لا فساده ، والأوجه أنه لمجرد التأكيد فلا خيار بفقده خلافا لما يوهمه قول الشارح صح العقد فيهما ولغا الشرط فى الثانى ، إلا أن يريد ما قلناه أن الثانى لم يفد شيئا أصلا والأول أفاد التأكيد (أو) شرط (مالا غرض فيه) أى عرفا فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر وسيأتى مايصرح به (كشرط أن لا يأكل) أولا يلبس (إلا كذا) ولو حريرا (صح) العقد ولغا الشرط ، وما ذهب إليه جمع من أن محله أن لا تأكل إلا كذا بالفوقية لأن هذا هو الذى لا غرض فيه ألبتة ، بخلافه بالتحتية لاختلاف الغرض حينئذ فيفسد به العقد مردود ، إذ الصحيح عدم الفرق لانتفاء غرض البائع بعد خروجه عن ملكه فى تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب عليه من إطعامه ، ولهذا لو شرط ما لا يلزم السيد أصلا كجمعه بين أدمين أوصلاته للنوافل وكذا للفرض أوّل وقته فسد العقد كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق ، بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة على ذلك لأنه لم يتحقق المعصية فيه لجوازه فى الجملة لأعذار فاندفع ما للزركشى هنا فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغا ، ولو باعه إناء بشرط أن لا يجعل فيه محرّما أو سيفا بشرط أن لا يقطع به الطريق أو عبدا بشرط أن لا يعاقبه بما لا يجوز صح البيع ويقاس به ما فى معناه (ولو شرط) البائع مع موافقة المشترى حبس المبيع بثمن فى الذمة حتى يستوفى الحال لا المؤجل ، وخاف فوت الثمن بعد التسليم صح لأن حبسه حينئذ من مقتضيات العقد ، بخلاف مالو كان مؤجلا أو حالا ولم يخف فوته بعد التسليم لأن البداءة حينئذ فى التسليم بالبائع

كان خارج العقد وهذا أولى (قوله بل يتعين ذلك) اسم الإشارة راجع إلى صح عائدا (قوله والأوجه أنه) أى الشرط (قوله فلا خيار) وطريقه أن يرفع الأمر للحاكم ليلزمه بالاقباض (قوله أن الثانى) أى شرط مالا غرض فيه الآتى (قوله والأول) هو شرط مقتضى العقد (قوله ولو حريرا) أى حيث أطلق أخذا مما يأتى عن سم من قوله فإن زاد من غير الخ (قوله إذ الصحيح عدم الفرق) أى بين التحتية والفوقية (قوله ولهذا لو شرط) غرضه منه رد ما اعترض به الأسنوى على الرافعى من أن الشافعى نص على البطلان فيما لو شرط أن ينفق عليه كذا وكذا ، ووجه الرد أن الجمع بين أدمين لا يلزم السيد بحال ، بخلاف شرطه أن لا يأكل إلا كذا فإن المشروط من جنس مايجب عليه فى الجملة (قوله زيادة على ذلك) أى فإن زاد من غير ضرر ولا حاجة لم يصح العقد اهـ سم (قوله من مقتضيات العقد) كان الأولى له إدخالها فى قول المصنف ولو شرط مقتضى العقد الخ (قوله ولم يخف فوته بعد التسليم الخ)

(قوله وحينئذ فهو بمعنى لم يضر) توقف فيه الشهاب سم مع جعل الضمير راجعا إلى البيع (قوله لأن هذا هو الذى لا غرض فيه ألبتة) مبنى على أخذ المتن على ظاهره ، وإلا فقد مرّ للشارح تخصيصه بالعرف وأنه لا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما (قوله لانتفاء غرض البائع) فى هذا الجواب تسليم أن غرض البائع معتبر فينافى ماقدمه : فكان حق الرد الموافق لما قدمه أن يقول ماذكر وإن كان فيه غرض إلا أنه لخصوص البائع وقد تقدم أنه غير معتبر (قوله فيفسد به العقد) أى فى خصوص هذه الصورة ، وإلا فلا ملازمة بين اختلاف الغرض والفساد كما يعلم مما سيأتى (قوله مع أنه) أى ماعينه من المأكول

وإن شرط (وصفا يقصد ككون العبد كاتبا أو الدابة) أو الأمة بل يمكن شمول كلامه لها حملا للدابة على معناها لغة (حاملا أو لبونا) أى ذات لبن (صح) العقد مع الشرط لأنه شرط يتعلق بمصلحة العقد وهو العلم بصفات المبيع التى يختلف بها الأغراض ولأنه التزم موجودا عند العقد ، ولا يتوقف التزامه على إنشاء أمر مستقبل فلا يدخل فى النهى عن بيع وشرط وإن سمى شرطا تجوّزا فإن الشرط لايكون إلا مستقبلا ، ويكفى أن يوجد من الوصف المشروط ماينطلق عليه الاسم إلا إن شرط الحسن فى شىء فإنه لابد أن يكون حسنا عرفا وإلا تخير ، ولو قيد بحلب أو كتابة شىء معين كل يوم وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه إطلاقهم ، ولا يأتى هنا بحث السبكى الآتى فى الجمع فى الإجارة بين العمل والزمان ، ولو تعذر الفسخ فى محل ثبوته لنحو حدوث عيب عنده فله الأرش بتفصيله الآتى ، ولو مات المبيع قبل اختياره صدّق المشترى بيمينه فى فقد الشرط لأن الأصل عدمه كما أفتى به القفال ، بخلاف ما لو ادعى عيبا قديما لأن الأصل السلامة ، ولا ينافى ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فى أنهما لو اختلفا فى كون الحيوان حاملا صدق البائع بيمينه لأن الأصل عدم تسلط المشترى عليه بالرد بدليل ما سيأتى فى دعوى المشترى قدم العيب مع احتمال ذلك ، لأن مامر فى موت الرقيق قبل اختباره وما هنا فى شىء يمكن الوقوف عليه من أهل الخبرة ودعوى أن ذكر الموت تصوير ممنوعة على أن الكتابة أمر مشاهد لايخفى ولا كذلك الحمل فلا قياس ، وسيعلم مما يأتى أنه يتيقن وجود الحمل عنده بانفصاله لدون ستة أشهر منه مطلقا أو لدون أربع سنين منه بشرط أن لا توطأ وطئا يمكن أن يكون منه ، ويأتى فى الوصية أنه يرجع فى حمل البهيمة لأهل الخبرة فيكون هنا كذلك فيما يظهر ،

أى فلا يصح ، وقد يقال ما المانع من الصحة لأنه من مصالح العقد ولأنه وإن لم يخش فوت الثمن قد يكون له غرض فى تعجيل القبض (قوله وإن شرط) الأولى أو (قوله ككون العبد كاتبا) .

[فائدة] لو شرط كون المبيع عالما هل يكفى ماينطلق عليه الاسم أم يشترط كونه عالما عرفا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لانتفاء صدق العالم على من اشتغل بالعلم ولم يحصل منه قدرا يسمى به عالما عرفا وهل يشترط تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم فإذا تعددت العلوم التى يشتغلون بها أم لا ؟ فيه نظر أيضا ، والظاهر الثانى ، ويكتفى بما ينطلق عليه فى عرف أهل بلده أنه عالم . وبقى مالو شرط كونه قارئا وينبغى أن يكتفى فيه بالقراءة العرفية بأن يكون يحسن الكتابة والقراءة ولو فى المصحف مالم يشرط حفظه عن ظهر قلب (قوله أى ذات لبن) كأنه أشار به إلى أنه لو شرط كثرة لبنها لم يصح اهـ سم على حج . أقول : قد يقال بصحة الشرط ويحمل على الكثرة عرفا كما لو شرط كونه كاتبا كتابة حسنة فيصح ويحمل على الحسن العرفى . بل قد يشمله قول الشارح الآتى إلا إن شرط الحسن الخ ، قال حج فى شرح الإرشاد : لو شرط كونه كاتبا فهل يجب كون تلك الكتابة عربية أو غيرها أو لا ؟ وعلى الثانى فهل يحمل على الكتابة العربية أو يكتفى بكونه يحسن الكتابة بأى قلم كان ؟ أو يحمل ذلك على المتعارف الآتى فى محل العقد ؟ للنظر فيه مجال ، ولا يبعد الاكتفاء بالاطلاق ويكون يحسن الكتابة بأى قلم كان مالم تكن الأغراض فى محل العقد مختلفة لاختلاف الأقلام فيجب التعيين (قوله ماينطلق عليه الاسم) وقضيته أنه لو شرط كونها ذات لبن وتبين أنها كذلك لكن ماتحلبه قليل جدا بالنسبة لأمثالها من جنسها اكتفى بذلك ، وقد يتوقف فيه بأن مثل هذا يعد عيبا ، وقد يشمله قول حج فى شرح العباب لكن لابد من وجود قدر منه : أى اللبن يقصد بالشرط عرفا فيما يظهر (قوله بين العمل والزمان) أى من أنه لو قطع بإمكان فعله عادة صح وإن كان المعتمد ثم خلافه (قوله عنده) أى المشترى (قوله قبل اختباره) أى ولا طريق إلى إمكان معرفته بعده (قوله صدق المشترى بيمينه) أى فى غير الحمل لما يأتى (قوله مطلقا) أى توطأ أولا (قوله لأهل الخبرة) أى فلو فقدوا فينبغى تصديق المشترى

ويكتفى برجلين أورجل وامرأتين أو أربع نسوة (وله الخيار إن أخلف) الشرط لتضرره بذلك لو لم نخيره ، أما مالا يقصد كالسرقة فلا خيار بفواته لأنه من البائع إعلام بعيبه من المشترى رضا به ، وأما إذا أخلف إلى ماهو أعلى كأن شرط ثيوبتها فخرجت بكرا فلا خيار أصلا ولا أثر لفوات غرضه لنحو ضعف آلته إذ العبرة فى الأعلى وضده بالعرف لابغيره ومن ثم قالوا لو شرط كونه خصيا فبان فحلا تخير لأنه يدخل على الحرم ومرادهم الممسوح الذى يباح له النظر إليهن فاندفع تنظير البدر بن شهبة فيه (وفى قول يبطل العقد فى الدابة) إذا شرط فيها ماذكر لأنه مجهول ويرد بأنهم أعطوه حكم المعلوم على أنه تابع ، إذ القصد الوصف بذلك لا إدخاله فى العقد لأنه داخل فيه عند الاطلاق (ولو قال بعتكها وحملها) أو بحملها أو مع حملها (بطل فى الأصح) كما لو قال بعتكها ولبن ضرعها . والثانى يجوز لدخوله فى العقد عند الإطلاق فلم يضر التنصيص عليه ، ويفارق البطلان الصحة فيما لو قال بعتك هذا الجدار وأسه أو بأسه أو مع أسه بدخوله فى مسماه لفظا فلم يلزم على ذكره محذور والحمل ليس داخلا فى مسمى

لما علل به قبل من أن الأصل عدم وجود الوصف فى المبيع ، وينبغى أن المراد بفقدهم فقدهم فى محل العقد فلا يكلف السفر لهم لو وجدوا فى غيره ، وينبغى أن مثل محل العقد مادون مسافة العدوى لأن من بها بمنزلة الحاضر بدليل وجوب حضوره إذا استعدى عليه منه (قوله أو أربع نسوة) هذا ظاهر فى حمل الأمة ، أما البهيمة فقد يقال لايثبت حملها بالنساء الخلص لأنه مما تطلع عليه الرجال غالبا .

[فائدة] قال حج : فرع : اختلف جمع متأخرون فيمن اشترى حبا للبذر بشرط أنه ينبت ، والذى يتجه فيه أنه إن شهد قبل بذره بعدم إنباته خبيران تخير فى رده ، ولا نظر لإمكان علم عدم إنباته ببذر قليل منه لايمكن العلم بدونه ، وليس كما لو اشترى بطيخا فغرز إبرة فى واحدة منها فوجدها معيبة يرد الجميع لأنه ثم لم يتلف من عين المبيع شىء ، وكذا لو حلف المشترى أنه لاينبت لما تقرر أنه يصدق بيمينه فى فقد الشرط ، فإن انتفى ذلك كله بأن] بذره كله فلم ينبت شيئا مع صلاحية الأرض وتعذر إخراجه منها أو صار غير متقوم أو حدث به عيب فله الأرش ، وهو ما بين قيمته حبا نابتا وحبا غير نابت ، كما لو اشترى بقرة بشرط أنها لبون ففاتت فى يده ولم يعلم أنها لبون وحلف على أنها غير لبون له الأرش والمبيع تلف من ضمان المشترى ، وأما إطلاق بعضهم أنه إذا لم ينبت يلزم البائع جميع ماخسره المشترى عليه كأجرة الباذر ونحو الحراثة وبعضهم أجرة الباذر فقط فبعيد جدا ، والوجه بل الصواب أنه لايلزمه شىء من ذلك ، وليس مجرد شرط الإنبات تغريرا موجبا لذلك كما يعلم مما يأتى فى باب خيار النكاح ، ثم رأيت شيخنا أفتى فى بيع بذر على أنه بذر قثاء فزرعه المشترى فأورق ولم يثمر بأنه لايتخير وإن أورق غير ورق القثاء فله الأرش ، وقوله لايمكن العلم بدونه : أى فلو بذر قليلا منه ليختبره فلم ينبت امتنع عليه الرد قهرا (قوله وله الخيار) قال حج فورا اهـ قال سم عليه : لو شرط كونها حاملا فتبين أنها كانت عند العقد غير حامل لكن حملت قبل القبض فهل يسقط الخيار كما لو درّ اللبن على الحد الذى أشعرت به التصرية بجامع حصول المقصود ؟ فيه نظر ، ولا يبعد السقوط اهـ . وقد يقال : بل الأقرب عدم سقوط الخيار لأن تأخير الحمل قد ينقص الرغبة فى الحامل بتأخير الوضع فيفوت غرض المشترى ، ولا كذلك المصراة فإنه حيث درّ اللبن على الوجه الذى أشعرت به التصرية حصل به غرض المشترى ، وقياس ما فى المصراة أن العبد لو تعلم الكتابة بعد العقد الصحة للعلة المذكورة ، وقوله لكن حملت قبل القبض مفهومه الضرر قبل القبض ، وقد يتوقف فيه ويقال الأقرب التسوية بين ماقبل القبض وما بعده ، فإما أن يقال بالسقوط فيهما أو بعدمه فيهما (قوله إن أخلف الشرط) ومنه مالو شرط كون العبد نصرانيا فتبين إسلامه فله الخيار (قوله لأنه) أى الخصى (قوله بدخوله فى مسماه لفظا الخ)

البهيمة ، كذلك فيلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما ، وهو مجهول وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعا لامقصودا وكالجدار وأسه الجبة وحشوها (ولا يصح بيع الحمل وحده) كما علم مما مر من بطلان بيع الملاقيح ، وإنما ذكره توطئة لقوله (ولا) بيع (الحامل دونه) لأنه لايجوز إفراده بالعقد لتعذر استثذانه لأنه كعضو منها ، وما أورده البدر ابن شهبة على مفهومه من أنه لو وكل مالك الحمل مالك الأم فباعهما دفعة فإنه لايصح لأنه لايملك العقد بنفسه فلايصح منه التوكيل فيه ظاهر الفساد بأدنى تأمل (ولا) يصح بيع (الحامل بحرّ) أو رقيق لغير مالك الأم إلحاقا للاستثناء الشرعى بالحسى ، وإنما صح بيع الدار المستأجرة لأن المنفعة ليست عينا مستثناة والحمل جزء متصل فلم يصح استثناؤه ، وأيضا فالمنفعة يصح إيراد العقد عليها وحدها فصح استثناؤها بخلاف الحمل (ولو باع حاملا مطلقا) من غير تعرّض لدخول وعدمه (دخل الحمل فى البيع) إن كان مالكهما متحدا وإلا بطل ، وشمل كلامه مالوبيعت فى حق المرتهن بغير اختيار مالكها أو خرّج بعضه قبل البيع أو اشترى سمكة فوجد فى بطنها أخرى ، ولو وضعت ثم باعها فولدت آخر عند المشترى لدون ستة أشهر من الأوّل فهو للمشترى لانفصاله فى ملكه كما قاله الشيخان فى الكتابة وإن نقل عن النص أنه للبائع لأنهما حمل واحد ، إذ المدار فى الاستتباع على حالة البيع وما انفصل لا استتباع فيه ، بخلاف ما اتصل فأعطى كل حكمه ، وقد علم أن هذه الصورة غير مستثناة من كلام المصنف ومن استثناها فقد وهم .

قضيته أن المراد بالأس طرفه النابت فى الأرض ، وأنه لو باعه مع أسه الحامل له من الأرض لم يصح ، والأقرب الصحة لأن كلا منهما معلوم يقابل بجزء من الثمن ، ويغتفر عدم رؤية الأس لتعذر رؤيته حيث بيع مع الجدار فهو غير مقصود بالذات بالنسبة لجملة المبيع فليراجع (قوله وحشوها) أى أو بحشوها أو مع حشوها فيصح ولا يشترط رؤية شىء من الحشو ، وهذا بخلاف اللحف والفرش فلابد من رؤية البعض من الباطن كما رجحه ابن قاضى شهبة وهو المعتمد ، ومثله المجوزة وحشوها فيصح (قوله لو وكل مالك الحمل مالك الأم) أى كأن أوصى بحملها (قوله بأدنى تأمل) وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرح المصنف بحكمه فى قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل فى الأصح فتأمل اهـ سم على حج (قوله أو رقيق) أى أو مغلظ اهـ حج : أى لأنه لايقابل بمال فهو كالحر واعتمد الشهاب الرملى الصحة فيه اهـ كذا بهامش صحيح . أقول : وهو ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح فى البطلان على ما لو كان الحمل حرا أو رقيقا لغير مالك الأم ، وقد يوجه ما اقتضاه كلام الشارح تبعا لوالده من الصحة بما يأتى فى تفريق الصفقة من أنه متى كان الحرام غير مقصود كالدم كان البيع فى الحال صحيحا بجميع الثمن ، ويلغو ذكر غيره لتنزيله منزلة العدم حيث لم يكن مقصودا (قوله أو خرج بعضه) أى الحمل (قوله قبل البيع) أى أو معه (قوله ثم باعها) أى بعد موت الولد المنفصل لحرمة التفريق بين الأم وولدها حتى يميز أو باعهما معا (قوله فهو للمشترى) معتمد (قوله غير مستثناة) أى لدخوله فى بيعها عند الإطلاق .

(قوله لأنه لايجوز إفراده بالعقد الخ) عبارة الجلال المحلى : لأنه لايجوز إفراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه (قوله ظاهر الفساد بأدنى تأمل) قال الشهاب سم : وكان وجه فساده أن هذا المفهوم قد صرّح المصنف بحكمه فى قوله ولو قال بعتكها وحملها بطل فى الأصح فليتأمل اهـ (قوله أو اشترى سمكة الخ) فى شمول كلام المصنف لهذه نظر ظاهر ؛ لأن السمكة التى ابتلعتها ليست حملها ولا يتأتى فى السمك حمل .

فصل

في القسم الثانى من المنهيات التى لايقتضى النهى فسادها كما قال

(ومن المنهى عنه ما) أى نوع أو بيع يغاير الأوّل (لايبطل) بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه : أى بيعه لدلالة السياق عليه ، ويصح أن يكون بضم فكسر كما نقل عن ضبطه أيضا أى يبطله النهى لفهمه من المنهى ومن ثم أعاد عليه ضمير رجوعه ، ويصح على بعد الضم ثم الفتح (لرجوعه) أى المنهى عنه (إلى معنى) خارج عن ذاته ولازمها غير أنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة فإنه ليس لذاته ولا لازمها بل لخشية تفويتها (كبيع

(فصل) فى القسم الثانى من المنهيات

(قوله التى لايقتضى النهى) الصواب أن يقول الذى لايقتضى النهى فساده ليكون وصفا للقسم الثانى لامطلق المنهيات فإنها شاملة لما يقتضى النهى فساده ولغيره فتأمل اه سم على حج.ويمكن الجواب بأن من بيانية ، ويجعل قوله التى الخ صفةللقسم والتأنيث باعتبار أنه عبارة عن منهيات مخصوصة هى بعض مطلق المنهيات (قوله فسادها) صفة لازمة وإلا فقد علم ذلك مما مر (قوله نوع) أى من البيوع (قوله أو بيع يغاير) راجع لكل من قوله نوع وقوله بيع ومقصودهما واحد (قوله ويصح أن يكون الخ) قدمالمحلى هذا.وقال عميرة : واعلم أن هذا الوجه الأول الذى سلكه الشارح أحسن من الثانى ومن ضم الياء وفتح الطاء من حيث شمول العبارة عليه مالا يتصف بالبطلان ولا بعدمه ، وإنما يتصف بعدم الإبطال كتلقى الركبان وغيره مما يأتى فى الفصل (قوله ثم الفتح) هووإن كان بعيدا لكنه مساو فى المعنى لضم الياء وكسر الطاء لأنه حيث بنى للمفعول كان المعنى لايبطله النهى فحذف الفاعل وأقيم المفعول مقامه ، وعليه فليتأمل وجه البعد ولعله أن فيه ارتكاب خلاف الأصل بلا مقتض له (قوله بعد نداء الجمعة) جعله نظيرا ولم يجعله من هذا القسم مع أنه منه ، لعله أنه أراد بالمنهيات التى ورد فيها نهى بخصوصها ، والمراد بالنداء النداء بين يدى الخطيب ، وعبارة المنهاج ثم وشرحه للشارح ، ويحرم على ذى الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع فى الأذان بين يدى الخطيب لقوله تعالى ـ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ـ الآية ، وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مر : أى مما شأنه أن يشغل بجامع التفويت وتقييد الأذان بذلك لأنه الذى كان فى عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء فى الآية إليه اه (قوله تفويتها) أى الجمعة (قوله كبيع حاضر) فى تسمية

(فصل) فى القسم الثانى من المنهيات

(قوله أى بيعه) هذا التفسير ظاهر على تفسير ما بالنوع : أى نوع لايبطل بيعه : أى البيع المترتب عليه كتلقى الركبان مثلا ولكن فيه تسمح بالنسبة للبيع على بيع الغير ونحوه ، إذ هذا النوع لايصح إضافة بيع إليه كما لايخفى . وأما على تفسيرها ببيع فلا يتأتى هذا التفسير ، والشهاب حج اقتصر فى حل المتن على التفسير الأوّل ، ثم قدّر له هذا المضاف وفيه التسمح الذى ذكرته . ثم قال بعد ذلك : ويصح أن تكون ما واقعة على بيع فالفاعل مذكر اه . وقوله فالفاعل مذكور فيه حذف مضاف ، أى فرجع الفاعل مذكور أو أن مراده بالفاعل الفاعل

حاضر لباد) ذكرهما للغالب . والحاضرة المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب . والبادية ما عدا ذلك (بأن يقدم غريب) أو غيره فهو مثال ، والمراد كل جالب . قال بعضهم : وقد يكون احترز به عن الداخل إلى وطنه (بمتاع) وإن لم يكن مأكولا (نعم الحاجة إليه) أى حاجة أهل البلد مثلا بأن يكون من شأنه ذلك وإن لم يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو عموم وجوده ورخص السعر أو كبر البلد (ليبيعه بسعر يومه فيقول) له (بلدىّ) مثلا (اتركه عندى لأبيعه) أو ليبيعه فلان معى لك (على التدريج) أى شيئا فشيئا (بأغلى) من بيعه حالا لخبر

ماذكر بيعا تجوّز فإن المنهى عنه الإرشاد لا البيع ، لكنه سماه بيعا لكونه سببا له فهو مجاز بإطلاق اسم المسبب على السبب (قوله وهو) أى الريف (قوله وخصب) بكسر الخاء ، وعبارة المصباح : الخصب وزان حمل النماء والبركة وهو خلاف الجدب ، وهو اسم من أخصب المكان بالألف فهو مخصب . وفى لغة خصب يخصب من باب تعب فهوخصيب ، وأخصب الله الموضع إذا أنبت به العشب والكلأ (قوله ماعدا ذلك) أى المذكور . وهو المدن والقرى والريف (قوله والمراد كل جالب) ويظهر أن بعض أهل البلد لوكان عنده متاع مخزون فأخرجه ليبيعه بسعر يومه فتعرض له من يفوضه له ليبيعه له تدريجا بأغلى حرم أيضا للعلة الآتية انتهى حج . وقد يفيد ذلك مفهوم قول الشارح . قال بعضهم : وقد يكون الخ ، لكن كتب شيخنا العلامة الشوبرى بهامش حج المعتمد عند شيخنا عدم الحرمة لأن النفوس لها تشوّف لما يقدم به بخلاف الحاضر (قوله احترز به) أى الغريب (قوله تعم الحاجة إليه) أى تكثر ، وقد يشمل النقد خلافا لقول حج إن النقد مما لاتعم الحاجة إليه اه حلبى وينبغى أن يلحق بذلك الاختصاصات فيما يظهر لوجود العلة المذكورة فيها ، وأن مثل البيع الإجارة ، فلو أراد شخص أن يؤجر محلا حالا فأرشده شخص إلى تأخير الإجارة لوقت كذا كزمن النيل مثلا حرم ذلك لما فيه من إيذاء المستأجر (قوله حاجة أهل البلد) قد يفهم منه أنه لو احتاجت إليه طائفة من البلد لاعتيادهم الانتفاع به دون غيرهم كان الحكم فيهم مثله فى احتياج عامة أهل البلد ، وهو ظاهر لما فيه من التضييق عليهم ، ثم لافرق فى ذلك بين كون الطائفة من المسلمين أو غيرهم ، ومفهومه أيضا أنه إذا لم يحتج إليه أهل البلد وإنما يحتاجه غيرهم كالودع المعروف عدم الحرمة (قوله مثلا) نبه به على أن البلد ليست بقيد ، وأن جميع أهل البلد ليس بقيد أيضا وسواء احتاجوه لأنفسهم أو دوابهم حالا أو مآلا (قوله بسعر يومه) يظهر أنه تصوير ، فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة أيام مثلا فقال له اتركه لأبيعه لك بسعر أربعة أيام مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الآتى فيه ، ويحتمل التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم أن يريد بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه ، ويوجه بأنه لايتحقق التضييق إلا حينئذ لأن النفوس إنما تتشوّف للشىء فى أول أمره اه حج . والأقرب الأوّل لظهور العلة فيه (قوله أو ليبيعه فلان معى) أى أو بنظرى فيما يظهر ويحتمل خلافه اه حج . والظاهر أن التعبير بهما جرى على الغالب حتى لو قال اتركه ليبيعه لك فلان فقط كان الحكم كذلك (قوله لك) أى لأجلك (قوله شيئا فشيئا) أى فهو كالصاعد فى درج شيخنا اه سم على منهج (قوله بأغلى) لم يتعرض حج ولا شيخ الإسلام لكونه قيدا معتبرا أم لا ، والظاهر الأول كما يصرح به قول الشارح بعد

بالمعنى اللغوى (قوله وقد يكون احترز به عن الداخل إلى وطنه) انظر مامعناه مع بقية كلام المصنف من قوله ليبيعه الخ (قوله بأن يقدم غريب الخ) صريح هذا التفسير أن هذا حقيقة بيع الحاضر البادى شرعا وإن لم يقع بيع بالفعل ، وما فى حاشية الشيخ من جعله مجازا من إطلاق اسم المسبب على السبب نظر فيه إلى حقيقة اللغة

الصحيحين « لايبع حاضر لباد » زاد مسلم « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » والمعنى فى التحريم التضييق على الناس ، فإن التمسه البادى منه بأن قال له ابتداء أتركه عندك لتبيعه بالتدريج أو انتفى عموم الحاجة إليه بأن لم يحتج إليه أصلا أو إلا نادرا أو عمت وقصد البدوى بيعه بالتدريج فسأله الحضرى أن يفوّضه إليه أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له اتركه عندى لأبيعه كذلك لم يحرم لأنه لم يضر بالناس ، ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الإضرار به ، ولهذا اختص الإثم بالحضرى كما نقله فى زيادة الروضة عن القفال وأقرّه ، وإنما حرم على المرأة الحلال تمكين المحرم من الوطء مع أنه إعانة على معصية فكان القياس أن يكون هنا مثله ، لأن المعصية إنما هى فى الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت ، لا الإرشاد مع البيع الذى هو الإيجاب الصادر منه ، وأما المبيع فلا تضييق فيه لا سيما إذا صمم المالك على ما أشار به حتى لو لم يباشره المشير عليه باشره غيره ، بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فإن المعصية بنفس الوطء ولو استشاره البدوى فيما فيه حظه وجب عليه إرشاده لما فيه من النصيحة على أوجه الوجهين. وقال الأذرعى : إنه الأشبه وكلام أصل الروضة يميل إليه. وثانيهما لاتوسيعا على الناس ومعناه أنه يسكت لا أنه يخبر بخلاف نصيحته ، ولو قدم البادى يريد الشراء فتعرّض له حاضر يريد أن يشترى له رخيصا وهو المسمى بالسمسار فهل يحرم عليه كما فى البيع ؟ فيه تردد واختار البخارى المنع : أى التحريم كما فسره به الراوى ، وتفسيره يرجع إليه ، وبحث الأذرعى الجزم بالإثم كالبيع وهو المعتمد ، ويظهر تقييده أخذا

أو قصد بيعه بسعر يومه فقال له الخ ، وذلك لأنه إذا سأله الحضرى أن يفوض له بيعه بسعر يومه على التدريج لم يحمله ذلك على موافقته فلا يكون سببا للتضييق ، بخلاف ما إذا سأله أن يبيعه بأغلى فالزيادة ربما حملته على الموافقة فيؤدى إلى التضييق . وكتب سم على حج قوله بأغلى قضية العلة ما حاصله أنه تصوير والأقرب ماقلناه (قوله لايبع حاضر) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم ، لكن قال بعضهم : إن الرواية بالجزم ويوافقه الرسم (قوله زاد مسلم) وزاد بعضهم فى غفلاتهم . قال النووى : ولم تر فى كتب الحديث (قوله يرزق) هو بالرفع على الاستئناف ويمنع الكسر فساد المعنى لأن التقدير عليه إن تدعوا يرزق الله الخ ، ومفهومه إن لم تدعوا لا يرزق ، وكل غير صحيح . لأن رزق الله الناس غير متوقف على أمر ، وهذا كله حيث لم تعلم الرواية ، وأما إذا علمت فتتعين ويكون معناها على الجزم إن تدعوهم يرزقهم الله من تلك الجهة وإن منعتموهم جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهه وأن يرزقهم من غيرها (قوله إلا نادرا) انظر مامعنى الندرة هل هو باعتبار أفراد الناس أو باعتبار الأوقات كأن تعم الحاجة إليه فى وقت دون وقت أو غير ذلك ؟ ولعل الأقرب الثانى ، فإنه لو كان فى البلد طائفة يحتاجون إليه فى أكثر الأوقات وأكثر أهلها فى غنية عنه كان مما تعمّ الحاجة إليه (قوله كذلك) أى بسعر يومه ولو على التدريج (قوله لم يضرّ) بضم الياء من أضرّ (قوله بالحضرى) أى دون صاحب المتاع (قوله بنفس الوطء) قد يقال قياس ذلك أنه لو تبايع شافعى ومالكى بالمعاطاة أثم المالكى لإعانته الشافعى على المعصية لأن المعاطاة عند الشافعى عقد فاسد فهو حرام ، لكن نقل عن المالكية عدم إثم المالكى فليراجع اه سم على حج (قوله وجب عليه إرشاده) معتمد (قوله وثانيهما لا) أى لايجب وقضيته الإباحة ، وقد يفهم من كلام عميرة حيث قال وقال ابن الوكيل لايرشده توسيعا على الناس امتناعه وهو الظاهر (قوله ومعناه) أى الثانى (قوله وبحث الأذرعى) هو موافق لما اختاره البخارى فلعله بحثه لعدم اطلاعه على ما قاله البخارى (قوله وهو المعتمد)

(قوله مع أنه إعانة على معصية) لعله سقط قبله لفظ دون هذا أو نحو ذلك ، وإلا فالمعية المذكورة لاتناسب

مما مر بأن يكون الثمن مما تعم الحاجة إليه (وتلقى الركبان) جمع راكب وهو للأغلب ، والمراد مطلق القادم ولو واحدا ماشيا للشراء منهم (بأن) يخرج لحاجة فيصادفهم فيشترى منهم ولو لم يكن قاصدا للتلقى على الأصح لخبر « لاتلقوا الركبان للبيع » رواه الشيخان أو بأن (يتلقى طائفة) وهى تشمل الواحد خلافا لمن غفل عنه فأورده عليه (يحملون متاعا) وإن ندرت الحاجة إليه (إلى البلد) يعنى إلى المحل الذى خرج منه المتلقى أو إلى غيره (فيشتريه) منهم بغير طلبهم (قبل قدومهم) البلد مثلا (ومعرفتهم بالسعر) فيعصى بالشراء ويصح لخبر « لاتلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق ، فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار » والمعنى فيه احتمال غبنهم سواء أخبر كاذبا أو لم يخبر

أى فإن التمس القادم من ذلك الشخص أن يشترى له لم يحرم كما لو التمس القادم للبيع من غيره أن يبيع له على التدريج مر اه سم على منهج (قوله والمراد مطلق القادم) بيان لحكمة قوله وهو للأغلب (قوله بأن يخرج) منه يعلم أن قوله وهو للأغلب راجع للتلقى (قوله يحملون) علامة الجمع فيه وفيما بعده تصرح بأن المراد من طائفة الجمع لا الواحد ، وقد يقال أعاد الضمير على بعض مدلول الطائفة ، هذا ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا أن بعض العربان يقدم إلى مصر ويريد شراء شىء من الغلة فيمنعهم حكام مصر من الدخول والشراء خوفا من التضييق على الناس وارتفاع الأسعار فهل يجوز الخروج إليهم والبيع عليهم ، وهل يجوز لهم أيضا الشراء من المارين عليهم قبل قدومهم إلى مصر لأنهم لايعرفون سعر مصر فتنتفى العلة فيهم أم لا ؟ فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر الجواز فيهما لانتفاء العلة فيهم ، إذ الغالب على من يقدم أنه يعرف سعر البلد ، وأن العرب إذا أرادوا الشراء يأخذون بأكثر من سعره فى البلد لاحتياجهم إليه . نعم إن منع الحاكم من البيع عليهم حرم لمخالفة الحاكم وليس ذلك من التلقى الذى الكلام فيه (قوله فيشتريه منهم) أى ولو بصورة استفهام عنه (قوله قبل قدومهم) صادق بما إذا لم يريدوا دخول البلد بل اجتازوا بها فيحرم الشراء منهم فى الحال جوازهم ، وهو أحد احتمالين اعتمده مر قال : وكذا يحرم على من قصد بلدا ببضاعة فلقى فى طريقه إليها ركبا قاصدين البلد التى خرج منها للبيع فيها أن يشترى منهم اه سم على منهج (قوله ومعرفتهم بالسعر) مثله فى الحرمة شراء بعض الجالبين من بعض قبل دخولهم البلد حج وعبارته : وشمل ذلك تعبير غيره بالشراء من الجالب بل يشمل شراء بعض الجالبين من بعض اه . أقول : ولو قيل بعدم الحرمة فى هذه الصورة لم يكن بعيد سيما إذا كان المشترى أو البائع محتاجا إلى ذلك ، ثم المراد بالسعر السعر الغالب فى المحل المقصود للمسافرين وإن اختلف السعر فى أسواق البلد المقصودة (قوله فيعصى بالشراء) أفهم أنهم لو لم يجيبوه للبيع لايعصى وهو ظاهر (قوله والمعنى فيه) التعليل به يقتضى حرمة الشراء وإن

الحرمة (قوله لخبر لاتلقوا الركبان) لاوجه لذكر هذا هنا ، وإنما محله عند الخبر الذى ساقه بعد ذلك عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر وإلا فما هنا ليس فيه تأق (قوله خلافا لمن غفل عنه فأورده عليه) قال الشهاب حج عقب هذا نظرا لما يخصصها لأنه إطلاق لها على بعض ما صدقاتها وهو قوله يحملون متاعا اه : أى ففيه شبه استخدام حيث أراد بلفظ الطائفة معنى هو المعنى الشامل للواحد ، ثم أعاد الضمير عليها بالمعنى الأخص الغير الشامل للواحد فاندفع قول الشهاب سم قوله نظرا لما لايخصصها الخ فيه مالا يخفى ، فإن جمع ضمير الطائفة دليل واضح على أنه أراد بها الجماعة فيكون ساكتا عن حكم الواحد والاثنين ، ولا معنى للتخصيص إلا هذا فليتأمل اه

على الأصح . وأفهم كلامه عدم الإثم وانتفاء الخيار بتلقيهم فى البلد قبل الدخول للسوق وإن غبنهم وقد صرّحوا بالثانى ، ويقاس به الأوّل ، ووجه تقصيرهم حينئذ . وما اختاره جمع منهم ابن المنذر من الحرمة يمكن حمله على ماقبل تمكنهم من معرفة السعر فلا ينافى ماقبله ؛ ولا خيار أيضا فيما لو عرفوا سعر البلد المقصود ولو بخبره إن صدّقوه فيه فاشترى منهم به أو بدونه ولو قبل قدومهم لانتفاء الغبن ، ولا فيما إذا اشترى منهم بطلبهم ولو غبنهم : وفيما لو لم يعرفوا السعر ولكن اشترى به أو بأكثر لا خيار لانتفاء المعنى السابق ، ويؤخذ من كلامهم عدم الإثم وهو ظاهر إذ لاتغرير (ولهم الخيار) فورا (إذا عرفوا الغبن) ولو قبل قدومهم للخبر المار ، ولو لم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ماباعوا به ، ففى ثبوت الخيار وجهان أوجههما عدمه كما فى زوال عيب المبيع وإن قيل بالفرق بينهما ، وظاهر عبارته أن ثبوته لهم غير متوقف على وصولهم البلد وما اقتضاه صنيع الروضة من توقفه عليه وهو ظاهر الخبر جرى على الغالب . ولو تلقاهم للبيع عليهم كان كالشراء منهم على أصح الوجهين خلافا للأذرعى ومن تبعه ، ولو ادعى جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفى عليه صدّق وعذر . قال القاضى أبو الطيب : لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره فكعلمه بالغبن فيبطل خياره بتأخير الفسخ (والسوم على سوم غيره) ولو ذميا لخبر «لايسوم الرجل على سوم أخيه» وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الإيذاء ؛ وذكر الرجل والأخ

كان بسعر البلد لكن سيأتى أن الراجح خلافه (قوله قبل الدخول للسوق) أى وتمكنهم من معرفة السعر ، وقد صرحوا بالثانى وهو مالم غبنهم والأوّل وهو مالم لو يغبنهم ، وهما مستفادان من قوله وإن غبنهم فإن تقديره سواء لم يغبنهم أو غبنهم ، ويحتمل أن مراده بالثانى قول انتفاء الخيار والأول عدم الإثم وهو الأقرب (قوله ووجهه تقصيرهم) قضيته أنه لو اشترى منهم قبل التمكن من معرفة السعر حرم وثبت الخيار ، وبذلك صرح والد الشارح فى حواشى شرح الروض كما لو اشترى قبل قدومهم البلد ، لكن نقل سم فى حواشى المنهج عن مر أنه قرر أنه فى هذه مرات الحرمة وعدم الخيار ، وقد يوافقه ماحمل عليه كلام ابن المنذر الآتى حيث لم يذكر الخيار اهـ . والأقرب ثبوت الخيار لعدم تقصيرهم فأشبه ما لو اشترى منهم قبل دخولهم البلد (قوله عدمه) أى عدم ثبوته (قوله وإن قيل) ممن قال به شيخ الإسلام فى شرح منهجه (قوله وهو ظاهر الخبر) حيث ذكر فيه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار (قوله كالشراء منهم) أقول : لعله شرطه أن يبيعهم بأزيد من سعر البلد على قياس أنه يشترط فى حرمة التلقى للشراء أن لايشترى بسعر البلد أو أزيد فتأمل اهـ سم على منهج . ومعلوم أن المواضع التى جرت عادة ملاقى الحجاج بالنزول فيها كالعقبة مثلا تعد بلدا للقادمين فتحرم مجاوزتها وتلقى الحجاج للبيع عليهم أو الشراء منهم قبل وصولهم لما اعتيد النزول فيه ، ومحل الحرمة فى ذلك كما علم مما مر حيث لم يطلب القادم الشراء من أصحاب البضاعة (قوله والسوم) هو بالجر عطف على قوله كبيع حاضر الخ وسماه بيعا لكونه وسيلة له (قوله ولو ذميا) مثله المعاهد والمؤمن وخرج به الحربى والمرتد فلا يحرم ومثلهما الزانى المحصن بعد ثبوت ذلك عليه وتارك الصلاة بعد أمر الإمام ، ويحتمل أن يقال بالحرمة لأن لهما احتراما فى الجملة (قوله وهو خبر) أى فلا يقال

(قوله وهو ظاهر الخبر) لم يتقدم له خبر ظاهره ماذكره وهو تابع فى هذا للشهاب حج ، لكن ذاك قدم عند قول المصنف ومعرفتهم بالسعر قوله للنهى الصحيح عن تلقيهم للبيع مع إثبات الخيار لهم إذا أتوا السوق اهـ . ومراده بذلك خبر الشيخين «لاتلقوا الركبان للبيع» زاد مسلم «فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»

للغالب فى الأول وللعطف والرأفة عليه فى الثانى فغيرهما مثلهما فى ذلك (وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بتصريحهما بالتوافق على شىء معين وإن كان أنقص من قيمته ولم يقع عقد كقوله لمريد شراء شىء بكذا لاتأخذه وأنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو أقل منه أو مثله بأقل ، أويقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر أو يعرض على مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بأنقص أو أجود منها بمثل الثمن ، والأوجه أن محل هذا فى عرض عين تغنى عن المبيع عادة لمشابهتها له فى الغرض المقصودة لأجله وأنه لو قامت قرينة ظاهرة على عدم ردها لاحرمة بخلاف ما لو انتفى ذلك أو كان يطاف به رغبة فى الزيادة فتجوز الزيادة فيه ، لابقصد إضرار أحد لكن يكره فيما لو عرّض له بالإجابة (والبيع على بيع غيره قبل لزومه) أى البيع بأن يكون فى زمن خيار مجلس أو شرط لتمكنه من الفسخ أما بعد لزومه فلا معنى له وإن تمكن من الإقالة بتخويف أو محاباة فيما يظهر خلافا للجوجرى . نعم لو اطلع بعد اللزوم على عيب ولم يكن التأخير مضرا كأن كان فى ليل فالمتجه كما قاله الأسنوى التحريم لما ذكر (بأن يأمر المشترى) وإن كان مغبونا ، والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو خيرا منه

السوم على السوم يقع من الناس كثيرا وعليه فيلزم الخلف فى كلامه (قوله فى الثانى) أى أخيه (قوله بعد استقرار الثمن) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا بأسواق مصر من أن مريد البيع يدفع متاعه للدلال فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له استقرّ سعر متاعك على كذا فيأذن له فى البيع بذلك القدر هل يحرم على غير شراؤه بذلك السعر أوبأزيد أم لا ؟ فيه نظر . والجواب عنه بأن الظاهر الثانى لأنه لم يتحقق قصد الضرر حيث لم يعين المشترى ، بل لايبعد عدم التحريم وإن عينه لأن مثل ذلك ليس تصريحا بالموافقة على البيع لعدم المخاطبة من البائع والواسطة للمشترى (قوله ولم يقع عقد) الأولى إسقاط هذه لأنه مع وجود العقد لايكون من السوم على السوم (قوله لأشتريه منك بأكثر) مثله كل مايحمل على الاسترداد كنقد آخر كما هو ظاهر سم على منهج . أقول : وشمل مالم أشار له بما يحمله على ذلك وهو ظاهر لوجود العلة ، وكذا يقال فى جميع ما يأتى ، وعليه فالإشارة هنا ولو من الناطق كاللفظ ، ولا يشكل ذلك بتصريحهم بأن إشارة الناطق لغو إلا فيما استثنى لأن ذلك بالإشارة بالعقد أو الحل بمعنى أنه لايصح بها بيع ولا شراء ولا يقع بها طلاق ولا عتق وما هنا ليس من ذلك ، قال المحلى : ولو باع أو اشترى صح اهـ . وظاهره الصحة مع الحرمة ويوجه بوجود العلة فيه وهى الإيذاء (قوله أن محل هذا) أى تحريم العرض (قوله مالو انتفى ذلك) أى الاستقرار (قوله فتجوز الزيادة) أى والحال أنه يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لأنها من النجش الآتى ، بل يحرم على من لم يرد الشراء أخذ المتاع الذى يطاف به لمجرد التفرج عليه لأن صاحبه إنما يأذن عادة فى تقليبه لمريد الشراء ويدخل فى ضمانه بمجرد ذلك حتى لو تلف فى يد غيره كان طريقا فى الضمان لأنه غاصب بوضع يده عليه فليتنبه له فإنه يقع كثيرا (قوله لابقصد إضرار) قضيته أنه لو زاد على نية أخذها لا لغرض بل لإضرار غيره حرم فليتأمل ، ومع ذلك لايحرم على المالك بيع الطالب بتلك الزيادة أما لو زاد على نية الأخذ بل لمجرد إضرار الغير فهو من النجش الآتى (قوله أما بعد لزومه فلا معنى له) ومثل ذلك الإجارة بعد عقدها فلا حرمة لعدم ثبوت الخيار فيها ولو إجارة ذمة على المعتمد وأما العارية فينبغى عدم حرمة طلبها من المعير سواء بعد عقدها أو قبله لأنه ليس ثم مايحمل على حمله على الرجوع فيها بعد العقد ولا على الامتناع منها قبله إلا مجرد السؤال وقد لايجيبه إليه . نعم لو جرت العادة أن المستعير الثانى يردّ مع العارية شيئا هدية أو كان بينه وبين المالك مودة مثلا تحمله على الرجوع احتمل الحرمة (قوله والنصيحة الواجبة الخ) ولا يعارض هذا مامر من قوله صلى الله

بمثل الثمن أو أقل أو يعرضه عليه بذلك وإن لم يأمره بل قال الماوردى : يحرم طلب السلعة من المشترى بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم : أى لأدائه إلى الفسخ أو الندم (والشراء على الشراء بأن يأمر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) بأكثر من ثمنه لعموم خبر الصحيحين « لايبع بعضكم على بيع بعض » زاد النسائى « « حتى يبتاع أو يذر » وفى معناه الشراء على الشراء ، والمعنى فيهما الإيذاء ، ومحل ماتقرر مالم يأذن من يلحقه الضرر ، فإن أذن جاز لأن الحق له ، ولا فرق فى حرمة ماذكر بين أن يكون المبيع بلغ قيمته أو نقص عنها على الأصح . نعم تعريف المغبون بغبنه لامحذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة ، وموضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطنا ، فإن دلت على عدمه وإنما أذن ضجرا وحنقا فلا ، قاله الأذرعى ، والأوجه كما أفاده الشيخ عدم اشتراط تحقق ماوعد به من الشراء للتحريم لوجود الإيذاء بكل تقدير خلافا لابن النقيب فى اشتراطه ذلك ، وعلم مما قررناه أن الأمر فى كلام المصنف ليس بشرط وإنما هو تصوير (والنجش بأن يزيد فى الثمن) لسلعة معرّضة للبيع (لا لرغبة)

عليه وسلم « دعوا الناس » لإمكان حمله على النهى عن بيع الحاضر للبادى دون هذا (قوله بمثل الثمن أو أقل) إن كان نشرا غير مرتب فواضح ، وكذا إن رجع الثانى لكل منهما وهو أقل وإلا فمشكل مخالف لعبارتهم اهـ سم على حج : أى لاقتضائه أنه إذا قال له افسخ لأبيعك مثله بمثل الثمن يحرم ، ولاوجه له ، ولا نظر إلى أنه قد يكون له غرض كتخلصه من يمين أو لرفق به لكونه صديقه مثلا لأن مثل هذا ليس مما يترتب على الزيادة فى الثمن أو عدمه ومفهومه أنه لو قال بأكثر لايحرم ولعله غير مراد بل المدار على مايحمل على الرد (قوله أو يعرضه عليه) مثله مالو أخرج متاعا من جنس مايريد شراءه وقلبه على وجه يفهم منه المشترى أن هذا خير مما يريد شراءه (قوله حتى يبتاع) أى يختار لزوم العقد (قوله أو يذر) أى يترك (قوله فإن أذن الخ) عبارة شرح الروض : إلا إن أذن له البائع فى الأول والمشترى فى الثانى . هذا إن كان الآذن مالكا ، فإن كان واليا أو وصيا أو وكيلا أو نحوه فلا عبرة بإذنه إن كان فيه ضرر على المالك . ذكره الأذرعى اهـ المقصود نقله اهـ سم (قوله فإن أذن جاز) ولو لم يأذن ولكنه عقد على مقتضى الزيادة صح العقد كما قاله بعضهم ، وقضيته الإثم بالعقد لما فيه من الإيذاء وهو ظاهر إن ظن أن صاحب السلعة يتركها للأول إذا لم يشترها من دفع له الزيادة ، فلو علم من حال المالك أنه لايسمح للمشترى الأول بما وقع الاتفاق عليه احتمل أن يقال بجواز العقد لأنه وإن تركه لايصل للمشترى الأول بما توافقا عليه .

[فرع] هل يجوز فتح باب السلع أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الجواز للعارف بذلك ، وينبغى أن له أن ينقص شيئا عن قيمتها لتنتهى إليه الرغبات (قوله أو نقص عنها) ولا بين كونه ليتيم أو غيره (قوله لامحذور فيه) بل قضية التعليل وجوبه وإن نشأ الغبن من مجرد تقصير المغبون لعدم بحثه ، ويوافقه فى هذه القضية قوله السابق والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف الخ لكن قال حج : نعم تعريف المغبون بغبنه لامحذور فيه لأنه من النصيحة الواجبة ، ويظهر أن محله فى غبن نشأ عن غش لإثمه حينئذ فلم يبال بإضراره ، بخلاف ما إذا نشأ لا عن تقصير لأن الفسخ ضرر عليه والضرر لايزال بالضرر اهـ . والأقرب ما اقتضاه كلام الشارح من عدم اعتبار هذا القيد (قوله وحنقا) عطف تفسير (قوله للتحريم) متعلق باشتراط : أى لايشترط للتحريم تحقق ماذكر (قوله وعلم مما قررناه) أى فى قوله أو يعرضه عليه بذلك الخ (قوله والنجش) فعله نجش كنصر مختار ، وفى شرح مسلم للنووى : وأما النجش فبنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة ، وأصل النجش الاستثارة ، ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم إذا

فى شرائها (بل ليخدع غيره) مثال لا قيد ، لأنه لو زاد لنفع البائع ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك ، ولا فرق بين بلوغ السلعة قيمتها أو لا وكونها ليتيم أو غيره فيما يظهر خلافا لما فى الكفاية فى الشق الأول وإن ارتضاه الشارح لما فى ذلك من المشترى إيذاء ولعموم النهى ، والمعتمد اختصاص الإثم بالعالم بالحرمة فى هذا كبقية المناهى سواء أكان ذلك بعموم أو خصوص وقد قال الشافعى رضى الله عنه فى اختلاف الحديث : من نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى نسخة للروض لم يشرح عليها شارحه : والتحريم فى جميع المناهى شرطه العلم حتى النجش ، ويعلم مما قررناه أنه لا أثر للجهل فى حق من هو بين أظهر المسلمين بخصوص تحريم النجش ونحوه ؛ وقد أشار السبكى إلى أن من لم يعلم الحرمة لا إثم عليه عند الله ، وأما بالنسبة للحكم الظاهر للقضاة ، فما اشتهر تحريمه لا يحتاج إلى اعتراف متعاطيه بالعلم ، بخلاف الخفى ، وظاهره أنه لا إثم عليه عند الله تعالى وإن قصر فى التعلم ، والظاهر أنه غير مراد ، ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش ، قاله السبكى (والأصح أنه لا خيار) للمشترى لتفريطه بعدم مراجعة أهل الخبرة وتأمله . والثانى له الخيار للتدليس كالتصرية ، ومحل الخلاف عند مواطأة البائع للناجش وإلا فلا خيار جزما ويجرى الوجهان فيما لو قال البائع أعطيت فى هذه السلعة كذا فبان خلافه وكذا لو أخبره بأن هذا عقيق أو فيروزج بمواطأة فاشتراه فبان خلافه ويفارق التصرية بأنها تغرير

استثرته . سمى الناجش فى البيع ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها : أى السعلة ويرفع الثمن . قال ابن قتيبة : وأصل النجش الختل وهو الخداع ، ومنه قيل للصائد ناجش لأنه يختل الصيد ويختال له ، وكل من استثار شيئا فهو ناجش ، وقال الهروى : قال أبو بكر : النجش أصله الإطراء والمدح ، وعلى هذا معنى الحديث « لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها بلا رغبة » ، والصحيح الأول (قوله والنجش) فعله نجش كضرب (قوله سواء أكان ذلك بعموم) أى كالإيذاء أم خصوص كالنهى المتعلق به عينا (قوله فى اختلاف الحديث) اسم كتاب (قوله ويعلم مما قررناه) أى فى قوله سواء أكان ذلك بعموم أم خصوص (قوله حتى النجش الخ) بالرفع : أى حكمه كذلك ، ويجوز جره عطفا على جميع (قوله أنه لا أثر) أى فى دفع الإثم (قوله والظاسر أنه غير مراد) أى بل متى قصر فى التعلم حرم ، وقد يقال إنما يحرم التقصير فى عدم التعلم دون تعاطى العقد الفاسد ونحوه حيث لم يعلم حرمته ، إلا أن مقتضى ماقدمه فى أول الباب من حرمة تعاطى العقد الفاسد من الجاهل المقصر خلافه (قوله ليرغب فيها بالكذب) قضيته أنه لو كان صادقا فى الوصف لم يكن مثله ، وهو ظاهر لأن المدح بمجرده لا يحمل المالك على الامتناع من البيع بما دفع فيها أولا ، بخلاف الزيادة لأن المالك إذا علم بها يمتنع فى العادة من البيع بما دفع له أولا (قوله فيما لو قال البائع أعطيت) ومثله الإخبار بما اشترى به كاذبا حيث لم يبع مرابحة . أما إذا باعه مرابحة وثبت كذبه فإنه يثبت للمشترى الخيار (قوله فبان خلافه) وصورة المسئلة أن يقول بعتك هذا مقتصرا عليه ، أما لو قال بعتك هذا العقيق أو الفيروزج فبان خلافه لم يصح العقد لأنه حيث سمى جنسا فبان خلافه فسد ، بخلاف ما لو سمى نوعا وتبين من غيره فإن البيع صحيح ويثبت الخيار . وعبارة سم على حج قبيل الفصل اعتراضا على حج فى قوله لو اشترى بذر قثاء فأورق غيره من أنه يلزمه أرش النقص نصها : قضيته صحة البيع ، وفيه نظر لأنه لو باع ثوبا على أنه قطن

(قوله ويعلم مما قررناه) أى من قوله سواء أكان ذلك بعموم أم خصوص إذ هو تعميم فى قوله بالعالم : أى فمن هو بين أظهر المسلمين وإن لم يعلم الحرمة من خصوص كونه نجشا فهو يعلمها من عموم كونه إيذاء

فى ذات المبيع وهذا خارج عنه (وبيع) نحو (الرطب والعنب) والتمر والزبيب (لعاصر الخمر) والنبيذ أى لمن يظن منه عصره خمرا أو مسكرا كما دل عليه ربط الحرمة التى أفادها العطف بوصف عصره للخمر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه واختصاص الخمر بما عصر من العنب غير مناف لعبارته هذه خلافا لمن زعمه أيضا إذ عصره للخمر قرينة على عصره للنبيذ الصادق بالمتخذ من الرطب فذكره فيه للقرينة لا لأنه يسمى خمرا على أنه قد يسماه مجازا شائعا أو تغليبا ودليل ذلك لعنه صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها ومعتصرها الحديث الدال على حرمة كل تسبب فى معصية وإعانة عليها ومن نسب للأكثرين الحل هنا أى مع الكراهة محمول على مالو شك فى عصره له ومثل ذلك كل تصرف يفضى إلى معصية ، كبيع أمرد ممن عرف بالفجور وأمة ممن يتخذها لغناء محرم وخشب لمن يتخذه آلة لهو وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة وسلاح من نحو باغ وقاطع طريق ، ومثل ذلك إطعام مسلم مكلف كافرا مكلفا فى نهار رمضان ، وكذا بيعه طعاما علم أو ظن أنه يأكله نهارا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، لأن كلا من ذلك تسبب فى المعصية وإعانة عليها بناء على تكليف الكفار بفروع الشريعة وهو الراجح ، والفرق بين ماذكر وإذنه له فى دخول المسجد أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه أخطأ فى تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ،

فبان كتانا بطل البيع كما صرح به الشيخ أبو حامد وجزم به العباب وغيره لاختلاف الجنس ، وقياس ذلك البطلان فيما نحن فيه لأنه إذا أورق غير ورق القثاء فقد بان غير قثاء فقد بان غير جنس المبيع . وسئل شيخنا الرملى عما لو بيع برد على أن حواشيه حرير فبانت غيره هل يبطل البيع كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد ؟ فأجاب بصحة البيع ، وفرق بأن الذى بان هنا من غير الجنس بعض المبيع لا كله كما فى مسئلة الشيخ أبى حامد اهـ (قوله لعاصر الخمر) أى ولو كافرا لحرمة ذلك عليه وإن كنا لانتعرض له بشرطه ، وهل يحرم بيع الزبيب لحنفى يتخذه مسكرا كما هو قضية إطلاق العبارة أولا لأنه يعتقد حل النبيذ بشرطه ؟ فيه نظر ، ويتجه الأول نظرا لاعتقاد البائع اهـ سم على حج (قوله ربط الحرمة) أى لأن ذلك الربط يشعر بأن علة الحرمة العصر لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على علية مبدإ الاشتقاق ، فلا يقال إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصر خمرا بل مع العلم بأنه لايعصر خمرا اهـ سم على حج (قوله عصره للخمر) أى إقدامه على عصر العنب لاتخاده خمرا قرينة على عصره الخ (قوله الحديث) ولفظه على ما فى عميرة « لعن الله الخمرة وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها » اهـ (قوله كبيع أمرد)ومنه بيع الدابة لمن يكلفها فوق طاقتها (قوله لغناء محرم) بالكسر والمد اهـ مختار (قوله ومثل ذلك) أى ومثل ذلك بيع الورق المشتمل على نحو اسم الله تعالى لمن يتخذه كاغدا للدراهم أو يجعله فى الأقباع ونحو ذلك مما فيه امتهان مر والحرمة ثابتة وإن كان المبيع لنحو صبى ولم يوجد من يرغب فيه بذلك غير المتخذ المذكور مر اهـ سم على منهج (قوله والفرق بين ماذكر وإذنه) أى حيث كان ثم حاجة يتوقف قضاؤها على دخول المسجد (قوله أنه) أى الكافر (قوله وجوب الصوم) يؤخذ من هذا الفرق عدم حرمة بيع العنب للكافر وإن علم اتخاذه خمرا لعدم اعتقاده حرمته ، وقدمنا عن سم على حج خلافه فتأمله ، على أنه قد يشكل على الفرق بما ذكر جعله التحريم مجرد كونه مخاطبا بفروع الشريعة (قوله ولا يعتقد حرمة المسجد) يؤخذ منه أن كل مالا يعتقدون

(قوله وهذا خارج عنه) يعنى النجش (قوله إذ عصره) أى العاصر (قوله فذكره) أى العاصر

ولهذا كان له أن يدخله ويمكث فيه لأنه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد قيس فأنزلهم فى المسجد قبل إسلامهم ولا شك أن فيهم الجنب ، لايقال : هو فى هذه الصور عاجز عن التسليم شرعا فلم صح البيع . لأنا نمنع ذلك بأن العجز عنه ليس بوصف لازم فى المبيع بل فى البائع خارج عما يتعلق بالبيع وشروطه ، وبه فارق البطلان الآتى فى التفريق والسابق فى بيع السلاح للحربى ، لأنه لوصف فى ذات المبيع موجود حالة البيع ولا يشكل عليه صحة بيع السلاح لقاطع الطريق مع وجود ذلك فيه لأن الفرق بينهما واضح ، وهو أن وصف الحرابة المقتضى لتقويتهم علينا به موجود حال البيع ، بخلاف وصف قطعه الطريق فإنه أمر مترقب ولا عبرة بما مضى منه ، وبما تقرر اندفع ماللسبكى وغيره هنا ، وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها على فساد بأنها تباع عليها قهرا إذا تعين البيع طريقا إلى خلاصها ، كما أفتى القاضى فيمن يكلف قنه ما لايطيقه بأنه يباع عليه تخليصا له من الذل ، ويؤخذ مما مر أن محله عند تعينه طريقا كما يشير إليه كلامه . ومما نهى عنه أيضا احتكار القوت لخبر « لايحتكر إلا خاطىء » بأن يشتريه وقت الغلاء : أى عرفا ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ، فإن اختل شرط من ذلك فلا إثم عليه ، وهل يكره إمساك ما فضل عن كفايته ومونه سنة ؟ وجهان أوجههما عدمها ، نعم الأولى بيعه مازاد عليها ويجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه فى زمن الضرورة ، وعلم

حرمته لايحرم علينا تعاطى مايكون سببا فى فعله ، ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن ذميا استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو إليه ثم أسلم فهل يجب عليه إزالة الوشم بعد الإسلام حيث لاضرر عليه فى إزالته أم لا ؟ كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف إزالته بعد البلوغ لعدم تعديه فى الأصل ويعفى عنه فى حقه وحق غيره ولا ينجس ماء قليلا بملاقاة محل الوشم له إلى غير ذلك من الأحكام ، وهو أن الظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمته فى الأصل فلا تعدى منه حال الفعل وإن كان مخاطبا بفروع الشريعة (قوله ولهذا كان له) أى جاز له (قوله لايقال هو) أى البائع (قوله بل فى البائع) يتأمل فإنه قد يقال منع الشرع له من تسليمه له يصيره عاجزا وهو معنى انتفاء قدرة التسليم شرعا فلا يظهر وجه قوله بل فى البائع الخ (قوله وصف قطعه الطريق) فيه بحث لأنه إن أريد بوصف الحرابة المعنى القائم الذى ينشأ عنه التعرض لنا فمثله موجود حال البيع فى قاطع الطريق أو نفس التعرض لنا بالفعل فهو غير موجود حال البيع اهـ سم . أقول : قد يمنع قوله فمثله موجود حال البيع فى قاطع الطريق فإن الحرابة حكم شرعى يستدام فى صاحبه حتى يلتزم الجزية أو يسلم ، بخلاف قطع الطريق فإنه لم ينشأ عنه وصف تترتب عليه أحكام القطع وقتله وصلبه ونحوهما إنما هو على ماصدر منه أولا (قوله بأنه يباع عليه) والبائع هو الحاكم (قوله وما نهى عنه أيضا) أى نهى تحريم (قوله احتكار القوت) لعل وجه الاستدلال أنه دلت قرينة على أن المراد القوت خاصة وإلا فالحديث شامل له ولغيره (قوله بعد ذلك) أى بعد زمن يعد عرفا أنه مؤخر (قوله ويجبر من عنده) أى فإن امتنع باع عليه الحاكم ، قال حج : والذى يجبره على ذلك هو القاضى وعبارته : وعلى القاضى حيث لم يعتد تولية الحسبة لغيره لخروجها عن محل ولايته حينئذ إلا أن اعتيد مع ذلك بقاء نظر القاضى على الحسبة ومتوليها كما هو ظاهر فى زمن الضرورة جبر من عنده الخ اهـ (قوله على ذلك) أى السنة (قوله فى زمن الضرورة) قال سم على حج : وقوله نعم إن اشتدت ضرورة الناس الخ قال فى شرحه : وسيعلم مما يأتى فى مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق لم يبق للمالك كفاية سنة ، فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثم مع ما قالوه هنا تعلم أن الحق ماذكرته اهـ . وقوله قبل كفايته سنة . أى مالم يتحقق الاضطرار وإلا لم يبق

مما تقرر اختصاص تحريم الاحتكار بالأقوات ولو تمرا وزبيبا فلا يعم جميع الأطعمة ، ويحرم على الإمام أو نائبه ولو قاضيا التسعير فى قوت أوغيره ، ومع ذلك يعذر مخالفه للاقتيات ويصح البيع إذ الحجر على شخص فى ملك نفسه غير معهود ، وظاهر كلام أصل الروضة أن التعزير مفرع على تحريم التسعير ، وجرى عليه ابن المقرى لما مر وإن خالف فيه ابن الرفعة وغيره حيث قالوا بتفريعه على جوازه والأوجه الأول (ويحرم) على من ملك جارية وولدها ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم (التفريق بين الأم) الرقيقة وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة لها شعور تتضرر معه بالتفريق أو آبقة فيما يظهر (والولد)الرقيق الصغير المملوكين لواحد بنحو بيع ولو من نفسه لطفله مثلا وقبله له كما شمله كلامهم لأنا لا نأمن أن يبيعها عن ولده فيحصل التفريق أو هبة أو قرض أو قسمة بالإجماع ولخبر « من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » وخبر « ملعون من فرّق بين والدة وولدها » فإن اختلف المالك أو كان أحدهما حرا جاز كما يجوز بعتق ووصية إذ المعتق محسن

له كفاية سنة كما مر عن شرح العباب اه . وانظر مقدار المدة التى يترك له مايكفيه فيها (قوله بالأقوات) وكذا مايحتاج إليه فيها كالأدم والفواكه عباب اه سم . وخرج بالأقوات الأمتعة فلا يحرم احتكارها مالم تدع إليها ضرورة (قوله للاقتيات) ظاهره جواز ذلك باطنا وأن الحرمة لمجرد الاقتيات ، وقضية ماتقدم له فى الاستسقاء خلافه فليراجع (قوله ويصح) أى ويجوز (قوله مفرع على تحريم التسعير) يعنى أن التعزير المخالف ليس مفرعا على الجواز خاصة بل حكمه أنه حيث خالف ما أمر به الإمام عزّر سواء قلنا بالتحريم أو الجواز ، وليس معناه أنه يعزّر على المخالفة إن قلنا بحرمة التسعير على الإمام بخلاف ما إذا قلنا بجوازه (قوله حدث قبل استيلادها) ظاهره وإن ركبت الديون السيد قال سم : ويحتمل خلافه فيباع الفرع لحق الغرماء ويكون ذلك عذرا فى التفريق اه . والأقرب الحرمة . ونقل عن الشهاب الرملى بالدرس فى حواشى شرح الروض مايصرح بما قاله(قوله التفريق) ويكون كبيرة اه حج فى الزواجر (قوله أو آبقة) أى مالم يحصل اليأس من عودها اه حج (قوله أو قسمة) أى ولو إفرازا بسائر أنواعها (قوله وبين أحبته يوم القيامة) استشكل بأنه إن كان فى الجنة فهو تعذيب والجنة لاتعذيب فيها ، وإن كان فى الموقف فكل مشغول بنفسه فلا يضره ماذكر من التفريق . وأجيب باختيار أنه فى الموقف وأن الناس ليسوا مشغولين فى جميع أزمنة الموقف بل فيها أحوال يجتمع بعضهم ببعض فالتفريق فيها تعذيب (قوله أو كان أحدهما حرّا جاز) قد يقال لامعنى له إذ التفريق إنما يتعلق بالأمة وفرعها حيث كانا فى تصرف شخص واحد ، وعند اختلاف المالكين كل منهما يتصرف فيما يختص به ، فما معنى حرمة التفريق اللهم إلا أن يقال قد يكون بين المالكين اختلاط واتحاد كأخوين فى محلة واحدة ، فالمالك وإن اختلف لايلزم من اختلافه بعد الأمة عن فرعها ولا عكسه ، فربما يتوهم أنه إذا أراد أحدهما بيع مايملكه يحرم عليه ذلك لما يترتب على البيع

(قوله الرقيق الصغير) أى أو المجنون كما يأتى بما فيه وكان ينبغى إسقاطه (قوله المملوكين لواحد) هذا أشمل من قوله السابق على من ملك جارية وولدها لشموله ما إذا كان مملوكين لمحجوره فكان ينبغى الاقتصار على هذا ، ثم إن كلا من العبارتين مخرج لما إذا كان لايملك إلا بعض كل منهما فليراجع الحكم فيه (قوله أو قسمة) ومعلوم أنها لاتكون هنا إلا بيعا ، وبه يعلم ما فى حاشية الشيخ (قوله ولخبر من فرق بين والدة وولدها الخ) أى فهو مستند الإجماع (قوله لأنا لانأمن أن يبيعها)

والوصية لاتقتضى التفريق بوضعها فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم ، ويؤخذ منه أنه لو مات الموصى قبل التمييز تبين بطلانها ولا بعد فيه ، ويجوز بيع جزء منهما لواحد إن اتحد لانتفاء التفريق فى بعض الأزمنة ، بخلاف مالو اختلف كثلث وربع ، والأوجه صحة بيعه لمن يعتق عليه دون بيعه بشرط عتقه كما اقتضاه إطلاقهم لعدم تحققه ويؤيده مامر من عدم صحة بيع المسلم للكافر بشرط عتقه ، ويمتنع بنحو إقالة ورد بعيب كما نقلاه وأقراه وإن خالف فى ذلك جمع متأخرون ، والمتجه كما قاله الأذرعى منع التفريق برجوع المقرض ومالك اللقطة دون الأصل الواهب ، لأن الحق فى القرض واللقطة ثابت فى الذمة ، وإذا تعذر الرجوع فى العين رجع فى غيرها ، بخلافه فى الهبة فإنا لومنعناه فيها الرجوع لم يرجع الواهب بشىء ، وكالأم عند فقدها الأب والجدة لأم أو أب وإن عليا ، أما الجد للأم فالأوجه فيه كما قاله المتولى أنه كالجد للأب لعدهم له من الأصول فى النفقة والإعفاف والعتق وغيرها وإن رجح جمع أنه كبقية المحارم ، ولو اجتمع أب وأم حرم بينه وبينها وحل بينه وبين الأب أو أب وجدة ولو من الأم فهما سواء

من التفريق فدفعه ببيان الحكم فيه (قوله بوضعها) أى الوصية لاحتمال أن الموت الخ (قوله تبين بطلانها) أى ولو قبل الموصى له الوصية ، وقضيته البطلان وإن أراد الموصى له تأخير القبول إلى تمييز الولد ، وفى بعض الهوامش خلافه والأقرب القضية (قوله إن اتحد) أى الجزء (قوله والأوجه صحة بيعه) أى أحدهما (قوله لمن يعتق) أى يحكم بعتقه عليه فيشمل مالو باعه لمن أقر بحريته أو شهد بها وردت شهادته (قوله ويمتنع) أى التفريق (قوله دون الأصل) أى فله الرجوع فى الأم ، وصورة المسئلة أنه وهبه الأم حائلا ثم حبلت فى يده وأتت بولد فالواهب لاتعلق له بالولد ، وأما لو وهبهما له معا فلا يجوز له الرجوع فى أحدهما لعدم تأتى العلة فيه ، ويدل على التصوير بما ذكر قول سم على منهج نقلا عن مر : وحيث لم يحصل له حقه إلا بالتفريق كرجوع الواهب جاز لأنه لو منع من الرجوع لم يحصل له شىء اه . وحيث حمل على ماذكر لايرد قول سم على حج ماحاصله أنه لا ضرورة للرجوع فى أحدهما دون الآخر لتمكنه من الرجوع فيهما ، لأن ذلك إنما يتم إذا وهبهما معا ثم أراد الرجوع فى أحدهما ، وأما على ماذكر من التصوير فليس المرجوع فيه إلا الأم (قوله وكالأم عند فقدها الأب) قال فى شرح الروض : وإن علا ، وقوله والجدة قال فى شرح الروض : وإن علت ، ولهذا قال الشارح وإن عليا ولو وجد أب وجد فهل يجوز التفريق بينه وبين أحدهما لا بينه وبينهما ، والعبرة بالأب فيمتنع التفريق بينه وبين الأب ولو مع الجد اه سم على حج . وقول سم : وبين أحدهما هذا هو الظاهر لاندفاع ضرره ببقائه مع كل منهما (قوله أما الجد) محترز ماتضمنه قوله وإن عليا : أى الأب والجدة من أن المعتبر الجدة للأب (قوله وحل بينه وبين الأب)

أى إن كانت هى المبيعة : أى ولا نأمن أن يبيعه إن كان هو المبيع (قوله لانتفاء التفريق فى بعض الأزمنة) أى بالمهايأة كما هو ظاهر ، وقضيته أنه عند اتحاد الجزء يجب فى المهايأة أن الزمن الذى يكون لأحد الشريكين يجب أن يكون عنده فيه الأم والولد ويمتنع أن تكون الأم عند أحدهما فى زمن والولد عند الآخر فيه . ولك أن تتوقف فيه مع انتفاء الحرمة فى التفريق بغير مزيل الملك ، وهل يحرم على المشترى حيث صح البيع فى البعض أن يبيع بعض الأم دون بعض الولد أو عكسه أو لا ؟ وقضية العبارتين السابقتين له عدم الحرمة كما نبهنا عليه فليراجع (قوله وإن عليا) أى الأب والجدة بقسميهما بقرينة ما بعده

فيباع مع أيهما كان ويمتنع التفريق بينه وبينهما ، وقد يجوز التفريق بسبب ضرورة كما لو ملك كافر صغيرا وأبويه فأسلم الأب فإنه يتبعه ويباعان دونها ، بل لو مات الأب بيع الصغير وحده كما قاله في الشق الأول في الاستقصاء ، والثاني لبعض المتأخرين وما بحثه الأذرعي من أنه لوسبي مسلم طفلا فتبعه ثم ملك أمه الكافرة جازله بيع أحدهما فقط ممنوع إذ لاضرورة هنا للبيع بخلافه في الأولى ، والأصحاب لم يفرقوا في الأم بين المسلمة والكافرة كما مر ، والتفرقة وجه للدارمي وتستمر حرمة التفريق (حتى يميز) الولد بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ، والأوجه عدم تقديره بسبع سنين لاستغنائه حينئذ عن التعهد ، ويفرق بينه وبين الأمر بالصلاة حيث لم يعتبر فيه التمييز قبل بأن ذلك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له (وفي قول حتى يبلغ) لخبر فيه ولنقص تمييزه قبل بلوغه ولهذا حل التقاطه ، ويرد بمنع تأثير ذلك النقص وبأن الخبر ضعيف وحل التقاطه ليس لذلك كما يعلم من بابه ، ولا يرد على المصنف منع التفريق في المجنون وإن بلغ لأنه مفهوم من قوله حتى يميز ولا يعارِ مابعده وإن ادعاه بعضهم إذ لامانع من ذكر شيئين وحكاية قول في أحدهما ، ويكره التفريق بعد التمييز وبعد البلوغ أيضا لما فيه من التشويش والعقد صحيح ، وأفتى الغزالي بامتناع التفريق بالمسافرة أي مع الرق وطرده ذلك في الزوجة الحرة ، بخلاف الأمة ليس بظاهر ، وأفهم فرضه الكلام فيما يتوقع تمييزه عدم الحرمة بين البهائم وهو

أي لقوة شفقتها (قوله ويمتنع التفريق بينه وبينهما) قال سم على بهجة : فرع : لو كان له أم وجدة مثلا فباعه مع أمه فماتت في المجلس مثلا فهل ينفسخ المبيع نظرا لأنه حينئذ كأنه بيع والأم به بدون جدته ؟ فيه نظر ، ويظهر عدم الانفساخ ويغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء فليتأمل . أقول : وقضية قوله الواقع في المجلس كالواقع في صلب العقد الانفساخ ، وقد يؤيد ماذكره الشارح من أنه لو أبرأ من الثمن في مجلس العقد بطل الشراء لأنه يصير بيعا بلا ثمن (قوله في الشق الأول) هو قوله ويباعان الخ وقوله والثاني هو قوله بل لو مات الأب الخ (قوله ثم ملك أمه الكافرة) فلا يقال حكم هذه علم من قوله أولا وكانت كافرة الخ (قوله بخلافه في الأولى) هي قوله كما لو ملك كافر صغيرا (قوله والأصحاب) من تتمة الرد على الأذرعي (قوله لاستغنائه حينئذ) أي حين إذ ميز وإن لم يبلغ السبع (قوله قبل) أي قبل السبع (قوله ليس لذلك) أي نقص تمييزه بل لعدم صحة تصرفه فاحتاج لمن يقوم بأمره (قوله يعارضه ما بعده) أي من قوله حتى يبلغ (قوله والعقد صحيح) أي فيما لوميز أو بلغ (قوله وأفتى الغزالي) معتمد (قوله بالمسافرة) أي ولو لغير النقلة (قوله أي مع الرق) والمراد سفر يحصل معه تضرر وإلا كنحو فرسخ لحاجة فينبغي أن لايمتنع ، ثم ماذكر من حرمة التفريق بالسفر مع الرق على ماتقرر مسلم ، وأما قوله وبين زوجة حرة الخ بالسفر أيضا فممنوع اه سم على حج (قوله وطرده ذلك في الزوجة) وكذا يحرم أن ينزع ولده من أمته ويدفعه لمرضعة أخرى اه سم على منهج . وينبغي أن محل ذلك إذا ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما (قوله بخلاف الأمة)

(قوله حيث لم يعتبر فيه التمييز) عبارة التحفة : ويفرق بين هذا والأمر بالصلاة بأنه لايعتبر فيه التمييز قبل السبع بأن ذلك الخ (قوله إذ لا مانع من ذكر شيئين) وهما هنا الصغير والمجنون : يعني حكمهما ، فكأنه قال : حتى يميز كل من الصبي والمجنون ، وفي قول : في الصبي حتى يبلغ (قوله وطرده ذلك في الزوجة الحرة بخلاف الأمة ليس بظاهر) يحتمل أن عدم الظهور راجع إلى تفرقة الغزالي بين الزوجة الحرة والأمة أي والظاهر أنهما سواء في التفريق

كذلك بالذبح لهما أو لأحدهما والمذبوح الولد أو الأم مع استغنائه عنها ويكره حينئذ وإلا حرم ، ولا يصح التصرف في حالة الحرمة بنحو البيع ، ولا يصح القول بأن بيعه لمن يغلب على الظن أنه يذبحه كذبحه لأنه متى باع الولد قبل استغنائه وحده أو الأم كذلك تعين البطلان فقد لايقع الذبح حالا أو أصلا فيوجد المحذور ، وشرط الذبح عليه غير صحيح فهو أولى بالبطلان لما مر في عدم صحة بيع الولد دون أمه أو بالعكس قبل التمييز بشرط عتقه فليتأمل (وإذا فرق ببيع أو هبة) أو غيرهما مما مر تفصيله ، والأوجه ماجزم به الشيخ في شرح منهجه من الحاق الوقف بالعتق ، ولعله لم ينظر إلى أن الموقوف عليه يشغله في استيفاء منفعته كما لو أجر رقيقه ثم فرق بينه وبين ولده بالإعتاق فيجوز ولا نظر لما يحصل من المستأجر (بطلا في الأظهر) لانتفاء القدرة على التسليم شرعا ، والثاني يقول المنع من التفريق لما فيه من الإضرار لا للخلل في البيع ، أما هو قبل سقيه اللبأ فباطل قطعا ، وتثنية الضمير مع العطف بأو صحيح كما أفاده الزركشي لأنها بين ضدين كما في ـ فالله أولى بهما ـ فاندفع قول من منع ذلك هنا (ولا يصح بيع العربون) بفتح أوليه وهو الأفصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب ، وأصله التقديم والتسليف ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قولهم (بأن يشترى) سلعة (ويعطيه دراهم) مثلا وقد وقع الشرط في صلب العقد على أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضى السلعة وإلا فهبة)

أى فطروّه فيها ظاهر (قوله وشرط الذبح) وهذا محله كما قال بعضهم مالم يعترف المشترى أن البائع نذر ذبحه وإلا فيصح ويكون ذلك افتداء ويجب على المشترى ذبحه فإن امتنع ذبحه القاضى وفرقه الذابح على الفقراء (قوله مما مر) أى في القول بعدم الخ ولو قال من كان أولى (قوله من إلحاق الوقف) أى فيجوز (قوله ولعله لم ينظر الخ) ووجه عدم النظر إلى ذلك المحافظة على تحصيل القربة كالعتق (قوله في استيفاء منفعته) أى من شغله الرقيق فيما استأجره له (قوله كما في فالله) تقدم للشارح أن المعطوف فعل مقدر : أى إن يكن غنيا أويكن فقيرا فالضمير ليس للمتعاطفين بل لمعمولهما ففي التشبيه مسامحة (قوله وأصله التقديم والتسليف) عطف تفسير (قوله بأن يشترى سلعة) عبارة المصباح : السلعة خرّاج كهيئة الغدّة تتحرّك بالتحريك ، ثم قال : والسلعة البضاعة والجمع فيها

المذكور ، وهذا هو الذى جزم به شيخنا في الحاشية ، ويحتمل أنه راجع لأصل الطرد ، ثم اعلم أن هذا الذى نقله عن الغزالى من التفرقة بين الحرة والأمة يخالفه مافى شرح الروض عنه. وعبارته : وألحق الغزالى في فتاويه التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع ونحوه وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة انتهى . فصريح قوله وإن كانت حرة أن الحرة والأمة عنده سواء ، لكن عبارة كل من الشهاب حج كالأذرعى توافق مانقله الشارح ، ويمكن ترجيع عبارة الشارح إلى عبارة شرح الروض بأن يقال معناها : وطرد الغزالى الحكم في الزوجة الحرة غير ظاهر بخلاف طرده في الزوجة الأمة فإنه ظاهر ، فالطرد في كليهما حينئذ منسوب للغزالى لكن هذا تأباه عبارة كل من الشهاب حج والأذرعى فليراجع كلام الغزالى وليحرر معتمد الشارح في المسئلة . وفي حواشى التحفة للشهاب سم التصريح بأن طرد الغزالى حرمة التفريق بين الزوجة الحرة وولدها ممنوع ، وهو يوافق ماقدمناه من الاحتمال الثانى ، وكذا ماذكرناه آخرا في عبارة الشارح في ترجيعها لعبارة شرح الروض ولا يوافق الاحتمال الأول الذى جزم به الشيخ (قوله كما لو آجر رقيقه ثم فرّق بينه وبين ولده بالاعتاق) أى للذى آجره (قوله ولا نظر لما يحصل من المستأجر) قال الشهاب سم : ولا يخفى ما فيه فإن استحقاق الموقوف عليه دائم بخلاف المستأجر .

بالنصب ويجوز رفعه للنهى عنه لكن إسناده ليس بمتصل ، ولما فيه من شرطين مفسدين شرط الهبة وشرط رد البيع بتقدير أن لا يرضى وتأخير المصنف. هذا. ومسئلة التفريق إلى هنا، ولم يقدمهما فى فصل المبطل لأن فى ذلك فائدة، وهى الإشارة إلى أن التفريق لما اختلف فى إبطاله وهذا لما لم يثبت فى النهى عنه شىء كانا بمنزلة ماغاير ماذكر فى الفصلين فأخرهما لإفادة هذا، ولو قدمهما لفات ذلك على أن هذا قدم إجمالا فى بيع وشرط، والبيع ينقسم إلى الأحكام الخمسة فقد يجب كما لو تعين كمال اللاوى أو المفلس أو لاضطرار المشترى والمال لمحجور عليه وإلا فالواجب مطلق التمليك ، وقد يندب كبيع بمحاباة : أى مع العلم بها فيما يظهر وإلا لم يثب ، ويحمل عليه خبر « المغبون لا مأجور ولا محمود » وفى زمن نحو غلاء ، وقد يكره كبيع العينة وكل بيع اختلف فى حله كالحيل المخرجة من الربا ، وكبيع دور مكة وبيع المصحف لا شراؤه كما مر ، وكالبيع والشراء ممن أكثر ماله حرام : ومخالفة الغزالى فيه فى الإحياء شاذة كما فى المجموع ، وكذا سائر معاملته ، ويلحق بذلك الشراء مثلا من سوق غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ، ولا حرمة ولا بطلان إلا إن تيقن فى شىء بعينه موجبهما ، والحرام مرّ أكثر مسائله والجائز مابقى ، ولا ينافى الجواز عدّه من فروض الكفايات إذ فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للإفراد .

فصل

فى تفريق الصفقة وتعدّدها وتفريقها : إما فى الابتداء أو الدوام

سلع مثل سدرة وسدر ، والسلعة الشجة والجمع سلعات مثل سجدة وسجدات اه . وهى تفيد أنها بالكسرة مشتركة بينهما وبالفتح خاصة بالشجة . وقال فى القاموس : السلعة بالكسر المتاع وما تحويه جمعه كعنب وكالغدّة فى الجسد ويفتح ويحرك ، وكعنبة أو خراج فى العنق أو غدّة فيها أو زيادة فى البدن ، ثم قال : وبالفتح الشجة كائنة ماكانت وتحرك أو التى تشق الجلد اه (قوله بالنصب) أى خبر ليكون (قوله وشرط ردّ المبيع) أى العقد (قوله كمال اللاوى) أى الممتنع من توفية الحق (قوله كبيع بمحاباة) قد يقال المطلوب المحاباة لا نفس العقد إلا أن يقال لما اشتمل عليها وهى مطلوبة كان مطلوبا . قال فى المختار فى المعتلّ : وحابى فى المبيع محاباة اه (قوله كبيع العينة) وهو أن يشترى من شخص شيئا بثمن كثير مؤجل ثم يسترده البائع بثمن قليل حالّ . ثم رأيت فى العلقمى فى حواشى الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم « إذا تبايعتم بالعينة الخ » مانصه : العينة بكسر العين المهملة وإسكان التحتية وبالنون هو أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير يبقى الكثير فى ذمته ، أو يبيعه عينا بثمن يسير نقدا ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل سواء قبض الثمن الأوّل أولا اه (قوله ولا ينافى الجواز) أى جواز البيع .

(فصل) فى تفريق الصفقة

(قوله الصفقة) أى العقد ، وسمى بذلك لأن أحدهم كان يضرب يده فى يد صاحبه عند العقد . قال الشيخ عميرة : اعلم أن الصفقة هى العقد ، فوجه التسمية فى النوعين الأوّلين ظاهر وذلك لأن فى كل منهما قولا بأن الصفقة تفرق ما اشتملت عليه فيصح فى الصحيح ويبطل فى غيره وأما الثالث فليس فيه إلا الصحة فيهما أو البطلان فيهما .

أو فى الأحكام، وسيأتى هكذا. وضابط الأول أن يشتمل العقد على مايصح بيعه وما لايصح فإذا (باع) فى صفقة متحدة (خلا وخمرا) أو خنزيرا وشاة (أو) باع (عبده وحرا أو عبده وعبد غيره أو) باع (مشتركا بغير إذن الآخر) أى الشريك كما قال الشارح ، وإنما قصر كلام المصنف عليه لئلا يعود إلى مسئلة بيع عبده وعبد غيره . وقد يقال بصحة رجوعه لهما أيضا ليفيد الصحة فيهما بإذن الآخر، لكن محله إن فصل الثمن وحينئذ فقد تعدّد العقد وذلك لايضر فى المفهوم، فإن لم يفصله لم يصح فى شىء للجهل بما يختص كلا منهما عند العقد (صح فى ملكه فى الأظهر) وبطل فى الآخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقنّ والحرّ ، أما

قال الأسنوى : لكن لما كان فى الحكم بالبطلان لأجل افتراقهما فى الحكم قولان عبر عنهما بقولى تفريق الصفقة اه سم على منهج ، وفيه أن ماذكره الأسنوى إنما يتجه على من جعل التفريق من حيث الخلاف المشتمل على قولين أحدهما بالصحة ، والآخر بالفساد . وأما على مثل هذه العبارة فقد يقال : لايرد مثل ذلك لأن ماذكره من الجمع بين الحلال والحرام يصدق عليه أن فيه تفريق الصفقة إما بصحة أحد العقدين وبطلان الآخر ، أو بالنظر لما يترتب على العقدين المشمولين للعقد الذى أتى به المتعاقدان من الأحكام المختلفة (قوله أو فى الأحكام) أى بأن اختلفت ، ولو عبر به كما فعل الشيخ كان أوضح لما عبر به المصنف بعد إللهم إلا أن يقال : أشار به إلى أن الصفقة تتفرق وإن اتفقا فى الحكم كالشركة والقراض ، ثم رأيت فى نسخة أو فى اختلاف ، وعليها فلا يتوجه السؤال (قوله وضابط الأوّل) هو قوله أما فى الابتداء (قوله أو باع مشتركا) شامل لما إذا جهل قدر حصته حال البيع وهو موافق لما يأتى عن الرويانى اه سم على حج . وظاهره سواء باع الكل أو البعض ، وهو بعمومه مناف لما سبق للشارح بعد قول المصنف الخامس العلم من قوله وهل لو باع حصة فبان أكثر من حصته صح فى حصته كما لو باع الدار كلها الخ حيث استقرب فيه عدم الصحة ، بخلاف مالو باع الدار كلها فى صورة الجهل ، وقد يحمل ماهنا على ماتقدم من الصحة فى بيع الكل دون البعض فلا مخالفة بينهما ، وعبارة سم فى أثناء كلام طويل بعد نقله عبارة الرويانى التى أحال عليها نصها : والحاصل أن ما يصح فيه البيع لابد أن يكون معلوما حال العقد وإلا لم يصح فيه البيع ، وأما الآخر فيكفى العلم به ولو بعد ذلك ، فالشرط فيه إمكان علمه ولو بعد فليتأمل اه (قوله وإنما قصر) أى المحلى (قوله عليه) أى الشريك (قوله لهما) أى العبدين (قوله للجهل) هذا المعنى موجود فيما إذا لم يأذن مع أنه صح فى أحدهما إلا أن يفرق بشدة الجهل إذا أذن لأنه حينئذ فى ثمنين وهنا فى واحد اه سم على منهج . وسيأتى الجواب عنه فى قول الشارح لظهور الفرق إذ الجهل الخ (قوله والقنّ) وبقى مما يقتضيه التعميم مالو قال بعتك هذين الخمرين أو الحرين وأشار إلى الخل ، وعبر عنه بالخمر أو إلى الخمر وعبر عنه بالخل ، وكذا فى مسئلة الحر والعبد فانظر هل يصح فى هذه الصور أو لا ، وظاهر قول شيخنا الزيادى فى حاشيته أو وصفه بغير صفته الصحة ، وتوجه بأن العبرة بما فى نفس الأمر وذكر المبطل فى اللفظ حيث خالفه ملغى ، لكن يرد عليه مامرّ بالهامش فى الشرط الخامس عن سم على حج من أنه لو سمى المبيع بغير اسم جنسه لم يصح اه . إلا أن يقال : لما كان ماهنا كالجنس الواحد وإنما اختلفا بصيغة الحرية والرقية والخمر والخل مع اتحاد الأصل وهو

(قوله لئلا يعود إلى مسئلة بيع عبده وعبد غيره) أى والمفهوم لايصح فيها بإطلاقه بقرينة مابعده (قوله وقد يقال بصحة رجوعه لهما) كذا فى كثير من النسخ بضمير التثنية ، ولعل الميم زائدة من الكتبة وهى ساقطة فى بعض النسخ (قوله لكن محله) أى فى الأولى

عكسه كبعتك الحر والعبد فباطل فى الكل ، قاله الزركشى لأن العطف على الممتنع ممتنع ، ومن ثم لو قال نساء العالمين طوالق وأنت يازوجتى لم تطلق لعطفها على من لم تطلق ، قال الوالد رحمه الله تعالى : وليس هذا القياس بصحيح وإنما قياسه أن يقول هذا الحرّ مبيع منك وعبدى فإنه لايصح ، بخلاف المثال المذكور فإنه يصح فى العبد إذ العامل فى الأول عامل فى الثانى ، وقياسه فى الطلاق أن يقول طلقت نساء العالمين وزوجتى فإنها تطلق فى هذه الحالة ، وماذكره المصنف مثال وإلا فهو جار فى الجمع بين كل مايصح فيه العقد وما لايصح ، لكن بشرط العلم فى نحو المبيع ليأتى التوزيع الآتى فلو جهله أحدهما لم يصح فيهما كما يأتى فى بيع الأرض مع بذرها ، ويجرى تفريق الصفقة فى غير البيع كإجارة ونحوها إلا فيما إذا كان كل واحد قابلا للعقد لكن امتنع لأجل الجمع كنكاح الأختين فلا يجرى فيهما اتفاقا وإنما بطل فى الجميع فيما لو أجر الراهن المرهون مدة تزيد على محل الدين أو الناظر الوقف أكثر مما شرطه الواقف لغير ضرورة أو استعار شيئا ليرهنه بدين فزاد عليه لخروجه بالزيادة عن الولاية على العقد فلم يمكن التبعيض ، وفيما إذا فاضل فى الربوى كمدّ برّ بمدين منه أو زاد فى خيار الشرط على ثلاثة أيام لما يأتى فيه

الإنسان والعصير نزلا منزلة اختلاف النوعين فلم يضر ذلك ، أو يقال : إنه لما سمى الخل والعبد بما لايرد البيع على مسماه أصلا جعل لغوا ، بخلاف القطن مثلا إذا سماه بغير اسمه كالحرير أخرجه إلى مايصلح أن يكون موردا للبيع ، ولم يوجد ذلك المسمى فى الخارج أبطل العقد لعدم وجود مايتعلق به مع إمكانه (قوله والخمر) ومثل ذلك مالو سماها بغير اسمها (قوله فباطل) ضعيف (قوله وأنت يازوجتى) وكذا بدون أنت كما يقتضيه قوله بعد وإنما قياسه أن يقول هذا الخمر مبيع منك الخ (قوله بخلاف المثال المذكور) هو قوله كبعتك الحر والعبد (قوله وما ذكره المصنف) أى من الأمثل (قوله فى نحو المبيع) هو بمعنى الباء والمراد بنحو المبيع ما انضم إليه من الحرام بشرط العلم به ليتأتى التوزيع (قوله ونحوها) أى من كل ما أورد فيه العقد على مايصح وما لا يصح كأن أجر مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن الشريك أو أعار أو وهب مشتركا بغير إذن الشريك فلا يتوهم أنه يغنى عن هذا ما يأتى فى قول المصنف ولو جمع فى صفقة الخ (قوله فلا يجرى) أى التفريق فيبطل فى كل منهما العقد إذ لامزية لإحداهما على الأخرى اهـ حج (قوله فيما لو أجر الراهن) أى ولو جاهلا ومثله يقال فى المستعير ، وينبغى أن محل البطلان فى الرهن إذا أجره لغير المرتهن فإن أجره له صح أو لغيره بإذنه صح أيضا (قوله أكثر مما شرطه) أى ثم إن وضع المستأجر يده على العين المؤجرة لزمه أجرة مثلها مدة استيلائه زادت على المسمى أم لا ، ومعلوم أن محل ذلك حيث لم تدع ضرورة إلى ذلك ، فإن دعت جاز مخالفة شرط الواقف كما ذكره بقوله لغير الخ (قوله لغير ضرورة) سواء أكان الناظر عالما أم جاهلا خلافا لأبى زرعة اهـ مؤلف . ونقله عنه سم على حج : أى وإنما تتحقق الضرورة حيث كانت الحاجة ناجزة كأن انهدم ولم يوجد من يستأجره بما يفى بعمارته إلا مدة تزيد على ماشرط الواقف ، أما إجارته مدة طويلة زيادة على شرط الواقف لغرض إصلاح المحل بتقدير حصول خلل فيه بما يتحصل من الأجرة لانتفاء الضرورة حال العقد والأمور المستقبلة لايعول عليها ، ومن الضرورة مالو صرفت الغلة للمستحقين ثم انهدم الموقوف واحتيج فى إعادته إلى إيجاره مدة وليس فى الوقف مايعمر به غير الغلة فإن ذلك جائز وإن خالف شرط الواقف لما هو معلوم من أنه لايمنع الغلة عن المستحقين ثم يدخرها للعمارة

(قوله فبعتك الحر والعبد) أى أو الخمر والخل (قوله وما ذكره المصنف) أى من التمثيل بالخل والخمر والعبد والحر الخ ، فهو غير قوله الآتى . ويجرى تفريق الصفقة فى غير البيع كإجارة ونحوها الخ

أو فى العرايا على القدر الجائز لوقوعه فى العقد المنهى عنه وهو لايمكن التبعيض فيه ، وفيما لو كان بين اثنين أرض مناصفة فعين أحدهما منها قطعة محفوفة بجميعها وباعها من غير إذن شريكه فلا يصح فى شىء منها كما نقله الزركشي عن البغوى وأقره ، لأنه يلزم على صحته فى نصيبه منها الضرر العظيم للشريك بمرور المشترى فى حصته إلى أن يصل إلى المبيع اهـ . ويظهر حمله على ما إذا تعين الضرر طريقا ، وإلا فالأوجه خلافه لتمكنه من رفع ذلك بالشراء أو الاستئجار للممرّ أو القسمة فلم يتعين الإضرار ، ويؤيده مامرّ فى مبحث ماينقص بقطعه ، ولا ينافيه مامر من عدم صحة بيع مسكن بلا ممر مطلقا لشدة حاجته إلى الممر بخلاف ماهنا ، وخرج بقوله بغير إذن الآخر بيعه بإذنه فيصح جزما ، ولا يشكل على ماذكر فى عبده وعبد غيره ولا على ما يأتى من أن الصحة فى الحلّ بالحصة من المسمى باعتبار قيمتهما قولهم لو باع عبديهما بثمن واحد لم يصح للجهل بحصة كل عند العقد لأن التقويم تخمين وهذا بعينه جار فيما هنا إذ نحو عبده الذى صح البيع فيه مايقابله مجهول عند العقد لظهور الفرق ، إذ الجهل هنا لايترتب عليه محذور وهو التنازع لا إلى غاية لاندفاع الضرر بثبوت الخيار للمشترى بخلافه فى تلك فإن صحته فيهما يترتب عليها ذلك المحذور . لايقال : قد لايثبت الخيار للمشترى بسبب كونه عالما بالمفسد كما يأتى فلم صح المبيع فى الحلّ حينئذ مع الجهل حالة العقد بحصته من الثمن ووقوع التنازع بينهما لا إلى غاية وانقطاعه بقول المقوّمين جاز فى الصورتين بلا فرق . لأنا نقول : : الفرق بينهما أن إيراد العقد عليهما مع العلم بالحرام نادر فأعطوه حكم الغالب من عدم الصحة فى الحرام إعطاء لكل منهما حكمه لا فى ثبوت الخيار تغليظا عليه ، ولم يبالوا بتخلف علتهم فيه لندوره ، والتعاليل إنما تناط بالأعمّ الأغلب ، وأوضح من ذلك أن يقال إن التنازع فيما نحن فيه يؤدى إلى الاختلاف فى قدر الثمن وهو يرتفع بالتحالف المؤدى للفسخ وثم التنازع بين البائعين ولا تحالف فيه فيدوم ، ومقابل الأظهر البطلان فى الجميع تغليبا للحرام على الحلال. قال الربيع : وإليه رجع الشافعى آخرا ورد باحتمال كونه آخرهما فى الذكر لا فى الفتوى ، وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعى إذا أفتى به ، أما إذا ذكره فى مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول فلا ، والقولان بالأصالة فى بيع عبده وعبد غيره وطردا فى بقية الصور والصحة

(قوله أو فى العرايا) أى أو زاده الخ (قوله على القدر الجائز) أى وهو دون خمسة أوسق (قوله لوقوعه فى العقد) يتأمل فقد توجد هذه العلة فى صورة التفريق اهـ سم على حج . وقد يقال : مراده بالنهى عنه تأديته لعدم العلم بالمماثلة عند إرادة التوزيع (قوله وهو لايمكن التبعيض فيه) وإنما بطل فى الزائد فقط فى الزيادة فى عقد الهدنة على أربعة أشهر أو عشر سنين تغليبا لحقن الدماء المحتاج إليه اهـ (قوله ويظهر حمله الخ) لا وجه لحمله على صورة لايتعين فيها الضرر بعد فرض الكلام فى المحفوفة بملكه من سائر الجوانب وإمكان الشراء عارض بعد تمام العقد ومثله لانظر إليه (قوله ويؤيده) أى الحمل مامر أراد به مالو باع ذراعا معينا من أرض فإنه يصح وإن تضيقت بالمرافق لإمكان التدارك برفع العلامة ؛ وقد يمنع التأييد بما ذكر فإن الضرر يندفع فيه برفع العلامة مع بقاء الأرض على حالها من الشركة ولا كذلك هنا (قوله بيعه) أى المشترك دون العبدين (قوله قولهم لو باع) أى الوكيل وعبارة حج لو باعا الخ (قوله ذلك المحذور) وهو التنازع لا إلى غاية (قوله فيما نحن فيه) هو قوله عبده وعبد غيره (قوله وثم)

(قوله لتمكنه من رفع ذلك بالشراء) تكفل الشيخ فى حاشيته برده (قوله قولهم لو باع عبديهما بثمن الخ) أى بوكالة الشريك كما نبه عليه الشهاب سم ، وعبارة التحفة : لو باعا عبديهما بضمير التثنية وهى كذلك فى بعض نسخ الشارح (قوله وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعى إذا أفتى به الخ) انظر هذا مع

فى الأولى دونها فى الثانية ، وفى الثانية دونها فى الثالثة ، وفى الثالثة دونها فى الرابعة لما مر فى التقدير فى الأولين مع فرض تغيير الخلقة فى الأولى ، ولما فى الثالثة من الجهل بما يخص عبد البائع بخلاف مايخصه فى الرابعة . وإذا صح فى ملكه فقط (فيتخير المشترى) فورا كما فى المطلب لكونه خيار نقص (إن جهل) ذلك لضرره بتفريق الصفقة عليه مع كونه معذورا لجهله فهو كعيب ظهر فلو كان عالما فلا خيار له لتقصيره (فإن أجاز) العقد أو كان عالما بالحرام عنده (فبحصته) أى المملوك (من المسمى باعتبار قيمتهما) لإيقاعهما الثمن فى مقابلتهما جميعا فلم يجب فى أحدهما إلا بقسطه ، فلو كان قيمتهما ثلثمائة والمسمى مائة وخمسين وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون ومحل التقسيط إذا كان الحرام مقصودا وإلا كالدم فيظهر كما أفاده الشيخ تبعا للأسنوى أن الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم فى النكاح والخلع ، وهو مأخوذ من قولهم يوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما ويقدر الحر قنا والميتة مذكاة والخمر خلا لاعصيرا والخنزير عنزا بقدره كبرا وصغرا لابقرة لكن قالا فى الصداق : إنه يقدر

أى عبدهما بثمن واحد (قوله فى الأولى) أى من الأوليين (قوله إن جهل ذلك) ويصدق المشترى فى دعواه ذلك لأنه لايعلم إلا منه ، ولأن الأصل عدم الإقدام على ماعلم فيه الفساد (قوله فإن أجاز العقد) أى أو قصر بعد علمه (قوله عنده) أى العقد (قوله باعتبار قيمتهما) وينبغى أن لايكتفى فى التقويم إلا برجلين لا برجل وامرأتين ولا بأربع نسوة لأن التقويم كالولاية وهى لايكتفى فيها بالنساء (قوله جميعا معا) أى فى صفقة واحدة بلاتفصيل (قوله أن الصحة بكل الثمن) معتمد(قوله كما يقتضيه كلامهم الخ)والأوجه ثبوت الخيار للمشترى حيث كان جاهلا اه . مؤلف . ونقله سم على حج عنه وفى حاشيته شيخنا الزيادى مانصه : نعم إن كان الحرام غير مقصود فالظاهر أنه لاخيار له لأنه غير مقابل بشىء من الثمن كما ذكره الشارح فى الشرح الكبير له على البهجة اه . ونظر فيه سم رحمه الله حيث قال : وفى عدم ثبوت الخيار نظر للحوق الضرر للمشترى ، وعبارة الشارح فى شرحه على البهجة عند قول المصنف وخيروا الخ : نعم إن كان الحرام غير مقصود اتجه عدم الخيار لأنه غير مقابل بشىء من الثمن كما مر اه . أقول : ويوجه ثبوت الخيار بلحوق الضرر للمشترى ثم رأيته فى سم (قوله وهو مأخوذ من قولهم يوزع الخ) قد يمنع الأخذ من ذلك بأنه لو قيل بالصحة لوزع عليهما بعد فرض غير المقصود مالا كفرض الدم مغرة مثلا كما فرض الخنزير شاة (قوله والخمر خلا) قال فى شرح الإرشاد : ولا ينافيه ما فى نكاح المشرك من تقويمه عند من يرى له قيمة لظهور الفرق فإنهما ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا . فإن قلت : قضيته أن العاقدين هنا لو كانا ذميين قوم عند من يرى له قيمة . قلت : يمكن أن يلتزم ذلك ويمكن أن يجاب بأن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق إذ لايفسد بفساده :

[فرع] سئل العلامة حج رحمه الله تعالى عما لو وكله ببيع كتاب فباعه مع كتاب آخر للوكيل فى عقد واحد هل يصح ؟ فأجاب بقوله يبطل فى الجميع ولا يدخله تفريق الصفقة لأنه غير مأذون فيه ، ذكره فى التبيان ، لكن قضية كلامهم صحة بيعه لكتابه وأن تفريق الصفقة يدخله وهو ظاهر اه بحروفه . أقول : القياس ما فى التبيان من البطلان كما لو باع عبده وعبد غيره بإذنه فبيع الوكيل لكتابه كبيع عبد نفسه ولكتاب الموكل كبيع عبد غيره

ما فى جمع الجوامع وشرحه فربما يكون بينهما مخالفة (قوله دونها فى الرابعة لما مر) صوابه لما يأتى (قوله باعتبار قيمتهما) أى فى متقومين ، بخلاف مثليين بطل البيع فى أحدهما والمشترك كما سيأتى التنبيه عليه فى كلام الشارح

الخمر بالعصير ، ثم قالا : وينبغى أن يجىء فيه وجه أنه يقدر خلا ، هذا حاصل ما فى المهمات من الاختلاف ، وقد تمحل بعضهم لمنع التناقض وأجرى ما فى كل باب على مافيه بما حاصله إنما لم يرجع هنا للتقويم عند من يرى له قيمة لأن الكافر غير مقبول خبره : أى والبيع من شأنه أن يكون بين مسلمين يجهلون قيمة الخمر عند أهلها من الكفار ، ورجع إليه فى الوصية لصحتها بالنجس فلم يحتج إليها إلا لبيان القسمة على عدد الرؤوس فهى تابعة ، وفى الصداق لعلمهما بها إذ هما كافران (وفى قول بجميعه) لأن العقد لم يقع إلا على مايحل بيعه فكان الآخر كالمعدوم (ولا خيار للبائع)ولو جاهلا بالحال لتقصيره ببيعه مالا يملكه وعذره بالجهل نادر (و) ضابط القسم الثانى أن يتلف قبل القبض بعض من المبيع يقبل الإفراد بالعقد : أى إيراد العقد عليه وحده (و) من ذلك (مالو باع عبديه) مثلا (فتلف أحدهما) أو كان دارا فتلف سقفها (قبل قبضه) فينفسخ العقد فيه وتستمر صحته فى الباقى بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمته وقيمة التالف ، وظاهر كلامهم اعتبار المثلى فى هذا الفصل متقوّما حتى تعرف نسبة مايخصه من الثمن وهو غير بعيد ، لكن الأرجح كما جزم به ابن المقرى توزيع الثمن فى المثلى : أى المتفق القيمة ، وفى العين المشتركة على الأجزاء ، وفى المتقوّمات على الرؤوس باعتبار القيمة وإنما (لم ينفسخ

بإذنه مع عبده ، وقد علمت بطلان بيع العبدين فكذا بيع الكتابين فى السؤال المذكور (قوله من الاختلاف) المتبادر مما ذكر أن المراد من الاختلاف هو تقدير الخمر خلا هنا وعصيرا فى الصداق ، وهو خلاف مايفهم من دفع التناقض الذى ذكره (قوله ورجع إليه) أى التقويم (قوله لتقصيره ببيعه) انظر لوكان البائع مغرورا كأن ظنهما ملكه ، وقد يقال هو مقصر اه سم على منهج (قوله وفى المتقوّمات على الرؤوس) وكذا المثليات المختلفة القيمة باختلاف صفاتها أخذا من قوله : أى المتفق القيمة .

(قوله جميعا معا) [1] لا حاجة للجمع بينهما (قوله ورجع إليه فى الوصية) لم يتقدم للوصية ذكر فى تقرير التناقض (قوله فلم يحتج إليها) يعنى القيمة المفهومة من التقويم (قوله لعلمهما بها) أى القيمة كما هو ظاهر . لكن الذى مر فى كلامه فى تقرير التناقض أن الشيخين اعتبرا الخمر فى الصداق عصيرا ولا ذكر للقيمة فيه . واعلم أن الشهاب حج أشار فى تحفته إلى أنه وقع فى المسئلة تناقض للشيخين ، وذكر أنه بينه فى شرح الإرشاد ولم يبينه فى التحفة اكتفاء بما فى شرح الإرشاد ، ثم ذكر ماتمحله بعضهم الذى ذكره الشارح ففهم الشارح أن التناقض الذى بينه الشهاب حج فى شرحه للإرشاد هو التناقض الذى فى المهمات فنسبه إليها ، ثم ذكر بعده هذا التمحل فلم يوافقه على أن ماذكره الشارح من أن ماذكره هوحاصل ما فى المهمات ممنوع ، بل حاصل ما فيها أن الرافعى ذكر فى باب الوصية أنه إذا خلف كلابا وأوصى بأحدها ففى كيفية اعتباره من الثلث ثلاثة أوجه ، أصحها أنه ينظر إلى عدد الرؤوس وتنفذ فى واحد ، والثانى ينظر إلى القيمة ، والثالث تقوّم منافعها فلو لم يخلف إلا كلبا وطبل لهو وزق خمر تعين اعتبار القيمة ، وذكر فى نكاح المشركات فى الكلام على ماتستحقه المرأة إذا أصدقها زوجها المشرك صداقا فاسدا فقبضت بعضه ثم أسلما أنهما إن سميا جنسا واحدا متعددا كخنزيرين فهل يعتبر عددهما أو قيمتهما ؟ وجهان أصحهما الثانى ، وإن سميا جنسين فأكثر وقبضت أحد الأجناس فهل ينظر إلى الأجناس فكل جنس فيما لو سميا ثلاثة أجناس ثلث أم إلى الأعداد أم إلى القيمة ؟ ثلاثة أوجه أصحها الثالث ، وإذا قلنا به ففيه أوجه أصحها أنه تعتبر قيمتها عند أهلها . والثانى يقدر الخمر خلا إلى آخر ماذكره . وقال فى أوائل الصداق : ولو أصدقها خمرا أو خنزيرا

---

(١) (قوله معا) هذه الكلمة المذكورة فى الحاشيتين لم توجد بنسخ الشرح التى بأيدينا . اه مصححه .

فى الآخر) وإن لم يتبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن لأنها طارئة فلم تضر كما لايضر سقوط بعضه لأرش العيب . والطريق الثانى أن يتخرج على القولين فيما لو باع مايملكه وما لا يملكه تسوية بين الفساد المقرون بالعقد والفساد الطارئ قبل القبض ، وفى معنى صورة المصنف مالو باع عصيرا فصار بعضه خمرا قبل قبضه ، قاله الدارمى ، وخرج بتلف مايفرد بالعقد سقوط يد المبيع وعمى عينيه واضطراب سقف الدار ونحوها مما لايفرد بالعقد ، ففواتها لايوجب الانفساخ بل الخيار ليرضى بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ ويسترد الثمن ، بخلاف الأول فإن تلف بعض مايقبل الإفراد بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لايوجب الإجازة بكل الثمن (بل يتخير) المشترى فورا كما مر بين فسخ العقد والإجارة لتبعيض الصفقة عليه (فإن أجاز فبالحصة) كنظير مامر (قطعا) كما فى المحرر وفى الروضة كالشرح عن أبى إسحق طرد القولين فيه أحدهما بجميع الثمن وضعف بالفرق بينما اقترن بالعقد وبين ماحدث بعد صحة العقد مع توزيع الثمن فيه عليهما ابتداء . وقضية كلامه أنه لاخيار للبائع وهو كذلك كما فى المجموع ووجهه أن الثمن غير منظور إليه أصالة فاغتفر تفريقه دواما لأنه يغتفر فيه مالا يغتفر فى الابتداء ، بخلاف المثمن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواما أيضا . ثم شرع فى القسم الثالث فقال (ولو جمع) العاقد أو العقد (فى صفقة مختلفى الحكم كإجارة وبيع) كأجرتك دارى شهرا وبعتك ثوبى هذا بدينار ، ووجه اختلافهما

[فرع] باعه زوجى خف مثلا فتلف أحدهما قبل قبضه فهل يقوّم الباقى على انفراده أو مضموما للتالف ؟ سيه نظر ، والأقرب الأول لأن التلف لم يقع باختيار البائع والمشترى متمكن بعد التلف من النسخ بالخيار فيفرض أن الباقى كأن العقد متعلق به منفردا فيقوّم كذلك . ونقل بالدرس عن طب مايوافق ذلك من تقويمه منفردا (قوله كما لايضر سقوط بعضه) أى بعض الثمن فيما إذا وجد فى المبيع عيب قديم وتعذر الردّ (قوله فصار بعضه خمرا) أى ولم يتخلل أما إذا تخلل فلا انفساخ ويثبت للمشترى الخيار (قوله بخلاف الأوّل) هو تلف مايفرد بالعقد (قوله غير منظور إليه أصالة) يتأمل معنى الأصالة فى الثمن سيما إذا كان الثمن والمثمن نقدين أو عرضين ، فإن الثمن مادخلت عليه الباء منهما والمثمن مقابله فما معنى كونه غير منظور إليه فيما لو قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار أو هذا الثوب بهذا الثوب ، اللهم إلا أن يقال : مراده بالأصالة ماهو الغالب من أن الثمن نقد والمثمن عرض ، والمقصود غالبا تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها كلبس الثياب وأكل الطعام ، والنقد لايقصد لذاته بل لقضاء الحوائج به ، وقد يقصد لذاته كأن يريد تحصيله لاتخاذه حليا أو إناء للتداوى للشرب فيه أو ميلا للاكتحال به إذا تعين طريقا لجلاء غشاوته (قوله ولو جمع العاقد) هو الأولى للمغايرة بين الفاعل ومحل الجمع ، بخلاف العقد فإن التقدير عليه ولو جمع عقد فى عقد مختلفى الخ فيتحد الفاعل للجمع ومحله فى أن كلا منهما عقد ، ثم رأيت حج

أو ميتة ، ففولان أصحهما وجوب مهر المثل ، والثانى يرجع إلى بدل المسمى ، فعلى هذا تقدر الميتة مذكاة ، إلى أن قال : وأما الخمر فيقدر عصيرا ، ثم قال : وقد حكينا فى نكاح المشركات وجها أنه يقدر خلا ولم يذكروا هناك اختيار العصير والوجه التسوية اهـ المقصود من المهمات . وبه يعلم ما فى تلخيص الشارح له وما فى قوله لكن قالا فى الصداق أنه يقدر الخمر بالعصير ، فإن الرافعى لم يذكر هذا إلا تفريعا على الضعيف كما عرفت (قوله بعض مايقبل) الإضافة فيه بيانية ، لكن الأولى إسقاط لفظ بعض أو لفظ ما لما فى الجمع بينهما من الإيهام ، وعبارة التحفة : فإن أفراد التالف بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه لايوجب الإجازة بكل الثمن انتهت

اشتراط التأقيت فيها غالبا وبطلانه به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (أو) إجارة عين (وسلم) كأجرتك دارى شهرا وبعتك صاع قمح فى ذمتى سلما بكذا لاشتراط قبض العوض فى المجلس فى سائر أنواعه بخلافها (صحا فى الأظهر) كل منهما بقسطه من المسمى إذا وزع على قيمة المبيع أو المسلم فيه وأجرة الدار كما قال (ويوزع المسمى على قيمتهما) وتسمية الأجرة قيمة صحيح إذ هى فى الحقيقة قيمة المنفعة، ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما، ولا أثر لما قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلا من العوض لأنه غير ضار كبيع ثوب وشقص صفقة وإن اختلفا فى الشفعة واحتيج للتوزيع المستلزم لما ذكر، فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام هنا مطلق اختلافها، بل اختلافها فيما يرجع للفسخ والانفساخ مع عدم دخولهما تحت عقد واحد فلا ترد مسئلة الشقص المذكورة لأنه والثوب دخلا تحت عقد واحد هو البيع، وما أورد عليه من بيع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما أكثر من الآخر فإنه من القاعدة مع اتحاد العقد ولهذا قال مختلفى الحكم ولم يقل كأصله وغيره عقدين مختلفى الحكم يرد بأن الاختلاف هنا لما وقع فى نفس العقد

صرح بذلك وأطال فيه فليراجع (قوله فيها غالبا) وقد لا يشترط كأن قدرت على المنفعة بمحل العمل (قوله وانفساخها) عطف على اشتراط فهو توجيه ثان للاختلاف (قوله أو إجارة عين) لعله إنما قيد بالعين ليتأتى اختلاف الأحكام بينها وبين السلم فى وجوب قبض عوضه دونها، وإلا فقضية ما يأتى أن الحكم كذلك فى إجارة الذمة والسلم على أنه لو أطلق فيها لصح ذلك، وكفى فى الفرق أن السلم يعتبر القبض فى جميع أنواعه، بخلاف الإجارة فإن الأجرة يشترط قبضها إذا ورد عقد الإجارة على ما فى الذمة بخلاف ما لو ورد على العين (قوله بخلافها) أى الإجارة (قوله لأنه غير ضار) أى لاغتفارهم له فى غير ذلك كمسئلة الشقص المذكور (قوله فعلم) أى من قوله ولا أثر لما قد يعرض الخ (قوله مع عدم دخولهما) أى العينين اللذين اختلفت أحكامهما (قوله وما أورد عليه) أى على قوله لأنه والثوب الخ (قوله بشرط الخيار فى أحدهما) أى إذا كان معينا فيصح العقد فيهما قطعا، لكن عبارة حج: نعم أورد عليه بيع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما على الإبهام أكثر من الآخر فإنه يبطل فيهما مع أنه من القاعدة

(قوله اشتراط التأقيت فيها غالبا وبطلانه به) لا يناسب قوله الآتى فعلم أنه ليس المراد باختلاف الأحكام مطلق اختلافها الخ (قوله ووجه صحتهما أن كلا يصح منفردا فلم يضر الجمع بينهما) هذا موجود فى كل العقود فيقتضى أن كل عقدين كذلك من غير استثناء (قوله لاختلاف حكمهما) تعليل لقوله يعرض. وما فى قوله لما قد يعرض واقع على الفسخ والانفساخ المعلومين من المقام كما سيعلم من عبارته الآتية فى تعليل مقابل الأظهر (قوله وما أورد عليه) أى على ما فى الضابط من قوله مع عدم دخولهما تحت عقد واحد (قوله بشرط الخيار فى أحدهما) أى معينا حتى يكون من القاعدة ويصح البيع فيه على الأظهر، فهذا غير ما فى التحفة من بيع عبدين بشرط الخيار فى أحدهما على الإبهام حيث يبطل العقد فيهما لأن ذاك إنما أورد هذا على عبارة المتن فإنه يقتضى الصحة فيه، ومثل مسئلة الشارح ما إذا شرط الخيار فى أحد العبدين دون الآخر. وحاصل إيراد الشارح أن المسئلة المذكورة أجرى فيها الخلاف: أى أجراه القاضى الحسين مع عدم دخولها فى الضابط السابق. وحاصل الجواب أنه إنما أجرى الخلاف فيها مع عدم دخولها فى الضابط لقربها من القاعدة بوقوع الاختلاف الموجب للفسخ الذى هو شرط الخيار فى نفس العقد (قوله فإنه من القاعدة) أى من حيث جريان الخلاف فيه

كأن أفضى إلى جريان الخلاف فيه فألحقناه بالقاعدة ، بخلافه فى مسئلة الشقص وتملكه بالشفعة بمنزلة عقد آخر يقع بعد فلا يؤثر والتقييد بمختلفى الحكم لبيان محل الخلاف ، فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط ألفين له بألف لغيره وشاركه على أحدهما وقارضه على الآخر فقبل صح جزما لرجوعهما إلى الإذن فى التصرف ، بخلاف مالو كان أحدهما جائزا كالبيع : أى الذى يشترط قبض العوضين فيه بدلالة مايأتى والجعالة فلا يصح قطعا لتعذر الجمع بينهما إذ الجمع بين جعالة لاتلزم وبيع فى صفقة واحدة غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام ، لأن العوض فى الجعالة لايلزم تسليمه إلا بفراغ العمل ، ومن جهة صرف يجب تسليمه فى المجلس ليتوصل إلى قبض مايخص الصرف منها ، وتنافى اللوازم يقتضى تنافى الملزومات كما علم ، ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة ، بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فإنه لايشترط القبض فى المجلس ، كذا أفاده بعض المتأخرين ، ومقابل الأظهر ببطلان لأنه قد يعرض لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ مايقتضى فسخ أحدهما فيحتاج إلى التوزيع ، ويلزم الجهل عند العقد بما يخص كلا منهما من العوض وذلك محذور . وأجاب الأول بما مرّ فى قولنا ولا أثر لما قد يعرض إلى آخره ، وشمل كلام المصنف مالو اشتمل العقد على مايشترط فيه التقابض وما لايشترط كصاع برّ وثوب بصاع شعير كما فى بيع وسلم (أوبيع ونكاح) واتحد المستحق فزوّجتك ابنتى وبعتك عبدها بألف وهى فى ولايته أو بعتك ثوبى وزوّجتك أمتى (صح النكاح) لانتفاء تأثره بفساد الصداق بل

أى التى جرى فى صحة البيع فيها القولان مع القطع بالصحة فى مسئلة العبدين (قوله لرجوعهما) أى العقدين (قوله قبض العوضين) بأن كان المعقود عليه ربويا كما ذكره بعد بقوله ومن جهة الصرف (قوله وتنافى اللوازم) وهى فيما نحن فيه لزوم قبض العوض فى أحدهما وعدم استحقاقه فى الآخر (قوله يقتضى تنافى الملزومات) أى مع الجواز واللزوم : أى فيحكم ببطلان العقدين لتنافيهما (قوله بخلاف الجمع بين البيع الخ) أى لما لايشترط فيه قبض العوضين فى المجلس أخذا مما قدمه ، وظاهره ، وإن اشترط قبض أحدهما فى المجلس كسلم وجعالة لكنه ليس مرادا لما تقدم فى قوله ويقاس بذلك ، والفرق بين بيع ما لايشترط قبض عوضه فى المجلس حيث يصح مع الجعالة وبين ما يشترط فيه القبض حيث قلنا لايصح مع الجعالة أن الجعالة لايستحق قبض عوضه فى المجلس والربويات يشترط فيها ذلك فكان عدم استحقاق قبض الجعل فى الجعالة منافيا لاشتراط قبض الآخر فى المجلس فإن بينهما غاية البعد ، بخلاف مالا يشترط قبض عوضه فى المجلس فإنه حيث جاز معه تأخير القبض فيه عن المجلس لم يعد منافيا للجعالة ، هذا وقد استشكل سم على منهج جواز الجمع بين بيع الأعيان والسلم فى عقد بما نصه . أقول : انظر هذا أى وهو أن المدار على منافاة الأحكام مع تنافى البيع والسلم باشتراط قبض رأس المال فى السلم فى المجلس دون البيع وهنا تنافى فى الأحكام وقد صحاوكذا الإجارة والبيع تأمل (قوله كذا أفاده الخ) معتمد (قوله وشمل كلام المصنف)

(قوله لرجوعهما إلى الإذن فى التصرف) هذا تعليل لأصل الصحة كما يعلم من كلام غيره ، والجواب تقدم فى قول الشارح والتقييد بمختلفى الحكم لبيان محل الخلاف . وأصل ذلك أن مسئلة القراض والشركة المذكورة أوردها بعضهم على عبارة المصنف حيث قيد بمختلفى الحكم فأجاب عنه الشارح بأن التقييد لبيان محل الاختلاف : أى لا للاحتراز وأجاب الأذرعى عنها بأن المراد هنا العقود اللازمة ، قال : وأما الجائزة فبابها واسع (قوله بخلاف ما لو كان أحدهما جائزا الخ) عبارة شرح الروض : ويستثنى من ذلك ما لو كان أحد العقدين جائزا الخ (قوله كصاع برّ وثوب بصاع شعير) فى شمول المتن لهذه مع مامر من اعتبار عدم الدخول تحت عقد واحد نظر ظاهر ، ثم إنه يعكر

ولا بأكثر الشروط الفاسدة (وفى البيع والصداق القولان) السابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل . أما لو كان المستحق مختلفا كزوّجتك ابنتى وبعتك عبدى بكذا فلا يصح كل من البيع والصداق ويصح النكاح بمهر المثل ، ولو جمع بين بيع وخلع صح الخلع ، وفى البيع والمسمى القولان . وشرط التوزيع فى كلام المصنف أن تكون حصة النكاح مهر المثل فأكثر ، فلو كان أقل وجب مهر المثل كما فى المجموع مالم تأذن الرشيدة فى قدر المسمى فيعتبر التوزيع مطلقا (وتتعدد الصفقة بتفصيل الثمن) ممن ابتدأ بالعقد لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا بكذا وذا بكذا) وإن قبل المشترى ولم يفصل ، فلو قال بعتك عبدى بألف وجاريتى بخمسمائة فقبل أحدهما بعينه لم يصح كما سيأتى فى تعدد البائع والمشترى ، وما ذكره القاضى من الصحة فرّعه على مقابل الأصح إذ القبول غير مطابق للإيجاب والعدد ، والكثير فى تعدد الصفقة بحسبه كالقليل . وما قيد به فى الخادم من عدم طول الفصل فإن طال صح فيما لم يطل بالنسبة إليه رد بأن المتجه إطلاقهم ، ولا يضر الطول لأنه فصل بما يتعلق بالعقد وهو ذكر المعقود عليه (وبتعدّد البائع) كبعناك هذا بكذا فتعطى حصة كل حكمها . نعم لو قبل المشترى نصيب أحدهما بنصف الثمن لم يصح لأن اللفظ يقتضى جوابهما جميعا (و) كذا تتعدد بتعدد المشترى) كبعتكما هذا بكذا (فى الأظهر) قياسا على البائع ، والثانى لا لأن المشترى يبنى على الإيجاب السابق واقتصر عليهما لأن الأحكام فيهما وإلا فهى تتعدد بتعدد العاقد مطلقا ، ولو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسمائة أو باعاه عبدا بألف فقبل نصف أحدهما بخمسمائة لم يصح كما جزم به ابن المقرى تبعا لأصله والمجموع هنا وهو الأوجه ، إذ القبول هنا غير مطابق للإيجاب وإن كانت الصفقه متعدّدة أخذا مما مر فى رد كلام القاضى فعلم أنه لو باع اثنان من اثنين كان بمنزلة أربع عقود . ومن فوائد التعدد جواز إفراد كل حصة بالرد كما يأتى وأنه لو بان نصيب أحدهما حرّا مثلا صح فى الباقى قطعا (ولو وكلاه أو وكلهما) فيه إعادة الضمير على معلوم غير مذكور ، وهو شائع فى كلامهم (فالأصح اعتبار الوكيل) إذ أحكام العقد متعلقه به ، فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو من وكيلى واحد أو ما اشتراه وكيل اثنين أو وكيلا واحدا معيبا جاز ردّ نصيب أحد الوكيلين

أى فى الصحة (قوله أما لوكان) محترز قوله واتحد المستحق الخ (قوله القولان) أرجحهما الصحة ؛ (قوله أن تكون حصة النكاح) أى الواقعة فى العقد (قوله مطلقا) أى سواءاكان قدر مهر المثل أو أقل (قوله والعدد الكثير) أى فى المبيع كأن باعه عبدا وجارية ودارا مثلا (قوله لأنه فصل) أى فلا يضره ذلك وإن أمكن الاستغناء عنه كأن قال بعتك هذه الدار بما فيها من الرفوف والسلالم والإجانات المثبتة وغير ذلك مما يدخل فى مسماها (قوله وكذا يتعدد المشترى) ظاهره سواء تقدم الإيجاب من البائع أو المشترى ، لكن قول الشارح لأن المشترى يبنى على الإيجاب السابق يقتضى تخصيص الخلاف بما إذا تقدم الإيجاب من البائع فليراجع ، وعلله حج بقوله إلا أن يفرق : أى بين القطع بتعددها بتعدد البائع دون المشترى بأن المبيع مقصود فنظروا كلهم إلى تعدد مالكه والثمن تابع فجاز أن لاينظر بعضهم لتعدد مالكه ، وقوله فجاز أن لا الخ شامل لما إذا تقدم القبول أو تأخر (قوله واقتصر عليهما) أى البائع والمشترى (قوله أحدهما بخمسمائة) هذه علمت من قوله كبعناك هذا بكذا الخ ولعله ذكرها هنا مع ماقبلها لوقوع جملة ذلك فى كلام ابن المقرى (قوله فى رد كلام القاضى) أى من قوله إذ القبول غير مطابق للإيجاب (قوله أو ما اشتراه وكيل اثنين) قال فى الروض : فلو اشترى لرجلين لم يكن لأحدهما

على ماقدمه قريبا فى تعليل الجمع بين الجعالة والصرف فتأمل (قوله فقبل أحدهما بعينه) أى أو مبهما بالأولى

فى الثانية والرابعة دون أحد الموكلين فى الأولى والثالثة . نعم العبرة فى الرهن بالموكل لأن المدار فيه على اتحاد الدين وعدمه ، ولأنه ليس عقد عهدة حتى ينظر فيه إلى المباشرة ، ومثله الشفعة إذ مدارها على اتحاد الملك وعدمه ، ومقابل الأصح اعتبار الموكل لأن الملك له ، وسكتوا عما كما لو باع الحاكم أوالولى أو الوصى أو القيم على المحجورين شيئا صفقة واحدة ، والظاهر أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه

ـ الرد بالعيب كما لو اشترى ومات عن ابنين لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ، ولو اشتريا له ردّ عقد أحدهما ، ولو باع لهما : أى وكالة لم يرد نصيب أحدهما أو باعا له وحيث لا يرد فلكل الأرش ولو لم ييأس من ردّ صاحبه : أى اظهور تعذر الرد اهـ سم على حج (قوله ومثله الشفعة) فلو وكل واحد اثنين فى شراء شقص مشفوع فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترى نظرا للوكيلين بل يأخذ الكل أو يترك الكل انتهى شيخنا الزيادى (قوله والظاهر أنه كالوكيل) قال سم على حج : ينبغى أن يكون الولى كالوكيل ، ويدل عليه التعليل ، فلو باع ولىّ لموليين أو وليان لمولى فتعدد الصفقة فى الثانى وتتحد فى الأوّل فليتأمل ، فللمشترى فى الثانى ردّ حصة أحد الوليين ، وقد يتوقف فيه إذا كان خلاف المصلحة ويدفعه أنه بمنزلة عقدين ، فهو كما لو باع أحد الوليين المستقلين مثلا عينا والآخر أخرى للمشترى ردّ إحداهما دون الأخرى وإن كان خلاف مصلحة الولى فليتأمل (قوله لا المبيع عليه) أى الشخص الذى تصرّف عليه القاضى بالبيع ولو قال عنه كان أولى لأنه نائب عنه فى التصرف شرعا .

(قوله ومقابل الأصح اعتبار الموكل) لعله إنما اقتصر عليه لأنه الصحيح وفاء باصطلاح المصنف من أن مقابل الأصح هو الصحيح ، وإلا فمقابل الأصح أربعة أوجه فى الروضة وغيرها .

انتهى الجزء الثالث ، ويليه الجزء الرابع ، وأوله :

باب الخيار

فهرس

الجـــزء الثالث

من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها